



وعِنْ الْأَصْولِ


ئا ليون لائبَرُطْن بن ل لحمِدِي بن مرتفني (لاؤبِوجي ١٣٠ - ١١٣٠ه

المجلّدالأوّل

تحقیق هادی اِشْیخ طله



	`
المحصول في علم الأصول.	اسم الكتاب:
السيد محسن بن الحسن بن مرتضى الأعرجي.	
هادي الشيخ طه.	تحقيق:
مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية.	
دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.	المطبعة:
الأولى.	الطبعة:
	تاريخ الطبع:



توزيع دار المرتضى للنشر

العراق- النجف الاشرف- نهاية شارع الرسول- موبايل ٧٧٨١١٩٦٨٦٨ _ ٥٧٨٠٨٧٠٧٩٧٠

صندوق البريد: ٣٦٥ النجف الاشرف/ E-mail: murtadha@almurtadha.org

مقدمة المركز



الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ضمن سلسلة إحياء ما خفي من تُراث، ونشر ما استوفي من بحوث، يُشرق سفر جديد، كان قد نسي اسمه، وعفي رسمه، حتى كأنَّ أحداً لم يكن يعرفه، كتاب سطَّر فيه مؤلفه من البدائع، وتفرد فيه في كثير من المواضع.

فمرة أخرى إخوتنا طالبي العلم ومحبي المعرفة، يقوم مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية بتحقيق كتاب ظل قابعا مسجونا بين رفوف المخطوطات فترة متطاولة من الزمن، لا تقلبه أيدي طلبة العلم فيتنفس من مسامها، ولا تطلع على كلماته نهى العاملين فيخلد بنظراتها، هو درة من درر علوم علماء آل محمد، وجوهرة فريدة من صفو أفكارهم، وغدير ماء فرات يروي الظامئين الزلال، أعني به: كتاب (المحصول في علم الأصول) للسيد الشريف في نسبه، البليغ في لسانه، الحويط في علمه، الفخم في مطالبه، الزاهد التقي، الورع الأبي، أبي الفضائل المسمى محسن وهو محسن، الحسيني الأعرجي، الشهير بالمقدس رضى الله عنه وأرضاه، واسكنه فسيح جنانه.

ولهذا الكتاب ميزات مهمة، وخواص فريدة، فالمؤلف ممن قضى شطرا طويلا من عمره في التبحر في اللغة والأدب والشعر والبلاغة، حتى إذا بلغ أشدَّه وبلغ أربعين سنة طلب آنذاك الأصول والفقه والتفسير والرجال وغيرها من العلوم، فكانت خبرته

اللغوية لا تضاهى؛ فأبدع أيّما إبداع في مباحث الألفاظ؛ واستكناه مراد العربي من كلامه، والوقوف على حقيقة المراد، وما هذا إلّا للثروة اللفظية واللغوية الضخمة التي كان يمتلكها، فَسَطَّر ملاحم في ما يتعلق بهذا الأمر، فضلا عن جميل نقاشه في حجية الكتاب وعدم التحريف؛ لأنَّ بلاغة القرآن المجيد والكلام فيها هي لب اختصاصه، وأقول مجملا: إنَّ هذا الفذ كان عالما يجب الوقوف عند كلماته، وعدم المرور على مطلب علمي من غير التوقف مليا عند أقواله نتش، ومن هنا تبرز أهمية هذا الكتاب لذوي الاختصاص، وطلاب العلم حفظهم الله تعالى.

ومن هنا كان لا بدَّ للمركز أيضاً من إبداء الشكر والامتنان لكل من ساهم بإخراج هذا السفر المكنون إلى المجتمع العلمي، ومن لطيف التوفيق أن يكون محقق هذا الكتاب أعجوبة يجهلها الكثير، فإن كانت كامبردج تفخر بستيفن هوكينغ لما يعانيه وما يقدّمه، فالأولى بنا أن نفخر بمحقق هذا الكتاب الذي يستحق أن يؤلف في حقه سفر يظهر قوة جهاده وجميل صبره وحسن بلائه، وكيف ارتقى إلى القمم العاليات التي عَجَزَ الأكثر عن الوصول إليها، وتراه ارتقاها من غير أيد أو أرجل؛ ليمثل قوة الإنسان الحقيقية وأنّه إنها يرتقى بفكره وعقله!!

وأيضاً نحب أن نشير إلى رجل آثر الظل، وأحَب الصمت، وعمل على إحياء المركز الذي تكفل بإحياء ما يستطيع من التراث، ولم يعرف عنه ذلك وما تكلم قط، وهذه هي عادة المحسنين والعلماء في هذه الطائفة حرسها الله تعالى، وهو العلامة الجليل سماحة السيّد أحمد الصافي أطال الله في عمره، ووفقه لإتمام هذا الطريق؛ فإنه طريق الخلود.

وصلى الله على محمد وآل محمد..

مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية النجف الأشرف ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

مقدمة التحقيق



الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطبيين الطاهرين، نقدّم بين يدي القارئ الكريم سفراً من أسفار علمائنا الأبرار، وهو كتاب (المحصول في علم الأصول) للسيّد محسن الكاظمي الأعرجي، نسأل الله أن يوفقنا لتحقيق وإخراج بقية كتبه وتأليفاته القيّمة، وقد آثرنا في تحقيق هذا الكتاب أن نذكر ترجمة ضافية لحياة المؤلف، يتبعها التعريف بالكتاب وبيان كيفية عملنا في تحقيقه، ولقد بذلنا – أنا وموظفو مركز المرتضى – جهوداً حثيثة، وأوقاتاً ثمينة في سبيل إخراجه بالحُلَّة القشيبة التي ترضي القارئ الكريم، نسأل الله أن يتقبله بالقبول الحسن، وأن يجعله ذخراً لآخرتنا مع كامل الاعتذار عن كل تقصير أو هفوة هنا أو هناك، والحمد لله أولاً وآخراً.

ترجمة السيّد المحسن الأعرجي الكاظمي(١)

في نسبه الشريف:

السيّد محسن بن السيّد حسن بن السيّد مرتضى بن شرف الدين بن نصر الله بن زرزور بن ناصر بن منصور بن أبي الفضل النقيب عهاد الدين موسى بن علي بن أبي الحسن بن عهاد بن الفضل بن محمد بن أحمد البربر بن الأمير محمد الأشتر بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن الصالح بن عبيد الله الأعرج – جدّ السادات الأعرجية كلهم، المدفون في نواحي مدينة خراسان – بن الحسين الأصغر بن الإمام زين العابدين بن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم (٢).

نبذةً عن عصره:

غيرت المدرسة التي عاصرها المؤلف رحمه الله بحالة من النشاط الفكري غير المعهود سابقاً؛ إذ برزت المدرسة الأصولية التي قادها أستاذه الوحيد البهبهاني الذي يمثل حالة وقفزة نوعية من النقاش والكتابة والدرس والمحاورة المكشوفة في الوسط الدراسي المحتدم، مع ما بلغت فيه الحالة الفكرية على المستوى العلمي آنذاك، وظهور طبقة من الفقهاء والمجتهدين الذين رفعوا راية العلم إلى الدرجة التي لا تقاس مع الفترة التي

⁽١) اعتمدنا في هذه الترجمة على ما كتبه السيّد حسن الصدر عِشْم في كتابه (ذكرى المحسنين) والمقدمة التحقيقية لكتاب (عدة الرجال) للسيّد الأعرجي تتثيّر .

⁽٢) نُقل هذا النسب المبارك عن نسخة بخط المؤلف ﴿ الله عَلَمُ مَا وجدت عند أحد أحفاده في مدينة الكاظمن الله الكاظمين الله الكاظمين الله الكاظمين الكاظمين الله الكاظمين الله المكالمة ال

سبقتها، حتى عُدّت هذه المرحلة من مراحل النمو الفكري للعقلية الشيعية على الرغم من الظروف السياسية التي تحيط بهم وقتئذٍ من الداخل والخارج.

فمن الداخل الولاة العثمانيون الذين يمثلون تياراً مذهبياً لا ينسجم مع حَمَلة مذهب أهل البيت الله الله الله المناطقة المن

ومن الخارج المواجهة الحادة العنيفة من الفكر الوافد على العراق خصوصاً ما تعرّضت له المدينتان المقدستان النجف وكربلاء وتمثّلت بالحملات العنيفة التي قادها محمد بن عبد الوهاب من بلاد نجد، حيث ظهرت هذه الحركة الحاقدة حدود سنة ١٢٠٥ هـ وبلغ بهم الأمر أن هاجموا مدينة كربلاء المقدسة سنة ١٢١٦ هـ مع تهديدهم للنجف الأشرف، ومع ضعف السلطة العثمانية في العراق وعدم تعاطفهم مع الشيعة، مما جعلهم في دور ضعيف للذبَّ عن ظلامتهم والدفاع عنهم، وقد حدا بالعلماء والمراجع أن يعدوا أنفسهم بأنفسهم داخل الحوزة العلمية وممن يشاطرهم الوعي والإحساس للدفاع عن العتبات والوقوف أمام الهجمات الأخرى المرتقبة من الوهابية التي غزت المنطقة برمّتها، حيث هوجمت النجف عام ١٢٢١هـ وبحملاتهم خُرّبت الأضرحة والمساجد والمعابد ولطّخت محاريب العبادة بدماء المثات من عبّاد الليل وزوّار الأئمة الأطهار سلام الله عليهم، حتى شرقت بعض الآثار الثمينة وجرّد الذهب من بعض المراقد كقر سيّد الشهداء الحسين المليل.

ومع هذه الحالة المأساوية التي مرّت على الحوزة العلمية في الأماكن المقدّسة في كربلاء والنجف والكاظمين لم تُعطّل حالة التفكير التي امتاز بها علماء الشيعة والتي تعتبر معلماً واضحاً من معالم مدرستهم المرتبطة بأصول التشيّع الأصيلة التي اقترن فيها الإبداع مع الظلم والاضطهاد والقتل والتنكيل.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ هذه الفترة بالذات من زمن الوحيد البهبهاني ومن جاء من بعده خصوصاً تلامذته الأجلّاء امتازت برواج التحقيق في المسائل والعلوم المتنوعة كالفقه والأصول والرجال حيث بلغ حداً كبيراً من النضج والمنهجية اللذين لم تتوفر عليها المدارس في العصور المتقدمة على ذلك الزمن، حتى جاوزت الكتب المراحل التي

سبقتها، قال الدكتور كرجي: «لو قارنًا الكتب المؤلفة خلال هذه المرحلة بكتب المراحل السابقة، أي التي أُلفت خلال أحد عشر قرناً لألفينا بها لا يقبل الشكّ أنّ كتب هذه المرحلة تفوق سابقتها كمّاً وكيفاً»(١).

وتعود هذه الحركة العلمية فقها وأصولاً ورجالاً إلى هذه المدرسة، وبالذات إلى الأستاذ البهبهاني وتلامذته الذين كان لهم الدور الكبير في انبعاث الحركة العلمية، حيث تحركوا بقوة ونشاط في الأوساط العلمية الحوزوية خصوصاً كربلاء والنجف، بل تنقحت وتبلورت ونضجت المباحث العلمية على أيديهم، قال الجابري: «شهد النصف الأخير من القرن الثاني عشر الهجري تجمعاً نموذجياً تمثل بالتقاء التيارات الفكرية الأثني عشرية، سلفية ومجددة، وفي كربلاء على وجه الخصوص مثل الجانب السلفي فيها الشيخ يوسف البحراني، ومثل الجانب العقلي المجدد الآقا محمد باقر البهبهاني الذي كانت كربلاء قبل مجيئه مركز التجمع الإخباري الرئيس، وفيها بدأت مرحلة الصراع الفكري بين عمثلي هذين الجناحين خاصة بعد أن أصبح مجلس الوحيد محاذياً لمجلس صاحب الحدائق»(۱).

وقد أخذت مدرسة الوحيد البهبهاني تتطور شيئاً فشيئاً على يده، وعلى يد تلامذته ومنهم سيّدنا الأعرجي على الذي كتب كتاباً خاصاً اسمه (الرد على مقدمات الحدائق)، مع تعرّضه لبعض المباحث الأصولية التي لم تكن معهودة بالبحث في الفترة السابقة على عهده وبتلك الكيفية وهذا العرض الجديد، كبحث البراءة الأصلية وأصل الإباحة والمستقلّات العقلية.

لقد أبدع السيّد في محصوله في تحقيقها وإبراز لبابها، مضافا إلى بقية تلامذة الوحيد المتميّزين كأمثال القمّي صاحب القوانين، والطباطبائي صاحب الرياض، والخونساري صاحب المفاتيح، والنراقي صاحب المستند، والعشرات من تلامذته، أولئك الذين امتدّوا إلى أن برز الشيخ الأنصاري الذي أكمل المباحث العلمية من الناحية المنهجية

⁽١) نظرة في تطوّر علم الأصول ١د. أبو القاسم كرجي): ص ٦٤.

⁽٢) الفكر السلفي عند الشيعة الإثنا عشرية (على حسين الجابري): ص٣٨٣.

والتحقيقية، فقد تطور حتى وصل إلى درجة رفيعة ومرتبة عالية، وهو عصارة الفكر الشيعي الذي مرّ بعصور ومدارس تعاقبت حتى تكاملت في هذه الفترة الزمنية وبلغت دروتها.

ولادته:

الظاهر أنه قد ولد في بغداد عام ١٣٠٠هـ، وكان منشأه فيها(١)، قال الشيخ محمد حسن آل يس (٢): «إن تولّد السيّد ومنشأه كان ببغداد، وشرع في علوم العربية وهو مشغولٌ بالتجارة والكسب ببغداد، حتى بلغ الأربعين أو إحدى وأربعين من عمره، ثم ترك التجارة وهاجر إلى النجف الأشرف لتحصيل العلوم الدينية "(").

ونقل عن بعض الأساتذة أنه كان يدرس ببغداد علوم العربية وشرح العضدي(٤) في أصول الفقه، أيام تجارته قبل مهاجرته. وهذا لا يكون في ذلك الزمان إلَّا لَمنْ كان فاضلاً كاملاً^(٥).

⁽١) ظ. معارف الرجال، حرز الدين: ج٢ ص١٧١.

⁽٢) الشيخ محمد حسن آل يس الكاظمي، ولد سنة ١٢٢٠هـ. كان أعلم علماء مصره وأدراهم بنكات الفقه وفروعه. تتلمذ على الشيخ صاحب الجواهر، وشريف العلماء المازنداني وغيرهم. وتتلمذ عليه جماعة منهم: الشيخ صادق الأعسم، والسيّد محمد على الكيشوان. من مؤلفاته كتاب (اسرار الفقاهة) في مجلدات، ورسائل كثيرة منها في حقوق الوالدين. توفي في الكاظمية سنة١٣٠٨هـ. ودفن بمقبرتهم في النجف في محلة العمارة.

⁽ماضي النجف وحاضرها: ج٣ ص٥٣٠، كتاب الحجر: ص٩، معارف الرجال: ج٢ ص٢٣١، أحسن الوديعة: ج٢ ص٢٠، أعيان الشيعة: ج٩ ص١٧١٠.

⁽٣) ذكري المحسنين: ص٢٨.

⁽٤) القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، العضدي، الشافعي، الأصولي. كان من علماء دولة السلطان خدابنده المغولي. من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والعقائد العضدية التي شرحها الدواني. مات مسجونا سنة ٧٥٦هـ.

اروضات الجنات: ج٥ ص٤٩، والكني والالقاب: ج٢ ص١٤٣١.

⁽٥) ذكرى المحسنين: ص ٢٩.

وقد ذكرَ صاحب الروضات (١) أنّ تاريخ اشتغاله في العلم، هو بعد مضي أكثر من ثلاثين سنة من عمره (٢).

أساتذته:

تلمّذ على:

١ - المولى الأعظم، آية الله في العالمين، العالم الرباني، الآقا محمد باقر بن محمد أكمل الأصفهاني، الشهير بالبهبهاني (٣). ويعبر عنه بالأستاذ بقول مطلق.

٢- السيد الأزهر، ناموس الفقهاء، وطاووس العرفاء، ولقيان الحكياء، أبي الفضائل والفواضل، المهدي، الشهير ببحر العلوم. ويعبر عنه بالأستاذ الشريف^(١).

الحسن الوديعة: ج١ ص١٢٩؛ الكنى والألقاب: ج٢ ص١٩٨؛ روضات الجنات: ج٢ ص١٠٥؛ نقباء البشر: ج١ ص٢١؟ أعيان الشيعة: ج٩ ص١٨٨).

(۲) روضات الجنات: ج٦ ص١٠٤.

(٣) محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني. ولد في أصفهان سنة ١١١٨ه، ركن الطائفة وعهادها، عالما عاملا بعلمه، وصل كل من تلمذ عنده مرتبة الاجتهاد وصاروا أعلاماً في الدين، منهم ابنه الأكبر الآقا محمد علي، والملا مهدي النراقي، والميرزا أبو القاسم القمي، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيّد محسن الأعرجي وغيرهم. صنف ما يقارب من ستين كتاباً، منها الاجتهاد والأخبار، والبطال القياس، والثبات التحسين والتقبيح العقليين، توفي سنة ٢٠٦ه في كربلاء ودفن في الرواق الحسيني. (الكرام البررة: ج١ص١٧١؛ المستدرك: ج٣ ص١٣٨؛ في كربلاء ودفن في الرواق الحسيني. (الكرام البررة: ج١ص١٧١؛ المستدرك: ج٣ ص١٣٨؛ المنهى المقال: ص١٢٠؛ معارف الرجال: ج١ ص١٢٠؛ الكنى والألقاب: ج٢ ص٩٥؛ روضات الجنات: ج٢ ص٩٤؛ أعيان الشيعة: ج٩ ص١٨٢؛ منتهى المقال: ص٢٠).

(٤) السيّد مهدي أو محمد مهدي بن مرتضى الحسيني، المعروف ببحر العلوم الطباطبائي. ولد بكربلاء
 سنة ١١٥٥ هـ. من أساتذته الشيخ محمد تقي الدورقي، والشيخ مهدي الفتوني العاملي.

تتلمذ عليه الكثير، منهم السيّد محسن الأعرجي، والشيخ محمد على الأعسم، والسيّد باقر

⁽۱) هو الميرزا محمد باقر بن زين العابدين، الخونساري. ولد سنة ١٢٢٦هـ. من أشهر مؤلفاته الروضات الجنات في أحوال العلماء والسادات). من مشائخه: الشيخ محمد إبراهيم الكرباسي، والسيّد محمد باقر الرشتي. ومن تلاميذه: السيّد محمد كاظم اليزدي، وشيخ الشريعة. توفي في أصفهان سنة ١٣١٣هـ.

٣- الشيخ سليمان بن معتوق العاملي.

أقوال العلماء في حقّه:

ذكره المولى أحمد (١) سبط الأستاذ الأكبر، المحقّق البهبهاني، في مرآة الأحوال، عند ذكر علماء بلد الكاظمين (عليهما الصلاة والسلام)، قال:

"وتشرفت فيها بخدمة مقدس الألقاب، وسلالة الأطياب، عمدة المحققين، وزبدة المجتهدين، جناب السيّد السند، محسن البغدادي، العالم النحرير، والفاضل العديم النظير. اشتغل في كبر سنه على سيّد المجتهدين، السيّد محمد مهدي الطباطبائي، وحظي بالمراتب العالية. كان في نهاية التقدس والصلاح والزهد والتقوى، لم استفد من خدمته، لكنه من مشائخ روايتي وإجازتي. له شرح مبسوط على وافية التوني (٢)، وكُتُب ورسائل

القزويني. من الذين تواترت عنه الكرامات ولقائه بالحجة اعجل الله تعالى فرجه الشريف. من مؤلفاته: المصابيح، والدرة النجفية، والفوائد الرجالية. توفي سنة ١٢١٢هـ بالنجف، ودفن قريبا من قبر لشيخ الطوسي.

المستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٨٣؛ الكنى والالقاب: ص٥٩؛ روضات الجنات: ج٤ ص٣٠٣؛ الطليعة: ج٢ ص٣٦٣؛ أعيان الشيعة: ج٢ ص٨٤؛ مقابس الأنوار: ص٨١؛ أعيان الشيعة: ج٠ اص٨١، منتهى المقال: ص٢١٨).

(١) هو أحمد بن الآقا محمد علي بن الوحيد البهبهاني. ولد في كرمنشاه سنة ١٩٩١هـ. قرأ على أجلاء عصره منهم، السيّد بحر العلوم، والشيخ كاشف الغطاء. له مصنفات منها: مرآة الأحوال في معرفة الرجال، كتبه سنة ١٢٢٣هـ، وكتاب في تاريخ ولادات المعصومين وتفسير القرآن. توفي سنة ١٢٤٥هـ في كرمنشاه، كما في الكنى والألقاب، أو سنة ١٢٣٥هـ كما في الكرام البررة.

(الكرام البررة: ج١ ص١٠٠؛ الكني والألقاب: ج٢ ص٩٨؛ أعيان الشيعة: ج٣ ص١٣٦).

(٢) المولى عبد الله التوني، البشروى. كان أورع أهل زمانه وأتقاهم، بل كان ثاني المولى أحمد الأردبيلي. كان بأصفهان مدة ثم سافر إلى مشهد الرضا ﷺ وتوطّن مدة، ثم أقام بقزوين. له مؤلفات كثيرة منها: (شرح الإرشاد) و(الحواشي على المعالم والمدارك) و(الوافية) وقد فرغ من تصنيفها سنة ١٠٥١هـ، ودفن فيها.

(أمل الآمل: ج٢ ص١٦٣؛ الكنى والألقاب: ج٢ ص١١٣؛ رياض العلماء: ج٣ ص٢٣٧؛ روضات الجنات: ج٤ ص٢٤٤٠.

أُخر في الفقه والأصول».

وذكره صاحب الروضة البهية(١)، قال:

«وهذا السيّد كان عالماً بالزهد والتقوى، لم أعثر له إلّا على الشرح الكبير على الوافية في الأصول، وهو كتاب جيّد، مشتمل على التدقيق والتحقيق على التفصيل، ويبلغ خسين ألف بيت (٢) تخميناً، وكنت من المشتغلين في أيامه إلاّ أنه لم يتفق لقائي إيّاه، نوّر الله مضجعه»(٢).

وقال السيّد الخونساري:

«البحر الطامي، والحبر النامي، ومفخر كل شيعي إمامي، السيّد أبو الفضائل، محسن بن الحسن، الحسيني، الأعرجي، الكاظمي، الدار سلامي، كان رحمه الله تعالى، من أفاضل عصره، وأفاخم دهره بأسره، محققاً في الأصول المحقة، ومعطياً للوصول إلى الفقه حقه، مع أنه اشتغل بالتحصيل في زمن كبره، ومضى أكثر من ثلاثين سنة من عمره، وهذا من رفيع منزلته، وبديع أمره (١٠).

ووصفه السيّد الإمام العلامة، آية الله في العالمين، السيّد صدر الدين العاملي(٥)، في (رسالة

⁽۱) هو السيّد محمد شفيع بن علي أكبر، الموسوي، الجابلقي. من أساتذته السيّد علي صاحب الرياض، وشريف العلماء المازندراني. من مؤلفاته: (كتاب مناهج الاحكام في مسائل الحلال والحرام)، و (الروضة البهية، وهو في إجازة ولديه السيّد علي أكبر والسيّد علي أصغر. وهذا الكتاب نظير (لؤلؤة البحرين) للمحدث البحراني، مع زيادة في أحوال العلماء المتأخرين عن زمان صاحب اللؤلؤة، فرغ منه مؤلفه سنة ١٢٧٨هـ. توفي سنة ١٢٨٠هـ.

الكرام البررة: ج٢ ص٦٢٥؛ أحسن الوديعة: ج١ ص٤١؛ أعيان الشيعة: ج٩ ص٣٦٥).

⁽٢) البيت يعني السطر الذي يحتوي على (١٥٥ كلمة أو (٥٠) حرفاً.

⁽٣) الروضة البهية: ص٥٦

⁽٤) روضات الجنات: ج٦ ص١٠٤.

⁽٥) السيّد صدر الدين محمد بن صالح، الموسوي، العاملي، ولد في لبنان سنة ١١٩٣هـ. هاجر إلى العراق، وحضر دروس أعلام عصره، كالسيّد محسن الأعرجي، ثم اختص بالحضور على الشيخ جعفر كاشف الغطاء، وتزوج من إحدى بناته، له كتاب كبير في الفقه، وكتاب (القسطاس

حجية المظنة)، عند نقل القائلين بحجية الظن المطلق: بالسيّد المحقق المؤسس المتقن، المحسن بن الحسن الأعرجي، وسياق كلامه يعطي تفضيله على صاحب الرياض (١) وصاحب المفاتيح (٢) وصاحب القوانين (٦).

قال السيّد حسن الصدر والله : «وظهر لي من السيّد الأستاذ الاستناد، حجة الاسلام،

المستقيم)، وغيرهما. توفي سنة ١٢٦٣هـ في النجف الأشرف، (وفي بغية الراغبين ١٢٦٤هـ) وأقبر في الصحن الغروي الشريف، في الحجرة التي على يمين الداخل من باب الفرج مع والده.

(معارف الرجال: ج٢ ص٣٣٨؛ الكنى والألقاب: ج٢ ص٣٧٤؛ تكملة أمل الآمل: ص٣٣٥؛ الكرام البررة: ج٢ ص٣٦٨؛ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٩٧؛ بغية الراغبين: ج١ ص٣٤٧؛ الطليعة: الروضة البهية: ص٥٥١ روضات الجنات: ج٤ ص٢٢١؛ أدب الطف: ج٧ ص٣٤؛ الطليعة: ج٢ ص٣٤٦؛ أعيان الشيعة: ج٩ ص٣٧٧).

(۱) هو السيّد مير علي بن محمد، الطباطبائي، الحائري، ابن أخت الوحيد البهبهاني وصهره. ولد في الكاظمية سنة ١٦٦١هـ. تربى في حجر الوحيد، وتلمذ عليه. صنف كتباً عديدة في الفقه، ومع هذا فقد اشتهر بالأصول، ومن مؤلفاته (رياض المسائل). توفي في حدود سنة ١٢٣١هـ، ودفن في الرواق الحسيني.

(روضات الجنات: ج٤ ص٩٩٩؛ المستدرك: ج٣ ص٩٩٩؛ الروضة البهية: ص٤٢؛ موسوعة العتبات/ النجف: ج٢ ص٧٧).

(٢) السيّد محمد بن السيّد علي الطباطبائي المجاهد، صاحب كتاب (مفاتيح الأصول) ت ١٢٤٢ هـ. (الكني والألقاب: ج٣ ص٣٣؛ معارف الرجال: ج٢ ص ١٠؛ روضات الجنات: ج٦ ص ٧٩).

(٣) هو الشيخ أبو القاسم بن محمد حسن القمي، واشتهر بالميرزا القمي. ولد في رشت سنة ١١٥١هـ. قرأ على السيّد حسين الخونساري، وعلى الهزارجريبي، وعلى الوحيد البهبهاني. وحضر عليه الكثير، منهم الشيخ حسن قفطان النجفي، والسيّد محمد باقر الرشتي.

يروي عنه السيّد محسن الأعرجي، والشيخ أسد الله التستري. من مؤلفاته، كتاب القوانين في الأصول، والغنائم في الفقه، والمناهج في الفقه،. توفي سنة ١٣٣١هـ.

الكنى والألقاب: ج1 ص١٣٧؛ معارف الرجال: ج1 ص٤٩؛ روضات الجنات: ج٥ ص٣٦٩؛ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٩٩؛ الكرام البررة: ج١ ص٣٥٩ أعيان الشيعة: ج٢ ص٤١٧).

الميرزا محمد حسن الشيرازي(١)، طاب ثراه، ترجيح السيّد على عامة المتأخرين.

وهذا شيخنا العلامة المرتضي (٢)، لا يصفه إلاّ بالمحقّق».

وكذلك الشيخ أبو على (٣)، في أول (منتهى المقال في أحوال الرجال)، قال:

(١) السيّد محمد حسن بن محمود بن اسهاعيل، الشيرازي. ولد في شيراز سنة ١٢٣٠هـ، وقصد العراق سنة ١٢٥٩هـ. انتهت إليه رئاسة الإمامية من سائر الأمصار، كان قد نقل المرجعية من النجف إلى سامراء. وهو صاحب فتوى التنباك الشهيرة. من أشهر أساتذته الشيخ مرتضى الأنصاري. تخرّج عليه جمع كبير من العلماء يعسر إحصاؤهم، منهم: السيّد إسهاعيل الصدر، والميرزا محمد تقى الشيرازي، والملا كاظم الخراساني، والميرزا حسين النوري، والسيّد حسن الصدر. توفي سنة ١٣١٢هـ في سامراء، وحمل إلى النجف الأشرف على الرؤوس، وأقبر بمقبرته بباب الطوسي. ابغية الراغبين: ج١ ص٢٠٣؛ معارف الرجال: ج٢ ص٢٣٣؛ أحسن الوديعة: ج١ ص٩٥٩؛ نقباء البشر: ج١ ص٤٣٦؛ أعيان الشيعة: ج٥ ص٤٠٣٠.

(٢) الشيخ المرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الأنصاري. ولد في دزفول سنة ١٢١٤ هـ. وكان فقيهاً أصولياً متبحراً. صار رئيساً للشيعة الإمامية. درس عند السيّد محمد المجاهد، وشريف العلماء المازندراني، في كربلاء، ثمّ عند الشيخ موسى كاشف الغطاء، وآخرين عظام.

تتلمذ عليه عيون أهل الفضل، منهم الميرزا محمد حسن الشيرازي، والسيّد حسين الكوهكمري، والشيخ محمد طه نجف. من أشهر مؤلفاته كتاب (المكاسب)، وقد عرف به، وكتاب (الفرائد) واأصول الفقه). توفّي سنة ١٢٨١هـ، ودفن على يسار الداخل إلى الصحن الغروي الشريف من الباب القبلي.

(ماضي النجف وحاضرها: ج٢ ص٤٧) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٨٦؛ الكني والألقاب: ج٢ ص٣٥٩؛ معارف الرجال: ج٢ ص٩٩٩؛ أعيان الشيعة: ج١٠ ص١١٧٠.

(٣) الشيخ أبو على محمد بن إسماعيل بن عبد الجبار، الحائري (الرجالي)، ينتهي نسبه إلى الشيخ الرئيس أبي على بن سينا. تولّد في كربلاء سنة ١١٥٩هـ. تتلمذ على الوحيد البهبهاني، والسيّد مير علي الطباطبائي، وأدرك صحبة العلامة بحر العلوم، والعلامة السيّد محسن الأعرجي، وقد وضع طرز كتابه (منتهى المقال) بإشارة هذا السيّد المبرور. توفي سنة ١٢١٥هـ في كربلاء.

اروضات الجنات: ج٤ ص٤٠٤؛ الكني والألقاب: ج١ ص١١٩؛ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٠٢؛ أعيان الشيعة: ج٩ ص١٢٤). «إنّي امتثلت في ذلك -يعني تصنيف الكتاب- أمر السيّد السند، والركن المعتمد، المحقق المتقن، مولانا السيّد محسن البغدادي، النجفي، الكاظمي. وهو المراد في هذا الكتاب ببعض أجلّاء العصر، حيثها أطلق»(١).

وقد جمع الشيخ أبو على كتابه هذا في حياة الأستاذ الأكبر الآقا البهبهاني، والسيّد مهدي بحر العلوم، كما يعلم ترجمته لهما فيه، فيعلم أنه في عصرهما كان من أجلّاء العصر، ورؤساء الدين، الآمرين المطاعين).

في ذكر تلامذته:

وحضر درسه جماعة من أعلام الدين، وسادات الفقهاء والمتكلمين، منهم:

١ - السيّد آية الله في العالمين، صدر الدين الموسوي، العاملي الأصل، البغدادي المنشأ، الأصفهاني المسكن، النجفي الخاتمة والمدفن.

٢- العالم المتبحر، المصنف الكبير، السيّد عبد الله شبر(٢)، صاحب جامع الأحكام.

٣- شيخ المحققين، وآية الرحمن في العالمين، الشيخ محمد تقى الأصفهاني(٣)، صاحب

⁽١) منتهي المقال في أحوال الرجال: ص٤.

⁽٢) السيّد عبد الله بن محمد رضا شبر. ولد في النجف سنة ١١٨٨هـ، واشتهر عند علماء عصره بالمجلسي الثاني. من أساتذته السيّد محسن الاعرجي، والشيخ أسد الله التستري، والميرزا أبو القاسم القمي. تتلمذ عليه جمع كبير من العلماء، منهم: الشيخ إسماعيل الخالصي، والشيخ حسين محفوظ العاملي، والشيخ أحمد البلاغي. له مؤلفات كثيرة (وقد عُدّت من يوم ولادته إلى حين وفاته، فكانت كلَّ يوم كراساً، منها: (حق اليقين) و(جلاء العيون) و(مصباح الظلام) و(صفوة التفاسير). توفي سنة ١٢٤٢هـ، ودفن مع والده في الرواق القبلي للامامين الكاظمين المناهد.

⁽روضات الجنات: ج٤ ص٢٦١؛ معارف الرجال: ج٢ ص٩؛ تفسير شبر: المقدمة: ص٣٣؛ الكرام البررة: ج٢ ص٧٧٧؛ أعيان الشيعة: ج٨ ص٨٦، رسالة ابن معصوم القطيفي).

⁽٣) الشيخ محمد تقي بن عبد الرحيم أو محمد رحيم الأصفهاني. من تلامذة المحقق البهبهاني والسيّد بحر العلوم، وتلميذ الشيخ كاشف الغطاء وصهره. تتلمذ عليه المحقق المير سيّد حسن المدرس، والشيخ مهدي الكوجري. توفي سنة ١٢٤٨هـ، ودفن في أصفهان.

اروضات الجنات: ج٢ ص١٤٣؛ الكرام البررة: ج١ ص١٦٠؛ أعيان الشيعة: ج٩ ص١٩٨٠.

الحاشية على المعالم، وهو الكتاب الكبير المسمى بـ (الهداية)، المعروف بالحاشية.

٤ حجة الإسلام، السيد محمد باقر الموسوي، الرشتي الأصل، الشفتي الأصفهاني المسكن والمدفن (١).

- ٥- الشيخ محمد علي بن عباس بن حسن بن عباس بن محمد بن محمد البلاغي (٢).
 - ٦- الشيخ مهدي بن الشيخ سليمان معتوق العاملي^(٣).
 - ٧- الشيخ أمين بن الشيخ سليمان معتوق العاملي(٤).
 - ٨- الشيخ حسن بن الشيخ موسى مروة العاملي(٥).

⁽۱) السيّد محمد باقر بن محمد تقي الموسوي، الرشتي، ولد في رشت سنة ١١٧٥ هـ. عالم محقق وزعيم ديني. تتلمذ على مشاهير العلماء، كالوحيد البهبهاني، والسيّد بحر العلوم، والشيخ كاشف الغطاء، والسيّد الأعرجي، وآخرين. من تلامذته المولى محمد على المحلاتي، والسيّد محمد تقي الزنجاني، والشيخ محمد إبراهيم الأصفهاني. من مؤلفاته (مطلع الأنوار) و(القضاء والشهادات) و(الزهرة الباهرة في الأصول). توفي سنة ١٢٦٠هـ، ودفن في أصفهان.

⁽مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٩٩؛ الكرام البررة: ج١ ص١٩٣؛ معارف الرجال: ج٢ ص١٩٥٠؛ أعيان الشيعة: ج٩ ص١٨٨).

⁽٢) فقيه أصولي، رجالي جيد التصنيف وكان مجتهداً تقياً أديباً بارعاً يجيد نظم الشعر كتب نحو ثلاثين مجلد، في الفقه والأصول، له جامع الأقوال في الفقه في عدة مجلدات، كتاب في الفقه في عشرين مجلداً وشرح تهذيب الأصول، ثلاث مجلداً وشرح تهذيب الأصول، ثلاث مجلدات كبيرة، وكانت له بنت من أهل الفضل، وجد بخطها كافية السبزواري توفي حدود سنة ١٢٣٤ه

⁽٣) عالم فاضل أديب نحوي لغوي من تلامذة والده والسيّد الأعرجي، وقد جاء والده ﴿ عَلَيْمُ مَنَ بِلاده جَبِلُ عَام بلاده جبل عامل إلى العراق، وسكن بلدة الكاظمين ﴿ لِللّٰمُ اللّٰهِ وَكَانَ مِنَ أَجِلَةَ عَلَمَاءَ عَصَرَهُ.

⁽٤) قرأ على أبيه الشيخ الجليل، المذكور سابقاً.

⁽٥) من أجلة علماء عصره وفقهاء وقته، عالم عامل، فاضل كامل، كان خرج من جبل خارج في محنة أحمد الجزار، وسكن بلدة الكاظمية في العراق، قال صاحب التكملة: «رأيت خطه الشريف مع خطوط ممن ذكرت من العلماء وغيرهم في وقفية مدرسة في الكاظمين المالية، حكم بوقفيتها سنة ستة وعشرين ومائين بعد الألف».

9-السيّد محمد علي بن السيّد صالح بن محمد بن السيّد إبراهيم شرف الدين بن السيّد زين الدين بن السيّد نور الدين الموسوي العاملي(١).

- · ١ الشيخ محمد تقى الأصفهاني^(١).
 - ١١- الشيخ إبراهيم الكلباسي (٣).
- ١٢ الشيخ إبراهيم بن الشيخ محمد صالح الخالصي الكاظمي(؛).
 - ١٣ -الشيخ حسين بن الشيخ على محفوظ العاملي(٥).
- (١) ولد سنة ١٩١١هـ في قرية شد غيث، بشين معجمة مفتوحة ودال مهملة ساكنة وعين معجمة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وثاء مثلثة آخر الحروف، قرية من قرى جبل عامل في ساحل صور، وتوفي في إصفهان سنة ١٢٣٧ هـ، وأوصى أن ينقل نعشه إلى النجف، فنقل ودفن في الحجرة التي عند أول باب الطوسي، وقد مرت بعض سيرته في ترجمة أخيه صدر الدين.
- (٢) وهو صاحب الحاشية على المعالم المتداولة في الأوساط العملية، وكان صهراً للشيخ جعفر كاشف الغطاء، وله مؤلفات هامة منها: هداية المسترشدين، وهي الحاشية على المعالم، وقد نال هذا الكتاب القبول والاستحسان من العلماء والمحققين لجودته ودقة تحقيقاته، حتى نعت صاحبه بصاحب الحاشية لقيمتها العلمية، ولم تزل آراؤه ونظرياته محط الأنظار من قبل الأفاضل، توفي سنة ١٢٤٨ هـ في إصفهان، وصلى عليه الشيخ إبراهيم الكلباسي ودفن في مقبرة تخت فولاذ.
- (٣) ولد سنة ١١٨٦ هـ في إصفهان كان عالماً جليلًا ورعاً تقياً أصولياً عابداً قانعاً متورعاً في التقوى شديد الاحتياط انتقل إلى العراق وتردد بين كربلاء والنجف والكاظمية، وقرأ على مشاهير علمائها، ثمّ عاد إلى إيران وحضر دروس صاحب القوانين ثم سكن إصفهان، وأصبح المرجع فيها مع حجة الإسلام الشفتي، الذي تربطه معه علاقة دامت خسين عاماً لم تختل خلال هذه السنين الطوال، وله مؤلفات منها: الإشارات في الأصول توفي سنة ١٢٦٠ هـ.
- (٤) عالم فقيه ورع جليل له تصانيف في الفقه والأصول، توفي في وباء الطاعون الجارف سنة ١٧٤٦ هـ وتلفت آثاره، ويذكر (آقا بزرك) في الكرام البررة: رأيت بعض مراثيه في آخر مقتل كبير في خزانة كتب الأستاذ شيخ الشريعة الأصفهاني، ورأيت خطه أيضاً على مجلد الصلاة من الوسائل لأستاذه السيّد محسن الأعرجي وصورته: أنه ممن نظر فيه أو دعا لصاحبه العبد المذنب العاصي إبراهيم بن محمد صالح الخالصي.
- (٥) كان من العلماء المبرزين المتفق على عدالته وزهده وورعه وتقواه، وكان عمدة تحصيله على السيّد

١٤-الشيخ على بن صالح بن منصور العاملي المشتهر بالكوثراني(١٠).

١٥-السيّد كاظم بن السيّد راضي بن السيّد حسن الأعرجي، وهو ابن أخ السيّد محسن الأعرجي.

١٦-السيّد علي بن السيّد محسن الأعرجي.

١٧ - السيّد محمد بن السيّد محسن الأعرجي.

١٨ - السيّد إبراهيم بن السيّد محمد علي بن السيّد راضي بن السيّد حسين الأعرجي.

١٩-السيّد حسن بن السيّد محسن الأعرجي.

وأمثال هؤلاء الأعاظم من علماء الدين طاب ثراهم.

تقوام وزهده تكل :

كان تتشُّ إذا أراد الدخول إلى حرم الامامين الله الله ورقبته، ونشر عباءته ولبسها اوكان المتعارف في زمانه طيّ العباءة وحملها تحت الإبط)، وأخرج يده من العباءة، ودخل على سكينة ووقار، مطأطئ الرأس، في غاية الخضوع والخشوع. وكان يظهر عليه ذلك بمجرد التوجّه إلى سَمت الحرم الشريف، وكانت الناس تعرف منه ذلك فلا يتكلّم معه أحد، ولا يقرب إليه ذو حاجة حتى يخرج من الحرم. وكان غزير العبرة، كثير البكاء والتهجد، وكان يطيل في صلاته ويقرأ السور الطوال خصوصا في القنوت.

قال له شيخ الطائفة (صاحب كشف الغطاء)، وكان قد ائتمّ بصلاته: يا سيّدَنا ما هذه صلاة الإمام بالجماعة، أوليس قد جاء الأمر بالصلاة بصلاة الأضعف؟ فقال السيّد:

الأعرجي وكانوا يقولون: أن من حسنات هذا العصر الحسينين الشيخ حسين نجف والشيخ حسين محفوظ، وكان له خمسة أو لاد، ثلاثة منهم علماء أفاضل، توفي سنة بضع وستين وماثين بعد الألف من الهجرة في بلد الكاظمين الملكالا.

⁽١) عالم فاضل كامل فقيه أصولي، قال صاحب التكملة: عندي بخطه شرح الوافية لأستاذه في مجلدين، وعلى هامش النسخة إنهاءات قراءتها على المصنف وعليها حواش له تدلّ على فضله وعلمه.

وهل في الجماعة أضعف مني؟ فقال الشيخ: والله إن قوة الإيهان فيك لأقوى من قوة الأسد، فأنت أقوى الجماعة لا أضعفهم.

وكان يوضع له وسادة في محرابه، فإذا سلّم للصلاة اتكاً عليها، وأخذه الضعف، وقبل الفراغ تراه أنشط ما يكون.

وكان شديدَ التعظيم لأهل الدين، وإن كانوا من المعاصرين.

قال السيّد حسن الصدر على: «حدثني شيخ المحققين الشيخ محمد حسن آل ياسين، عن بعض تلامذة السيّد من بيت الأعسم (۱)، وذكر لي اسمه ولم أحفظه، غير أنه من العلماء الثقات، حدّث أنه رأى السيّد واقفاً تحت الطاق الكبير من بيت الجلبي (۱) في بلد الكاظمين المليًا، وهو يزّر أزرار يده ورقبته، وقد نشر عباءته ولبسها، وما كان ينشرها أهل ذلك الزمان، بل كانوا يطوونها تحت الإبط، غير أن السيّد إذا أراد الدخول إلى الحرم الشريف، زر أزراره ولبس عباءته. فقلت له: تريدون الدخول إلى الحرم الشريف؟ قال: لا، ولكن أريد الدخول على شخص عظيم، فقلت: مَنْ؟ فقال: على شيخ الطائفة، الشيخ جعفر كاشف الغطاء. وكان الشيخ قد جاء للزيارة، ونزل في الدار التي تعرف اليوم بدار الحاج عبد الرزاق الجلبي، عند مسجد الشيخ محمد حسن آل يس، وهي بقرب الطاق المذكور. قال: فمضيت بخدمته وزرنا الشيخ.

وحدثني الشيخ الأعظم الشيخ محمد حسن آل يس: أن السيّد تتثمُّل كان إذا فرغ من

⁽۱) بيت الأعسم: من الأسر العربية العريقة في العلم والأدب، نبغ فيها الكثير من أهل العلم والفضل، منهم: الشيخ محمد علي الأعسم وولده عبد الحسين. وهي عربية قحة، أنجبتها العروبة، وأنتجها الحجاز، وحضنتها النجف. وأظن أنّ تلميذ السيّد المقصود هنا هو الشيخ عبد الحسين. (ماضي النجف وحاضرها: ح٢ ص١٨٨).

⁽٢) بيت الجلبي: أسرة الحاج عبد الهادي الجلبي بن الحاج عبد الحسين بن الحاج على الجلبي، حتى يصل إلى امرئ القيس بن عدي. من طي، من قحطان. والجلبي لقب وهبه لهم السلطان العثماني، سكنوا بغداد ثم توطن فريق منهم الكاظمية أواخر القرن الحادي عشر الهجري. (موسوعة العتبات/ الكاظمين: ج٣ ص١٣٤٥).

ورده في آخر الليل، يتوجه إلى الناحية التي يكون الشيخ فيها فيعوذه، سواء كان في إيران أو في العراق.

قال: ولما جاء الشيخ من إيران، ووجد أن السيّد قد توفي، عظم عليه ذلك غاية، وتوجه إلى زيارة بقعته الشريفة، وانكب على القبر يبكي ويقول: قرب أجلي وحان حيني، لأني كنت أعيش بدعائك وتعويذك. ثم قال لمن حضر: إني لاحق بالسيّد عن قريب. وكان كما قال؛ توفي بعد السيّد بستة أشهر»(١).

وعما ينقل عن مبلغ زهده أن بعض الزائرين من ذوي الجاه قد زار الكاظمين الله واتصل بخدمة السيّد، فأرسل هدية من الرز الفاخر مع بعض خدمه، فلها جاء به الرسول، قال السيّد لبعض من عنده: أعطوه لبني فلان، فأخبر الرسول بذلك صاحب الهدية، فأرسل له مرة ثانية، فلها جاء به الرسول نادى السيّد رجلاً وقال: أوصله بدار فلان، فأخبر الرسول صاحب الهدية ثانية، فأرسل له ثالثاً، وقال: قل له إنّه لك ولا يرضى بإعطائه لأحد، فلها قال له الرسول ذلك غضب، وقال: احمله إليه (ثلاثا). فتحيّر الرسول وأخبر المُهدي، فقال: قل له: إنّه لك تفعل فيه ما تشاء، فقبله وآثر به الفقراء.

حديث السلطان فتح على شاه:

وأرسل له السلطان فتح على شاه مع الملا باشي (وكان من الأعاظم المتكبرين) أربعهائة تومان، وكان يظن الملا باشي أن السيّد سيزوره، فلم ير من ذلك أثر، فقال لبعض أعيان البلد: إن السيّد محسن ما جاءنا، فقالوا له: إنه لا يدخل على أحد، قال: إذن فلا بدلي من الرواح إليه، وإيصال هدية الخاقان (٢) إليه، فتوجه إلى دار السيّد، فلما جاءها وجدها مسدودة، فدق الباب فخرج بعض ولده، فقال له: قل للسيّد: إن الملا باشي قد جاءك. فأخبر السيّد، فقال له: لا يمكن الملاقاة في هذا الوقت، فقال الملا باشي: قل له قد جاءك بالأمانة أربعهائة تومان من السلطان فتح على شاه، فاخبر السيّد، فقال

⁽١) ذكري المحسنين: ص ٥١-٥٢.

⁽٢) الخاقان: اسم لكل ملك خقنه الترك على انفسهم أي ملكوه ورأسوه. وليس من العربي في شيء، وهو لفظ تركي. (ظ: القاموس المحيط: ج١ ص١٩٤).

له: فليرجع. فتحيّر الملا باشي وتعجّب، وقال: كيف الحيلة بهذا السيّد؟ فقالوا له: إنه يخرج إلى الصلاة في المسجد، فانتظر خروجه، فجاءه في المسجد وأخبره الخبر وأخرج التوأمين، فنظر إليه السيّد شزراً مغضباً، وقال: لا أقبل، لا أقبل، ما أنا وأموال السلطان، قم يا مؤمن، فأشار للملا باشي بعض من معه، قال: قل له: هو للفقراء لا لك، فقال له ذلك، فقال: هذا الحاج المشكي وكيل الفقراء، ندفع له كل ما جاءنا لهم فأودِعُها إليه، فدفعها إلى الحاج المشكي، وكتب عن لسان السيّد قبضاً في المبلغ، وفيه ما معناه بالعربية قد وصلنا من مال السلطان كذا وكذا -خلّد الله ملكه-، وأنا داعي دولته فلان. فلما وقف السيّد على ما في الورقة، قال للملا باشي: تكذب وأنت من أهل العهامة! أنا ادعو بدوام ملك الظالم؟!، ورمى الورقة من يده، فقال له الملا باشي: اكتب ما تحب، قال: لا، ولكن اكتب أنت؛ قد وصل من السلطان فتح على شاه مبلغ كذا للفقراء، وانا أمهر في الورقة، فكتب، ومهر السيّد.

مؤلفاته:

ترك السيّد على أرثاً ضخماً في الفقه والأصول، وقد ذكر من ترجم له العديد من مؤلفاته، وهي كالتالي:

١- المتصم:

وهو أول ما كتبه في علم أصول الفقه، وقد أشار إليه في ديباجة شرحه على الوافية. فقال: «ولما منَّ الله تعالى علي بالرجوع إلى المدرسة الغروية، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والتحية، جعلت كلما مررت ببحث من مباحث هذا الفن، أبذل الجهد فيه، وأستفرغ الوسع في استخراج دقائقه وإظهار خوافيه، فجاء كتاباً ضخماً، طويل الأذيال بعيد الأطراف». انتهى.

٢- الوافي:

وبعده صنّف المهذب الصافي المسمى بالوافي، وهو تعليقة على (الوافية) لملا عبد الله

التوني. قال تتمثل في ديباجته بعد كلامه المتقدم:

"ثم راودتني جماعة من الأصحاب، على اختصار ما جمعت، وتهذيب ما رسمت، فاستخرت الله جلَّ شأنه وشرعت. وكان البحثُ يومئذٍ في الوافية، فجعلت أُعلَّقُ عليها كلَّ يوم ما استطعت، وبقيت مباحث كثيرة مطوية على غرَّتها لم يتعرض لها المصنف، فطوينا الكشح عنها، وإنْ منَّ الله عز وجل عليّ، رسمتُ بحوله تعالى وقوته ما ينظمُ شتاتَ تلك المسائل، ويجمع شمل هاتيك العقائل، ويكون إن شاء الله قانوناً في هذا الباب، ودستوراً لمن حاول هذا الفن من أولي الألباب، ولا حولَ ولا قوة إلّا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب وإليه المصير. وقد سمّيت هذا التعليق بالوافي في شرح الوافية».

٣- المحصول: - وهو الكتاب الذي بين يديك -

ثمَّ منَّ الله تعالى على العلماء، بما تمنّاه السيّد فرسم المحصول، الذي نظم شتات تلك المسائل، وجمع شمل هاتيك العقائل، فكان قانوناً في أصول الفقه، ودستوراً لمَن حاول ذلك الفن، فهو على النحو الذي توخّى، والنمط الذي تمنّى، وأنّ في معناه مغنىً عن الرجوع إلى ما سواه، لأنه قال في أول كتابه الوافي:

«قلت يوماً للأستاذ الشريف أدام الله حراسته: ما لهذا الفنّ على جلالة قدره، وعِظم خطره، وتوفر دواعيه، وكثرة علمائه، واشتداد الرغبة فيه، لم يسمح له الزمان بكتاب، وأنّ في معناه مغنى عن الرجوع إلى ما سواه، كما وقع لسائر الفنون. وسألته أن يأخذ في تأليف كتاب على النحو الذي توخّيت، والنمط الذي تمنيت، فأملى عليّ أسطراً من كتاب (الوافية)، أيّام نقرؤها عليه كراريس جمّة، فلو أنّ الشريف أيّده الله تعالى استمرَّ على الإملاء لجاء كما تهوى الأنفس، فليته كان أمّة، لكن حال دون ذلك الطاعون الأعظم، الذي كان في العراق سنة ست وثمانين بعد المائة والألف وتفرّق الناس في البلدان، وزمّت ركائب الشريف إلى خراسان». يريد تتمثل بالكراريس حاشية السيّد بحر العلوم مبحث الحقيقة والمجاز على وافية التونى(۱).

⁽١) أول هذا الباب بعد البسملة والتحميد: «أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله الغني؛ محسن بن

٤- وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة:

قال السيّد حسن الصدر عليه: «ثم شرع تتثنُّ في كتاب وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة. وهو كتاب محرّر في الأحكام، قريب التناول، سهل المأخذ، جمع بين الاستدلال وفقه كلمات الفقهاء والتفريع، على أحسن وجه، وأعدل طريقة، وأتقن مأخذ، إذا نظر فيه الفقيه المتبحّر وجد ما عليه كعقد انتظم فتناثرت لآلئه. لم تنسدّ عنه حلّ معضلة ولا تنقيح مشكلة، أبهر العلماء حتى كان في الكتب آية، ما كان أعظم منه في نفس سيّدنا الأستاذ، آية الله في العالمين، خاتمة الفقهاء المحققين، وسيَّد أهل النظر والتدقيق، الميرزا محمد حسن الشيرازي. كنت أحضر عالي مجلس درسه ثمانية عشر سنة، وما رأيته يذكر أحداً في موافقة أو مخالفة إلّا كلام السيّد في الوسائل إذا حضره ١٥٠٠.

ولم يتمّ على الولاء. خرج منه كتاب الطهارة في جزءين، الأول في الطهارة المائية، والثاني في الطهارة الحدثية، وكتاب الصلاة في خمسة أجزاء، ثم كتب العقود على الترتيب، ثم كتاب المواريث، ثم كتاب القضاء والشهادات، وهو أنفس ما كتب، ثم كتاب الحدود والديات^(۱).

٥- تزييف مقدمات الحدائق:

وله تَدُّشُ تزييف مقدمات الحدائق بطريق التعليق، ردّ فيها ما ذكره صاحب الحدائق في المقدمة الأولى والمقدمة الثانية، إلى قوله في التتميم: جمهور الأصوليين من أصحابنا وغيرهم، على حجية قياس الأولوية ومنصوص العلَّة.

الحسن الحسيني الأعرجي، غفر الله ذنوبها وستر عيوبها: هذا ما كنت وعدت به جماعة الطلاب من تأليف كتاب محرر في أصول الفقه، ينظّم فيه ما يحتاج إليه، ويقترن بكل أصل ما يدلُّ عليه... وسميته بالمحصول في علم الأصول». اشعراء كاظميون: ج١ ص١٠٠٠.

وذكره في الذريعة: ج٠٢ ص١٥١.

⁽١) ذكري المحسنين: ص ٦٥.

⁽٢) ذكره في الذريعة: ج٢٥ ص٧١. وقد طبع كتاب الطهارة منه في إيران سنة ١٣٢١هـ، وطبعت معه هذه الرسالة.

٦- العدّة في علم الرجال:

وله تتُثُلُ كتاب العدة في علم الرجال، وقد طبع أخيراً في جزءين، اشتمل على عدة فوائد خلت منها كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين، وعناوين لم يهتد إليها الناقدون.

كان قد سأله ابنه الأوحد، السيّد على، تصنيف كتاب جامع للفوائد، مجرّداً عن الزوائد، مبيّناً ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، منبّهاً على ما يقع به تمييز كل عما يشاركه، مشيراً إلى ما سلف للأستاذ الأكبر من التعليقة على المنهج(١).

فشرع تتيُّن في ذلك ورتبه على أبواب على حروف المعجم.

٧- شرح معاملات الكفاية للمحقق السبزواري(٣):

وله تتنُّلُ شرح معاملات الكفاية للمحقق السبزواري، على طريقة التعليق.

٨- غُررُ الفوائد ودرر القلائد:

وله تتكُنُّ كتاب غُرر الفوائد ودُرر القلائد في نفائس المسائل. وهو اسم طابق المسمى ومتنٌ فاق نجوم السهاء، يقرب من أربعة عشر ألف بيت^{٣)}.

⁽١) أي تعليقة الآقا محمد باقر البهبهاني على كتاب منهج المقال للميرزا محمد الأسترابادي (ت: ۱۰۲۸ها.

⁽٢) المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري. كان عالماً فاضلًا فقيهاً أصولياً محدثاً. ارتفع أمره عند الشاه عباس الصفوي الثاني، ففاز بإمامة الجمعة والجماعة ومنصب شيخوخة الإسلام. له شرح كبير على الإرشاد سياه اذخيرة المعادا، وله االكفاية في الفقها، وكتاب في الدعاء سياه (مفاتيح النجاة). كان من تلامذة الشيخ بهاء الدين العاملي. تتلمذ عليه جمع من العلماء منهم -وهو أبرزهم- زوج اخته المحقق الخونساري. توفي سنة ١٠٩٠هـ.

⁽مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٨٤؛ الكني والألقاب: ج٣ ص١٣٢؛ روضات الجنات: ج٢ ص٨٦؛ رياض العلماء: ج٥ ص٤٤؛ أمل الأمل: ج٢ ص٠٢٥،

⁽٣) وهو في الفروع المستطرفة الفقهية، ونكات المباحث الأصولية. عناوين مباحثه الأصولية: فائدة، فائدة، إلى تسع وأربعين فائدة.. وعناوين مطالبة الفقهية من أول الطهارة إلى آخر بحث الاستحالة: درة، درة. وقد تمّ تأليف الكتاب في مرض المؤلف الذي توفي فيه، فيكون خاتمة مؤلفاته. اشعراء

٩- تلخيص الاستبصار للطوسي:

وله تتثن كتاب تلخيص الاستبصار للشيخ الطوسي (١). يذكر حاصل ما في الباب من الروايات، وما ذكره فقهاء الأصحاب، ويختار ما يوافق الصواب. خرج من كتاب الصلاة مسائل صلاة المسافر، وأبواب المواقيت، وأبواب الأذان، وأبواب القراءة في الصلاة لا غير. فليته تم لأنه تحرير الاستبصار، مع إقامة الدلائل بأحسن تحقيق وبيان، وهو يقرب من خسة آلاف بيت (١).

١٠- كتاب أجوبة المسائل:

وله تتَثُنُ كتاب أجوبة المسائل التي سُئل عنها في الفقه.

١١- رسالة المناظرة مع الشيخ جعفر:

وله تتثن رسالة في مناظرة شيخ الطائفة، صاحب كشف الغطاء، في ثمرة القول بالصحيح والأعمّ والتمسّك بأصالة البراءة والاشتغال^(٣).

كاظميون: ج١ ص١١؛ الذريعة: ج١٦ ص٤١ و١٤٤.

⁽۱) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة. ولد في طوس سنة ٥٨هـ. تتلمذ على الشيخ المفيد وعلى الشريف المرتضى. هاجر إلى النجف من الكرخ سنة ٤٤هـ خوفاً من الفتن التي تجددت ببغداد، وأُحرقت كتبه، وكرسيٌّ كان يجلس عليه. فدبّت في النجف حركة علمية نشيطة بفضله وأنشأ حوزة علمية فيها. من مؤلفاته (التهذيب) و (الاستبصار)، وهما من الأصول الأربعة وله (التبيان) و (الغيبة) وغيرها كثير يناهز الخمسين. توفي سنة ٢٠٤هـ، وقبره معروف في المسجد المعروف بمسجد الطوسي في النجف.

⁽مستدرك الوسائل: ج٣ ص٥٠٥؛ موسوعة العتبات/ النجف: ج٢ ص٢٣؛ روضات الجنات: ج١ ص٢١؟ لؤلؤة البحرين: ص٢٩٣؛ ماضي النجف وحاضرها: ج٢ ص٤٤٧؟ أعيان الشيعة: ج٩ ص٥٠٥).

⁽٢) الذريعة: ج ١٣ ص٨٦، وسياه شرح الاستبصار.

⁽٣) الذريعة. ج٢ ص١١٥، وسياها أصالة البراءة.

١٢- الحواشي على الوافي:

وله تتثنُّ حواش على كتاب (الوافي) للمحدث الكاشاني^(١).

١٣- الحواشي على المصباح:

وله تتثمُّل حواشِ على كتاب الفيومي(١٠) المعروف بـ(المصباح المنير) على هامش نسخته.

١٤- الحواشي على الوافية:

قال السيّد حسن الصدر ﴿ لا عندي نسخة الوافية للتوني (٣) التي كانت له تَتُنُّ ، وعليها حاشية بخط يده من أولها إلى آخرها، غير ما كتبه في الوافي، أيضاً لم تدوّن. وكتب في آخرها بقلمه الشريف ما يدلُّ على غاية إتقانه في تصحيح الكتب، وهذه صورة ما كتب: «بلغ قبالاً وتصحيحاً بحسب الجهد والطاقة، في مجالس عديدة، آخرها يوم الأحد سلخ جمادي الأولى سنة ١١٨٨ هـ. وكتب الأقلّ محسن الحسيني الأعرجي. وبلغ بحمد الله قراءة على الأستاذ الشريف الأمجد، والشيخ الأجلِّ الأسعد، غرَّة هذا الشهر جمادي من هذه السنة. حامداً لله مصلياً على رسوله وآله الطيبين صلوات الله عليهم). انتهى. وقس على ذلك إتقانه في نقل الأقوال وتخريج الروايات، ومن هنا لم يوقف له على زلَّة في النقل"(٤).

⁽١) هو الملا محسن الكاشاني المعروف بالفيض وقد مرّت ترجمته.

⁽٢) شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن الشيخ كمال الدين محمد الفيومي، المصري، الحموي. شيخ فاضل أديب لغوي، صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٣٤هـ. والشرح الكبير هو شرح الرافعي على كتاب الوجيز في الفروع للغزالي، والمصباح في شرح غريب ذلك الشرح. توفي في نيف وسبعين وسبعمائة. وفيوم اسم ناحية بمصر. (روضات الجنات: ج١ ص٣٣٣؛ الكني والألقاب: ج٣ص٥٣٠.

⁽٣) هو الشيخ عبد الله التوني وقد مرت ترجمته.

⁽٤) ذكري المحسنين: ص٧٥.

١٥- كتاب سلالة الاجتهاد:

وذكر له صاحب الروضات كتاب سلالة الاجتهاد في الفقه(١٠).

١٦ - منظومة في جمع الأشباه والنظائر من مسائل الفروع:

وله منظومة في جمع الأشباه والنظائر من مسائل الفروع(٢)، على حذو كتاب نزهة الناظر ليحيى بن سعيد الحلى (٣)، ابن عم المحقق(٤).

وله أيضا أشعار جيدة ومراثى فاخرة كثيرة(٥) في أهل بيت الطهارة الملكلا(١).

(٤) الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، الحلي. ولد سنة ٢٠٢هـ. رئيس العلماء، فقيه الحكماء، الوارث لعلوم الأئمة المعصومين للللم؛ له كتاب (شرائع الإسلام) وله تصانيف في أصول الفقه مثل (المعارج) وفي الكلام رسائل ومصنّفات. من أساتذته والده الحسن والسيّد ابن نها الحلي. وبرز من عالي مجلس تدريسه أكثر من أربعهائة مجتهد جهابذة، منهم ابن اخته العلامة الحلي. كانت وفاته بالحلة سنة ٦٧٦هـ.

(موسوعة العتبات/ النجف: ج٢ ص٤٩؛ الكني والألقاب: ج٣ ص١٢٧؛ روضات الجنات: ج٢ ص١٨٢؛ أمل الآمل: ج٢ ص٤٨؛ رياض العلماء: ج١ ص٣٠١؛ لؤلؤة البحرين: ص٢٢٧؛ أعيان الشيعة: ج٤ ص٥٨٥).

(٥) وفي الذريعة: ج٩ ص٩٧٦، قال: إنَّ له ديوان شعر سياه ديوان محسن الأعرجي.

(٦) وقد ذكرت مؤلفات أخرى للسيّد محسن الأعرجي، وهي:

١ - رسالة في المواسعة والمضايقة. االذريعة: ج٢٣ ص٢٢٣؛ شعراء كاظميون: ج١ ص١٠٩. ٢- رسالة في صلاة الجمعة. (الذريعة: ج١٥ ص٧٨؛ شعراء كاظميون: ج١ ص١٠٩).

⁽١) روضات الجنات: ج٦ ص١٠٤.

⁽٢) تراجع الذريعة: ج١ ص٤٨٩، ج٨ ص١٦ و ١٦١، ج١٦ ص٢١٣، ج١٦ ص٢٩٧، ج٢٣ ص١٢٨.

⁽٣) الشيخ يحيى بن سعيد بن أحمد بن يحيى الهذلي، الحلي، الإمام الورع القدوة. كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية. له تصانيف جامعة للفوائد منها كتاب االجامع للشرائع في الفقه)، وكتاب االأشباه والنظائر في الفقه). يروى عنه العلامة الحلي، والسيّد عبد الكريم بن طاووس. تولد سنة ٢٠١هـ، وتوفي ليلة عرفة سنة ٦٨٩هـ، وقبره بالحلة.

⁽تأسيس الشيعة: ص٧٠٣؛ الكني والألقاب: ج١ ص٢٩٨؛ أمل الآمل: ج٢ ص٣٤٦؛ رياض العلماء: ج٥ ص٣٣٤؛ روضات الجنات: ج٨ ص١٩٨؛ لؤلؤة البحرين: ص٢٥٢٠.

أيضاً:

• تقريض القصيدة الكرارية. ديوان محسن الاعرجي ذكره السيّد حسن الصدر. شرح التبصرة ينقل عنه في هداية المسترشدين. شرح مقدمة الحدائق. الغرر والدرر.

أولاده:

خلّف السيّد من أولاده الذكور أربعة، هم:

وفي تتمة أمل الآمل قال: رأيت خطه في مجموعة وهو يدلّ على تبحّره في الحديث، وكان من تلامذة أبيه السيّد محسن، وله ثلاثة من الأولاد: السيّد محمد علي، وكان من العلماء المحقفين، وتوفي في حياة أبيه وله كتاب (أحكام الشريعة)، وكذلك مجموعة فيها بعض المسائل العلمية، تلمّذ على السيّد عبد الله شبّر الكاظمي وقام مقام جدّه المقدّس في التدريس والتصنيف وغيرهما.

والسيّد حسن، ومات في هذا العصر، والسيّد جواد.

وتوفي السيّد كاظم سنة ١٢٤٦ هـ في أوائل الوباء في الكاظمية وانقطع عقبه»(١)

٢-السيّد محمد: عالم فاضل عامل عالي الهمة كريم الطبع تلميذ الشيخ محسن بن

٣- رسالة فيها يلزم المسافر في مثل بغداد والكاظمية، أو الكوفة والنجف.

⁽الذريعة: ج١١ ص١٨٠، سهاها رسالة في خروج المقيم؛ شعراء كاظميون: ج١ ص١١٠.

٤- المتاجر الذريعة: ج١٩ ص٢٦؛ شعراء كاظميون: ج١ ص١١٠.

صلالة الاجتهاد وهي منظومة السيد الاعرجي في الاشباه والنظائر وتسمى «الفقهية المستطرفة»، وهي ألف بيت في تمام الفقه أولها: سبحانه من محسن بالنعم قبل وجوبها بفضل الكرم. (الذريعة: ج٣٢ ص١٢٨٨).

⁽۱) معارف الرجال (حرز الدين): ج١ ص٢٠٨ وج٢ ص١٣ وكذلك الذريعة (آقا بزرك): ج١ ص٢٨٩٨، وكذلك أعيان الشيعة (السيّد الامين): ج٩ ص٩.

خنفر (۱)، وهو صهر السيّد مهدي بن السيّد على الطباطبائي صاحب الرياض، وله ولد اسمه السيّد صادق، ذهب إلى إيران وانقطع خبره، وانحصر نسل والده في ابنته آسيا (۲).

٣-السيد حسن:

تلمّذ على معاصريه وأهمهم والده المقدس، قرأ عليه الفقه والأصول، وله مؤلفات منها: جامع الجوامع في كتاب الشرائع، برز منه كتاب الطهارة إلى كتاب الحج أربعة أجزاء، حجّ بيت الله الحرام بعد وفاة والده بسنتين وهو ثاني أولاد المقدّس الأعرجي.

توفي في الكاظمية سنة ١٢٣٠ هـ وأعقب أولاداً أربعة:

السيّد محمد صاحب كتاب جامع الأحكام، والسيّد فضل، والسيّد علي، والسيّد على، والسيّد محمد مهدي الذي خلّف العالم الأديب السيّد حسن المتوفي سنة ١٢٨٩ هـ، وقد تلمّذ على الشيخ حسن آل ياسين الكاظمى المعاصر تتنشُ (٣).

٤ - السيّد على: كان فاضلاً محققاً، وهو الذي لأجله شرع والده في كتابة العدة(٤).

وقد خلّف السيّد على بنتاً واحدة، وكان له أيضاً ولدٌ صالح فقيه توفي في حياة أبيه ونقل عنه أبوه بعض تحقيقاته في مجتمع المباحثة كما أفيد(٥٠).

وفاته:

قال السيّد حسن الصدر عُشَّم: « توفّي في داره في بلد الكاظمين المُثَلَّا، على ما حدثني به الشيخ الجليل، الشيخ صادق الأعسم (١) النجفي، عن الشيخ المُعظم، الشيخ عبد

⁽١) أعيان الشيعة (السيّد الأمين): ج٩ ص ١٤٢.

⁽٢) الكرام البررة (آقا بزرك): ج١ ص٠٥٥.

⁽٣) معارف الرجال احرز الدين): ج١ ص ٢٠٨.

⁽٤) عدّة الرجال االأعرجي: ج١ ص٢٥٦ وقد تعرضنا لذلك عند الحديث عن كتبه بعد ما تكلمنا عن العدة فراجع.

⁽٥) روضات الجنات (الخونساري): ج٦ ص٥٠١.

⁽٦) الشيخ صادق بن الشيخ محسن بن المرتضى، الأعسم، النجفي. الفاضل الكامل الأديب. له رحلة طويلة إلى الكاظمين الملكا، وبغداد، لا تخلو من فوائد أدبية نظمها سنة ١٢٦٥هـ. والشيخ صادق

الحسين الأعسم(١)، وكان من تلامذته. قال: دخلت على السيّد محسن الأعرجي في مرضه الذي توفي فيه، وكان مرض الاستسقاء، فرأيته جالساً ماداً رجله، وإلى جنيه وسادةٌ عليها كتاب التذكرة للعلامة(٢) في الفقه مفتوحة، والسند ببده الكاغذ بكتب في الفقه، وعيناه يهملان بالدموع، فقلت: ما يُبكيك يا سيّدي؟ وما هذا الجهد في الكتابة وأنت مريضٌ بهذه الحالة؟، فقال: إن أبكي حيث لم أستوف في الفقه التصنيف، وصر فت عمري في علم الأصول. فقلت له: قد كتبت فيه الكتب العديدة، فقال و هو

صهر الشيخ حميد بن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر على ابنته. تتلمذ على الشيخ محمد حسن آل يس. توفي في الكاظمية بوباء الطاعون سنة ١٣٠٥هـ، كما في معارف الرجال، أو ١٣٠٨هـ كما في ماضي النجف. ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف، ودفن في مقبرة الشيخ صاحب الجواهر. ـ امعارف الرجال: ج١ ص٣٦٩؛ ماضي النجف وحاضرها: ج٢ ص٢١؛ أعيان الشيعة: ج٧ ص ۲۲۳۱.

(١) الشيخ عبد الحسين بن الشيخ محمد على، الأعسم. فقيه وشاعر وأديب. ولد سنة ١١٧٧هـ. تتلمذ على الشيخ جعفر كاشف الغطاء وعلى السيّد محسن الأعرجي. من مؤلفاته: (ذرائع الأفهام) واشرح منظومة والله في المواريث، وفي الأطعمة والأشربة). توفي سنة ١٢٤٦هـ في أوائل الطاعون، ودفن مع أبيه في الصحن الغروي.

(ماضي النجف: ج٢ ص٢٧؛ معارف الرجال: ج٢ ص٤٢؛ أدب الطف: ج٦ ص٢٨٣؛ الكني والألقاب: ج٢ ص٣٧؛ الطليعة: ج١ ص٤٩٩؛ الكرام البررة: ج٢ ص١٦٧؛ أعيان الشيعة: ج٧ ص ۲۵۲.

(٢) هو العلامة الحلي؛ الحسن بن يوسف بن على بن المطهر، الحلي، الشهير (بالعلَّامة). تولد سنة ٦٤٨هـ. علامة العالم، رئيس علماء الشيعة، ومروج المذهب والشريعة. صنف في كل علم حتى عدها بعضهم بخمسائة مجلد. قرأ على خاله المحقق، وعلى الشيخ نصير الدين الطوسي، وغيرهم. له من المناقب والفضائل ما لا يحصي، وصار سبباً في تشيع السلطان محمد الملقب بشاه خدابنده ومن ثم بلاد إيران. توفي سنة ٧٢٦هـ في الحلة، ونقل إلى النجف، ودفن بجوار أمير المؤمنين الملك الله قر ب المئذنة الشمالية.

المل الأمل: ج٢ ص٨١؛ رياض العلماء: ج١ ص٣٥٨؛ لؤلؤة البحرين: ص٠٢٠؛ الكني والألقاب: ج٢ ص٤٣٦؛ الألفين/ المقدمة- روضات الجنات: ج٢ ص٤٢٦؛ أعيان الشيعة: ج٥ ص٣٩٦. يبكي: أما ترى العلامة كيف صنف في كلّ فنون الفقه، كتب في الخلاف مع الجمهور التذكرة)، وفي الخلاف بين الخاصة (المختلف)، وفي فن التفريع (التحرير)، وفي كليّات قواعده (القواعد)، وفي فروع الروايات (الإرشاد)، وفي الاستدلال (المنتهى)، وفي النتائج (النهاية)، وهكذا. وأنا لم أكتب إلّا على نهج واحد، فلو لم أصرف عمري في تصنيف كتب الأصول كنت أخذت بجميع مناهج الفقه».

وتوفي تتثن في السنة السابعة والعشرين بعد المائتين والألف (۱)، بعد أن ناف على التسعين (۲). ولما توفّاه الله (عزّ وجلّ)، ماجتْ البلدان بغداد والكاظمين اللله وعطّلت الأسواق، وجاء أهل بغداد من الجانبين، وكان يوماً مشهوداً، وصلّى عليه ولده الأكبر، السيّد الأجل السيّد كاظم، وجلس للتعزية. ورئته الشعراء، وبكته العلماء وناحته النوائح.

والذي يحضرني من تواريخ سنة الوفاة، التي تضمّنت في رثائه ستة، ولعلّها من قصائد مراثيه:

الأول- بموتك محسنٌ ماتَ الصلاح.

الثاني- جنّة الفردوس أجر المحسن.

الثالث- جنّة الفردوس دار لمحسن.

الرابع- نعّت المدارس والعلوم لمحسن.

الخامس- وزُيّن في الجنّات قصر لمحسن.

السادس- أصبح محسن عند مليكِ مقتدر (٣).

⁽١) توفي في التاسع عشر من شهر رمضان عام ١٢٢٧هـ.

⁽٢) وفي مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٩٩؛ وفي الكنى والألقاب: ج٣ ص١٣٠، أنَّه تَتَمَّلُ توفي سنة ١٢٤٠هـ. وهو سهو ووهم.

 ⁽٣) لا يخفى أن كلّا من الجمل الست السابقة عند حسابها بحساب الجمل، يكون مجموعها يساوي
 ١٢٢٧، وهي سنة الوفاة.

ورأيت في رثائه(١) بيتاً من قصيدة يقول الشاعر فيها:

دعها لصاحبها فها هو محسن

للطالبين وسعيه مشكور

ودفن في مقبرته المرفوعة خلف مسجده عند باب مدرسته، نوّرَ الله ضريحه ٣٠٠.

نماذج من شعره

كان (رحمه الله) شاعراً مجيداً تنهادى القوافي بين سبحات يراعته الشريفة، قد سخّر قريحته لندب أجداده ونعي شهدائهم الأبرار شكل فكان نعم الشاعر ونعم المدافع عن حرم رسول الله تكلل ولا فضّ فوه عندما كتب قصيدته الدالية قائلاً:

دموعٌ بدا فوق الخدود خدودها

ونـارٌ غـدا بـين الضلـوع وقودهـا

أتملك سادات الأنام عبيدها

وتخضع في أسر الكلاب أسودها

وتبتزُّ أولاد النبي حقوقهاً

جهاراً وتدمى بعمد ذاك خدودها

ويُمسى حسينٌ شاحطَ الدار دامياً

يعفّره في كربلاء صعيدها

هد عسهاد الدين يسوم فقده

لموت ارحت حرت حبك (١٢٣٠هـ)

⁽١) وأرّخ وفاته خطيب الكاظمية، الشيخ كاظم آل نوح اكها في ديوانه: ج٣ ص١٨٤٢، وقال: إن تأريخ وفاته سنة ١٢٣٠هـ، وهو وهم:

⁽٢) كانت هذه المقبرة شاخصة، وعليها قبة وهي معروفة تزار، اذكرها في أحسن الوديعة ضمن مزارات الكاظمين الملطقة: ج٢ ص ٢٤٢٠ إلى بداية هذا القرن الهجري اسنة ٤٠٠ه، وتقع خلف صحن الإمامين الكاظمين الملطقية عن جهة باب المراد، قرب مسجده ومدرسته، لكنها أزيلت بعد ذلك ضمن مشروع تطوير ما حول الصحن الشريف، وأصبحت ضمن موقف السيارات.

وأُسرته صرعى على التُرب حوله

يطوفُ بهما نـسر الفـلاة وسـيّدها

قضوا عطشاً يا للرجال ودونهم

شرايعُ لكننْ ما أُبيح ورودُها

غـدوا نحوهم مـن كلِّ فجٌّ يقودهم

على حنق جبارها وعنيدها يرودون ورداً للعواسل والطبا

فــها كان إلّا في الصــدور ورودهـــا

يعـزُّ عـلى المختـار أحمـد أن يـرى

عداها عن الورد المباح تذودها

تموت ظمآ شبائها وكهولها

ويفحص من حرِّ الأُوام وليدها

تُمُزُّقُ ضرباً بالسيوف جسومها

وتسلب عنها بعد ذاك برودها

وتترك في الحرِّ الشـديد عـلى الثرى

ئىلات لىال لاتشق لحودها

وأما الأبيات التي في حق أمير المؤمنين وسيّد الوصيين صلوات الله وسلامه عليه فهي:

هل الفضُّلُ إلَّا ما حوتْه مناقبُه

أو الفخـر إلّا مـا رقَتْـهُ مراتبُـه

أو الجود إلّا ما أفادتُ يمين

أو المجد إلّا ما استفادت مكاسبه

شهاب جلى دجى الغيّ نورُه

وقد طبقت كلّ الفجاج غياهبُـه

ويحبرُ نبدي عبذتُ الموارد زاخرٌ

سوى أنّه لا ير هـتُ الموت راكسه

وفرعٌ طويلٌ مِن لؤيّ بن غالب

وسيفُّ صقيـلٌ لا تفـلُ مضاربُـه

وربعٌ خصيبٌ بالمسرّة آنس

وطودٌ منيعٌ قطُّ ما ذلَّ جانبُه

وأنَّــى لـه فيهـا مثيـلٌ وإنــا

ضربنا مشالاً قد تمحّل ضاربه

عليٌّ أمير المؤمنين وسيّد الـ

وصيّين بـل نفـس النيــيّ ونائبــه

الى أن يقول:

وسلْ أُحَداً لما توازرت العدا

وضاقتْ على الجيش اللهام مهاربُه

تــرى أيّهــم واســى النبــيّ بنفســه

وقد أسلمته للأعادي كتائبه

ويسوم حنين إذ أباد جموعهم

وبدرأ وما لاقى هناك محاربه

وخيس لما أنْ تزلزل حصنُها

ومرحب إذ وافته منه معاطئه

وقد نكصا خوفاً براية أحمد

دعاها فإن الموتَ وعْرُ مسارتُه

وتلك التي شدّت عليه يحفّها الـ

طغامٌ ويحدوها من الغيّ ناعبه

وصفين إذ مـدّت به الحرب باعها

طويلاً وما عاني ابن هند وصاحبُه

وما لقيت أجنادهم من رماحه

وما فعلت ليل الهريس قواضبه

فمن ذا الذي لم يألُ في النصح جهده

لأحمد فيها أو تقوم نوادبُه

ومَن طلِّق الدنيا ثلاثاً ولم تـزل

تراوده عن نفسه وتحاربه

وله قصائد كثيرة في المواعظ والمناجات.

كتاب المحصولكتاب المحصول المحصول

كتاب المحصول

لا ريب في أن اسم الكتاب هو ما ذكرناه فقد قال المصنف في أول الكتاب بعد البسملة والحمد: «... هذا ما كنت وعدت به الطلاب من تأليف كتاب في أصول الفقه لا يحتاج معه إلى كتاب، أرجو من الله (جلّ شأنه) أن يكون بحيث يحبّ الطالب، ويهوى الراغب، وسمّيته به (المحصول في علم الأصول)» ولا ريب في نسبة الكتاب إلى مؤلّفه المحقق المقدّس السيّد محسن الأعرجي، يقول السيّد تتأثّر في مقدمة الكتاب «أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله الغني محسن بن الحسن الحسيني الأعرجي غفر الله ذنوبها وستر عيوبها: هذا ما كنت وعدت به الطلاب من تأليف كتاب في أصول الفقه لا يحتاج معه إلى كتاب، أرجو من الله جل شأنه أن يكون بحيث يحبّ الطالب، ويهوى الراغب...».

وذكره الشيخ البزرك الطهراني بهضم في ذريعته حيث قال: «المحصول في شرح اوافية الأصول) التونية» للمقدس المحقق السيّد محسن بن السيّد حسن الأعرجي الحسيني الكاظمي المتوفى سنة سبع و عشرين و مائتين و ألف، أوله: [بعد الحمد لله رب العالمين، قوله فيقول العبد الفقير إلى الله المغني محسن بن الحسن]. وهو محصول شرحه الكبير على الوافية) الموسوم (بالوافي) كما يأتي، وهو مرتب على مقدمة ذات مطالب و فنين: أولهما مباحث الألفاظ، والفن الثاني في مدارك الأحكام، و هو في خمسة أبواب: ١. الكتاب المجيد. ٢. السنّة الغرّاء. ٣. إجماع الأمة. ٤. العقل الراجع إليهما. ٥. الاجتهاد والتقليد وهو آخر الكتاب»(١).

وذكره السيّد حسن الصدر حَلِمَة في كتابه (ذكرى المحسنين) وذكر تأليفه لهذا الكتاب، حيث قال: «ثمّ منّ الله تعالى على العلماء بها تمنّاه السيّد فرسم المحصول الذي نظم شتات المسائل، وجمع شمل هاتيك العقائل، فكان قانوناً في أصول الفقه...»(٢).

وممن نسبه إليه السيّد محمد حسين الجلالي في موسوعته وذكره ضمن مؤلفاته وقال:

⁽١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآقا بزرك الطهراني: ج٠٠ ص١٧٤.

⁽٢) ذكرى المحسنين للسيّد حسن الصدر: ص٦٣.

«المحصول في علم الأصول: نسخة منه بخط المؤلف في مكتبة آية الله الحكيم في النجف، وهي برقم ٣٩٤ في ٢٤٤ صفحة»(١).

وقد رأيت أحدَ علمائنا المحدثين، وهو الشيخ محمد رضا المظفر، قد نسب الكتاب المذكور للسيّد المؤلف، مع الإطراء عليه في مقام كلامه حول دليل العقل، فقال: «وأحسن من رأيته قد بحث الموضوع بحثاً مفيداً معاصره – أي معاصر المحقق القمّي – العلامة السيّد محسن الكاظمي في كتابه (المحصول)»(۱).

ونسبه إليه المترجمون له قاطبةً ^(٣).

ما هو المحصول؟

هو كتاب أصولي جليل في بابه، ومن التآليف التي تدلّ على علوّ كعب علمائنا الأعلام في التحرير والإبداع الأصولي، وهو كتاب حسن التنظيم، جيد العبارة، والقارئ له يشعر بوضوح بامتلاك السيّد لزمام اللغة، وبراعة الاستدلال، وعلوّ الهمة؛ بما لا يدع مجالاً للشكّ في أننا نقف أمام قامة علمية سامقة لا يشقّ لها غبار، ورغم عقلانية المطالب الأصولية وعلميتها ودقتها نرى السيّد الأعرجي يصول ويجول بعبارات واثقة ونَشرِ جميل حتى ليخيل إلى القارئ أنه أمام مقطوعة نثرية بليغة أبدع فيها السيّد على وأجاد، وهو في ذلك فارس من الطراز الأول، وقد وضع السيّد الأعرجي كتابه على مقدمة ومطالب عدّة احتوت على معظم المطالب الأصولية السائدة آنذاك، وهو على نمط وترتيب كتاب (الوافية) للفاضل التوني على في ذلك؛ فإن السيّد ألف كتاب (المحصول) هذا بعد كتابه (الوافية) الذي هو بمثابة الشرح لكتاب (الوافية)، فبقي السيّد على تأثره و تعلقه به (الوافية) لا سيّما وأن كتاب الوافية كان محطّ النظر والتدريس من قبل

⁽١) فهرس التراث لمحمد حسين الجلالي: ج٢ ص٦٠٦.

⁽٢) أصول الفقه، محمد رضا المظفّر: ج٣ ص ١٣١.

⁽٣) ظ. روضات الجنات للسيّد الخونساري: ج٦ ص٤٠١؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسهاعيل البغدادي: ج٤ ص٧٠١.

كتاب المحصول

أستاذه السيّد بحر العلوم عُطُّعُ.

وقد أشاد السيّد حسن الصدر بكتاب المحصول وأبدى إعجابه به، فقال: «ثم منّ الله على العلماء بها تمناه السيّد فرسم (المحصول)، الذي نظم شتات تلك المسائل، وجمع شمل هاتيك العقائل، فكان قانوناً في أصول الفقه، ودستوراً لمن حاول ذلك الفن، فهو على النحو الذي توخى، والنمط الذي تمنى، وإن في معناه مغنى عن الرجوع إلى ما سواه»(١).

عملنا في الكتاب:

أولاً: نسخ الكتاب:

لقد اعتمدنا في تحقيقنا لكتاب المحصول على نسختين مخطوطتين:

أحدهما: نسخة مكتبة السيّد الحكيم العامة في النجف الأشرف، تحت رقم ٣٩٤، وهي بخط المصنف، ولكن السوء الحظام هي مخرومة الأول والآخر، وتبدأ بقوله: «بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام...» وتنتهي بقوله: «...قد عرفت الفرق فلا يشتبهنَّ عليك» وتعداد صفحاتها ٢٤٧ صفحة، ولأنّها بخطِّ المصنف فقد جعلناها نسخة الأصل في ما وصل إلينا منها، وحاولنا إكهال النواقص بالاعتهاد على نسخة ابن المصنف، مع الاستفادة من النسخ الأخرى حسب ما توصلنا إليه من خلال المقابلة والمقارنة بين النسخ المختلفة، وقد رمزنا لهذه النسخة أثناء التحقيق بـ (ص).

وهناك أربع نسخ أخرى في هذه المكتبة، إحداها بخط جعفر بن الشيخ سعد، ومنها أخذنا مبحث النسخ كاملاً، فهو غير موجود في نسختي التحقيق اللتين اعتمدناهما، ولذا سنرمز لهذه النسخة بـ (جع).

وأما النسخ الثلاث الباقية، فلا تختلف عن النسخ الآي ذكرها من حيث المحتوى والخرم والنقصان.

⁽١) ذكري المحسنين: ص ٦٤.

والثانية: نسخة ابن المصنف السيّد حسن (رحمه الله تعالى)، وهي موجودة في إحدى مكتبات كرمنشاه، وأخذنا نسخةً منها من مركز إحياء التراث في قم المقدسة، وتتكون من مجلدين يحتوي المجلد الأول الذي يبلغ عدد صفحاته ٤٧٣ صفحة على ما يلى:

- ١. المبادئ اللغوية.
- المبادئ الأحكامية.
- ٣. الأوامر والنواهي.

بينها يحتوى المجلد الثاني على المطالب الآتية:

- ١. كلام في تحديد العلم.
 - المطلق والمقيد.
 - ٣. المجمل والمبين.
 - ٤. الظاهر والمؤول.
- ٥. الأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل).
 - ٦. الاجتهاد والتقليد.

وقد اعتمدنا على هذه النسخة لتكون مكمّلة للنسخة الأصل - الأم - التي كتبها المصنف بخطِّ يده، واعتمدنا عليها في بقية تحقيقنا للكتاب؛ وذلك للأسباب التالية:

- وضوح الخط، وقلة الاستدراكات والاشتباهات والتعليقات بالنسبة إلى بقية النسخ.
- ٢. أنّها تحتوي على مطلب كامل بعنوان اتحديد العلم الم نجده في جميع النسخ الباقية.
- ۳. كون الناسخ هو السيّد حسن وهو ابن المصنّف، ومن المؤكّد أنّه يكون أكثر إطلاعاً من غيره على شؤون والده ومراداته في التصنيف وما يقصده من بعض العبارات، فترى السيّد حسن يثبت بعض حواشي والده ظاها التي تزيد

من وضوح المطلب وتقرّب من مقاصد المصنف وقد أثبتنا بعض تلك الحواشي في الهامش، وهي التي تمكنّا من تمييزها وقراءتها، ولم نتمكنْ من إثباتها جميعاً بسبب قِدم النسخة وتعرّض بعضِ أوراقها للرطوبة مما أدى إلى صعوبة قراءة بعض العبارات والحواشي التي أضافها المصنف.

- أنّ هذه النسخة بالمقارنة مع بقية النسخ يمكن اعتبارها أقدم النسخ التي حصلنا عليها، فهي قد كُتبتْ في حياة المصنف وفي سنة ١٢١٥هـ، كما ذكر ذلك السيّد حسن نفسه في آخر مبحث المبادئ اللغوية، بالنسبة للمجلد الأول من المخطوط، وكتب السيّد حسن المضلام على المجلد الثاني محتويات الكتاب وذيلها بكتابة السنة التي كتب بها ذلك المجلد، وهي سنة ١٢١٧هـ.
- ٥. احتواؤها على معظم المطالب الأصولية التي تكلّم بها السيّد المصنف على رغم طروّ النقص على بعض تلك المطالب، ولا أدري هل النقص حاصل من قبل الناسخ، أو من قبل المصنف، بأن ترك بعض المطالب لحين تنقيحها والمباحثة بها ثم يدرجها لاحقاً، هذا مع اطمئنان النفس أيضاً إلى أنّ النقصَ حاصلٌ في هذه النسخة من الكتاب أيضاً، نتيجة الخزن الخاطيء أو التداول غير الصحيح لنسخ الكتاب، مما يؤدي إلى تلفه والإضرار به.

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ (ب).

وقد تمكنًا بفضل الله ومنته من الحصول على نسخ متعددة، يجمع بينها النقص والخرم ويفرقها جودة الكتابة في بعض دون البعض، والنسخ التي حصلنا عليها هي كما يلي:

السيّد على بن السيّد موسى بن السيّد جواد الصرّاف، وقد تملّكها في سنة ١٢٩٣ هـ، وهي بخطِّ الشيخ جعفر بن الشيخ عبد على الجعفري القرشي، وهي جيدة الخط وقد نسخها في حياة المصنف عن نسخة مصحّحة كم صرّح هو بذلك.

والنسخة ناقصة تتكون من مجلد واحد تعداد أوراقه المسوّدة ٢٠٧ورقة.

٢. نسخة محمد علي بن علي بن لطف علي بن أحمد التبريزي، وقد تملّكها في سنة
 ١٢٩٩هـ، وهي بخطّ ياسين الحلي بن الحاج دخيل بن عبد العليم، غير مرقّمة،
 وقد نسخها في سنة موت المؤلف تشرّل – أي ١٢٢٧هـ –

وهذه النسخة قد صرّح ناسخها في مبحث الإجماع وفي هامش إحدى الأوراق بأنه ينظر إلى نسخة ابن السيّد عند كتابته لنسخته من المخطوطة، وفي نسخة السيّد حسن ابن السيّد المصنف، كتب هذا الناسخ هامشاً على الورقة الأولى من المخطوطة يذكر فيه استعارته لنسخة المحصول من السيّد حسن.

- ٣. نسخة مكتبة السيد المرعشي: وهي نسخة مخرومة الآخر، وبها نقصٌ في المبادئ الأحكامية، ونقص في الأوامر، ونقص في مبحث الاجتهاد والتقليد، ويبلغ عدد صفحاتها ٤٨٠ صفحة.
- ٤. نسخة مير جلال الدين محدّث، كما هو مثبّت على العديد من صفحاتها، وهي نسخة مخرومة الأول والآخر، نسخها صفر على إسماعيل النجف آبادي الأصفهاني، وهي بلا تأريخ، وتحتوي على معظم المطالب السابقة، وهي لا تعدو أن تكون منسوخة عن نسخة محمد على التبريزي.
- ٥. نسخة صدر الدين محمد، وعليها ختم جلال الدين محدث أيضاً، وهي نسخة مخرومة الأول والآخر أيضاً وتبدأ بمطلب المجمل والمبين، وتنتهي بمطلب الإجتهاد والتقليد، وهي بلا تاريخ ومجهولة الناسخ كذلك، وعند مطابقتها مع نسخة المكتبة الرضوية تبين أنها مطابقة لها بالحذف والزيادة، والظاهر أنها نسخت عنها. وهذه النسخ تتميز بأنها قد كتبت بخط جيد يمكن قراءته بسهولة، وإنْ كانت بعض الأوراق قد بهت لونُ حبرِها أو تلف في بعض المقاطع بفعل تقادم السنين، وقد حصلت عليها من مركز إحياء التراث الإسلامي في قم المقدسة.
- تسخة صدر بازار، وتبدأ من المبادئ الأحكامية وتنتهي بالاجتهاد والتقليد،
 والنسخة خالية من التاريخ و الناسخ مجهول، والظاهر أنها متأخرة عن

النسخ الأخرى.

- ٧. نسخة (إمام جمعة)، وهي أيضاً خالية عن أي تأريخ ومجهولة الناسخ وتبتدئ بالمبادئ الأحكامية وتنتهي بالاجتهاد والتقليد، وقد حصلت على هذه النسخة من مجمع الذخائر الاسلامية في قم المقدسة.
- ٨. نسخة مكتبة الإمام الرضا الليلا، وهي خالية من التأريخ ومجهولة الناسخ، عليها علكات عديدة أقدمها يعود إلى سنة ١٢٥٥ هـ، وهي لا تختلف عن نسخة السيد حسن بشيء إلا بخلوها عن تحديد العلم، ونقص آخرها بمقدار ورقة ونصف عن مخطوط السيد.
- 9. نسخة مؤسسة كاشف الغطاء، وهي نسخة مخرومة الأول والآخر والعديد من أوراقها قد تعرض للتلف، وهي تحتوي على مبحث المبادئ اللغوية، والمبادئ الأحكامية، والأوامر والنواهي، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل، والاجتهاد والتقليد، فهي منسوخة عن نسخة ابن السيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ١٠. نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء تحت رقم ٣٥٥، وعليها ختم الشيخ على
 بن الرضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء، وهي مجهولة الناسخ، وتأريخ نسخها سنة ١٢٦٥ هـ.
- 11. نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء الثانية تحت رقم ٣٥٧، وتأريخ نسخها ١٢٢هـ بخط الشيخ عنبر بن الشيخ جواد الكاظمي، وهي مخرومة الأول والآخر، ومحتويات هاتين النسختين مطابقٌ لبعض النسخ السابقة فلا نعيد، نعم صرّح الناسخ في هذه النسخة بأنه ينقل عن نسخة ابن المصنف وذلك في نهاية مبحث الإجماع، وعلمنا من هذا الناسخ وهو معاصر للمصنف أنّ المصنف كان يعدل عن بعض مطالب الكتاب وينقّح في محتواه، وقد ذكر ذلك في نهاية المباديء اللغوية وفي بعض مطاوي الكتاب.
- ١٢. نسخة حفيد المؤلّف، وقد تفضّل بها علينا حفيدُه السيّد زاهر الأعرجي

(رعاه الله) وهي مكتوبة بخطَّ واضح جداً، ومصححة على نسخةٍ صُححت على نسخة المصنَف، كما أخبرني السيَّد الحفيد بذلك، وتحتوي على المقدمة والفنّ الأول فقط، ومع ذلك فإنها لم تخلُ من الأخطاء وسقوط بعض الكلمات.

وبعد فحص هذه النسخ والاطلاع على محتواها، لم نجد بينها اختلافاً جوهرياً، وتكاد تكون كلُها منسوخة بعضها عن بعض، ولذا فقد رجعنا إليها في بعض الحالات، كما في حالة وجود تلف، أو عدم وضوح بعض الكلمات، أو زيادتها، أو وجود بعض الأخطاء الإملائية، والتصحيفات غير المقصودة، وذلك عما لا يستوجب الإشارة إليه في هوامش الكتاب.

ثانياً: الآيات والأحاديث

أرجعنا الآيات إلى سورها وأشرنا إلى أرقام الآيات، وحاولنا كذلك تخريج الأحاديث التي أوردها المصنف – طاب ثراه –نصّاً أو مضموناً عن طرق الخاصة والعامّة من مصادرها الأصلية المنسوبة إليها في المتن كالكتب الأربعة وغيرها من المصادر الحديثية.

وخرّجنا أحاديث العامة عن طرقهم التي ورد ذكرها في غير واحد من كتب الصحاح والسنن، وفي بعض الموارد من كتبهم الفرعية.

ثالثاً: تخريج الأقوال

- ا. حاولنا تخريج الأقوال والآراء الواردة في المتن تصريحاً أو تلويحاً، وإرجاعها إلى مصادرها، وبذلنا ما في وسعنا من الجهد لتخريج الأقوال من مصادرها الأصلية، وقد ذكرنا في بعض الموارد أكثر من مصدر تعميهاً للفائدة.
- خرّجنا الأقوال والآراء التي لم يسمّ المؤلف (رحمه الله) قائلها وإكتفى بالتعبير عنها بمثل: نُقل،زعم ناسٌ، قيل، بعض الأصحاب، وغيرها.
 - ٣. خرّ جنا الأمثال والأبيات الشعرية التي ذكرها كشواهد من مظانها الأصلية.

كتاب المحصولكتاب المحصول

رابعاً: تقويم النص وتنظيم الهوامش

اعتمدنا في التحقيق كها ذكرنا على نسخة بخط المؤلف، ورمزنا لها به (ص) ونسخة كتبها السيّد حسن ابن المصنف، ورمزنا لها به (ب)، وأشرنا إلى بعض الاختلافات والحواشى التي سطّرها المصنف في الهامش.

٢. ميّزنا نصَّ الآيات الشريفة القرآنية بوضعها ما بين القوسين المزهّرين هكذا:
 ﴿ ﴾، وميّزْنا نصَّ الأحاديث بوضعها بين قوسين هكذا: ﴿ ﴾، وكذا نصّ الأقوال الواردة وأسهاء الكتب ممّا ورد اسمه في هذا السفر الجليل.

٣. وضعنا بين قوسين معقوفين هكذا: [] جميع الإضافات التي أدخلناها لاستقامة العبارة، أو لتقويم النقص الذي يعتري بعض العبائر نتيجة تلف بعض الكلمات، أو خفاء معناها، أو النقل بالمعنى، وكذلك العناوين التي أضفناها للأبواب والفصول.

وتعميماً للفائدة ختمنا التحقيق باستخراج فهارس للآيات القرآنية ولأبيات الشعر، لنتيح بذلك للقارئ الكريم الوصول إلى مبتغاه بأقصر الطرق وأيسرها، ووضعنا ذلك كله في نهاية هذا الكتاب.

كلمة شكر وعرفان

فيها، مع عدم تمامية النسخة التي كتبها المصنف على مضافاً إلى أنّ وجود النسخ المخطوطة موزّعة بين إيران والعراق يجعل المهمة تبدو أصعب من مجرّد تحقيق وإخراج لكتاب أصولي قديم، مما حتّم علينا شدَّ الرحال إلى الكاظمية المقدسة وقم ومشهد وغيرها في سبيل جمع النسخ وفحصها ومعرفة الصالح منها والنافع في التحقيق، إلّا أنّ ما يهوّنُ الخطب، ويسبغُ على هذا العملِ المبارك صفة المحبوبية والخدمة الخالصة لمذهب الحق، وجود ثلّة مباركة ممّن يساند ويدعمُ هذه الأعمال بلا مقابل، أذكرُ منهم: السيّد غيث شبر، الذي بذل جهداً متميّزاً في سبيل تصحيح وتنقيح أجزاء الكتاب فجزاه الله خيرَ الجزاء،

إنّ كتاباً كبيراً بحجم كتاب السيّد المقدّس الأعرجي ﴿ لَهُ لَا

يخلو تحقيقه من صعوباتٍ جمّة، كتعدد النُّسخ وكثرة النقص والخرم

والسيّد عهاد الجابري الذي ذلّل المصاعبَ وكان خيرَ معين، والأستاذ مصطفى الصرّاف، والأخ العزيز الشيخ أمير كاشف الغطاء، وقصي الشيخ طه وغيرهم ممن لم يقصر ولم يبخل علينا بالمساعدة والنصيحة، نسأل الله تعالى لهم التوفيق في أعهالهم ومضاعفة الأجر والثواب منه تعالى، وعليه نتوكّل وبه نثقُ وإياه نستعين.

هادي الشيخ طه النجف الأشرف شعمان ١٤٣٧هـ

بالغ بعدالمتهنك لاستنبأط الاحكام الثبصتيع منا وتتطا التغصيلية ون متنبأط واختصاصها بذالا المكارت دردالآله لعنصا سوع معذا العائ يتوفغ عليه لاستنبأ طومنهنا يتتنع الثالغرق بين مبا دع عدا إيني ومعاليهان عَ اشتركك وفغالفته عليها ومعنى الاستنباط بعثا الغراعد كتجث لصفط سعلة الحسول كمأفئ الاستدالاعا وحرب الجلا ومثلا الجلاء لمامور ولتولتع وطأ عدوا فيسبيله وكآما موربه واجب وعلعدم وجوب الاصعليا وعبدالاحلال سع ورودالاس بي قول تع فاخ احللت فاصع ووا والاس بالاحدوليا و الماعد العصاد كآام كذلك منوللا كاحه وعكذا وأمكاموصوعه فعوالادكة الإطالية والادلة عندنا اربعة الكتاب والسنة والإجاع ووليا العقل وتكوض إن حدها لمايدل كالكرمبونة النش كابواب الملازئات خاق النق تما يستلزيه كاترى المهالقع يستلزم الاسريما لايتم الآبه والنهئ ضغة التكاني سايد آعليه باد تقضارجتيه منعقلا ونقلكا صلالمركم واصلالا بالحهواصلاحدة والاستعياب يغلكا استدللة عيه السسسا سسعتنا بامالة بقاة كماكان يعاركان وعاد لآعلكنع مالذرح عنالينين إلآبيقين منلة أتنا الثلاثيه الاقال فلأن جوّالييث فيعم عط منها لكونج الخاف بالملك في الما من المناققاً مطلقا ومقيدًا علا ومبتناً ناسمًا اونسون وعرتفا دضطلووج مالتزاجيح وعزعتيتما كابعثن فيآلوا حديه لتعرعية املا وكذالاها عصقتلا المستغولا لم الكتار الجيد فان التواكي عيرة الإطلاء منع انكها كعوعا النت والكا الكبيطات اثبا تدبغ سميرا آغا مكون فيه كايست لآعطات الاسرالذي اسرعالا يتمرّلاً به ما تزالا سربالشي هَا يَعْتَفْنَى وَالنَّهِ عِنْكُ وَلَنَّ الاصل في التكاليف البوائة وفي اللها ل الإناحة مفي لاشياءً وفي الآوضاء العق كالنظائد الناقع المناعنة والمعانية والمنافرة و عالابترالآبه والاصلغ الاشبأ والاباحه وغود لل وكانت عده عوالموضع فعر الخوالومنوع بالمسأئل تلت آئبات الشئ واقامة المحق عليه غيرالتي نفسه والموقوع زفلام حمنًا هُوالَّوْلِيلِالْعَقِلِ عَلِكَةِ اِنشَرَيْ مَعْ مُطْعِ النَظْرِينَ فَهِنَّهُ وقيّا ما في عليه ﴿ الْمِطَاعِ مَنْ والناح المسائل التربيآ كون نبوته منحيث اتعاجزها ته واقامة الحة عليها


, Vic

اذن من النسي لاول والانزاع كاعرضت باب أنظ والماول فقعل ومن عوار فزاله وله العفد مروالغلور واللجاه ووالمتا ويوفا لعفتمالا عقال المغتيفي كمالاعية لميتي والاصارياد ليلاراها واعاول منلان والجل الجنتم لمقامع النسا وعد كلمن المتضرميدوالاحقال فاعويجسب ميعة الكنقال مالمنعا ببيع السنقالم ف عنهمناه وعدالنعه يخوقل عواندا حدفان بهيستعل فاغراك توحيد العقيم والعالم غلاف وهرواحدفانه فدوصته والمائال عن تعدل لا واحداد فرم فاهذا الفن أيها وإخ احتاج المغلا أليق بنية حاليه أومقاليه فيكوي ظ فالتوجيدالاتفا منحوكذا مقطحة الرفلاع وضرات فنعليع وأحر قت نيابر والكرت بدحابة منعد بغلاف خربه بليته فالفط المستعالم علاز الخطاع ارح والزكاع مع الغربثية وعليه والعيام بكلما احتفر بين الناكر في معنى فلاغرزه مراح بغوالتعوما بتوراع فقوانظ بيرف هذا سن بعرف الجيابي الخاذا تتوفع بداتة توق ايديعي طافي الدوالغنيقه المغينت عولاي التيادة العندم وكنافوا خانق كارشي ظافي خلق الكرمواني تخصيصه عاعدالاات الغد ست فاست الاد لم العظيمة فالمعامن علامنناء الاورونعي الثاني المعنى فبالأور والتوقع في في الله في أما كثر الزحام وهاكتبالركب وتفاضلت الامدام فإلظ وللا وأتكم مراد اهدا كالمتنزيل منوليل من لظ الكت والسنالقنتهن وكالبرانية فيعلله ليلاتا مكا بعدائ كالاستعثادكم اخذع الستدل المحمقة لعقول أذآقام الاختماليهم الاكتلال وممسى يكت على المنط معنى احرب التاويل فائن منطفت به الميسر وافي معليج ليل وم النامى من لا يميز بين المناقط والفاولة بالظرف الظرولا والمؤقظ ليظ عُدَّالُهُمُ عَلِيهُ لَمَا يَدِلُ مُنْفِسه بِمَا يَدَلُ مِلْجُ فَأَذَا وَجِرَعَهُمُ اعْمُلَامُ بَيْهُ فِي خام اخرين لمعلى لولايلان للاستناه وانتبجدات قدم فيت الغرف فح




يشتبعظيلا





صورة الصفحة الاولى من نسخة ابن المصنف (ب)



يقع في منهود والمسام واحكام فنصسسل يستعلاننية فقرة الأزار والاعام يكانسيستالشوانظار واخت البيح : الخارع تلانقةم فينسخ المدمار ولق الشيطان في كالقدة عامة وفالنق والتدولي في منط المنات إلى تقلتها من مكان للخر للاالعصا ينالنيخان عول ما فدالحلية منالفل والمعسل لأشطا ودع كآبع بعايا مذبا يخآ والبجير نشال هوالتخا المستغافية فل من منبستد وَعَوْلَ نسعنت الكتاب مواحقات ما فيرساكيا اللفظر وخطَّرفان إليَّن بلغظ كان يكون إليَّا وكبَّت عمليا كمنت معتبها وإثمان فاصغأ ومنالك ستني فالواربيث بعن عويل أيشو واستقالهم واحدا فاحر والماعزم الذبي يعولون بتناشك الكواح وانتقاعا بعلالوت ما بدن لكتم في التيكوية ما حول كله عبسرسا و فطيعة ما الخدو التروالترونات بمناجه خود عدَّ شَالِ لَكَسَاعٌ مِن النَّانِ وَاللِّنسوعُ فِالْكَسَائِ لِتَنْقِيهُ هِوفِيلُة عِل وانَّمَا حكاية مِلا اسْفال عَلَى قَوْمَ وَرَبَّهَا جَاءَ عِنْ الأَسْبات كالتربن قائلانا كتاانس تنبيغ ماكلتم تعلون وعليور فقيقرن لاولين خسترك بينهما وفالاول فيسبث جازف لتنايي ومالتكي وقوالاكفاض والغزلي وليشخص للإحل وايوالسبين وجتاع كالتنايق والقفّال على لشالت و مَا يَبَسَبُ في مسسكة الدولان عجياً الهاذعوا لاشترك دفعننا الاولساذ لاقال بوضعه فلقددا شترك بهماوالآنتريج فتعيمنان بكون حقيقة فاحدها عباذاق الآخروا لعلاقة بينها هئ المستابعة وقالك لانّ الالّائمة وان كانت عدام نفس اليَّسَى وانتقل والرّصفته عن كويَع في المترالافة والمضت صفة اخرى اراعي كومر والمترافاتيا كلن احدها سشاب والاخر الحقق القد والفتروك اعني الازام المطلق فاكلم منها وعووج الشيئة تم مكاكان استعطار فالازالة الناصة اعن الاعدام اكثر واشهرات المتنايات الاحرين فالتقل من بإب الاشتناق علائم اصطلاح والمعيق النصل ستعيك فالتكنا لآف نشيت الكشاب وعوه اهلنا الشالت أيش وتميكم المثابية فان فيت بتاحد لاحد فرعند الاملاق ع يتير في ترجيع النا يا فانتعلق لشق من والما ما مي م إبوالحسين عَلَا سُ أَنَّ اطَلَّاكُمَّ أَسَالُسَعِ عَلَالْقَلَ فَ قَالِم مَسْمَنَا الْكُتَابِ عِنْ لَانَهَا وَالكَّلَّ الْمَقْل كأن حقيقة فالاللالعدم استعاله فيأسواها فنيترا تالها يحااتا حوفالتقالاي حوماء فالنتيز ولايلهم كون الاستقال هنا فهوحقيقي كوين استعال النسخ والنقل يخودون غيرهاه الصورة غير حقيقي وعل هذا الآكامة تتو نقلت ما في هذا الكشاب ا فترى الْ مجاذبيّا انتقل هيئا يسسنلنم كونرمهم جبازعليات كلَّ امِيتُعَقّ النقل عيمنا في تعِقّ الأذاك غلومنع عدم التنقق من كومز حقيقة فالنقل لمنع من كوم حقيقة في الازالة نتم ببطلالاستعالال معذه للثان الكوية عقيم فالنقل وكلك ساسيخ بالستيداليريميونان الافلة ع منالنقل لامنعبارة عنعط صغترو يجتدد اضط والافالة عدم والمطلق لم منالقيد واذا واللفنظ بين الصام والمناص كانجعلم حقية فالعام اولى ليستيشي لماع بأت من الآالذالة التي هاحدمعنى الشيخ بعواعدا فالمثيئ واذعاب صدالوجود عنه منيتي والنقل متقليلان اخذق احدها وجودالنثخ وأن الاختصام وكمك مادقع لاخون من الكالنيخ فنأطلت طالالانتوالاصل فالاطلاق هولدقيتم واذاكا فاحتيقته ف الاذالة كمكن حقيقة فالنقل وألالآم لاشتراك وذلك الوجه العيارضة عليه بات اليتي تداطلة علىالنقل والقوال والاصالحقيقة الآخركا مرواجي للثالث بآن اطلاق احالنغ عالنقل فانشث الكتابيان كان حقيقة بثبت اعطلوه وان كان عياذا مشينع ان يكون البقوريس تعادكن الأذالم لأن ما فحالكتاب غومزاد ولاشبيعه خلائلهم إستعادته فآثمروليسالآ ائتقل فكان مسقعارإمنه ووجارستعارته منهات تحصيل شلها فللنسوخ منه فالمتقر الجه يجهله نقله واغاكان مستعلأ منالتقل كان استماتني حقية حقية فالنقل لات لجلالا يتبوره فاعره بإساع اهاهفة ومان وسف اليميع والتعسيالنيخ بازلان الزمل هوتقوتم واداكا وجارا امتح الدستدالل

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين، أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله الغني محسن بن الحسن الحسيني الأعرجي، غفر الله ذنوبها وستر عيوبها:

هذا ما كنت وعدتُ به الطلّاب من تأليف كتاب في أصول الفقه لا يُحتاج معه إلى كتاب، أرجو من الله (جل شأنه) أن يكون بحيث يحبّ الطالب، ويهوى الراغب، وسمّيته بـ (المحصول في علم الأصول)، والله المستعان ولا قوة إلّا بالله، ورتّبته على مقدمة ومطالب.

أما المقدمة ففي: معرفته، وبيان موضوعه، ووجه الحاجة إليه، والتنبيه على مبادئه، وما يتوقّف عليه، وبيان حكمه، وإيضاح بعض ما يكثر دورانه على ألسنتهم؛ وذلك أن كلَّ علم على الإطلاق لا بدَّ فيه من:

موضوع يبحث فيه عن أحواله؛ ليكون مجمع عددها، فإن العلم كثرةٌ تجمعها وحدة، ولو عمدت إلى مسائل شتى من فنونِ فجمعتها، لم يكن ذلك علماً، لانتفاء ما يجمعها.

ومسائل يبحث عنها فيه، وهي القواعد المتعلقة بأحواله، فإنَّ تمايز العلوم بتهايز موضوعاتها، ومجموع تلك القواعد هو العلم).

وغاية يطلب لأجلها.

ومبادئ، وهي ما يتوقف عليه التصديق بمسائله من تصور أو تصديق.

أما الأول(١): فأصول الفقه في الأصل عبارة عن مآخذه ومبادئه، من حيث إن أصلَ

⁽١) أي بيان موضوعه.

الشيء ما منهُ كان، كالنطفة أصل للإنسان، ولما كانت إضافة مثله تقتضي الإختصاص كـ (شاعر الخليفة) و (كاتب الديوان)، كانت أصوله ما يختصّ به من مبادئه كـ (قواعد الأصول؛ و(آيات الأحكام)، وما جاء فيها من السنّة، وما انعقد عليها من إجماع.

وبالجملة: كلُّ ما دلّ عليها دون ما لا يختصّ به وإن توقّف عليه كـ(علوم العربية)، والكلام في تعريف الفقه وما أورد عليه في أخذ العلم وتعريف الأحكام وما أجيب به وما يرد على الأجوبة والتخلُّص عن أصل السؤال حرَّرناه في الشرح(١) على أخصر وجه، ثم اختص ببعض تلك المباني -أعنى قواعد الأصول -حتى صار علمًا عليه، وكان مجموع تلك القواعد حقيقة معناه بعد العلمية، وإن أخذ العلم في تعريفه كغيره؛ لأن العلوم المدوّنة ليست هي المسائل المقررة فيها، وإطلاق أسمائها على التصديق بتلك المسائل، أو الملكة الحاصلة من ممارستها إنها كان بطريق المجاز، وشاع أخذ العلم في تعاريفها؛ لأنها إنها ينتفع بها وتظهر آثارها بالعلم.

إذا عرفت هذا، فنقول: أصول الفقه هو العلم(٢) بالقواعد المهدة لاستنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، ونريد بالتمهيد للاستنباط اختصاصها بذلك، أي أنها لم تدوِّن إلَّا له؛ ليخرج ما سوى هذا العلم مما يتوقف عليه الاستنباط، ومن هنا يتَّضح لك الفرق بين مبادئ هذا الفن ومطالبه، وإن اشتركت في توقَّف الفقه عليها، ومعنى الاستنباط هذه القواعد، أن تجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول، كما تقول في الاستدلال على وجوب الجهاد مثلاً: الجهاد مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا... في سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ""، وكلُّ مأمور به واجب، وعلى عدم وجوب الإصطياد بعد الإحلال مع ورود الأمر به في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلُتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ٤٠٠ الأمر بالاصطياد إنها جاء بعد الحظر، وكل أمر كذلك فهو للإباحة وهكذا.

⁽١) المقصود به كتابه الآخر في الأصول والمسمى االوافي في شرح الوافية).

⁽٢) إلى هنا ساقط من (ص) وأثبتناه من (ب).

⁽٣) التوبة ٤١.

⁽٤) المائدة ٢.

وأما موضوعه فهو الأدلة الإجمالية، والأدلة عندنا أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل، وهو ضربان:

أحدهما: ما يدلّ على الحكم بمعونة النصّ كأبواب الملازمات، فإن النصّ مما يستلزمه كما ترى، فالأمر بالشيء يستلزم الأمر بما لا يتمّ إلّا به، والنهي عن ضده.

الثاني: ما يدلّ عليه بأدلة خارجية من عقل أو نقل، كأصل البراءة، وأصل الإباحة، وأصل العدم، والاستصحاب، وهذا كما استدللنا على الاستصحاب بأصالة بقاء ما كان على ما كان، وبما دلّ على المنع من الخروج عن اليقين إلّا بيقين مثله، أما الثلاثة الأُول('')؛ فلأنّ جُلّ البحث فيه عن عوارضها، ككون الخطاب أمراً أو نهياً، عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً، مجملاً أو مبيناً، ناسخاً أو منسوخاً، وعن تعارضها ووجوه التراجيح، وعن حجيتها كما يبحثون عن خبر الواحد هل هو حجة [أم] لا؟ وكذا الإجماع محصّلاً أو منقولاً، بل الكتاب المجيد، فإنّ من الناس('') من أنكر حجيته على الإطلاق، ومنهم ('') من أنكر ما عدا النص.

وأما الرابع^(۱)؛ فلإن إثباته إنها يكون فيه، كما يستدلّ على أنّ الأمر بالشيء أمر بما لا يتمّ إلّا به، وإنّ الأمرَ بالشيء مما يقتضي النهي عن ضدّه، وأن الأصل في التكاليف البراءة، وفي الأفعال الإباحة،وفي الأشياء الحل، وفي الأوضاع العدم.

فإن قلت: إذا كان دليل العقل عندهم عبارة عن هذه المسائل، كقولنا: الأمر بالشيء أمرٌ بها لا يتمّ الّا به، والأصل في الأشياء الإباحة ونحو ذلك، وكانت هذه هي الموضوع، فقد اتحد الموضوع بالمسائل.

⁽١) الكتاب والسنة والإجماع.

⁽٢) المقصود بذلك هم الأخبارية فإنهم منعوا من حجية ظواهر الكتاب، وقالوا: إنه لا يفهمه إلا من خوطب به، وهم النبي على وآل بيته الأطهار الله وقد نسب هذا القول إليهم السيّد المحدث الجزائري في امنبع الحياة؛ على ما في حاشية اقوانين الأصول؛ ج١ ص٣٩٣.

⁽٣) ذهب إلى هذا التفصيل السيّد صدر الدين الدشتكي في شرح الوافية امخطوطا: ص١٤٠ – ١٤٦.

⁽٤) دليل العقل.

قلت: إثبات الشيء وإقامة الحجة عليه غير الشيء نفسه، والموضوع هاهنا هو الدليل العقلي على الإجمالي نفسه مع قطع النظر عن ثبوته وقيام الحجة عليه، وإثبات المسائل التي يكون بها ثبوته من حيث إنها جزئياته، وإقامة الحجة عليها هو البحث فيه.

وبالجملة: لما كان الغرض من تدوين هذا العلم إنها هو تحرير ما يحتاج إليه في الاستنباط والاستدلال عليه، كان الموضوع هو الأدلة؛ لأنَّا نبحث فيه تارة عن أحوال الأدلة كما هو الغالب، وأخرى عن إثبات الدليل نفسه، وعن حجيّته، كما نحن فيه، وكما نبحث عن حجية الإجماع وخبر الواحد.

ومن موضوع هذا الفن االاجتهاد، أيضاً؛ فإنّا ممّا نبحث عن أحواله، وذلك لمّا احتجنا في استنباط الأحكام لأمور كثيرة نبحث عن أحوالها وحجّيتها، كان كلّ واحد من تلك الأمور داخلاً في الموضوع.

وأمّا (التقليد) فالبحث عنه إنها جاء بالعرض والتبعية للاجتهاد من حيث إنّ ما عدا المحتهد مقلّد.

وأما غايته ووجه الحاجة إليه، فجملة القول في ذلك أن دين الله (جلُّ شأنه) لابدُّ فيه من الوصول إلى الله تعالى بطريقِ علم؛ لأنَّ الظنَّ لا يغني من الحق شيئاً، وإلَّا لانبسط العذر لأهل الأديان الباطلة، والمذَّاهب الفاسدة، ولمَّا قامت الحجج وسطعت البراهين على صحة هذا الدين، ونجاة هذه الفرقة من بين فرق المسلمين، انحصر ت مدارك الأحكام في الكتاب المجيد، والسنّة الغرّاء، وما يرجع إليهما، من دليل عقل أو إجماع، ولما كان الغالب في استفادة الأحكام منهما إنها هو الظن، وقد دلَّ العقل والنقل على المنع من الأخذبه، إلّا أن يرجع إلى العلم، فلا بدَّ من النظر في ذلك والدلالة على ما يرجع منه إلى العلم، كما استدلَّلنا(١) على أن المفهوم من الظاهر، وأن الظاهر حجة، بها يؤول بنا إلى العلم، من إجماع وغيره، كلزوم انسداد باب التفاهم، والتكليف بها لا يطاق لو لاه.

⁽١) في (ب): دللنا.

وحيث إنّ الحجة إنها قامت على حجية الظاهر منهها، وقد اشتملا على ما يدقّ فيه النظر، ممّا لم يبيّن في العلوم المدوّنة، كالأمر والنهي، والمشتق، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، والحقائق العرفية، وضروب التقييدات، احتجنا إلى البحث عن حقائق هذه الأشياء، ودلالاتها، وغير ذلك مما يجيء بالعرض، كوقوع الأمر بعد النهي، والخاص مع العام، والمقيّد مع المطلق؛ لنعرف أنّ الظنَّ من ذلك ماذا؟ فنأخذ به، فلذلك دوّنت مباحث الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، والنسخ، والحقائق العرفية، والمفاهيم.

وحيث كان الأخذ بالإجماع ودليل العقل إنها هو لرجوعهما إلى الخطابات الشرعية، فلا بدّ من الأدلّة على وجه رجوعهما إليها، فلذلك احتجنا إلى مباحث الإجماع والأدلة العقلية، وما لا يرجع من دليل العقل إلى الخطابات، كالبراءة، وأصل الإباحة، فلا بدّ فيه من الدلالة على حجيته بالقاطع، ليؤول بنا إلى العلم.

ولمّا كان الطريق في أخبار الآحاد أقصاه الظن، لم يكن بدّ من الدلالة على جواز الأخذ به بها تقوم به الحجة من إجماع ونحوه، فاحتجنا إلى الكلام في خبر الواحد، وحيث وقع التعارض بين الأدلة، ولا بدّ من العلاج، احتجنا إلى الكلام في الترجيح، والاستدلال عليه بها يقطع العذر.

ثمّ هل يعتبر في استعلام الأحكام من هذه المدارك إدراك المجتهد الكامل الذي قلّب الأمور ظهراً لبطن بعد بذل الجهد، اقتصاراً فيها خالف الأصل على محل الوفاق؟ [أو] يُجزي التجزؤ؟ فاحتجنا إلى الكلام في الاجتهاد وتجزّيه؛ فدونّت هذه المسائل وما يتعلّق بها؛ لمسيس الحاجة إليها، وكانت عِلماً يتعلق بأحوال الأدلّة والمستدلّ.

وما كنتَ لتُصغي بعد هذا إلى مَنْ أخلد إلى الدعّة، وجعل يغضَ منه ويزعُم أنّه بمغنى عنه، وتدعُ ما تراه رأيَ العين إلى ما يشبهّون به على الطغام(١)، وقد أوضحنا هذا لك في الشرح.

⁽١) أي الجهّال، في هامش (ب)

و أما مبادئه:

فالتصورية ما يتوقّف عليه من تصوّر، كتصوّر موضوعات المسائل ومحمو لاتها و أحكامها.

والتصديقية كلِّ ما يتوقِّف عليه من التصديق، كالتصديق بالشارع والشريعة، والكتاب والسنَّة، وثبوت العرف واللغة، واشتهر عدَّ علوم العربية في مبادئه، والتعلُّق في ذلك بأنَّ الكتاب والسنَّة عربيان، فيتوقف الاستدلال مها على العلم بالموضوعات اللغوية، ودلالة الحركات الإعرابية، والهيئات التركّبية، والصيغ المختلفة، وغير ذلك مما يبيّن فيها، وهذا كما ترى إنها يقتضي كونها من مبادئ الفقه، الذي لا يتمّ إلّا بمراعاة الأدلَّة التفصيلية من مبادئ هذا الفن، الذي لا يبحث فيه [إلّا](١) عن أحوال الأدلَّة الإجمالية، وكأنهم أرادوا بالمبادئ ههنا - حيث قسّموا ما يذكر في كتبهم إلى مطالب ومبادئ - أمراً آخر به، وهو ما يُذكر في طلائعها من مسائل العلوم المدوّنة بها يدقُّ فيه النظر، ويتوقّف عليه الاستنباط، ولم تجعل في المطالب؛ لعدم تدوينها لذلك، ولا مشاحّة.

وأما حكم الأصول؛ فلمّا كان التفقّه واجباً؛ لوجوب وجود الفقيه في الناس؛ لرجعوا إليه، إذ ليس كلِّ أحد يقدر على تناول الأحكام من مداركها، وجب العلم بهذا الفن من باب المقدمة؛ لتو قفه عليه.

ثمّ لما كان وجوب الفقه كفائياً، وإلّا لزم الحرج، لم يكن هذا ليزيد عليه؛ لأن وجوبه إنها جاء من قبله، ومن أوجب الاجتهاد عيناً كـ (علماء حلب ٢١) لزم إيجاب هذا أيضاً، فإنه إنها يتمّ به وذلك الحرج العظيم، للنفي بالكتاب والسنة، وأشبه شيء بهؤلاء (الأخبارية)(٣)، حيث منعوا من التقليد وأوجبوا على الناس كلُّهم الرجوع إلى الأخبار،

⁽١) غير موجودة في (ص)، وموجودة في (ب).

⁽٢) منهم أبو الصلاح الحلبي، ظ الكافي في الفقه: ص٥٠٦.

⁽٣) الأخبارية: وهي حركة ظهرت في أواخر القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر على يد الشيخ محمد أمين الأسترآبادي المتوفى ١٠٣٣هـ، وكانت تؤمن بصحة ووثاقة كل الأحاديث المروية

ولو بدلالة المحدّث يُملي عليهم الأخبار، وهم يتناولون الأحكام؛ فلزمهم إيجاب الإستعداد لذلك، وهو الاجتهاد، فإن أجازوا التناولَ بدونه، فتلك الخطة الشنعاء لا يلتزمها ذو بصيرة.

وأما ما أردنا بيانه مما يكثر دورانه، فأمور:

منها: الدليل والأمارة، فالدليل ما يلزم منه الحكم، وهو الذي أراد الأكثرون بقولهم: إنه ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر؛ لأنهم إنها أرادوا بالشيء الآخر التصديق لإخراج الحد.

وتسمية المتشرّعة مدارك الأحكام أدلّة وإن أفادت الظن؛ إنها كان لوجوب العمل بها يقتضيه، مع العلم بأن ذلك هو الحكم، وهو ضربان:

عقليٌّ: وهو ما كانت جميعُ مقدماته عقلية، كها يستدلّ على حدوث العالم بأنّه متغير، وكلّ متغيّر حادث.

ونقليٌّ: وهو ما كانت جميع مقدماته أو بعضها نقلياً، كها تستدلَّ على وجوب شيءٍ بالأمر به، وكلُّ مأمور به واجب.

ومنعُ الأكثرين من تأليفه من النقليّات المحضة، من حيث إنّ النقل انها يكون حجة إذا كان المنقول عنه صادقاً، وهي عقلية، يدفعه أنّ رجوعها إلى العقلية لا يمنع من إطلاق اسم النقلية عليها، وإلّا فالمقدمات النظرية لا بدّ وأن ترجع بالآخرة إلى ضرورية، أفترَى أن ذلك يمنع من إطلاق اسم النظرية عليها؟

ومِن شُبَهِ الإمام الرازي وأتباعه على ما يحكى، ما زعموا من أن الدليل العقلي كيف كان لا يفيد اليقين، لتوقّف اليقين على إنتفاء عشرة أمور:

الغلط في مفردات الألفاظ، والغلط في إعرابها، والغلط في تصريفها، والاشتراك، والمجاز، والتخصيص، والنسخ، والإضمار، والتقديم والتأخير، والمعارِض العقلي، ولا

عن الأئمة الأطهار في المجاميع الحديثية الأربعة المعتمدة لدى الشيعة (الكافي والفقيه والتهذ. والاستبصار). (ظ. موسوعة طبقات فقهاء الشيعة: ج١ ص٤٣٤).

(٦٨).....المحصول في علم الأصول

قطع بانتفائها أجمع، فليس إلّا الظن، ثم رأيته في المحصول)(١) يحكيه(٢).

وأنت خبيرٌ بأنَ النقليّ إذا كان قطعيّ السند كالكتاب والسنّة المتواترة نصّاً في الدلالة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزّنَا إِنّهُ كَانَ فَاحِشَةٌ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (())، ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزّنَا إِنّهُ كَانَ فَاحِشَةٌ وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (())، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا ﴾ (())، ﴿ وَالرّانِيةُ وَالرّانِي فَاجْلِدُوا كُلُ وَاحِدٍ مِنْهَا ﴾ (())، ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾ (())، ﴿ إِنّ اللّه يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي مِنْهُمَا ﴾ (())، ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً ﴾ (())، ﴿ وَنحو ذلك مما لا يحصى، لم يُجز فيه شيءٌ (()) من هذه الاحتمالات، وإلّا فليس بنصّ، واستوضح ذلك في المحاورات، فإنّا نقطع فيها بالإرادة كما لا يخفى.

وينقسم قسمة أخرى إلى لمّي وإنّي، فالأول ما كان الاستدلال فيه بالعلّة على المعلولات، كما تستدلّ على الأحكام بالخطابات الشرعية، والثاني بالعكس، كما تستدلّ بآثار الملكات على ثبوتها، وكلّ أثر على مؤثره، والاستدلال بأحد المعلولين على الآخر يرجع إليهما، والنسبة في الأول إلى قولنا في السؤال عن العلة: لم الثاني: إنه كذا وذلك أنه إنها يُسأل برالم عن علّة الشيء وسببه، لا عن معلول الشيء، وما يترتب عليه، كما يقال: لم وجب هذا الوحرُم ذاك ولم فعلت الم ولم تركت فاذا دللت في الجواب على العلّة صحّ أن يقال في ذلك الجواب: إنّه لمّي، من حيث إنه جواب عمّا سُئل عنه به الم الم

⁽١) المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤-٢٠٦ هـ/ ١١٤٩ - ١٢٠٩م، وقد فرغ من تأليفه سنة ٥٧٥ هـ.

⁽٢) المحصول: ج1 ص٤٠٨.

⁽٣) الإسراء: ٢٣.

⁽٤) الأنعام: ١٥٢.

⁽٥) المائدة: ٣٨.

⁽٦) النور: ٢.

⁽۷) العنكبوت: ۸.

۷) العنكبوت. ۸

⁽٨) النحل: ٩٠.

⁽٩) هذا جواب الشرط المتقدم.

فكذلك الاستدلال، وأما الثاني فإنه لا سؤال فيه عن العلة؛ إذ لا يُسأل بـ (إعن معلول الشيء وما يترتّب عليه، فلم يكن لمّياً، وحيث كان الاستدلال على الشيء إثباتاً له، وإنّ دليل الإثبات لم يكن له وصف زائد، قيل: إنّي، وإلّا فكثيراً ما يُؤتى بـ (إنّ) في التعليل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلا ﴾ (١).

فإن قلتَ: أو ليس كثيراً ما يُسأل بـ الم عن ثبوت الشيء، فيقال: لم قلتَ إنه حكيم؟ ومن أين حكمتَ بأنه شجاع أو كريم؟ فتستدلّ بالآثار.

قلت: إنها ذلك استدلالٌ على قولك وحكمِك بثبوت هذه الملكات، ولا ريب أن الحكم معلول للآثار لا علة، وإنها علّتها الملكات، ولا يُسأل عنها بـ (لمِ)، وإنها يستدلّ على ثبوتها بالآثار.

وأما الأمارة فهي ما يلزم من العلم به الظنّ بشيء آخر، كما ترى غلامَ القاضي ودابّته على باب الحمام، فتستدلّ بذلك على أنه فيه، وليست الأمارة من مباني الأحكام، وإن كان الناس كثيراً ما يبنون أمورهم وأفعالهم عليها، كما تنتظر القاضي حينئذٍ ليخرج فتسأله، وذلك أن الفقيه إن أصاب مما يقتضي الحكم العلم بوجوب العمل، والقطع بأن ذلك حكم الله في حقه، فذلك الدليل، وإلّا لم يسُغ له الحكم ولا العمل، وتلك الأمارة.

ومنها: الاعتقاد، وهو حكمُ النفس بأمرٍ على آخر إيجاباً او سلباً، يقال: اعتقد كذا، أي حكم به، ثم إن جاز مع ذلك النقيض، فذلك الحكم هو الظن، وإلّا فهو الجزم، خالف الواقع وهو الجهل المركب، أم طابق لا عن دليل وهو التقليد، أو عن دليل يضطره إليه، وهو العلم واليقين، وليس الشك من الاعتقاد؛ إذ لا حكم فيه، وإنها هو التردد في الحكم بين الإثبات والنفي.

ومن التسامح تفسيره بسلب الاعتقادين، كما وقع لناس (٢)؛ لعدم اطّراده فيها لا يحصى، مع أن الشك هو نفس التردد كما نص عليه أئمة اللغة، لا عدم الاعتقاد، وإنها ذلك ضرب من الجهل البسيط، والضرب الآخر ما لم يتصوّر فيه الموضوع ولا المحمول

⁽١) الإسراء: ٣٢.

⁽٢) المقصود به الجويني اظ: الكليات لأبي البقاء الكفوي: ج١ ص ٢٥١٨.

ولا النسبة، وكذا تفسيره بتساوي الاعتقادين كها وقع لآخرين (١٠)؛ إذ لا اعتقاد فيه، وأما الوهم فها أجزته في الظنّ هو الموهوم، وتحرير القول في ذلك: أنّ صورة النسبة التامة الخبرية إذا ارتسمت في نفسك، فإن كنت متردداً بين طرف تلك النسبة – أعني الثبوت والانتفاء على حدّ سواء – فذلك التردد هو المسمّى به (الشك)، والنسبة مشكوك فيها؛ للتردد بين ثبوتها ونفيها، وإن ترجّح في نفسك أحد طرفي تلك النسبة، فترجيح النفس وسكونها إليه هو (الظن)، وذلك الطرف هو المظنون، والطرف الآخر الذي عزبت نفسك عنه – أعني المرجوح –هو الموهوم، ويسمّى (الوهم) أيضاً، ومن الوهم تفسيره بعزوب النفس على وتيرة الظن، كيف ولو كان كذلك؛ لكان الظانّ واهماً، وليس قاطعاً، إنها الواهم ذلك الذي ترجّح لديه الطرف المرجوح الذي هو الموهوم.

وبالجملة: اعتقادُ الموهوم نظير الجهل المركب في الجزم.

وإنْ بلغ بـ[ه]ك الرجحان إلى القطع؛ فذلك هو (الجزم) والاعتقاد الجازم.

ثمّ إن كان ما جزم [ت] به غيرُ مطابق للواقع، فذلك هو (الجهل المركب)، مِنْ حيث إنّه قد انضمّ فيه إلى الجهل بالواقع، الجهلُ بأنّه جاهلٌ، وإن كان مطابقاً للواقع، فإن كان عن دليل يضطرّه إليه، فذلك هو (العلم واليقين)، وإلّا فهو (التقليد)، وكثيراً ما يُطلق العلمُ على مطلق الجزم، بل على مطلق الاعتقاد، وهو ظاهرُ اللغة، فإنّه فيها، كما في (الصحاح) و(القاموس) وغيرهما: المعرفة (١)، بل على مطلق التصوّر، ويختصّ الأخير بأهل المعقول، نعم يطلق العلم في اللغة والعرف على تصور الشيء على ما هو به، كما تقول: هو عالم بحقائق الأشياء، كما قال تعالى: ﴿ وَعَلّم آدَمَ الْأَسْمَاء كُلُهَا ﴾ (١) على التحقيق في معنى الآية، وكذا [المعرفة].

وقد عرفت بهذا التقسيم حدود هذه الأقسام كلّها، ولا أقلّ من الرسم إن لم تصب الحقيقة، وما كنتَ لتحتاج بعد ذلك إلى التغلغل في تلك المعارك، والنظر في مناقضاتهم،

⁽١) منهم الشهيد الأول في البيان: ص٢٣٦، والمحقق الكركي في رسائله: ج٢ ص١٣٣٠.

⁽٢) الصحاح: ج٥ ص١٩٩٠؛ القاموس المحيط: ج٤ ص١٥٣: المصباح المنير: ج٢ ص٤٢٧.

⁽٣) البقرة: ٣١.

وخاصةً في العلم، فناسٌ (١٠) يزعمون أنه لا يحدّ؛ لظهوره ولزوم الدور؛ لتوقف المعرّف على العلم مع ظهور الفرق بين حصول العلم وتصوّره، والموقوف عليه المعرّف إنها هو حصول العلم بحاله، لا تصوّر حقيقة العلم الموقوف على العلم بالمعرّف، وآخرون لخفائه، وإنها يستخرج بالتقسيم، ولذلك اضطرب الأكثرون في تحديده فمن أثبت الوجود الذهني، وقال: إن العلم بالشيء يستلزم وجوده في الذهن، كالحكهاء ومحققي المتكلمين كالطوسي (١٠)، عرّفه بأنه: حصول صورة الشيء في العقل، أو الصورة الحاصلة فيه، أو قبوله لها، وذلك أنه لا نزاع فيها بينهم، أنّا إذا علمنا شيئاً فقد تحقق هناك أمور ثلاثة:

الصورة، وحصولها، وقبول الذهن لها، وقد اختلفوا في أن العلم أي هذه الثلاثة؟ وقال بكلّ قائل، وهو على الأول من مقولة الكيف، وعلى الثاني من الإضافة، وعلى الثالث من الانفعال، مع عدم اطّرادها؛ لتناولها للظن، والوهم، والشك، وغيرها، ولو كان مجرّد ذلك علماً؛ لكان كل من تصوّر وقوع شيء ولو محالاً عادةً، كانقلاب البحر عسلاً والجبال ذهباً عالماً به.

والحق أن هؤلاء إنها أرادوا تعريف مطلق الإدراك وبيان ما يرتسم في النفس، لا ما يسمى في اللغة والعرف علماً، إنها ذلك ما قلنا، وهو الذي نبحث عنه، ومن نفاه وقال: إن العلم بالشيء لا يستلزم وجوده في الذهن، وإنها هو تعلقه بالمعلوم، وبالجملة: صفة بها ينكشف المعلوم عند العالم، عرّفه: بأنه صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض، ونحو ذلك، وظاهر اعتبار هؤلاء عدم احتمال النقيض، أنهم إنها يريدون التصديق من جهة أن التصورات كها نصّ عليه غير واحدٍ من المحققين لا تتناقض، فإنّ مفهومي الإنسان واللاإنسان إنها يتهانعان إذا اعتبر ثبوتها لشيء واحد، حتى يحصل هنا قضيتان، ويكون التنافي بين تصديقين، ومن ثمّ لا توصف بعدم المطابقة، وما يتوّهم فيه ذلك، كصورة الشبح عند تبيّن الخطأ، فالخطأ ليس في الصورة، بل في حكم العقل بأنه إنسان مثلاً، وأما الصورة المرتسمة فإنها هي صورة ما حكم به لا غير، فكانت مطابقة، وكذا

⁽١) منهم أبو الحسين البصري، ظ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ج١ ص٤١.

⁽٢) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، صاحب كتاب التجريد، ت ٦٧٢ هـ.

الكلام في صور النسب، وإن نسبة الحياة إلى زيد وسلبها عنه، إنها يتناقضان إذا حكم بهما عليه، فإنّ مجرّد تصور النسبة لا يقتضي ثبوت شيء في الخارج كي يتناقض، وكذا تصوّر الحكم، فإنّ تصوّره ليس بحكم إنها التناقض في نفس الحكم، على أنه لا يطّرد؛ لتناوله إدراك الحواس الخمس الظاهرة، فإنها أيضاً صفة توجب لمحالمًا تميزاً لا يحتمل النقيض، وليس بعلم قطعاً.

والحقّ أنّ هؤلاء أيضاً إنها يريدون الأعمّ، غير أن مطلق التصور لما لم يكنْ علماً، إلّا إذا كان على ما هو عليه، اعتبروا عدم احتهال النقيض بناءً على اتصاف التصورات بالتناقض، فإنّ أهل العرف مما يسمّون الإنسان واللاإنسان متناقضين، والأمر في ذلك سهل.

والأخير يندفع بأخذ العقل في الحد أو الذهن أو نحو ذلك، فكان هذا أقرب إلى ما نريد، بل الوجه تحديد العلم بها يتناول مثل هذا التصور، أعني تصوّر الشيء على ما هو فيه لما عرفت، من أن هذا مما يسمّى علماً لغة وعرفاً، وحينتذ فنقول: العلمُ في التصديق ما ذكرناه، وفي التصور إدراك الشيء على ما هو عليه، مع المنع مِن أن يكون على خلاف ذلك.

وبالجملة: فالعلم بالشيء هو المعرفة به على ما هو عليه، تصوراً كان أو تصديقاً، مع المنع من خلافه، وقد اشتهر النقض في أخذ الجزم وعدم احتمال النقيض في حدِّ العلم بالعلوم العادية من حيث إنها علم قطعاً، مع أنه لا جزم فيها؛ لإمكان النقيض عقلاً، وأنت خبيرٌ بأنّ المأخوذ فيه عدم احتمال النقيض في الواقع لا امتناعه بالذات، والثابت في العلوم العادية إنها هو الثاني دون الأول، فإنّ النقيض فيها ممتنع، ولكن بالغير وهو العادة، وليس هو العلم العادي فحسب، بل المشاهد بالحسّ، كالجبل نشاهده حجراً، مع أنه ممكن بالذات، لا ينافي ذلك العلم القطعي بكونه حجراً.

ثمّ الاعتقاد والتصديق بمعنى، وهو ضرب آخر من العلم، يباين التصوّر وليس بمركّب منه ومِن الحكم، كما قال ناسٌ (١)، حيث قسّموا العلم إلى تصوّر ساذج، وتصور

⁽١) القائل هو الشيخ الرئيس ابن سينا في كتابه الشفاء (المنطق): ص١٧؛ والإيجي في كتاب المواقف: ص. ٥٠.

مقدمة المؤلف

معه حكمٌ، وجعلوا الحكم من مقولة الفعل، بل الحكمُ هو الاعتقاد والتصديق بعينه، والذي يقطع على مقالتهم بالبطلان، أنّا إذا تصوّرنا نسبة أمر إلى آخر وشككنا في وقوع تلك النسبة، فقد تصوّرنا الأمور الثلاثة قطعاً، ثمّ إذا زال الشكّ عنّا وحكمنا بوقوع النسبة، فقد علمنا النسبة ضرباً آخر من العلم، مغايراً للأول بالوجدان، كيف لا، ووجودُ هذا الإدراك في النفس بالوجود الخارجي الأصيل بخلاف الأول، فإنّه بالوجود الذهني الذي لا تترتب عليه الآثار، كالعلم بالمنسوب والمنسوب إليه، والذي ينبّه على أنه ليس من سنخ التصور جريان الصدق والكذب فيه دون غيره، ومن هنا نعرف أنّ الحكم إدراكٌ وعلمٌ لا فعلٌ؛ لأنّ الحاصل بعد الشك ليس إلّا الحكم فحسب، فلو لم يكن الحكم علماً وإدراكاً وكان فعلاً للنفس، لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم يتعلّق بالنسبة، كما نعاين بالوجدان.

الفن الأول

المطلب الأول: في المبادئ اللغوية المطلب الثاني: في المبادئ الأحكامية المطلب الثالث: في الأوامر والنواهي

المطلب الأول في المبادئ اللغوية

وحيث كان الكلام في هذا الباب على ما يرجع إلى اللغة، واللغة هي الألفاظ الموضوعة للدلالة على المعاني المقصودة، انجرّ الكلام إلى الوضع والواضع، والدلالة، وتقسيم الألفاظ، وبيان ما يحتاج إلى البيان، من الحروف وغيرها، فكان هناك مقامات:

المقام الأول في الوضع

وهو تعيين اللفظ للمعنى؛ ليدلّ عليه، أو تعيّنه له، وزاد قومٌ (بنفسه) لإخراج المجاز، من حيث إنه إنها يدل بالقرينة، وفي التعيين ما يغني، وإن كان ذلك ثابتاً في نفس الأمر، ملحوظاً عند الوضع، فلا يوضع اللفظ لمعنى، إلّا ليدلّ عليه بنفسه، ولا يرد المشترك لتعيينه في كل وضع للدلالة بنفسه، وإن احتاج في تعرّف المراد منه إلى القرينة.

والحاصل: إنَّ القرينة في المجاز قرينة دلالة، وفي المشترك قرينة إرادة، وأمّا ما اشتهر من أنّ الحرف لا يدلّ على معنى في نفسه، فإنها يريدون به أنّ معناه لم يُلحظ في نفسه، بل لتعرف حال غيره، كالمرآة تلحظ لمراعاة الوجه، بخلاف قسيميه، فإنّ المعنى فيهما

ملحوظٌ مرادٌ، قد سدّد النظر إليه في نفسه، ولم يُراعَ تبعاً، وهذا كها يقال: زيدٌ في نفسه جليل، والدارُ في نفسها قيمتها كذا، واستوضح الفرق بين الملاحظتين فيها تُنشِئُه من المعاني في المحاورات بأي لفظ دلّلت عليه اسها أو فعلاً أو حرفاً أو تركيباً، فانظر إذا أمرت واستفهمت أو تعجبت، هل تراك تلحظ الطلب والاستفهام والتعجب إلّا لتصل بها إلى ما تريد من إيجاد المطلوب؟ وتعرف حال المستفهم عنه؟ وبيان مقام المتعجب منه؟ ولم تسدّد النظر إليها لنفسها، بخلاف ما إذا أخبرتَ عنها، كها تقول: الأمر للوجوب، والاستفهام خيرٌ من الجهل، والتعجب إنها يكون للاستغراب، فإنّك في هذه التراكيب إنها لحظتها لتعرفها، وهي المقصود بالذات من الملاحظة، وملاحظة معاني الحروف في استعمالها من القبيل الأول، بخلاف ما إذا دللتَ عليها بالأسهاء فإنها من الثاني.

ومن هذا التحقيق يظهر لك ما اشتهر من أنّ المعاني الإنشائية والنسب الحكمية التي تلحظ تبعاً كنسبة القيام إلى زيد، وحُكمك عليه بالقيام المدلول عليه بنسبة القيام إلى زيد، دون [الأمور](١) الخارجية التي وضع التركيب للدلالة عليها، والإشارة والتكلم والخطاب والغيبة [المدلول عليها بأسهاء الاشارة والضهائر](١) من معاني الحروف، وإنّ فعلية فعل الأمر ليست بدلالته على الطلب، لأنه معنى إنشائي، بل بدلالته على الحدث والنسبة الخارجية – أعني وقوع المطلوب من المأمور – وإنّ زمانه إنها هو الاستقبال من حيث إنه هو زمان وقوع المطلوب، وأن المعنى أطلب منك أن تفعل منشأ للطلب لا مخراً.

وبالجملة: الطلب المدلول عليه بـ(لام الأمر).

وظهر سرّ ما ذهب إليه أهل الكوفة من أن الأصل فيه: لتفعل، وإن كان الحق أنهم لا يخالفون أهل البصرة إلّا فيها يرجع إلى اصطلاح، وهو دعوى كون الجزم به (لام) محذوفة، ونحن لا نلتزم هذا، بل نقول: إنّه رديفه، وأن المعنى: أطلب منك أن تفعل، وأن فعلية أفعال الإنشاء، إنها هي باعتبار المعنى الأصلي دون العارض، كيف، وهي

⁽١) غير موجودة في (ص)، وموجودة في (ب).

⁽٢) غير موجودة في (ص)، وموجودة في (ب).

بهذا الاعتبار قد مُنعتْ من التصرّف، وبانَ سرّ عدم تصرّف الإنشاءات، وعدم تعلّق الظرف والجار والمجرور بها، وبكلِّ معنى حرفيٌ، وعدم صحة عطف الإنشاء على الخبر وبالعكس.

فإن قلت: كيفها صنعت وأيّاً سلكت، فها كان الحرف ليستقلّ في الدلالة بنفسه، وهو إنها يدلّ على معنى في إنها يدلّ على معناه بذكر متعلقاته، فهاذا عسى يُجديك تنزيلُ قولهم: (لا يدلّ على معنى في نفسه) على وجه لا يناقض ما تدّعيه من أنّه يدلّ بنفسه، وأنّى يكون كذلك، ومعناه لمكان جزئيته وخصوصيته لا يُعقل إلّا بذكر ما يدلّ على الخصوصية التي بها تتحقق الجزئية، هل تعقل معنى (من) في (سرت من البصرة) - أعني هذا الابتداء الخاص - إلّا بذكر ما قبلها أو ما بعدها، فأيّ استقلال في الدلالة بعد هذا؟!

قلت: هذا الذي ذكرت مبنيٌّ على أنَّ وضعَ الحروف من قبيل الوضع العام، لموضوعٍ له خاص.

والحقُّ أنَّ وضعها إنها هو للأمور الكلية، كها يدلّ عليه كافة علماء العربية، ولكن بتلك الملاحظة، في امِنْ مثلاً موضوع للابتداء، ملحوظاً لتعرّف حال غيره، بخلاف لفظ الابتداء، فإنّه لمطلق الابتداء بلا قيد أصلاً، ولا ريب أنّ لفظ (من) مما يدلّ على الابتداء المقيّد مطلقاً، بنفسه من دون حاجة إلى قرينة، أو ضميمة، أقصى ما هناك أنّ الابتداء المدلول بها عليه لم يُلحظ لنفسه، كما يُلحظ حين يدلُّ عليه بلفظ الابتداء، بل لتعرّف حال غيره.

وحيث إنّ تلك الملاحظة لا تتمّ إلّا بالتركيب مع ما جيء به لتعرّف حاله، صحّ أنّه غيرُ مستقلٌ في نفسه من حيث إنّ معناه إنها لوحظ تبعاً لغيره، لكنّ ذلك لا يستلزم عدم استقلاله في الدلالة على معناه، كها قد يقع في كلام القائلين بوضعها للكليات، لما عرفت من أنه مما يدلّ على المعنى الموضوع له بنفسه إلّا أن يُريدوا بالمعنى ما عُني فيه بالمجموع واستعمل فيه، وإن كانت دلالته على المعنى المذكور – أعني الكلّي المقيّد بنفسه – من دون حاجة إلى قرينة.

فإنْ قلت: الوضعُ في المبهمات كالضمائر وأسماء الإشارة إنها هو للخصوصيات،

وهي لا تدلّ عليها إلّا بالضميمة، فلم تكن دالة على المعاني بنفسها، ولم يكن القيدُ معتبراً في كلّ وضع.

قلت: الأمر في المبهات عندهم كالحروف، من غير فرق، كما ستعرف إنْ شاء الله، وكلماتهم متّفقةٌ على ذلك، وهو قولهم: إنّها كلياتٌ وضعاً، جزئياتٌ استعمالاً، ومدار التعريف عندهم على التعيين عند التخاطب، والدلالة على المعنى بمجرد الاستعمال من دون حاجة إلى أمر آخر زائد كالوصف لا بخصوص الوضع، وإلّا فلا تعيين بالوضع إلّا في الأعلام الشخصية، أترى أنّ المعارف ضربٌ واحدٌ؟ كلا، وهذه المبهات وإن لم توضع للخصوصيات، لكنّها تدلّ عليها بمجرد استعمالها فيها والمحاورة بها، حتى كأنها موضوعة لها، وإن كان التعيين إنها جاء من التكلّم والخطاب والإشارة إلّا أنه ليس هناك إلّا التلفظ بها فكأنها هي الدالة بنفسها، وإن شئتَ فأنظر إلى قولك (أنا) و(أنت) أو هذا)، هل ترى شيئاً يدلّ على نفسك أو مخاطبك أو من يشير إليه سوى هذه الكلمات؟.

وكذلك ضمير الغيبة بعد تقدم المرجع، لا يحتاج في الدلالة عليه إلى أمرِ آخر، وكذا الكلام في الموضوعات مع تقدم الصلة فإنها تتمته، ولو لم تكن دالة على الخصوصيات لم يتجه الوضع لها، فإن الوضع إنها هو للدلالة.

وينقسم الوضع بإعتبار الواضع إلى الغوي وعرفي وشرعي)؛ لأنّ المعيّن إنْ كانَ هو واضعُ اللغة، فهو الأول، أو أهل العرف العام أو الخاص، فهو الثاني، أو الشرع فهو الثالث، وكذا التعيّن إن كان في اللغة فلغويٌّ، أو في العرف فعرفيٌّ، أو فيا بين أرباب الشريعة فشرعيٌّ، وباعتبار الموضوع إلى شخصي ونوعي، وذلك أنّ الواضع إن عمدَ إلى لفظ بعينه فوضعه بإزاء معنى، عيناً كان -كما في الجوامد- أو معنى، كما في (المصادر)، فذلك (الشخصي)، وإن عمدَ إلى هيئة إفرادية أو تركيبية، كما في (المشتقّات) و(المركّبات)، كما وضع هيئة (فاعل) مثلاً لذاتٍ ثبت لها المبدأ، وهيئة (زيد قائم) للنسبة التامة، و(غلام زيد) للناقصة، فذلك (النوعي).

فإن قلت: إنّ التعيين إنها يعقل في الأول -أعني الشخصي الذي دوّنت في ضبطه كتب اللغة وسوّدت صحفها- وأما الثاني فلا تعيين فيه لهيئةٍ ولا لغيرها ولا وضع، وإنها استفدنا بالاستقراء قواعد وقوانين إيجاباً وسلباً، كها عرفنا أنّ كلّ فاعل مرفوع، وكلّ مفعولٍ منصوب.

وكلّ ما كان على (فَعَل) فاسم فاعله على (فاعل)، وما كان على (أفعَلَ) فعلى (مفعِل) وهكذا، وكذا القواعدُ التي أصبناها فيها أُبيح لنا من المجاز، وما خُظِر علينا.

قلت: لا بُعد في تعيين الهيئة كاللفظ، وبالطريق الذي ثبّت تعيين الأول يثبت تعين الثاني، نعم لا يعقل تعلق التعيين بالقواعد، وإنها هي ضوابط، واستعهال الوضع (۱) في مثلها على ضربٍ من المجاز، ولا يبعد أن يكون مشتركاً من حيث إنّ في جميع ذلك تقدّماً من الواضع، وحِجراً وتحديداً وضبطاً نطق به لسانُ حاله، سمِعه مَنْ تتبع أحواله، وعرف مواقع حكمته، كها تعرفُ منه التقنين في الشخصي والنوعي، وليسم هذا وضعاً قانونياً، وفي ضبط هذين النوعين دوّنت علوم العربية، وبإعتبار الموضوع له إلى خاص خاص خاص كالأعلام، أو عام لعام كاأسهاء الأجناس، ولا يعرف علهاء العربية متقدّمهم ومتأخرهم وكل من يرجع إليهم من أهل الأصول وغيرهم سواهما، إلى أن جاء الشيخ العضدي (۱)، فأبانَ عن ضربِ آخر من الوضع، وهو ما يكون الوضع فيه عاماً والموضوع له خاصاً (۱)، فأبانَ عن ضربِ آخر من الوضع، وهو ما يكون الوضع فيه عنها، أما عن الأول فظاهر، وأما عن الثاني؛ فلأنها لو وضعت للعام لاستعملت فيه، ولكنها لم تستعمل إلّا في الخصوصيات إجماعاً، وظاهر الاستعمال المستمر الحقيقة، بل ولكنها لم تستعمل إلّا في الخصوصيات إجماعاً، وظاهر الاستعمال المستمر الحقيقة، بل الإجماع منعقد على أنها ليست بمجازات، فلم يبق إلّا أن تكون وضعت للجزئيات بملاحظة الكليات، وتلاه المحقق الشريف (۱) ومن جاء بعده.

⁽١) أي لفظ الوضع. منه تَكَثُّل.

 ⁽٢) القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ صاحب كتاب شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ.

⁽٣) ظ. شرح العضد على مختصر المنتهى: ج١ ص٦٦٠.

⁽٤) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية.

وأهل العربية يقولون: إنَّ وضعها للكليات، وإن لم تستعمل إلَّا في الجزئيات، وهو قوله: كليَّات وضعاً، جزئيات استعالاً^(١).

والحق أنّ دعوى الوضع والتعيين لكلً جزئي جزئي دفعةً واحدةً بملاحظة الكليّ كما يزعم هؤلاء حتى يكونَ الوضع عاماً لخاصٌ، بمكانة من البعد عن طرائق الوضع، إنها يعرف الناس في الوضع التعيين، وأقصى ما عُلم من ذلك أنها لا تستعمل إلّا في الجزئيات، وذلك كما تحتمل أن يكون الوضع لها ابتداءً على ما يقول هؤلاء، كذلك يحتمل أن يكون للقدر المشترك بينها، وخُصّ بها لداع، كما يقول الباقون، بل الظاهر ذلك، فإنّ المشتبه إنها يُلحق بالأعمّ الأغلب، مع أنّ أئمة اللغة والعربية لا يعرفون سواه، وهو قولهم: (أنا) للمتكلم وحده و(مِن) للابتداء، ولذلك لم يعدّوه في متكثّر المعنى.

فإن قلت: لو صحّ هذا؛ لكان استعمالها في الجزئيات مجازاً، وليسٌ^{٢١)}، وأنّى يكون مجازاً بلا تأول ولا قرينة؟ أو كيف يكون المجاز هو المتبادر دون الحقيقة.

قلت: لما كان هذا الأمر مأخوذاً في متن الوضع بدلالة الواضع عليه وتعيينه له والمنع من غيره، مقروناً بها لا يفارقه من الأمور المشخّصة، كالتكلم والخطاب ونحوهما حتى لا يكاديُرى دالاً على خصوص المعنى سوى اللفظ، كان بمنزلة الوضع لا يحتاج المستعمل فيه إلى تأوّل ولا نصب قرينة، ولذلك لم يتعلّق به المانعون من استلزام المجاز للحقيقة، وحيث كان التعيّن ملازماً لم يتبادر من اللفظ سواه، وأنّى يتبادر ما لم يستعمل اللفظ فيه يوماً، وإن أبيت، قلنا: إنها واسطة بين الحقيقة والمجاز، فإنّ الأكثرين على إثباتها لا حقيقة؛ لاستعماله في غير ما وضع له، ولا مجازاً، لأنها على خلاف طريقة المجاز، بل قد نقول إنها حقيقة من حيث إن الغرض من وضع اللفظ للمعنى، والاصطلاح على أن الحقيقة هي اللفظ المستعمل في ما وضع له، إنها هو كونه بحيث لا يحتاج في استعماله إلى التوصّل إلى الاستعمال في ما وضع له، إنها هو كونه بحيث الا يحتاج في استعماله إلى التوصّل إلى الاستعمال في الجزئيات، فكانت هي المقصودة بالذات، وإثباتُ ضربِ آخر التوصّل إلى الاستعمال في الجزئيات، فكانت هي المقصودة بالذات، وإثباتُ ضربِ آخر

⁽١) ظ. حاشية الصبان: ج١ ص١٦١، ج٢ ص٣١٣.

⁽٢) اصطلاح فلسفي بمعنى (معدوم) في مقابل أيسٌ بمعنى (موجود).

من الحقيقة ليس بأعظم من إثبات ضربِ آخر من الوضع غريبٌ، إنْ كان هذا مخالفاً لظاهر الاصطلاح، فذلك مخالفٌ لإجماع أهل اللغة والعربية.

فإن قلت: نحن بمغناة عن هذا كله، وذلك أن الوضع لم يكن على الإطلاق، بل لنوع الخصوصية؛ فاأنا، مثلاً للمتكلم وحده مع الخصوصية.

وبالجملة للمتكلّم ملحوظاً فيه التكلّم لتعيين ذلك المتكلّم وهكذا، وحيثها استعمل فإنها يُستعمل فيه.

قلت: جميع ما أخذت في الوضع وشرطت، لا يخرج عن الكلية ولا يبلغ إلى الخصوصية، والاستعمال إنها هو فيها، فإنّا نرى بالوجدان أنّك إذا قلت: أنت فعلت، فإنّها تريد نفس مخاطبك لا الأمر الكلّي من حيث وجوده فيه، وجاء تعيينه بالخطاب، وكذا: أنا فعلت، وهذا فعل، إنها تريد الشخص بعينه لا الكلّ من حيث وجوده فيه.

فإن قلت: فإنّا نرى بالوجدان أيضاً أنك إنها تقول لمخاطبك الذي هو زيدٌ مثلاً: النت فعلت، وتطلق عليه هذين الاسمين، وتستعملها فيه من حيث إنه مخاطبٌ مذكّر، وإنه مندرج فيه، وفردٌ منه، لا لأنّه اسمٌ ثانٍ له كها يزعم هؤلاء، وما ذاك إلّا لأنّ المعنى المعلوم للفظ بين أهل اللغة والعرف، إنها هو الأمر الكلي، لا خصوص الجزئيات، كيف ولو كان اسهاً للجزئي لم يحتج في استعماله فيه إلى مراعاة اندراجه في الكلي، وكونه فرداً منه.

قلت: إنها إحتيج إلى مراعاة الكلي من حيث إن وضع (أنا) مثلاً للجزئيات على مقالة هؤلاء، إنها هو لجزئيات هذا الكلي، فلا بد عند استعماله في جزئي من مراعاة ذلك الكلي؛ ليعرف أنه هل هو جزئي منه فيستعمله فيه؟ [أو] لا، وكذلك على مقالة الأوّلين، فإنّ الشرط إنها هو الاستعمال في جزئيات الكلي الذي كان الوضع له، نعم لو كانت مراعاته ليستعمله فيه من حيث وجوده في الجزئي لتمّ، لكنّا نشاهد بالعيان أنّ الاستعمال إنها هو في خصوص الجزئيات، هذا كله في المبهات.

وأمّا الحروف فالاستعمال فيها إنها هو في الكليات، وإنها يجيء التخصيص من الضمائم، وذلك أنّا لا نرتاب أنه إنها يُراد بـ (مِن) مثلاً في (سرتُ من البصرة) مطلق

الابتداء ملحوظاً لتعرّف حال غيره، لكن لما كانت تلك الملاحظة لا تتمّ إلّا بالتركيب الخاص والضمائم المخصوصة، كالسير والبصرة جاءت الخصوصية، ولم تقصد بالاستعمال حسبها بيّنا من قبل، فلا معنى لخرطها في سلك ما يكون القصدُ فيه إلى الخصوصية، ثمَّ الظاهر أنَّ الوضعَ للماهيات في الكليات، وللأمور الخارجية في الجزئيات، كالأعلام الشخصية لا للصور الذهنية على الإطلاق كما قال قومٌ(١)، ولا للأمور الخارجية كذلك، كما قال الآخرون (٢٠)، وتعلق الأوّلين بدوران الألفاظ مدار الصور، فإنا إذا رأينا شبحاً وظنناه حجراً، سمّيناه بذلك، فإذا تغيّر الظنّ وظننا أنَّه شجرٌ قلنا: شجر، وهكذا، والأخرين بأنَّ الاحكام والإرادة في أكثر المحاورات إنها تتعلق بالخارجية، فلو لم يكن الوضع لها لكانت مجازات، والإجماع على خلافه، يدفعه أن تغير التسمية إنها كان لتغير الأمر الخارجي في الاعتقاد، وأن المجاز إنها يلزم لو لم يكن الاستعمال باعتبار تحقق الماهية في الجزئيات لكنه باعتباره، فلا مجاز، نعم إذا كان الاستعمال في الخصوصية كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلُ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعِي ﴾ (٣) و هو يويد (حبباً) فهنالك المجاز.

ثم لنا في تعرّف الوضع طرقٌ:

منها: التواتر: المفيد للقطع كما في أكثر اللغات.

ومنها: نقل الأئمة الثقاة الضابطين المعتمدين: كـ (ابن الأثبر والجوهري والأزهري وصاحب القاموس والفيّومي (١٠)، وأضراب هؤلاء من المتقدمين والمتأخرين،

⁽١) منهم الفخر الرازي في المحصول: ج١ ص٠٠٠؛ والبيضاوي في منهاج الأصول المطبوع مع نهاية السؤول: ج٢ ص١١؛ والعلامة في تهذيب الوصول: ص٦٣.

⁽٢) ظ. المحصول وهامشه: ج١ ص٠٠٠؛ ونهاية السؤل: ج٢ ص٦٣.

⁽٣) القصص: ٢٠، والآية المقصود بها حبيب النجار هي ما جاء في سورة يس ﴿وَجَاءَ مِنْ أَتْهُنَ الْمُلِينَةِ رَجُلُ يَسْعى). (ظ. مجمع البيان: ج٨ ص٢٦٤).

⁽٤) مجد الدين ابن الأثير ات٦٠٦هـ، وكتابه يسمى النهاية في غريب الحديث والأثرا، أبو نصر إسهاعيل بن حمَّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) وكتابه يسمى (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية)، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي ات ٣٧٠هـ، وكتابه يسمى اتهذيب اللغة، مجد الدين

وإن كان آحاداً لغلبة الظن واطمئنان النفس بعدم ردّ المتأخرين، فإنّ الناسَ رُتَبٌ بعضهم على بعض، وخاصة ما اتفق عليه اثنان منهم، أو جماعة، بل ربها أفاد القطع، كيف لا، وما كان ليحكم أحدهم إلّا بها تواتر لديه أو تكثّر النقل عليه، ألم يبلغك مقالُ صاحب القاموس: «وكتابي هذا صريح ألفي مصنّف من الكتب الفاخرة، وسنيحُ ألفي قلمّس(۱) من العيالم(۱) الزاخرة»(۱)، أما تراه كيف يدقّق في الأخذ عن الجوهري، وإذا ذكر لكلمة معنيان فها كان ليحكم بهها حتى يثبت لديه الاشتراك، وإلّا تردّد، وبالجملة فليس هو مجرد النقل، وإنها هو الاجتهاد البالغ حتى لا يبقى في القوس منزعٌ مع طول الباع، وكثرة الاطلاع، ولذلك استمرّت طرائق العلماء في القوس منزعٌ مع طول الباع، وكثرة الاطلاع، ولذلك استمرّت طرائق العلماء الديّانين على الأخذ منهم، والاعتباد عليهم، وما كنت لتُصغي بعد هذا إلى من ظلّ للديّانين على نفسه باحتهال التغيير والزيادة، لما حكي عن المازني(۱) ورؤبة وابنه(۱)،

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) وكتابه يسمى (القاموس المحيط)، أحمد بن محمد بن على الفيومي (ت ٧٧٠هـ) وكتابه يسمى (المصباح المنبر).

⁽١) أي البحر.

⁽٢) أي البحار .

⁽٣) القاموس المحيط: ج١ ص٢٧.

⁽٤) هو: أبو عثمان، بكر بن محمد بن بقية المازني، من بني مازن بن شيبان، كان إماماً في العربية ثقة واسع الرواية، لا يناظره أحد إلّا قطعه؛ لقدرته على الكلام، وهو بصري أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي، وأبي زيد، وروى عن المبرد، قيل فيه: لم يكن بعد سيبويه أعلم بالنحو من أبي عثمان، له تفسير كتاب سيبويه، وعلل النحو، والتصريف. مات سنة ٢٤٩هـ بالبصرة.

البلغة: ص٤١؛ بغية الوعاة: ج١ ص٤٦٣؛ إنباه الرواة: ج١ ص٢٤٦؛ الأعلام: ج٢ ص٤٤، معجم المؤلفين: ج٣ ص٧١.

⁽٥) هو رؤبة بن العجاج، واسم العجاج عبد الله بن رؤبة بن حنيفة، وهو أبو جذيم بن مالك بن قدامة بن أسامة بن الحارث بن عوف بن مالك بن سعد بن زيد مناة بن تميم من رجاز الإسلام وفصحائهم والمذكورين المقدمين منهم، بدوي نزل البصرة وهو من مخضرمي الدولتين، مدح بني أمية وبني العباس ومات في أيام المنصور، وقد أخذ عنه وجوه أهل اللغة، وكانوا يقتدون به ويحتجون بشعره، ويجعلونه إماماً، ويكنى أبا الجحاف وأبا العجاج، وابنه يسمى (عبدالله) وهو شاعر، ورجاز مشهور

والأصمعي^(۱)، من أنهم ارتجلوا الفاظاً لم يستبقوا إليها، أو البناء على أصل فاسد كالقياس، لما حكي عن المازني، من أنه كان يقول: «ما قيسَ على كلام العرب فهو من كلامهم⁽¹⁾، أو التقصير في الاستقراء لما حكي عن يونس⁽¹⁾ وأبي عمرو⁽¹⁾ من أنها قالا: «ما انتهى إلينا مما قالت العرب، إلّا أقله⁽⁰⁾، كيف واطمئنان النفس بحكاية أمثال مَن ذكرنا ضروريٌّ لما ذكرنا، فلا يُقابل بالشكَّ، والمازني إنها أراد بالقياس في التراكيب والمشتقات.

وبالجملة ما وُضع بالوضع القانوني، أي ما جرى على قانون لغتهم، فهو من كلامهم، وما كانت القواعد تبنى إلّا على العلم، كما ترى في نحو: كلّ فاعل مرفوع، وكلّ ما كان على الفعل، ففاعله على امُفعِل، ويونس وأبو عمرو إنها أرادا خطبَ البلغاء ومنثورهم، وما يحفظ من محاوراتهم.

ايضاً. (ظ. الأغاني: ج٠٢ ص٣٥٩؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة: ج٢ ص٥٧٥).

⁽۱) هو أبو سعيد عبد الملك الباهلي من أبناء عدنان ولد سنة ١٢٣هـ/ ٧٤٧ م وكان عالماً عارفاً بأشعار العرب وآثارها كثير التطوف في البوادي؛ لاقتباس علوم أهلها وتلقي أخبارهم، فهو صاحب غرائب الأشعار وعجائب الأخبار، وله عدة مصنفات منها: كتاب خلق الإنسان، وكتاب الإنشاء، وكتاب الأمثال والنوادر، وكتاب النبات، وغير ذلك، توفي سنة ٢١٦هـ/ ٢٨٣م. (اكتفاء القنوع لأدورد فنديك: ج١ ص ١٦٢.

⁽٢) الخصائص لابن جني: ج١ ص٣٥٧.

⁽٣) يونس بن حبيب أبو عبد الرحمن الضبى النحوى، مولى لهم، وكان من أهل جبّل - بلدة بين النعمانية وواسط- وكان يونس بارعا في النحو، وقد سمع من العرب كما سمع من قبله، وروى عنه سيبويه وأكثر، وله قباس في النحو ومذاهب ينفرد بها، وقد سمع منه الكسائل والفرّاء، وكانت حلقته بالبصرة ينتابها الأدباء، وفصحاء الأعراب والبادية توفى سنة ١٨٢هـ.

⁽٤) أبو عمرو بن العلاء المقرى النحوى، إمام أهل البصرة في القراءة والنّحو، قدوة في العلم باللّغة. أخذ عن جماعة من التابعين، واختلف في اسمه ونسبه؛ فأمّا اسمه فقيل: اسمه زيّان، وقيل: العريان وقيل: أبو عمرو، ولا اسم له غيره، توفي سنة ١٥٤ هـ، وقيل ١٥٩هـ (ظ، إنباه الرواة على أنباء النحاة لابن القفطي).

⁽٥) الخصائص لابن جني: ج١ ص٣٨٦.

ومعلومٌ أنّ مأخذ اللغة ما تلهج به الألسنة في المحاورات، وإن لم يكن مما يحفظ، وما كان غرض المتتبعين ممن كان يخترق أحياء العرب حفظ ما يسمع من محاوراتهم، وأنّى لهم بذلك، وإنها يحفظ المثل والكلام المشتمل على حكمة أو أمر مستطرف والخطبة البليغة وبيت الشعر والقصيدة ونحو ذلك، وهو قول الخليل(۱): «ما فاتنا من شعرهم إلّا قليل، وما وصل إلينا من نثرهم إلّا قليل من كثير»(۱)، والوضعُ المحكيُّ غير ثابت، وإن كان فها كان ليخفى على العلهاء، أو لم تعلم أنّ (خلف الأحر)(۱) أنشد أبياتاً للعرب في (فعالاً) و(مفعل) من (ثناء) و(مثنى) إلى (عشار) و(معشر)، فأنكر عليه الناس وردّوا عليه أقواله، وقالوا: إن المعروف إنها هو إلى (رباع) ثمّ (معشر)(۱).

ومنها: الاستقراء والتتبع وهو العمدة في تحصيل اللغة وسائر العلوم العربية في غير ما تواتر، وليست مشافهة العرب في ذلك بضربة لازب، بل يعمد إلى ما حكي عنهم من المنظوم والمنثور والمناظرات والمحاورات، وينظر في مقاماتها حتى تستبين له قرائن الأحوال ويعرف أوضاعها وأحكامها، ويفرّق بين حقائقها ومجازاتها، وهو طريق مَنْ جاء بعد فساد اللغة، فيها لم يكونوا علموه بالتواتر، بل كفى في ضبط القوانين تصفّح (الكتاب المجيد) وبعض المجامع كرنهج البلاغة)، فإنّك إذا وجدته كلّها جاء مثلاً بفاعل رفعه، أو مفعول نصبه، قطعت بأنّ تلك لغتهم التي لا تُطيع ألسنتهم خلافها، فأمّا

⁽١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتشف بحور الشعر العربي وصاحب معجم العين، ت ١٧٥ هـ.

⁽٢) ظ. الخصائص، ابن جني: ج١ ص٣٨٦.

⁽٣) وخلف الأحمر هو: أبو محرز خلف بن حيان بن محرز، والأحمر لقب له، مولى أبي بردة الأشعري، وهو أحد رواة الغريب واللغة والشعر ونقاده والعلماء به، وأحد الشعراء المجيدين، وكان من اقتداره على صنعة الشعر أنه يضع الشعر وينسبه إلى العرب، فلا يفطن له، له كتاب جبال العرب وما قيل فيها من الشعر، توفي سنة ١٨٠هـ.

⁽مراتب النحويين: ص ٨٠؛ وطبقات الزبيدي: ص ١٦١؛ وإنباه الرواة: ج ١ ص ٣٨٣؛ ومعجم الأدباء: ج ٣ ص ١٦٥٤.

⁽٤) ظ. همع الهوامع للسيوطي: ج١ ص١٠٠.

قواعد المعاني والبيان فمدارها على المراعاة، والنظر في المحاورات، والنقل والمشافهة، بل العرب وغيرهم فيها سواء.

ومنها: الترديد بالقرائن كما يقع للصبيان والأعاجم.

ومنها: وجود علامات الحقيقة كالتبادر، وعدم صحة السلب، وذلك باستقراء ما يحكى عنهم من المحاورات مع مراعاة المقامات، وهذا ضربٌ من الاستقراء، وربّها تعرّفوا الوضع بالاستنباط مما ثبت بالنقل والاستقراء، وهذا كها استدلّوا على كون الجمع المحلّى باللام حقيقة في العموم بصحة الاستثناء، وذلك أنّه لما ثبت بالاستقراء فضلاً عن النقل، أنّ الجمع المحلّى مما يصحّ أن يستثنى منه كلُّ فردٍ من أفراده، وقد علمنا أن الاستثناء إخراج ما كان داخلاً، ثبت أنّ جميع أفراده داخلة فيه وهو معنى شموله لها، وكثيراً ما يستعملونه بالأصل، وهذا كها تراهم يعمدون إلى ما يجدونه حقيقة عند أهل العرف في معنى، فيحكمون بأنه كذلك في اللغة؛ لأصالة عدم النقل(١١)، كها في صيغ الأمور والنهي والعموم، وربها حكموا بالوضع لما يعقلون؛ لعدم ظهور فائدة سواه، كها في تعليق الحكم على الوصف أو الشرط أو الغاية.

وأما القياس فقد عدّه ناسٌ كثيرون من طرق الوضع (٢)، وأنكره آخرون (٣)، والتحقيق أن النزاع إن كان في إجراء الضوابط اللغوية في الجزئيات، ورد الجزئيات إلى الكليات على ما هو ظاهر استدلال المازني وأبي علي (١) فليس ذلك من القياس في شيء، فإنّا قد حصّلنا بكثرة التتبع وطول الاستقراء في التركيب والاشتقاقات قواعد وقوانين، حتى كأنهم نطقوا بها، وقالوا: كلما كان كذا فحكمه كذا، فإنّ إجراء حكم الضابط في

⁽١) والحق أنَّ دلالة المقيّد من الوضع الثانوي لرجوعه إلى وضع الهيئة التركيبية، فإنا نعقل من هذه الهيئة كـ(اعطه إن كان صالحاً) مثلاً المنع من الإعطاء عند عدم الصلاح، وهكذا بضميمة أصالة عدم النقل تثبت اللغة. (منه سلمه الله).

 ⁽٢) منهم المازني وأبو علي الفارسي والقاضي أبو بكر وابن سريج، واختاره الفخر الرازي (ظ.
 المحصول للفخر الرازي: ج٥ ص٣٣٩).

⁽٣) منهم بعض علماء الشافعية والحنفية وجماعة من الأدباء. ظ. نهاية الوصول: ج١ ص١٥٩.

⁽٤) أبو على الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، النحوي المعروف، أستاذ ابن جني، ت ٣٧٧ هـ.

كل ما عرض من الجزئيات، إنَّها هو بحكم ذلك الضابط المحصّل بالتتبع، ويكون نسبةً الجزئيات كلِّها إلى الضابط على حدِّ سواء.

وإنْ كان في تسميةِ معنىً بإسم حقيقة لجامع بينها، كأن يسمى النبيذ خراً، والنبّاش سارقاً، واللائط زانياً، على وجه الحقيقة، كها ذكر (العضدي) وجماعة (١)، فبطلانه مما لا ينبغي أن يشك فيه، وذلك أنه لا معنى لدعوى القياس في التسمية، إلّا دعوى أنهم مما يسمون كل مناسب باسم مناسبه.

وبالجملة فإثبات هذه التسمية على العرب، إنها كانت بطريق القياس كما ادّعى القائسون على الشارع، إنّه مما يحكم على كلِّ مناسب بحكم ما يناسبه، وإنْ لم يسمعوا ذلك منه، وتتبع طرائق اللغات يكذّبه، فكم من متناسبين لا يُجيزون تسمية أحدهما باسم الآخر ولو على ضربٍ من المجاز للحِجْر فضلاً عن الحقيقة (٢)، والكلام في الواضع قليلُ الفائدة، ولعلنا نشير إليه في الحقائق.

⁽۱) ظ. شرح العضدي على مختصر المنتهى وحاشية التفتازاني عليه: ج١ ص٢٥٢؛ المستصفى، الغزالي: ج٢ ص٩٠.

⁽٢) وأقصى ما يتعلق به المثبتون، أنّا وجدنا التسمية بالاسم دائرة مع المعنى، كالمخامرة للعقل في الخمر وجوداً وعدماً، إن وجدت سمي خمراً، وإن لم توجد كما في حالة كونه عصيراً أو خلّا لم يسمّ، والدوران مما يفيد غلبة الظن بكونه هو العلّة في التسمية، وقضية ذلك أن تصحّ التسمية حيثها وجد ذلك المعنى، وإلّا فليس بعلة، لكن المفروض أنه علة.

والجواب المعارضة بقلب ذلك عليهم، فنقول: إنا وجدنا أيضاً التسمية بالخمر مثلاً دائرة مع المتصف بذلك المعنى، وهو ماء العنب المخمر وجوداً وعدماً، بحيث متى وجد المجموع صحّت، ومتى عدم لم تصحّ، فإن منع الدوران عدماً؛ لأنه محلّ النزاع، منعنا الدوران هنالك لذلك، والصحيح أنا كثيراً ما نجد العلة في غير الأصل ولا تصحّ التسمية كما في الأدهم والأبلق والقارورة (منه تتكثر).

المقام الثاني في الدلالة

دلالة اللفظ بالوضع: عبارة عن كون اللفظ بحيث يُفهم منه المعنى بواسطة العلم بالوضع، ومن عرَّفها بأنها: فهم المعنى من اللفظ عند إطلاقه بالنسبة إلى العالم بوضعه كصاحب (الكشف)(١)، فقد تسامح على ما هو طريقة القدماء في التعاريف، كيف لا، والفهم من صفة السامع، والدلالة من صفة اللفظ، ثمّ هل يعتبر فيها الإرادة حتى تكون عبارة عن كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى على أنه مراد؟

أو يكفي مجرّد الانتقال ولو مع العلم بعدم الإرادة حتى يكون الانتقال إلى البصر عند ذكر العمى دلالة، ويكون لفظ العمى دالًّا على البصر، وكذا كلِّ ملزوم على سائر لوازمه؟

الذي استقرّ عليه اصطلاح أهل المعقول هو الثاني، ولذلك اتّفقت كلمتهم على تقسيمها إلى (مطابقية)، و(تضمّنية)، و(التزامية)، ومعلومٌ أن اعتبار الإرادة في الأخبرين غير معقول؛ إذ التضمنية عبارة عن كون اللفظ بحيث يُفهم منه جزء المعنى في ضمن إرادة الكلي، والالتزامية عبارة عن كونه بحيث يفهم منه لازم المعنى في ضمن إرادة الملزوم.

وبالجملة أن يفهم الجزء واللازم لا على أنه مراد، كيف لا، ومتى أطلق اللفظ وأريد به جزء معناه، أو لازمه، لم تكن تضمنية قطعاً، ولا التزامية؛ لأن التضمنية هي الدلالة على ما في الضمن، والإلتزامية الدلالة على اللازم في ضمن إرادة الملزوم، وكأنَّ من

⁽١) كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، أفضل الدين الخونجي: ص١١.

اعتبر الإرادة نظر إلى أنَّ أصل وضع الألفاظ للإعراب عيًّا في الضمير، والدلالة عليه، فإذا أراد المتكلم معنى جاء بها وضع له من اللفظ ومجرِّد الانتقال إلى ما لم تتعلق به الإرادة ليس من غرض الواضع في شيء، فلا ينبغي أن يسمّى دلالة، وهو وجيهٌ، لكن لا مشاحة في الاصطلاح.

ولما كان الغرضُ من الواضع إنها هو تأدية المراد بأيّ طريق كان، بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز أو بطريق الكناية، كان استعمال اللفظ في ذلك كلَّه صحيحاً، وكانت الدلالة على المراد بجميع تلك الطرق على وفق غرض الواضع، ولم يهمّنا بعد ذلك أمر التسمية، فإن شئت فسمّها في الكلّ (وضعية)، أما في الأول فظاهر، وأما في الأخيرين فإنَّا إنها نصير إلى المعنى المجازي والكنائي بواسطة العلم بالحقيقة والوضع لها، وإن شئت فسمّها في الأخيرين عقلية، لأنا إنها نصير إلى المعنى المجازي والكنائي بالقرينة، وهو من عمل العقل.

و[كيف كان](١١ فالدلالة في ذلك كلُّه معتبرة بالإجماع لاستعمال اللفظ في المعنى وإرادته به، ودلالة المفاهيم من قبيل الأول، فإنَّ التقييد بالشرط مثلاً حقيقةٌ في التعليق، موضوع له كغيره بخلاف دلالة افحوى الخطاب، فإنها لم تجيُّ من الوضع، وإنها هي من حكم العقل، فإن من ينهي عن الأدنى ينهي عن الأعلى بطريق أولى، كالنهي عن قول (أفَّ) الدال على النهي عن الشتم والضرب، وأهل العرف في محاوراتهم لا يختلفون في فهمها لشدة ظهورها؛ ولذلك أجمع الناس على اعتبارها مع اختلافهم في الأولى(٢).

ومنها: دلالة النصّ على العلّة، كحرمة الخمر لأنها تسكر، وذلك أن التعليل بالإسكار يدلُّ على أن الإسكار علة فتستتبع الحكم، فكان التعليل والنصّ على العلة دليلاً من النصّ على العلّية وفيه الحجّة، وصحّ أن يستدلّ بذلك الخطاب على الحكم في كل ما لم ينص على حكمه لدلالته على أمر كلي، وهو أنّ ما علّل به الحكم في المذكور علة للحكم على الإطلاق.

⁽١) والأصح: كيف ما كان.

⁽٢) ومن الفحوي دلالة النهي عن قول (أفُّ) على الأمر بالإكرام. (منه سلَّمه الله).

وهنا ضرب آخر من الدلالة، وهو ما يعقله الناس من التعريض، فإنها دلالة يعتمدها الناس ويتهالكون فيها، وإن لم يوضع اللفظ فيها للمعنى، ولم يستعمل فيه، وإنها يلمّح إليه لمحاً، ويعرّض به تعريضاً، وضربٌ آخر أيضاً يُطلق الناس عليه اسم الدلالة، وإن لم تتعلَّق به الإرادة لكن هو بحيث لو سئل المتكلم عن ذلك لقال: نعم، وهو كل ما يقتضيه الأمر بالشيء من الأمر بها لا يتمّ إلّا به، ومن النهى عن ضدّه، فإنك لو قلت لخادمتك: (اشتر لنا لحمًّا) عَقلَ منك الناس أنَّك تُبيح لها الخروج ومحادثة الرجال، وكان أمرك لها بذلك هو الدالّ على ذلك، غير أنّ المعروف في ذلك استعمال الاقتضاء والاستلزام، يقال: هذا يقتضي ذلك ويستلزمه، ويقال أيضاً: ويدلُّ عليه.

وآخر وهو ما يستلزمه الجمع بين الكلامين، وذلك كقوله تعالى عزّ من قائل: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ (١)، مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (١)، فإنّه مما يدلّ ويستلزم أنَّ الحمل بما يكون في ستة أشهر، وكلَّ ما أمكن الاستدلال به فهو (دليل؛ وهي (دلالة). وبالجملة فلا يُشترط في صدق اسم الدلالة لغة وعرفاً وضع اللفظ للمعني، ولا استعماله فيه، ولا اللمّح إليه، بل يكفي مجرّد نهوضه له، وإن لم تتعلق به الإرادة.

إذا عرفت هذا بانَ لك أنّ ما تكرّر على ألسنة جماعة من الاستدلال على نفي الدلالة في كثير من المواطن، بأنها ليست من الدلالات الثلاث، لانتفاء الأوّلين بانتفاء الوضع والدخول فيه، والثالثة بانتفاء اللزوم الذهني، لا وجه له؛ لأنَّ مدار الدلالة عند من يتطلب فهمَ الخطاب ويحاول فهمَ ما يريد المتكلم منها كأهل التفسير والحديث وسائر أهل المنقول، على تفاهم أهل العرف، وكذلك أهل العلوم المدوّنة لضبط القوانين المهدة لفهم الخطابات، كأهل المعاني والبيان والأصول، لا غرض لهم إلَّا بيان ما يعقله الناس من التراكيب، فهذا معنى اعتبار الإرادة في الدلالة، فأما أهل المعقول فلم كان غرضهم إنها هو ضبط الأمور التي لا تختلف أصلاً، لم يعتبروا إلَّا ما كان بينهما تلازم كلي، بحيث كلما حضر الدال حضر المدلول، ومعلوم أن ليس ذلك إلَّا تمام المعني وجزءه

⁽١) الأحقاف ١٥.

⁽٢) لقيان ١٤.

ولازمه الذي لا ينفك عنه في الذهن، وإن كان بينها معاندة في الخارج؛ لأن الغرض التلازم في الذهن، ثم لا يلتفت إلى ما وراء ذلك من إرادة أو غيرها، حتى أن المجاز الذي علم إرادته كه رأسد يرمي الله فالدلالة المعتبرة فيه عندهم، إنها هي دلالته على تمام معناه وهي المطابقة، وعلى جزئه كرالحيوان في المثال وهي التضمنية، وعلى الخارج اللازم كرعريض الأعالي وهي التزامية، دون المعنى المجازي كالرجل الشجاع، لعدم الملازمة، وحتى أن الدلالة في الحقيقة على تمام المعنى ليست باعتبار إرادتها، بل باعتبار الملازمة الذهنية بين اللفظ والمعنى عند العالم بالوضع، فقد بان الفرق بين أهل المنقول وأهل المعقول في الدلالة، هؤلاء يعتبرون ما يعقل من الخطاب وأولئك إنها يعتبرون ما كان بينه وبين اللفظ تلازم في الذهن، وإن لم يكن معنى له ولا داخلا فيه.

هذا، ومن الناس من أنكر الدلالة الوضعية من رأس، وزعم أن دلالة اللغات على معانيها طبيعية، وأن للحروف طبائع كالموجودات العينية، وأن طبيعة كل لفظ مناسبة لطبيعة معناه، وأن الدلالة إنها نشأت من تلك المناسبة (۱)، ورماه الجهاهير عن قوس واحد، فإن أراد بالدلالة التي زعم أنها طبيعية ما به يتفاهم الناس على ما يظهر من حجج الطرفين فبطلانه غني عن البيان، وفي العيان ما يُغني عن الأثر، وإن أراد أنّ اللفظ مما يدلّ بذلك عند من يعرف طبيعته وخواصه، وبذلك عرف المعنى أول من ألقي إليه، بناءً على أنه لم يلقى أولاً إلّا إلى عارف بطبائعه وخواصه، ثم استعمل على ذلك، وظهر الاختصاص، وصار هو الطريق للمعرفة عند من لا يعرف الطبائع والخواص، كان له وجه، وعليه فلا يبعد التزام كون الواضع هو الله (جلّ شأنه)، خاطب بها من يهتدي إلى المعاني بالمناسبة، إلى أن ظهر الاختصاص، وصار هو الطريق في المعرفة، وتمام القول في الشرح.

⁽١) عباد بن سليهان الصيمري، حكاه عنه الآمدي في كتابه: اللرحكام في أصول الأحكام): ج١ ص ١٠٩.

المقام الثالث في تقسيم الألفاظ

إعلم أن اللفظ الموضوع ينقسم ضروباً من الانقسام باعتبارات شتّي: باعتبار نفس الدلالة، وباعتبار الدال، وباعتبار المدلول، وباعتبارهما، وباعتبار التصرّ ف وعدمه.

الضرب الأول:

فينقسم باعتبار الدلالة إلى: (نصِّ وظاهر ومجمل ومبين ومؤول)(١٠)، وذلك أن اللفظ الدال على معنى، إن لم يُحتمل بحسب اللغة والعرف الذي وقع به التخاطب سوى ذلك المعنى فهو (النص)، سواءً أكان تعيّن ذلك المعنى بالوضع والاستعمال نحو: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴾ (")، ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الَّارْضِ ﴾ (")، ﴿ وَهُوَ بِكُلُّ شِّيءٍ عَلِيمٍ ﴾ (")، وعلى ما يشاء قدير، وهو كثير، أو بالوضع مع قيام ما يمنع من الاحتمال كـ اقدم زيد ودخل بأهله ليلة قدومها، وهذا أكثر، أو بحسب الاستعمال وإن كان على ضرب من المجاز سواءً أكان المعيِّن هو العُرف كـ (جرى الميزاب حتى ملا الحوض) و (بني الأمير المدينة وأحكم بروجها)، فإنَّ الناس لا يعقلون منه سوى ذلك وإنْ كان مخالفاً لأصل اللغة.

أو القرينة اللفظية كـ(رأيت أسداً شاكى السلاح)، وكلّ خطاب اشتمل على قرينة المجاز بحيث لا يعقل منه بحسب التفاهم إلَّا المعنى المجازي.

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج١ ص١٨٣.

⁽٢) الإخلاص ١٠.

⁽٣) الشورى: ٤.

⁽٤) البقرة: ٢٩.

وبالجملة فالنصّ ما تعيّن معناه ولم يحتمل بحسب اللغة التي وقع بها التخاطب سواه، وإن كان مجازاً كلّه حتى الإسناد كـ اأحيان اكتحالي بطلعتك ١.

أما إذا كان المعنى على خلاف ما تقتضيه اللغة والعرف، ويقضى به التفاهم، لكنْ قامت الحجج القاطعة على إرادته كما في ﴿ الرُّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (١) فليس ذلك اللفظ بنصُّ في ذلك المعنى اصطلاحاً وإنها هو مؤول كما سيجيء، وإن كان متعيَّناً؛ لأنَّ تعيَّنه لم يجيُّ من قبل اختصاص اللفظ به لغة أو عرفاً، ودلالته عليه إنها جاء من الدليل الخارجي، فلم يكن من الدلالة، فكيف توصف به وإن احتمل بحسب اللغة التي وقع بها التخاطب سواه، فإن كان احتمالها على السواء فذلك هو (المجمل)، سواءً أكان التساوي بحسب الوضع كالمشترك المستعمل بلا قرينة، أو بحسب الاستعمال كما تقوم به القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة مع تعدد المعاني المجازية واستوائها.

وإن لم يكونا سواءً، بل كان أحدهما بحسب اللغة والعرف أرجح من الآخر، فاللفظ باعتبار ذلك الراجح يسمّى (ظاهراً)، وباعتبار الاحتمال المخالف له يسمّى (مؤولاً)، وإن قامت الأدلة القاطعة على إرادة التأويل كما في ﴿ الْوَحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾، وكلُّ ــ ما قامت الأدلة على إرادة خلاف ظاهره.

فكان جملة ما تحصّل أنّ الخطاب إن لم يحتمل سوى معنى واحد فهو (النص)، كأكثر المحاورات حقيقتها ومجازها، وإن احتمل معنيين أو أكثر، فإن كان أحدهما هو المنساق بحسب التفاهم دون الآخر فالمنساق هو الظاهر)، وإن كان باطلاً، والتنزيل على غيره هو التأويل، وإن كان هو الحق، وإن تساوى المعنيان في التفاهم فذلك هو المجمل، وإن قامت الأدلة الخارجية على إرادة أحدهما دون الآخر.

وبالجملة: فمرجع النصوصية والظهور والإجمال إلى نفس الخطاب من حيث هو خطاب، مع قطع النظر عن الأدلة الخارجية المعيّنة للإرادة (١٦)، ثم القدر المشترك

⁽١) طه:٥.

⁽٢) وأحسنُ منه ما وقع لشيخنا المحقق في المعتبر اج١ ص ٢٨) حيث قال: النص ما دلُّ على المراد من غير احتمال، وفي مقابلته المجمل، وقد يتفق اللفظ الواحد أن يكون نصّاً مجملاً باعتبارين كقوله

بين النص والظاهر - أعني راجع الدلالة بحسب اللغة والعرف والمنساق بحسب التفاهم - هو (المحكم) لإحكام أمره وحفظه من الاشتباه، ولذلك وجب الأخذ به عند أهل اللسان وإلّا بطل الغرض من الوضع، وانسدّ باب التفاهم، وهو ما ذكره أئمة التفسير واللغة وجاءت به الأخبار('')، من أن المحكم ما عرف ولم يشتبه.

وبالجملة: فاندراج الظاهر في المحكم مما لا كلام فيه، بل قد حكى صاحب المجمع البحرين، في مادة (شَبه) اتفاق الكل عليه (٢)، والمشترك بين المجمل والمؤول - أعني ما لا ينساق بحسب التفاهم - هو (المتشابه) عندهم، وقضية إطلاقهم دخول التأويل وإن قام عليه الدليل مثل (الزخمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (٢) ﴿ وَيَبْعِي وَجُهُ رَبِّكَ ﴾ (٤)، ولا يرد أنّ المتشابه ما لا يعرف المراد منه، كما أن المحكم ما عرف؛ لأن المدار في التشابه على مخالفة الظاهر باعتبار اللغة والعرف والتفاهم، وإن كان باعتبار الدليل غير مشتبه.

تعالى: ﴿ يَتَرَبُّضَنَ بِٱلْقُسِنَ تَلَاثَةً قُرُومٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨، فهو نصَّ باعتبار الاعتداد ومجملٌ باعتبار ما يعتد، وأما الظاهر فهو اللفظ الدال على أحد محتملاته دلالة راجحة ولا ينتفي معها الاحتمال، وفي مقابله المؤول، والظاهر أنواع، أحدها: ما كان راجحاً بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة. الثاني: ما كان راجحاً بحسب الشرع كدلالة لفظة الصوم على الإمساك عن المفطرات، وهذان وإن كانا نصين باعتبار الشرع والعرف لا أن احتمال إرادة الوضع لم تنتف انتفاءً يقينياً.

الثالث: المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية، فهو في دلالته على تعلّق الحكم بها لا بقيد منظم دلالة ظاهرة.

الرابع: العام وهو الدال على اثنين فصاعداً من غير حصر، فإنه في دلالته على استيعاب الأشخاص ظاهر لا قاطعٌ، أما المؤول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى: ﴿ وَيَتِّقَى وَجُهُ رَبِّكَ ﴾ الرحن: ٢٧. (حاشية منه).

⁽¹⁾ ظ. شرح أصول الكافي: ج٤ ص٥.

⁽٢) مجمع البحرين: ج٦ ص٢٥٢.

⁽٣) طه:٥.

⁽٤) الرحن:٢٧.

الضرب الثاني:

وأما ما كان باعتبار الدال، فينقسم باعتبار دلالته بجزئه وعدمها، إلى (مفرد) و(مركب)، وذلك أنه إن لم يقصد الدلالة بجزئه على جزء معناه فهو اللفرد)، سواءً كان ذلك لبساطة لفظه أو معناه كـ(همزة الاستفهام)، وكل ما كان من حروف المعاني المفردة على حرف واحدٍ، أو لبساطة لفظه فقط كـ (زيد) علماً، أو معناه فقط كـ الفظ الجلالة) جلَّ معناه، أو لعدم دلالة الجزء كالزاء من ازيدا، أو لعدم قصد الدلالة سواءً أكان المدلول جزءاً من المعنى كـ احيوان ناطق) علماً، أو لم يكن كـ اعبد الله) علماً، وإن قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو (المركب)، وإن لم يلفظ بكلا جزئيه، بل كان أحدهما منوياً كـ(المستتر) في الأوامر، ولا يرد المضارع والمنسوب والتثنية والجمع ونحو ذلك، فإن ما يدلّ عليه حروف المضارعة ليس من معنى الفعل؛ لأن معناه الذي جيء به للدلالة عليه، وقصد إفادته للسامع، إنها هو صدور الحدث بمن أسند إليه في زمن الحال أو الاستقبال، والمسند إليه وإن كان هو المتكلم والمخاطب والغائب، لكن كونه متكليًّا أو مخاطباً أو غائباً ليس جزءاً من ذلك المعنى، ولا قصد باللفظ الدلالة عليه، وإنها يستفيد السامع ذلك من هذه الأفعال مع التكلم في الأول، وتوجيه الخطاب في الثاني، وتقدّم الذكر في الثالث.

وأتَّى يكون التكلم والخطاب والغيبة من معنى الفعل، وهي معانٍ حرفية لا تقصد بالذات، وإنها تلحظ تبعاً لغيرها، ومعنى الفعل مستقل بالملاحظة؟ وكذلك ياء النسبة فإن معنى (بصري) مثلاً ذات منسوبة للبصرة، وليست النسبة المدلول عليها بالياء جزءاً من ذلك، كيف والذي زاد بضمّ (الياء) إلى المنسوب إليه معنى اسمى، وهو ذات منسوب إليها لا مجرد النسبة إليه، وإنها جعل المجموع المركب من المنسوب إليه والياء على الهيئة بالوضع النوعي دالاً على المجموع الذي هو ذات منسوبة إليه، فلم يبقَ للياء معنيّ إفرادي هو جزء للمعنى التركيبي؛ ليكون دالاً عليه، نعم، لو جيء بلفظ المنسوب إليه كـ (البصرة) في المثال، وبلفظ يدلُّ على الذات التي يراد نسبتها إليه، وجيء بالياء للدلالة على مجرد النسبة لتمّ، لكنه أريد بالمركب من اسم المنسوب والياء معنى آخر زائداً على المعنيين، وهو ذات منسوبة إلى البصرة، وإنها سميت (ياء النسبة)؛ لدلالتها عليها في الجملة؛ لأن الذي حدث مجرد النسبة، بل حدث من المجموع معنى مشتمل عليها، وكذلك الألف والواو في (الزيدان) و (الزيدون)، فإن معنى الأول اثنان، اسم كل واحد منهما زيد، والثاني جماعة اسم كل واحد منهم زيد، فكان المجموع للمجموع، وأين هذا من ملاحظة معنى التثنية والجمع تبعاً وآلةً وهكذا كراقائمة) ونحوه؛ ولذلك لم تعد هذه المذكورات في المركبات إلا ما شدّ به ناس، نظراً إلى تحقق الدلالة في الجملة، وإن خالف الاصطلاح، وهذا بخلاف ما شدّ به ناس، نظراً إلى تحقق الدلالة في الجملة، وإن خالف الاصطلاح، وهذا بالقول في النسبة يقع في الكلام على الخبر من باب السنة إن شاء الله.

ومن عرّف المفرد باللفظة الواحدة كها هو المعروف بين قدماء النحاة، عدّ مثل اعبد الله علماً في المركبات، نظراً إلى إعرابه بإعرابين؛ اعتباراً للدلالة الزائلة، ولا مشاحة، لكن يتجه عليه: أن دعوى حكم العرف بأنّ نحو (قمت) و(قمنا)، و(لي) و(له)، ونحو ذلك، لفظتان في حيّز المنع، إلّا أن تعتبر الدلالة فيرجع إلى الأول، وتلغو الوحدة الصورية.

وينقسم المفرد إلى الثلاثة المعروفة؛ لأن ملاحظة معناه، إن كانت لغيره، فذلك المحرف، وإن كانت لنفسه، فإن دل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة فهو (الفعل، وإلا فهو (الاسم)، وقد عرفت الفرق بين الملاحظتين في الكلام على الوضع، لكن دلالة هيئة الأمر على الزمن المستقبل لا تخلو من غموض، حتى أنه ربها تخيل أن دلالته عليه، إنها هي بطريق الالتزام، نظراً إلى أن الامتثال إنها يكون فيه، وربها قيل: إن زمانه الحال، نظراً إلى الطلب وكلاهما خطأ، أما الأول فلاستلزامه خروج الأمر عها اتفق عليه علهاء العربية، من اعتبار الزمان في معنى الفعل، ودلالته عليه، وأما الثاني فلها عرفت آنفاً من أن فعليته ليست باعتبار الطلب (۱).

والجواب: أنَّه لا كلام بين أهل المصرين (٢)، في أن معنى (إفعل): التفعل)، غاية ما

⁽١) مع أنه لا دلالة له عليه، وإنها يجيء ذلك بالالتزام نظراً إلى أن وقوع الحدث في زمان من لوازم وجوده. امنه سلمه الله).

⁽٢) البصرة والكوفة.

هناك أن أهل البصرة يزعمون أنه رديفه، وأهل الكوفة أنه عينه، ولذلك ثنّوا القسمة، وأسقطوا الأمر من البين، فقد اتفقوا على أخذ معنى المضارع في مفهومه، وكيف لا يكون بمعناه وقد عرفت أن فعليته ليست باعتبار الطلب؛ لأنه إنشاء، بل باعتبار الحدث، ونسبته إلى المأمور في أحد الأزمنة، ودلالته عليه كها في قسيميه، وأن المعنى الحدث، منك أن تفعل في الزمن المستقبل).

والمركب إلى (تامُّ) و(ناقص)، فالتامّ ما اشتمل على نسبة تامة بين الطرفين تتمّ بها الفائدة، وهو الكلام عند النحاة، والنسبة عبارة عن العلاقة بين معنيين باعتبار دلالة الهيئة التركيبية عليها، فلا يسمى ما بين (القيام) و (زيد) في الخارج بمجرد صدوره عنه مثلاً نسبة، حتى يدلُّ عليه بنحو اقام زيدا أو اقيام زيدا، ثم إن كانت تلك الهيئة مما تدل بالوضع على حمل أحدهما على الآخر والإخبار به عنه، كاقام زيد، وازيد قائم، فالنسبة المدلول بها عليها هي (التامة)، والتركيب المشتمل عليها هو (التام)، لتمام الفائدة، وإن لم تدلُّ على ذلك كاقيام زيدا، فهو الناقص)؛ لعدم حصول تمام الفائدة به، والنسبة المدلول عليها بهيئته هي الناقصة)، فكان اتصاف النسبة والتركيب بالتهام والنقصان، باعتبار الدلالة اللفظية، وإلَّا فالعلاقة الخارجية بين القيام وزيد مثلاً واحدة، فإذا دلَّت عليها بنحو (قام زيدٌ) كانت تامّة، والتركيب تاماً، وإذا دلّ عليها بنحو (قيام زيد) كانت ناقصة، والتركيب ناقصاً، ومن هنا تعرف أن ما يتوهم من دلالة الوصف، كـ(ضارب) مثلاً على النسبة بين الذات المأخوذة في مفهومه والصفة من حيث إن معناه اشخص ذو ضرب؛ خطأ؛ لأن الموضوع للدلالة على النسبة الناقصة، إنها هو هيئة التركيب الناقص ك اضرب زيدا، وأما الوصف فإنها وضع للذات المتصفة بالمبدأ، وإن جاءت النسبة تبعاً؛ ولذلك كان مفرداً، وفرقٌ ظاهر بين الدلالة على الذات المتصفة، والدلالة على نسبة الصفة إلى الذات، والأول (مفرد)، والثاني (مركّب).

ثمّ ما ذكرناه من اشتمال التام على النسبة التامّة في الخبر ظاهرٌ، وأما الإنشاء في حصل فيه الإنشاء بالأداة كالاستفهام والتعجب والتمنّي والترجّي والعرض ونحو ذلك، فالنسبة في الكلام الذي تدخل عليه الأداة، وإنها أنشئ بالأداة أمراً آخر، من استفهام أو

تعجب أو نحو ذلك، وكذا الكلام في الطلب، فإن النسبة التامة بين الحدث والمأمور كما عرفت، وإنها أنشئ بالهيئة الطلب، كما أنشئ بالهمزة الاستفهام، وبـ(ما) التعجب.

وبالجملة هو بمكانة (لتضرب)، وإن كان الإنشاء بمجموع الكلام، كصيغ العقود والإيقاعات والنسبة بين الموقع وما أوقع، ومن الناس من زعم أنها لا نسبة فيها، وأنها كالأدوات جيء بها لإيقاع معان إفرادية كالبيع والصلح والإجارة والنكاح والطلاق والعتق، ونصبت بإزائها كالأعلام ووقعت بها، وذلك أن ليس هناك إلّا إيقاع هذه المعاني بتلك الصيغ.

والحقّ أنّها لمعانِ مركبة مشتملة على نسبة، فإنا نرى أنك إذا قلت: (بعت)، مُنشِئاً توقّع البيع وتنسبه إلى نفسك، لا أنه مجرّد نصبُ علم، وإتيانٌ بكلمة بها يقع البيع كالهمزة التي بها يقع الاستفهام، ولسنا نريد بدلالتها على النسبة أنها تدلّ على نسبة خارجية، من حيث إن مَنْ أوقع شيئاً من هذه العقود مختاراً، فلا بدّ وأن يعرض له قبل التلفّظ بها حالة نفسانية كقطع العلاقة في البيع والطلاق والعتق، فهي تدلّ على ثبوت ذلك في النفس، كما يزعمُ مَنْ يذهب أنها إخبار (۱)، كيف، وما في النفس ليس ببيع ولا طلاق ولا إعتاق عتق، فإن ذلك إنها يقع بصيغها مقصوداً بها الإنشاء، وإنها نريد أنّ بها تقع النسبة وتنشأ، وليس هناك غير ذلك.

وبالجملة: فقولك: (بعت) يُحدِثُ البيع ويستفاد منه أن هذا البيع واقع منك وأنك أنت الذي أنشأته فائدةً تامةً لا يحتاج معها إلى سؤال، فهذا الذي نريد بالنسبة التامة هاهنا، وهو قولهم: (إن الكلام الانشائي ليس لنسبته خارج توافقه أو تخالفه)، وهذا الذي ذكرناه في هذه الصيغ ظاهر، وأما ما كان الإنشاء فيه بالأداة فنسبة الكلام فيه وإن

⁽۱) وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه. وادعى ابن عبد الشكور أنه قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة. ظ. شرح الكوكب المنير، ابن النجار: ج٢ ص٣٠٧؛ ظ. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ج٢ ص ٢٠، ١٠٤؛ تيسير التحرير: ج٣ ص٢٢؛ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه: ج٢ ص٣٠١؛ الفروق: ج١ ص٢٨، ٢٩؛ غاية الوصول: ص٣٠١؛ المحصول: ج١ ص٢٥.

كان لها خارج، لكنه ليس على نحوه، ألا ترى أن نسبة القيام إلى زيد في (هل قام زيد) إنها هي على أنها مستفهم عنها، بخلاف ما بينها في الخارج فإنه ليس كذلك، وإنها هو الثبوت أو النفى.

وبالجملة: فهم إنها يريدون بقولهم: الخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه أو تخالفه خارج على نحوها، لا فرق بينها وبينه إلّا بالاعتبار، فمن حيث إنه يستفاد من اللفظ يسمى انسبة لفظية)، ومن حيث إنّ في الخارج بينهها إنتسابٌ، والنسبة إمّا بالثبوت أو الانتفاء يسمّى انسبة خارجية)، وهما أمر واحد، بل اللفظ لم يوضع إلّا للدلالة على الأمر الخارجي، وحينتذ فقولهم: (والإنشاء ما ليس كذلك)، يتناول ما لم يكن لنسبته خارج أصلاً، كما في صيغ العقود والإيقاعات، أو ما كان ولكن ليس على نحوه كما في مدخول الأدوات، فقد بان أنّ الإنشاء إن تعلّق بالنسبة فلا خارج له، وإن لم يتعلّق بها، وإنها تعلّق بها، فلنسبة الكلام خارج، لكنه ليس على طرزها.

ثم الإنشاء عندهم ضربان: (طلب) و(تنبيه)، وكل منها على أنحاء، وذلك أنه إن كان لطلب الفهم فهو (الاستفهام)، وإن كان لطلب الفعل على وجه الاستعلاء أو المساواة أو الخضوع فهو (الأمر) أو (الالتهاس) أو (السؤال) ويسمى (الدعاء) أيضاً إذا كان من الله (جلّ شأنه)، وإن كان لطلب الترك فهو (النهي)، وإن لم يدل على الطلب أصلاً فهو (التنبيه) كـ (التعجب، والنداء، والقسم، والتمني، والترجي) ونحو ذلك مما فيه تنبيه السامع على ما عرض له وإيقاظه له، كها في العرض، ولذلك يسمون (ألا) فيه للتنبيه، ولم تجرِ عادتهم في هذا الباب بالتعرّض لصيغ العقود والإيقاعات، فكأنهم أرادوا تقسيم ما وضع للإنشاء دون ما نقله الشارع إليه، ولذلك لم يعدّوا منه: التحزّن، والشكاية، والوعد، والوعيد، ونحو ذلك.

وإن كان التنبيه على هذه المعاني ملحوظاً فيها، إلّا أنهم لم يعتدوا بهذه الملاحظة من حيث إنها إنها جاءت تبعاً، ولذلك لم يوضع لها لفظ يدلّ عليها، وإلّا فالخبر كذلك، فإنّ كلَّ مخبرِ منشئ للإخبار، لكنه لا يريد الدلالة على إنشائه بهذا الخطاب، وإنها يجيء تعا

ثم هنا أمور لا بأس بالتنبيه عليها في هذه المبادئ:

الأول: أنّ الفرق بين الخبر والإنشاء وتمايز حقيقتها وتعريفها قد يكون باعتبار ثبوت الخارج وعدمه كما تقدمت الإشارة إليه، وقد يكون باعتبار احتمال الصدق والكذب وعدمه، وقد يكون باعتبار مقارنة المعنى للفظ وحصوله به وعدمها، وقد يكون باعتبار الاشتمال على الحكم وعدمه، والمعروف تعريفهما بالاعتبارين الأولين، ويجوز تعريفهما بالأخيرين، وتمام القول في ذلك يجيء إن شاء الله في باب السنة.

الثاني: أنّ الخبر ضربان: نفي، وإثبات، والغالب في النفي إذا دخل على مقيد أن يتوجه إلى القيد، فيقتضي ثبوت أصل الحكم بطريق الإشعار، وهو ضرب من المفهوم، وإن كان منطوقه إنها هو نفي القيد، فإذا قلت: (ما جاء أخوك راكباً) دلّ بمنطوقه على نفي الركوب في حال المجيء، وبمفهومه على ثبوت أصل المجيء، وذلك أن تخصيص النفي بالقيد مشعرٌ بثبوت المطلق، وإلّا لكان التقييد عبثاً، ولقد نوّه الشيخ عبد القاهر (۱) بهذه القاعدة، وأمر بالمحافظة عليها، حتى قال: «وهذا ما لا سبيل إلى الشكّ فيه»(۲)، فإنْ زادَ قيدٌ، فالمنفي هو الزائد.

وبالجملة الأخير، ويدلّ بمفهومه على ثبوت ما عداه، وهو ما لهِجتْ به الألسنة، من أنّ النفي يتوجّه إلى القيد الزائد، وربها يتوجّه إلى القيد والمقيّد معاً، كقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِم وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (٣) ﴿فَمَا تَتَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعينَ ﴾ (١) ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّافًا ﴾ (٥)، وقوله:

⁽۱) عبد القاهر الجرجاني ات ٤٧١ هـ): عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة. من أهل جرجان (بين طبرستان وخراسان) له شعر رقيق. من كتبه اأسرار البلاغة) و د دلائل الاعجاز) و الجمل الذ: الأعلام: ج٤ ص ٤٩).

⁽٢) دلائل الإعجاز: ج ١ ص٢٨٥.

⁽٣) غافر: ١٨.

⁽٤) المدثر: ٤٨.

⁽٥) البقرة: ٢٧٣.

على لاحبٍ لا تهتدي بمناره(١)

إذ المراد نفي الشفعاء والسؤال والمنار من رأس، قيل: وربها يتوجه إلى المقيّد من دون ملاحظة القيد، كقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يُعِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

والحق أنَّ هذا من قبيل ما قبله، إذ المراد أنَّهم غيرُ متَّصفين هذه الصفة - أعني الإصرار مع العلم - وقد يمثّل له بنحو: (ما ضربته إكراماً لأبيه)، إذا أريد به تعليل النفي كما هو المتبادر، وليس بشيء، إذ ليس المنصوب قيداً للمنفي، وإنها هو قيد لنفس النفي، وكيف كان فهذا ونحوه لا يرد نقضاً على الضابط الذي ذكر الشيخ، كما توهم ناسٌ، فإنه إنها أراد أن يبين حقيقة هذا التركيب - أعنى هيئة دخول هذا النفي على الكلام المقيّد والمتبادر منه عند الإطلاق- ولا ريب أن المنساق عند الإطلاق، إنها هو اختصاص النفي بالقيد، وإلّا لم يقيد حسبها يعقله الناس من نحو: (ما جاء زيد راكباً)، و(ما أعطاني ألفاً جياداً) و(لا تعطه بين الناس) و(لا تضربه بحدِّ السيف)، اللهم إلَّا أن تقوم قرينة على عدم إرادة ذلك فيصحّ، ويكون مجازاً في الهيئة التركيبية كغيره من الحقائق، غير أنه لا يصحّ ذلك في كلّ مقام؛ لما سيجيء -إن شاء الله تعالى- من أن لنا في المجاز حجراً، وإن لم نشترط نقل الأحاد، فلا يصحّ ذلك في الأمثلة المذكورة ونحوها، ويراد نفي الفعل مطلقاً، أو النهي عنه كذلك، إلّا بتأويل المجموع من المقيّد والقيد بأمر واحد، كما يقال لك: (أعطاك ألفاً جياداً) فتقول: ما أعطان ألفاً جياداً، أي لم يقع ما ادّعيت عليّ، وذلك أن الجواب إذا جاء رداً للسؤال على طبقه، لم يكن له مفهوم، أمّا تقول ذلك ابتداءً وتريد نفي أصل الفعل، فلا يصحّ بحال، ومن هذا الباب - أعني ما يصحّ فيه إرادة نفي الأصل باعتبار تأويل الجملة بشيء واحد - ما يقع في باب (التعريض) كما تقول

⁽١) هذا صدر بيت لامرئ القيس وهو كالتالي:

على لاحسب لا يهتدى بسمناره

إذا سافه العود النباطي جرجرا.

اديوان امرئ القيس ج١ ص٢٠).

⁽٢) آل عمران: ١٣٥.

لصاحبك معرّضاً: (أنا لا أطرد الأضياف عياناً) و(لا آكل أموال الناس ظلماً وعدواناً) و(ليست أمي بزانية قد رفعت لها الأعلام، ولا أخي بسارقٍ قد قطعت يداه ورجلاه)، إذ المعنى (لست مثلك، ولا أمي كأمك، ولا أخي كأخيك)، قال:

..... ولا عَبَدَ اللات الخبيثة أعصر ا(١)

أي أنّه ليس كالأول، وعلى باب التعريض خرج قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُكَ بِطَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (ث) أي ليس كغيره من الملوك، ومثله وإن لم يكن من هذا الباب -أعني باب التعريض - قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصُرُّوا عَلَىٰ التعريض - قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصُرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلُونَ﴾ (ث) أي ليسوا كغيرهم من الناس يسألون ويصرون وهم عالمون، وتقول: (نزلنا في أرض لا يختلى نباتها ولا تُعضد أشجارها)، (وبين أشجار لا تجتنى ثهارها)، و(في دار لا يستكنّ ببيوتها ولا يستأنس بجوارها)، ومنه قوله: (على لا حب لا يُهتدى بمناره) (ث)، صحّ ذلك لأنك إنها أردت نفي أمر واحد غير مقيّد؛ إذ المراد: في أرض لا نبات فيها، وأشجار لا ثمرَ فيها، ودار لا بيوت فيها، ولا جيران لها، لكنك دللت على ذلك بنفي ما يترتب عليه، فكان كنفي الشيء ببيّنة، فمِن ثَمّ كان ضرباً من الإبداع (ث)، وكذا يصحّ إرادة نفي الأصل، حيث يلحظ القيد بعد النفي، ويجعل قيداً

⁽١) هذا عجز بيت لابن أبي الحديد صاحب اشرح نهج البلاغة) وصدر البيت:

فَسَّى لَمْ تُعرُق فيه تيمُ بن مُرَّة.

والبيت من قصيدة طويلة في فتح مكة. اشرح القصائد العلويات السبع لابن أبي الحديد: ص١٠٨.

⁽٢) فصلت ٤٦.

⁽٣) البقرة ٢٧٣.

⁽٤) آل عمران ١٣٥.

⁽٥) ذكرنا تخريج هذا البيت سابقاً.

⁽٦) وقريب من هذا قوله: ﴿ وَلا شَفِيع يُطَاعُ ﴾ غافر: ١٨. و ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعينَ ﴾ المدثر: ٤٨، حيث دلّ ما وضع لنفي الترتيب على نفي المرتب عليه، أي لا شفيع فيطاع ولا شفعاء فينتفعوا بهم، وربها جيء بالقيد على إثبات هذا النمط لبيان الواقع لا قيداً إحترازيا كقوله: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ بِهِم، وربها جيء بالقيد على إثبات هذا النمط لبيان الواقع لا قيداً إحترازيا كقوله: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ اللهِ عَلَى إِنْ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى إنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ا

للنفي نفسه، إمّا علةً له، كه (ما ضربته إكراماً لأبيه) أي تركت ضربه لإكرام أبيه، أو مربّاً عليه نفسه كه (ما زادني فأعطيه) و(ما تأتينا فتحدّثنا) أي انتفت الزيادة والإتيان، فانتفى الإعطاء والحديث.

وبالجملة: إن اعتبر القيد أو لا ثم جيء بالنفي، رجع النفي إلى المقيد واقتضى بمفهومه وقوع أصل الفعل ك (ما ضربته إهانة) أي: بل تأديباً، و(لم يزرني لأعطيه، بل شوقاً إليّ ومودة)، وإن اعتبر النفي أو لا رجع القيد إلى النفي ك (ما ضربته إكراماً لأبيه) أي تركت ضربه للإكرام، ولم يزرني فأعطيه، أي انتفت الزيادة، فترتب على ذلك انتفاء الإعطاء وهذا قياس، والتعويل في الفرق على القرينة، والضابط المذكور إنها هو حيث يدخل النفي على الجملة، وكيف كان فهذا ونحوه لا يجري في مثل (ما أعطاني ألفاً جياداً) و(ما جاءني راكباً)، والضابط إنها هو في تلك الأمثلة ونحوها، فكان حاصل ما أودعناه في هذا الفصل، إنها هو أن النفي إذا دخل بعد ملاحظة القيد، فإما أن يتوجه إلى القيد ك (ما جاء زيد راكباً) فيدلّ بمفهومه على ثبوت أصل الفعل، كها هو المتبادر من مثله، وعليه بُني الضابط، فإنْ كان هناك قيدان أو أكثر ك (ما جاء زيد راكباً على فرس أو على فرس أشقر) دلّ على ثبوت الفعل مع ما عدا القيد الأخير؛ لتوجّه النفي إلى الأخير، فيدلّ في المثال الأخير على مجيئه راكباً على فرس ليس بأشقر، وإما أن يُراد به القيد والمقيّد معاً، المثال الأخير على نحوين:

أحدهما: أن يُراد المجموع من حيث هو مجموع، بأن يلحظ كأمر واحد كها في ردّ الدعوى بجميع قيودها، وكما في أمثلة التعريض ونحوها كـ ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١٠).

الثاني: أن يكون الغرض الأصلي نفي المقيد، وإنها جيء بالقيد ليستدلّ بنفيه على نفي المقيد، لما بينهما من الملازمة عرفاً كما في: (نزلنا في أرض لا يختلي نباتها) و(في دارٍ لا

الله إلها أَخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ المؤمنون: ١١٧، فحسبهم جهنم، ﴿ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الحَقِ ﴾ آل عمران: ٢١، ﴿ وَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمْدٍ ﴾ الرعد: ٢، إذ لا إله مع الله لا يكون إلّا بغير برهان، فهكذا قتل النبيين لا يكون إلّا بغير حق، ورفع السهاء بغير عمد لا مرثي ولا غير مرئي. (منه سلمه الله). (١) الله قت ٢٧٣.

يستكنّ ببيوتها) و(لا يستأنس بجوارها) و(على لا حب لا يهتدي بمناره) و ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ (() و ﴿ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ (() اذ المراد: لا نباتَ فيها، ولا بيوت، ولا جوار، ولا منار، ولا شفيع، وإنها جيء بالقيد فيها؛ لأنّه مما يستلزم انتفائه انتفاء المقيد من حيث إنه لو كان فيها نبات لاختلي، أو بيوت لأسكنت، أو جارٍ لاستأنس به، أو منار لاهتدي بها، أو شفيع لأطيع ونفعت شفاعتُه.

ثم قد يدخل النفي على المقيد كما في الأخير، وقد يدخل على القيد كما عداه، وإن كانت ملاحظة القيد بعد دخول النفي كه (ما ضربته إكراماً لأبيه) كان المنفي هو الفعل فحسب؛ لأنّ القيد ليس قيداً له، بل هو قيدٌ لنفس النفي، فيكون ثابتاً كمقيده، وقد يكون ما يلحظ بعد دخول النفي منفياً، لتربّبه عليه كراما جاءني فأعطيه) و(ما تأتينا فتحدّثنا) جيء به للدلالة على أنّ انتفائه كان لانتفاء ما يتربّب عليه؛ لمكان (فاء السببية)، أي لم يجيء حتى أعطيه، ولم تأتنا حتى تحدّثنا، والغرض في مثل هذا بيان وجه انتفاء الثاني، والمقصود بالنفي هو الأول؛ ليظهر وجه انتفاء الثاني؛ فلذلك صحّ لنا عدّه فيما أريد به نفي أصل الفعل، وقد يجوز أن يوجّه النفي في مثل هذا إلى الثاني فحسب، فيقتضي ثبوت الأول، وذلك بأن تجعل الفاء عاطفة للفعل على الفعل على أن يكون فيقتضي ثبوت الأول، وذلك بأن تجعل الفاء عاطفة للفعل على الفعل على أن يكون قيداً له، فيرفع حينئذ؛ لانتفاء السببية، والمعنى حينئذ: ما تأتينا وتحدثنا أي إتياناً معه عديث بل تأتينا ولا تحدثنا "أي قال ظير في (النهج): (لا يخرج لكم من أمري رضاً فترضونه).

الثالث: كثيراً ما ينفى المجرد، والمراد نفي المقيد على ضرب من

⁽١) المدثر: ٤٨.

⁽۲) غافر:۱۸.

⁽٣) ومثله في العرف كثير، تقول: (ما أطلب منك حاجة فتقضيها) و(لا تأخذ شيئاً فتردّه) و(لا آمرك بأمر فتسمع). (منه سلمه الله).

⁽٤) شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد: ج١٠ ص٦٧.

المجاز، كما في «لا صلاة لمن جاره المسجد» (١) أي كاملة، والا بيع إلا في المغلك] (٢) ، ومنه قوله تعالى: (لا تيوث فيما ولا تيميًا) (٣) أي حياة طيبة أو نافعة، وإلا فهو فيها حيّ على الدوام، وقوله: (وَرَاهُم يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لا يَبْصِرُونَ) (٤) أي تراهم مقبلين اليك بأبصارهم، لكنهم لا يبصرون بها إبصاراً يتحققون ما رموا بها إليه لشدّة خوفهم، وقوله: (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَيْنُسَ مَا شَرَوا بِهِ أَنْفُتهُمْ خوفهم، وقوله: (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَيْنُسَ مَا شَرَوا بِهِ أَنْفُتهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (٥) نفى العلم عنهم مع وصفهم به قبل ذلك، لعدم جربهم على موجب العلم، وقوله: (وَمَا رَمَيْتَ وَلَكِنَّ الله رَمى) (١) نفى صدورَ الرمي عنه مع ثبوته في الواقع، وإثباته له بقوله: (إذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ الله رَمى) (١) نفى صدورَ الرمي عنه مثل هذا الأمر العجيب الشأن، وجملة الأمر: أن المنفي في هذا ونحوه، وإن كان ظاهراً هو الحقيقة، العجيب الشأن، وجملة الأمر: أن المنفي في هذا ونحوه، وإن كان ظاهراً هو الحقيقة، ومنه جاءت المبالغة، لكنه ليس على الحقيقة، بل على المجاز والادّعاء، وكيف يصحّ نفي الحقيقة عن جزئياتها، ومن ثمّ كان عدم صحة النفي من علائم الحقيقة.

وبالجملة: فنفيُ الحقيقة إنها يمتنع إذا كان على الحقيقة وهو المعدود من علائم الحقيقة والمجاز، وأما على المجاز فيصح كما تقول مشيراً إلى أسد: (ما هذا أسداً إنها الأسد زيد)، وإلى حمار: (ما هذا حماراً وإنّها الحمار عمرو)، كلّ ذلك على المجاز، وجميع ما نحن فيه من هذا القبيل.

الرابع: من البيّن أن نفي العام، أي المطلق، يستلزم نفي الخاص، أي المقيد، ولا

⁽۱) الحديث هكذا امحمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الملي أنه قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول. (من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٧٦).

 ⁽۲) هذا هو الصحيح من الحديث كما ورد في (عوالي اللآلئ: ج۲ ص۲٤٧ح١١) والمذكور من
 الحديث في نسخ المخطوطة جميعاً (لا بيع إلّا في منى) ولم أعثر على مصدر له.

⁽٣) طه: ٧٤.

⁽٤) الأعراف: ١٩٨.

⁽٥) البقرة: ١٠٢.

⁽٦) الأنفال: ١٧.

عكس، وثبوت الخاص يستلزم ثبوت العام دون العكس، ومن هذا القبيل أن نفي ما يدلّ على المبالغة لا يستلزم نفي الأصل، ومن هنا أُشكل نحو: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّمِ لِلْعَبِيدِ ﴾ (٧٠ و﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (^)، والجواب: أنه إنها جيء به على التكثير في مقابلة العبيد لفظاً ومعنيّ، كما قال: (علّام الغيوب) كثر العلم لكثرة المعلوم، ولو جاء بالمعلوم مفرداً جاء به بلا كثرة كـ اعالم الغيب، وحاصله: أنّه جاء بها يدلُّ على الكثرة والتعدد للمشاكلة، وأنَّ المراد: وما ربَّكُ بظالم، وأنَّ (فعَّالاً) قد يجيء للنسبة، أي ليس بذي ظلمٍ، كما قال:

وليس بذي رمح وليس بنبّال(٩)

أو أنه سيق للتعريض، أي أنّه ليس كغيره من الملوك ظلّامين.

الخامس: كثيراً ما يجيء الخبر بمعنى الإنشاء، فالإثبات بمعنى الأمر، نحو: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ مِرْضِعْنَ ﴾ (١١)، و ﴿ وَالْمَطَلَّقَاتُ يَثَّر بُّصْنَ ﴾ (١١)، والنفي بمعنى النهي، نحو: ﴿ لَا يَمَشُهُ إِلَّا الْمُطَهِّرُونَ ﴾ (١٢)، و ﴿ فَلَا رَفَّتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١٣)، وذلك أن الكلام في هذه الآي لو كان على حقيقته من الإخبار لزم الخلف فيها أخبر به الحكيم العليم تعالى؛ إذ ربّ والـدة لا ترضع ومطلّقة لا تتربص، ومحـدث يمسّ، وحاج يفسق، وقد يجيء بمعنى الدعاء، نحو: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (١٠) أي أعنَّا، ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ (١٠)

وَلَيْسَ بِـذِي رُمْحِ فَيَطَعَنني بِـهِ.

اظ. ديوان امرئ القيس: صَ٧٣٧).

⁽۷) فصلت: ۳٦.

⁽۸) مریم: ۲۶.

⁽٩) هذا عجز بيت لإمرئ القيس وصدره:

⁽١٠) اليقرة: ٢٣٣.

⁽١١) البقرة: ٢٢٨.

⁽١٢) الواقعة: ٧٩.

⁽١٣) البقرة: ١٩٧.

⁽١٤) الفاتحة: ٤.

⁽١٥) التوبة: ٣٠.

و ﴿ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ ('' ﴿ تَبَتُ يَدَا أَي لَهُ مِ وَتَبُ ﴾ ('' فإنه دعاء عليهم، وقد يجيء الإنشاء بمعنى الخبر كقوله طلي الله الله تستح فاصنع ما تريد الله ('' وقوله تعالى: ﴿ هَلَ أَنْ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً ﴾ ('')، ومن هنا قال ناس (''): إنّ (هل) ههنا بمعنى (قد)، والحق أنه لا مانع من كونها على حقيقتها، ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرْضُ أَمِ ازَتَابُوا ﴾ ('') وتقول العرب (''): هل لك قبلنا حقّ أم أنت ظالم ('')، وتقول أي ظالمي آل محمد وقاتليهم: (ليت شعري ما الذي أنكروا عليهم ؟ وبهاذا استباحوا دماءهم ؟ لقرابتهم من رسول الله وشرفهم ومجدهم أم هي أحقاد بدرية)، وكلّ مقام تعدّ فيه (أم) للإضراب، فهو استفهام بمعنى الخبر، وقول أهل البصرة ('') إنها أبداً بمعنى: بل والهمزة .

السادس: من أقسام الإنشاء التعجب، وهو انفعالٌ يعرضُ للنفس عند الشعور بأمر

⁽١) المائدة: ٦٤.

⁽٢) المسد: ١.

⁽٣) بحار الأنوار؛ ج٦٨ ص٣٥٥، الحديث نقله السيّد بالمعنى، والحديث بتهامه هو: «ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الأول طبي قال: ما بقي من أمثال الأنبياء طبي إلّا كلمة: إذا لم تستح فاعمل ما شتت، وقال: أما إنها في بني أمية».

⁽٤) الدمر: ١.

⁽٥) وهو مذهب الفرّاء، والمبرّد، والكسائيّ. اظ. معاني القرآن للفرّاء: ج٣ ص٢١٣؛ والمقتضب: ج١ ص٤٣، ج٣ ص٤٨٩؛ وحروف المعاني: ص٢؛ والمفصّل: ص٨ ٣١٩؛ وشرح المفصّل: ج٨ ص١٩٥٨.

⁽٦) النور: ٥٠.

⁽٧) النساء: ٤٥.

⁽٨) ظ. تهذيب اللغة: ج١٥ ص٤٤٥.

⁽٩) وتقول العرب: هل لك قبلنا حق أم أنت ظالم، وذلك أنه لا يريد أن يسأله عن كونه ظالمًا، وما كان ليعترف له بذلك، وإنّم يريد أن يرميه بالظلم، ويقول: بل أنت ظالم وهو الإخبار. (منه سلمه الله).

⁽١٠) مغنى اللبيب: ج١ ص٦١.

يخفى سببُه؛ ولذلك قيل: إذا ظهر السبب بطل العجب(١).

وبالجملة هو (الاستغراب)، وألفاظه كثيرة، فيها: الأفعال، والأسهاء، والجمل، ك (ما أحسنه)، و(أحسِنْ به)، و(قاتله الله من شاعر)، و(لا شلّت يمينك)، و(لا فضّ فوك)، و(ظرُفَ رجلاً)، و(ناهيك به)، و(يالك رجلاً)، و(ما رأيت كاليوم رجلاً)، و(لله دره)، و(واهاً له).

وأكثرها استعمالاً الأوّلان واشتقاقهما من الثلاثي اللازم جعليٌّ للتعجب منه، وإن كان بصورة الأفعال، وهو فيه قياس كما صيغ من (أفعل) في التفضيل، ولا عجب فإنها اللغة على ما جاءت، وإذا جاز الاشتقاق الجعليّ من الأسماء كما في (أشحم) و(ألحم)، فأولى أن يجوز من المعاني كه (ما أحسن) من (الحسن)، وقد اتفق أهل البصرة على أنّ (أفعل) فيه (فعل) للزومه الفتح، وانتصاب الاسم بعده، ولزوم (نون الوقاية) باطرّاد، كه (ما أحبني إليه وأكرمني عليه)، وفاعلُه مضمرٌ فيه يعود إلى (ما) والمنصوب بعده مفعوله، و(ما) اسمية في محلّ رفع على الابتداء، وأما (ما) فسيبويه (٢) على أنها نكرة وما بعدها خبر، أي (شيءٌ ما حسّنه) أي جعله حسناً، وأجاز الأخفش (٣) أن تكون موصولة هي أيضاً،

⁽١) ظ. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ج٣ ص٢٢٤.

⁽٢) هو: أبو بشر: عمرو بن عثمان بن قنبر مولى بني الحارث بن كعب، وسيبويه أي رائحة التفاح بالفارسية، إمام البصريين، وإمام عصره بالعربية، أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب والأخفش «أبو الخطاب» وعيسى بن عمرو، وأخذ الفقه والحديث على حماد بن سلمة الذي كان السبب في إقباله على النحو، وسيبويه: صاحب الكتاب المشهور الذي يعد مرجع العلماء إلى اليوم. مات سنة ١٨٠هـ.

⁽البلغة: ص١٧٣؛ بغية الوعاة: ج٢ ص٢٢؟؛ إنباه الرواة: ج٢ ص٣٤٦؛ الأعلام: ج٥ ص٢٥٢، وغيرها كثير).

⁽٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ج٣ ص٢٢٥.

والأخفش هو: أبو الحسن، سعيد بن مسعدة المعروف بالأخفش البصري، وهو الأخفش الأوسط، أحد أثمة النحاة البصريين، قرأ النحو على سيبويه، وكان أكبر منه، وصحب الخليل، ولم يأخذ منه، وقرأ كتابه سيبويه على الكسائي، وكان أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل، له مصنفات عديدة، منها: المقاييس في النحو، والأوسط، والاشتقاق. مات سنة: ٢١٥هـ.

وما بعدها صلةً، والخبر محذوف، أي الذي حسّنه شيءٌ عظيم، وربها قيل(١): موصوفة وما بعدها صفة، وهذا الإعراب بحسب أصل اللغة، وإلَّا فلا كلام في أن هذه الكلمة قد صارت حقيقة في التعجب، وعلمَّا عليه، ودليلاً على إنشائه، غير ملحوظ معها التصيير وفاعله؛ ولذلك صارت تستعمل فيها يستحيل عليه ذلك، كـ (ما أقدر الله)، و(ما أعلمه وأكرمه) كل ذلك لانمحاء أصلها، وانتقالها إلى محض العجب، وأقرب من هذا ما ذهب إليه الفرّاء وابن درستويه (٢) من أنّ (ما) ها هنا استفهامية (٣)، كأنه لغرابته جهل أمره، فجعل يستفهم متعجباً، عمّا صيّره كذلك، وبلغ به إلى هذه المبالغ، ثم تمحّض للتعجب، وذلك لقرب ما بين الأصل والمنقول إليه، [فهو](١) على هذا كأنه تخصيص ببعض المعنى، كان استفهاماً على وجه التعجب ثم تمحّض للتعجب، والاستفهام على وجه التعجّب كثيرٌ شائع، تقول: (أتدرى ما الإمام؟)، و(لله أبوه أي رجل كان)، قال تعالى:

⁽البلغة: ص٨٦؛ إنباه الرواة: ج٢ ص٣٦؛ بغية الوعاة: ج١ ص٥٥؛ مراتب النحويين: ص٩٠٠، الأعلام: ج٣ ص١٥٥٤.

⁽١) والقائل هو الأخفش كذلك، انظر المفصل: ج٧ ص١٤٩.

⁽٢) والفراء هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، إمام مشهور، أخذ عن الكسائي، وهو من جلة أصحابه وأبرع الكوفيين، له مصنفات كبيرة ومشهورة في اللغة والنحو، ومعاني القرآن، توفي سنة ٢٠٧هـ في طريق مكة، وله ٦٧سنة.

وابن درستويه: هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي المشهور بعلمه وتصانيفه، ولد بفارس سنة ٢٥٨هـ، وصحب المبرد، وقرأ عليه (الكتاب) وبرع فيه. لقي ابن قتيبة، وأخذ عن الدارقطني، وغيره، له تصانيف قيمة، منها: شرح الفصيح، والإرشاد في النحو، والمقصور والممدود، وأخبار النحاة، توفي سنة: ٣٤٧هـ.

⁽ظ. البلغة: ص٠٨٨؛ بغية الوعاة: ج٢ ص٣٣٣؛ وفيات الأعيان: ج٢ ص٢٠؛ البلغة: ص٧٠١؛ إنباه الرواة: ج٢ ص١٦٣؛ بغية الوعاة: ج٢ ص٣٦).

⁽٣) ينظر في ذلك والهامشين السابقين التصريح: ج٢ ص٨٥؛ الهمع: ج٢ ص٩٠؛ الأشموني: ج٢ ص ۲۲۳.

⁽٤) هذه الزيادة يقتضيها المعنى.

﴿ وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمُ اللَّينِ ﴾ (١) ﴿ مَا لِي لا أَرَى الْهَدْهُدَ ﴾ (١) ﴿ مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً ﴾ (١) ، ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ مُحْكُمُونَ ﴾ (١) ، (أين تذهبون)، فأما ما عليه ما عدا (الكسائي) من أهل الكوفة (٥) ، مِن أنّ (أفعلَ) فيه وصفٌ كه (أفعل) في التفضيل، صيغ ذلك للتعجب وقصب وهذا للتفضيل، فهذا وإن قَرّبَ من هذه الجهة، لكن يبعده جداً لزومه للفتح، ونصب الاسم بعده، وهو على هذا فاعل للوصف، مع ما مرّ من خلال الفعل، ووجود اللازم دليلٌ على وجود الملزوم.

وأقصى ما لهم في الجواب، أنّ (أفعل) بني على الفتح، لتضمّنه معنى التعجب، ونصب فاعله؛ لكونه في صورة الفعل والمفعول، وهو كما ترى في غاية الضعف، إنها جاء نصب الفاعل في مثل (حسن الوجه) تمهيداً للإضافة، ولا إضافة هاهنا، وأما (أفعِل به) فهو عند سيبويه بمعنى الماضي، من (أفعَل) للصيرورة، أي صار ذا فعل، ك (ألحم) و(أشحم) والباء زائدة في الفاعل (1)، وقال الفرّاء والزنخشري (٧) وجماعة أنه على معناه، والهمزة للجعل والإسم بعده مفعول والباء زائدة فيه، والمعنى في (أحسن بزيد): اجعله حسناً،أي صفه بالحسن، كأنّه يطلب من كل من يصلح للخطاب، أن يصفه بالحسن

⁽١) الإنفطار: ١٧.

⁽٢) النمل: ٢٠.

⁽٣) الكهف: ٤٩.

⁽٤) الصافات ١٥٤.

⁽٥) المصدر السابق.

⁽٦) التصريح: ج٢ ص٨٨؛ وانظر: الإنصاف في مسائل الخلاف لابن الأنباري: ج١ ص١٢٦-١٤٨

⁽٧) هو: أبو القاسم؛ محمود بن عمر بن محمد الزنخشري الخوارزمي، جار الله، والزنخشري نسبة إلى زنخشر من أعمال خوارزم، إمام في اللغة والنحو والبيان، أخذ عن النيسابوري والأصبهاني، له مصنفات قيمة منها: الكشاف في التفسير، والمفصل في النحو، وأطواق الذهب، والأحاجي النحوية، وغيرها كثير. مات يوم عرفة سنة: ٥٣٨ هـ.

⁽البلغة: ص٢٥٦؛ إنباه الرواة: ج٣ ص٢٦٥؛ بغية الوعاة: ج٢ ص٢٧٩؛ معجم المؤلفين: ج١٢ ص١٨٦).

كيف شاء، فإنه أهلُ ذلك (١)، وربها قيل: إن المخاطب به هو الحسن، أي أحسن إليه ياحسن بدوامك فيه، أي دُم فيه؛ ولذلك لم يختلف باختلاف المخاطبين، وهو تكلف، وكيف كان فهذه المقالة على ما ذهب إليه الفرّاء والجهاعة، وهذا أنسب بالتعجب، وقد رجّحه نجم الأثمة على ما ذهب إليه الفرّاء والجهاعة، وهذا أنسب بالتعجب، وقد رجّحه نجم الأثمة على مقالة سيبويه، بأن همزة الجعل أكثر من همزة (صار ذا كذا)، ولو لم يكن شيء منها قياساً، ولو كان منه لجاز (ألحم بزيد) واأشحم)، وبأن زيادة الباء في الفاعل قليل، بخلاف المفعول، فإنها فيه مطردة، وبأن الأمر بمعنى الماضي مما لم يعهد، وإنها جاء العكس كه (ما اتقى امرؤ ربه) وهذا كله باعتبار أصل اللغة، وإلّا فلا كلام أيضاً في أنه قد زال ذلك من رأس، وانمحى الجعل والصيرورة والخطاب وتمحض لإنشاء التعجب، ولذلك لم يختلف الحال بين أن يكون المخاطب به واحداً أو ولأن فعل التعجب لا يتصرف، لأنه إنها يراد به إنشاء هذا، وربها قيل: إنه استدعى من ألمخاطب أن يتعجب، فإن أريد أنه الآن على ذلك، فبطلانه غنيّ عن البيان، لمخالفته للعيان، فإنه لإنشاء التعجب لا لطلبه من المخاطب، وإن أريد أن ذلك باعتبار أصل للغة، فمتى كان (أفعل) بمعنى تعجب من الفعل؟

واعلم أنه يجوز حذف الاسم بعدهما مع القرينة، كه (أسمع بهم وأبصر) و القيت زيداً في أحسن، ووفدنا عليه فيا أكرم، وهذا بما يؤيد مقالة (الفرّاء) في الأول^(٣)، فإنّ الفاعل لا يحذف ولو كان بصورة الفضلة.

السابع: من جملة أقسام الإنشاء (الاستفهام)، وحقيقته طلب الفهم، وأدواته حروفاً وأسهاء: الهمزة، وهل، وما، ومن، وكم، وكيف، وأنى، ومتى، وإيان، وقد يلحظ فيه

⁽١) أوضح المسالك ج٣ ص٢٥٣.

⁽٢) محمد بن الحسن الاستر آبادي، الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستر آبادي: (نجم الائمة)، كان فاضلا، عالما، محققا، مدققا، له كتب، منها: شرح الكافية (ألفه في النجف)، شرح الشافية، شرح قصائد ابن أبي الحديد، وغير ذلك، وكان فراغه من تأليف شرح الكافية سنة ٦٨٣، ووفاته مرحال الحديث ج١٦ ص١٦٦٥.

⁽٣) أي في مثال (أسمع بهم وأبصر) وما جاء على وزن (أفعل به) عموماً.

أمور أُخر:

أحدها: الإنكار ومرجعه إلى النفي، وقضيته أن يكون ما بعد الأداة غير واقع ومدّعيه كاذب، نحو: ﴿فَاسْتَغْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾ ((أَلَكُمُ الذَّكُرُ وَلَهُ الْأَنْى ﴾ ((أَلَكُمُ النَّكُمُ الذَّكُونَ هذا، ﴿ أَفَهِمُ اللَّهُ ﴾ (() ، (وَهَلَ لَجُعَلِي إلا الكَفُورَ ﴾ (() ، أي ما نهلك وما نجازي ﴿ فَمَنْ يُهِدِي مَنْ اللّهُ ﴾ (() ، أي لا يهدي .

الثاني: التوبيخ، ولا يكون إلّا على أمر واقع، نحو: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَتْجِتُونَ﴾ (١٠٠)، ﴿أَغَيْرَ اللهُ تَدْعُونَ﴾، ﴿أَفِفُكُا آلِهَةً دُونَ اللهُ تَدْعُونَ﴾، ﴿أَفِفُكُا آلِهَةً دُونَ اللهُ تُدْعُونَ﴾، ﴿أَكُذَّتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تَجِيطُوا بِهَا تُرْبُونَ﴾، ﴿أَكَذَّتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تَجِيطُوا بِهَا عِلْمُونَ﴾، ﴿أَكَذَّتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تَجِيطُوا بِهَا عِلْمُ اللهُ عَلَى مَنْهَا إِنكَار اللهُ اللهُ وَذَلكُ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا إِنكَار إَبطال، وذلك أنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا إِنكَار عِلْمَا ﴾، ويسمى هذا (إنكار توبيخ)، والأول (إنكار إبطال)، وذلك أنَّ في كلِّ منها إنكار

⁽١) الصافات: ١٤٩.

⁽۲) النجم: ۲۱.

⁽٣) الشعراء: ١١١.

⁽٤) المؤمنون: ٤٧.

⁽٥) الزخرف: ١٩.

⁽٦) الإسراء: ٤٠.

⁽۷) ق: ۱۵.

⁽۸) الطور: ۱۵.

⁽٩) الحدات: ١٢.

⁽١٠) الأحقاف: ٣٥.

⁽١١) سبأ: ١٧.

⁽١٢) الروم: ٢٩.

⁽۱۳) الصافات. ۹۵.

⁽١٤) الصافات: ١٢٥.

إِلَّا أَنَّ لَكُلِّ منهما معنى غير الآخر، وتوضيحه: أن الإنكار يجيء لمعنين:

أحدهما: النفي، كما في إنكار الدعوى.

والثاني: الملامة والتوبيخ، كـ (أنكر عليه فعله) أي لامّه فيه ووبّخه عليه، وفي الأول من الأول ('')، وفي الثاني من الثاني من الثاني من الثاني من الثاني من الثاني من الثاني أن ثمّ إنّ الأول لا يخلو من توبيخ أيضاً، ولكنّه على ادّعاء وقوعه لا على إيقاعه، إذ المفروض أنه غير واقع، فأنت تنكر وقوعه، وتنفيه وتلومه وتوبخه على الادعاء أو الوقوع أو الاستحسان أو نحو ذلك.

الثالث: التقرير، وأغلب ما يكون بدألم، واأما، والغرض حمل المخاطب على الإقرار والاعتراف بها بعد النفي، ليسجّل ذلك عليه، ويوجّه ما يريد أن يوجّه عليه من توبيخ، نحو: ﴿أَوْلَمْ نُعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكّرُ ﴾ (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّه وَاسِعَةً مَن تَذَكّرُ ﴾ (أَلَمْ يَحَدُكَ يَتِهَا) (1)، أو امتنان نحو: ﴿أَلَمْ شَرْحُ لَكَ ﴾ (٥)، ﴿أَلُمْ يَحَدُكَ يَتِهَا ﴾ (١)، ﴿أَلُمْ يَحُعُلُ مَن تَذَكُ وَفِيهُ وَلِيدًا وَلَيِثُنَ ... ﴾ (٨)، أو غير ذلك، نحو: ﴿أَلَيْسَ اللّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ (١)، وحيث كان التقرير بـ (ما) بعد النفي حسن عطف الموجب عليه، كما في الآيات المذكورة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحُ ﴾ (١٠) وما بعدها، وربها كان بدون النفي.

والضابط أنه إذا كان مما يعلم ثبوته، يؤتى فيه بالنفي؛ ليكون أبعد عن توهم التلقين، وإنا لم يكن كذلك، وإنها يريد أن يتبين ما عنده، جيء به مثبتاً بعد الأداة، كما قال الله

⁽١) أي في النفي الذي هو القسم الأول من الإنكار، هناك إنكار.

⁽٢) أي في القسم الثاني الذي هو الملامة توبيخ من القسم الثاني المذكور في أقسام الاستفهام.

⁽٣) فاطر: ٣٧.

⁽٤) النساء: ٩٧.

⁽٥) الشرح: ١.

⁽٦) الضحي: ٦.

⁽٧) الفيل: ٢.

⁽۸) الشعراء: ۱۸.

⁽٩) الزمر: ٣٦.

⁽١٠) الانشراح:١.

تعالى: ﴿ أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِٱلْهَتِنَا ﴾(١).

الرابع: التعجب، نحو: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٢)، ﴿ أَثَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (مَا لَي لا أَرَى الْهُدْهُدَ ﴾ (١) ، ﴿ مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرةً وَلا كَبِيرةً ﴾ (٥)، ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (*)، ﴿ أَلْمَ رَو إِلَى رَبُّكَ كَيْفَ مَدُّ الظُّلُّ ﴾ (*)، ﴿ مَا وَلَّا أَمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي **كَانُوا عَلَيْهَا ﴾**(^^)، وقد جمع في الأوّلين مع التعجّب التوبيخ.

الخامس: العتاب، نحو: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ ﴾ (١)، ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمِ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ (١٠)

السادس: الاستبطاء، نحو: (متى يظهر المهدي من آل أحمد)، (متى تخلص منك)، ﴿ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ﴾ (١١).

السابع: التذكير، ﴿ أَلَمْ أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ (١٢)، ﴿ أَلَمْ أَقُلَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١٣)، ﴿ هَلَ عَلِمُمْ مَا فَعَلَتُم بِيُوسُفَ

⁽١) الأنساء: ٦٢.

⁽٢) البقرة: ٢٨.

⁽٣) البقرة: ٤٤.

⁽٤) النمل: ٢٠.

⁽٥) الكهف: ٩٤.

⁽٦) الصافات: ١٥٤.

⁽٧) الفرقان: ٥٤.

⁽٨) القرة: ١٤٢.

⁽٩) الحديد: ١٦.

⁽١٠) التوبة: ٤٣.

⁽١١) البقرة: ٢١٤.

⁽۱۲) يس: ۲۰.

⁽١٣) النقرة: ٣٣.

وَأَخِيهِ ﴾^(۱).

الثامن: الافتخار، نحو: ﴿ أَلَيْسَ لِي مُلكُ مِصْرٌ ﴾ (٢)، ولا يخلو مع ذلك من تقرير. التاسع: التهديد والوعيد، نحو: ﴿ أَلَمْ مُتَلِكِ الْأَوْلِينَ ﴾ (").

العاشر: التهويل، نحو: ﴿ الْحَاقَّةُ ﴿ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ (نا)، ﴿ الْقَارِعَةُ ﴿ مَا الْقَارِعَةُ ﴾ (ن).

الحادي عشر: التسهيل، وهو عكسه، نحو: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَنُوا بِاللَّهِ ﴾ (٢).

الثاني عشر: قطع الرجاء، نحو: ﴿ يَتْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ﴾، ﴿ أَبْنَ الْمَفَرُ ﴾ (٧).

الثالث عشر: الأمر، نحو: ﴿ أَأْسَلَعُمْ ﴾ (^)، ﴿ فَهَلَ أَتَّمُ مُنْهُونَ ﴾ ()، ﴿ أَتَصْبُرُونَ ﴾ (' ')، أي أسلموا وانتهوا واصبروا.

الرابع عشر: التنبيه، ومرجعه إلى الأمر، نحو: ﴿ أَلَمْ تُوَ إِلَى رَبُّكَ كَيْفَ مَدَّ الظُّلُّ ﴾ (١١)، إذ الغرض التنبيه على النظر، والمعنى انظر، ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَتَرَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْصَرَةً ﴾ (١٢)، ﴿ فَأَتُن تَلْهَبُونَ ﴾ (١٣)، ﴿ فَأَنَّى تُصَرِفُونَ ﴾ (١١)، لما فيه من التنبيه على الضلال.

⁽۱) يوسف: ۸۹.

⁽٢) الزخرف: ٥١.

⁽٣) المرسلات: ١٦.

⁽٤) الحاقة: ١ - ٢.

⁽٥) القارعة: ١٠٢.

⁽٦) النساء: ٣٩.

⁽٧) القيامة: ١٠.

⁽۸) آل عمران: ۲۰.

⁽٩) المائدة: ٩١.

⁽۱۰) الفرقان: ۲۰.

⁽١١) الفرقان: ٤٥.

⁽۱۲) الحج: ٦٣.

⁽۱۳) التكوير: ٢٦.

⁽١٤) الزمر: ٦.

الخامس عشر: الترغيب، نحو: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (١٠)، ﴿هَلَ أَدُلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُتْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢٠).

السادس عشر: النهْر، نحو: ﴿ أَتَخْشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشُوهُ ﴾ (٣) بدليل ﴿ فَلا لَحُشُوا النَّاسَ ﴾ (١٠)، ﴿ مَا غَوْكَ بَربِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ (٥) أي لا تغتّر.

السابع عشر: الدعاء ﴿ أَتُتِلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الشَّفَهَاءُ ﴾ (١) أي لا تهلكنا.

الثامن عشر: الإرشاد، نحو: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ (٧٠).

التاسع عشر: التمني، نحو: ﴿ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا ﴾ (^)، وحيثها استعمل الاستفهام فيها لا يرجى كها قال العباس وهو في السياق(٩):

أترانى ألقى العذيب صحيحاً

فسأداوي به فسؤاداً جريحاً

فإنْ كان مما يرجى كان للترجي كما قال شعراً:

ألاليت شعري هل أبيتن ليلةً

بوادي الغضى (١٠)... البيت.

⁽١) البقرة: ٢٤٥.

⁽۲) الصف: ۱۰.

⁽٣) التوبة: ١٣.

⁽٤) المائدة: ٤٤.

⁽٥) الانفطار: ٦.

⁽٦) الأعراف: ١٥٥.

⁽٧) البقرة: ٣٠.

⁽٨) الأعراف: ٥٣.

⁽٩) أي عند الموت، ولم اعثر على مصدر هذا البيت.

⁽١٠) البيت لمالك بن الريب وهو كما يلي:

وفي الندبة الشريفة: (أترانا نحفّ بك وأنت تؤم الملأ)(١).

العشرون: العرض، نحو: ﴿ أَلَا تُعِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾.

الحادي والعشرون: التحضيض، نحو: ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ (٧).

الثاني والعشرون: التجاهل، نحو: ﴿ أَوُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ (٣).

الثالث والعشرون: التعظيم، نحو: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ﴿٤٠٠.

الرابع والعشرون: التحقير، نحو: ﴿ أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ ٱلْهَتَكُمْ ﴾ (١٠)، ﴿ أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴾ (١٠).

الخامس والعشرون: الاكتفاء، نحو: ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٧).

السادس والعشرون: الاستبعاد، نحو: ﴿ أَنِّي لَهُمُ الذُّكْرَى ﴾ (^).

السابع والعشرون: المؤانسة، نحو: ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسى ﴾ (٩).

الثامن والعشرون: الاستهزاء، نحو: ﴿أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ (١٠٠)، ﴿أَلَا تُمْكُونَ﴾ (١٠٠)، ﴿أَلَا تُمْكُونَ﴾ (١٠٠)، ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ﴾ (١٠٠).

ظ. الأمالي في لغة العرب لأبي على القالى: ج٣ ص١٣٧.

- (١) بحار الأنوار: ج٩٩ ص١٠٤.
 - (٢) التوبة:١٢.
 - (٣) ص: ٨.
 - (٤) البقرة: ٥٥٧.
 - (٥) الأنساء: ٣٦.
 - (٦) الفرقان: ٤١.
 - (۷) الزمر: ٦٠.
 - (٨) الدخان: ١٣.
 - (٩) طه: ۱۷.
 - (۱۰) هو د: ۸۷.
 - (١١) الصافات: ٩١.
 - (١٢) الصافات: ٩٢.

التاسع والعشرون: التسوية، وهي الداخلة على جملة يصح قيام المصدر مقامها نحو: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ٱلْفَرْتُهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرُهُمْ ﴾ (١٠)، و(ما أباني قمت أم قعدت ولا أدري أنت حاضر أم غائب وموجود أم معدوم).

الثلاثون: الإخبار، نحو: ﴿أَنِي قُلُومِهمْ مَرَضٌ أَع ازَتَابُوا ﴾ (١٠٠٠)، ﴿ هَلُ أَنَى عَلَى الإنسانِ حِبْى مِنَ اللّهْ فِي ﴾ (١٠٠٠)، وربيا جاءت مؤكّدة كيا في قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النّارِ ﴾ (١٠٠٠)؛ إذ المعنى: أفمن حق عليه العذاب وصار من أهل النار فأنت تنقذه؟ ثمّ لما طال الكلام أعيدت الهمزة لتوكيد الإنكار والإستبعاد كيا قال في (الكمّاف) (١٠٠٠)، والظاهر أنّ كثيراً من هذه المقامات على اختلافها لا تخلو من ملاحظة الاستفهام في الجملة، لكن لا عن المذكور، بل عن اعتقاده أو استحسانه، وهل استعبال الأداة في هذه المعاني على المجاز والاستفهام ملحوظ فيها على ضربٍ من التضمين، أو أنّ ملاحظة هذه المعاني على التضمين والإشراب، وهي مستعملة في الاستفهام؟ احتيالان، أظهرهما في أكثر هذه المقامات هو الأول، وربيا ظهر الثاني، كها ترى في قولك في التعجب: (ما لي لا أرى المقامات هو الأول، وقد يكون لغيره ممن لا علم له بالمستفهم عنه كها فلاناً إذ المعنى أي شيء عرض لي في عدم رؤيته، وأظهر منه اعتباره في التقرير، وذلك أنّ طلب الفهم قد يكون للمستفهم وقد يكون لغيره ممن لا علم له بالمستفهم عنه كها باعتبار أنّ الرائي إذا رأى ذلك سأل كها في اكم أدعوك ولا تجيب) أي أنّ الدعاء لكثرته باعتبار أنّ الرائي إذا رأى ذلك سأل كها في اكم أدعوك ولا تجيب) أي أنّ الدعاء لكثرته صار بحيث يُسأل عن عدده، وهكذا.

ومن أقسامه(١٨) الأمر، ويجيء لمعانِ تقارب هذه على ما سيجيء في بابه، إن شاء الله.

⁽١٣) البقرة: ٦.

⁽١٤) البقرة: ١٠.

⁽١٥) الدهر: ١.

⁽١٦) الزمر: ١٩.

⁽١٧) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري: ج٣ ص٣٩٣.

⁽١٨) أي أقسام الإنشاء.

وكذلك النهي، يجيء لمعانِ على ما سيجيء، إن شاء الله.

ومنها: التمني: ويكون بـ(ليت) وهي الأصل نحو: ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَٱقُوزَ ﴾ (١٠)، ﴿ يَا لَيْتَنَا رُدُّ ﴾ (٢٠)، ﴿ مِا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠).

وبه (لو) نحو: ﴿ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كُرَّةً فَنَكُونَ ﴾ (١٠)، ولذلك نصب الفعل في جوابها.

والترجي: ويكون برانعل) وهي الأصل فيه، واعسى وتستعمل في توقع المحذور مجازاً، ويسمّى الإشفاق نحو: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهُ ﴾ (٥)، والفرق بين هذين القسمين أنّ الترجّي في الممكن القريب المتوقع، والتمنّي في البعيد والمستحيل.

ومنها النداء: وقول النحاة إنّ (يا) بمعنى (أدعو)؛ ولذلك نصبت المنادى، فإنها يريدون بمعنى (أدعو) إنشاء وحقيقة التنبيه والإيقاض ليفضي إليه بها يريد من أمر، ك (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ ﴾ (")، ﴿ وَاللَّ الشَّغْفِرُوا ﴾ (")، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّرِّمُّلُ. فَمُ اللَّيْلُ ﴾ (")، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّرِّمُ لَا تُقَدِّمُوا ﴾ (").

أو خبر كـ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ صُرِبَ مَثَلٌ ﴾ ```، ﴿ وَيَا قَوْمٍ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهُ لَكُمْ آيَةً ﴾ ```،

⁽١) النساء: ٧٣.

⁽٢) الأنعام: ٢٧.

⁽۳) یس: ۲٦.

⁽٤) الشعراء: ١٠٢.

⁽٥) الشعراء: ٣.

⁽٦) البقرة: ٢١.

⁽۷) هود: ۵۲.

⁽٨) المزمل: ١.

⁽٩) الحجرات: ١.

⁽۱۰) الحج: ۷۳.

⁽۱۱) هود: ٦٤.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّتُمُ الْفَقَرَاءُ ﴾ (١)، ﴿ بِا أَبَتِ هَذَا تَّأُويلُ رُؤْبِاَيَ ﴾ (١)، أو استفهام نحو: ﴿ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ ﴾ (")، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبُ لَمِ يَحُرُّمُ مَا أَحَلَّ اللَّه ﴾ (ن)، ﴿ وَيَا قَوْمٍ مَا لِي أَدْعُوكُمْ﴾ (°)، وقد تستعمل مجازاً في الاختصاص نحو: انحن يا بني فلان نفعل كذا)، قال تعالى: ﴿ رَجْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (١)، والتلهف نحو: ﴿ يَا حَسَرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ (٧)، والتأسف نحو: ﴿ مَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعُهُمْ ﴾ (٨)، وكثر في الكتاب المجيد دون غيره النداء بـ(يا أيها)؛ لأنَّ الغالب فيه النداء لاستهاع الأوامر والنواهي والمواعظ والزواجر والوعد والوعيد وأقاصيص الأمم السالفة، وغير ذلك من الأمور العظام والخطوب الجسام، فناسب أن ينبهوا أشدّ تنبيه، ويوقَظوا أعظمَ إيقاظ.

ومنها القَسَم: وهو إنشاء الحلف؛ لتأكيد القسم عليه حسبها جرت به العادات في المحاورات، وأكثر ما يكون بالحروف كـ (الواو) و(التاء)، وقد يكون بالفعل كـ (أقسم بالله) وهو إنشاء أيضاً.

وأما التركيب الناقص فهو ما عدا التام، سواءً اشتمل على نسبة ناقصة إضافية كـ (غلام زيد) واقيام عمروا، أو وصفية كـ (المسجد الجامع) و(العلم النافع)، وإن كان بطريق الإضافة كـ (جرد قطيفة)، ومنه (٩) التعريف برسمه حداً، أو رسمًا، أو عطفية، وهي النسبة بين المتعاطفين لاشتراكهما في الحكم، أو بيانية، وهي النسبة بين التمييز والمميَّز ولو بالإضافة كـ (باب ساج) وعطف البيان ومبيّنه، أو بدلية، وهي ما بين البدل

⁽١) فاطر: ١٥.

⁽۲) يوسف: ۱۰۰.

⁽٣) مريم: ٤٢.

⁽٤) التحريم: ١.

⁽٥) غافر: ٤١.

⁽٦) هو د: ۷۳.

⁽۷) یس: ۳۰.

⁽٨) النساء: ٧٣.

⁽٩) من التركيب الناقص.

والمبدل منه إلى غير ذلك من التراكيب التي بين جزئيها اتصال، ولم يقصد بهيئتها الحمل والإخبار، بل مجرّد الانضهام، أو لم يشتمل على نسبة أصلاً، كالمزجي نحو: (بعلبك)؛ إذ لو كان فيه نسبة ناقصة لاستلزم تامةً (١) كاستلزام إضافة الغلام إلى زيد، والقيام إلى عمرو، واإنّ لِزيدٍ غلاماً) و(إن عمراً قائم).

ومنه التركيب العددي: ك اأحد عشر) فإنّ أقصى ما فيه أن ضُمّ اأحد) إلى اعشرا وجُعل اسهاً لهذه المرتبة من مراتب العدد، غير أنّ المعنى الاسمي فيه - أعني هذه المرتبة - موافقٌ للمعنى التركيبي - أعني واحد وعشرة - بخلاف (بعلبك)، ويحتمل أن يكون هذا من العطفي بناءً على ملاحظة العاطف - أعني الواو - وأنّ المعنى واحد وعشرة، وعليه فيكون باقياً على المعنى التركيبي، غير مجعول اسهاً للمرتبة كها في اأحد وعشرين) وهو قول بعض النحاة (٢)، أنه بني لتضمنه معنى حرف العطف، وعلى هذا فلا يكون من المزج في شيء.

وأما الجملة الكبرى كـ (زيد أبوه قائم) فإن قصد فيها الإخبار عن المبتدأ الأول، حتى يكون المعنى (زيد قائم الأب)، كانت النسبة التامة في الأولى والثانية تقيدية، وإن قصد فيها الإخبار عن المبتدأ الثاني كالأب في المثال -وإنها جيء بـ (زيد) لتعريفه حتى يكون المعنى (أبو زيد قائم) - كانت التامة في الثانية والأولى تقييدية، ويستحيل إرادة كلا الأمرين معاً، وذلك أن التامة تقضي استقلال طرفيها بها، فإذا أريد إيقاعها في الأولى امتنع إيقاعها في الثانية؛ لأن حاصل الثانية يكون خبراً وبالعكس؛ لأن الاسمين حينية يكونان مبتدأ، وأنى يجتمع إيقاعان على أمر واحد -أعني المبتدأ الثاني -حتى يكون خبراً؟ أي جزءً من الخبر بناءاً على الأول، ومبتدأ بناءً على الثاني، وليس من الجمع بين

⁽١) أي لاستلزم نسبة تامة.

⁽٢) القائل الزنخشري اظ: المفصل في صنعة الإعراب: ج١ ص٢١٩؛ اللمحة في شرح الملحة: ج١ ص٢١٩.

وكأنهم يقتصرون في الغالب على الأولين والأخير، لانحصار الناقص المستعمل استعمالا صحيحاً في ذينك الثلاثة كالأول والأخير في الأعلام، والثاني في الحدود والرسوم، ومن هنا يظهر حال من عدّ منها المؤلف من حرفين أو حرف واسم أو حرف وفعل كما وقع للعلامة وغيره. (منه تتكثُر).

الإيقاعين قوله تعالى: ﴿جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَخْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ﴾ (١)، بل الثانية تأكيد للأولى على تقدير شرطِ للتعميم، أي من وجد في رحله فهو جزاؤه، فأما الجملة الشرطية وجزاؤها، فالتامة في الجزاء والشرط قيدان سيقا للتعليل، وإن سيقا للسببية فالنسبة بين الجملتين، إذ المعنى في نحو: (إن جئتني أكرمتك) مجيئك سبب لإكرامي، وقد يقال: إنه على التعليق أيضاً كذلك؛ إذ المعنى حينئذ: (إكرامي معلق على مجيئك).

والتحقيق أنّ النسبة التامة في الجزاء على كلا التقديرين، وكذلك ما بين الجملتين من الربط.

فهذا انقسام اللفظ باعتبار الدال.

الضرب الثالث:

وأما انقسامه باعتبار المدلول فسيجيء، إن شاء الله، في باب العموم والخصوص والإطلاق والتقييد^(٢).

الضرب الرابع:

وأما انقسامه باعتبارهما فهو انقسامه باعتبار التعدد في اللفظ والمعنى وعدمه إلى المترادف والمشترك والحقيقة والمجاز، وذلك أن اللفظ إن تعدد مع اتحاد المعنى فهو المترادف، وإن اتحد وتعدد المعنى، فإن اختصّ الوضع بأحد المعنيين، أو المعاني فذلك الحقيقة والمجاز، حقيقة باعتبار ما وضع له، مجازٌ باعتبار ما لم يوضع له، وإن تعلّق بالجميع، فإن كان مع هجر الأول فذلك (المنقول) وإلّا فهو (المشترك) سواءً كان بين المعنيين مناسبة، أو لم يكن، وهذا هو (المرتجل) عند بعض الناس، والمعروف بين النحاة أن المرتجل ما لم يسبق له وضع أصلاً كه (سعاد) و (أدد)، والكلية والجزئية من صفات المعاني، وتقسيم اللفظ باعتبارهما إلى الكلي والجزئي تبعاً للمعنى كها هو المعروف اصطلاح، غير

⁽١) يوسف: ٧٥.

⁽٢) أما باب العموم والخصوص فلم نعثر عليه؛ واما الاطلاق والتقييد فسيأتي في ص٣٣٣.

أن تخصيص تلك القسمة بالمتحدين لا معنى له، لاستلزامه خروج الكليات المترادفة والمشتركة وغيرهما.

وبالجملة لادخل لاتحادهما أو تعددهما في عروض الكلية والجزئية والتشكيك والتواطؤ للمعنى أصالة، واللفظ تبعاً، بل كها تعرض للمتحد تعرض لغيره، ومثله حصر متشخّص المعنى في العلم والضمير، كما وقع للعلامة وغيره (١) بناءً على أن المراد بالمعنى ما عني من اللفظ واستعمل فيه، سواء وضع له كما في العلم، أو لم يوضع كما في الضمير على طريقة المتقدمين، مع أن اسم الاشارة كذلك، وكذا الموصول والمحلى إذا كانا معهو دين، وكذا المضاف إذا كان كذلك، ثم الكلام على هذه الأقسام يقع في مباحث:

⁽١) تهذيب الأصول للعلامة الحلى: ص٦٥.

[المبحث] الأول في المترادف

والترادف اجتماع اللفظين على معنى في الوضع، من الترادف وهو اجتماع الرديفين على مركب وهما مترادفان وهو من مستطرفات اللغة(١) ومقتضيات الحكمة، لما فيه من التوسيع في اللغة، وتسهيل الاستطراق إلى الفصاحة والبلاغة والإبداع في النظم والنثر، وإستقامة وزن الشعر، وأمر السجع، كما ترى في قوله:

وحمللت فسها سائلاً

ف أيت جوداً سائل الم وفرّق الهجرُ بين الجفن والوسن(٣)

فإنَّك لو جئتَ برديفَى اسائل ا، ك (طالب، وجاري)؛ لفاتَ الجناس، أو برديفَيْ (الجفن، والوسن) كـ (الجفاء، والنوم) لم يستقم الوزن، وهكـذا، فإنكاره بتوهم كونه عبثاً لا يليق بحكمة الواضع، من أفحش الأخطاء، هذا كلُّه فيما كان من لغبة واحدة، وأما ما كان من لغتين، فبلا كلام على أن وقوعه في اللغة مما لا مساغ إلى إنكاره كد (الإنسان، والبشر) و(الليث، والأسد) إلى نحو سبعين(،)،

⁽١) ظ. أساس البلاغة: ج١ ص٨٤٣؛ صحاح اللغة: ج٤ ص١٣٦٣.

⁽٢) هذا البيت من الشعر لأبي محمد القاسم بن على الحريري، ذكره في مقاماته في المقامة المغربية. (مقامات الحريري: ص١٥٨).

⁽٣) هذا عجز بيت لأبي الطيب المتنبي وصدره: أبلي الهوى أسفاً يوم النَّوى بدني (ظ نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري: ج٢ ص٩٥٦).

⁽٤) أي إلى نحو سبعين لفظاً كلَّها بمعنى اللبث. (حاشبة).

واالخمر، والمدامة، والسلافة) كذلك (۱)، واالسيف، والصارم، والمهند) كذلك، واالقعود، والجلوس) و(النوم، والوسن) واالسهاد، والسهر) و(الخوف، والحشية) واالوقار، والسكينة) و(المَيْن، والكذب) و(الأنجل، والأعين) و(الحرب، والهيجاء، والوغا) واالرغام، والتراب) وغير ذلك، مما نصّ أئمة اللغة على ترادفه، وإن شئت فارجع إلى كتب اللغة فإنّك تجدهم يقولون فيها لا يحصى هذا وهذا بمعنى واحد (۱)، بل ربها جيء بالمترادفين معاً متعاطفين للتأكيد والاهتهام، كها يعاد اللفظ بعينه، وهذا كها قال:

فألفوا قولها كذبا وميناً (")

ويكثر هذا في الأفعال، كما تقول: (لا تخفُ ولا تخشَ) وربما أنكر بعضهم وقوع هذا في الكتاب المجيد كما يُحكى عن المبرد(1)، وهذا أيضاً خطأ، لثبوت مثل: ﴿إِنَهَا أَشَكُو بَتِي وَحُزْنِي ﴾ (١٠)، ﴿وَلَمَا وَهَنُوا لَمِا أَصَائِهُمْ فِي سَبِيلِ اللّه وَمَا صَعُفُوا ﴾ (١٠)، ﴿وَلَا يَجُافُ ظُلُمًا وَلَا هَضُمًا ﴾ (١٠)، ﴿(لا تَخَافُ دَرَكا وَلا تَخشَى ﴾ (١٠)، ﴿لا تَرَى فِهَا عِوْجًا وَلا أَمْتاً ﴾ (١٠)، ﴿إِللّا دُعَاءً وَيِدَاءً ﴾ (١٠)، ﴿إِللّا دُعَاءً وَيِدَاءً ﴾ (١٠)،

⁽١) أي إلى سبعين. احاشية).

⁽٢) ظ. تاج العروس: ج٩ ص٤٤ مادة (قعد).

⁽٣) هذا عجز بيت لعدي بن زيد وصدره: وقدَّدَت الأَدِيم لراهشيه. اظ معاهد التنصيص في شرح شواهد التلخيص: ج١ ص ٣١٠٠

⁽٤) ظ. المزهر في علوم اللغة للسيوطي: ج١ ص١٢٠؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ج١ص٤٨١.

⁽٥) يوسف:٨٦.

⁽٦) آل عمران: ١٤٦.

⁽۷) طه:۱۱۲.

⁽۸) طه:۷۷.

⁽٩) طه: ۱۰۷.

⁽۱۰) المائدة: ۸۸.

⁽۱۱) المدثر :۲۸.

⁽١٢) البقرة: ١٧١.

﴿ أَطَعْنَا سَادَتُنَا وَكُبْرَاءَما ﴾ (١) ﴿ لا تَعِشْنَا فِيهَا نَصَبُ وَلا تَعِشْنَا فِيهَا لَعُوبُ ﴾ (١) ﴿ وَلَئِكَ عَلَيْهُمْ صَلَوْاتُ مِنْ رَبِّهُمْ وَرَحْمَةً ﴾ (١) والتدقيق في الفرق في أصل الثبوت وفي الجمع، بمراعاة الدقائق التي لا يتفطن لها أهل العرف، باعتبار الإطلاق والتقييد والشدة والضعف (١) إن تم في البعض لا يتم في الباقي، وآية الترادف أن يصح قيام كلِّ من المترادفين مقام الآخر، إلا أن يعرض مانع، كمنافرة أحدهما لما تركب معه دون الآخر، وهي من فوائده، وما يحكى عن الإمام الرازي من المنع (١) وإلا لجاز (خدا أكبر) (١) خطأ (١) وليس من الترادف التأكيد وإن حصل باجتماع المترادفين التوكيد، وأين معنى التوكيد كه النفس والعين، وكلا وكل وجميع وما في معناها، من معنى ما يؤكّد بها والتوكيد له معنى واحد لا يختلف باختلاف المؤكّد، وهو إحكام ما جيء به لتوكيده، ولكلّ من المؤكّدات معنى، وأين هذا من وضعها لمعنى واحد، فكان خرطها في سلك المترادفات كها وقع لمعنى، وأين هذا من وضعها لمعنى واحد، فكان خرطها في سلك المترادفات كها وقع أمرٌ واحد، وأن أحد المترادفين إذا كان أشهر من الآخر، جاز تعريف الخفي به كها تقول: (السلافة هي الخمرة) و(الغضنفر الأسد) و(الملحمة الحرب)، وأكثر تعاريف تقول: (السلافة هي الخمرة) و(الغضنفر الأسد) و(الملحمة الحرب)، وأكثر تعاريف من حيث هي، وأجزاء الحدّ كه (حيوان ناطق) كل لحقيقته، والهيئة التركيبية – أعني من حيث هي، وأجزاء الحدّ كه (حيوان ناطق) كل لحقيقته، والهيئة التركيبية – أعني

⁽١) الأحراب: ٦٧.

⁽٢) فاطر :٣٥.

⁽٣) البقرة:١٥٧.

⁽٤) حتى يكون من المشكك. (منه)

⁽٥) المحصول: ج١ ص٢٥٣.

⁽٦) اخدا يعني لفظ الجلالة في الفارسية..

⁽٧) منع كون ذلك علامة لامتناع القيام في بعض المواطن كها في المثال مع ثبوت الترادف، والجواب أن القيام هاهنا بحسب أصل اللغة وإنها امتنع من جهة الشرع لتعلق الحكم بخصوص اللفظ. (منه سلمه الله).

⁽٨) نقل الزركشي في البحر المحيط: ج١ ص١٤٨، حكاية هذا القول عن الطرطوشي.

هيئة هذا التركيب التوصيفي - موضوعة بالوضع الكلي للدلالة على النسبة الناقصة التوصيفية - أعني نسبة الصفة إلى الموصوف واتصافه بها - وهي كون الجنس متصفاً بالفصل، ومعلوم أن ليس شيءٌ من هذه الثلاثة - أعني الجنس والفصل وهيئة المركب منهها - موضوعاً لماهية هذا النوع من حيث هي، وإنها الموضوع لها لفظ الإنسان، على أن هذه الهيئة التركيبية أمرٌ كليٌّ لا يختص بتركيب دون آخر، بل يتناول كلَّ تركيب توصيفي كه (المسجد الجامع والعلم النافع والحيوان الصاهل والجسم الحساس) فكيف يتوهم مرادفتها للنوع.

ومن الوهم أيضاً عدُّ التوابع في المترادفات كه اشيطان ليطان) واخرج مرج)، فإن الثاني لم يوضع لشيء أصلاً، ولا يستعمل مستقلاً قطعاً، وإنها يؤتى به عند ذكر المتبوع في بعض المقامات تبعاً للتوكيد، وربها أريد به في هذا العرف ما يناسب المتبوع، كها تقول: اإنها بقي له في الدار أشياء خسيسة كخرج مرج، حبٌّ مبٌّ، ونحو ذلك.

المبحث الثاني في الشترك

وهو ما وضع لمعنيين أو أكثر، لكلِّ معنى بوضع على حدة، ولو من واضعين أو أكثر، مشخصةً كانت تلك المعاني كأكثر الأعلام أو غير مشخصة كأسماء الأجناس المشتركة بين طبيعتين أو أكثر، وجوديةً كـ (عين) و (جون)، أو عدمية كـ (الإمكان) المشترك بين العام والخاص، أو مركبة كـ (قرء) المشترك بين الحيض والطهر، وخرج بالوضع (المجاز)، واستعمال الوضع فيه مجاز، وبتعدد المعنى المشترك المعنوي) لاتحاد المعنى الموضوع له فيه، فلا حاجة لأخذ الحيثية لإخراجه، كما وقع في (التهذيب) للعلَّامة وغيره (١)، وبتعدد الوضع، ما وضع لمتعدد بوضع واحد كه (المبهات) على مقالة العضدي ومن تبعه (٢)، وأما على ما اتفق عليه أئمة اللغة والعربية والمعاني وغيرهم، فذكره للإيضاح ودفع ما يتوهّم من دخول التثنية والجمع والمنسوب والمصغر ونحو ذلك، مما يدلُّ على أمرين أو أكثر، لكن التحقيق في الأولين أن المجموع معنى واحد، وأن الوضع إنها كان له، وفي الأخيرين أنَّ الوضع للمقيد - أعنى الذات المنسوبة والمصغرة وهكذا- وحيث

⁽١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٧٠؛ المحصول، الرازي: ج١ ص٢٦٢. كما عرفه العلامة والإمام الرازى بأنه اللفظ الموضوع لحقيقتين فها زاد وضعاً أولاً من حيث هما كذلك واحترزاً بتعدد الحقيقة عن المترادف، وبأولية الوضع عن المجاز، وبالحيثية عن المتواطئ نظراً إلى أن المتواطئ كالحيوان مثلأ مما يصدق عرفأ أنه موضوع لحقائق مختلفة كالإنسان والفرس والحيار وغبرها من أنواع الحيوان إلَّا أن وضعه لها من حيث هي حقائق مختلفة، والحق أنه ليس موضوعاً لها، بل للقدر المشترك بينها فخرج بالوضع للمتعدد، ولا حاجة إلى اعتبار الحيثية المذكورة. (منه سلَّمه الله).

⁽٢) شرح العضدي على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ج١ ص٤٧٥.

لم يعتبروا فيه المناسبة بين المعاني، وكان الظاهر من الوضع الاستعمال وبقاؤه؛ إذ المعنى ما وجد مستعملاً في معنيين أو أكثر، بأوضاع متعددة، كيف لا ولا دليل على الوضع والاشتراك إلّا الاستعمال والتبادر، خرج (المنقول) لاعتبار المناسبة فيه، وهو هجرُ المعنى الأول بالنسبة إلى عرف الناقل، ولذلك يسمى (منقولاً).

والمرتجل عند أهل الأصول ضرب من المشترك، بشرط عدم المناسبة، وعند أهل العربية ما لم يسبق له وضع أصلاً كـ (سعاد وأدد)، ولا مشاحة، ثم الكلام على المشترك يقع في مقامات:

[المقام] الأول: في وقوعه في اللغة

اختلف الناس في ذلك فالأكثرون على الإمكان والوقوع، وغالى أناسٌ (١) فزعموا أن في الحكمة ما يوجبه، وعكس آخرون (٢) فزعموا أن فيها ما يمنع منه، وقال ناس (٣) ليس هناك ما يوجبه ولا ما يمنع منه، ولكنه لم يقع، واقصى ما للموجبين أمران:

أحدهما: أنه لو لم يقع، لخلا أكثر المعاني من الأسهاء، وذلك أن الألفاظ متناهية لتركبّها من الحروف المتناهية، والمعاني غير متناهية، بل بعضها وهو مراتب الأعداد غير متناه، فلو وضع لكل معنى لفظ على حدة لبقى الأكثر بلا اسم.

الثاني: أنه لو لم يقع، للزم أن يكون الوجود مشتركاً معنوياً بين الواجب والممكن، لاستعماله فيهما حقيقة، فلو لم يكن ذلك باعتبار وضعه لخصوصهما، لكان باعتبار وضعه لأمر عام يتناولهما، وذلك يقتضي اتحادهما فيه مع اختلافهما فيه قطعاً؛ لأنّه حينتذ في الواجب واجب وفي الممكن ممكن، فلو لم يكن مختلفاً، للزم أن يكون الواحد بالحقيقة واجباً وممكناً، وكذلك العلم والقدرة وسائر صفات الذات الواجب تعالى.

⁽١) نقله الزركشي ونسبه إلى فريق من العلماء. (ظ. البحر المحيط في أصول الفقه: ج١ ص١٤٤٨.

 ⁽٢) وهم ثعلب وأبو زيد البلخي والأبهري. (ظ. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ج١ ص١٤٤٨.

⁽٣) ظ. البحر المحيط في أصول الفقه: ج١ ص٤٤٨.

وعلى الثاني، أنه إن أريد بوجوبه في الواجب، أن صفة الوجود فيه بذاتها واجبة، فظاهر البطلان، لاحتياجها إلى الموصوف، والحاجة إليه الإمكان، وإن أريد أن الذات المقدسة تقتضيه اقتضاء تاماً، بخلاف الممكن، فإنه في حد ذاته لا يقتضي وجوداً ولا عدما فحقٌ، وأقصى ما فيه الاختلاف في الاقتضاء لا في الوجود المقتضي، ولا مانع من أن يكون بينها ما يتناولها، ككون كلَّ منها بحيث تترتّب عليه الآثار.

فإن قلت: إنها يتم هذا على القول بأن صفاته تعالى اعتبارية، وأن ليس هناك شيء إلّا الذات، كما عليه العدلية (١) ومعلومٌ أنّ اشتراك القدر بين شيئين يقتضي تحققه فيهما وزيادتهما عليهم، ليتحقق ما به الاشتراك وما به الامتياز، وإلّا فلا اشتراك.

قلت: نحن لا ندعي أنّ هذا القدر المشترك بين الواجب والممكن صفة حقيقية، كي يلزم ما ذكرت، بل أمرٌ اعتباري، وهو كونه بحيث تترتب عليه الآثار، وذلك لا يستلزم أن يكون الوجود غير الذات، إذ ليس للأمور الاعتبارية وجود، وإنها الوجود منشأ انتزاعها، وكذا نقول في باقي الصفات، فالقدر المشترك في العلم مثلاً انكشاف الأشياء، وفي القدرة كونه غير عاجز وهكذا.

وبالجملة فالقدر المشترك هو ما يترتب عليه هذه المعاني لو تحققت، والأشاعرة (۱) حيث قالوا بتحقق هذه المعاني في الواجب تعالى، كتحققها في الممكن، لم يحتاجوا إلى ما تكلفناه، على أن الأبهري (۱) حكى عن مشايخهم مع ذلك القول بالاشتراك اللفظي، محتجين بأن صفات الواجب تعالى وإن كانت زائدة، لكنها مغايرة لصفات الممكن، بحيث لا جامع بينها، إذ كها أن ليس لذاته مثل، كذلك ليس لصفاته مثل، فيكون

⁽١) الإمامية والمعتزلة. اظ. أصل الشيعة وأصولها، محمد حسين كاشف الغطاء: ص٢٢٩).

⁽٢) هم أتباع أبي الحسن الأشعري (ت٣٢٩هـ) وغالبية مذاهب أهل السنة تعتمد آراءه في أصول الدين والعقيدة. اظ الكني والألقاب للشيخ عباس القمي: ج١ ص٤٦).

⁽٣) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري شيخ المالكية، تفقه على محمد بن يوسف وابنه أبو الحسن روى عن الباغندي وعبد الله بن بدران البجلي له تصانيف منها شرح مختصر ابن عبد الحكيم مات سنة ٣٧٥. اطبقات الفقهاء: ص ١٤١٤ وتاريخ بغداد: ج٥ ص ٤٦٣).

إطلاق الواحد كاالعالم والقادر؛ عليهما بالاشتراك اللفظي، ثم التحقيق بعد هذا كلُّه أن هذه الصفات كالعالم والمتكلم) إنها وضعت لذات ثبت لها المعنى حقيقة، وإطلاقها على الواجب تعالى، إنها كان بتوهم أنه كذلك، وإلَّا فها لأهل اللغة والعرف والتدقيقات الفلسفية في الزيادة والعينية، ثم لما جرى الاستعمال بذلك وصار كالاسم الموضوع لغير المعدوم، صحّ الاستعمال على الحقيقة من دون ملاحظة الزيادة، وأقصى ما للمانعين أنَّ وضع المشترك خارج عن قانون الحكمة مناقض لغرض الواضع في التفضّل بوضع اللغة من الإفهام على أسهل وجه؛ لأنه إن كان وضعه ليدلُّ على المعنى بالقرينة، لزم الأول - أعنى الخروج عن القانون - فإنّ في تخصيص كل معنى بلفظ، غنى عن التطويل بالقرائن، وإلَّا لزم الثاني، وهو المناقضة للغرض، إذ الفهم والتفهيم لا يتأتى حينئذ. قالوا: وما ظنِّ أنه منه، فهو إما (حقيقة ومجاز)، أو (مشترك معنوي)، أُوَليس من الجائز في (العين) مثلاً أن تكون إنها وضعت حقيقة للجارحة، ثمّ استعملت مجازاً في (الجارية) و(الورق) و(الشمس) لاشتراكها في الصفاء والضياء، أو أنها وضعت لقدر مشترك بينهما، كالمستدير الصافي المضيء؟ وكذا يجوز في اقُرءًا أن يكون وضع للحالة المعتادة للنساء وهكذا، ومن المعلوم أن الأمر إذا دار بين أن يكون المعنى واحداً أو متعدداً، فالأصل الوحدة، وكذا إذا دار بين الاشتراك والمجاز، فالراجح المجاز، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في مسائل الدوران.

والجواب: أنّ الغرض من الوضع غير منحصر في البيان التفصيلي، بل كها يقصد التفصيل فقد يقصد الإجال، وربها وجب عند اقتضاء المقام إياه، فوضع المشترك لذلك، كها وضع اسهاء الأجناس و(أو) و(إمّا) لذلك، غاية الأمر أنه إذا أريد الإجمال بين سائر الأمثال، جيء بالمشترك المعنوي، وإن أريد بين شيئين مخصوصين مع الكناية عنها، جيء باللفظي، أو التصريح بهما جيء به (أو) ونحوها كها تقول في الأول (عندي رجل) وفي الشاني (عين) وفي الثالث (زيد أو عمرو) حسبها يقتضي المقام، على أن حصول التطويل بالقرينة ممنوع؛ لأنها إن كانت حالية فلا إشكال، وإن كانت مقالية، فليس الغرض منها مجرد التعيين، بل الدلالة على معنى مقصود،

ويجيء التعيين بالانضهام، ألا ترى أن (عيناً) في قوله (عزّ من قائل): ﴿عَيْنَا فِهَا لُسَمِّهِ لِ سَلْسَبِيلاً ﴾(١) إنها اختصت بالجارية، بقرينة قوله تعالى قبل: ﴿ وَلِنُسْقَوْنَ فِهَا كُأْسًا كَانَ مِزَاحِهُا زُنْجَبِيلا﴾ '''، وقوله بعدُ: ﴿ تُسَمِّي سَلْسَبِيلا ﴾ '"، مع أن كلَّا منهما إنيا جيء به للدلالة عل معنى جليل مطلوب بيانه، وجاء التخصيص بالعرض، وهل هي إلّا كقرائن المجاز كما في (رأيت أسداً في الحمام) جيء به للدلالة على الرؤية في الحمام، لا لمجرّد بيان التجوّز، وإنها يلزم ما ذكر لو كان الإتيان بها لمجرد التخصيص، سلَّمنا، ولكن مخالفته للحكمة في حيّز المنع، فإنّ الإجمال أو لا ثم التفصيل أوقع في النفس، وأبلغ في البيان، مع أن التوسعة في اللغة أمر مطلوب من الواضع تقتضيه الحكمة، هذا كله إن كان الواضع واحداً، فإن كان متعدداً كما هو الظاهر في الاشتراك، فلا إشكال أصلاً، وقولهم: (إنها ظنّ أنه منه.... الخ)، كلام من لا يتدبّر مساقط الكلمات، وموارد الاستعمالات، ولم يعرف أنحائها، ونحن نعلم بضرورة العرف، أن نحو: (عين) و(قرء) و(جون) ليس من قبيل المشترك المعنوي، ولا من الحقيقة والمجاز، وبضميمة أصالة عدم النقل تثبت اللغة، على أن أهل اللغة وحملة أسفارها، وهم الذين تتبعوا أندية المحاورات، وعرفوا مساقط الكلات، وميّزوا بسين ما وضع له اللفظ، وما لم يوضع، وما ينساق من إطلاق وما لا ينساق، وفرّقوا بين المشترك وغيره، والحقيقة والمجاز، هم الذين انبأونا بذلك، وقسّموا الألفاظ إلى هذه الأقسام حسبها شاهدوه وعرفوه من مقاصدهم، في مصادرهم ومواردهم، وأنى يتمّ ما قصدوه في الأضداد ولا قدر يشترك بينها ولا مناسبة؟

فان قلت: إن المتبادر من إطلاق (العين) إنها هو الباصرة دون سائر المعاني، وتلك آية المجاز.

قلت: أما الباصرة والجارية، فيتبادران كفرسي رهان، وأما نحو (ورق) فأيّ بأس في تبادر بعض المعاني لكثرة الاستعمال، مع العلم بعدم التأول عند الاستعمال، فإنّ أقصى ما

⁽١) الإنسان: ١٨.

⁽٢) الإنسان:١٧.

⁽٣) الإنسان:١٨.

نقول في الاستدلال بالتبادر على الحقيقة، إن التبادر دليل الحقيقة، ولم نقل إن عدمه دليل المجاز، وما سيجيء في علائم الحقيقة والمجاز، من أن عدم التبادر دليل المجاز، إنها يراد به أن يكون بحيث لا يصار إليه إلّا بواسطته، كما في (أسد) في الشجاع، وهذا بخلاف ما نحن فيه كـ (العين) في (الورق)، فإنا إذا استعملنا لفظ العين فيه فإنها نستعمله فيه على وجه استقلال استعمال اللفظ في معناه الذي وضع له بانفراده، لا تبعاً لاستعماله في الجارحة أو الجارية، ولو كان كما زعموا، لما استعمل فيه إلّا بعد تعقل الواسطة حسبها نشاهده في المجازات، واستوضح ذلك في اأسدا، فإنك لا تذهب فيه إلى االرجل الشجاع؛ حتى تعقل حقيقته، والعلاقة بينهما، ثم تنتقل من المعنى الحقيقي إليه، مع ما هو عليه من كثرة الاستعمال، فما ظنك فيما قلَّ استعماله فيه كـ (العين) في (الورق)، فكان ينبغي على زعمهم أن لا يصار إليه إلَّا بعد ملاحظات، لكنا نصير إليه بعد قيام قرينة التعيين بلا تأول، ولا حاجة إلى ملاحظة المعنى المتبادر، كـ (الجارحة) و (الجارية) والعلاقة بينهما.

واحتج من قال بالإمكان وعدم الوقوع، ببطلان حجة المانعين مع إمكان أن يكون ما ظن أنه منه من قبيل المشترك المعنوي، أو الحقيقة والمجاز، وقد عرفت الجواب، وحيث بطل متعلق الموجبين والمانعين، والقائلين بالإمكان وعدم الوقوع، تعين القول بالإمكان والوقوع، كما هو المعروف.

غير أنَّ ناساً(١) ممن يقول بالوقوع في اللغة، زعموا أنَّه لم يقع في القرآن المجيد، محتجين بأن استعمال المشترك لا يخلو عن أحد أمرين، إمّا التجرد عن القرينة المعينة للمراد، أو الاقتران بها، وكلاهما محظورٌ على الحكيم، سيما في الكلام المعدّ للإعجاز، فإنه نقص يجب تنزيه القرآن المجيد عنه، أما الأول فلاستلزامه نقض الغرض في إنزال الكتاب، من بيان الأحكام، والدلالة على الحاكم، والوعد والوعيد، والاعتبار بالأقاصيص، وأما الثاني فلاستلزامه التطويل من غير فائدة تتوقف عليه، كما في الإطالات البليغة، وكلاهما في حيّز المنع، أما الأول؛ فلأنّ البلغاء كما يقصدون البيان

⁽١) هو أبو داود الظاهري وأتباعه أصحاب المذهب الظاهري. اظ. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي: ج٢ ص١٦٤.

التفصيلي، فكثيراً ما يتقصِّدون الإجمال، حسبها يقتضيه المقام، ويتعلُّق به الغرض، حتى لو وقع التفصيل في ذلك المقام لكان غبر مطابق لمقتضى الحال، ولخروج المتكلم به عن ميدان البلاغة، وكم في الكتاب المجيد العزيز من إجمال في غير المشترك، مما لا نزاع فيه لأحد، إما بالاشتراك المعنوى، كما في أسماء الأجناس، أو غيره كما في الأدوات الموضوعة لذلك كـ (أو) و (إما)، وأما الثاني؛ فلأن قرينته، إن كانت حالبة، فلا إطالة أصلاً، وإن كانت مقالية، فقد عرفت أن الدال على التعيين، إنها هو ضمّها وهي مستعملة في معنى مراد بيانه، ولو فرض أنه إنها جيء بها للبيان فحسب، كأن يقال: اثلاثة قروء حيضات) واعسعس مدلهيًّا) فلا نسلَّم أن ذلك مخالف للحكم، كيف والإجمال ثم التفصيل أوقع في النفس، وأبلغ في البيان، هذا مع ما في تطلُّب القرينة عند ذكر المجمل، والاستعداد للامتثال من الثواب الجزيل، بل لا يبعد استعماله إبتلاءً؛ ليمتاز أهل التحرّج والتسليم، ممّن في قلبه مرض، الذين يقولون: ﴿ مَاذًا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾ (١) كما هو السّر في استعمال المتشابه، مع أنه قد وقع فيه عياناً، كما قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوهِ ﴾ (٢)، وقال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (٣).

ودعوى أن ما وقع فيه كان من قبيل أحد القبيلين، وأنه حين النزول لم يصل إلى هذه الحدود، مما لا تسمع بعد الذي أسلفناه، على أنّ ما ذكروه لو تمّ؛ لاقتضى عدم الوقوع في اللغة.

[المقام](١) الثاني: في أنه على خلاف الأصل

لا ريب في ذلك؛ لما يحتاج إليه الاشتراك من تعدد الوضع الموقوف على تصور المعاني، وتعيّنها، وجعل اللفظ بإزاء كل منها، والأصل في ذلك كله العدم، مع أن الظاهر إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب الملائم لغرض الحكيم في وضع اللغات للتفاهم من دون تكلُّف،

⁽١) البقرة: ٢٦.

⁽٢) البقرة: ٢٢٨.

⁽٣) التكوير:١٧.

⁽٤) في نسخة (ص): (البحث)، والصحيح ما أثبتناه كما في (ب).

فكان مخالفاً للأصل بجميع معانيه، والمناقشة في غلبة غيره باشتراك الأفعال كلها، فالماضي بين الخبر والإنشاء، والمضارع بين الحال والاستقبال، والأمر بين الوجوب والندب، وأكثر الحروف بين معانيها المعروفة وكثير من الأسهاء، مجازفة (۱) ظاهرة، كيف لا، والمشترك من الماضي بعد تسليمه ألفاظ يسيرة، كصيغ العقود، وإلا فالمعروف أنها منقولات شرعية، وأين النقل من الاشتراك؟ وكذلك المضارع، فإن المعروف بين أهل العربية، حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، والحق في الأمر، أنه حقيقة في الوجوب، وهو المعروف بين أهل الأصول كها سيجيء، إن شاء الله، على أنه بعد تسليمه، اشتراك في المعروف بين أهل الأصول كها سيجيء، إن شاء الله، على أنه بعد تسليمه، اشتراك في الميئة، والكلام في غيره، ثم أين يقع من المشتقات كراسهاء الفاعلين والمفعولين والزمان والمكان والآلة والمصادر) فضلاً عن الجوامد، وهي ما دوّنت له صحف أهل اللغة، وكذلك الحروف، فإن أهل البصرة والمحققين بمن جاء بعدهم، على أنها حقيقة عندهم وكذلك الحروف، فإن أهل البصرة والمحققين بمن جاء بعدهم، على أنها حقيقة عندهم والواقع في الأسهاء قليلٌ من كثير.

واحتج العلامة على بأن الاشتراك لو كان مساوياً لعدمه؛ لما انساق إلى الفهم الذي عُلم وضع اللفظ له، مما يحتمل وضع اللفظ له، أو اشتراكه بينهما، بل كان السامع متردداً، لامتناع الترجيح بلا مرجح، والثاني باطلٌ، وإلّا لما حصل التفاهم عند التخاطب بدون الاستفسار، والفحص عن المراد، وأنه باطلٌ بالوجدان، فإنا نقطع بأن مراد المتكلم، إنها هو ما علم وضع اللفظ له دون المحتمل الذي لم يعلم وضعه له (۲).

واعترض بأن سبق فهم المعنى من اللفظ، إنها يتوقف على عدم إعتقاد السامع اشتراكه، لا على اعتقاد عدم اشتراكه، وحينئذ يكون ذلك السبق دليلاً على عدم اعتقاد عدم الاشتراك، الذي هو المدّعى، وسبب السبق العلم بالوضع له، وأما غيره، فقصارى أمره أنه محتمل، وحاصله أنه لا منافاة بين مساواة كون (جاء) مثلاً موضوعاً

⁽١) هذا خبر المناقشة).

⁽٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي: ص٧٣.

لغير الإقبال؛ لعدم كونه موضوعاً لذلك الغير، وبين تبادر الإقبال منه عند الإطلاق، حتى يصحّ أن يستدلّ بتبادر الإقبال على عدم مساواة وضعه لغيره، ووضعه له، نعم يستدل بذلك على عدم مساواة وضعه للمتبادر، ووضعه لغيره، ولا كلام فيه.

وقد يجاب عنه بأنَّ مراده، أنا لو لم ننفِ احتمال الاشتراك بالأصل، وقلنا بمساواته من كل وجه، لم يعلم من دلالة اللفظ على معنى إرادته؛ إذ من الجائز على ذلك التقدير، أن يكون أراد ذلك المعنى الذي يحتمل وضع اللفظ له، أو أراد أحدهما وأجمل، ويلزم بطلان دلالات سائر الألفاظ عند الإطلاق، فينتفي التفاهم من رأس، وليس لك أن تقول، كيف يصح له أن يريد المعنى الآخر، مع الإطلاق أو يريد أحدهما ويجمل، وهو يعلم أن هذا هو المعروف منه فيحمل عليه؟

واستوضح ذلك فيا علم وضعه لمعنيين، لكنه اشتهر في أحدهما، فإنه لا يصح للمتكلم أن يجمل به، ولا أن يطلقه ويريد المعنى الخفي، حتى يقيم عليه قرينة؛ لأنا نقول كيف يتم هذا فيها سبق وروده، وتقادم عهده، بحيث يجوز تغير العرف، واشتهار الخفي، وخفاء المشتهر،كما في الكتاب والسنة والأخبار السالفة، وأما ما ضربت من المثال، فقد انتقل من الاشتراك إلى الحقيقة والمجاز، فإن مدارهما على التبادر وعدمه، ثم الغرض من تحقق هذا الأصل - أعني كون الاشتراك على خلاف الأصل - أنه إذا دار اللفظ بين وحدة المعنى وتعدده، وجب البناء على الوحدة بحكم هذا الأصل، ولا يجوز الخروج عنه إلا بثبت، ولهذا الدوران صورتان:

إحداهما: أن يعلم وضع اللفظ لشيء، ويجهل وضعه لآخر.

الثانية: أن يرى مستعملاً في معنيين، ولا يعلم هل كان ذلك بوضعه لكل منها، أو لقدر مشترك بينها، فإن علم وضعه لكل منها بنقل أهل اللغة، أو كانا يتبادران دون القدر المشترك، تعين الاشتراك، ويكون ذلك هو المخرج عن هذا الأصل، وإن علم وضعه لأحدهما وشك في الآخر، هل وضع له أيضاً، أو لقدر مشترك بينها، أو أنه فيه مجازٌ، كما في الخمر المستعمل في العصير، والفقاع، كان ذلك دوراناً بين المجاز والاشتراك، وسيأتي أن المجاز هو المقدّم أيضاً.

فإن قلت: متى علم وضعه لأحدهما امتنع أن يكون موضوعاً لقدر مشترك بينهما.

قلت: من الجائز أن يكون موضوعاً للقدر المشترك، ولأحد فرديه على الاشتراك، وينفى الاشتراك بالأصل، ويحكم بكونه حقيقة في أحدهما، مجازاً في الآخر.

[المقام] الثالث: في استعماله

اعلم أن لاستعمال المشترك صوراً:

إحداها: أن يستعمل في كل واحد من معنييه باستعمال على حدة، كـ(العين) هذا يطلقها على الباصرة، وذلك على الجارية، وتستعملها تارة في هذه، وأخرى في تلك، وهذا هو المعروف في استعماله، ولا كلام في صحته، ولا في أنه حقيقة.

الثانية: أن يطلق ويراد به كلا معنييه، على أن يكون كل منها مناطاً للحكم، ومتعلقاً للنفي والإثبات حيث يمكن الجمع، وذلك كأن تقول: النفع في العين، وتريد الباصرة والجارية، واأقرأت هند، تريد (حاضت وطهرت) واأقرأت الهندان، وتريد حاضت هذه وطهرت تلك على سبيل التوزيع، حتى كأنك ذكرته مرتين.

وقلت: (النفع في العين الباصرة والعين الجارية) و (حاضت هند وطهرت) و احاضت هذه وطهرت تلك) وهذا بخلاف ما إذا لم يمكن الجمع كما تقول: (أقرأت الآن هند) وتريد حاضت وطهرت.

الثالثة: أن يطلق ويراد مجموع معنييه، على أن يكون متعلق الحكم هو المجموع، لا كل واحد منها، كما تقول: (لا يقوم بهذا الدين إلّا العين) وأنت تريد الورق والجارية، أي إن أحدهما لا يقوم بدين مالكها، و(لا يقوم بحمل هذا إلّا الجون) وأنت تريد المملوكين الأسود والأبيض، لا كلّ واحد منها، وهكذا.

الرابعة: أن يطلق ويراد أحدهما لا على التعيين، كها تقول: (آتني بالجون) وتريد أحد المملوكين، و(رأيت اليوم عيناً) وتريد واحداً من معانيها لا على التعيين، لا فرداً من أحد معانيها، كعين من العيون الجارية، فإنّ ذلك من الأوْل الذي لا كلام فيه.

الخامسة: أن يطلق ويراد المسمّى به، كما تقول: (تعجبني العين) أو (العين عزيزة)

وتريد المسمى بهذا الاسم من الباصرة والجارية والورق وغيرها، والنزاع الذي عقد له هذا الفصل في الصورة الثانية، وقد اختلف الناس فيها، فناسٌ (۱) منعوها على الإطلاق، وآخرون (۲) أجازوها على الإطلاق، ومنهم (۲) من منع في المفرد وأجاز في التثنية والجمع، وفيهم (۱) من منع في المبوزون فناسٌ (۱) أنه على وفيهم (۱) من منع في الإثبات، وأجاز في النفي، ثم اختلف المجوزون فناسٌ (۱) أنه على الحقيقة، وآخرون (۱) على أنه مجاز، ومنهم من يقول: إنه مجازٌ في المفرد، حقيقةٌ في غيره (۱) والوجه الأول؛ وذلك أنه وإن كان موضوعاً لكل منها، لكنه قد شرط أن لا يستعمل إلّا في والوجه الأول؛ وذلك أنه وإن كان موضوعاً لكل منها، لكنه قد شرط أن لا تستعمل إلّا في الجزئيات، والاستعمال على خلاف الشرط غير صحيح، وليس بمجاز؛ لأن المجاز هو المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة، والمفروض فيما نحن فيه، أن كلاً منهما تمام ما وضع له، لا بعضه ليكون مجازاً علاقته الكلية والجزئية، كه السرى، في السير.

وبالجملة المبهات لو استعملت في الكليات، أفترى أن ذلك يصحّ على المجاز للكلية والجزئية؟ كلا، وإنها هو استعمال باطل؛ لعدم دخول الشرط في المعنى الموضوع له كي تتحقق الكلية والجزئية.

فإن قلت: إذا كانت الوحدة المذكورة مأخوذة في الوضع، كانت الوحدة قيداً في الموضوع له، ودخلت فيه دخول الجزئي في الكلّي، فإذا ألغيت واستعمل في كليهما كان

⁽١) أبو هاشم وأبو الحسن البصري وعبيد الله بن الحسين الكرخي. (ظ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: ج١ ص٥٥٠.

 ⁽٢) الشافعي والقاضي أبو بكر وأبو على الجبائي. (ظ: التمهيد، الأسنوي: ص١٧٧، الذريعة،
 الشريف المرتضى: ج١ ص١١٠.

⁽٣) منهم أبو عبد الله البصري في المعتم في أصول الفقه: ج١ ص٧٧١.

⁽٤) هذا القول حكاه ابن الحاجب كما صرح بذلك الزركشي في البحر المحيط: ج١ ص٤٩٢، ونُسبَ أيضاً إلى ابن همّام في فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى: ج١ ص٢٠١.

⁽٥) الشريف المرتضى في الذريعة: ج١ ص١٧.

⁽٦) نسبه الشوكاني إلى جماعة من المتأخرين. (ظ: إرشاد االفحول: ج١ ص١٥٧.

⁽٧) الشيخ حسن في معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص٣٩.

مستعملاً في بعض ما وضع له، وصحّ على المجازية؛ لعلاقة الكلية والجزئية، وهي حجة المجيزين على المجازية.

قلت: لا ريب أن وضع أسهاء الاجناس، إنها هو للطبيعة من حيث هي، سواءً أكانت أسهاء معاني كالأكل والشرب والقتل والضرب، أو أعياناً فردية كالماء والتراب والسمن والدبس، أو غيرهما كالإنسان والحيوان، أقصى ما هناك أنّ الوضع في كل منها للطبيعة متصفة بالوحدة في نفس الأمر، لا أن الوحدة مأخوذة في الوضع على أنها جزءٌ من الموضوع له، وقيد فيه.

نعم المنون من هذا القسم كارجل وفرس ودار وكتاب اوإن كان موضوعاً للطبيعة أيضاً، لكن قد أخذ في الوضع كون الطبيعة في ضمن فرد من أفرادها، لا على التعيين، على أنه قيد فيها فلا يستعمل في الطبيعة من حيث هي، إلّا أن يُحلّى، ولو استعمل فيها مجرداً، لكان مجازاً من باب استعمال المقيّد في المطلق، ولا يصح استعماله في فردين أو أكثر مطلقاً، حتى على المجازية، إما لعدم العلاقة، أو للهجر، وهذا بخلاف القسمين الأولين، فإن الوضع فيهما للطبيعة على الإطلاق، من غير فرق بين القليل والكثير، والمجرد والمحلّى.

وكيف كان، فقد بانَ أن الوحدة الطبيعية غير مأخوذة في وضع شيء من أسهاء الأجناس على أنها جزء من الموضوع له وقيد فيه، وإن كان الوضع إنها هو للطبيعة الواحدة.

وبالجملة فأقصى ما هناك: أنّ الوحدة شرطٌ في الاستعمال، لا جزءاً من الموضوع له، ومخالفة الشرط قاض ببطلان الاستعمال، لا بصحته على المجازية؛ لأنّ الاستعمال إنها يصحح عليها عند تحقق الجزئية، للعلاقة وعدم الهجر، والاحتجاج للمنع على الإطلاق، بأنّه لـو صحح؛ لـكان على الحقيقة، وذلك مستلزم للمحال، وهو اجتماع الإرادتين المتضادتين – أعني إرادة هذا وحده، وذلك وحده – وإرادتهما معاً ظاهر البطلان؛ لأن مبناه على دخول الوحدة في الوضع، وهو مع بطلانه ممنوع، فإنه يصح حينتذ على المجازية، وأقصى ما يمكن أن يقال حينئذ، إنه لا يكون استعمالاً في معنيه، لظهوره في

تمامها، والمجاز إنها هو في بعضها، ولا يخفى ضعفه؛ لأن النزاع إنها هو في الأصل لما كان للطبيعة لا بشرط، كان استعماله في كليهما غير خارج عن الوضع، فتكون حقيقة، وقال المرتضى والمنه في الذريعة): «واعلم أنّه غير ممتنع أنْ يُراد باللفظة الواحدة في الحالة الواحدة من المعبّر الواحد المعنيان المختلفان، وأن يُراد بها الحقيقة والمجاز، خلافاً لأبي هاشم وغيره»(١).

ثمَّ احتجّ على ذلك بانتفاء المانع، والعلم بصحّة أن تقول: (لا تنكح ما نكح أبوك) وأنت تريد لا تعقد على من عقد عليه أبوك، ولا على من وطأه، و(إن لمست أهلك فتطهّر) وأنت تريد الجماع واللمس باليد، و(إن كنت محدثاً فتوضأ، وأنت تريد جميع الأحداث، قال: (وإنها لم يجز أن يراد باللفظ الواحد الأمر والنهي، لتنافي موجبيهها؛ لأن الأمر يقتضي إرادة المأمور به، والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه، ويستحيل أن يكون مريداً كارهاً للشيء الواحد على الوجه الواحد) (١٠).

وفيه: أنّ الوحدة وإن لم تُشترط في الوضع، ولم تؤخذ قيداً في الموضوع له، لكنها قد أخذت شرطاً في الاستعمال، وقد عرفت أن الاستعمال على خلاف الشرط باطل، وبطلان دعوى عدم المانع، ودعوى صحّة ما مثّل به مصادرةٌ، والشأن في ذلك، والتمثيل بالأخير خطأ ظاهرٌ؛ لأن لفظ الحدث ليس بمشترك لفظي بين الخصوصيات، وإنها هو موضوع للقدر المشترك بينها، كالحالة المنافية للطهارة.

والجواب: بأن الوحدة مما تتبادر عند الإطلاق، وذلك آية الحقيقة، وعليه فالمعنى الموضوع له ليس هو الحقيقة لا بشرط، بل بشرط شيء، كما في المعالم، أن ليس بشيء؛ لما عرفت من عدم دخول وحدة الطبيعة في الوضع، وإن شُرطت في الاستعمال، فلم يستعمل إلّا في واحد وهو منشأ التبادر المدّعي، وليس كلّ تبادر يكون دليلاً على الحقيقة، إنها يكون دليلاً حيث يتبادر على أنه معنى، أو داخلاً فيه جزءاً أو قيداً.

⁽١) الذريعة، الشريف المرتضى: ج١ ص١٧.

⁽٢) المصدر نفسه: ج١ ص١٨.

⁽٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: ص٤١.

وأقصى ما للمجيزين على المجازية، ما مرّ في السؤال، وقد عرفت الجواب، وأقصى ما لمن خصّ المنع بالمفرد: أن حجة المطلقين إنها تجري فيه؛ لأن التثنية والجمع في قوة المكرر بالعطف، فيلزمه حكمه، وعليه منع ظاهر ؛ لجواز أن يكون الواضع قد شرط فيهها الاتحاد في المفهوم، حتى يكون مفهوم الأفراد كلّها أمراً واحداً، كها هو الظاهر المتبادر، فإنّ مفهوم ارجل ورجل الذي هو معنى ارجلان) أمرٌ واحد يتناولها وغيرهما، وهو إنسان ذكر بالغ، وكون الشيء في قوة آخر، لا يستلزم أن تجري عليه جميع أحكامه، ألا ترى أن ذكر القوم مثلاً في قوة ذكر أفراده متعاطفة، كازيد، وعمر، وبكر، وخالد) إلى آخرهم، ومعلوم أنه مشلاً في قوة ذكر أفراده متعاطفة، كازيد، وعمر وبكر وخالدا إلا زيداً وليس كلُّ شيء معت على التفصيل يصح على الجملة، وبالعكس، فإنها اللغة، تتبع الوضع وما اعتبر فيه، ولا تثبت بالقياس، ولا يردُ على ذلك تثنية الأعلام وجعها كه ازيدان، وزيدون) من حيث إنّ معناهما مختلف، هذا شخصٌ وذاك آخر؛ و ذلك لأنّها لا تثنّى ولا تجمع حتى تنكّر، واحد منهم زيد؛ ولذلك يصح إدخال اللام عليها حينئذ، ولا معنى لتنكير العلم إلّا جعله واحد منهم زيد؛ ولذلك يصح إدخال اللام عليها حينئذ، ولا معنى لتنكير العلم إلّا جعله شائعاً في أمته، وما هو إلّا أن يُراد به قدرٌ مشتركٌ، وأمرٌ كليٌ، فيعرف بالإضافة تارة، كها قال:

علا زيدنا يوم النقى رأس زيدكم(١).

وباللام، كما قال:

باعد أمّ العمرو عن أسيرها^{٢١)}.

وليس الاعتبار المسمّى بهذا الاسم، أي المسمّى بـ(زيد منّا ومنكم)، وأمّ المسمّى بعمرو، كذلك يكونُ المراد بـ(الزيدان والزيدون)، المسمّين بزيد، والمسمّون (بزيدون)، وإرادة الشخصين بعينهم من دون اعتبار المسمّى، إنها جاء من اللام.

⁽١) البيت لرجلٍ من طيء لم يذكر اسمه، وعجز البيت هو: بأبيض ماضي الشفرتين يهانِ اظ. خزانة الأدب لابن قتيبة: ج٢ ص١٩٦٠.

⁽٢) البيت لأبي نجم العجلي وعجزه هو: حراس أبوابٍ على قصورها، امغني اللبيب: ص٥٦، شرح ابن عقيل: ج١ ص١٢٧٠.

فإنْ قلت: لو كان كما زعمتَ؛ لكان المعنى في (الزيدان) المسميّان بزيدٍ، لكنّا نرى أن المعنى: الشخصان المعهودان بعينهما، من دون اعتبار المسمّى، كما أنّ معنى زيد، هو الشخص المعلوم من دون اعتبار المسمّى به.

قلنا: بل المعنى الشخصان المعهو دان المسميان بزيد.

وبالجملة نحن نفرق بين (جاء زيد) و(جاء الزيدان) وما ذلك إلّا لمكان التنكير المعتبر في الأخير، ثم تعريفُ ذلك المنكر.

فإن قلت: لو كان كما زعمتَ، لكانَ مجازاً؛ لكنه حقيقةٌ بالإجماع.

قلت: كيف يكون مجازاً؟ وقد وضع لذلك بالوضع القانوني، فإن الواضع الذي هو ضبط ذلك، وقدّره، وعهد إلينا أن لا يثنّي العلم ويجمع، حتى يلحظ فيه الشياع ويصير مشتركاً معنوياً بعد أن كان لفظياً، سلّمنا، ولكن الكلام في المشترك من أسهاء الأجناس، كاعين، واقرء).

وأقصى ما لمن خصّ المنع بالإثبات، أن حجة المانع إنها تجري فيه من حيث إن وقوع النكرة، أو ما هو بمكانها في سياق النفي، كه (ما ملكت عيناً) أو (ما أقرأت هند)، مما يفيد العموم، فيتناول جميع أفرادها بجميع معانيها، بخلاف الإثبات، فإنّه لا عموم فيه.

وفيه: أنّ النفي إنها يتناول أفراد المنفي، فإذا كان بدونه، لا يطلق إلّا على طبيعة واحدة، كما هو المفروض، يتناول أفراد تلك الطبيعة.

وبالجملة: فالنفي إنها هو للمعنى المستفاد من المنفي قبل النفي، وقد اعترف بأنه لا يكون إلّا طبيعة واحدة.

واحتج من أجاز مطلقاً، وفصّل في وجهه، فزعم أنه في المفرد مجازٌ، وفي التثنية والجمع حقيقة، كصاحب (المعالم) على الدعوى الأولى، بدخول وحدة الطبيعة في الوضع لكل من الطبيعتين، لتبادرها، فإذا ألغيت الوحدة بإرادة المعنيين معاً، كان مجازاً لاستعماله في بعض ما وضع له، وهو المقيّد بدون القيد().

⁽١) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص٣٩.

وعلى الثانية، بها مرّ في حجّةِ مَنْ منعَ في المفرد، وأجاز فيهما، وقد عرفت الجواب عن هذه هناك.

وأما الأولى، فقد عرفت أيضاً بطلان دعوى دخول الوحدة في الوضع، ومنع تبادر ذلك، وأن المسلّم من ذلك، تبادر كون المستعمل فيه معنى واحداً، لاستقرار الطريقة في الاستعمال على ذلك، وذلك لا يقتضي دخوله في الوضع، بل اشتراط الاستعمال بذلك، حتى إذا استعمل في اثنين كان استعمالاً باطلاً، لوقوعه على خلاف شر ائط الاستعمال.

ثمّ إنّ ناساً ممن أجاز الاستعمال مطلقاً على الحقيقة، كالشافعي (١) والقاضي (٢) والجبائي (٣) وقاضي القضاة (٤)، غالوا في الأمر، وتجاوزوا الحدود، وزعموا أنّه ظاهرٌ في الجميع، فيجب تنزيله على ذلك عند التجرّد عن القرائن (٥).

واحتجّوا على ذلك، بأنّ تنزيله على أحد المعنيين تحكّم، وترجيحٌ بلا مرجّح، وعدم تنزيله على شيء منها تعطيلٌ للدليل، وإخراجٌ له عن الإفادة، فلم يبقَ إلّا تنزيله عليها معاً، وبأنه قد جاء مستعملاً على ذلك في القرآن المجيد، وذلك قوله عزّ من قائل: ﴿ أَلَمْ

⁽۱) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي، أحد أئمة المذاهب الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية كافة، ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ، من أشهر كتبه: الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه. (ظ: الأعلام: ج٦ ص٢٦٦).

⁽٢) الباقِلاَّني، أبو بكر (ت ٩٥٠ هـ)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي. فقيه، ومحدث، ومتكلم على مذهب المخالفين وطريقة الأشعري. انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره. (الأعلام: ج٦ ص١٧٦).

 ⁽٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من كبار المعتزلة وإليه ينتسب (الجباية)، ولد سنة
 ٢٣٥ هـ في البصرة، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ وابنه أبو هاشم مثله في الكلام والاعتزال والشهرة. (ظ
 الأعلام: ج٦ ص٢٥٦).

⁽٤) المقصود به القاضي عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي، ولي القضاء بالري، ومات فيها سنة ١٥ هه، له تصانيف كثيرة منها: المغني في أبواب التوحيد والعدل، شرح الأصول الخمسة. (ظ: الأعلام، الزركلي: ج٣ ص٢٧٣).

⁽٥) ظ. تهذيب الوصول، العلامة الحلي: ص٧٧-٧٣.

ويتوجّه على الأول، أنه إذا استعمل مجرداً، ولم يظهر لنا ما يدلّ على المراد التزمنا الشقّ الثاني، وهو عدم حمله على شيء منها، ووقفنا، كما هو الواجب؛ لعدم العلم بالمراد، وإنها يلزم التعطيل الممتنع على الحكيم، وبطلان الاستعمال، لو لم يرد به شيئاً، لكنّا نقول: إنه قد استعمله استعمالاً صحيحاً، وأراد به أحد معنييه، ونصب على ذلك قرينة خفيت علينا.

وبالجملة: فالتعطيل إذا كان لعدم العلم بالمراد ليس بممتنع، بل هو واجب لا بدّ منه، أو ينزّل على إرادة أحدهما لا بعينه مجازاً، كما قيل، وهو القسم الرابع من استعمال المشترك، ولا ضيرَ في ذلك بعد اقتضاء المقام للإجمال، وخاصة إذا كان الحكم متعلقاً بأحدهما، كما في قوله تعالى: ﴿ثَلاثَة قُرُومٍ ﴾ (أن ولكن من الجائز أن يكون حذف] (أن في الآية الأولى من الثاني أي: (ويسجد له كثير من الناس)، وفي الثانية من الأول، أي (إن الله يصلى على النبي سلك وليس ذلك بعزيز، كما قال:

نحن بها عندنا وأنت بها عندك راض (١٠)

وباب الحذف مع الدلالة أوسع من أن يضيق على سالك، فكيف يتمّ الاستدلال على

⁽١) الحج: ١٨.

⁽٢) الأحزاب: ٥٦.

⁽٣) ظ. تهذيب الوصول: ص٧٧-٧٣.

⁽٤) البقرة: ٢٢٨.

⁽٥) في (ص): (جواز أن يكون خدشٌ).

 ⁽٦) البيت لعمرو بن امرئ القيس الخزرجي وتكملته: والرأي مختلف. ظ. خزانة الأدب لابن قتيبة:
 ج٤ ص٢٥٥٠.

إثبات هذا الاستعمال الغريب، مع قيام ضروب الاحتمال؟

سلّمنا أنه قد استعمل فيهما، ولكن من أين لنا بأنه حقيقة؟ لم لا يكون على ضرب من المجاز؟

سلمنا أنه على الحقيقة، ولكن القرينة ظاهراً، قامت على إرادة كلا المعنيين، وهو إسناد الفعل إلى فاعلين مختلفين في الفعل، وكيف ينهض للدلالة على وجوب تنزيله عليها عند التجرد عن القرينة، كما هو المدعى.

وكيف كان، فعلى مقالة هؤلاء، إذا تعلق الحكم بالمشترك، كان تكليفاً بكلا معنييه، فإن اختص كل واحد من المعنيين بطائفة، نزّلت كل طائفة خطابه على المعروف بينها، وهذا غريب.

وأما الضرب الثالث من استعماله، وهو إطلاقه على المجموع، فكلّ ما يمنع من الثاني يمنع منه.

وبالجملة فهو سالك سبيله إن لم يزد عليه.

وأما الرابع، فالمعروف في الدلالة على إرادة أحد الامرين، أو ما في معناها كالفعل هذا أو هذا)، إما أن يطلق لفظ مشترك بين معنيين، أو يراد أحدهما، كما يقال في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبُّصْنَ بِأَنْفُسِئَ ثَلَاثَةَ قُرُومٍ ﴾ (١)، إنّ المراد أحد الأمرين من الحيض والطهر، فغير معهود في لغة من اللغات، فإثباته على الحقيقة إثبات للغة بمجرد الاحتمال، وأما على المجاز، فمن يشترط النقل في آحاد المجاز يمنعه، إذ لا نقل هاهنا، ومن لا يشترطه، فإنه مما يشترط عدم الهجر، والظاهر هجره، وبالجملة فإرادة أحد الأمرين، استعمال في كلا المعنيين، ولكن على أن المراد أحدهما.

وأمّا الخامس فالظاهر جوازه، ولكن على المجاز.

⁽١) البقرة: ٢٢٨.

المبحث الثالث في الحقيقة والمجاز

والكلام عليهم يقع في مقامات:

الأول: في لفظهما

فالحقيقة في الأصل: فعيلة، من حقَّ الشيء يحقّ، إذا ثبت على ما ذكر غير واحد(١٠)، فهو بمعنى الثابتة، ولذلك يطلق على ذات الشيء، لثبوتها له، وعلى ما يحقّ الدفاع عنه، من عرض وأهل وجار ومال، وإن كنا لا نضمن صحة مثل دعوي حقيقة، أي ثابتة، وعقيدة حقيقة، فإن في ثبوت الأصل والمأخذ - أعنى حقّ يحقّ - ما يكفي في المناسبة، وفي ثبوت الأخير -أعنى قولهم: حقيقة الرجل - لما يلزمه الدفاع عنه، ما يخرج عن الارتجال، ويحقق النقل، ثم نقل في الاصطلاح إلى اللفظ المستعمل فيها وضع لثبوته له، وعدم تجاوزه عنه.

والمجاز في الأصل مصدر ميمي، واسم مكان، من جاز الموضع، إذا دخل فيه، والأرض إذا سار فيها، لا من المجاوزة(٢٠)، وفي (المجمع): (يقال: جعله مجازاً إلى حاجته، أي طريقاً موصلاً إليه) (٣)، فلا يبعد أن يكون النقل إلى المعنى الاصطلاحي منه، وإن اقتصر القوم على الأول، وكيف كان، فكلاهما حقيقة عرفية في المعني الاصطلاحي.

⁽١) ظ. مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي: ج٥ ص١٤٨؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي: ج٣ ص ۲۲۱.

⁽٢) ظ. صحاح اللغة للجوهري: ج٣ ص ١ ٨٧.

⁽٣) ظ. مجمع البحرين: ج٤ ص١٢.

الثاني: في معناهما الاصطلاحي

فالحقيقة كما عرفت، هو اللفظ المستعمل فيما وضع له، والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، وإنها أخذ أهل البيان الكلمة جنساً في تعريفهما، لإفرادهم المجاز المركّب بالذكر، والحقائق المركبة لا يتعلق بها غرضٌ، بل الحقيقة مطلقاً إنها تعرضوا لها لتعرَّف المجاز، ولما لم يتعلق للأصوليين غرض بأفراد المجازات المركبة، اتجه أخذ اللفظ حنساً لإدخاما.

فإن قلت: لا لفظ إلَّا حالَ الاستعمال، فإن اللفظ هو الصوت المشتمل على الحروف، وما في الذهن صورة اللفظ لا نفسه، وعلى هذا فيكون بدون الاستعمال خارجاً عنهما، وإن كان قد استعمل.

قلت: ليس اللفظ إلَّا ما كان بحيث يلفظ به، و لا يختصِّ الصدق بحال النطق، وإلَّا لخرج سائر الكلام من كتاب وغيره، حال عدم التكلم به عن كونه كلاماً، وبطلانه غني عن البيان، ثم المعروف بين المتقدمين الاقتصار في تعريفهما على مراعاة الاستعمال في المعنى الموضوع له وغيره، فورَدَ على طرد الأول، وعكس الثاني، مثل (الصلاة) إذا استعملها المتشرع في الدعاء، فزاد المتأخرون (في اصطلاح به التخاطب)(١)، فأورد مثل: العين في الدينار للعلاقة، فإنه مجازٌّ، مع أنه فيها وضع له، فأجيب باعتبار الحيثية، فتوجّه أن في اعتبارها ما يغني عن الأول، واتجه ما عليه المتقدمون.

ومن قال فيهما: اللفظ إن استعمل فيما وضع له فحقيقة، وإلَّا فمجاز، توجَّه عليه دخول الواسطة، بل المهمل في المجاز، لصدق السالبة بانتفاء الموضوع، وقد يجاب بأن الكلام في المستعمل استعمالاً صحيحاً، أو أنَّ الغرض تمييز ما يقع في الخطابات من الحقائق والمجازات، ليجرى فيهما على القواعد الأصولية، كحمل اللفظ على الحقيقة، وتقديم المجاز على الاشتراك، لا تعريفها ليعتبر الاطِّراد والانعكاس، والفرق بينها، أنه على الأول تعريف، لكنّ المعرّف هو الحقيقة من قسمي اللفظ المستعمل استعمالاً صحيحاً، وهذا بخلاف الثناني فإنه يقول فيه: أنظر إلى هذه

⁽١) ظ. الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني: ص٧٥٠.

الخطابات، فها كان منها مستعملاً فيها وضع له فهو الحقيقة، وما لم يكن كذلك فهو المجاز، ولاتعريف.

ومن قال في المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة (١٠)، فإنها أراد الإيضاح والكشف عها هو عليه، وإلّا فأحدهما يغني عن الآخر، وزيادة أهل البيان مع قرينة مانعة، لإخراج الكناية، فإن اللفظ فيها على المشهور، وإن كان مستعملاً في غير ما وضع له، لكن بلا قرينة مانعة، حتى يجوز إرادة الحقيقة، إلّا أن يقطع بانتفائها، كها في اطويل النجاد؛ لقصير، وإنها أهمل أهل الأصول هذه الزيادة، لدوران الأحكام الشرعية على الإرادة، فإذا علم أن المتكلم أراد غير المعنى الحقيقي، لم يدر على التسمية شيء، وهذا بخلاف أهل البيان، فإن غرضهم من التقسيم بيان الطرق المختلفة، وتفصيلها لينسج على منوالها، والكناية طريق ممتاز ذو تفاصيل.

الثالث: في أن القسمة هل تتحصر فيهما أم لا؟

المعروف أن بينها واسطة، وقد اشتهر التمثيل لذلك بالألفاظ قبل الاستعمال؛ لأخذ الاستعمال فيهما، والمراد: أن اللفظ حين الوضع، قبل أن يستعمل ليس بحقيقة ولا مجاز، إلّا أن المستعمل حال عدم الاستعمال ليس خارجاً عنهما، بل هو حينئذ حقيقة مجازّ، حقيقة بالنسبة إلى ما وضع له، واستعمل فيه، ومجاز بالنسبة إلى ما استعمل فيه، ولم يوضع له، ألست تقول في (أسد): إنه حقيقة في الحيوان المفترس، مجازٌ في الرجل الشجاع؟ وهكذا في كلّ لفظ لفظ، وعلى هذا فها من حقيقة ولا مجاز إلّا وقد كان قبل الاستعمال واسطة، وربها مئنل لها به (أوائل السور)، بل على القول بأنها لم يرد بها معنى، وإنها جيء بها للإشارة إلى أن هذا الكتاب الذي أعجز مصاقع الخطباء، وأبكم ألسنة البلغاء، إنها كان صوغه من هذه الحروف التي تلوكونها في أفواهكم، فهلم، وقد يعد منها اللفظ اذا أريد به نفسه، لانتفاء الوضع والتأويل.

⁽١) نقل هذا القول الشوكاني في إرشاد الفحول: ج١ص٦٣.

ودعوى الشيخ الرضي على السعد التفتازاني (٢) أنه موضوع لنفسه وضع الأعلام المغلبة للشهرة (٣)، يبطلها أنه إذا أطلق فإنها ينساق معناه دون لفظه، ولو كان كها زعها لاختص هذا الاستعمال بها اشتهر فيهم، مع أنّ الناس فيه شرع، يقول العامّي: «الصرف العقار ما معناه» (٤)، ثم ما بال المهملات كاديز) ثلاثي، وهي لا تستعمل إلاّ نادراً؟

والحقّ: أن ليس هناك وضع ولا غلبة ولا استعمال في معنى، وإنها هو اللفظ مفرداً أو مركباً، مهملاً أو مستعملاً، يطلق ليحضر في ذهن السامع، ثم يحكم عليه بشيء من لوازمه، وهو بهذا الاستعمال لا يتّصف بإسمية ولا فعلية ولا حرفية ولا إفراد ولا تركيب ولا حقيقة ولا مجاز لأخذ المعنى.

وعد ناس منها الأعلام الشخصية، كما سيجيء في أقسام الحقيقة (٥)، عن الإمام الرازي (١) والآمدي (٧) وشيخنا العلامة في (النهاية)(٨)، نظراً إلى ان الحقيقة ما استعمل فيها وضع له أولاً، ومحصوله ما سيجيء هناك.

⁽١) رضي الدين الإسترأبادي: محمد بن الطاهر الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق - هي المعروف بالموسوي، النحوي المشهور، صاحب شرح الكافية، ٦٨٤ هـ.

⁽٢) التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أثمة العربية والبيان والمنطق (ت ٧٩٣هـ) من كتبه المعروفة: تهذيب المنطق، المطول، شرح العقائد النسفية. (ظ. الأعلام:ج٧ ص ٢١٩هـ).

⁽٣) ظ. شرح الرضي على الكافية: ج١ ص٢١؛ مختصر المعاني للتفتازاني: ص٢١٦.

⁽٤) كذا في جميع النسخ.

⁽٥) المحصول: ج١ ص١٦٠.

⁽٦) المحصول للفخر الرازي: ج١ ص٣٢٨.

⁽٧) الأحكام للآمدي: ج١ ص٥٠.

⁽۸) نهاية الوصول: ج١ ص٢٩٠.

وقد يعد منها المبهات على قول العضدي ومن تبعه (١) كما في أقسام الوضع، وربها يعد منها المعرب أيضاً كراقسطاس و (مشكاة)، ويحتمل في استعمال العرب له، وإلا فقد صار من بعد حقيقة عرفية، ومن الغريب التمثيل لها بنحو: ﴿ وَمَكُرُوا وَمَكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (٢) وَجَزَاءُ سَيْنَةً سَيْنَةً ﴾ (٣)؛ لعدم العلاقة، مع ظهور المشاكلة المعنوية.

الرابع: في علاماتهما:

وليس الغرض الفرق بين حقيقتيها، فإن ذلك قد علم من حدّيها، وإنها الغرض ههنا، تعريف ما يدل على خصوص كل كلمة كلمة، هل هي من الحقيقة [أو] المجاز؟ وبالجملة: فالذي سبق في التحديد إنها هو معرفة الطبيعة من حيث هي، والذي يراد من معرفته بالعلائم، إنها هو خصوصيات الكلمات، هل هي من هذه الطبيعة [أو] من تلك، والعلم بذلك قد يجيء من نصّ أهل اللغة، كأن يقولون في كلمة إنها حقيقة في هذا المعنى، أو موضوعة له، مجاز في ذلك، أو تستعمل فيه بالقرينة، كها قالوا في (النكاح) إنه الوطء، ويقال للتزويج مجازاً، وليس الغرض ههنا الدلالة على ما تعرف به الكلمة، من العلائم ابتداءً من دون نصّ على ذلك، بل الغرض بيان خواص كل من المجاز والحقيقة، أمكن استعلامها بها، أو لم يمكن.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ لكلِّ منهما علامات، فللحقيقة (التبادر) واعدم صحة السلب) و(الإطّراد)، وللمجاز العكس.

أما التبادر فهو: فهم المعنى من اللفظ مع قطع النظر عن القرينة، تجرّد عنها أم لا؛ وذلك لأنّ فهم المعنى من اللفظ، إما أن يكون للمناسبة الذاتية، أو للقرينة، أو لاختصاصه به، وتعيّنه له، ولمّا بطل الأول، وفرض عدم الثاني، تعيّن الثالث.

وما يقال من أن فهم المعنى من اللفظ في الدلالة الوضعية، موقوفٌ على العلم

⁽١) ظ. شرح العضدي على مختصر المنتهى والتفتازاني في حاشيته عليه: ج١ ص٦٦٠.

⁽٢) آل عمران: ٥٤.

⁽٣) الشورى: ٤٠.

بالوضع، ومعنى معرفة كون اللفظ حقيقةً مستعملاً فيها وضع له، فلو توقف كونه حقيقة على فهم المعنى، لدوران المشترك حقيقة في كلا معنييه، ولا تبادر، وأن المجاز المشهور متبادر، ومن ثَمّ احتاج في حمله على الحقيقة إلى القرينة.

فالجواب عن الأول: أنّ فهم المعنى إنها يتوقف على العلم بالوضع، إذا كان الوضع بطريق التعيين، ولما يشتهر بعد، وهو نادرٌ، أو فرضي، أما إذا كان بالاشتهار والغلبة، أو بالتعيين، لكنّه اشتهر، فسبب الفهم حينئذ، إنها هو الاشتهار؛ لمكان المؤانسة، نعم يتوقف الفهم على تحقق الوضع بأي طريق كان، ولا دور؛ لتوقف العلم بالوضع على الفهم، وتوقف الفهم على نفس الوضع لا العلم به، وتسمية الدلالة وضعية، إنها هي باعتبار هذا التوقف، لا باعتبار العلم بالوضع كها ظُنّ، على أنّ التبادر إلى العلم بالوضع كها تُرُدُّ على من لا تعرفُ لغتهم، فإذا وجدتهم يعقلون من الإطلاق بلا قرينة، علمتَ أن ما عقلوه هو الحقيقة، ولا سبب في هذا العلم إلّا ما رأيت من التبادر فيها بينهم، فقد كان التبادر دليلاً على الحقيقة، وطريقاً لمن كان عالماً بالوضع، على أن التجوقيق هو أن الغرض بيان أن التبادر – أعني فهم المعنى – مع قطع النظر عن القرينة، من خواص الحقيقة، أمكن استعلام الحقيقة بذلك، أو لم يمكن، كها أن عدم القبائي إلّا بالقرينة، من خواص المجاز، وهو المراد بعدم التبادر.

وبهذا يندفع السؤال الثاني، على أن معاني المشترك بمجرد إطلاقه، يفهمها العالم بوضعه من دون حاجة إلى قرينة، فكان كل واحد منها متبادراً، وإن كان استعماله فيه أقل من غيره كـ (الورق) في العين، بخلاف (الجارحة والجارية)، وإنها يحتاج إلى القرينة في الإرادة، أي في معرفة المراد منها، لا في الدلالة، فإنه يدل على الجميع بمجرد الإطلاق، وبذلك فارق المجاز، فإنه لا يفهم إلّا بالقرينة، ولا يصار إليه إلّا بتأوّل، ومعنى المشترك كيف كان يفهم بلا قرينة، ويصار إليه بلا تأوّل، بل ابتداءً، لمكان الوضع.

وعن الثالث، بأن المجاز المشهور كغيره من المجازات، لا يصار إليه إلّا بعد ملاحظة القرينة، غاية ما هناك، أنّ القرينة فيه هي الشهرة، ولما كانت هذه القرينة ملازمة له، احتيج في حمله على الحقيقة إلى القرينة، على أن من الناس من أنكره، نظراً إلى أن الإشتهار

إن بلغ به إلى التبادر، فقد صار حقيقة، وإلّا لم يؤثر في وجوب الحمل عليه، والحق ثبوته فإنا نرى أنه ربها نشأ الاستعمال على ضرب من المجاز، واشتهر جداً، لكنه لم يصل إلى حدّ الحقيقة، بل إذا أطلق أول ما ينساق المعنى الحقيقي، ثم يلتفت إلى أنه قد اشتهر في الناس استعماله في المعنى المجازي، فيصار إليه بقرينة الاشتهار.

وأما صحة السلب، فإنما كان دليل المجاز وعدمه دليل الحقيقة؛ لأن حقيقة الشيء لا تسلب عنه حقيقة، فإذا لم يصح السلب، علم أن المسلوب ليس بحقيقة، وغير الحقيقة مما يصح سلبه، فإذا لم يصحّ سلب المعنى، علم أنه حقيقة، ولا يكون دليلاً إلّا إذا كان على وجه الحقيقة، وإلَّا فقد يصح سلب المعنى الحقيقي، وإثبات غيره على وجه المجاز، كها تقول مشيراً إلى أسد: اليس هذا بأسد، وإنها الأسد زيد) وإلى حمار: اليس هذا بحمار، وإنها الحمار عمرو ١، وما يقال ههنا أيضاً، من أن عدم صحة السلب،إنها يعلم إذا علم أن اللفظ حقيقة في المعنى، فكيف يجعل علامة على كونه حقيقة؟ فجوابه: أنّ المراد عدم الصحة عرفاً، وصحته كذلك من دون نصب قرينة، فإنك إذا وجدت أهل العرف يمنعون من سلب جنس عن شخص على الإطلاق، ولا يصححونه من دون قرينة،علمت أنه حقيقة في ما يتناوله، وإن لم تعلم بوضعه له، وإلَّا لصحَّ سلبه عنه من دون قرينة، وكذلك إذا وجدتهم يجيزون سلبه عنه ويصححونه من دون قرينة، تعلم أنه غير موضوع لما يتناوله، وإلَّا لما صح سلبه على الإطلاق، فإن قلت: إذا استعمل اسم الجنس في خصوص الفرد، كما تقول: (جاءني اليوم رجل) وتريد خصوص زيد بعينه، حتى كأنك قلت: (جاء زيد)، ﴿ وَقَالَ رَجُلُ مُؤْمِنٌ مِنْ أَلِ فِرْعَوْنَ يَكُمُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ ﴾ ` كما قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَشعى ﴾ ``، حيث أراد احبيباً)، فلا ريب في المجازية مع أنه لا يصحّ السلب في مثله؛ إذ لا يصحّ على الحقيقة (ليس زيد برجل)، قلت: إن السلب المأخوذ في العلامة بحسب الحمل، فحيث يكون الحمل الذي يستلزمه المجاز من الحمل المتعارف، يراد بالموضوع فيه ما صدق،

⁽١) غافر: ٢٨.

⁽۲) یس: ۲۰.

وبالمحمول المفهوم، أي إنه مندرج فيه، وصادق عليه، كها في ارأيت أسداً في الحهام، واكلمت اليوم حماراً، من حيث إن التجوّز فيهها يستتبع الحكم على الشجاع بأنه أسد، والبليد بأنه حمار، أي مندرج فيه، فالسلب يكون على نمطه، فإذا قلت في الأول: (ليس هو بأسد) وفي الثاني (ليس بحهار) فإنها تريد، ليس بصادق عليه ولا مندرج فيه، وحيث يكون الحمل الذي يستلزمه المجازي من قبيل حمل (هو هو) المسمى بـ (حمل المواطاة) كها في المثال المذكور في السؤال، من حيث إن المتجوّز باعتبار الخصوصية بزعم أن المعنى المجازي هو معنى اللفظ المتجوز به ومفهومه وليس يريد اندراج الخصوصية في معناه ومفهومه، فإن ذلك حقيقة لا تجوّز فيها، ولا ريب أن الخصوصية ليست هي المعنى بعينه، فإن زيداً ليس هو عين مفهوم (رجل)، فيصح سلبه عنه أي إنه ليس بعين مفهومه، وإنها يتراءى عدم صحة السلب في مثله، باعتبار الحمل المتعارف، وهو حق، لكن هذا التجوز لم يستلزمه، وإنها استلزم (حمل المواطاة).

وأما الاطراد، فهو أن يكون المعنى الذي باعتباره يصح الاستعمال، بحيث كلما ثبت صحّ الاستعمال، وذلك كرالضارب، صحّ استعماله في زيد الضارب مثلاً، لوقوع الضرب منه، وهو بحيث كلما ثبت لإنسان، صحّ إطلاق الضارب عليه، وكذا االرجل، مثلاً، صحّ استعماله في زيد مثلاً، لتحقق مفهومه فيه، وهو بحيث كلما تحقق مفهومه في شخص، صحّ إطلاقه، وكذا سائر أسماء الأجناس الجوامد والمشتقة، وهذا بخلاف نحو: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَةُ ﴾ (١) فإنّ المصحّح لاستعماله علاقة الحلول، وليست هي بحيث كلما تحققت صحّ استعمال اسم المحل في الحال، ألا ترى أنه لا يصح (سل الحجرة والبساط)، بل ولا يسوغ (جاءت القرية) و(أكلت)، وكذلك يطلق اسم النادي على أهله، كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِينَهُ ﴾ (١) مع امتناع إطلاقه على ما فيه من آنية أو فراش أو نحو ذلك، بل نقول: (بشهادة هذا المجلس)، ولا تقول (قتلنا المجلس)، وكذا سائر علائق المجاز، كل نقول: الشجاع علاقة

⁽۱) يوسف: ۸۲.

⁽٢) العلق: ١٧.

المشابهة، ومعلوم أنه لا يصح استعمال كل مماثل فيها يهاثله، بل ولا يطلق الأسد على ذي البخر، ولا على الجريء من غير الانسان، وكذلك صحّ إطلاق اسم النبات على الغيث، والغيث على النبات، للسببية والمسببية، ومعلوم أنه لا يصح إطلاق اسم كل سبب على مسببه وبالعكس، فلا يصحّ إطلاق الأب على الابن وبالعكس، بل ولا يطلق النبات على ماء النهر، ولا الغيث على الزرع، ويقولون: (رعينا الغيث)، و(أمطرت السهاء نباتاً)، ولا يقولون: (حششنا الغيث) و(شربنا النبات)، وقد سمّوا (الأنامل) أصابع و(الربية) عيناً: لكان الكلية والجزئية، وما كانوا ليجيزوا إطلاق اسم كل جزء على كلّه وبالعكس، بل ولا يطلقون اسم (العين) على الحارس، فإنهم قد أخذوا فيه المراعاة من حيث لا يشعر المراعى، وهكذا فقد كان الإطّراد علامة مطردة منعكسة.

فإن قلت: ربها كان في علائق المجاز ما يطّرد، وذلك كتسمية الشيء باسم ما كان عليه، إذا كان قريب العهد، أو ما يؤول إليه إذا كان مشارفاً، كتسمية البالغين (يتامى) بخلاف الكهول والمشايخ، و(العصير) خمراً، بخلاف الصبيان فلا يدعون رجالاً، أو مشايخ.

قلت: لا اطراد في هاتين أيضاً، أما الأول فإنك لا تقول: (شربت من العنب) مشيراً إلى عصير، ولا اأكلت من الماء) مشيراً إلى ثلج، ولا تقول للتمر بسراً، ولا للخبز عجيناً، إلا على التشبيه، ولا للعجين طحيناً، ولا للطحين بُرّاً، وأما الثانية، فإنّه وإن شاع مثل (أعصر خمراً) أو (ثوب فلان) أو (كتابه) أو (خاتمه) أو (باب داره) مشيراً إلى سُدى (الموضعته أمامك لتنسجه، أو قراطيس تقطّعها،أو تزينها لتكتبها، أو سبيكة تصوغها، أو أخشاب تعملها، إلى غير ذلك عما لا يحصى، لكنك لا تقول: (شربت من الخمر) و (جلست على الثوب أو الباب) و (سرق الكتاب والخاتم).

فإن قلت: ليس نسبة أسد مثلاً إلى أفراد معناه المجازي - أعني الرجل الشجاع - إلّا كنسبته إلى أفراد معناه الحقيقي، وكما كان صحة إطلاقه على كل فرد من الحقيقي اطّراداً،

⁽١) وهو المعروف من الثوب وهو خلاف اللحمة، أي الأجزاء الظاهرة من نسيج الثوب. ١ ظ. صحاح اللغة للجوهري: ج ٦ ص ٢٣٧٤).

كذلك فليكن صحة استعماله في كلّ شجاع اطّراداً، وهل الاطّراد إلّا صحة الاستعمال في كلّ ماثلٍ للمعنى المستعمل فيه، وكذا كلّ مجاز، كالعين) في كلّ ربية، والإصبع، في كلّ أنملة، واليتيم، في كل بالغ، وهكذا.

قلت: إن الذين قرروا هذا الاصطلاح، وجعلوا الاطراد علامة للحقيقة، إنها أرادوا به الاطراد المصحّح للاستعمال، وليس هو في المجاز إلّا نوع العلاقة وهي غير مطّردة كما عرفت.

فإن قلت: إن كان عدم الاطراد في المجاز مطّرداً، فالاطراد في الحقيقة غير مطرد، وذلك أنّا نرى اسم (السخيّ) الموضوع للجواد غير مطرد؛ لعدم صحة إطلاقه على الواجب، وكذا (الفاضل) لا يصحّ إطلاقه عليه، وكذا (قارورة) فإنها إنها أطلقت على الزجاجة للاستقرار فيها، ولا تطلق على غيرها من الأواني وغيرها، مع تحقق هذا المعنى فيها.

أما الأولان(١) فهما مطرّدان، ولكن منع الشرع من استعمالهما فيه (تعالى)، للتوقيف في أسمائه، أو تقول: قد أخذ فيهما ما لا يناسب الذات المقدسة، مما يخص الطبائع البشرية.

وأما الثالث (٢) فمقتضي أصل الوضع ذلك، لكنه خصّ في العرف بالمقر المخصوص؛ ولذلك عُدّ في المنقولات العرفية كالدابة ونحوها، مما وضع مطلقاً، وخُصّ في العرف ببعض أصنافه، نعم اعترض به (الأبلق) من حيث إن المعنى المصحح لاستعماله في الفرس، وهو حصول البلق، وهو كما في قولنا (سواد) و(بياض)، وليس هو بحيث يصح استعماله حيثما اجتمع السواد والبياض، بل هو مختصّ بالخيل، فلا يقال: (ثور أبلق) أو (هل) أو (ثوب).

قلت: هذا إنها يتوجّه على ما ذكر بعض أهل اللغة (٣)، والمعروف المعتمد فيها بينهم، أن (الأبلق) ما بلغ تحجيله إلى حقويه أو فخذيه أو مغابنه، ويحكون القول بأنه ما اجتمع

⁽١) مثال (السخي) و (الفاضل).

⁽٢) مثال (القارورة).

⁽٣) كالجوهري في صحاح اللغة: ج٤ ص١٥٥١.

فيه لونان متهايزان، كل منهها على حدة بالقبل؛ وعليه فيكون المصحح بلوغ التحجيل إلى ذلك، وهو بحيث متى تحقق صحّ الإطلاق(١١).

الخامس: في استعمال اللفظ الذي هو حقيقة ومجاز ك(أسد) و(بدر):

لا كلام في استعماله تارة في حقيقته، وأخرى في مجازه، وإنها الكلام في استعماله فيهها معاً، على أن يكون كل منهما مناطأً للحكم، ومتعلقاً للنفي والإثبات، كما تقول: (رأيت أسداً) وأنت تريد سبعاً وشجاعاً، وقد اختلف الناس فيه اختلافهم في المشترك، فجوّزه ناس (٢) ومنعه آخرون (٣)، ثم اختلف المجوزون، فالأكثرون على أنه مجاز، وقال ناس (١) إنه في ذلك حقيقة ومجاز بالاعتبارين، وأقصى ما للمجوزين أن ليس بين إرادة الحقيقة وإرادة المجاز تنافي، فلا مانع من اجتماعهما عند المتكلم، وحيث كان استعماله على خلاف الوضع، كان مجازاً، وأقصى ما يحكى من حجة المانعين، أنه لو جاز للزم اجتماع المتنافيين في الإرادة، وذلك أن إرادة المجاز تستلزم القرينة المانعة من إرادة الحقيقة، وبذلك فارق الكناية، فإن أقام القرينة فلا حقيقة، وإلا فلا مجاز، لانتفاء شرطه، وتنزيله على إرادة القدر المشترك بينهما مجازاً، خروجٌ عن محل النزاع، إذ لا كلام في صحته وهو على إرادة القدر المشترك بينهما مجازاً، خروجٌ عن على النزاع، إذ لا كلام في صحته وهو المسمى بعموم المجاز، وإنها الكلام في استعماله في كل منهما بإطلاق واحد، وقال في المسمى بعموم المجاز، وإنها الكلام في استعماله في كل منهما بإطلاق واحد، وقال في المسمى بعموم المجاز، وإنها الكلام في المحوظة في اللفظ المفرد، كما علم في المشترك، كان الموضوع له، حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد، كما علم في المشترك، كان الموضوع له، حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد، كما علم في المسترك، المقولة، الموضوع له، حتى مع الوحدة المحاز تعانده من جهتين، منافاتها للوحدة الملحوظة، المقولة، الموضوء له، حتى مع الوحدة المحاز تعانده من جهتين، منافاتها للوحدة الملحوظة، الموضوء المحاز تعانده من جهتين، منافاتها للوحدة الملحوظة، الموضوء المحاز تعانده من جهتين، منافاتها للوحدة الملحوظة، المحاز تعانده من جهتين، منافاتها للوحدة الملحوظة، الموضوء المحاز تعانده من جهتين، منافاتها للوحدة الملحوظة، الموضوء المحاز تعانده من جهتين منافاتها للوحدة الملحوظة، الموضوء المحاز تعانده من جهتين منافاتها للوحدة المحوظة المحاز تعانده من جهتين منافاتها الموضوء المحاز تعاندي ألم الموضوء المحاز تعانده من جوزك المحاز تعاند المحاز تعاند من جوزك الموضوء المحاز المحاز تعانده المحاز تعاند من جوزك المحاز ا

⁽١) البَلَق: سوادٌ وبياضٌ، وكذلك البُلْقة وهي مصدر الأبلق؛ وهو: ارتفاع التّحجيل إلى الفخذين. السان العرب (بلق): ج١٠ ص٢٥).

⁽٢) كالقاضي عبد الجبار، والشيخ حسن صاحب المعالم، والفخر الرازي، وأبي علي الجبائي. (ظ. إرشاد الفحول للشوكاني: ص٢٨، معالم الدين: ص٤٤).

 ⁽٣) جميع الأحناف وجمع من المعتزلة منهم أبو هاشم والمحققون من الشافعية. (ظ. إرشاد الفحول للشوكاني: ص.٢٨).

⁽٤) منهم الشيخ حسن في كتابه معالم الدين: ص٤٢.

ولزوم القرينة المانعة، وإن أرادوا به المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه منفرداً، اتجه القول بالجواز؛ لأن المعنى الحقيقي يصير بعد تعريته عن الوحدة مجازاً، والقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده (١٠).

ونحن نقول: قد عرفت أن الوحدة غير داخلة في الوضع، ولا ريب أن المجيز إنها يريد المعنيين من حيث هما كرالسبع، و(الشجاع، في الأسد، ولا يلزم من ذلك المجاز؛ لما عرفت من عدم دخول الوحدة في الوضع، فبطل ما في (المعالم)، وإرادة المعنى المجازي إنها تستلزم نصب القرينة، لو كان على الانفراد لا مطلقاً، فبطلت حجة المانعين، لكن يبقى الكلام في صحة هذا الاستعمال، والمعلوم صحته، إنها الاستعمال في كل منهما على الانفراد، أما على الاجتماع بهذا النحو، فغير معلوم، والشك في المقام كافي؛ لأن اللغة إنها تثبت بالنقل، ولو في ضمن قانون، وهذا لا يندرج في شيء من قوانين المجاز، وما يتوهم أنه من استعمال اسم البعض في الكل، مع اختلاف شرطه كما سيجيء في محله باطلٌ؛ إذ ليس الكلام في إرادتهما معاً، على أن يكون احتياط الحكم ومتعلق النفي والإثبات هو المجموع.

وعما يشتبه بهذا الباب (التضمين) وهو إشراب كلمة معنى أخرى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ("، و ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيِرْ فَلَن يَكُفُرُوهُ ﴾ ("، و ﴿ وَاللّه يَعْلُمُ الْمُفْسِدَ و ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النّكاح ﴾ (١)، و ﴿ لاَ يَسَمّعُونَ إِلَى النّهٰ لاَ النّاعُل ﴾ (١)، و ﴿ وَاللّه يَعْلُمُ المُفْسِدَ مِنَ النّصَامِ ﴾ (١)، و ﴿ لِللِّينَ يَوْلُونَ مِن نِسَابِهُمْ ﴾ (١)، حيث أُشرب الأكل معنى الضمّ،

⁽١) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص٤٤.

⁽٢) النساء: ٢.

⁽٣) آل عمران: ١١٥.

⁽٤) البقرة: ٢٣٥.

⁽٥) الصافات: ٨.

⁽٦) البقرة: ٢٢٠.

⁽٧) البقرة: ٢٢٦.

والكُفران (۱) معنى الحرمان، والعزم (۲) معنى النية، والسياع معنى الإصغاء، والعلم معنى الإصغاء، والعلم معنى التمييز، والإيلاء معنى الامتناع، ومبنى تتمة الكلام على المعنى المشرّب، وكان ذلك هو الدليل على إرادة الإشراب وفي الذكر (سمع الله لمن حمده) أي استجاب، ويقولون: (حملت به)، كما قال الهذلي:

حملت به في ليلة مزؤودة (٣) وقال الأول (١٠):

ممن حملن به وهن عواقد(٥).

وإنها يريدون: علقت، وإلّا لعدي بنفسه كها قال تعالى: ﴿حَمَلَتُهُ ﴾ (٢٠)، وقال الفرزدق: قيل الله زياداً عنّى (٧٠).

يريد صرفه بالقتل إلى غير ذلك، مما لا يحصى وهو باب واسع، قال ابن جني: «لو جمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات» (^^، وللناس فيه مذهبان:

⁽١) ولذلك عدّي إلى مفعولين، وإلاّ فالكفران على حقيقته لا يتعدى إلاّ إلى واحديقال: كفرت بنعمته ولا يقال: كفر نعمته. (منه سلمه الله).

⁽٢) ﴿ وَلاَ تَغْزِمُوا عَقْدَةَ النَّكَاحِ ﴾ سورة البقرة ٢٣٥، المعنى إحكامه وإبرامه، والعزم إنها يتعدّى بـ اعلى)، وإذا ضمّن معنى القصد تعدّى بنفسه، كما قال تعالى في سورة البقرة ٢٢٧: ﴿ وَإِنْ عَرْمُوا الطَّلاقَ فَإِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. (منه سلمه الله).

⁽٣) البيت لأبي كبير الهذلي وعجزه: كرها وعقد نطاقها لم يحللِ. الشعر والشعراء لابن قتيبة: ج٢ ص٢٦٠.

⁽٤) أبو كبر الهذلي.

⁽٥) وعجز البيت: حبك النَّطاق فعاش غير مثقَّل. الشعر والشعراء: ج٢ ص٠٦٦٠.

⁽٦) لقيان: ١٤.

⁽٧) وصدر هذا البيت: كيف تراني قالبا مجنّي. (مغني اللبيب: ج٢ ص٦٨٦).

⁽٨) الخصائص لابن جني: ج٢ ص ٣١٠، وقد جاء فيه ما يلي: ﴿... قد قتل الله زياداً عنّى... »، لما كان معنى قد قتله: قد صرفه، عدّاه بعن، ووجدت في اللغة من هذا الفن شيئاً كثيراً لا يكاد يُحاط به، ولعله لو جُمع أكثره (لا جميعه) لحاء كتاباً ضخهاً.

أحدهما: أن يتأولوا الكلمة بأخرى، كما يقول في:

شرين بهاء البحو(١)

أنه ضمّن معنى (روينَ)، وفي: أحسن بي، أنه ضمّن معنى الطف بي).

الثاني: أن يقدروا ما يريدون تضمينه، كما يقولون في: ﴿ يُقَلِّبُ كَفِّيهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ ﴾ (٢) المعنى: يقلُّب كفِّيه نادماً على ما أنفق، وربها جمعوا بين الأمرين، ولكن يأخذون القدر من الموجود، كما يقولون في: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالُهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ٣٠، أن المعنى: لا تضمّوها إلى أمو الكم آكلين، ولم أرّ من أحكم شرح هذا الباب سوى الفاضلين المحقق الشريف، والتفتازاني فيها كتباعلي (الكشاف)، أما الشريف، فإنه قال: «الأظهر أن يقال: إن اللفظ مستعمل في معناه الأصلي، فيكون هو المقصود أصالة، لكن قصد بتبعيته معنى آخر يناسبه، من غير أن يستعمل فيه ذلك اللفظ، ويقدر له لفظ آخر، فلا يكون من باب الكناية، ولا من باب الإضهار، بل من قبيل الحقيقة التي قصد بمعناه الحقيقي معنى آخر يناسبه^(٤).

وقال التفتازاني: «فإن قيل: الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي، فلا دلالة له على معنى الفعل الآخر، وإن كان في معنى الفعل الآخر، فلا دلالة له على معناه الحقيقي، وإن كان فيهما لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز»(°).

قلنا: هو في معناه الحقيقي مع حذف حالٍ مأخوذة من الفعل الآخر، بمعونة القرينة

شربن بهاء البحر ثم ترفعت

متى لجب خضر لهن نئيج.

(ديوان الهذليين: ج١ ص١٥٠).

⁽١) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وهو كما يلي:

⁽٢) الكهف: ٤٢.

⁽٣) النساء: ٢.

⁽٤) حاشية الشريف الجرجاني على الكشّاف: ص٤٦.

⁽٥) حاشية التفتازان على الكشاف: ص٥٥.

اللفظية، فقولنا: (أحمد إليك الله) معناه: أحمده منهياً إليك حمده، ويقلُّب كفِّيه على كذا، معناه: نادماً على كذا، والذي يقضي به الرجوع إلى تفاهم أهل العرف، ويحكم به اعتبار أصل العدم، والاقتصار في مخالفته على أقل ما يمكن، هو أن التضمين كما ذكر الشريف، ليس من باب الإضهار، ولا من استعمال اللفظ فيها يراد تضمينه، حتى يكون المذكور مجازاً أو كناية، ولا من استعماله في كلا المعنيين، حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإنها هو ضربٌ آخر يستعمل اللفظ في حقيقته، ويلحظ فيه بالتبعية معنى آخر بناسيه، ويبني عليه تتمة الكلام، وهو الإشراب، وهو قول الزمخشري في ذلك: «قد يشرّبون لفظاً معنى لفظ، فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضمناً، ألا ترى كيف رجع معنى اولا تعد عيناك عنهم) إلى قوله: ولا تعجبهم عيناك مجاوزين إلى غيرهم، ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالُهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) أي ولا تضمّوها إليها آكلين ١٤٠١، وبذلك تندفع جميع الأسئلة، ثم إن شئت عبّرت في بيان اعتبار هذا الإشراب، وملاحظته بها ظاهره التأويل المذكور بالملحوظ، وإن شئتَ بتقدير الملحوظ، وإن شئت بالتأويل والتقدير، ولكن يؤخذ المقدّر من المذكور كما تقول في: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّى أَمْوَالِكُمْ ﴾ (٢) إن المعنى: ولا تضمّوا أموالهم إلى أموالكم آكلين، فقد بان أن التضمين ليس من المجاز، ولا من باب الحذف، ولا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وإنها هو ضرب آخر قريب من هذا، لكن بينهما بونَّ بعيد، واللفظ في ذلك على تقدير جوازه مستعملٌ في كلا المعنيين بالأصالة، ونسبته إلى كلُّ منهما على حدِّ سواء، بخلاف هذا، فإن اللفظ فيه إنها استعمل في حقيقته ليس إلَّا، ولكن لوحظ فيه معنى آخر بالتبعية، وهو الإشراب، وهذا الذي أراد الشريف بقوله: «قصد بمعناه الحقيقي معنى آخر يناسبه» أي أريد ولوحظ في الدلالة على معناه الحقيقي، معنى آخر يناسبه، واعلم أنّا وإن لم نشترط في هذا الباب النقل، لكن من وراء ذلك الحجر، والنظر أن لا يكون مرفوضاً بين أهل العرف، ويالجملة هو كالمجاز في ذلك.

⁽١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ج٢ ص٤٨١.

⁽٢) النساء: ٢.

السادس: في أقسام الحقيقة

إطلاق الوضع في تعريفها، يتناول وضع أهل اللغة، وأهل العرف العام والخاص والشارع، فانقسمت بحسب الوضع إلى ثلاثة: (لغوية) و(عرفية: عامة أو خاصة) و (شرعية)، ولا كلام في ثبوت الأولين، أما اللغوية فظاهرٌ، لتواتر أكثر اللغة، وأما العرفية، فالعامة لثبوت مثل (الدابة) و(القارورة) و(الخابية) ونحو ذلك مما اختصّ في العرف العام ببعض أصناف ما وضع له، و(الغائط) و(الراوية) و(الجن) ونحو ذلك، مما وضع في اللغة لمعنيّ، ثم استعمل في غيره، مما يناسبه مجازاً، حتى غلب عليه في العُرف وهجر الأول، ومن هذا الباب ما تجوّز فيه أولاً بحذف المضاف وإضافة المضاف إليه مقامه، ثم اشتهر حتى صار يعقل المحذوف من المذكور، كما جاء في تحريم المحارم والمحرمات من المطاعم والمشارب وسائر المآثم، فإن الناس لا يعقلون من ذلك إلَّا تحريم النكاح في الأول، والأكل في الثاني، والشرب في الثالث، وضروب الارتكاب كاسهاع الغناء) في الرابع، وهو باب واسع لا يقف على حدًّ، وإنها سمّيت عامة، لعدم تعين واضعها، من حيث إنها لم تختص بناس دون آخرين، بل لا واضع لها على التحقيق؛ إذ ليس إلّا أن يشتهر اللفظ في المعنى الطارئ، ثم لا يزال يزداد شهرة حتى يختص به، ويتعين له، وهنالك الوضع، وهو التعين، وهذا بخلاف الخاصة لاختصاص كلِّ منها بفريق، فإما بالمواطأة، أو بالاشتهار، والخلاف في العامة شاذًّ، ولعا , هؤ لاء نفاة المجاز، كما يحكى عن الجويني(١) من حيث إن بدايتها -كما عرفت -مجازٌ، وكلاهما مكابرة، وربما حكى إنكارها عن بعض الأخبارية، محتجاً بأنَّ اتفاق الخلق الكثير على نقل اللفظ ممتنع عادة، وكذا العلم بذلك، وهي شبهتهم في الإجماع، وهي مكابرة على الوجدان، ولا سيها فيها نحن فيه؛ لسهولة الاتفاق فيها تتقاذفه الأفواه، وتلهج به الألسن، أي فرق بين اتفاق أهل الاصقاع في اللغة ابتداءً، وبين اتفاقهم بعد ذلك، فيها عرض.

وأما الخاصة، فلثبوت اصطلاحات أهل العلوم وأرباب الحرف والصنائع، ثمّ المعروف اعتبار الطروّ فيهما، وقضيته مباينتهما للّغوية، لأخذ الأصالة فيها، وربما ظهر

⁽١) البرهان في أصول الفقه للجويني: ج١ ص١٣٤.

من بعضهم، أن العرفية ما يستفاد منه المعنى في العرف، طارئاً كان أو أصلياً، وهو قولهم: حقيقةٌ لغة وعرفاً، وعليه فبينهما عموم من وجه، يجتمعان في أكثر الألفاظ، وتنفرد اللغوية في (الأصلية المهجورة) والعرفية في (الطارئة).

بقي هنا شيء، وهو أنّ الأعلام الشخصية ليست بمجازات قطعاً، لاستعالها فيها وضعت له، ولا بحقيقة لغوية؛ لأن واضعها غير واضع اللغة، كيف واللغوية ما وضع لتؤلّف محاورات جميع أهل اللغة، ولا تختص بناسّ دون آخرين، ولا عرفية عامة؛ لاختصاصها، مع أنّ العامة -كها عرفت - إنها تكون بالاشتهار والإعلام بالتعيين، والعامة تختصّ بلغة دون لغة، ونسبة الأعلام إلى جميع اللغات على السوية، ولا خاصة؛ لأن الخاصة مما يؤخذ فيها النسبة إلى قبيل يشتركون في فنِّ يجمعهم، أو صنعة، حتى يسمى (عرفاً)، ونسبتها إليهم نسبة اللغوية إلى أهل اللغة، والعرفية إلى أهل العرف العام، والأعلام ليست بهذه المكانة، ونسبتها إلى جميع اللغات على السوية، فمن ثمّ قبل: العام، والأعلام ليست بهذه المكانة، ونسبتها إلى جميع اللغات على السوية، فمن ثمّ قبل: النها واسطة، كها يحكى عن الإمام الرازي(١) والآمدي(١) وشيخنا العلامة (رحمه الله) في كونها من المجاز، فكيف يكون لها مقام التوسط بينه وبين الحقيقة؟ وقبل: إن التقسيم كونها من المجاز، فكيف يكون لها مقام التوسط بينه وبين الحقيقة؟ وقبل: إن التقسيم للغة، الكل كاللغوية والعرفية العامة، أو قبيل من الناس كالخاصة، وهو الوجه، نعم الأعلام المغلبة في العرف العام، كرالبيت) و(النجم)، والخاص كرالكتاب) من العرفية العامة والخاصة، وأما الاعلام الجنسية كراسامة) و(ذؤالة)، فلا كلام أنها حقائق لغوية كسائر أسهاء الأجناس.

⁽١) المحصول للفخر الرازي: ج١ ص٧٩٥.

⁽٢) الإحكام للآمدي: ج١ ص٣٣-٣٤.

الآمدي: الآمدي، أبو الحسن سيّد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، تُوفي في الشام سنة ٦٣١هـ. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب. (ظ: وفيات الأعيان: ج٣ ص٢٩٣٠).

⁽٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ج١ ص٢٩٠.

ثمّ هنا شيءٌ لا بدً من التنبيه عليه، وهو أنه كثيراً ما يتسامح أهل العرف، فيطلقون ما وضع لقدر معلوم عدداً أو كيلاً أو وزناً أو نحو ذلك، على ما يقاربه مما زاد أو نقص؛ لعدم الاعتداد بتلك الزيادة والنقيصة، وذلك كها يقال لمن أقام عشرة أيام إلّا ساعة، أو ساعة: أنه أقام عشرة، وكمن اشترى صاعاً إلّا درهماً أو درهين: أنه اشترى صاعاً، ولمن قطع فرسخاً إلّا ذراعاً أو ذراعين: أنه قطع فرسخاً، وهكذا، حتى زعم ناس إنها حقائق عرفية فيها قرب، ونزّلوا ما جاء في تحديد الكر والمسافة والبلوغ والحيض والإقامة ونحو ذلك، على ما يتناوله عرفاً، لكن صحة عطف الزيادة وإستثناء النقيصة شاهد صدق على أن ذلك الإطلاق ليس لمكان الفردية، بل مجازٌ للتسامح وعدم الاعتداد باليسير، ومما يدلّ على ذلك أنا نجدهم يداقون في المعاملات، ويستقصون، حتى إن أحداً إذا باع بعشرة آلافي لم يترك درهماً ولا دانقاً. وربها ألحق بهذا الباب(۱) إطلاق أسهاء المعاملات من البيع والإجارة والصلح ونحوها على المعاطاة، بناءً على أن ذلك تسامح من أهل العرف، ولذلك لا يقع إلّا في الأمور الخسيسة دون الخطيرة، كالدور والحيّامات العرف، ولذلك لا يقع إلّا في الأمور الخسيسة دون الخطيرة، كالدور والحيّامات المعاملات إنها هي للتعاقد بالصيغ، وإنها أهملوها في الأمور الحقيرة، وأطلقوا أن أسهاء المعاملات إنها هي للتعاقد بالصيغ، وإنها أهملوها في الأمور الحقيرة، وأطلقوا اسم المعاملات على مجود التراضي تساعاً، لا أن ذلك حقيقتها عندهم.

والحق: أنّ بين المقامين فرقاً؛ فإنهم ههنا لا يتأولون في الإطلاق، بخلاف الأول، فإنه مبنيّ على التأويل والتجوّز، وانكبابهم في الخطير على التعاقد بالصيغ، إنها كان للاشهاد والاستيثاق والإحكام نخافة الإنكار أو الفسخ، ومن هنا حكم أكثر الفقهاء بصحة المعاطاة، محتجين بصحة الإطلاق من دون تأول، وكان مقتضى ذلك اللزوم، كما هو ظاهر المفيد(٢)، لكن المعروف جواز الرجوع ما دامت العين باقية، حتى حكي الإجماع على ذلك، وأما الشرعية فالمعروف ثبوتها أيضاً، ومن الناس من أنكرها وهو

⁽١) أي جعلت بمنزلة أسهاء للمقادير حقيقة في الأصول تسامحاً في غيرها. (منه سلَّمه الله).

⁽٢) المقنعة: ص ٥٩١.

المحكي عن القاضي (1)، ومحل النزاع هذه الكلمات المنقولة في المعاني اللغوية، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والخلع والمباراة واللعان والإيلاء، هل كان هذا الانتقال في أيام الشارع حتى تكون حقائق عرفية، أي في عرف الشارع حتى تكون حقائق عرفية، أي في عرف المتشرعة، وهم المتدينون بالشريعة، والمعروف انحصار الخلاف في النفي والإثبات على الإطلاق، ثم حدث التفصيل في متأخري المتأخرين، فبعض باعتبار الزمان، فنفاها فيها قبل زمان الصادقين (المنتها فيها بعد ذلك، وهذا قولٌ في النفي على الإطلاق؛ إذ لا نزاع فيها أثبت، وآخر باعتبار كثرة الاستعمال وقلّته، فأثبتها فيها كثر دورانه، كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والإيهان، والكفر، ونفاها فيها لم يكثر استعماله، كالخلع، والمباراة، والقسم، واللعان، والعدالة، والفسق، محتجاً بأن الموجب لصيرورة اللفظ حقيقة في غير معناه، إنها هو كثرة الاستعمال، فيدور مدارها.

وفيه: أنَّ الكثرة الموجبة لصيرورة اللفظ حقيقة في المعنى الشرعي ثابتةٌ في الكل، وإن كانت في بعضها أتمّ، فإن العادة قاضية في مثل الخلع والقسم واللعان ونحوها مما قلّ، فضلاً عن غيرها، بالبلوغ إلى الحقيقة في سنةٍ، فضلاً عن سنتين، من حيث إنها شريعة في يد من يتعاهدها، ولا يغفل عنها، ومنهم من أثبتها في العبادات، ونفاها في المعاملات.

وأنت خبير بأنه لا دخل للعبادة والمعاملة في النفي والإثبات، إلّا من جهة الغلبة؛ لكثرة تكرر العبادات، ولا ريب أن في المعاملات ما يزيد تكرره على كثير من العبادات، كالنكاح فقد نصّ أهل اللغة على أنه بمعنى الوطء، قال في المُغرب): «أصل النكاح الوطء، ثم قيل للتزويج مجازاً؛ لأنه سبب الوطء المباح»(٢)، وظاهر العلامة في (المختلف) اتفاق اللغويين على ذلك (٢)، مع أنه قد نقل في العرف الشرعي إلى العقد، حتى أنه لم يرد في الكتاب العزيز بمعنى الوطء إلّا في قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ ﴾(١)، بل قيل في هذا:

⁽١) ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص٣٥.

⁽٢) المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي: ج١ ص٤٧٣.

⁽٣) مختلف الشيعة، العلامة الحلي: ج٧ ص٣٥.

⁽٤) البقرة: ٢٣٠.

إنه بمعنى العقد أيضاً، وإنها جاء اشتراط الوطء في المحلّل من دليل آخر، نصّ أو إجماع، بل لا وجه له إلّا ذلك، فإنها موطوءة وليست بواطئة.

وكيف كان فقد حكى غير واحد الإجماع على أنه حقيقة في العقد، نعم الغالب في المعاملات عدم النقل، كالبيع والهبة والدين والرهن والإجارة والعارية والوديعة والميراث والقصاص والدية، وإن أخذ فيها شرعاً شرائط لم تكن تعرف من قبل، وفي العبادات بالعكس، فالغالب فيها النقل، وربها كان فيها ما لم ينقل، كالسجود والطواف والإحرام، وإن أخذ فيها شرعاً شرائط لم تكن تعرف من قبل، هذا مع أن النقل قد ثبت في غير العبادات والمعاملات، كالإيهان، والكفر، والعدالة، والفسق، والطهارة، والنجاسة، والحدث، وليس هذا منا قولاً بالتفصيل، بل نقول: كلما استعمله الشارع في معنى مستحدث، وبلغ في المتشرعة إلى أن صار حقيقة فهو حقيقة، وما ذكرنا أنه لم ينقل من معاملة أو عبادة، فذلك مما لم يستعمله الشارع في معنى مستحدث، فكان هذا قولاً بالإثبات على الإطلاق، وهي مقالة المثبتين، وربها توهم أن غرضهم الإيجاب الجزئي، بالإثبات على الإطلاق، وهي مقالة المثبتين، وربها توهم أن غرضهم الإيجاب الجزئي، الوضع الشرعي، مع أنا نراهم ينزلون كل ما ورد في الخطابات الشرعية من محل النزاع وهو ما ثبت استعماله في أيامه (صلى الله عليه وآله) – في المعاني المستحدثة على الخلاف، فمن أثبت استعماله في أيامه (صلى الله عليه وآله) – في المعاني المستحدثة على الخلاف، فمن أثبت استعماله في أيامه (صلى الله عليه وآله) – في المعاني المستحدثة على الخلاف، فمن أثبت صله على الشرعي، ومن نفى على اللغوي، ولنا في إثباتها طرق:

أحدها: الاستقراء، فإنك إذا تتبعت خطابات الشرع لم تكد تعثر على ما استعمل في المعاني الشرعية، مستعملاً في اللغوية، وهذا طريق مستقيم في تعرّف سائر الحقائق، فإنك إذا وجدت أهل لغة أو عرف في كلمة، كلما أطلقوها أرادوا بها هذا المعنى مثلاً، علمت أنها حقيقة فيه، وربها كان في هذا ما يرشد إلى أن الوضع فيها كان على سبيل التعيين، وأن الشارع قد بنى أمرها من أول الأمر على الهجر، ولو كان على سبيل التعيين بالغلبة والاشتهار لاستعملت في خلاف ذلك في المعاني القديمة، كما هو الشأن في المجازات.

الثاني: استمرار طريقة العلماء على الاستدلال بها ورد منها في الخطابات الشرعية، كما يستدلون بالأوامر الواردة فيها على الوجوب، فلولا أنهم مجمعون على ذلك لتناكروه.

الثالث: أنّ هذه المعاني المستحدثة ممّا تتوفر الدواعي على الوضع لها، لمسيس الحاجة اليها، وناهيك بها أرسلت له الرسل، وأنزلت به الكتب، وقامت الحرب على ساق، أفمثل هذا يهمل؟ ولئن كان أول الاستعمال فيها مجازاً، فالعادة قاضية في مثله بالتعيين في أقصر مدة، على أن المسألة مما حكى السيّد وغيره (١) عليها الإجماع.

وبالجملة: فالخلاف إنها يعرف للقاضي أبي بكر (")، مع أن أقصى ما يراد من ذلك إثبات كيفية الاستعمال الثابت، وذلك أن الاستعمال في المعاني الشرعية ثابت، كها هو المفروض، وشُك في وجه ذلك، هل كان على سبيل الوضع والتجوز؟ فنظرنا فوجدنا أن الوضع لمثله عما يوجبه الحكمة، وتقضي به العادة، وتتبعنا مواقع استعمال الشارع، فوجدناه مقصوراً على الشريعة، ثم وجدنا طريقة العلماء مستقيمة على الاستدلال بها من غير نكير، وكل ذلك من أمارات الحقيقة، ثم رأينا من يحكي الإجماع على ذلك مؤيداً بعدم الظفر بالمخالف، ومعلوم أنّ الوضع وتعيين المعنى مما يثبت بحكاية بعض أئمة اللغة، فما ظنك بذلك في إثبات الوضع فحسب"، وأقصى ما للنفاة أمران:

أحدهما: أنه لو نقلها الشارع إلى المعاني الشرعية لعلمنا ذلك؛ لأن العادة قاضية بتواتر مثله.

الثاني: لو جعلها معانِ لها، لكانت غير عربية؛ لأن اختصاص الألفاظ باللغات بحسب دلالتها بالوضع فيها، ولو كانت غير عربية لم يكن القرآن عربياً، وقد قال تعالى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًا ﴾ (٣).

والجواب عن الأول: أنّ النقل لو كان بالتواطؤ وجُمع المسلمين لذلك، حتى يكون له يومٌ مشهود لعلمناه، لكن الذي نقول: إنهم لما أمرهم بالصلاة مثلاً، علّمهم أنه إنها أراد بها هذه الأفعال، وليس على المجاز، لأن المتجوّز لا يخبر بمراده، وإنها ينصب عليه قرينة، فتعيّن أن يكون ذلك وضعاً وتعييناً، والحاصل أنه وضعٌ في ضمن الدلالة على

⁽١) الذريعة، الشريف المرتضى: ج١ ص١٣؛ معارج الأصول: ص٥٦.

⁽٢) الباقلاني، ظ. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ج١ ص٥٨٠.

⁽٣) الزخرف:٣.

المعنى، وبالجملة: فالغرض الإعلام بالتكليف، وهو لا يستلزم الإعلام بالوضع، وهذا القدر -أعني الإعلام بالتكليف - قد علمناه، فإن قلنا: إنها مجازات لغوية اشتهرت حتى تعيّنت، فلا إشكال.

وعن الثاني: بأن المعتبر في اختصاص اللفظ باللغة، إنها هو وصفه للمعنى فيها في الجملة، ولو بوضع قريب منها، مع عدم وضعه له في غيرها، كها في سائر الحقائق العرفية الخاصة، وإلّا لخرجت عرفيات كل لغة عنها، وهل هي إلّا كالمجاز، ومعلومٌ إنه لا يخرج عن اللغة.

فإن قلنا: إنها إنها صارت حقائق بالاشتهار فلا كلام، سلّمنا خروجها بذلك عن العربية، ولكنّ الكلام العربي لا يخرج عن العربية باشتهاله على بعض الكلهات العجمية كالعكس، وروي إن اقسطاساً، رومي، واسجيلاً) فارسي، وامشكاةً، هندي، واستبرقاً، حبشي (۱).

والتحقيق، أنها لا تخرج، وأنّ اشتهال القرآن المجيد على خارج غير معلوم -وإنها توهّم فيه ذلك -كهذه الكلهات معرّبٌ أو من توارد اللغتين، كها في اتنور، واصابون، وكيف كان فها شُكّ في أمره، فهو على الأصل؛ لأصالة عدم النقل، واستصحاباً لما كان عليه من قبل، ثم لا يضرّ احتهال تحقق النقل، وإلّا لم يعوّل على نقل، إلّا ما علم ببقائه على الأصل، وفي ذلك تعطيل جلّ ما في الكتاب والسنّة والآثار والسير، ثم الشارع للأحكام، وإن كان في الحقيقة هو الله جل شأنه، فإنه هو الذي شرّع محجّتها كها قال: (شَرَع كُمُ مِنَ الدّين) (٢)، و (لِكلُّ جَعَلْنَا مِنكُمُ شِرْعَةً) (٣)، لكنّ المعروف بين القوم أنه هو النبي (صلى الله عليه وآله)، على أن يكون حقيقة عرفية فيه، أو لأنه إنها ظهر من قبله، ويشكل باتفاق الكلمة على التسوية بين كلام الله تعالى عزّ وجلّ وكلام النبي وَلَو كان منشأ وجوب الحمل على المعنى الشرعي عند المثبتين، واللغوي عند النافين، ولو كان منشأ

⁽١) روى ذلك ابن عباس وعكرمة كها في الإحكام، الآمدي: ج١ ص٤٠.

⁽۲) الشوري: ۱۳.

⁽٣) المائدة: ٨٨.

الوضع الشرعي عن النبي ﷺ، لاختص كلامه بذلك، ووجب حمل ما في الكتاب على اللغوي، بخلاف ما لو كان عنه تعالى؛ لأن النبي ﷺ تابعٌ كالمتشرعة بالنسبة إليه، والإجماع على خلافه.

والجواب عن الإشكال: أنه تعالى لا يختص بلغة دون لغة، واصطلاح دون اصطلاح لاستواء نسبة الكل إليه، بل يخاطب كل قوم بلغتهم، وكلُّ طائفة باصطلاحهم، فينزّل خطابه على اصطلاح من يخاطبه، لا يقال: هذا يستدعي سبق النبي تله بالاصطلاح، وهو خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أنه إنها أخذ عن الكتاب، وأن مبدأ التكليف بها فيه، إنها كان به لا بطريق آخر.

وما يحكى عن المعتزلة (٢) من إثبات الدينية وتقسيمها إلى الصور الفرضية، لا طائل تحته، مع أنه يرجع إلى أنها ضرب من الشرعية حسبها بيّناه في الشرح.

هذا، وقد اشتهر أنَّ العقود والإيقاعات من المنقولات الشرعية بمعنى أن (بعت) مثلاً وازوجت) واطلقت، ونحوها نُقلت من الإخبار إلى إنشاء البيع والتزويج والطلاق وإيقاعه، ولقائل إنَّ استعمال هذه الصيغ ونحوها في الإنشاء ليس من خواص الشريعة، بل ما زال الناس يتعاملون بها ويوقعون، ولا سيها في الأمور الخطيرة، كبيع الدور وإجارة الحهامات قبل الشرع وبعده، نعم يتم هذا فيها لم يكن معروفاً قبل الشرع، كالخلع واللعان والإيلاء.

⁽١) البقرة: ٤٣.

⁽٢) الحاكي هو العضدي في شرحه على مختصر المنتهى: ج١ ص٠٥٥؛ والزركشي في البحر المحيط للزركشي: ج١ ص١٧٥-٥١٨.

فإن قلت: لعلّهم لا يريدون بالشرع شريعتنا، بل مطلق الشرع، ومعلوم أنّ جعل الكلمة ناقلة للملك أو مبيحة للوطء أو مانعة منه أو رافعة للرقية، إنها هو من وظائف الشرع، وما للناس والتعرض للأحكام الشرعية؟ وما في أيدي الناس من العقود إنها تناولوه من الشرائع القديمة.

قلت: ما تنكر من ذلك؟ كما صحّ للواضع أن يضع ابتداءً لإنشاء المدح، والتعجب، والاستفهام، والطلب، وغير ذلك من ضروب الكلام، كلماتٌ تفيدها، كذلك فليضع للنقل وإباحة ما لم يكن مباحاً، وإطلاق ما كان مقيداً ما يفيده ويدلّ عليه، وقد يُعلم أنه لا بد لهم في معاشر اتهم من نقل وإباحة ومنع ونحو ذلك، ويكون على هذا مشتركاً، بل الإخبار والإنشاء والتمييز بقرائن الأحوال حسبها عليه أهل العرف.

سلمنا، ولكنّ الناقل إنها نقل من الإخبار إلى الإنشاء، والشارع جعل ذلك الإنشاء مؤثراً في النقل، وإباحة النكاح وإزالته وهكذا.

والحقّ: أنّ الذي نقله إلى الإنشاء هو الذي نقله إلى ذلك، وجعله مؤثراً فيه؛ إذ لا معنى للإنشاء إلّا إنشاء ذلك، والا فهاذا؟ ثم الحقّ: أنّ جعله سبباً ناقلاً هو التشريع كيف كان المشرّع، ولم يبق بعد هذا إلّا دعوى النقل المستلزمة للهجر، مع استعهالها في الإخبار شائعاً، وحينئذ فنقول: إذا ثبت أن الشارع هو الذي جعلها حقيقة في إنشاء هذه الأمور وإيقاعها حتى كانت أسباباً شرعية، فصير ورتها حقيقة في ذلك، إن كان بالاشتهار والغلبة؛ فظاهرٌ أن ذلك لا يتمّ إلّا بهجر المعنى السابق، وإن كان بالتعيين مع التواطؤ، فلا معنى لجعل اللفظ دليلاً على أنه متى أطلق أريد به ذلك، ولا نعني بالهجر سوى ذلك.

ومن الغريب أن من الناس من يزعم أنّ هذه الصيغ باقية على الإخبار (۱)، لم تنقل أصلاً، وأنها حيثها استعملت فهي أخبار، فتأوّل العضدي لهم ذلك بأنهم إنها أرادوا الإخبار عما في النفس، لا الإخبار بوقوع أمر آخر بصيغة أخرى (۱).

⁽١) وهم الحنفية. (ظ. الإبهاج في شرح المنهاج للأسنوي: ج١ ص٢٩٠).

⁽٢) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج١ ص٠٥٨-٥٨١.

وقد احتج الإمام الرازي، والبيضاوي، والعلامة منا، وغيرهم (1) على النقل، بأنها لو كانت أخباراً، فإما أن تكون صادقة أو كاذبة، والأول يستلزم أن يكون هناك صيغة أخرى وقعت بها المعاملة في الخارج، وننقل الكلام إلى تلك الصيغة، وهكذا حتى يتسلسل، ولو كانت كاذبة لم تترتب عليها الأحكام الشرعية، لكنها مترتبة عليها بالنص والإجماع، ولقائل: لعل هؤلاء لا يشترطون في الإيقاع إجراء الصيغ، ويكتفون فيه بالتراضي، ويريدون بالإخبار بها، الإخبار عمّا وقع في النفس من الرضا، فيكون صادقاً بلا تسلسل، حسبها تأوّل لهم العضدي، والتحقيق في الرد أن استعمال هذه الصيغ في الإنشاء دون الإخبار مما في النفس أو غيره وجداني، وإنكاره مكابرة مع أن ما يقع في النفس من الرضا، بالمعاملة ليس هو نفس المعاملة كها هو واضح، وإنها هو متعلقها.

السابع: في أقسام المجاز

ينقسم المجاز عندهم باعتبار محله، وما يقع فيه التجوّز إلى مفرد ومركب، وذلك أن التجوّز قد يقع في مفردات الألفاظ، كما تكنّي بالأسد عن الشجاع، والحمار عن البليد، وقد يقع في التركيب، كما تكنّي بقولك: (أراك في هذا الأمر تقدم رجلاً وتؤخّر أخرى) عن التردد فيه، فإنّ التجوّز فيه كان بتهام الجملة، حتى كأنك قلت: (أراك متردداً أو تتردد) بخلاف نحو (رأيت أسداً في الحهام وحماراً في حلقة الدرس) فإنّ التجوّز فيه إنها هو بلفظ الأسد فحسب والحهار، وربها مثل للمركب بنحو (بني الأمير المدينة)، مما كان التجوّز فيه بالإسناد، وهو المسمى بـ (المجاز العقلي)، وجعل نحو (أحياني اكتحالي بطلعتك) مما جمعها، لاستعمال الإحياء في السرور، والاكتحال في الرؤية، والطلعة في الصورة، وهو تجوّز في المفردات، وإسناد الإحياء إلى الرؤية، مع أن الفاعل هو الله جل شأنه، وهو المجاز في الإسناد، والأنسب بتعريف المجاز بأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له هو الأول، وينقسم باعتبار ما بسببه يقع التجوز إلى (مجاز زيادة)، و(مجاز حذف)، وضع له هو الأول، وينقسم باعتبار ما بسببه يقع التجوز إلى (مجاز زيادة)، و(مجاز حذف)،

⁽١) ظ. الإبهاج في شرح المنهاج للأسنوي: ج١ ص٢٩٠ المحصول للرازي: ج١ ص٣١٧؛ تهذيب الوصول: ص٧٧.

في الكلام أو نقص من دون تغيير، كما في (أخاك أخاك)، وكل تأكيد لفظي، وقوله تعالى: ﴿ فَهِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللّهِ ﴾ (()، و (ما كان أحسن زيداً) ونحو ذلك، وقولهم (زيد قائم وعمرو) لم يكن مجازاً لعدم التجاوز فيه من معنى إلى معنى، ولا من حال إلى حال، وكأنهم ذهبوا بالمجاز في هذا التقسيم إلى اللغوي، وإلّا فالاصطلاحي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، وليس ذلك إلّا ما كان سبب التجوّز فيه النقل، وقد مثّلوا للأول بمثل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كُفْلِو شَيْءٌ ﴾ (())، وذلك أنه كان حكم (مثل) هو النصب، فلّما زيدت قيله الكاف تجاوز عنه في الدلالة على أصل المعنى، إذ الغرض الأصلي هنا نفي الماثلة، وذلك حاصل بدون (الكاف)، وهل الكاف فيها زائدة، لتقوية ما زيدت فيه، كما في قوله تعالى: ﴿ فَهِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ اللّهُ فِيهَا وَاللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الل

وصالياتٍ ككم يأثفين (٥)،

ومن قال: فأصبحت مثل كعصف مأكول (٢)، (٧).

والمحققون على الثالث(٨).

⁽١) آل عمران: ١٥٩.

⁽٢) الشورى: ١١.

⁽٣) آل عمران: ١٥٩.

⁽٤) عبد القاهر الجرجاني في اأسرار البلاغة: ج١ ص١٨٥).

⁽٥) هو لخطام المجاشعي. (ظ. خزانة الأدب: ج٢ ص١٢٧٥.

⁽٦) البيت لرؤبة بن العجاج. (ظ. المصدر السابق: ج١٠ ص١٨٩).

⁽٧) الكشاف للزمخشري: ج٣ ص٣٦ ٤.

⁽٨) ظ. تفسير البيضاوي: ج٥ ص١٣٣؛ تفسير الرازي: ج٧٧ ص١٥٣.

وتحقيقه: أن الأصل كان اليس كالله شيءا، والغرض نفي الشبيه، ولما أراد الدلالة على ذلك على أبلغ وجه، سلك السبيل المعتاد لهم في ذلك وهو أنهم إذا أرادوا المبالغة في نفي شيء عن أحد نفوه ممن يساويه، ويكون بمكانته؛ ليكون ذلك كالدلالة على الشيء ببيّنة وبرهان، وقالوا: (مثلك لا يفعل ذلك فها ظنك بنفسك؟، فإنّ من هو بمكانته إذا لم يكن له أن يفعل ذلك فأولى أن لا يفعل هوا، وكذلك يفعلون في الإثبات، يقولون: اليفعت لدّاته وبلغت أترابها، وإنها يريدون إيفاعه وبلوغه، وفي حديث رقيقة بنت صيفي (۱) في شقيا عبد المطلب: (ألا وفيهم الطيب الطاهر لدّاته) وإنها تريد طهارته وطيبه، وكذلك صنع ههنا، حيث أراد نفي المثل عنه تعالى، فنفاه عن مثله، ولم يرد بذلك حقيقته، وإلّا استلزم ثبوت المثل له، وتوجّه النفي إليه، وكلاهما كفر، وإنها كنّي بذلك عن نفي مثله من دون التفات إلى أن له مثلاً أو تصور ذلك، وإنها يريد نفي المثلاً ولدّات.

وبالجملة هما عبارتان بمعنى واحد، إلّا أن إحداهما أبلغ في الدلالة على المعنى من الأخرى، وهو قوله في (الكشاف): «فاذا علم أنه من باب الكناية لم يقع فرق بين قوله ليس كالله شيء وليس كمثله شيء إلّا ما تعطيه الكناية من فائدتها، وكأنها عبارتان متعاقبتان على معنى واحد، وهو نفي المهاثلة، ونحوه قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ (٢٠)، فإنّ معناه، بل هو جواد من غير تصوّر يد ولا بسط لها؛، لأنها وقعت عبارة عن الجود لا يقصدون شيئاً آخر، حتى أنهم استعملوها فيمن لا يدله، وكذلك استعمل هذا فيمن له مثل، ومن لا مثل له الأنها كلامه، وكذلك سائر باب الكناية كاطويل النجاد) واكثير مثل، ومن لا مثل له إلا المعنى الكنائي دون الحقيقي، وإن أمكن، وعلى هذا فكان مجازاً في المعنى أيضاً، حيث نُفي المثل عن مثله، وإنها يريد نفي المثل عن نفسه، لا أنه استعمل في المعنى أيضاً، حيث نُفي المثل عن مثله، وإنها يريد نفي المثل عن نفسه، لا أنه استعمل

⁽١) هي رقيقة بنت صيفي بن هاشم بن عبد الطلب كانت معاصرة لعبد المطلب. (ظ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج٤ ص٢٩٦).

⁽٢) بحار الأنوار: ج١٥ ص٤٠٦.

⁽٣) المائدة: ٦٤.

⁽٤) الكشاف للزنخشري: ج٣ ص٤٦٣.

مثل المثل في المثل كما قيل، حتى يكون مجازاً اصطلاحياً.

ومن الوهم دعوى زيادة (الكاف) على الكناية، كما وقع في (المغني)(١)، وجعله الشيخ الرضي على من باب الدلالة على نفي الملزوم بنفي اللازم(١)، وذلك أن ثبوت المثل يستلزم ثبوت مثل المثل، فإذا نفي مثل المثل استلزم نفي المثل، وهذا كما تقول: (ليس لأخي زيد أخ ا فيلزم أن لا يكون له أخ، لأنه لو كان له أخ لكان لأخيه أخ، وهو زيد، ويكون من باب صدق السالبة بانتفاء الموضوع، [مثل قوله](١):

على لاحب لا يهتدي بمناره(١)

وهذا يصلح أن يكون وجهاً في أصل الكناية بنفي مثل المثل عن نفي المثل، ثم صار يستعمل في نفي المثل من دون حاجة إلى الاستدلال بذلك، ولا التفات إليه، حتى كأنها مترادفان، كما أن السرَّ في الكناية بـ (كثير الرماد) عن كثرة الضيفان من حيث إن من كثرت أضيافه كثر بحسب العادة رماده، ثم صار يستعمل في كثرة الضيفان من دون حاجة إلى الاستدلال عليه بكثرة الرماد، ولا التفات إليه، حتى إنه يستعمل فيمن لا رماد له أصلاً، وكذا صار هذا يستعمل في مَن يستحيلُ أن يكون له مِثلٌ، وقول بعض النحاة (أن (مثل) في الآية زائدة كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آمَنُوا عِثْلِ مَا آمَنُمُ بِهِ فَكَلِ الْمَتَكُوا ﴾ إنّ (مثل) في الآية زائدة كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ آمَنُوا عِثْلِ مَا آمَنُمُ بِهِ صحيح، وهو ما ذكره المفسرون، من أن المراد، فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم، على أن (ما) مصدرية والباء زائدة، ومثلوا للثاني بنحو: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرِيَةُ ﴾ (١٠) وذلك أن حكم القرية كان هو الجرّ؛ إذ المراد إنها هو سؤال أهلها، فكان ينبغي أن يقال: واسأل أهل القرية، فلمّا

⁽١) مغني اللبيب: ج١ ص١٧٩.

⁽٢) شرح الرضي على الكافية: ج٤ ص٤٢٥-٤٢٦.

⁽٣) غير موجود في (ص)، (ب) وهو مما يستدعيه المعنى فأثبتناه.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) نقل هذا القول ابن جني في الخصائص: ج٣ ص٣١.

⁽٦) البقرة: ١٣٧.

⁽۷) يوسف: ۸۲.

حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وأُعطى إعرابه، جاء المجاز في الحكم اللفظي؛ لتجاوزه عن الجر إلى النصب، وسمّي (مجاز حذف)؛ لأنه كان بسبب الحذف، ومثله قوله تعالى: (فَلْيَدُعُ نَاوِيَهُ) (()، وقد يجوز أن يكون هذا من القسم الثالث – أعني مجاز النقل – على أن يكون استعمل القرية والنادي في أهلها، تسمية للحال باسم المحلّ، كما في قولهم (جرى الميزاب) و(سال الوادي).

فإن قلت: وهذا كذلك، يجوز أن يكون مجاز الحذف أيضاً، إذ المعنى سال الماء فيه وجرى.

قلت: لما كثر الاستعمال في هذا، وتناسوا مراعاة الحال، حتى كاد يكون حقيقة عرفية في المحل، عدّوه في المجاز الحقيقي، بخلاف نحو (اسأل القرية) فإن الغالب في مثله الذكر، يقولون: (سل أهل المحل وأهل القرية)، وربها قالوا: (سل المحلة والقرية)، فكان غير منسي؛ فلذلك عدّوه من مجاز الحذف، والوجه التمثيل لمجاز الحذف بمثل قوله تعالى: ﴿وَالْحَتَارُ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلا﴾ (٢)؛ إذ المعنى: من قومه، فإنه لا يحتمل التجوّز في المعنى، وليس منه قوله:

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا(")

مما حذف فيه المضاف إليه، وبقيت صفته، كما فيه توهم ناسٌ (٤)؛ لأن الحذف لم يفضِ إلى التغيير، وكيف يصح إقامة الجملة مقام المفرد؟ بل المحذوف فيه مرادٌ لفظاً ومعنى، فلا مجاز كما عرفت.

وقد قال الإمام في اأسرار البلاغة): «واعلم أنه لا ينبغي أن يجعل وجه المجاز مجرد الحذف، إذا تجرّد عن تغيّر حكم من أحكام ما بقي بعد الحذف لم يسمَّ مجازاً، ألا ترى

⁽١) العلق: ١٧.

⁽٢) الأعراف: ١٥٥.

⁽٣) البيت لسحيم بن وثيل الرياحي وعجز هذا البيت كالتالي: متى أضع العمامة تعرفوني. (الشعر والشعراء: ج٢ ص٦٢٩)

⁽٤) منهم الشوكاني في إرشاد الفحول: ص٢٤.

أنهم يقولون: (زيد منطلق وعمر) فيحذف الخبر، ثمّ لا يوصف جملة الكلام من أجل ذلك بأنها مجاز؛ لأنه لم يؤدِّ إلى تغيّر حكم فيها بقي، وأيضاً فالمجاز إذا كان معناه أن يجوز بالشيء أصله، فالحذف بمجرده لا يستحق الوصف بذلك؛ لأن ترك الكلمة وإسقاطها لا يكون نقلاً لها عن أصلها؛ لأن النقل إنها يتصور فيها يدخل تحت النطق، وإذا امتنع وصف المحذوف بالمجاز نفي القول فيها لم يحذف، وما لم يحذف لا يكون زائلاً عن موضعه حتى يتغير عن أحكامه (١٠).

وأما الثالث، وهو ما كان سبب التجوز فيه هو النقل، فالمراد به ما استعمل في غير معناه، وذلك أن اللفظ إنها وضع ليستعمل في معناه الحقيقي، فإذا استعمل في المجازي كان ذلك نقلاً له من معناه إلى غيره، لغة لا اصطلاحاً، إذ لا نقل في المحازي كان ذلك نقلاً له من معناه إلى غيره، لغة لا اصطلاحاً، إذ لا نقل في الاصطلاح إلّا مع الهجر (")، ولا بدّ في هذا القسم من العلاقة، وهي اتصال ما بين المعنيين، سواء كان بين ذاتيهها، كها في المجاورة، أو في غيرهما، كها في غيرها، ولا يصحّ استعماله في كل مغاير اتفاقاً ولو مع القرينة الدالة على إرادته، بل شرط ناس (") في المجاز نقل آحاده وخصوصياته، حتى منعوا أن يتجوز إلّا بها تجوز به من قبل، والحقّ الاكتفاء بالعلاقة المعتبرة، إلّا ما علم رفضه، فإنّا وجدنا الناس على اختلاف طبقاتهم يتجوزون بأنحاء المجازات، من غير توقّف على حكاية، ولا نكير من أحد، بل وجدناهم يعدّون اختراع خصوصيات المجازات، من كال البلاغة، مع كثرة ما فيهم من الخطباء المصقّعين، والشعراء المفلّقين، وأئمة الأدب المبرّزين، حتى جاؤوا من المجازات والاستعارات والكنايات والتمثيلات بها لم يجيء للأعراب في خلد، من المجازات والاستعارات والكنايات والتمثيلات بها لم يجيء للأعراب في خلد، والملابس والمنادمات، والعلوم والمناظرات، وأحوال الملوك وأرباب الدول، والدور والقصور، وغير ذلك، ولو ذهبت تحبس نفسك على ما يعرفه أهل البادية، إذاً لضاق والقصور، وغير ذلك، ولو ذهبت تحبس نفسك على ما يعرفه أهل البادية، إذاً لضاق والقصور، وغير ذلك، ولو ذهبت تحبس نفسك على ما يعرفه أهل البادية، إذاً لضاق

⁽١) أسرار البلاغة: ج١ ص٤١٦.

⁽٢) أي إنه نقل بحسب اللغة دون الاصطلاح. (منه).

⁽٣) الشريف المرتضى في الذريعة: ج١ ص١٤.

عليك العطن(١٠) ولقيّدت أمثال هؤ لاء الفرسان عن الجري في مثل هذا الميدان، وأتّي للأعراب برشان النهود، وتفاح الخدود، وعقارب الأصداغ، ولامات العذار، ودنانــيرالوجــوه،وكأس:

قرارتها كسرى وفي جنباتها

مهى تدريها بالقسى الفوارسُ

فللراح ما زرّت عليه جيومُها

وللياء ما دارت عليه القلانية (١)

ومتى كانوا يشبّهون قوس السماء بأذيال الغادة الحسناء أقبلت في غلائل مطبقة، والبعض أقصر من بعض(٣٠)؟ أو متى شبّهوا البنفسج بأوائل النار في أطراف كبريت(١٠)،

يطرزها قبوس النغيام بأصفر

عــلى أحمــر فى أخــضر وســط مبيض كأذيبال خبود أقبلت في غلائل

مصبغة والبعض أقبص من يعض

(العمدة في محاسن الشعر وآدابه، لإبن رشيق القيرواني: ج٢ ص٧٣٧).

(٤) يشير بذلك إلى ما قاله ابن المعتز:

ولازورديسة أوفست بيزرقتها

بين الرياض على زرق اليواقيت

كأنها فوق طاقات نهضن بها

أوائسل السار في أطهراف كبريت

اخزانة الأدب لإبن حجة الحموي: ج١ ص ٣٨٩.

⁽١) والعطن والمعطن: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل، فإذا استوفت ردت إلى المراعي والأظهاء. وعطنت الإبل بالفتح تعطن وتعطن عطونا، إذا رويت ثم بركت، فهي إبل عاطنة وعواطن. (الصحاح: ج٦ ص ٢١٦):

⁽٢) الأبيات لأبي نواس الحسن بن هانيء. (الأمالي لأبي القاسم الزجاجي: ج١ ص١١٤٧.

⁽٣) يشير بذلك إلى أبيات ابن الرومي والتي تنسب كذلك إلى أبي فراس الحمداني وهي:

وشقائق النعمان بالأعلام الياقوتية منشورة على الرماح الزبرجدية (١)، والشمس بالمرآة في كفّ الأشل (٢)؟، أو لا ترى ابن المعتز (٣) كيف يقول:

ذهبنا إلى الخهار والنجم غائرٌ

غلالة ليل طحرزت بصباح

فاستعار الغلالة، وهو ثوب رقيق يلبس تحت الثياب والدرع، لبقية الليل، ثمّ قال: فظلّت تدير الكأس أيدي جآذرٍ

عـتـاقٍ دنـانـيرَ الـوجـوه مـلاح

وهل يعرفون إلّا ناقة وكوراً، وصاليات ملدّمات (١)، ورسوماً عافية، وأطلالًا بالية، ونؤيّاً كالحنية (٥)، وأنياب الغول، وسهام المنية، ولو كان كها زعموا لدوّنت لها الكتب،

(١) يشير بذلك إلى قول الصنوبري:

وكان مح مرّ الشقيد

ــق إذا تـصـوّب أو تصعّد

نَ عبلي رمساح من زَبَرْجَدُ.

ا أسرار البلاغة: ج١ ص٩٥١٠.

(٢) يشير بذلك إلى الشعر المنسوب لابن المعتز وهو قوله:

صب عليه قبانيض أبياغفل

والشّمس كالمرآة في كف الأشل

اخزانة الأدب للبغدادي: ج٤ ص١٤١).

- (٣) هو عبد الله ابن الخليفة المعتر بالله، وقد ولد في عام ٢٤٧ للهجرة ونُشِّئ في الحلية والزينة، وعاش معيشة مترفة ناعمة، وأكبَّ منذ حداثته على الأدب واللغة يأخذهما عن أعلام عصره مثل: المبرد وثعلب وأحمد بن سعيد الدمشقي، وقد حاول السيطرة على عرش الخلافة العباسية بعد وفاة المكتفي، وتولي المقتدر لشؤون الخلافة، إلّا أن محاولته بائت بالفشل وقتل على إثرها سنة ٢٩٦هـ. (ظ. الكني والالقاب: ج١ ص٤٠٩).
 - (٤) الأثافي لأنهَّنَّ قد صَلِيَن النَّارَ. االعين للخليل بن أحمد الفراهيدي: ج٧ ص٥٥١٠.
- (٥) النؤي: حاجز يحفر حول البناء ليرد السيل، والحنية القوس. (ظ. خزانة الأدب: ج٢ ص٢٠٤).

كما دوّنت للحقائق، ولم يكن للنظر في العلاقة معنى، كما لا يحتاج في الحقيقة إلى النظر في المناسبة بين اللفظ والمعنى، لكنهم متفقون على الافتقار في النظر في العلاقة لتصحيح الاستعمال، ومنع ابن الحاجب وشارحو كلامه (() كون الاتفاق على افتقار المتجوّز، وإنها المفتقر إلى النظر فيها هو الواضع، من حيث إن وضع المجاز على ما يزعم المخالفون، عبارة عن إذن الواضع بالتجوز في كل مجاز، وما كان ليأذن في مجاز حتى يكون هناك علاقة، حسبها تقتضيه الحكمة، فكان الوضع – أعني الإذن – مفتقراً إلى النظر في العلاقة، يبطله أنه لا معنى لحكمهم على الواضع بافتقاره في إذنه إلى النظر في العلاقة، وما كان الحكيم ليأذن إلّا حيث يكون هناك علاقة.

وبالجملة: فالواضع قد عملَ عمله فأذنَ حيث قضتُ الحكمة بالإذن، ومنعَ حيث قضت بالمنع، ونحن عرفنا ذلك منه باستعال أهل اللغة والعرف وتجوّزهم، كما عرفنا وضعه للحقائق بذلك، إنها شرط الأثمة هذه الشرائط للمستعملين كي لا يحيفوا عن السبيل، بلى اللهم من وراء ذلك الحجر، فلا يجوز ما أعرض عنه الناس ورفضوه، وإن تحققت العلاقة، كالأب عن الابن، والأم عن الولد، والزوج عن الزوجة، والشبكة عن الصيد، والدار عن أهلها، والأرض عمّا فيها، والثياب عن لابسها، والجنين والوليد والغلام والصبي والشاب والكهل عن الشيخ، والعكس في ذلك كله إلى غير ذلك مما لا يحصى، بل الأسد عن الأبخر، أو جري غير إنسان، والمجلس عما فيه، واللسان عن الفم، وإن تجوّز به عن الذكر، وناطقة القوم والدم عن غير الدية وهكذا، وبذلك يبطل قولهم: لو لم يشترط النقل لصح التجوز في هذا ونحوه، فإنّا لا نطلق الجواز، بل نشترط فيه عدم العلم بالرفض، والفرق أنا نتجوز ما لم نعلم الإعراض عنه، وهم يمنعون ما لم يعلموا التجوز به.

وبالجملة: فالأصل عندنا صحة التجوّز، وعندهم الامتناع، وربها تعلّق مشترطوا النقل بأنّ ما لم يُنقل خارجٌ عن اللغة؛ وذلك لأن اللغة منحصرة في الحقائق والمجازات اللغوية، ومعلوم أن المجاز اللغوي ما كان المتجوّز به أهل اللغة، كها أن المجاز الشرعي

⁽١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ج١ ص٥٢٣.

ما تجوّز به أهل الشرع، والعرفي أهل العرف، وأنت خبيرٌ بأن ما جاء على القانون ليس بخارج إنها يخرج عن اللغة ما استعمل على خلافه، كما يستعمل من دون علاقة، بل التحقيق أن هذا أيضاً ليس بخارج عنهما، وإنها هو خطأ في الاستعمال، إنها الخارج ما كان بغير تلك الالفاظ، أو على غير تلك الأساليب، [و](١) لو صحّ ما ذكروا لذهبت قواعد الصرف آخر الدهر، ولأهمل ما يرد بعينه عن العرب، وإن جرى عليها، مع أنها إنها ضبطت لمثله، بل الخطب فيها نحن فيه أسهل، إذ المفروض أن اللفظ قد سمع، لكن لم يدر هل استعمل في هذا المعنى أو لا؟ وأنت هناك تصوغ ما لم يسمع، وكذا الكلام في سائر القواعد العربية، فإنا لا نقتصر فيها على خصوص ما سُمع، وحيث بلغ الاستقراء في الأحكام الصرفية والعربية إلى القطع بالاطراد، كانت قواعد كلية، ولَّما لم يبلغ الأمر هاهنا إلى ذلك، شرطنا عدم الإعراض والرفض، ثمَّ ما العذر عمَّا وقع ـ في الكتاب المجيد، كالتجوز بالرحمة عن الجنة، وكم فيه من مجاز لا يعرف من قبل، واعتبار العلاقة [يعرف](٢) باستقراء محاورات أهل اللغة والعرف، فإنا نستعلم بذلك إذن الواضع فيها استعلموه، ومنعه فيها أعرضوا عنه وتجنبوه، وهو وضعه للمجاز، كما استعلمنا باستعمالهم وضعه للحقائق، وذلك كالمشابهة في الشكل، أو في المعنى والسببية والمسببية والكلية والجزئية والتلازم والإطلاق والتقييد والعموم والخصوص، ونريد بذلك كونه كلياً أو جزئياً، والحلول بقسميه، والمجاورة والكون على الوصف فيها مضي، والأول إليه والآلية والبدلية والضدية والتعلِّق، فإنا وجدناهم يتجوزون باسم المشبه به عن المشبه وهو كثير، أو عن صورة نفسه وشكله، كما ترى صورة إنسان أو أسد على جدار، فتقول: (رأيت انساناً أو أسداً)، والسبب عن المسبب، كالمطر في النبات يقولون: (رعينا الغيث)، وبالعكس، كالإثم في الخمر قال:

شربت الإثم^(٣)

⁽١) غير موجودة في اص)، اب، والمعنى يقتضيها.

⁽٢) غير موجودة في اص)، موجودة في اب، والمعنى يقتضي وجودها.

⁽٣) ذكر هذا البيت من الشعر في الصحاح: ص١٨٥٨؛ ولسان العرب: ج١٤ ص٢٧٢ ولم ينسب

والنكاح في العقد، والكل عن الجزء، كالأصابع في الأنامل، وبالعكس، كالعين في الربية، والاعتقاد في العلم، ومنه الوجه في الذات، والملزوم عن اللازم، كالنطق في الدلالة، كما تقول: (وكتاب الله ينطق بذلك)، وبالعكس، كشدِّ الأزار في اعتزال النساء، والمطلق عن المقيد كه (إشتر لنا لحماً) وانت تريد لحم ظأنٍ، (وثوباً) وإنها تريد ثوب كتان، وهو كثير، وبالعكس، كالسرى في السير، والمشفر في الشفة، والعام عن الخاص، كالعلماء في الفقهاء، وبالعكس، وأهل الجبل يسمّون العالم فقيهاً.

والحق أنه إن أريد به العموم الأصولي، فالعكس إنها يتم بأن يطلق الخاص ويراد به جميع أفراد العام، ولا يكاد يعثر له على مثال، واستعمال الفقهاء في العلماء إنها هو من باب التجوّز بالجزئي عن الكلي، والعكس بالعكس، وإن أريد به المتعارف، وهو الكلي في الجزئي وبالعكس، فلا إشكال وهو كثير، فمن الأول نحو (ادخل السوق واشتر اللحم) و ﴿أَكُلُهُ اللّهُ بُ ﴾ (۱)، وكل على به المعين، وكل نكرة أريد به شخص بعينه، كما تقول: (أخبرني ذلك رجل) وأنت تريد زيداً بعينه، كما قيل: في من جرادة)، وقوله تعالى في الانفطار: ﴿عَلِمَتُ نَفْسُ مَا قَدِّمَتُ وَأُخْرَتُ ﴾ (۱)، وكل نكرة أريد بها الجنس كه القمة من هذا خير من قصعة من ذلك)، و (جرعة من هذا خير من قدح من ذلك) وهكذا؛ إذ المراد بالمفرد في مثل هذا إنها هو الجنس.

والتحقيق: أنَّ التجوز بالمطلق عن المقيِّد وبالعكس من هذا القبيل أيضاً، فإنَّ المطلق

شربست الإثسم حتّى ضلّ عقلي

كذاك الإثم يفعل بالعقول.

فيهما، وتكملة البيت:

⁽١) يوسف: ١٤.

⁽۲) يس: ۲۰.

⁽٣) الانفطار: ٥.

⁽٤) التكوير: ١٤.

كلي والمقيّد جزئي، والعلاقة في الكلّ كون أحدهما كلياً والآخر جزئياً، وإن كان ذلك على أنحاء؛ لأنّ الجزئي قد يكون باعتبار كونه فرداً من كلّي، ك(زيد) بالنسبة إلى الرجل، وقد يكون باعتبار أخذ وقد يكون باعتبار أخذ قيد يكون باعتبار أخذ قيد فيه كه (السرى) بالنسبة إلى السير، فإنّه السير في الليل، ولنسم هذه العلاقة -أعني القدر المشترك بين الثلاثة - (العموم والخصوص)، ولا حاجة إلى ذكر الإطلاق، وإلّا فلتسمى الأخرى -أعني ما في القسم الآخر وهو المذكور أولاً - بعلاقة (الفردية)، ولا مشاحة، وليست هي الكلية والجزئية، فإنّ تلك ما بين الكل والجزء، وهذه بين الكلي والجزئي.

والمحلّ عن الحال، كالمجلس في من حضر فيه، والنادي في أهله، كما قال تعالى: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ (١٠)، والسماء في المطر، كما قال:

إذا نزل السهاء بأرض قوم (١)

وبالعكس، كالرحمة في الجنة، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللّهِ مُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (⁷⁷)، وأحد المتجاورين عن الآخر، كالراوية في المزادة، وإنها هو اسم للبعير الحامل لها، ومنه نحو (جرى الميزاب، وباسم الشيء عما كان عليه، كما قال: ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالُهُمْ ﴾ (³¹)، ومنه إطلاق الوصف بعد زوال المبدأ عند الأشاعرة (⁹⁾، وأما المعتزلة فيزعمون أنه على الحقيقة (¹¹⁾، كما سيجيء إن شاء الله في الكلام على المشتق.

⁽١) العلق: ١٧.

⁽٢) اختلف بنسبة هذا البيت فقيل: هو لجرير، وقيل: هو لمعاوية بن مالك بن جعفر، وعجزه كما يلي: رعيناه وإن كانوا غضابا. (معاهد التنصيص للعباسي: ج٢ ص٢٦١).

⁽٣) آل عمران: ١٠٧.

⁽٤) النساء: ٢.

⁽٥) الأشعرية: وهم أتباع أبو الحسن الأشعري (ت ٢ ٣٣هـ) الذي ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري، ينتهجون أسلوب أهل الكلام في تقرير العقائد، وهم ممن يعتقدون برؤية الله عياناً يوم القيامة. (ظ. الملل والنحل: ج ٢ ص ٢٤).

⁽٦) المعتزلة: فرقة كبيرة منقرضة، وقد أطلق هذا الاسم على واصل بن عطاء وجماعته المعتزلين عن

وباسم الشيء عما يؤول إليه، كما قال تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَرَا ﴾ (١)، ومنه تسمية الشارب سكراناً، وبآلة الشيء عن الشيء، كاللسان في الذكر، كما قال تعالى: ﴿ وَاجْعَلَ لِي الشّانَ صِدْقِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ (١) أي ذكراً حسناً، ومنه التجوّز باليد عن القدرة؛ لأن اليد كالآلة للقدرة، حيث إنها مظهر لها، وبالمبدل منه عن البدل، كالدم في الدية، كما قال: أكلت دماً إن لم أرعك بضرة (١)

إن كان المراد دم القاتل، وإن أريد دم المقتول، فاعتبار السببية، وإن كان ممكناً لكن الملحوظ في التجوّز هنا إنها هو البدلية، أي إن لم أفعل فإنّا بمن نرضى بالدية بدل الدم، ومن هذا الباب نحو (أمر السلطان) و(حكم القاضي) وإنها أمر الوزير، وحكم النائب، وهذا إنها يتمّ حيث يريد المتكلم بالسلطان الوزير، وبالقاضي النائب، كها إذا أراد تعظيم شأنهها، أما إذا أراد الحقيقة، فالمجاز في الإسناد، كها في (بنى الأمير المدينة) غير أن سبب التجوز في الأولين هو البدلية، وفي الأخير هو السببية، وكذا كل من يقوم مقام شيء وسدّ مسدّه.

وباسم الشيء عما يناقضه ويعاكسه، كما تقول (جاءك الأسد أو حاتم) وأنت تشير إلى جبان أو بخيل على التهكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١٠)، و (وَجَزَاءُ سَيُئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا ﴾ (٥٠)، وقد يرد هذا إلى المشابهة على ما سيجيء.

مجلس الحسن البصري أواخر العهد الأموي، وأصل مذهبهم القول بالأصول الخمسة: التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (معجم الفرق الإسلامية ص٢٢٦٦.

⁽۱) پوسف:٣٦.

⁽٢) الشعراء: ٨٤.

 ⁽٣) ذكر هذا البيت التبريزي في اشرح ديوان الحماسة: ج٢ ص٤١٣) ولم يعزه لقائل معين وتكملة البيت كالتالى:

بعيـدَة مهـوى القـرط طيبَـة النـشر.

⁽٤) البقرة: ١٩٤.

⁽٥) الشورى: ٤٠.

وباسم المتعلّق عن المتعلّق به، كاللفظ في الملفوظ، والخلق في المخلوق، فتلك عشرون.

وقد اشتهر عدّها خمسة وعشرين بإضافة مجاز الزيادة ك ﴿ لَيْسَ كِنْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (۱) والحذف ك ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (۱) والحذف ك ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (۱) والمحلق باللام في واحد، ك ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (۱) والمحلق باللام في واحد، ك ﴿ وَاخْلُوا الْبَابَ ﴾ (۱) أي والمحلق باباً من أبواب المسجد، وذلك أنّ المراد بالقرية البيت المقدس، وله أبواب كثيرة، وحكاه صاحب الزبدة (۱) عن المتقدمين، وأنت خبير بأن مجاز الزيادة والحذف ليس من مظان اعتبار العقلاء؛ لأنه لا يصل إلى المعنى، وإنها هو في ظاهر اللفظ، والعلاقة اتصال بين المعنين، مع أنّ التجوز اللفظي في (أنا ابن جلا)(۱) و ﴿ أَنْ تَضِلُوا ﴾ (۱) منفي أيضاً لعدم التغيير، على أن الحذف ضرب واحد فكيف صار ثلاثة؟ وإلّا فالمشابهة أنحاء والأخير بعد تسليمه من باب التجوّز باسم الكلي عن الجزئي، ك ﴿ أَكُلُهُ اللَّذُبُ ﴾ (۱) والعلاقة الفردية المندرجة في العموم والخصوص على ما بينا.

والتحقيق أنه ليس من المجاز في شيء، وأن ليس المراد باباً من الأبواب، بل هذا

⁽١) الشورى: ١١.

⁽٢) النساء: ١٧٦.

⁽٣) يوسف: ٨٢.

⁽٤) سېق تخريجه.

⁽٥) النساء: ١٥٤.

⁽٦) زبدة التفاسير لملا فتح الله الكاشاني: ج١ ص١٥٣.

⁽٧) وكأنهم في عدّهم حذف المضاف والمضاف إليه زعموا أن العلاقة هي الإضافة فحذف المضاف في السأل، وأقيم المضاف إليه مقامه وجعل بمعناه، لعلاقة الإضافة، فيكون مجازاً في المعنى بسبب الحذف، لكن هذا لا يتم في مثل (أنا ابن جلا)؛ لأن المضاف إليه لما حذف لم يقم المضاف إليه مقامه وإنها أقيم في مقامه صفته، فكان ينبغى أن تكون العلاقة الوصفية. (منه سلمه الله).

⁽٨) النساء: ١٧٦.

⁽٩) يوسف: ١٤.

الجنس لا بشرط كونه في واحد، واقتصر في (التهذيب) على إحدى عشرة: السببية، والكلية، والجزئية، والمشابهة، والمضادة، والكون، والأول، والمجاورة، وكون الشيء جزئياً، والتعلّق، وكأنه ردّ التلازم، والآلية، والبدلية إلى السببية، والإطلاق، والتقييد، والعموم والخصوص إلى الكلية والجزئية، والحلول إلى المجاورة(١١)، وقسم السيّد العميدي والسعد التفتازاني السبب: إلى الفاعل -كانزل السحاب)- والقابل- كاسال الوادي)- والصورة- كالقدرة في اليد). نظراً إلى أنها بمكانة صورة اليد، من حيث إن اليد إنها تؤثر بواسطتها، والغاية، كما في تسمية العنب خمراً، والعقد نكاحاً (١)، ويتوجه عليه في الثاني أن الملحوظ في التجوِّز بالوادي إنها هو كون السيلان فيه، حتى كأنها أمر واحد، لا أن الوادي من أسباب الماء، وفي الثالث أن المعروف إنها هو التجوّز باليد عن القدرة دون العكس، وما يوهمه كـ (فعلته بقدرق)، و (قد فعلت بيدك)، فالظاهر أنه على الحقيقة، ولو سلّم فأهل العرف لا يتخيلون كون القدرة صورة لليد، وإنها يلحظون كونها هي السبب المحرك، حتى كأن اليد آلة، وفي الرابع أن الغاية إنها تصلح لأن تكون سبباً إذا كانت هي الباعث، كما في مثال النكاح، ولا يكفي مجرد أنه ربها انتهى إليه، وأقصى ما يتخيل في مثل ﴿ أَعْصِرُ خَرُا ﴾ (٢) كون الخمر هو السبب في العصر، والباعث عليه لا في العنب، والعلاقة يجب أن تكون بين معنى المستعمل والمستعمل فيه، وهو هنا العنب، لا العصر، نعم قد يجعل من استعمال اسم المسبب في السبب والعلاقة السببية، لكنّه قسّم السبب إلى الأربعة، وجعل الغاية بإطلاقها قسماً منه، مع أن الحق إن الملحوظ في التجوز في مثال الخمر، إنها هو علاقة الأول لا السببية، فمن ثمّ مثّل به الكل للأول، لا السببية، وزاد في المحصول؛ المجاز بسبب الزيادة(١٠)، وأقام مقام كونه جزئياً كونه كلياً، كالدابة في الحمار، و(الآمدي) و(ابن الحاجب) على خمسة:

⁽١) تهذيب الوصول للعلامة الحلى: ص٧٨.

⁽٢) شرح تهذيب الوصول إلى علم الأصول المخطوط) للسيّد العميدي: ص٩٦-٩٣؛ مختصر المعاني: ص٥١٦ المطول: ص ٢١٠.

⁽۳) يو سف: ۳٦.

⁽٤) المحصول: ج١ ص٣٢٧.

الاشتراك في الشكل، كالإنسان في الصورة المنقوشة، أو في الصفة الظاهرة، كالأسد الشجاع دون الخفية، فلا يصحّ في الأبخر، وقد يكون الاتصال () باعتبار أنه كان على صفته، كالعبد في المعتق، أو أنه يؤول إليها، كالخمر في العصير والمجاورة كجري الميزاب، والوجه الثالث والرابع، أن تقول: أنه كان من سنخه وسيكون منه، فإن المعتق كان عبداً، والعصير يكون خمراً ().

وحاول العضدي تعميم الخامس، بحيث يتناول جميع ما ذكروه على ما زعم السعد^(٣)، وذلك أن مجاورة المعنى المستعمل فيه للمعنى الحقيقي يجوز أن تكون باعتبار كون أحدهما في الآخر جزءً منه أو عَرَضاً حالاً فيه، أو عيناً مظروفة فيه، فتلك ستةٌ: الجزء في الكل والحال في المحل والمظروف في الظرف وعكسها.

ويجوز أن يكون باعتبار كونها في محل واحد أو في محلين متقاربين أو في حيزين متقاربين أو في حيزين متقاربين، ولا يتصوّر كونها في حيّز واحد لاستحالته، فيتناول مثل الحياة في العلم وكلام السلطان في كلام الوزير والراوية في المزادة، ويجوز أن تكون باعتبار تلازمها في الوجود، كالسبب في المسبب وبالعكس، كالغيث في النبات والنبات في الغيث، أو في الخيال كاسم أحد الضدين في الآخر، كالأسد في الجبان.

ويتوجّه عليهما في الأول: أنّ الملحوظ في التجوّز بالكل عن الجزء وبالعكس، إنها هو الكلية والجزئية على وجه خاص، كما سيجيء لا مطلق المجاورة، وهكذا فيها بين الحال والمحل والظرف والمظروف إنها هو الحلول، حتى إذا جاء أحدهما جاء الآخر، لا مطلق المجاورة، وأهل العرف لا يفرّقون بين الحلول والظرفية، ولذلك لم تحسب في عدَّ العلائق إلّا أمراً واحداً.

وفي الثاني: أنَّ العلاقة في إطلاق اسم الحياة على العلم إنها هو المشابهة، وأيُّ دخلِ

⁽١) وذلك لأن الاتصال بين الأمرين قد يكون لاشتراكهما في الشكل أو الصفة، وقد يكون باعتبار أنه كان من سنخه أو يكون. (منه سلمه الله).

⁽٢) الإحكام للآمدي: ج١ ص٣٣؛ شرح مختصر المنتهى: ج١ ص١٥٥.

⁽٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد: ج١ ص١٨٥.

لتجاورهما؟ وفي إطلاق اسم السلطان على الوزير إنها هو البدلية، وأنه قائم مقامه وسادٌٌ مسده، لا المجاورة.

وفي الثالث: أنّ الملحوظ في التجوّز بهما إنها هو السببية، وأما المجاورة فلا تخطر حينتذ ببال.

وفي الرابع: أنّ المسوّغ للتجوّز بالأسد عن الجبان إنها هو التهكّم بدعوى الشجاعة له، فكانت العلاقة بينهما إنها هي المشابهة المدّعاة، وليس مجرّد الاجتماع في الخطور بالبال بكافٍ في التجوّز، وإلّا فجميع الأضداد كذلك، وكذا في نحو: ﴿وَجَرَاءُ سَيَّةٌ سَيَّةٌ سَيَّةً سَيَّةً سَيَّةً الله مِثْلُهًا ﴾ (١٠)؛ إذ الظاهر أن العلاقة فيها هي المشابهة صورةً.

وبالجملة: فدعوى أنّ العلاقة في جميع ذلك هي المجاورة، مجازفةٌ باردة، ثمّ أين دعوى تناولها لجميع ما ذكروه؟ وأقصى ما اندرج مما ذكروه بعد تسليمه ثمانية: الجزئية، والكلية، والحلول بقسميه، والبدلية، والسببية، والمسببية، والضدية، ثم قال السعد: «ولو جعلنا الموجود أعمّ من اللفظي ليندرج فيه المشاكلة – أعني التعبير عن الشيء بلفظ غيره —؛ لوقوعه في صحبته مثل: (اطبخوالي جبة وقميصاً) لم يبعد "(٢).

قلت: الظاهر أن هذا من باب استعال المقيد في المطلق، حيث استعمل الطبخ في مطلق الإصلاح والتهيئة، لكن المسوّغ له إنها هو الاستملاح، بسبب المجاورة اللفظية الحاصلة بالمقابل، وهذا كها تستنجد الخياط والتجار والصبّاغ والصايغ والبنّاء في أمرٍ وهم يزاولون أعهاهم، فيقول الخياط: دعني أخيط، فتقول: خط لي هذا الأمر، وللصائغ: صغ لي هذا، وللبنّاء: ابن لي وهكذا، وإن قلنا أن المحسّن لاعتبار هذه العلاقة، بل المسوغ إنها هو المقابلة والمجاورة، وإن كانا في كلامين؛ لأنّ مثل هذا التجوّز ابتداءً مرفوض، لا تقول للخياط مُبتدئاً: (اطبخ هذا القميص) أو لمن تستنجده (خط لي هذا الأمر أو صغه أو ابنه أو انجره)، ومنه قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ هذا الأمر أو صغه أو ابنه أو انجره)، ومنه قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ

⁽۱) الشوري:٤٠.

⁽٢) حاشية السعد التفتازاني على شرح العضدي: ج١ ص١٨٥.

صِبْغَةً ﴾(١) ردّاً على النصاري في غَمسِهم الأولاد في (العمودية) وهو ماء أصفر، وزعمهم أن ذلك تطهير لهم، وأنهم بذلك يصيرون نصاري حقاً، ثم قال: (بل لا يبعد أن تجعل المجاورة والاتصال شاملاً للكل، كما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن جميع العلاقات منحصرة في الاتصال صورة أو معني) (٢).

قلت: هل هذا إلَّا ردُّ الأنواع إلى الجنس؟ وأيّ فرق بين ذلك، وأن تقول العلاقات كلها منحصرة في التعلّق صورة ومعني.

قال: «واعلم أن الصفة الظاهرة المشترك فيها أعمّ من المحسوس والمعقول، كما في استعارة الورد للخد، واستعارة الأسد للشجاع، وحينتذ يندرج فيها الشكل، فلا يصحّ جعل الاشتراك في الشكل قسماً على حدة »(").

تنبيهان:

الأول: المعلوم في الكلية والجزئية إنها هو استعمال الكلِّ في الجزء في المركبات العينية، كالأصابع في الأنامل والعين في الربيّة، دون الأعداد فلا يصحّ إطلاق اسم عدد على ما دونه أو فوقه إلَّا على ضربٍ من المسامحة؛ لعدم الاعتداد بالناقص والزائد، وكذا باقى المقادير، فلا يصحّ إطلاق (مائة) على اخمسين)، ولا (منِّ) على (رطل) ولا العكس، والمستثنى منه في الأعداد والمقادير حقيقةً مستعملٌ في تمام معناه لا مُجازاً في الباقي، ولذلك صحّ الاستثناء، والتناقض مندفعٌ بها سيجيء إن شاء الله في باب العموم، فلا محاز و لا علاقة.

ثم ظاهر كلمة الأكثرين في هذا النوع الإطلاق، ومن الناس من اشترط في إطلاق الكل على الجزء كونه على الهيئة الاجتماعية، كالأصابع في الأنامل، فلا يصحّ لمن رأى نملة مبانة أن يقول: (رأيت اصبعاً)، ولعلّ العرف يساعده.

⁽١) النقرة: ١٣٨.

⁽٢) حاشية السعد على شرح العضدي: ج١ ص١٨٥٠.

⁽٣) المصدر نفسه: ص١٨٥.

فإن قلت: أو لستَ تقول في أوراقٍ من كتابٍ أو قطعةٍ من بَرَدٍ أو عهامة، (هذا ذلك الكتاب والبرد وتلك العهامة)، وكذلك تقول: في بيت رفع سقفه أو قوائم بقيت منه، بل أحجار ورسوم: (هذا ذلك البيت) إلى غير ذلك؟

قلت: ليس هذا من المجاز في شيء، بل هو حقيقة، فإنّا حيث نقول ذلك لا نريد إلّا تمام المعنى، أقصى ما هناك أنا أخبرنا عن الجزء بأنّه ذلك الكل على التسامح، أو الحذف، أي منه أو بقيّته أو بعضه، نعم لو صحّ لمن رأى ذلك أن يقول: (رأيت كتاباً أو برداً أو عامة أو بيتاً) لتمّ ذلك الشأن فيه، وكذا ظاهرهم في علاقة ما كان أو يكون الإطلاق، والوجه اشتراط قرب العهد في الأول، والمشارفة في الثانية، بل كون الفعل هو السبب، كما في ﴿أَعْصِرُ خَرًا ﴾ فلا يصحّ (شربت خمراً) في عصير إلاّ على التشبيه، دون الأول.

الثاني: الظاهر أن مرادهم من علاقة العموم والخصوص، المعنى المتعارف -أعني كون أحدهما كلياً والآخر جزئياً - كاستعمال اسم الجنس في الفرد، كما في ﴿أَكُلُهُ اللّهُ فُكُ) (") واسم المفرد في الجنس، كما في ﴿عَلِمَتُ نَفْسُ ﴾ (") لا الأصولي، وأيّ دخل لكون الشيء فرداً من جملة يتناولها الاسم، كرجل من جميع الرجال في تقريب أحدهما من الآخر، ليصحّ إطلاق اسم كل منهما على الآخر؟ وهذا بخلاف الأول، فإنّ الجزئي متضمن للكلي، والكلي جزء من الجزئي، فكان بينهما أتمّ علاقة، وظن ناس أنّ المراد هو الثاني، فزعموا أن العلاقة في العام المخصوص -بناء على أنه مجاز في الباقي - هي العموم والخصوص، وقد عرفت أن ليست تلك بعلاقة، والمخصوص بالمتصل حقيقة وبالمنفصل للجنس، على ما سيجيء تحقيقه في بابه إن شاء الله، فلا مجاز، سلمنا، ولكنّ العلاقة المشابهة في العموم؛ لقرب ما بينهما، ولهذا منعنا مع البعد، وما اشتهر من إطلاق العام وإرادة الخاص، كاجمع الأمير الصاغة) و ﴿وَأُوتِيَتُ مِنْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ (")، و﴿وَهُو عَلى العام وإرادة الخاص، كاجمع الأمير الصاغة) و ﴿وَأُوتِيَتُ مِنْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ (")، و﴿وَهُو عَلى العام وإرادة الخاص، كاجمع الأمير الصاغة) و ﴿وَأُوتِيَتُ مِنْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ (")، و﴿وَهُو عَلى العام وإرادة الخاص، كاجمع الأمير الصاغة) و ﴿وَأُوتِيَتُ مِنْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ (")، و﴿وَهُو عَلَى العام وإرادة الخاص، كاجمع الأمير الصاغة) و ﴿وَالْوِيَتُ مِنْ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ (")، و﴿وَهُو عَلَى العام وإرادة الخاص، كاجمع الأمير الصاغة) و المنافقة المشابة في العرب عالمينه المير الصاغة) و المؤلّة المنافقة المنافقة

⁽۱) يوسف: ٣٦.

⁽۲) يوسف: ۱٤.

⁽٣) الانفطار: ٥.

⁽٤) النمل: ٢٣.

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١١)، فالعموم فيه عرفي، بل ربها صار اللفظ حقيقة عرفية في الخاص، كـ الا آكل الرؤوس)، وأيَّما كان فهو حقيقة ولا تخصيص.

وقولهم (زيدٌ العالمُ ليس من استعمال العام في الخاص، وإنها المراد بـ(المحلي) هاهنا الطبيعة، بدعوى انحصارها فيه، سلمنا أنه أراد العموم، ولكنه على حقيقته، بدعوي أنه الكل، لإحاطته بعلومهم.

الثامن: في أنّ المجاز لا يستلزم الحقيقة

لا كلام في أن الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لأن استعمال اللفظ فيما وضع له لا يستلزم أن يستعمل فيها يناسبه، بل قصاري أمره الجواز، وهل يستلزم المجاز الحقيقة؟ خلاف، والمعروف أنه لا يستلزمه أيضاً؛ لأن أقصى ما يستلزم المجاز الوضع، والوضع لا يستلزم الحقيقة؛ لأنها لا تتحقق إلّا بالاستعمال، ومن الجائز أن يوضع لفظ لمعنيّ ولا يستعمل فيه لمانع، أو لا يتفق الاستعمال، ثم يتجوّز به عما يناسب ذلك المعنى فيكون مجازاً ولا حقيقة، بل قد ادّعي وقوع ذلك، ومُثّل بلفظ االرحمن الاختصاصه بذات الواجب تعالى شرعاً في الشرائع القديمة، فتحاماه الناس، كما تحاموا التسمية بلفظ الجلالة، إذ لو استعمل لفشا كغيره من صيغ المبالغة، وما نقل نادراً من قولهم: (رحمن اليهامة) خروج عن طرائق الاستعمال كفراً وعناداً.

ويتوجّه عليه أن أقصى ما في ذلك اختصاصه ببعض الأفراد، وذلك إنها يستلزم المجاز لولم يكن الوصف ملحوظاً، لكنه ملحوظ قطعاً، فلا يكون مجازاً، بلا حقيقة، بل حقيقة، ومثّل أيضاً بالأفعال المنسلخة عن الزمان، كانعم، وبئس، وعسى، وليس) على مقالة الأكثرين من أنها أفعال حقيقةً وضعت للدلالة على وقوع الحدث في الزمن الماضي، كسائر الأفعال الماضية، بدليل اتصال ما يختص بالأفعال، كـاضهائر الرفع وتاء التأنيث الساكنة)، ولم تستعمل قطَّ فيها وضعت له.

قلت: دعوى الوضع لغير ماهي حقيقةٌ فيه الآن، مع عدم العلم بأنَّ الواضعَ قد

⁽١) المائدة: ١٢٠.

جعلها بإزاء ذلك الغير، وعينها له تحكّم، أقصى ما هناك أنه قد اتّصل بها بعض خواص الأفعال، وقد يجوز أن يكون ذلك في اللفظ دون المعنى، كما في التأنيث اللفظي والنسبة اللفظية، فلتكن هذه أفعالاً لفظية.

والتحقيق أنه لا دلالة لها على الحدث أيضاً، فإن الثلاثة الأول إنها تدلّ على إنشاء المدح والذم والترجي، وإيقاع هذه الأمور بها، لا على وقوعها في الخارج، فإن ذلك مما يستتبع الزمان، والرابع إنها يدلّ على النفي، وأين ذلك من وقوع الدلالة على الحدث.

سلّمنا، ولكنّ أقصى ما هناك أن تكون حقيقة ثانوية، فإما أن تكون منقولة أو حقيقة عرفية، كما في صيغ العقود على القولين، ويكون الشاهد في أول استعمال، فإن مبادئ العرفية مجازات، وكلاهما باطل:

أما الأول فلاشتراط الاستعمال في المعنى السابق والهجر.

وأما الثاني فلإن المعروف في العرفية العامة أن يعمد إلى اللفظ المستعمل فيها بين أهل العرف، ويتجوّز به عما يناسبه، ويكثر ذلك حتى يشتهر، ويغلب حتى يختص، ويصير حقيقةً.

ودعوى كون التجوّز قبل الاستعمال مجرد فرض، وغاية الإمكان والكلام إنها هو في الوقوع والتحقق، ولم يبقّ بعد هذا إلّا أن يكون حين وضعها للمعنى الأول، شرط أن لا تستعمل إلّا في الثاني، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه تكلّف علم الغيب بلا دليل، مع أنه خارج عن قانون الحكمة، إلّا وضعها ابتداءً للثاني، وإنها صار إليه الأكثرون في المبهمات ونحوها؛ لأن دعوى كون المبهم اسماً ثانياً لكلّ واحد منها اسمان مخالفان للوجدان، كما مرّ، فتعيّن أن يكون الوضع للكلي، ليستعمل في الجزئي، وكيف كان فليست من المجاز في شيء.

وقد اشتهر أنّ المبهمات والحروف ونحوها على ما عليه الأكثرون من أنها كليات وضعاً جزئيات استعمالاً، مجازات لا حقائق لها، حتى احتج المتأخرون كالعضدي ومن يحذو حذوه بأنّها لو كانت كذلك لمثّل بها أئمة البيان، ولم يتعلّق بأمثلة نادرة(١٠).

⁽١) ظ. شرح العضدي على مختصر المنتهى، ابن الحاجب: ج١ ص٥٥٠-٥٥٣.

والحق أنها على تلك المقالة، كما تحتمل المجاز كذلك تحتمل أن لا تكون من المجاز، وذلك أن أصل الوضع عندهم وإن كان للكليّات، إلّا أن الواضع لما أخذ في متن الوضع أن لا تستعمل إلَّا في الجزئيات، كان ذلك بمنزلة تعيينه لها، كيف لا، وهذا الإلزام ضربٌ من الوضع نوعيٌ، وقد يجوز أن تكون حقائق، من حيث إنّ الغرض من وضع اللفظ للمعنى والاصطلاح، على أن الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيها وضع له، إنها هو كونه بحيث لا يحتاج في استعماله إلى أوْلِ، ولا قرينة، وهو حاصل هاهنا، خصوصاً والغرض من وضعها للكليات إنها هو التوصل إلى الاستعمال في الجزئيات، فكانت هي المقصودة بالذات، وإثبات ضرب آخر من الحقيقة ليس بأعظم من إثبات ضرب آخر من الوضع غريبٌ، إن كان هذا مخالفاً لظاهر الاصطلاح، فذلك مخالف لإجماع أهل اللغة والعربية، وطريقٌ آخر وهو أنَّ مثل هذا التجاوز لا يعدُّ في المجاز، من حيث إن المعين للخصو صية ليس من الأمور الخارجية، كما في سائر المجازات، بل منبّهاً عليها، كما ترى التكلم والخطاب والإشارة في (أنا، وأنت، وهذا)، حتى لا يكاديري دالاً على خصوص المعنى سوى اللفظ، وقد يجوز أن تكون واسطة بين الحقيقة والمجاز، لا حقيقةً؛ لأنَّ استعمالها في غير ما وضعت له أولاً، ولا مجازاً لعدم التأول، حسبها بيِّنا في الكلام على الوضع وأقسامه، وربَّها مثل له بنحو: (شابت لَّة الليل)، و(قامت الحرب على ساقي، من التراكيب التي لا حقائق لها.

وفيه: أن التجوّز في مثلها إنها هو في المفردات، وذلك أنه شبّه سواد آخر الليل بلّمة الإنسان، واستعار اسمها، وشبّه تباشير الصبح ومبادئ ظهوره في سواد آخر الليل بالشيب، واستعار له اسمه وهكذا، ولا ريب في ثبوت حقائق هذه المفردات، وليس في نفس التركيب تجوّز، لا في النسبة التامة، ولا الناقصة، فإن نسبة ما أريد بالشيب إلى ما أريد باللّمة حقيقيةٌ، وكذلك نسبة ما أريد باللمة إلى الليل، إذ المعنى: أخذ في البياض سواد آخر الليل، وكذا نسبة ما أريد بالقيام إلى الحرب حقيقة لا مجاز فيها؛ إذ المعنى اشتدت الحرب، ولا ريب أن نسبة الشدة إليها حقيقية، على إن هذا لو تمّ لكان مجازاً بلا وضع ولا كلام في امتناعه، وقد قال

ناس (۱) إن الثاني تمثيل لا مجاز في مفرداته، ولا في تركيبه، والغرض تمثيل حال الحرب في الستدادها بمن يقوم على ساقه ولا يقعد، كما في قولك لمن يتردد في أمر: (أراك تقدّم رجلاً ويؤخر رجلاً وتؤخر أخرى) فإنه بمكانة أن تقول: (أرى حالك كحال من يقدم رجلاً ويؤخر أخرى)، ومعلومٌ أنه لا مجاز في التشبيه، وقد يمثّل له أيضاً بها ذكر الشيخ في دلائل الإعجاز (۱)، من أن المجاز العقلي ربها كان بلا حقيقة، كما في (أقدمني إلى هذا البلد حق لي على فلان)، و(سرّتني رؤيتك)، و(صيّرني هواك أن يضرب بي المثل)، من حيث أن ليس هنا مقدم سوى الحق، ولا سار إلّا الرؤية، و[لا] (۱) مصير سوى الهوى، بخلاف نحو (ربحت تجارتك) فإنك تقول فيه على الحقيقة: (ربحت في تجارتك).

واعترضه الإمام الرازي في انهاية الإيجاز) بأن الفعل يستحيل وجوده إلّا من الفاعل، فإن كان المسند إليه هو الفاعل الحقيقي كان الإسناد حقيقياً، وإلّا فلا بدله من فاعل على الحقيقة (أنّا من ذكر أنّ الإسناد في اأقدمني الحق) حقيقي، من حيث إن المراد بالإقدام الحمل، ولا ريب أن الباعث الحقيقي على القدوم هو الحق، ولا مجاز، وأن الفاعل الحقيقي في نحو اصيّرني) هو الله تعالى، فكان له حقيقة، وتبعه السكاكي وزعم أنّ الفاعل الحقيقي في الإقدام هو النفس (٥٠).

والتحقيق: أن باب الإفعال والتفعيل، كما يستعمل في العلاج حقيقته، كذلك يستعمل كثيراً في الحمل والتسبيب، وإذا أسند إلى الباعث أو السبب، كما في الأمثلة المذكورة، فإنْ أُريد به حقيقته - أعني العلاج -كان الإسناد مجازاً، وإن أريد مجازه -أعني الحمل والمسبية -كان حقيقةً، والشيخ ذهب بهذه الأمثلة إلى الأول، فكان الإسناد مجازاً، وحيث إنه لا فاعل للإقدام؛ إذ المفروض أنه إنها قدم بنفسه كان مجازاً

⁽١) القائل هو السعد التفتازاني في حاشيته على حاشية العضدي على متن ابن الحاجب: ج١ ص٥٥٥.

⁽٢) دلائل الإعجاز: ج١ ص٢٢٨-٢٢٩.

⁽٣) غير موجودة في (ص)، موجودة في (ب).

⁽٤) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز: ص٩٦.

⁽٥) شرح المطول للتفتازاني اطبعة حجرية): ص٦٦.

بلا حقيقة، وكذا الكلام في (سرّتني رؤيتك)، واصيّرني هواك)، لكنّ الإمام ذهب في هذه الأمثلة إلى الأول فقال: إنّ فاعل السرور حقيقة والتصيير هو الله تعالى، ولو ذهب إلى الثاني، كما قال في القدمني) لكان الإسناد فيهنّ أيضاً حقيقة، ولم يحتج إلى تكلّف فاعل، وهذا يتوّجه على الشيخ، فإن الإسناد المجازي في باقي الأمثلة له حقيقة، وقول السكاكي: (إن الفاعل الحقيقي في الإقدام هو النفس) (١) خطأً، فإن النفس هي القادمة وليست بمقدمة، وكان يزعم أن القادم هو البدن، والنفس هي المؤثرة، كلا وإنها الفاعل هو المجموع، وهو الإنسان.

التاسع: في الدلالة على الحكمة في التجوّز ووقوعه في القرآن المجيد فضلاً عن اللغة

ربها منع ناسٌ من وقوع المجاز، كها يحكى عن الأستاذ وأصحابه (٢)، بزعم أنّ الإذن فيه خارجٌ عن قانون الحكمة، لإخلاله بالفهم باستلزامه تردّد السامع بين المعنى الحقيقي والمجازي، وذلك نقضٌ للغرض من وضع اللغة.

سلّمنا: ولكن ما الحكمة في الدلالة على المعنى بغير ما وضع له، وهو كما ترى مماراةً فيما يُشاهد بالعيان، ما أذن الواضع بالتجوّز حتى شرط نصب القرينة من حال أو مقال، وما بعد القرينة من اختلال، وإن غفل السامع عنها فليس على المتكلم أن لا يغفل السامع.

وبالجملة: فإن قامت القرينة لدى السامع فذاك، وإلّا فالحقيقة، ولا إشكال، وأما الحكمة في التجوّز فلا تكاد تخفى على من له أدنى مسكة، كم من كلمة في نفسها [ليست] (٣) ثقيلة وإذا ضُمّت ثقُلَ الكلام؛ لما يعرض من التنافر، كما في:

وليس قربَ قبرِ حرب قبرُ (١)

⁽١) شرح المطول للتفتازاني (طبعة حجرية): ص٦٢.

⁽٢) المقصود به أبو إسحق الأسفراييني (إرشاد الفحول: ج١ ص٦٦).

⁽٣) غير موجودة في اصا، ابا.

⁽٤) هذا البيت ذكره الجاحظ في البيان والتبيين: ج١ ص٧٤ ولم ينسبه إلى قائل معين، وصدر هذا

فإذا تجوّزت واستبدلت سلمت، وكم من أمر مستهجن يكنّى عنه بالمجاز، كما كنّوا بالذهاب إلى الغائط عن إخراج الخبث، وربما كنّى ناسٌ عنه بالذهاب إلى الماء، ومنه التجوّز بشدّ الأزار عن اجتناب النساء، وكم من مقامٍ لا تنال به الجناس والطباق والمشاكلة وغير ذلك من أنواع البديع إلّا بالمجاز، كما في قوله:

و دون اجتناء النحل ما جنت النحل(١)

وقوله:

إذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى

أصاخت إلى الواشي فلجّ بها الهجر"

وقوله:

إذا احتربت يوماً ففاضت دماؤها

تذكّرت القربي ففاضت دموعها(٣)

وقوله:

وليس بأوسعهم في الغني

ولكينّ معروف أوسعٍ (١)

وكما قال تعالى: ﴿ أُومَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ ﴾ (٥)، وقال:

لا تعجبي يا سلمُ من رجـلِ

ضحك المشيب برأسه فبكي (١).

البيت: وقبر حرب بمكان قفر.

⁽١) هذا البيت لابن الفارض وصدره: فمن لم يمت في حبه لم يعش به. (ديوان ابن الفارض: ص١٣٤)

⁽٢) قائل هذا البيت هو البحتري (ظ. خزانة الأدب لابن حجة الحموي: ج٢ ص١٤٣٥.

⁽٣) قائل هذا البيت هو البحتري المصدر نفسه ١.

⁽٤) قائل هذا البيت هو أشجع بن عمرو (ظ. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي: ج١ ص٢٩٧)

⁽٥) الأنعام:١٢٢.

⁽٦) قائل هذا البيت هو دعبل الخزاعي ا ظ. خزانة الأدب لإبن حجة الحموي: ج١ ص١٥٩.

و كما قال:

قلت اطبخوالي جية وقميصاً(١)

وقال تعالى: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ (٢)، ومنه قوله عزّ من قائل: (صِبْغَةَ اللَّهِ)(٢) على ما مرّ، فأما ما يرجع إلى المعنى من المبالغة والتعظيم والاستطراف وسائر ما يروّع النفس من المعاني الشعرية والدعاوي الخطابية على أخصر وجه وأطرفه، فأكثر من أن يحصى وأجلّ من أن يستقصي، قد رصّع عقود النظم وطرّزها مطارف النثر وحلِّي محاسن الخطب ومحافل الأدب.

ومن الناس(؛) من خصّ المنع بالقرآن المجيد، كما يحكى عن الظاهرية، وربما احتجّ لذلك بأن المجاز ضربٌ من الكذب؛ لصدق السلب، وأنه أبعد من الحق، إذ ربها أفضي إلى الالتباس، وأنه لو يجوز في كلامه لأشتق له المتجوّز، وأنه باطل اجماعاً، وأجيب عما أوهم ذلك من نحو: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٥)، و ﴿ جِدَارًا رُيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ (١)، بأن المراد بالقرية السكان؛ لأن أصل (القرو) الاجتماع، وهم المتصفون به، مع أنه لا مانع من أن يطلبوا منه سؤال المساكن وتجيب، فإنه نبي الله، وذلك أبرّ لساحتهم، ولا يكبر على الله أن يجعل الجدار مريداً، ويخلق فيه الإرادة، وهذا كله مما ترى حيف وتعام، إنها يكون كذباً لو كان على الحقيقة، لكنَّه على المجاز، وصدق السلب باعتبار الحقيقة.

وبالجملة: فالحمل الذي يستلزمه المجاز من الحمل المتعارف، والذي توجّه إليه النفي من باب احمل هو هوا، فلم يجتمع السلب والإيجاب على شيء واحد، وأقصى

⁽١) هذا البيت منسوب لأبي الرقعمق أحمد بن محمد الأنطاكي وصدره: قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخة. امعاهد التنصيص للعباسي: ج٢ ص٢٥٢).

⁽٢) المائدة ١١٦.

⁽٣) البقرة: ١٣٨.

⁽٤) ظ. إرشاد الفحول: ج١ ص٦٧.

⁽٥) يوسف: ۸۲.

⁽٦) الكهف: ٧٧.

ما على المتكلم أن لا يتجوّز بلا قرينة، وليس عليه أن لا يغفل السامع، وأما حديث الاشتقاق، فكان ينبغى ذلك لكن منع الشرع.

والجوابُ بأن الاشتقاق ليس بلازم كما في أنواع الروائح، حسبها عليه المعتزلة، كما وقع في (التهذيب)(() وغيره ليس بشيء؛ لما ستعرف في الاشتقاق إن شاء الله، وقيام المعنى إنها يستلزم الاشتقاق لو كان هناك مبدأ يشتق منه، ولا مبدأ في الروائح؛ إذ ليس لها أسهاء، والقرية اسم للمساكن المجتمعة، كما هو المعروف لغة (() وعرفاً، ونحن نعلم أنهم إنها يريدون منه سؤال أهلها، وإنها يجعل الجدار مريداً إذا جعله ذا نفس، والكلام في الجدار.

وبالجملة فخطاب الله تعالى على نحو خطاب الناس، والناس تمن يقولون: (وجدنا جداراً يريد أن ينقضّ)، ثمّ ما يصنعون بسائر ما وقع في الكتاب المجيد، وقد ملأ جوانبه، كقوله تعالى: ﴿ يَجْرِي مِنْ تَحْبَهَا الْأَنْهَارُ ﴾ (٣)، ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ (١)، ﴿ وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾ (١)، ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِ مِنَ الرَّحْةِ ﴾ (٥)، ﴿ الخَبُحُ أَسُمُّرُ مَعْلُومَاتُ ﴾ (١)، ﴿ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَصَلَوَاتُ ﴾ (١)، ﴿ الله نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٨)، و ﴿ وَجَزَاءُ سَيْمَةً مِثْلُهَا ﴾ (١)،

⁽١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٧٨.

⁽٢) ظ. لسان العرب: ج١٥ ص١٧٥.

⁽٣) البقرة: ٢٥.

⁽٤) مريم: ٤.

⁽٥) الإسراء: ٢٤.

⁽٦) البقرة: ١٩٧.

⁽۷) الحيج: ٤٠.

⁽٨) النور:٣٥.

⁽٩) الشوري: ٤٠.

﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ عِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (١) ﴿ اللّه يَسْنَوْنُ بِهِمْ ﴾ (١) ﴿ وَيُمكُرُ اللّه ﴾ (١) ﴿ كُمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ ﴾ (١) ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سَرُا وَقِهًا ﴾ (١) ﴿ (اهْدِنَا الصَّراطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (١) ﴿ خَتْمَ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ (١) ﴿ (اللّه يَسْتُهْزِئُ بِهِمْ وَيَعَدُمُونَ اللّه سَوَمًا لَيْكَ عُونَ اللّه سَوَمًا لَيْكَ عُونَ اللّه سَوَمًا لَيْكَ عُونَ اللّه سَوَمًا لَيْكَ عُونَ اللّه يَسْتُهْزِئُ بِهِمْ وَيَعَدُمُونَ اللّه مَرَضًا ﴾ (١١) ﴿ (اللّه يَسْتُهْزِئُ بِهِمْ وَيَعَدُمُونَ اللّه مَرَضًا وَرَدَة بَعَارَتُهُمْ فِي طُعْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (١١) ﴿ (اللّهُ يَسْتُمُونَ ﴾ (١١) ﴿ (اللّهُ يَسْتُمُونَ ﴾ (١١) ﴿ (اللّهُ مَرَضًا وَرَدَة بَعَارَتُهُمْ ﴾ (١١) ﴿ (اللّهُ عَلَى السَّمَاءِ ﴾ (١١) ﴿ (اللّهُ عَلَى السَّمَاءِ ﴾ (١١) ﴿ (وَلا تَشْتُرُوا تَإِيانِي ثَمَنًا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَة خَاسِئِينَ ﴾ (١١) ﴿ (قُلُوبُنَا عُلْفٌ ﴾ (١١) ﴿ وَلَا تَشْتُرُوا مِطْرا وَمَرا ﴾ (١١) ﴿ (فَقُلْنَا لُهِمْ كُونُوا قِرَدَة خَاسِئِينَ ﴾ (١١) ﴿ (قُلُوبُنَا عُلْفٌ ﴾ (١١) ﴿ (اللّهُ اللهُ الل

⁽١) البقرة: ١٩٤.

⁽٢) البقرة:١٥.

⁽٣) الأنفال: ٣٠.

⁽٤) المائدة: ٢٤.

⁽٥) الكهف: ٢٩.

⁽٦) الفاتحة: ٦.

⁽٧) النقرة:٧.

⁽٨) النقرة: ٩.

⁽٩) البقرة: ١٠.

⁽١٠) البقرة: ١٥.

⁽١١) البقرة:١٦.

⁽۱۲) البقرة: ۱۸.

⁽١٣) البقرة: ١٩.

⁽١٤) البقرة:٢٩.

⁽١٥) البقرة: ٤١.

⁽١٦) البقرة: ٦٦.

⁽١٧) البقرة:٦٥.

⁽١٨) البقرة:٨٨.

⁽١) البقرة: ٩٣.

⁽٢).البقرة:٩٦.

⁽٣) آل عمر ان:١٨٧.

⁽٤) البقرة: ١١٥.

⁽٥) البقرة: ١٣٨.

⁽٦) البقرة:١٨٣.

⁽٧) آل عمران:١٤٤.

⁽٨) اليقرة: ١٦٤.

⁽٩) البقرة: ١٦٦.

⁽١٠) البقرة:١٦٨.

⁽١١) البقرة: ٥٧٥.

⁽١٢) البقرة:١٨٦.

⁽١٣) البقرة: ١٨٧.

⁽١٤) البقرة: ١٨٨.

⁽١٥) الأنعام: ١٥٢.

⁽١٦) البقرة: ١٩٤.

⁽١٧) البقرة: ١٩٥.

⁽۱۸) البقرة: ۲۰۸.

﴿ وَإِثْنُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا ﴾ (()، ﴿ يِسَاؤُكُمُ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ (()، ﴿ وَلَا تَغْزِمُوا عُقْدَةَ النّكاحِ ﴾ (()، ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّه قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (()، ﴿ أَفْرِغُ عَلَيْنَا صَبَرًا ﴾ (()، ﴿ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (()، ﴿ يُغْرِجُهُمْ مِنَ النّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ (()، ﴿ وَلاَ نَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ (()، ﴿ أَمُ الْكِتَابِ ﴾ (()، ﴿ فِي قُلُومِهِمْ زَيْعٌ ﴾ (()، ﴿ وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ ﴾ ((()، ﴿ وَمَنْ النّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ وَتُومِعُ النّائِلِ وَتُعْمِلُ وَلَيْ اللّهُ اللّهُ وَلَمْ اللّهُ وَلَوْمِهُمْ وَلَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ مِنْ اللّهُ وَلَوْمِهُمْ وَلَوْمِهُمْ وَلَوْمِهُمْ وَلَوْمِهُمْ اللّهُ اللّهُ وَلُومِهُمْ وَلَوْمِهُمْ اللّهُ وَلَوْمِهُمْ وَلَا اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَوْمِهُمْ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ مِنْ الْمَالُولُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ وَلَا الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ الللللّهُ اللللللللّهُ اللللللللللّهُ الللللللّهُ اللللللللللللللللللللللللللللللللللل

⁽١) البقرة: ٢١٩.

⁽٢) البقرة: ٢٢٣.

⁽٣) البقرة: ٢٣٥.

⁽٤) البقرة: ٢٤٥.

⁽٥) القرة: ٢٥٠.

⁽٦) البقرة: ١٥١.

⁽٧) اللقرة: ٢٥٧.

⁽٨) النقرة: ٢٨٦.

⁽٩) آل عمر ان:٧.

⁽۱۰) آل عمران:۷.

⁽۱۱) آل عمران:۸.

⁽۱۲) آل عمران:۲٦.

⁽۱۳) آل عمران:۲۷.

⁽١٤) آل عمران:٥٥.

⁽١٥) آل عمران:٩٧.

⁽١٦) آل عمران:١٠٣.

⁽۱۷) آل عمران:۱۱۸.

⁽۱۸) آل عمران:۱۳۳.

﴿ يُرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ (وَأَنَّا بِغَمِّ ﴾ (وَأَنُوا الْيَتَامَى أَمْوَالُهُمْ اللَّهُ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبُهُم مِثْلَيَهَا فَلَهُمْ أَلَى هَذَا قُل هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (وَأَنُوا الْيَتَامَى أَمْوَالُهُمْ ﴾ (وَإِنْ خِفْتُم أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانَكِحُوا ﴾ () (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ () (إنَّما يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ قَارًا ﴾ () (حَضَّر فِي الْيَتَامَى فَانَكِحُوا ﴾ () (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ () (إنَّما يَأْكُونَ فِي بُطُونِهِمْ قَارًا ﴾ () (وَطَغَنَا أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ ﴾ () (وَطَغَنَا فَيَالُهُ ﴾ () (وَأَنْفُوا اللّهُ بِعَلْمُ اللّهُ بِعَلَمُ اللّهُ بِعَلَمُ اللّهُ بِعَلَمُ اللّهُ بِعَدَابِكُم ﴾ () (وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّكَةً ﴾ () (وَأَلْقُوا اللّهُ بِعَدَابُونَ أَنْفُسُهُمْ ﴾ () (وَيَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ () (وَغُولُ اللّهُ بِعَدَابِكُم ﴾ () (وَيَعْلُوا شَعَاقِ اللّه ﴾ () (وَقُمْ أَنْ اللّهُ بِعَدَابِكُم ﴾ () (وَيَعْلُوا شَعَاقِ اللّه ﴾ () (وَأَنْفُوا شَعَاقِ اللّه ﴾ () (وَهُمْ أَنْهُمُ اللّهُ وَلَهُمْ أَلْمُهُمُ اللّهُ بِعَذَابِكُم ﴾ () (وَلَا يَخُلُوا شَعَاقِ اللّه ﴾ () (وَقُمْ أَنْ وَمِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ بِعَدَابُونَ اللّهُ بِعَذَابِكُم ﴾ () (وَلَا يَخْلُوا شَعَاقِ اللّه ﴾ () (وَلَمْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ بِعَدَابِكُم ﴾ () (و فَعْلُوا شَعَاقِ اللّه و وَمَنْ اللّه وَاللّه وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ

- (١) آل عمران: ١٤٩.
- (٢) آل عمران:١٥٣.
- (٣) آل عمر ان:١٦٥.
 - (٤) النساء: ٢.
 - (٥) النساء: ٣.
 - (٦) النساء: ٦.
 - (۷) النساء: ۱۰.
 - (٨) النساء: ١٨.
 - (۸) النساء . ۱۸ . (۹) النساء : ۲۰ .
 - (١٠) النساء: ٤٠.
 - (۱۱) النساء. ٤. (۱۱) النساء: ٦٦.
 - (۱۲) محمد:۲٤
 - (۱۳) النساء: ۸۵.
 - (١٤) النساء: ٩٤.
 - (١٥) النساء:١٠٧
 - (١٦) النساء:١٢٧.
 - (١٧) البقرة: ٩.
 - (۱۸) النساء: ۱٤۳.
 - (١٩) النساء:١٤٧.
 - (۲۰) المائدة: ۲.

يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفُّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ (١)، إلى غير ذلك مما لا يحصى، فإنّ أكثر ما ذكرناه بعضُ ما في سورة واحدة، فها ظنّك بها في باقى الكتاب.

العاشر: في أن المجاز على خلاف الأصل

إذا عُرفتْ الحقيقة وشُكِّ (٢) في الإرادة، فلا كلام في أن الأصل هو الحقيقة، وأن اللفظ إنها ينزِّل عليها، ولا يصار إلى المجاز إلَّا بقرينة، وإلَّا لانسدَّ باب التفاهم، وانتفت فائدة البعثة وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وفسد النظام، وكذا إذا وجد اللفظ مستعملاً في معنيّ واحد وشُكّ في الوضع، هل هو موضوع له وحقيقة فيه؟ أو أنه مجازٌ، والوضع لغيره؟ فلا كلام أيضاً في أن الأصل هو الحقيقة، ولا يحكم بأنه مجاز فيه إلّا بثبتٍ، وكلاهما إجماع، إنها الكلام فيها علمت حقيقته ووجد مستعملاً في معنى آخر، وشكِّ هل هو حقيقة فيه أيضاً، حتى يكون مشتركاً، أو أنه على ضرب من المجاز؟ والسيّد المرتضى ﴿ لِلَّهُ وَجِمَاعَةُ مِنَ المتقدمين (٣) على أنه حقيقة، وأوجه ما تعلّق به السيّد في ذلك أمر ان:

أحدهما: أن لغة العرب إنها تعرف باستعمالهم، وكما أنهم إذا استعملوا اللفظة في المعنى الواحد، ولم يدلُّونا على أنهم متجوِّزون، قطعنا على أنها حقيقة فيه، فكذلك إذا استعملت في المعنيين المختلفين.

الثاني: أنَّ الحقيقة هي الأصل في اللغة، والمجاز طاريٌ عليها، بدليل أن اللفظ قد يكون له حقيقة في اللغة ولا مجاز له، ولا يمكن أن يكون مجازاً لا حقيقة له، وإذا ثبت ذلك، وجب أن تكون الحقيقة هي التي يقتضيه ظاهر الاستعمال، وأن لا يحكم بأنه مجازٌ إِلَّا بِالدَّلَالَةِ، وَلَا يَضُّرُّ تُوجِّهِ المنع على الدَّعوى الثانية، بناءً على القول بأن المجاز إنها يستلزم الوضع؛ لأنه إذا ثبت أن الوضع هو الأصل، والمفروض الاستعمال، ثبت أن

⁽١) المائدة: ١١.

⁽٢) المراد بالشك هاهنا عدم العلم بالإرادة من دون ريبة كها هو الغالب (منه سلَّمه الله).

⁽٣) الذريعة للشريف المرتضى، مباحث العموم: ج١ ص٢٠٣.

الأصل هو الحقيقة(١).

وقد يتعلَّق له بثالث، وهو أنا إذا وجدنا اللفظ يستعمل في معنيين مختلفين، ولم يقُم لنا ما يدلُّ على أنه حقيقة في هذا أو ذاك، فإما أن يحكم بأنه حقيقة فيهما، أو مجاز فيهما، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، والثاني منفيٌّ بالإجماع، وكذا الثالث لاستلزامه الترجيح بلا مرجّح؛ لأنه تحكّم في المتساويين، فتعيّن الأول، والأكثرون على أنه مجازٌّ؛ لأن الظن في المشكوك فيه أنه من الغالب الكثير دون النادر القليل، وهو قولهم: االفرد يلحق بالأعم الأغلب، ولا ريب أن المجاز بالنسبة إلى المشترك هو الغالب الكثير، والمشترك بالنسبة إليه هو النادر القليل، وإن كان في نفسه كثيراً، وهي مسألة الدوران بين المجاز والمشترك.

فإن قلت: إن الطريق في تعريف اللغات إنها هو الاستعمال، وهو الطريق المعهود لأئمة اللغة، الذين خالطوا العرب، وتناولوا منهم، ألم تسمع ما يحكي عن ابن عباس أنه قال: «ما كنت أعرف ما الفاطر حتى اختصم اليّ اثنان في بئر، فقال أحدهما: فطرها أبي، يريد ابتدعها»(٢)، وما يحكي عن الأصمعي أنه قال: «ما كنت أعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول: اسقني كاساً دهاقاً تريد ملاّنة "(")،وكذلك من جاء بعد ذلك من أئمة اللغة كالجوهري، وابن الأثير، والزمخشري.

قلت: بل هذا مسلّم في المعنى الواحد، ولا كلام فيه، وإنها الكلام فيها زاد، وهو محلّ الريبة والاشتباه، فيلحق بالأعمّ الأغلب، وإن شئت فارجع إلى نفسك لو سمعتهم يستعملون (الفاطر) في معنى آخر، أتراك تحكم بأنه معنى ثانٍ له، وحقيقة أخرى، كما حكمت في الأول؟ أو تتوقف من حيث إنك ترى أن الغالب الشائع فيها استعملوه في معنيين هو الحقيقة والمجاز، وأن المشترك هو القليل النادر، كلمات محفوظة لا ترجع إلى ضابط، ولا يتصرف فيه مستعمل، ولا ريب أنه محل الريبة، ولا أقل من الشك، فلا بد

⁽١) المصدر السابق: ص ٢٠٣

⁽٢) الطراز لأسرار علوم البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي اليمني: ج١ ص٤٤.

⁽٣) المصدر نفسه: ص ٤٤.

من الترجيح.

ومن المعلوم البيّن أن الراجح كونه من الكثير الشائع الذي ضربت له قوانين كثيرة، يتناول كل واحد منها ما لا يحصى، تتجدد أفراده بتجدّد المحاورات، وتزيد بتلاحق الاستعمال، حتى زعم ناسٌ أن أكثر اللغة من المجاز (١١)، وبهذا يندفع ما تعلَّق به السيّد أولاً وثانياً، وأما ما ذكرناه ثالثاً، فنختار الثالث، وإنها يلزم الترجيح بلا مرجح لو حكمنا في واحدِ بعينه أنه الحقيقة، وفي الآخر أنه المجاز، ونحن إنها نقول أن هذا الذي نراهم يستعملونه في المعنيين حقيقة ومجاز؛ لأن الغالب الشائع فيها يستعمل في معنيين أنها هو ذلك، وإن كنّا لا نعرف الحقيقة بعينه من المجاز، وليس هو حقيقة فيهها حتى يكون مشتركاً بينهما؛ لقلَّة ذلك في كلامهم واستعمالهم، ولا مجاز فيهما لامتناع ذلك بلا وضع، وندرته جداً بلا حقيقة، وهذا بخلاف متّحد المعنى، فإن النفوس إنها تذهب فيه إلى الحقيقة، وليس محل ريبة.

سلَّمنا، ولكنَّ الغالب الشائع هو الحقيقة، والمجاز وإن كان فاشياً كثيراً، لا يقع منها في شيء، والفرد يلحق بالأعم الأغلب.

سلَّمنا، ولكن كيف يكون مجازاً بلا حقيقة ولا وضع، ولا معنى للتجوّز إلَّا الانتقال مما وضع له اللفظ إلى ما يناسبه.

فإن قلت: اللازم وجود الحقيقة في نفس الأمر، وعدم الوجدان لا يدلُّ على عدم الوجود، قلت: أنَّى يكون مجازاً بلا تأوَّل، فلا بد للمستعمل من معرفة الحقيقة ليتأوَّل في التجوّز، ولا أقل من معرفة الموضوع له، إنها يتخيل ذلك في من يردُ على لغة لا يعرفها، كالأعجمي إذا ورد على العرب، وبالعكس، لا من يوافقهم في أصل اللغة من الأئمة المبرّزين بعد التتّبع البالغ والاستقراء الطويل، كلا، لو كان هناك حقيقة أو وضع لم يذهب عليهم، ولم يخفُ مكانه، ولذلك اتفقت كلمتهم على استلزام المجاز للوضع، واختلفوا في الحقيقة، ولو قنعوا باحتمال الوجود لاتفقوا فيها أيضاً.

⁽١) هو ابن جني كما ذكر ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول: ج١ ص٦٧.

وبالجملة فطريقة النقلة من المشافهين وغيرهم بعد التتبع البالغ، أنهم إذا وجدوا الكلمة تستعمل في معنيين، فإن وجدوا في كليهما مخائل الحقيقة وأماراتها حكموا بأنها حقيقة فيها، وعدّوها في المشتركات، وإن وجدوا ذلك في أحدهما حكموا فيه بأنه حقيقة، ثم نظروا في الآخر، فإن وجدوا فيه مخائل المجاز، حكموا بأنه مجاز، وإن لم تظهر عليه، وشكّ في أمره، فهو محلّ الريبة وموضع النزاع

وقد عرفت أن الوجه إلحاقه بالكثير الشائع دون القليل النادر، وإن وجدوها تستعمل في معنى واحد، حكموا بأن ذلك هو الحقيقة، لما عرفت، ولا أقلّ من إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب وهو الحقيقة.

ودعوى غلبة المجاز مكابرةٌ على الوجدان، كما لا يخفى على من تتبع القرآن المجيد، والصحف البليغة، والأشعار، والخطب، والمحاورات، كيف، والكلام إن اشتمل على مجازٍ في كلمة أو إسنادٍ، فالباقي كله حقيقة، كما في ارأيت أسداً في الحمام، وابنى الأمير المدينة.

ثم هذه الدعوى إنها تعرف لابن جنّي (١)، وقد حكى الإمام وغيره (٢) عنه في بيانها أن من قال: (قام زيد) مثلاً فقد تجوّز؛ إذ نسب القيام المتناول لكل قيام إلى واحد، وكذا إذا قال: (ضربت زيداً)، إذ المضروب هو بعضه، فإن زيداً عبارة عن جميع أجزائه الذاهبة والباقية، وكذا إذا قال: (رأيته)، إذ المرئي إنها هو بعض لونه أو جسمه، وهكذا.

وأنت تعلم أن المسند في الأول إنها هو المطلق دون جميع الأفراد، وأن الاسم في الثاني مستعملٌ فيها وضع له، لم يتجوّز به؛ غير أنه لم يؤخذ في تعليق الفعل بالمفعول لغة وعرفاً أن يصيب الفعل من جميع اجزائه، كها أنه لم يؤخذ في تعليقه بالفاعل إلّا التلبس به في الجملة على وجه القيام به، أو الصدور عنه ولو بالبعض، كالضرب باليد، والنظر بالعين،

⁽۱) عثمان بن جني، أبو الفتح، من أثمة الأدب والنحو، صرفي لغوي، توفي ببغداد سنة اثنتين وتسعين وثلاثيائة هجرية، عن نحو خمس وستين عامًا، من آثاره: (سر الصناعة) (شرح ديوان المتنبي). (الأعلام للزركلي: ج٤ ص٢٠٤).

⁽٢) الفخر الرازي في المحصول: ج١ ص٣٣٧؛ الزركشي في البحر المحيط: ج١ ص٣٧٥.

والسهاع بالأذن، والذوق باللسان، والعلم بالقلب، والمشي بالرجل، وهكذا، وأنت في كل ذلك تسنده إليه وتقول: (فعل زيد) مثلاً، ولا تريد بـ(زيد) إلَّا تمام ما وضع له، لا يده أو رجله أو بعض جوارحه، ثم إن كان هناك مجازيتوهم، فالمجاز العقلي لا اللغوي، كما توهّم، وليته أضربَ عن هذا البيان صفحاً، لتذهب الظنون في ترويج هذه الدعوي، وما كان أحد يستبيح عليه ذلك، لكنّه كفانا مؤونة التأويل، ولقد كنت تأوّلتها له من قبل، وقلت: لعله أراد أن أكثر الكلام مجاز، نظراً إلى كثرة استعمال التراكيب الخبرية في التحسّر، والتحزّن، والمدح، والهجاء، وغير ذلك، من ضروب الإنشاء والمبالغة ولازم الفائدة والكناية والتمثيل، ولا سيها في محاورات البلغاء، لكن ظاهر قوله (أكثر اللغة) ما هو أعمّ، مع أنه في التراكيب غير مسلّم، وأين يقع المجاز من الحقيقة؟ وربها تُؤوّل بكثرة المعاني المناسبة للمعنى الحقيقي، وهو كبيانه في ظهور البطلان، فإن كثرة المعاني لا تقتضي كثرة المجاز، حتى تكون معانٍ مجازية، ولا تكون كذلك حتى تستعمل اللفظ فيها.

وربها احتجّ لتقديم الاشتراك على المجاز بكثرة مؤن المجاز، وأنت تعلم أن ادعاءك على المتكلم أنْ قد تجوّز بهذه الكلمة عن هذا المعنى للعلاقة، ليس بأعظم من ادعاءك على الواضع أن قد وضعها له، وجعلها بإزائه، ولَّا كانت هذه ترجيهاً بالغيب، لم يبقَ إلَّا الحمل على التجوّز.

وربها احتج أيضاً بأن الاشتراك، مما يكون سبباً في توسيع اللغة بالاشتقاق، كما في الأمر المشترك بين طلب الفعل ونفس الشيء، وهو بالمعنى الأول مما يشتقّ منه، كـاأمر، يأمر، فهو: آمر، ومأمورا، وهذا بخلاف المجاز، فإنَّ التجوِّز لا يكون سبباً في الاشتقاق من حيث إن الاشتقاق، إنها يكون من اللفظ الموضوع للحدث، ولا وضع في المجاز، نعم يتجوّز بالمشتق، كما يتجوّز بالقتل وسائر تصاريفه عن شدّة الضرب.

وفيه: أنَّ الاشتقاق إنها نشأ من وضع اللفظ للحدث، لا من الاشتراك، حتى لو لم يكن له معنى آخر لاشتُقّ منه، فإن الأمر بمعنى الطلب مما يشتقٌ منه، ولو لم يكن اسماً لحقيقة الشيء، وأيُّ دخل لذلك في الاشتقاق منه باعتبار المعنى الآخر؟ ثم أين هذا من استحقاق إلحاق المجهول به؟ إنها يلحق بالأعمّ الأغلب.

وربها غالى بعضهم (۱) فادّعى غلبة الاشتراك على المجاز، بدعوى أن الحروف كلّها مشتركة، والماضي بين الخبر والدعاء، والمضارع بين الحال والاستقبال، والأمر بين الوجوب والندب، فلم يبق إلّا الاسم وهو فيه كثيرٌ، ولو لم يكن إلّا أضدادٌ لكفى، وهي مكابرة على الوجدان واشتراك الحروف والأفعال في حيّز المنع حسبها بيّناه في الشرح، وبعد التسليم لا يقع من غيره في شيء، وإذا كان الاشتراك على خلاف الأصل فالنقل أولى بذلك؛ لأنه يزيد عليه بدعوى هجر المعنى الأول، وهذا كها ترى اللفظ مستعملاً في معنى قد علمت أنه كان حقيقة فيه، لكنك شككت لأسباب عرضت، هل بقي على ذلك؟ أو أنه نقل إلى معنى آخر، فالوجه الحكم ببقائه على ما كان إلّا أن يدلّ دليل على النقل، كما في الألفاظ الشرعية.

وربها وقع الشك بين الحقيقة والتخصيص في أصل الوضع، كها ترى اللفظ مستعملاً في أمّة يشاركها غيرها في أصل المفهوم، فلا تدري هل هو حقيقة فيها خاصة؛ لأمر تمتاز به عها يشاركها فيه؟ أو أنه موضوع للقدر المشترك بين الكلّ، واختصاص الحكم إنها جاء من خارج، فقد دار الأمر بين الحقيقة الخاصة والتخصيص، والظاهر هو الأول، كها في سائر أسهاء الأجناس، وإن استعملت في أصنافها وأفرادها وذلك كها في لفظ (المشركين)، فإنّ المعروف استعماله في غير أهل الذمّة من أهل الشرك، كعبدة الأصنام مع ثبوت الشرك لهم أيضاً، فلا يدرى هل هو حقيقة شرعية في من عداهم فلا يحتاج في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) إلى اعتبار مخصوص من نصّ أو إجماع؟ أو فيها هو أعمّ فيحتاج؟ لكنّ الظاهر في خصوص هذا المثال هو الأول؛ لأنه هو المتبادر في عرف الشريعة، وربها تصوّر الشك بين الحقيقة والإضهار في أصل الوضع كها سيجيء عرف الدوران بين الاشتراك والإضهار.

⁽١) المدّعي ابن جنّي، كما في نهاية الوصول: ج١ ص٢٨١؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ج١ ص٤٩٠.

⁽٢) التوية: ٥.

وفائدة هذا الأصل - أعني أصالة الحقيقة في المقام الأول - وهو ما إذا كان الشك في الإرادة ظاهرة يدور عليها النظام، وكذا في المقام الثاني، وهو ما إذا علم المراد وشُكَّ في الوضع مع وحدة المعنى، والثمرة في المقام الثالث مما لا تكاد تخفى، فإنه على الاشتراك إذا تجرّد عن القرينة ينخرط الخطاب في سلك المتشابه، لإجماله ويسقط على الاستدلال بخلاف المجازية، وهذا كما في النكاح لغة (١)، فإنّه حقيقة في الوطء، ويستعمل كثيراً في العقد، فإذا شك هل بلغ فيه إلى حد الحقيقة وصار مشتركاً؟ أو أنه إنها كان على المجاز؟ لئزّل على الوطء لأصالته فيه، ودعوى صيرورته مشتركاً بينه وبين العقد على خلاف الأصل.

خاتمة: في مسائل الدوران الحاصلة من تعارض الأحوال

اعلم أنّ الأمور التي يدخل الخلل في الكلام بسببها خسة: المجاز، والاشتراك، والنقل، والتخصيص، والإضهار، وذلك أنه متى أمكن حمله على الحقيقة تعيّن إجماعاً؛ لم مرّ في المقام الأول، وإن تعذّر فليس إلّا أحد هذه الأمور الخمسة، فإن تعيّن واحد منها فذلك، وإن احتمل اثنان منها أو أكثر، فلا بد من الترجيح ليعمل بالراجح، وصور التعارض بين كل اثنين من هذه الخمسة عشرة:

الأولى: تعارض المجاز والاشتراك، وقد عرفت الخلاف فيها، وأن الراجح هو المجاز.

الثانية: التعارض بين المجاز والنقل، وهذا كما ترى اللفظ مستعملاً في غير معناه المعروف له مع وجود العلاقة، وظهور مخائل الهجر، والوجه الحكم بالمجازية، وإن بلغ إلى أعلى مراتب الشهرة؛ لأن المجازهو الأصل حتى يعلم النقل، ويتحقق الهجر كما في الألفاظ الشرعية.

وقد يتصوّر الشك مع الإرادة، كما إذا توقف صحة الكلام على أحد أمرين، تجوّز في مقام، ونقل في مقام آخر، وفرض أن المعنى يختلف باختلافهما، ولا ريب في رجحان

⁽١) ظ. القاموس المحيط: ج١ ص٢٤٦؛ مجمع البحرين: ج٢ ص٤٢١.

التجوّز هاهنا أيضاً؛ لأن أقصى ما فيه: أنْ تأوّلَ المتكلم واستعمل اللفظ فيها يناسب معناه، وأين هذا من دعوى انتقال اللفظ عن حقيقته وهجرها وصيرورته حقيقة في معنى آخر رجماً بالغيب، لمجرّد تصحيح معنى الخطاب، مع أن لصحته وجهاً آخر معتاداً لا مؤونة فيه، وهو المجاز.

الثالثة: بين المجاز والتخصيص، كما إذا توقف صحة الكلام على أحدهما ولو في مقامين، والتخصيص أولى، وإن كان ضرباً من المجاز؛ لشدة شيوعه حتى قيل: (ما من عام إلّا وقد خصّ) وقد اشتهر التمثيل له بقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) للاتفاق باختصاص الحكم بمن عدا أهل الذمة مع إشراكهم، فإما أن يكون قد استعمل الاسم في صنف من الحقيقة مجازاً، أو أنّه على حقيقته -أعني من اتصف بالاشتراك -، ولكن دلّ الدليل على استثناء أهل الذمّة منهم، وهذا خلاف ما اشتهر فيهم، من أن العام المخصوص مجازٌ في الباقي، فإن المجاز حينئذٍ يكون بالتخصيص، وبالعكس لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا معنى للترجيح، وإنها يتمشى على ما نختار من أنه مستعمل في مام معناه.

والتحقيق في خصوص المثال ما مرّ من أنه إن كان تردّد؛ فبين الحقيقة الشرعية والتخصيص، لكنّ الظاهر أنه حقيقة في غير أهل الذمة للتبادر، وفي حكم التخصيص التقييد، كما تقول: (اشتر لنا لحماً) وأنت إنما تأكل لحم الضأن، فيحتمل أن تكون استعملته على إطلاقه وإخراج ما عداه من اللحوم يجيء بالعادة، وأن يكون قد استعملته مجازاً في خصوص هذا الصنف من اللحم.

الرابعة: بين المجاز والإضهار، وذلك حيث تدور الصحة على أحدهما كها في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ﴾ (٢)، وذلك أنها حقيقة في المساكن، ولا معنى لسؤالها، فإما أن يكون تجوّز بها عمّن فيها لعلاقة الحلول، أو أنه أضمر -أي أهل القرية - والثاني أخفّ مؤونة؛ لاحتياج الأول إلى النقل واعتبار العلاقة، والأكثرون على أنها سيّان لاستوائهها

⁽١) التوبة: ٥.

⁽۲) يوسف: ۸۲.

في الاحتياج إلى القرينة.

وفيه: أنَّ التخصيص كذلك مع رجحانه.

الخامسة: بين الاشتراك والنقل، وذلك كما يكون للَّفظ معنيٌّ ثم يصبر له معني، فلا يعلم هل هجر الأول فيكون منقولاً؟ أو لم يهجر بعد فيكون مشتركاً؟ وكان ينبغي أن يكون الرجحان للأول؛ لأصالة عدم الهجر، لكنّ حدوث المعنى الآخر إن كان في العرف العام ما كان ليكون إلّا بالتجوّز والاشتهار، حتى يهجر الأول ويختصّ بالثاني، فاستلزامه للنقل ظاهر، وإن كان باصطلاح خاص من شرع أو غيره، فلا معنى لصبرورته حقيقة في المعنى الثاني عندهم إلَّا تخصيصه به، حتى إذا استعملوه في الأول كان مجازاً، وإنها يتصوّر الاشتراك من واضعين ابتداءً أو من واضع واحدٍ بوضعين كذلك، وقد اشتهر التمثيل له بلفظ (الصلاة) واستظهار الثمرة في الترجيح بمثل قوله ﷺ: ﴿الطوافُ فِي البيت صلاقًا(١) من حيث إنه إن كان منقو لّا دلّ على وجوب الطهارة في الطواف؛ لأنها من أخصّ لوازم الصلاة وأظهرها، وإن كان مشتركاً، لم ينهض لذلك لإجماله، وأنت تعلم أن اسم العبادة على القول بثبوت الحقيقة الشرعية يكون من المنقولات، وعلى القول بنفيها يكون حقيقة في المعنى اللغوي، وليس لاحتمال الاشتراك فيه مجالٌ.

السادسة: بين الاشتراك والتخصيص، ولا ريب في رجحان التخصيص لوجحانه على المجاز الراجح عليه، وقد اشتهر التمثيل لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتُكِحُوا مَا نَكُحَ **أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢)؛** وذلك أن النكاح في اللغة حقيقةٌ في الوطء، ثم صار في الشريعة حقيقةً في العقد، حتى إنه لم يرد في الكتاب العزيز مستعملاً في المعنى اللغوى إلَّا في موضع واحد، وهو قوله: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٣)، بل قيل في هذا أنه بمعنى العقد أيضاً، واشتراط الوطء في المحلِّل إنها جاء من دليل آخر، وعليه فتكون الآية دليلاً على تحريم من عقد عليها الأب، ولو كان فاسداً، لكنّ الفاسد خرج بالإجماع.

⁽١) مستدرك الحاكم للنيسابوري: ج ١ ص ٤٥٩.

⁽٢) النساء: ٢٢.

⁽٣) البقرة: ٢٣٠.

وقد يقال: من الجائز أن يكون مشتركاً بينه وبين الوطء؛ لأن صيرورته في الشريعة حقيقة في العقد لا يستلزم هجر المعنى الأول؛ لأن الأصل عدم الهجر، والشكّ كافي في المقام، وحينئذٍ فلا تدلّ على تحريم المعقودة، لمكان الإجمال بسبب الاشتراك، فكان دوراناً بين التخصيص والاشتراك.

وليس الغرض إثبات الاشتراك، ليَرِد أنه إنها يثبت بالنقل؛ لأنه إثبات لغةٍ، ولا يكفي فيها مجرّد الاحتمال، بل إبطال دلالة الآية على التحريم، واحتمال الاشتراك كافٍ في ذلك.

ويُجاب بعد تسليم احتمال الاشتراك: بأن الأمر إذا دار بين التخصيص والاشتراك قُدَّم التخصيص ولا سيما مثل هذا التخصيص، للعلم بخروج الفاسد عن الحكم في كلِّ عقد.

والتحقيق أنّ الحقيقة الشرعية متى ثبتت تعيّن النقل سواءً أقلنا: إن الوضع فيها بطريق التعيّن أو التعيين، وإن لم تثبت تعيّن حمله على المعنى اللغوي، على أنّ هذا تعارضٌ بين النقل والاشتراك، أقصى ما هناك أنه على النقل لا بد من اعتبار التخصيص، ثم نقول: إن ثبت النقل في الشريعة وبطل احتمال الاشتراك كما هو الظاهر، فلا تعارض، وإن لم يثبت تعيّن حمله على المعنى اللغوي، كما هو الضابط، ولا تعارض.

ولو أغضينا عن ذلك كلّه واحتملنا الاشتراك، جاء الإجمال، وسقط اعتبار التخصيص؛ لسقوطها عن الاستدلال، وأيّما كان فلا دوران، وقد يجاب: بأن فرض الاحتمال كافٍ في التمثيل، والغرض بيان الراجح من الأمرين لا تحقيق ثبوت الاحتمالين.

ولو مثّل باستعمال العام، كالصاغة في اجمع الأمير الصاغة في صاغة البلد، يشكّ هل صار حقيقة في ذلك، ويكون مشتركاً بين العموم الحقيقي والعرفي، ويخصّ في المثال ونحوه بالعرف؟ ولا ريب أن دعوى المثال ونحوه بالعرف؟ ولا ريب أن دعوى التخصيص أسهل وأوفق بالأصل؛ لكان أمثل (۱).

⁽١) جواب شرط مقدمه (ولو مثّل باستعمال العام).

السابعة: بين الاشتراك والإضهار، ومثّلوه (۱۰) بقوله (طبيخ: (في خمس من الإبل شاة) (۱۰) نظراً إلى أن الجار لا يخلو إما أن يكون للسببية، وهو الاشتراك بناءً على طريقة أهل الكوفة، والمعنى: تثبت الشاة بسبب الخمس، أو للظرفية على معنى: فيها مقدار شاة، فيحتاج إلى تقدير مضاف، والإضهار أولى؛ لأنه أولى من المجاز.

وفيه: أن حمله على السببية لا يستلزم الاشتراك، لم لا يكون على المجاز كما عليه أهل البصرة؟ بل هو الظاهر؛ لتبادر الظرفية، فكان بين المجاز والإضهار، وربها مثّل له بقوله تعالى: ﴿وَاشَأْلِ الْقَرْيَةُ ﴾ (٢) لاحتهال عروض اشتراك القرية بين السكان والمساكن؛ لكثرة استعهالها في السكّان كقوله تعالى: ﴿وَكُمْ قَصَمْنًا مِنْ قَرْيَةٍ ﴾ (٤)، ﴿وَإِذَا أَرَدْاً أَنْ الْكُرة استعهالها في السكّان كقوله تعالى: ﴿وَكُمْ قَصَمْنًا مِنْ قَرْيَةٍ ﴾ (و)، وإن كان الأصل في هذه المساكن، وذلك كها تطلق الجهاعة في عرفنا عليهما يقال: (احترقت الجهاعة أو خلت)، يحتمل إرادة المساكن على الاشتراك، ويحتمل بقاء كلِّ على أصله، ويقدّر في الأول (أهل القرية)، وفي الثاني (بيوت الجهاعة)، واحتهال المجاز فيهها على الأول، لا ينفي الدوران المذكور، بل أقصاه أن يصير بين ثلاثة أحوال، الاشتراك والمجاز والإضهار، لكن الظاهر أنها ليسا بمشتركين، بل أقصاهما أنه إذا استعمل الأول في الساكن والثاني في المساكن أن يكون على المجاز للأصل، والشكّ الفي، واللغة لا تثبت بالاحتهال.

الثامنة: بين النقل والتخصيص، وذلك كالعام يستعمله مجرّد اصطلاح في بعض ما يتناوله، فيحتمل أن يكون نقله إلى تلك الخصوصية، فإنه مما يغيّر ويبدّل، من حيث إنه صاحب عرف وشارع محجّة، ويحتمل أن يكون باقياً على ما كان، وجاء الاختصاص، واعتبار تلك الخصوصية من أدلة خارجية، وهو التخصيص، وذلك كلفظ البيع،

⁽١) والممثّل هو السيّد ضياء الدين الأعرج في (منية اللبيب: ص٧٣)؛ والقمي في اقوانين الأصول: ج١ ص٣٢).

⁽٢) الكافي: ج٣ ص٥٣١ باب صدقة الإبل، ح١؛ عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائي: ج١ ص٨٥. ٧٧٠ نير.

⁽٣) يوسف:٨٢.

⁽٤) الأنساء: ١١.

⁽٥) الإسراء: ١٦.

كان فيها يعم الجامع للأركان والشرائط وغيره، ثم سوّغه الشارع وأقرّه على السببية والتأثير، حيث قال: ﴿وَأَحَلُ اللهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمُ الرَّما﴾ (١)، ولكن بشرائط فلم يعلم هل نقله إلى الجامع لها، أو أنه على ما كان؟ وإنها خرج غير الجامع عن الحكم المذكور بالدليل، ولولاه لم يخرج، وتظهر الثمرة فيها يتردد في خروجه عن الحكم، فيدخل على الثاني دون الأول، وإذا كان التخصيص راجحاً على الاشتراك بل على المجاز، فها ظنّك بالنقل، وأينها كان شريعة لكل وارد مما بذل وقل لما فيه من النسخ والإثبات.

التاسعة: بين النقل والإضهار، كها في قوله تعالى: ﴿وَحَوْمَ الرَّمَا﴾ (٢)، [وذلك أن الربا] (٢) في اللغة الزيادة، فيحتمل أن يكون نقل في عُرف الشرع إلى العقد المتضمن للزيادة في المتجانسين، فيحرم ويأثم المتعاقدان.

ويحتمل أن يكون باقياً على ما كان، وإن المراد حرم أخذ الزيادة، ولا إثم في التعاقد، فقد دار الأمر في الآية الكريمة بين دعوى النقل والإضهار، لكن هنا شيء، وهو أنه على الثاني يكون من قبيل: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (نا حقيقة عرفية في تحريم التناول، ولا حاجة إلى الإضهار، ويرجع إلى الدوران بين نقلين، أحدهما في العرف يتعلق بالتركيب، والثاني في الشرع يتعلق بالكلمة.

العاشرة: بين التخصيص والإضهار، كها في قوله (صلى الله عليه وآله): «لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل»(٥)، وذلك أنه يجوز أن يكون أراد الحقيقة، بناءً على أنه اسمٌ للصحيح، أو نفى الصحة مجازاً بناءً على أنه اسمٌ للطبيعة من حيث هي، وحمل عليه عند امتناع إرادة الحقيقة؛ لأنه أقرب المجازات اليها، وأيّها كان فيحتاج في إخراج

⁽١) البقرة: ٢٧٥.

⁽٢) البقرة: ٢٧٥.

⁽٣) غير موجودة في (ص) موجودة في (ب).

⁽٤) المائدة:٣.

⁽٥) سنن أبي داود: ج٢ ص٣٢٩ ح٢٤٥٤؛ كنز العمال: ج٨ ص٤٩٣ ح٢٣٧٨٩-٢٣٧٩٢؛ عوالي اللآلئ: ج٣ ص١٣٢ والمذكور فيها بدل كلمة (يجمع) (يبيّت).

التطوّع المجمع على صحته مع عدم التثبيت إلى اعتبار التخصيص، ويكون فيه دلالة على وجوب التثبيت في الغرض، ويجوز أن يكون أراد نفي الكهال بتقدير الوصف، أي لا صيام كامل، وحينئذ فلا دلالة فيه على وجوب التثبيت، ولا يحتاج إلى اعتبار التخصيص، فقد دار الأمر فيه بين التخصيص والإضهار.

والمعروف أنهما بمكانة واحدة، وقد يرجّح التخصيص؛ لمكان الغلبة، اللهم إلّا إذا كان الإضار مما ينساق فيتعين.

وهنا صورةٌ أخرى وهي التعارض بين النسخ والتخصيص، كأن يقول أولاً: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) ، ثم يقول بعد مضي زمان يسع العمل: لا تقتلوا أهل الذمة، فيحتمل أن يكون كلّف أولاً بقتل كلّ مشرك، ثمّ نسخ ذلك في جنب أهل الذمة، ويحتمل أن يكون إنها أراد بالعام مَن عدا أهل الذمّة، ثم أبانَ عن مراده بالنهي، فيكون تخصيصاً.

وأقصى ما فيه تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهذا جارٍ في كلّ تخصيص ورد بعد العموم، تقول: (اعطِ العلماء) ثم تقول في مجلس آخر: (لا تُعطِ بني فلان)، غير أن الظاهر عرفاً مع الفصل هو البداء والنسخ، ومع الوصل هو التخصيص، والراجح فيها وقع منه في كلام الشارع هو التخصيص لغلبته، وقلة النسخ، بل هو المتعيّن؛ لأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإنها يثبت بالقاطع.

وأخرى وهي التعارض بين الحقيقة اللغوية والعرفية، كالسيف فيها يتناول الغمد والحمائل والحِلية، وان كان في اللغة هو النصل^(٢)، والأمُّ في والدة الإنسان، وإن كان في اللغة لما يتناول سائر الحيوان^(٣).

ولا ريب في تقديم العرفية في الخطابات الشرعية وغيرها، كالوصية، فيخصّ قولهم ﷺ: «يكره التفرقة بين الأم وولدها» (١) بالإنسان دون سائر الحيوان، وتنزّل

⁽١) التوبة:٥.

⁽٢) لسان العرب لابن منظور: ج١١ ص٦٦٢.

⁽٣) لسان العرب: ج١٢ ص٢٨.

⁽٤) مستدرك الحاكم النيسابوري: ج٢ ص٥٥ والحديث هنا قد نقل بالمعني.

الوصية بالسيف على ما يتناول الغمد والحائل والحلية، وكذلك قولهم الملكي: «يحبى الولد الأكبر بالسيف» (١)، فأما العرفية الحاضرة التي يشك في سبقها، فالمقدّم هي اللغوية استصحاباً، نعم إذا لم يعرف لها في اللغة معنى، أمكن إثباته في اللغة بأصالة عدم النقل.

وثالثة وهي الدوران بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، وذلك كأن يشتهر اللفظ في التجوّز به عن معنى، ويقلّ استعماله في حقيقته، لكن لم يبلغ اشتهاره في المجاز إلى التبادر بحيث يكون هو المنساق عند الإطلاق، ولا قلّة استعماله في الحقيقة إلى الهجر بحيث لا يُصار إليه إلّا بقرينة، بل ما بين الحدّين، فإذا أطلق لم يعلم هل أريد بها المعنى الحقيقي؛ ولذلك أطلق، أو المجاز بجعل الشهرة قرينة على إرادته.

ومن الناس(٢) من أنكر هذه الصورة بإنكار المجاز الراجع محتجاً بأن المعنى المجازي إن بلغ إلى أن صار هو المتبادر، فقد انعكس الأمر وصارت الحقيقة مجازاً والمجاز حقيقة. ولا تعارض، وإن لم يبلغ إلى ذلك، بل كان المتبادر هو الأول فلا شهرة تعارض الحقيقة.

والحقّ أنه لا مانع من تحققه، كيف وانعكاس الأمر إنها يكون على التدرّج بأن يكثر استعماله في المجازي ويقل في الحقيقي شيئاً فشيئاً، إلى أن يتحقق الهجر والتبادر، فقبل البلوغ إلى ذلك يتحقق المجاز الراجح، ومن تتبع وجد من هذا في أيدي الناس كثيراً، ولما كان هذا دوراناً بين ما أشفى (٣) من الحقيقة على المجاز، ومن المجاز على الحقيقة، كان باعتبار هذه الخصوصية خارجاً عن الدوران بين الحقيقة والمجاز، من حيث هما، ولذلك عدّ صورة اخرى.

واتفق الناس هناك على تقديم الحقيقة، واختلفوا ههنا، فذهب ناسٌ إلى تقديمها أيضاً عملاً باستصحاب ما كان قبل الاشتهار، وهو المحكي عن أبي حنيفة (١٠)، وذهب

⁽١) الحديث منقولٌ بالمعنى، ظ. الكافي: ج٧ ص٥٥ ح١.

⁽٢) ظ. تهذيب الوصول: ص٨١.

⁽٣) أي أشر ف.

⁽٤) ظ. المحصول للرازي: ج١ ص٣٤٢.

آخرون إلى تقديم المجاز وهو المحكي عن أبي يوسف^(۱)، وتوقّف ناسٌ؛ لتعارض المرجح من الجانبين وهو مذهب شيخنا العلّامة ﴿ اللهِ عَلَيْمُ (۱).

والظاهر رجحان المجاز؛ لأنّ الظاهر إرادة ما اشتهر بين أهل العرف إرادته، إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب، وتغيّر الموضوع يبطل الاستصحاب؛ ولأن رجحانه طار، وإقبال النفوس إلى العرف دون ما أشفى على الهجر، وهو معنى جعل الشهرة قرينة المجاز، وتحقيقه أن اللفظ الذي يكون بهذه المثابة أولّ ما يطلق يذهب الذهن فيه إلى الحقيقة، وإلّا فلا حقيقة، ثم يكرُّ، ويراعى اشتهار المجاز فيصير إليه جاعلاً الشهرة دليلاً على أن المتكلم أراد المعنى المجاز، وتوقف صاحب (الوافية) في صور التعارض كلها، قال: «إذ مما ذكروا في ترجيح البعض على البعض من كثرة المؤنة وقلتها، وكثرة الوقوع وقلته، ونحو ذلك، لا يحصل الظن بأن هذا المعنى هو المراد من اللفظ، وبعد تسليم الحصول أحياناً لا دليل على جواز الاعتباد على مثل هذه الظنون في الأحكام الشرعية، فإنها ليست من الظنون المسببة عن الوضع» (٣).

ونحن نقول: إنكار حصول الظن باعتبار ما ذكروه على الإطلاق مكابرة على الوجدان، ألست إذا وجدتهم يستعملون لفظ (النكاح) مثلاً في العقد، وقد كان من قبل حقيقة في الوطء، وشككت هل كان ذلك منهم على ضرب من المجاز لمكان العلاقة، من حيث إن العقد هو السبب في الوطء، أو أنه قد صار عندهم حقيقة في ذلك، حتى يكون مشتركاً أو منقولاً، ثم نظرت إلى أصالة عدم الوضع والهجر، يكون المجاز أرجح في نفسك؟ وما كنت لتثبت لغة وتنسخ أخرى إلا بثبت، فلا أقل من البقاء على الأصل، والحكم بالمجاز.

وإذا وجب الحكم بالمجاز بحكم أصل العدم المجمع على وجوب الاعتماد عليه، نزّلت ما ورد منه مطلقاً على الحقيقة، وحصل الظن بإرادة المتكلم للحقيقة، وكذلك إذا

⁽١) ظ. المحصول للرازي: ج١ ص٣٤٢.

⁽٢) تهذيب الوصول: ص٨١.

⁽٣) الوافية في أصول الفقه: ص٦١-٦٢.

شككت في لفظ (البيع) هل اختص في عرف الشارع بالجامع للشرائط، حتى إذا حكم عليه بها مجتص بالجامع لم مجتج إلى اعتبار التخصيص؟ أو هو باقي على ما كان عليه من قبل، والتخصيص إنها جاء من خارج، ثم نظرت إلى أصالة عدم النقل، ولحظت كثرة التخصيص، فلا ريب أنك تمن ترجح الثاني، وهكذا، نعم بعض ما ذكروه لا مجصل منه ظنّ يعتمد عليه، كها عدّوه في فوائد المجاز، من كونه أبلغ، وكونه مما يتوصل به إلى أنواع البديع، من جناس وغيره، وفي مفاسده من إيقاع السامع في الغلط عند خفاء القرائن، وفي فوائد الاشتراك من كونه سبباً للتوسعة في اللغة؛ لصحة الاشتقاق منه بكلا المعنين، وكونه مظرداً فيهما لكونه حقيقة، وفي مفاسده من الإخلال بالتفاهم والإفضاء إلى التعطيل عند خفاء القرائن، وكونه مخالفاً للغرض المقصود من أصل الوضع ونحو ذلك، لكنك ستعرف أنهم يسوقون مثل هذا مؤيداً للدليل على الوضع، لا أنه هو الدليل، وكيف كان فلا ريب في حصول الظن به، وإن كان ضعيفاً، وموقع المناقشة فيه إنها هو المقام الآتي لا هذا.

وأما دعوى أن الاعتهاد على مثل هذا الظن لا دليل عليه، فجملة القول في ذلك أنه: لا كلام في وجوب الاعتهاد في الأحكام الشرعية على الظنون الحاصلة من ظواهر الخطابات، ووجوب تنزيل ما جاء من خطابات الشارع على الظواهر، والحكم بإرادته له، كها هو الطريقة في المحاورات، ثم لا يلتفت إلى ما وراء ذلك من الاحتهالات، كاحتهال التجوّز أو الإضهار والاشتراك أو النقل، وإلّا لبطل النقل وانسد باب التفاهم، وكذلك لا كلام في الاعتهاد على الظن الحاصل من الخطابات باعتبار القرآئن، كيف لا ومرجعه إلى الظاهر المجمع عليه، ولا كلام أيضاً في ثبوت الوضع بالظن الحاصل من نقل الأئمة المعتبرين، كمؤلفي (الصحاح، والأساس، والنهاية، والقاموس)(۱)، ولا في عدم ثبوته بالظنون الضعيفة الحاصلة من أمثال هذه التراجيح، وتعلقهم بها لم يكن لإثبات الاشتراك والمجاز والدلالة على الوضع وعدمه، بل لتأييد الدليل، وترجيح المدلول، إنها الدليل في المجاز والدلالة على الوضع وعدمه، بل لتأييد الدليل، وترجيح المدلول، إنها الدليل في المختى الحادث،

⁽١) وهم على الترتيب: الجوهري والفيروز آبادي والزمخشري وابن الأثير.

بحيث تقضى العادات بالتعيّن والاختصاص، كما في أسهاء العبادات، وفي نفيهما وإثبات المجاز أصالة العدم، وهو الذي اعتمدوه في الاستدلال، وإن رجّع ناس(١) الاشتراك بفوائده، وآخرون المجازَ بفوائده، وعارض كلّ منهما الآخر بالمفاسد.

والحاصل: أن الترجيح بالفوائد والمفاسد في مسألة واحدة، وهي ما إذا وجد اللفظ مستعملاً في معنى ثانٍ، ولم يدلّ دليلٌ من نقل أو غيره على أنه حقيقة أو مجاز، وأنه لمحل ريبةٍ، وموضع الإشكال - وهو النزاع المتقدّم بين السيّد والجماعة (٢) - لا بدّ فيه من الترجيح والأخذ بالراجح، وربها استدلّ بالوجوه الضعيفة على الإرادة مع عدم اختلاف المعنى، كما يستدلُّ على ترجيح المجاز على التخصيص والإضمار بأنه أنسب بالبلاغة، وأبلغ في الجزالة، و على ترجيحهما بأنهما اخفّ مؤنة، وحاصل الاستدلال بكلّ منهما أولى بالحكيم لكماله، فيكون أرجح، ومتى كان كذلك، فالظاهر إرادته، وما كان ليختار المرجوح على الراجح مع أنه لا يدور على ذلك شيء، لاتحاد المعني، وإنها الغرض بيان طريق التأدية، وأن الدلالة على المعنى بأي طريق كان، وعلى هذا فإذا أثبتنا الوضع بالاستعمال، كما في المعنى الواحد، والنقل بقضاء العادة المفيدة للعلم العادي، ونفينا الاشتراك والنقل بأصل العدم، وأثبتنا المجاز، فإنها أثبتنا ونفينا بالطرق المعوّل عليها عقلاً وشرعاً وعرفاً، وإذا ثبت الوضع أو المجاز بهذه الطرق المستقيمة، وجب تنزيل الخطابات عليها، وكان الظنُّ الحاصل من ذلك من أوثق ما يعتمد عليه من الظنون المبنيّة على الوضع.

الضرب الخامس: الكلام في الانقسام باعتبار التصرّف وعدمه

وهو الضرب الخامس من انقسام اللفظ، فنقول: ينقسم اللفظ باعتبار التصرّ ف وعدمه إلى مشتق وجامد، فالمشتق ما أخذ من آخر على وجه مخصوص، والجامد ما لم يؤخذ كذلك، وتحرير القول في ذلك.

⁽١) ظ. المحصول للرازي: ج١ ص٤٥٥-٣٥٦.

⁽٢) ظ. الذريعة للشريف المرتضى: ج١ ص١٣٠.

إنّ من طريف حكمة الواضع أنه لما أراد وضع اللغات، لحظ المعاني ووضع لكلّ معنى لفظاً يدلّ عليه، كه (دار، وكتاب، وفرس، وغلام، وضرب، وأكل، وشرب، وعلم، وجهل) وغير ذلك من أسهاء الأفعال والصفات وغيرها من الماهيات، ثم لما كانت الأفعال بما تلحظ أصالة للدلالة على وقوعها من فاعلها في أحد الازمنة الثلاثة، وتبعاً لتعرّف حال من وقعت منه، أو عليه أو فيه أو به من الذوات كه (ضرب، ويضرب، وضارب، ومضروب، ومضرب، ومقرعة)، ضرب لها بحسب كلّ حال من تلك الأحوال قانوناً لا يختص بفعل دون آخر، كها حكم بأن كلّ ما كان ماضيه على (فَعَل)، فاسم فاعله على (فاعل) واسم مفعوله على (مفعول)، واسم مفعوله على (مُفعَل) وهكذا.

ومأخذ ذلك كله ومبدؤه من الاسم الذي وضع للفعل، الذي هو نفس الحدث، كالضرب مثلاً، فإن جميع تلك الأبنية مأخوذة منه، وهو كالمادة يصاغ بحسب كل حال صياغة، ويشكّل للدلالة على كل غرض بشكل، وقد سمّوا صدور هذه التصاريف على المبدأ، وصوغها منه على ترتيب حروفه بحسب تلك الأحوال، مراعى فيها مع الحدث نسبة تامة، كما في اضرب يضرب، أو ناقصة كما في البواقي اشتقاقاً، فكان الاشتقاق عبارة عن كون التصاريف مصوغة من المبدأ الذي هو الأصل في الوضع على الوجه المخصوص، والمصوغ على هذا الوجه هو المشتق، وكذا المصوغ من أساء الصفات كراعالم، وجاهل، وشريف، ووضيع، وغني، وفقير، من العلم والجهل، والشرف والشرف وأترب، وأثرى، وأورق، وأثمر، واستنوق الجمل، واستفحل الأمر) أو صفة كانبال، ومياف، وزرّاد، وبزاز، وخزّاز، وحناط، وسيّان، وبقال، ومن هذا القبيل صفات والحِرَف كاشجاع، وكريم، وجبان، وبخيل، ونجار، وحائك)؛ إذ الظاهر أن صوغها إنها كان من الملكات والحِرَف لا من المصادر.

وبالجملة فجميع ذلك إشتقاق، وحيث كان الإشتقاق مما يشعر بنفوذ التصرف وشدة التأثير؛ لأخذه من الشق لم يسمّوا التثنية والجمع والتصغير والنسبة والعدل

اشتقاقاً

والحاصل أنَّ الاشتقاق: هو الصوغ على ذلك النمط، وتلك الوجوه، لا كلُّ تغيير كان، ثمّ المراد من قولنا: (صوغ اللفظ) كونه مصوغاً؛ لأنه من صفات اللفظ، لا الصائخ، ومن عرّفه باعتبار العمل، كمن قال: «أن تأخذ من اللفظ ما يناسبه في التركيب لما يناسب معناه»(١)، ومن قال: «إقطاع فرع من أصل يدور في تصاريف حروف ذلك الأصل الأصول"(٢)، أو باعتبار العلم كالميداني(٣) حيث قال: «هو أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب فتردّ أحدهما إلى الآخر»(٤) فإنها يريدون ذلك على طريقة الأدباء في تعاريفهم.

هذا وقد اشتهر إطلاق اسم الاشتقاق على الموافقة في الأصول والمعنى مع الاختلاف في الترتيب، كالجبذ من (الجذب) ويسمى (الكبير)؛ لبعد ما بينهما، بل على التناسب في المعنى والمخرج فحسب، كما بين (النعيق) و(النهيق)، و(ثلب العِرض) و(ثلم الإناء) ويسمى (الأكبر)، لشدّة البعد، ويجعل الاشتقاق فيهما مما له نوع أصالة، كـ (الجذب، في الأول، فإنه هو المعروف، و(الجبذ) تصرف فيه، وكـ(الثلم) فإنه هو الظاهر، ولمّا كانت (الوقيعة) مما توجب نقصاً في العرض، اقتطعوا له مما يناسبه لفظاً وجعلوه بإزائه، وكذلك (النهيق)، فإنه هو المعروف، ولما رأوا (النعيق) قريباً منه، اشتقّوا له منه.

والتحقيق: أنَّ هذا ونحوه ضربٌ آخر من الإطلاق، وليس من الاشتقاق المصطلح في شيء، خصوصاً الأول، فإنه من باب القلْب للتوسعة في اللغة، وقد جرت عادتهم حيثها وجدوا كلمتين بمعنى كـ(ألندد)، و(ألدّ)، أو متناسبتين تجمعها مادة كـ(هجرع) للطويل، و(الجرع)للمكان السهل، أن يحكموا باشتقاق المزيد من المجرّد، قال في (المغرب): «التثويب

⁽١) ذكر هذا التعريف ادنقوز ت٥٠٨هـ) أحد شراح كتاب مراح الأرواح لأحمد بن علي بن مسعود.

⁽٢) القول للرماني كما في (اللباب في علل البناء والإعراب) لأبي البقاء العكبري: ج٢ ص ٢١٩.

⁽٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، أبو الفضل: الأديب البحاث، صاحب امجمع الأمثال) ت ١٨٥ هـ.

⁽٤) ظ. شرح دنقوز على امراح الأرواحا؛ المحصول للرازي: ج١ ص٢٣٨.

من الثوب؛ لأن المدّعي إذا ثوّب أخذ بثوبه "() والاصطلاح على الأول، وتعريف الميداني محتمل لإرادة القدر المشترك بينها، ولا بدّ في الاشتقاق من التغاير في المعنى؛ لأنها إذا اتحدّا فذلك الترادف، وفي اللفظ، ولو باختلاف نوع الحركة كـ(طلب طلباً).

والتحقيق، أنه بزيادة حركة؛ لأن الاسم لم يؤخذ في أصل وضعه حركة بعينها، وإنها تتداوله الحركات الإعرابية بعد التركيب، واعلم أن معنى الوصف: ذات ما ثبت لها المبدأ، فمعنى ضارب، ذات ذات ضرب، إلا إذا جعل صلة له (ال) كرجاء الضارب) أي المبدأ، فمعنى ضارب، أو جيء له بفاعل أغنى عن الخبر نحو (أضارب الزيدان) فإنه يكون حينئذ بمعنى الفعل، أي (جاء الذي ضرب) و(أضرب الزيدان؟)؛ إذ لا معنى لاعتبار الذات فيها، وإلا إذا وقع صفة كرعلم نافع، و(رجل عاقل)، فإنه إنها يراد به حينئذ الاتصاف بالمبدأ، أي (علم ذو نفع)، و(رجل ذو عقل)، لا (علم أمر ذو نفع)، و(رجل شخص ذو عقل)، كرحيوان ناطق، في تعريف الانسان، إذ المعنى (حيوان ذو نطق)، وكذا إذا جرى على غير من هو له كرزيد قائم أبوه)، على أن المعنى رحيوان ذو نطق، وكذا إذا جرى على غير من هو له كرزيد قائم أبوه، على أن القائم أبوه، لا هو.

وبالجملة: فالوصف في أصل الوضع للذات المتصفة بالمبدأ، وإنها خرج ما ذكرنا من المواضع الأربعة بالاستعمال، ولا دلالة بأصل الوضع على النسبة الناقصة، وإن جاءت بالتبع، لكنها لم تقصد بالوضع، وإنها المقصود به الذات المتصفة؛ ولذلك كان مفرداً، والموضوع للدلالة على النسبة الناقصة إنها هو هيئة التركيب الناقص، كالتركيب التوصيفي، كاعلمٌ نافعٌ، والإضافي كاقيام زيد).

والحاصل فرق ظاهر بين الدلالة على ذات متصفة، والدلالة على وصف الذات، ونسبة الصفة إليها، ومن هنا يظهر فساد ما يتوهّم من دلالة الوصف كـ(ضارب) على نسبة ناقصة بين الذات المأخوذة في مفهومه والصفة.

ثمّ الكلام في المشتق يقع تارةً في ضبط قوانين الاشتقاق، والمتكفّل بذلك اعلم

⁽١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزي: ج١ ص٧٧.

التصريف، ولا يتعرّض له في المبادئ؛ لأنه من العلوم المدوّنة، كالنحو واللغة، وأخرى في أنه هل يشترط في الاشتقاق لشيء قيام مبدئه فيه؟ وأنّ قيام المبدأ في شيء هل يقتضي صحة الاشتقاق له؟ وأن المشتق له يصدق حقيقة بعد زوال مبدئه؟ وهذه المباحث لم يتعرض لها أهل العربية، وإنها شرّع الكلام فيها أهل الكلام، وبنى الأشاعرة عليها إثبات (الكلام النفسي)(۱)، على ما ستعرف، وإنها تعرّض لها أهل الأصول لترتّب الثمرة الفقهية على بعضها كالثالث فاستطردوا الكلام عليها جُمع؛ لأنها من سِنخٍ واحد، وعدّوها في المبادئ؛ لأنها لم تمهد لذلك.

وتحرير القول في ذلك، أن النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة في المشتق وقع في ثلاثة مقامات:

[المقام] الأول

في أنه هل يشترط في الاشتقاق لشيء وإجراء الوصف عليه قيام مبدأ الاشتقاق فيه حتى يستدلّ بالاشتقاق والوصف على القيام، كها استدلّ الأشاعرة على زيادة الصفات المقدسة وقدمها بجريان أوصافه عليه تعالى كاقادر عليم وحكيم ومتكلّم؟؟ أم لا يشترط حتى يصح الاشتقاق والإجراء، وأنّ قيام المبدأ في غير الفاعل كسائر ما يصدر منه ويتجاوز عنه، أو لم يقم في شيء أصلاً كسائر الصفات الاعتبارية، ومنها صفات الواجب تعالى؟ فذهبت الأشاعرة إلى الأول، وبنوا على ذلك ردّ سائر فرق الإسلام في مسألة الكلام، وزعموا أن الكلام المنسوب إليه تعالى، والجاري وصفه عليه بالنص والإجماع ليس هو ما يفهمه الناس، لعدم قيامه فيه لحدوثه، فلا بدّ من معنى قديم يقوم

⁽۱) قال الرازي في (المحصل): أما أصحابنا فقد اتفقوا على أن الله تعالى ليس بمتكلم بالكلام الذي هو الحروف والأصوات، بل زعموا أنه متكلم بكلام النفس. وعبر واعنه به (الكلام النفسي) و(الكلام الأزلي) وقالواعنه: إنه معنى قائم في ذات المتكلم به. والألفاظ في الحقيقة - ليست كلاما، وإنها هي دوال على ذلك المعنى القائم في النفس (أو الكلام النفسي) الذي هو الكلام حقيقة. واستشهدوا لذلك بقول الأخطل: إن الكلام لفي الفؤاد وإنها جعل اللسان على الفؤاد دليلا. (تلخيص المحصل: ص ٢٨٩).

فيه تعالى، ويكون مبدأ الاشتقاق، وليس هناك إلّا ما في النفس الذي يؤدّى باللفظ، فإنه مما يسمى كلاماً أيضاً، كما قال:

إن الكلام لفي الفواد"

فارتكبوا في المحافظة على هذا الضابط اللغوي القول بتعدّد القدماء حتى تجاوزوا بذلك مضار النصارى وما ألفته جماهير المسلمين، بل اللغة والعرف، فإن إطلاق الكلام على ما في النفس إنها يقع على ضرب من المجاز، وإثبات ما لا تدركه العقول، فإنا قلنا لهم: ماذا تريدون بالنفسي؟ صور المعاني المرتسمة في النفوس، وليس في علمه تعالى ارتسامٌ؟ أم العلم بها؟ أم الإرادة لإيجاد الالفاظ؟ أم القدرة عليها؟ ولا شيء من ذلك بكلام، فزعموا أنه صفة أخرى زائدة يصدر عنها الكلام اللفظي، فقلنا: إن صدور الأشياء كلها إنها هو بالقدرة، وما هذه الصفة التي تزعمون أنها غير القدرة؟ فلم يأتوا بشيء، وكان لهم مندوحة عن ذلك لو عقلوا، وذلك بتنزيل القيام على ما يفهمه أهل العرف، فإن المسألة لغوية، ولا ريب أنّ أهل العرف واللغة لا ينسبون الكلام الواحد ويجرون وصفه عليه إلّا وهم يزعمون أنه قائم في المتكلم، وإن كان قيامه حقيقة في الهواء، ولكن ما هي بأول بادرة، وتعلقهم في ذلك بالاستقراء يبطله ثبوت الخلاف فيها لا يحصى كاضارب، وقاتل، ورازق، وعي، وعي، وعيستاونح وذلك.

وبالجملة: كلّ ما تجاوز عن الفاعل باب الفعل وسائر أبواب الأفعال والتفعيل والاستفعال.

وذهب المعتزلة إلى الثاني، فلم يشترطوا القيام، واكتفوا في الاتصاف وإجراء الوصف بالتأثر والإصدار، بل بمجرد النسبة كها في اتامر ولابن، واحتجّوا بصدق الضارب والمتكلم والخالق مع قيام مبدأ الأول في المفعول والثاني في الهواء والثالث في المكان، إن كان المخلوق جسهاً، وفي الجسم إن كان عرضاً.

 ⁽١) هذا البيت للأخطل وتكملته: وإنّها جعل اللسان على الفؤاد دليلا (ظ: المؤشى لأبي الطيب الوشّاء: ج١ ص٨).

واعترض بأن المبدأ فيها إنها هو التأثير لا الأثر، وأجيب بأن ليس في الوجود بين المؤثر والأثر شيء، بل كلُّ ما صدر عن الفاعل داخل في الأثر، وإلَّا لأحتاج إلى تأثير آخر وتسلسل، إنها بينهما الإيجاد والوجود، وهما من الأمور الاعتبارية التي لا تقوم في الموجودات الخارجية، على أنهم ليسا من المبدأ في شيء، فإن معنى اضارب، مثلاً (فاعل الضرب، والضرب عبارة عن مماسّة القارع للمقروع بدفع، وكذا الكلام، فإن التكليم عبارة عن إلقاء الكلام إلى المخاطب، والتكلُّم إيجاد الكلام، والكلام هو الأصوات المكيَّفة بالكيفيات المعلومة، على أنَّا والأشاعرة متفقون على أن الذي وقع النزاع فيه إنها هو الكلام، لا مصدر الفعل -أعنى المعنى المصدري -غاية ما هناك أنهم قالوا: هو النفسي، وقلنا: هو اللفظي، والذي يدلُّك على ذلك أن الكلام أول ما وقع وقع في وصف الواجب تعالى بالكلام، ومعلوم أن ليس بين الله تعالى وكلامه موجود آخر ثالث، ومن لم يقف على الحقيقة ظنّ أن النزاع في المصدر دون المبدأ الأصلي، وردّ على الأصحاب ما تعلقوا به، مع أنَّ المصدر ليس بقائم في الفاعل، نعم يتَّجه في المتكلِّم أن أهل اللغة والعرف إنها يطلقون هذه الكلمة بزعم أن الكلام قائم في فم المتكلم، كما أنهم لم يطلقوا (العالم، والقادر، والحكيم) وسائر صفات الذات إلَّا بزعم قيام مبادئها في الموصوف، ثم لا يفرقون بين الشاهد وغيره، وما للسواد وعرفان قيام الاصوات في الهواء والتدقيقات الفلسفية والتفكّر في الزيادة والعينية وتخيّل الكلام النفسي، الذي ما أُلمّ به، وإنها يجرون فيها على الظاهر، فلا يطلقون االمتكلم، والعالم، والموجود، ونحو ذلك على ذات إلّا وهم يتخيّلون أن هناك أمراً زائداً على الذات قائماً فيها، به استحقّت تلك الذات هذا الإطلاق، ثم رأيت من يحكى عن (ابن سينا والغزالي)(١) أنهما قالا في

⁽١) الرئيس ابن سينا (ت ٤٢٨ هـ).

^{*} ابن سينا: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو على، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات كالشفاء والقانون. أصله من بلخ، ومولده في إحدى قرى بخاري. ونشأ وتعلم في بخاري، وطاف البلاد، وناظر العلماء، واتسعت شهرته، وتقلُّد الوزارة في همذان، وثار عليه عسكرها ونهبوا بيته، فتوارى. ثم صار إلى أصفهان، وصنف بها أكثر كتبه. وعاد في أواخر أيامه إلى همذان، فمرض في الطريق، ومات مها.

صفات الذات المقدسة كاالعالم والموجود، وإطلاقها عليه تعالى: إن أهل اللغة والعرف لم يتفطنوا [لعدم](١) القيام، فحسبوا أن (العالم) شأنه باعتبار قيام العلم، وفي (الموجود) أنه صيغة المفعول(١)، وهو الذي قلناه وكان الوجه في ردّ ما تعلّق به الأشاعرة في إثبات صفة الكلام وقدمها، من صدق المتكلم عليه تعالى بالنصّ والإجماع أن حقيقة المتكلم لغة (١) وعرفاً ليس إلا من صدر منه الكلام، وتخيّل قيام الكلام في الفم، باعتبار أن المشاهد ذلك، أمر زائد على الحقيقة.

وبالجملة: فحقيقة المتكلم عندهم إصدار الكلام من دون نظر في كيفية الإصدار والمصدر، بدليل أنهم إذا رأوا الجهاد يتكلم، والحصى يسبّح، قالوا: اقد تكلّم الحجرا واسبّح الحصى) من دون تأويل على أن الذي يتخيّل قيامه إنها هو الكلام في الفم، لا ما يدعيه الأشاعرة فلم تعد المتعبة عليهم بطائل، بل قد يقال في باقي صفاته كالعالم والقادر والحكيم مثل ذلك، وأن العالم بالشيء عندهم من علم به ولم يخف عليه أمره، والقادر على الشيء من لم يعجز عنه، والحكيم في أمر من يجعله على ما ينبغي أن يكون عليه، من دون نظر في كيفية الاتصاف، وتخيّل القيام باعتبار أنّ المشاهد ذلك، أمرٌ زائد على الحقيقة غير معتبر في مفهومها وضعاً.

وكيف كان فالتحقيق في المقام أن الشرط في الإشتقاق والمأخوذ في مفهوم المشتق إنها هو الثبوت ليس إلّا، وإن كان الثبوت قد يكون بالقيام، كما في احسن، وقبيح، وشجاع، وكريم، وسائر ما اشتق من الملكات واصحيح، وسقيم، وحيّ، وطويل، وقصير، وأحمر، وأصفر، وسائر ما اشتق من صفات الألوان، وقد يكون بالصدور كاضارب، وقاتل، وخالق، ورازق، وغر ذلك.

^{*} الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بـ (الغزالي) أبو حامد أصولي، فقيه، صوفي، (ت ٥٠٥ هـ) من كتبه إحياء علوم الدين، المستصفى وغيره. (ظ. الأعلام: ج٢ص ٢٤١)، ج٧ ص٢٢).

⁽١) في (ص) و(ب) (بعدم) والصحيح ما أثبتناه.

⁽٢) لم أعثر على حاكي هذا القول بحسب تتبعي.

⁽٣) ظ. تاج العروس، الزبيدي: ج٣٣ ص ٣٧١.

وبالجملة: كلّ ما يتجاوز من الفاعل، لكن القيام والصدور غير مأخوذ في المفهوم عند الوضع، وإنها الملحوظ فيه مطلق الثبوت، وقد يكون بالمعالجة كابزّاز، وخزّاز، وسمّان، وزيّات، وبقّال، وعطّار)، ونحو ذلك وكذا سائر الصفات المشتقّة من الحِرَف كاحداد، ونجار، ونحّاس)، وقد يردّ هذا إلى الأول من حيث إن الحرفة ملكة قائمة في النفس، تحصل بكثرة المعالجة، وكيف كان فهذا الذي أراد أصحابنا والمعتزلة، وربها توهّم عليهم في تجويزهم الاشتقاق لغير المحل إجازة ذلك على الإطلاق، فيُبادَر بالنكير، وما كانوا ليجيزوا من دون ثبوت، كلا().

المقام الثاني: في أن قيام المعنى في محل هل يستلزم صحة الإشتقاق له أو لا؟

فذهب الأشاعرة إلى الأول (١)، وهذا الذي أرادوا بوجوب الاشتقاق له، أنه مما يصحّ البتة، وذهب المعتزلة إلى الثاني (١)، والأصل في هذا النزاع نزاعهم في الكلام أيضاً، قال في المحصول: (إن المعتزلة لما قالت إن الله تعالى يخلق كلامه في الجسم، قال أصحابنا: لو كان كذلك لوجب أن يشتق لذلك المحل اسم المتكلم، وعند المعتزلة أن ذلك غير واجب، (١) ثم بنى عليه حكاية النزاع الأول فقال: «إذا لم يشتق لمحلّه منه اسم فهل يجوز أن يشتق لغير ذلك المحل منه اسم؟ فعند أصحابنا، لا، وعند المعتزلة نعم، لأن الله تعالى يسمى المتكلماً بذلك الكلام» (٥)، قال: «واستدلّت المعتزلة لقولهم في الموضعين بأن القتل والضرب والجرح قائم بالمقتول والمضروب والمجروح، والمقتول لا يسمّى قاتلاً، فإذن على المشتق منه لم يحصل له اسم الفاعل، وحصل ذلك الاسم لغير محله (١) هذا كلامه. والتحقيق في هذا المقام أيضاً ما مرّ من أن مدار صحة الاشتقاق على تحقيق نحو

⁽١) أي كلا لايجوز أصحابنا الاشتقاق بدون ثبوت ما يقتضي الاشتقاق.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج١ ص١٩٩.

⁽٣) ظ. المصدر نفسه: ج١ ص١٩٩.

⁽٤) المحصول: ج١ ص٢٤٨.

⁽٥) المصدر نفسه: ص٢٤٨.

⁽٦) المصدر نفسه: ص٢٤٨-٢٤٩.

من أنحاء الثبوت كلُّ في محله، فإذا تحقق وجب الاشتقاق ولا يكفي القيام والحلول على الإطلاق، لما عرفت من أن الثبوت المعتبر في المتجاوز بالصدور، وفي غير المتجاوز بالقيام، وفي الاشتقاق من الجوامد بالمعالجة، وعلى هذا فعدم اشتقاق اسم الفاعل للمضروب والمقتول والمجروح مع تحقق الحلول إنها هو لعدم الصدور، فإنه هو المعتبر في مثله، وصحّ الاشتقاق للفاعل، وإن لم يحلّ فيه المبدأ للصدور، ومن هنا يظهر بطلان قول الأشاعرة: «لو خلق كلامه في جسم لوجب أن يشتق لذلك الجسم اسم المتكلم»(١)، وذلك أنهم أرادوا بالجسم الهواء الذي هو الحامل للكلام، وثبوت التكلّم لشيء عند أهل العرف واللغة إنها هو بصدوره عنه، وسياعه منه، لا بحمله له، ومعلوم أن الكلام لا يصدر من الهواء، بل هو الذي يقرع به الصماخ، على أنهم لا يعرفون قيامه في الهواء، وإن أرادوا ما عداه من الأجسام من جماد أو حيوان أعجم كـ الشجرة والجذع والضب والبعير والحصى) ونحو ذلك، فعدم الاشتقاق ممنوع، بل يقال على الحقيقة: (تكلمت الشجرة والضبّ و(حنّ الجذع) واسلّم البعير) واسبّح الحصي)، ونمنع من إجرائه على الله ونسبته إليه، وإن كان هو الخالق للإعجاز إلَّا على ضرب من المجاز، اللهم إلَّا أن يظهر ما يدلُّ على أنه هو المتكلم، كما ظهر في الكلام الذي تلقَّاه موسى الليُّ من ناحية الشجرة، حيث قال: ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ﴾ (٢)، وحينئذِ فلا ينسب إليها، وإنها يقال: تكلُّم الله، وسمع من هذه الجهة، أو ظهر من هذه الشجرة.

والحاصل أنّا لا نقول إنّ مطلق الحلول كافٍ في صحة الاشتقاق، كما يظهر من استدلال الأشاعرة على عدم خلق الكلام.

ورد المعتزلة عليهم بعدم الاشتقاق للمضروب والمقتول والمجروح ومحال الروائح مع تحقق الحلول، ولا أنّ الحلول على الإطلاق لا يوجب الاشتقاق، بل حلول المبدأ على الوجه المخصوص، بخلاف ما في الأمثلة المذكورة؛ إذ لا مبدأ في الروائح يشتق منه، والضرب والقتل والجرح إنها يوجب اشتقاق الفاعل إذا كان على وجه الصدور منه، لا

⁽١) ظ. البحر المحيط: ج١ ص١٧١.

⁽٢) القصص: ٣٠.

على وجه الوقوع عليه.

المقام الثالث

في أنه هل يشترط في صدق المشتق حقيقة بقاء المبدأ أو يكفي الثبوت وإن زال؟ الأشاعرة على الأول والمعتزلة على الثاني(١).

وجملة القول في ذلك أنه لا كلام في أنه إذا استعمل في الحال كان حقيقةً، وفي الاستقبال، كـ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ (١)، و(أنا مسافر) كان مجازاً، وإنها الكلام في الماضي، كما تدعى إلى الأكل والشرب فتقول: (أنا آكل وشارب) وتؤمر بالصلاة فتقول:(أنا مصلً) تريد قد فعلت ذلك، فالمعتزلة وأصحابنا على أنه حقيقةٌ(٣)؛ لأن المعتس في مفهوم الوصف وضعاً، إنها هو ثبوت المبدأ وقد ثبت، والذي يدلّ على ذلك أنا نراهم يقولون ذلك في الماضي كما مثلنا بلا تأوَّل، ولا يستعملونه في المستقبل إلَّا بتأوَّل، وقالت الأشاعرة: «متى استعمل في الماضي كان مجازاً كالمستقبل»(1)، ثم الظاهر الأكثر أن المراد بالحال الذي اتفقوا على أنه حقيقة فيه، حال التلبّس بالمبدأ، وثبوته له، وإن كان المقيّد بذلك أمراً ماضياً أو مستقبلاً، كما تقول: (ذهب ضاحكاً) و(رجع باكياً) و(سيذهب راكباً) و(يرجع ماشياً) أي أنَّ ذهابه كان في حال تلبَّسه بالضحك والركوب، ورجوعه في حال تلبسه بالبكاء والمشي، وربها فسّر بحال النطق، كما يحكي عن القرافي في وهذا كما

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج١ ص١٩٤.

⁽۲) الزمر: ۳۰.

⁽٣) تمهيد القواعد للشهيد الثاني: ص٨٤ القاعدة ١٩؛ المحصول: ج١ ص٠٢٤.

⁽٤) ظ. المحصول: ج١ ص٢٣٩-٢٤٠.

⁽٥) ظ. البحر المحيط للزركشي: ج٢ ص٥٤٣.

^{*} القرافي ات ٦٨٤ هـ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها اأنوار البروق في أنواء الفروق - ط) أربعة أجزاء، شرح المحصول. (ظ. الأعلام: ج١ ص١٩٤.

يقال لك: ألا تأكل فتقول: (أنا صائم) ومالك تقصر؟ فتقول: (أنا مسافر) ولو صحّ ما ذكره من اشتراط الحقيقة بحال النطق؛ لكان ما وقع قيداً للماضي أو المستقبل، كما مثّلنا مجازاً، وأنه حقيقة؛ لإجماع أهل اللسان على عدم التأول في مثله، وتلك آية الحقيقة.

ثم الظاهر من إطلاق كلام الأكثرين أن هذا النزاع في مطلق المشتق من غير فرق بين ما كان للحدوث كرالقائم والنائم، وما كان للدوام كرالمؤمن والكافر، ولا بين ما طرأ على محله بعد زوال المبدأ وصف وجودي ينافي الأول كرالسواد بعد البياض، والإيمان بعد الكفر، وما لم يطرأ عليه ذلك كالزنا بعد السرقة، والأكل بعد الضرب، ولا بين ما يمكن بقاؤه كأكثر الصفات، وما لا يمكن كرالمتكلم والمخبر، ولا بين المحكوم به كرزيد ضارب، والمحكوم عليه كقوله تعالى: ﴿ الزَّائِيةُ وَالزَّانِي فَاجُلِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ﴾ (١٠) والسّارِقُ وَالسّارِقُ وَالسّالِ السّالِقُ السّالِقُ السّالِقُ وَالسّالِقُ السّالِقُ السّالِقُ اللسّالِقُ السّالِقُ السّ

والذي يرشد إلى ذلك استدلال الأشاعرة بعدم صحة إطلاق الكافر على المؤمن الذي كان كافراً من قبل، والأبيض على الأسود الذي كان أبيضاً، والمعتزلة بامتناع البقاء في مثل (متكلم) و(مخبر)، ولو كان البقاء شرطاً في الحقيقة لم يكن حقيقة أصلاً، ويصدق المؤمن على النائم والغافل مع أنه لا تصديق لهما ولا إذعان، على أن الكلام إنها هو في مسألة لغوية، وهي أن الواضع هل أخذ في مفهوم المشتق تلبّس الذات بالمبدأ، أو مجرد الثبوت، وإن زال؟ ومعلومٌ أنه لا دخل لهذه الأمور في الوضع، لكن المتأخرون من الفريقين لما أعوزهم الهرب في مقام الخصام، صاروا كلما لزم أحدهما بقسم من هذه الأقسام، قال: (هذا خارج عن محل النزاع)، حتى صار في المسألة أقاويل، وإنها هما قولان، والتفصيل في الشرح.

وعمدة ما تعلَّق به الأشاعرة في دعوى المجازية أمران:

أحدهما: صحة السلب، [وهو من علائم المجاز.

الثاني: أنه لو صحّ الإطلاق مع زوال المبدأ من دون تأول لصحّ إطلاق الكافر على

⁽١) التور:٢.

⁽٢) المائدة:٨٨.

كل مؤمن سبق له الكفر، وأنه باطل بالإجماع، ويتوجه على الأول منع صحة السلب] (١) هاهنا، فإنّا نمنع أن يقال لمن ضرب، أو أكل من قبل: ليس بضارب، ولا آكل الآن، نعم يصحّ ليس بضارب ولا آكل الآن، لكن ليس هذا سلباً لمفهوم (ضارب) المطلق، وإنها هو سلب للمقيد، وسلب المقيّد لا يستلزم سلب المطلق، ولو أطلق السلب في مثله، كأن يقال: (ليس بضارب) من دون تقييد، لم يصحّ على الحقيقة، كيف والمفروض أنه قد ضرب، وإنها يصحّ على ضرب من المجاز، وصحة السلب إنها تكون علامة المجاز إذا كانت على وجه الحقيقة، كما في (ليس الشجاع بأسد) وإلّا فها من حقيقة إلّا ويصحّ سلبها عن بعض الوجوه، كما تقول مشيراً إلى أسد: (ليس هذا بأسد وإنها الأسد زيد).

وأجيب عن الثاني بأن الامتناع الشرعي لا يستلزم المنع اللغوي.

وفيه: أن الظاهر تحقق اللغوي أيضاً لامتناع (أبيض، وحسن، وقصير) في (الأسود القبيح الطويل)، الذي كان أبيض حسناً قصيراً، و(النائم) في (اليقظان)، لسبق النوم، وبالعكس، والفقير في الغني، وبالعكس، والجاهل في العالم، لسبق الجهل، والكافر في المؤمن، لسبق الكفر، وبالعكس، إلّا على ضرب من المجاز، بل ربها امتنع المجاز أيضاً للحجر، كها في (صبي ورضيع وفطيم) في الشيخ، وصغير في الكبير، وقصير في الطويل، وجاهل في العالم، والسرّ في الحجر في هذا أو نحوه أن التجوّز في هذا إنها يصحّ باعتبار (علاقة ما كان) وهي مشر وطة بأمرين:

أحدهما: قرب العهد، كاليتامي في البالغين دون الكهول والمشايخ، واليهودي في المسلم إذا كان حديث عهدٍ.

وبالجملة فهي بمكانة اعلاقة المشارفة).

الثاني: عدم ظهور التضاد، كالمثال المذكور، بخلاف القبيح في الحسن، والأبيض في الأسود، والقصير في الطويل، والجاهل في العالم.

وبالجملة فاستعمال المشتق من أحد الضدين في المتّصف بالآخر على الحقيقة من دون

⁽١) غير موجودة في اصا، موجودة في اب١.

تأوّل ممنوع لغةً وعرفاً.

وقد يجاب بأنّ مراد المعتزلة هو أن المعتبر في أصل الوضع إنها هو الثبوت، فالأبيض لذاتٍ ثبت لها الحسن لذاتٍ ثبت لها الحسن لذاتٍ ثبت لها الحسن وهكذا، وإنها جاء في بعض المشتقات اعتبار حصول المبدأ حال النطق، كازيد أبيض حسنا، أو حال وجود المقيد بالوصف كاكان أبيض حسناً) بعد التركيب والاستعمال، وبقي كثيرٌ منها على الأصل، كاضارب وقاتل وآكل وشارب ومتكلم).

فإن قيل: «التبادر من أعظم علائم الحقيقة»، ولا ريب أن المتبادر من نحو «زيد أبيض حسنٌ عالمٌ إنها هو التلبس بالمبدأ، قيل: بعد التركيب مسلّم ولا يضرّ وقبله ممنوع.

فإن قيل: الثمرة الفقهية إنها تظهر في الخطابات الشرعية كايكره التغوط تحت الأشجار المشمرة) ومعلوم أن ذلك بعد الاستعمال، قيل: أصل النزاع بين الفريقين إنها هو في الكلام وإثبات التكلّم لله عزّ وجل، وهو مما بقي على الأصل، سلّمنا أن التلبّس بالمبدأ في مثل احسن وطويل) معتبر في أصل الوضع، ولكن لا يبعد أن يكون مراد المعتزلة إنها هو نفي الكلية التي ادّعاها الأشعرية؛ لأن الغرض الردّ عليهم في دعوى الشرطية كها يظهر من قولهم: «لا يشترط في صدق المشتق حقيقة بقاء المبدأ»، وإن كان ظاهر الاستدلال دعوى الكلية كالأشاعرة، والذي يرشد إلى ذلك أن الذي حدا بالأشاعرة إلى التزام الشرطية إثبات الكلام النفسي، فاحتجوا بثبوت صفة المتكلم له تعالى، وليس هو اللفظي لانقطاعه فلم يبق إلّا النفسي، فردّ عليهم المعتزلة بمنع اشتراط الصدق بالبقاء، بل قد يصدق مع الزوال، وهذا منه، وإلّا فها لأهل الكلام والبحث عن الأوضاع اللغوية؟

والجواب الحقّ في التحقيق وعمدة ما تعلُّق به المعتزلة أمران أيضاً:

أحدهما: أن معنى فاعل من ثبت له الفعل في الجملة، بقي أو زال، ولسنا نريد بقولنا: (ثبت) الماضي ليكون حقيقة فيه، وهو خلاف الإجماع، بل مطلق الثبوت، كما في قولنا: الاسم ما دلّ، والفعل ما اقترن، والكلام والمعرب ما اختلف ونحو ذلك، وبالجملة من له الفعل.

وبعبارة أخرى شخص ذو فعل، والاعتراض بأنّ المتبادر من الصفات المشبهة

كـ احسن وقبيح وعالم وجاهل وأبيض وأسودا إنها هو التلبس، والتبادر آية الحقيقة، فلا معنى لإطلاق القول بأن المعنى من ثبت له الفعل في الجملة عرفت جوابه(١).

الثاني: أنه لو كان البقاء شرطاً في الصدق لم يصدق مثل المخبر والمتكلم أصلاً؛ لامتناع البقاء فيه، ولا المؤمن(٢) على النائم، وكلاهما خلاف الإجماع، ويتوجّه على هذا في الأول أن المعتبر التلبّس عرفاً، والمتشاغل يصدق في العرف أنه متلبّس، وفي الثاني أن الشرط هو البقاء عرفاً، وأهل العرف يريدون بقاء الإيهان في حالتي النوم والغفلة، ولعلَّ التحقيق ذلك كما في سائر العلوم والملكات، ولذلك لا يحتاج بعد اليقظة والإلتفات إلى استعلام جديد.

والتحقيق في الباب أن وضع الصفات ليس على نمطٍ واحد، بل منها ما أخذ في مطلق الثبوت كـ اآكل وضارب وشارب، وسائر ما تجاوز عن الفاعل، ومنها ما أخذ فيه التلبس بالمبدأ كـ(حسن وقبيح وطويل وقصير) وسائر الصفات المشبهة فإنه كالجامد لا يصدق إلَّا بتحقق الطبيعة، والتبادر أعدل شاهد، وتخصيصه بها بعد الاستعمال خلاف الظاهر، هذا بحسب أصل الوضع وربها عرض للمتجاوز بحسب الاستعمال ما يجعله كغيره، فلا يصدق إلَّا بالتلبس وذلك كما إذا صار بحيث يراد منه أنه من شأنه ذلك، وأنه عمله وديدنه، أو أنه مما يذكر به ويعرف، والتلبس في الأول بكونه من شأنه، وفي الثاني بكونه مذكوراً مشهوراً به.

فالأول: كـامعلَّمُ صبيان، ومثقَّف القنا، ورائض الخيل، وسارق، بخلاف ما يراد

⁽١) جملة (عرفت جوابه) خبر لـ(الاعتراض).

⁽٢) وذلك أن الإيهان عبارة عن التصديق بالثبوت، عبارة عن حكم النفس بوقوع النسبة بين الطرفين، ومعلوم أن ليس للنائم والغافل حكم فلا تصديق، والتحقيق بناءً على أن العلم من مقولة الانفعال وأن الباقي لا يحتاج في بقائه إلى مؤثر سوى الله في إبقائه في النفس كسائر ما هو راسخ في النفس من العلوم والملكات، مع حكم الوجدان بعدم تجدد شيء بعد اليقظة والالتفات، والذي يدل على ذلك أنك إذا أدمت الالتفات إلى العلوم اليقينية والنظر إلى مداركها الضرورية، كما تنظر إلى الشمس وضوء النهار وتديم النظر إليها لا يزداد علمك بوجود النهار وطلوع الشمس، ولا يتجدد بتجدد الملاحظة وليس إلّا ما علمت أولاً، وكذلك علمك بوجود مكة والشام وساثر الأمور المتواترة. (منه عفي الله عنه وسلَّمه).

منه الحدوث كـ(معلم زيد، ومثقف قناته، ورائض فرسه، وسارق برده)، وكذا نحو (حائك، وصائغ، وكاتب) إذا أريد منه الحرفة، بخلاف ما إذا أريد به الحدوث كـ(حائك رداء زيد، وصائغ خاتمه، وكاتب كتابه).

والثاني: كاقاتل عمروا واشاطر مرحبا واقالع الباب وامكسر الأصنام) واهازم الأحزاب، واساقي الحوض، واآكلة الأكباد، ثم ما شككنا فلا نشك في أن غير المتجاوز وما جرى مجراه إذا استعمل في معناه كازيد حسن، وعمرو قبيح، وبكر معلم، وخالد حائك، أو كاتب، لا يعقل منه إلّا التلبس في زمن النطق كما مثلنا أو فيها قيّد به كاكان حسناً أو معلماً أو حائكاً أو سيكون، إنها تكلم مَن تكلم في أصل الوضع، وحيث كان الكلام في الخطابات الشرعية إنها هو بعد الاستعمال لم يبق إشكال في وجوب تنزيله على المتلبس دون ما زال، والتلبس إما بنفس المبدأ أو بالمنشئية أو الحرفة أو الذكر والشهرة، وأما المتجاوز الذي لم يعرض له الالتحاق بالأول، فلا إشكال أيضاً في بقائه على الأصل والاكتفاء فيه بمجرّد الصدور، وإنها يدقّ النظر فيها انتقل منه، وصار يراد به الشأن والعمل أو الذكر والاشتهار، والواجب أن ينزّل ما ثبت فيه الانتقال على التلبّس بالشأن والذكر، وما لم يثبت فيه ذلك ترك على الأصل.

ومما اشتهر فيه الكلام من ذلك ما جاء من النهي عن التغوّط تحت الأشجار المثمرة، فمن مكتف فيه بمجرّد عروض الثمر، وإن زال بناءً على طريقة المعتزلة، ومن مشترط فيه تلبّسه بالثمر بناءً على طريقة الأشاعرة، وربها اكتفى هؤلاء بكونها تما تثمر، وإن لم تكن مثمرة بالفعل، بل وإن لم يعرض لها من قبل، بناءً على أنه مما يراد به في العرف المنشئية.

والحق أنه من القسم الثاني كـامورق وملحم ومشحمًا فلا بد فيه من التلبّس بنفس المدأ.

ودعوى صيرورته في العرف بمعنى الشأن خلاف الأصل والظاهر، ومثله الوقف على السَكَنة، فإنه مما لا يتجاوز فيه فيراد منه التلبس، ولا يقدح مجرّد الخروج وإن غلب على الإقامة وإنها تزول السُكنى بالانتقال مع الإعراض، وكذلك الحافظ فيبطل الحق بالنسيان، لأنّ الحافظ عرفاً من كان القرآن على حفظه.

المقام الرابع

من المقامات الأربع التي عقدنا لها الباب

وهو الكلام فيها وقع الخلاف فيه من الحروف التي يكثر دورها، ويشتدّ حاجة الفقيه إلى معرفة معانيها، لاختلاف الأحكام باختلافها.

فمنها: (الواو العاطفة)، والمعروف بين أهل اللغة والعربية أنها لمطلق الجمع، أي الاجتماع في الحكم من دون دلالة على معية ولا ترتيب، بل قال أبو على الفارسي(١): "إتفق اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على أن الواو للجمع المطلق من غير ترتيب (٢)، وقد ذكر ذلك سيبويه في كتابه في مواضع عديدة (٢)، ونقل أبو حيان عطير (١) حكاية الإجماع عن السيرافي والسهيلي أيضاً(ن)، وابن هشام عن السيرافي(١١)، وحكى الشيخ الرضي عظمً إجماع أهل المصرين(٧٠)، وزعم الفرّاء على ما حكى غير واحد(٨٠)، على أنها للترتيب المطلق، أي لمطلق الترتيب من دون دلالة على تراخ ولا تعقيب، وقد حكي

⁽١) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، النحوي المعروف، أستاذ ابن جني، ت ۳۷۷ هـ.

⁽٢) المقتضب: ج١ ص٠١؛ إرشاد الفحول: ج١ ص٠٨.

⁽٣) المصدر نفسه، كتاب سيبويه: ج١ ص١٧٧ - ١٧١.

⁽٤) محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيّان، صاحب تفسير البحر المحيط، ت ٧٤٥ هـ.

⁽٥) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ج١ ص٣٤٠.

⁽٦) مغنى اللبيب: ج٢ ص٣٥٤.

⁽٧) شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص٣٨٢.

⁽٨) مغني اللبيب: ج٢ ص٤٥٣؛ الإحكام في أصول الأحكام: ج١ ص٩٦.

(٢٣٦) المحصول في علم الأصول

ذلك عن غيره أيضاً(١).

وهل المراد أن ذلك معناها، أو أنها مما تفيده؟ ظاهر الأكثرين الأول حيث أسندوا إليه القول بأنها للترتيب، كما قال الشيخ الرضي: «ونقل بعضهم عن الفرّاء والكسائي... أنها للترتيب»(٢)، وقال شيخ الطائفة في (العدة): «وذهب قوم إلى أنها توجب الترتيب وهو المحكى عن الفرّاء وأبي عبيدة»(٣)

وظاهر آخرين كاابن هشام وأبي حيان الثاني، حيث كان ما نقلا عنه وعن غيره انها هو القول بإفادتها إياه.

وقال في الإحكام) بعد أن حكى اتفاق جماهير أهل الأدب على الأول: "ونقل عن بعضهم أنها للترتيب مطلقاً، ونقل عن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى: (إيا أيّها الّذِينَ آمَنُوا ازكَعُوا وَاسْجُدُوا) (١٠) «(٤).

والحق الذي عليه محققوا أهل الأصول هو الأول؛ لأمور:

أحدها: الإجماع الذي حكاه غير واحد عن الأئمة، وما يحكى من الخلاف عن الفراء، والكسائي، وثعلب، والربعي، وقطرب، والأخفش، وأبي عبيد، وأبي عمرو، لعله حادث بعد تحقق الإجماع، وما كان ليخفى حال أمثال هؤلاء على مثل أبي علي الفارسي والسيرافي من الأئمة المتقدمين، والشيخ الرضي من المتأخرين، بل تحققوا اتفاق الكلمة قبلهم، ثم خالفوا فكان حجة عليهم، أو أنه لم يتحقق خلافهم، ألا ترى أن الشيخ الرضي بعد أن حكى إجماع أهل المصرين قال: «ونقل بعضهم عن الفراء والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبه قال بعض الفقهاء أنها للترتيب»(٢) أو لم يتحقق مرادهم، ولعلهم أرادوا أنها

⁽١) منهم قطرب وثعلب والشافعي. اظ. مغني اللبيب: ج٢ ص٥٥،

⁽٢) شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص٣٨٢.

⁽٣) عدة الأصول للشيخ الطوسي: ج١ ص٣٢.

⁽٤) الحج: ٧٧.

⁽٥) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ج١ ص٦٣.

⁽٦) شرح الرضي على الكافية: ج٤ ص٣٨٢.

مما تستعمل فيه وتفيده بمعونة المقام أو أنها كثيرا ما تستعمل ولو على المجاز، فقد استمرت طريقتهم أن يعدُّوا للكلمة معانِ عديدة بمجرِّد الاستعمال مع القطع بأنها ليست لها معانٍ، وهذا كما يحكى الترتيب عن الشافعي، وقد قال السبكي: «أنه لم ينص على ذلك وإنما أخذوه من قوله بالترتيب في الوضوء وليس بأخذ صحيح»(١)، وكيف كان فلا أقل من اختلاف النقل عن العرب، فحكى جماهير أهل اللغة والعربية والأصول أنها للجمع، وقال آحاد من الناس: إنها للترتيب، ولا ريب أن الرجحان لما حكاه الجماهير، ولو لم يكن إلَّا تفاهم أهل العرف لكفي؛ إذ بضميمة أصالة عدم النقل تثبت اللغة، بل قد نقول إن دلالتها على مطلق الجمع كاد أن يكون من ضروريات العرف واللغة، قال في االصحاح): "والواو من حروف العطف تجمع الشيئين و لا تدل على الترتيب "(٢)، وقال في (القاموس): «العاطفة لمطلق الجمع فتعطف الشيء على مصاحبه ﴿ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ ﴾ ""، وعلى سابقه ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِرَاهِيمَ ﴾ (١٠)، وعلى لاحقه ﴿ كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينِ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ (٥) «نم قال: «ويجوز أن يكون بين متعاطفيها تقارب أو تراخ ﴿إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُؤسَلِينَ ﴾(٧)، ثم قال: «وقد تخرج عن إفادة مطلق الجمع»(٩)، وعدّ من ذلك مجيئها بمعنى (أو) للتقسيم نحو: الكلمة اسم وفعل وحرف، والإباحة كـ (جالس الحسن وابن سيرين)، والتخيير نحو:

وقالوانأت فاختر لهاالصير والبكا(١٠)

⁽١) الإبهاج في شرح المنهاج: ج١ ص٣٤٤.

⁽٢) الصحاح للجوهري: ج٦ ص٢٥٥٦.

⁽٣) العنكبوت: ١٥.

⁽٤) الحديد: ٢٦.

⁽٥) الشوري: ٣.

⁽٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ج١ ص١٣٥٤.

⁽٧) القصص: ٧.

⁽٨) القاموس المحيط: ج١ ص١٣٥٤.

⁽٩) القاموس المحيط: ج١ ص١٣٥٤.

⁽١٠) البيت لكثير عزة وعجزه: فقلتُ البُّكا أشفي إذاً لغليلي. (ديوان كثير عزة: ص٧٤٥).

وغير ذلك، ولم يذكر فيها الترتيب، فأما قوله: "واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل ثلاثة معان، كونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل" (الفي فإنها يريد ما وقع في الخارج من أنحاء الاجتماع، وهو الذي أشار إليه بقوله قبل: "فتعطف الشيء على مصاحبه.... الخ»، لا الدلالة على ذلك، ولا ريب أن الغالب فيها يقع هو الثاني، فإنهم أكثر ما يبدأون بالسابق كاضربت زيداً وعمراً)، وخاصة في عطف الأفعال كالكلت وشربت، ولا سيها في مقام البيان كاغسل وجهك ويديك، والمسحر أسك ورجليك، ومنه توهم من توهم الدلالة على الترتيب، ولعله أراد ذلك، وربها جاء العكس، كها قال: أو جونة قدحت و فض ختامها(۱)

والثالث قليل، كما تقتل عمراً ثم زيداً، ثم تقول: (قتلت زيداً وعمراً)؛ لأن زيداً أجلّ، والافتخار به أعظم، والأول هو الأولى بها لاستواء نسبتها كما تقول: (ضافني زيد وعمرو) إذا نزلا بك معاً، وكذا إذا مررت بهما وسلمت عليهما وأقرأتهما علمهما وأمليت عليهما وأمرتهما ونهيتهما ومدحتهما وهكذا، وليس يريد أن تلك حقائق لها حتى تكون مشتركة بينهما، فإذا أطلقت احتمل كل منهما، كما قد يتوهم، كلا، أين إذن قوله: إنها للجمع المطلق؟ بل ولا يريد أنها مما تستعمل في كلّ منها على الخصوص حتى يكون مجازاً فيها، كيف، وقد استوفى جميع أنحاء استعمالها، أتراه يزعم أنها في جميع استعمالاتها عجاز، وقد بنوا على هذا قولمم: إن واو العطف في الأسماء المختلفة كرواو الجمع) و(ألف التثنية) في المتفقة (٢)، وذلك أنهم لما لم يتمكنوا من جمع المختلفات بـ(الواو والألف) جاؤوا براواو العطف).

الثاني: أنّها كثيراً ما تستعمل حيث يمتنع اعتبار الترتيب كاباب المفاعلة، نحو: اتخاصم زيد وعمرو، واتضارب خالد وبكر، ومنه الختصم زيد وعمرو، وحيثها

⁽١) القاموس المحيط: ج ١ ص١٣٥٤.

 ⁽٢) هذا البيت للبيد بن ربيعة من معلقته المشهورة وصدر البيت: أغلي السباء بكل أدكن عاتقي. اخزانة الأدب للبغدادي: ج٣ ص ١٠١١.

⁽٣) الإحكام للآمدي: ج١ ص٦٤.

جيء بها بعد (بين) نحو: (المال بين زيد وعمرو) و(جلست بين خالد وبكر)، وحيث لا يراد الترتيب قطعاً كازيد وعمرو من بني تميما و ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَاثِمِ اللّهِ﴾ (١)، وحيثها أخبرت عن اثنين بخلة، أو حرفة، أو أمر من الأمور، كازيد وعمرو فاضلان ثقتان عادلان تاجران)، و(خالد وبكر فاسقان كاذبان حائكان)، وهو باب واسع لا يقف على حدًّ، ولعلّ توهم بعض الحنفية للمعية كان من هذا (١٠)، ومن نحو (مررت بزيد وعمر)، واسلّمت على خالد وبكر)؛ لكثرتها وشيوعها، وظهور عدم إرادة الترتيب فيها، كلُّ ذلك بلا تأول، فتكون حقيقة، فلو كانت للترتيب حيث يمكن للزم الاشتراك، وهو على خلاف الأصل، بل يحمل على المجاز إن ثبت الاستعمال في خصوص الترتيب، لكنّه في حيّز المنع، وما يوهم ذلك من نحو: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ (١) وهو على حقيقتها لم تستعمل إلّا في مطلق الجمع.

الثالث: لو كانت للترتيب؛ لكان قولنا: (جاء زيد وعمر قبله)، و ﴿وَلَقَدُ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَلِهُ لَا وَلِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ فَيَلِكُ ﴾ (٥) متناقضاً، ولا أقل من المجاز والتأويل، لكنّا نقول ذلك بلا تأول، بخلاف ما إذا قلنا: (تزوج هنداً وأختها)

وقالوا: نأت فاختر لها الصبر والبكا(١)

فإنّا نرى التأول عياناً.

الرابع: لو كانت للترتيب؛ لكان قولك: (جاء زيد وعمرو) وقد جاءا معاً كاذباً أو مجازاً في استعمال باطل؛ لعدم القرينة، لكنه صحيحٌ صادقٌ إجماعاً من غير تأويل.

⁽١) البقرة: ١٥٨.

⁽٢) ظ. الإبهاج: ج١ ص٣٣٨.

⁽٣) البقرة: ٦٠.

⁽٤) آل عمران: ٤٣.

⁽٥) الزمر: ٦٥.

⁽٦) قد مرّ سابقاً فراجع.

الخامس: لو كانت للترتيب؛ لم يقع الامتثال في اإئتِ بزيد وعمر) إلّا بالإتيان بزيد أولاً وبعمرو ثانياً، ويعصي المأمور بالإتيان بهما معاً، لكنه لا يعصي بذلك بإجماع أهل اللسان وضروبهم، بل يعدّون ذلك من أحسن صور الامتثال إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتدبّر في مطاوي الاستعمالات، وهذا كما قصّ الله تعالى ما أمر به قوم موسى من دخول باب البيت المقدس ساجدين وقول (حطّة)، أي أن يستغفروا الله ويسألوه أن يحطّ ذنوبهم حطة بنحوين، ففي أوّل البقرة: ﴿ وَادْحُلُوا الْبَابَ سُجُدًا وَقُولُوا حِطّةً وَادْحُلُوا الْبَابَ سُجُدًا ﴾ (١) مع أن الواقعة واحدة، فلو كانت المترتيب لاختلف النقل.

والجواب: بجواز أن يكونوا أمروا بالاستغفار قبل الدخول وبعده، يقتضي أن لا يكون شيء من القصتين دالاً على تمام الواقعة، والظاهر أن كلاً منها واف بالدلالة على الواقعة، وأنه في كلِّ منها ناقض في الأخرى على ما يظهر من السوق، حيث يقول في الأولى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِنْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجُدًا وَقُولُوا ولَمْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽١) البقرة: ٥٨.

⁽٢) الأعراف: ١٦١.

⁽٣) البقرة: ٥٨.

⁽٤) الأعراف: ١٦١.

⁽٥) ظ. المحصول: ج١ ص٣٦٥.

⁽٦) ظ. المصدر السابق: ص٣٦٩.

تقديم العمرة على الحج بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجُ وَالْعُمْرَةَ ﴾ (١)، ومن إنكاره عَلَيْ على من قال: «من أطاع الله ورسوله فقد اهتدي ومن عصاهما فقد غوى»، حيث لم يقل: (ومن عصى الله ورسوله)، ومن اتفاقهم على أن من قال لمن لم يدخل: (أنت طالق وطالق) فإنها طلِّق واحدة، بخلاف: (أنت طالق طلقتين)، ومن أن مطلق الترتيب معنيَّ تشتدُّ الحاجة إليه، و لبس إلّا الو او ^(۲).

فالجواب عن الأول: أنه من الجائز أن يكونوا عقلوا ذلك من تقديم الحج في الذكر، فإن الغالب تقديم المتقدّم كما مرّ فلا بد من نكتة في التأخير، لا من دلالة العاطف، أو لأنه ليس في الآية دلالة على وجوب تقديم العمرة، من حيث إن االواو المطلق الجمع، فلا بد من حجة، والنكتة في تقديم الحج أنه هو المهم؛ لكثرة مناسكه، وتضمنه شدّ الرحال إلى عرفة والوقوف فيها، والإفاضة منها، والوقوف في مزدلفة في أوقات معيّنة ضربت لها، لا يسوغ تجاوزها، والرجوع إلى مني؛ لقضاء مناسكها: من النحر، والحلق، ورمي العقبة القصوي، ثم الزوال إلى مكة للطواف، والصلاة، والسعي، والتقصير، ثم الطواف، ثم الرجوع إلى مني، لرمي الجمار والمبيت فيها ليالي التشريق، بخلاف العمرة؛ إذ ليس فيها إلَّا الطواف والسعى والتقصير، وأمر آخر وهو أنَّ العمرة لما دخلت في الحج واتصلت به كانت كجزء منه، وإنها أمر بها بعده؛ لأنها في الحقيقة غيره، والحجة في ذلك السنّة القاطعة على أن التعلّق بالإنكار عليه ليس بأولى من التعلّق بأمره فإنه أعلم، كيف، وهو ترجمان القرآن، وهو الذي قال فيه ﷺ: ﴿كُنيُّفٌّ مُلِّي عَلَمًا ۗ (")، وخاصة أمر اللغة، فإنه أعرف بمواردها ومادرها.

⁽١) البقرة ١٩٦.

⁽٢) ظ. المصدر السابق.

⁽٣) لم أظفر على هذا الحديث في شأن ابن عباس. بل الوارد في كتب التاريخ كما في الاستيعاب لابن عبد البر: ج٣ ص٩٩٢؛ مفردات الراغب الأصفهاني: ص ١٦٢، أنه قول عمر بحق عبد الله بن مسعود، نعم ورد في زبدة التفاسير: ص٤٤ مانصه «كما قال الطبُّ عنه إنّه كنيف مليء علماً»، ولم يشر صم احة أنه قول رسول الله عليه.

وعن الثاني: بأن إنكاره تلك إنها كان لترك أفراده تعالى بالذكر وإجلاله عن أن يساوي به غيره، ولو في الدلالة عليها بلفظ واحد لما في إفراده بالذكر من التعظيم والإجلال عن التسوية، وفي إدراجه مع غيره من التسوية ما يشاهد في قولك: ادعوا الشيخ وولده بخلاف (ادعوهما)، مع ما في ذكر الله جل شأنه من التنويه بعظم العصيان، لا لترك الدلالة على الترتيب بالواو، كيف، ومعصية الله لا تنفك عن معصية رسوله، بل الظاهر ترتب معصية الله على معصية رسوله، وطاعته على طاعته، من حيث إنها تكشف عنها، كما يقال مثل ذلك في الأمير والسلطان، وقد قال تلك في على المناخ المناخ الله، ومن أحبه فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني ومن أبغضني ومن أبغضني ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله) (۱).

ومن هنا بان ضعف قول الشيخ في (العدة) بعد أن حكم بعدم إفادتها الترتيب في اللغة: « ولا يمتنع أن يقال إنها تفيد ذلك بعرف الشرع، بدلالة ما روي عن النبي تشكل أنه قال: «من خطب» الحديث»(٢) حيث استصلح مثل هذا لإثبات الحقيقة الشرعية، مع ظهور الوجه فيه.

وعن الثالث: أنّ الزوجية لمّا زالت بالإنشاء الأول، كان ورود الثاني على مطلقه، فلم يعمل شيئاً ولم يقع إلّا طلقة واحدة وهي الأولى، ولم يجئ هذا من الترتيب بالواو وأنها جاء من تأخر إحدى الصيغتين عن الأخرى في اللفظ، حتى لو قال: (أنت طالق أنت طالـق)؛ لكان الحكم كذلك، بخلاف (أنت طالق طلقتين)، فإن (طلقتين) لما كان بياناً للطلاق الذي أوقع بـ(طالق)، كان إنشاء اثنتين دفعةً وصادفا معاً زوجةً وأثرا معاً فيها.

وعن الرابع: أنّ في لفظ (بعد) ما يغني مع أن الحاجة إلى الدلالة على مطلق الجمع أشد، وليس هناك ما يدلّ عليه، فكان أولى، ولا أقلّ من التساوي، فكيف يصحّ التعلّق به لأحدهما.

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ المراد بالجمع فيها التشريك في الفعل أو في الاسم أو في

⁽١) الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ج١ ص٦٩؛ بحار الأنوار: ج٣٧ ص٢٠٣.

⁽٢) العدة في الأصول: ج١ ص٣٢.

مطلق الحصول، وذلك كتشريك الاسمين فيها وقع منهها أو عليهها، ومنه (باب التفاعل) وفيه الشركة الحقيقية من حيث إن التفاعل لهما معاً، بخلاف نحو (قام زيد وعمرو) فإن لكلًّ فعلٌ، أو في أمر آخر غير الفعل، كها في (المال بين زيد وعمرو)، و(زيد وعمرو من بني تميم)، وتشريك الفعلين في من وقعا منه أو عليه، وتشريك الجملتين في مطلق الحصول كاجماء زيد، وذهب عمروا، وتستعمل في التقسيم كثيراً، كها يقال: (ترى الناس: غنى وفقير، وصحيح وسقيم)، قال:

كما الناس مجروم عليه وجارم(١)

ومنه قولهم: (الكلمة: اسم، وفعل، وحرف) و(الفعل: مضارع، وماض، وأمر) و(الخكم: إيجاب، وتحريم، وكراهة، وإباحة)، وقول ابن هشام: «الصواب أنها في ذلك على معناها الأصلي؛ إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس»(٢) ليس بشيء؛ إذ ليس الغرض في أمثال هذه المقامات الدلالة على أن الأنواع من الجنس، وأنها مندرجة فيه، بل على أن الجنس لا يخلو منها، وأنه إما هذا النوع أو هذا، ومن ثَمّ جعلوها فيه بمعنى (أو)، وإن كان استعمالها في ذلك أكثر من (أو)، وربها استعملت بمعنى (أو) في التخيير، كها قال:

وقالوا نــأت فاختر لها الصبر والبكا

فقلت البكا أشفي إذن لغليلي (٣)

وزعم الزمخشري أنها تستعمل بمعناها في الإباحة (١٠)، يقال: جالس الحسن وابن سيرين، والمراد هذا وهذا على الإباحة، ثم لا يعرف لها في العطف معنى سوى ذلك، وما ذكروه من مجيئها بمعنى باء الجرك أنت أعلم ومالك) و (بعثُ الشاء شاة ودرهماً) ليس من العطف في شيء.

⁽١) البيت لعمرو بن براقة الهمداني وصدره: وننصر مولانا ونعلم أنه. (أمالي في لغة العرب لأبي علي القالي: ج٢ ص٢١٤.

⁽٢) مغني اللبيب: ج٢ ص٣٥٨.

⁽٣) قد مرّ سابقاً.

⁽٤) مغنى اللبيب: ج٢ ص٣٥٨.

ومن الغريب أن صاحب االقاموس) أنهى خروجها عن مطلق الجمع إلى سبعة وعشرين، حتى عدّ منها واو القسم وواو (زيدون) واعمروا، وكأنه يريد مطلق الواو، وإن جعل المقسم واو العطف(١).

ومنها: الفاء العاطفة، ومعناها التعقيب بإجماع أهل اللغة، كما حكى غير واحد، وربها حُكي إجماع النحاة أيضاً، والمراد بذلك الدلالة على أن ما بعدها عقيب ما قبلها، أي يعقبه بلا فصل يعتد به، وهو في كل شيء بحسبه، فلا يخلّ بالفصل المعتاد، وإن طال كد اتزوج فولد له عيث لا يكون بينها إلّا مدّة الحمل، وادخلت الكوفة فبغدادا إذا لم يقم في الكوفة ولا بينها، والستسقينا فسقينا فأعشبت الأرض واخضرت البلادا، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَرْتَلَ مِنَ السّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُحْتَرَةً ﴾ (٢٠)؛ إذ المراد التسبيب مع التعقيب، وما في ذلك من الأمر العجيب، وكذا قوله تعالى: ﴿ فَالَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضَعّةً فَلَقْنَا الْمُضْغَةً عِظَامًا فَكَسُونًا الْعِظَامُ فَتَنا ﴾ (٢٠)؛ إذ الغرض بيان تعاقب هذه الأطوار عليه، بل التحقيق أنها متواصلة لاتصال الأخذ في اللاحق بنهاية السابق، بخلاف السابقة؛ إذ المعطوف إصباحها مخضرة لا جعلها كذلك.

ولا حاجة إلى دعوى كونها فيها بمعنى (ثم) كما في (القاموس) وغيره (أن)، وإنها جاء براثم) في المقامين السابقين حيث يقول: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينِه ثُمُ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍه ثُمُ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ (أن)، لبعد ما بين السابق واللاحق فيهها في المرتبة، وأبعد من ذلك كله نفخ الروح فيه حيث جعله حيواناً بعد أن كان جماداً، وناطقاً بعد أن كان أكمها، والى وناطقاً بعد أن كان أصماً، وبصيراً بعد أن كان أكمها، والى ذلك أشار بقوله: ﴿ ثُمُ الْشَائَاهُ خَلْقًا أَخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْحَالِقِينَ ﴾ (١)، ولا خفاء أن

⁽١) القاموس المحيط: ج٤ ص١٣٥.

⁽٢) الحج: ٦٣.

⁽٣) المؤمنون:١٤.

⁽٤) القاموس المحيط: ج٤ ص٩٠٤؛ تاج العروس: ج٠٠ ص٤٣٧.

⁽٥) المؤمنون: ١٢–١٤.

⁽٦) المؤمنون: ١٤.

التعقيب مما يستلزم الترتيب من حيث إن الأول كما عرفت عبارة عن نوع اللاحق بعد السابق بلا فصل يعتد به، والثاني عبارة عن وقوعه بعده لا قبله ولا معه، والغالب في الترتيب أن يكون في المعنى، إما في ملابسته الفعل، كما في عطف المفر دات، كـ (جاء زيد فعمروا واضربت عمرواً فبكراً)، وفي حكمه نحو: (يقدِّم الأقرأ فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسن، فالأصبح،، أو في مطلق الحصول، كما في عطف الجمل كاجاء زيد فذهب عمروا، أو في حكمه اهذا زيد الصابح فالغانم فالآيبا، واذاك عمرو الآكل فالنائم)، أي الذي يصبح فيغنم فيؤوب، والذي يأكل فينام، وقد يكون في مجرد الذكر للتفصيل، كما في: ﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ (١٠)، ﴿ وَكُمَّ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا خَجَاءَهَا بِتَأْسُنَا﴾(٢)، واتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه، وأجبته فقلت له: لبيك سيدى، وذلك أن مقام التفصيل بعد الإجمال أو بدونه، كما في: ﴿ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ تَتَبَوَّأُ مِنَ الْجِنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ "، و ﴿ قِيلَ اذْخُلُوا أَبْوَابَ حَهَمُ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِثْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (١)، فإنّ مدح الشيء وذمّه مما يصحّ بعد جري ذكره، فيكون مرتّباً عليه، وكذلك التعجب بعد ذكر ما يتعجب منه، والتحسّر والتحزّن بعد ذكر المصاب؛ ولذلك تجيء بالفاء تارة وبدونها أخرى من دون نقص في المعني، والحقِّ أنها في مثل هذا لاتخلو من دلالة على الترتيب والتسبّب، وكيف كان فليس الغرض في هذه المواطن الدلالة على أن وقوع مضمون اللاحقة كان بعد وقوع مضمون السابقة، وربها كان الترتيب، بل التراضي لمجرّد التدرّج في الارتقاء، وإن لم يكن الثاني مترتباً في الذكر على الأول نحو: (والله ثم والله، وما أدراك ثم ما أدراك، وذكر الزمخشري في أول الصافات أن للفاء مع الصفات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله:

⁽١) النساء:١٥٣.

⁽٢) الأعراف: ٤.

⁽٣) الزمر: ٧٤.

⁽٤) الزمر: ٧٢.

يا لهف زيّابة للحارث

الصابح فالغانم فالآيب(١)

أي الذي أصبح فغنم فآب.

والثاني: أن تدلّ على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه، نحو قولك: اخذ الأكمل فالأفضل، واعمل الأحسن فالأجمل.

والثالث: أن تدلّ على ترتيب موصوفاتها في ذلك، نحو: (رحم الله المحلّقين فالمقصّرين) (٢).

ومن الغريب ما يحكى عن الفراء من إنكار إفادتها للترتيب على الإطلاق، مع زعمه أن الواو تفيده (٣)، وحكى الشيخ في (العدة) عن المرتضى أنها تفيد الترتيب دون التعقيب، وأنه إنها يصار إليه بالدليل (١٠).

وأقصى ما يحتج به في نفي الترتيب، وقوعها في مثل قوله تعالى: ﴿ أَهْلَكُنَاهَا فَجَاءَهَا بَأَمُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ (٥)، وفي نفي التعقيب وقوعها في مثل قوله: ﴿ لاَ تَغْتُرُوا عَلَى اللّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ ﴾ (١)، وذلك أن الإهلاك بمجيء البأس فكان قبله، وأين ذاك من الدلالة على أنه بعده، والإسحات – أعني الاستئصال – إنها يكون يوم القيمة، وأين ذلك من التعقيب؟ والأصل في الاستعمال الحقيقة، وإذا ثبت أنها حقيقة في غير الترتيب والتعقيب، فلو كانت مع ذلك حقيقة فيهما للزم الاشتراك، وهو على خلاف الأصل.

والجواب: أنَّ التعقيب قيدٌ ثبت بنقل الأئمة حتى ادِّعي الإجماع على ذلك، وفي

⁽١) البيت لعمرو بن الحارث بن همام. (ظ. سمط اللثالي في شرح لآلي القالي: ج١ ص٤٠٥).

⁽٢) الكشاف، الزنخشري: ج٣ ص٣٣٤.

⁽٣) ظ. معاني القرآن: ج١ ص٣٧١.

⁽٤) عدة الأصول: ج١ ص٣٤.

⁽٥) الأعراف: ٤.

⁽٦) طه:٦.

العيان ما يغني عن الخبر؛ لكثرة استعمالها فيه بلا تأول وتبادره منها، كما يتبادر التراخي من (ثم) ومطلق الجمع من (الواو)، وبضميمة أصالة عدم النقل تثبت اللغة، خصوصاً إذا كان الغالب فيها ذلك، وحينئذ فلو كانت حقيقة في غيره أيضاً للزم الاشتراك وهو على خلاف الأصل، على أن ما أوهم الخلاف ليس كذلك، أما الأولى فالترتيب فيها ذكري، جيء به للتفصيل كما مر، مع احتمال أن يكون المراد، أردنا إهلاكها، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ ()، و ﴿ إِذَا فَعُنْمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٢)، وهو يريد إذا أردتم القراءة، وإذا أردتم الصلاة، وأما الثانية فالفاء فيها ليست للعطف، وإنها هي (فاء السببية) التي ينتصب الفعل بعدها في جواب النهي والاستفهام، كما في: ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَصِّبِي ﴾ (٣)، ولا حاجة في الجواب إلى دعوى المجاز باستعمالها في المتراخي، للقطع بوقوعه فأشبه التعقيب، وإنها يحتاج إلى ذلك في مثل: (كفروا بالله فأدخلهم النار)، والتجوز حينئذ بإرادة الحكم، والقضاء أولى، فأما قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآَخِرَةِ وَالْأُولِي ﴾ (نا)، فالذي حسّن استعمالها في المتراخي والماضي فيها لم يقع، تغليب الواقع المشاهد على الغائب، وذلك أن انكال، مصدر مؤكّد، والمعنى: فنكّل الله به نكال الآخرة بالحرق في النار، والأولى بالغرق، إلَّا أن الاجتماع هوَّن الخطب للتغليب، ولمَّا صار مدخولها بالتغليب بمكانه الواقع، وكان مسبباً عن ذلك الأمر العظيم، وهو دعوى الربوبية التي استحق بها الأخذ، حسن الإتيان بـ (الفاء)؛ لأنَّ التعقيب في كلُّ شيء بحسبه، بلي، اللهم قد يشكل دعوى الترتيب فيها لهجت به ألسنتهم في البقاع من قوله:

بسقط اللوى بين الدخول فحومل

(١) النحل: ٩٨.

⁽٢) المائدة: ٦.

⁽٣) طه: ۸۱.

⁽٤) النازعات: ٢٥.

فتوضح فالمقراة لم يعفُ رسمها

لما نسجتها من جنوب وشمأل(١)

وقول زهير:

أمن أمِّ أوفى دمنة لم تكلم

بحومانة الدراج فالمتثلم()

وقول لبيد:

عفت الديار محلها فمقامها

بمنئ تأبد غولها فرجامها

فمدافع الريان عُـرّيَ رسمها

خَلِقاً كما ضمن الوحي سلامها

إلى أن قال:

مرّية حلّت بفَيْد وجاورت

أهل الحجاز فأين منك مرامها

بمشارق الجبلين أو بمحجّر

فتضمنتها فرخامها

فصوائق إن أيمنت فمظنة

فيها وحاف القهر أو طلخامها(٣)

وقول عنترة:

⁽۱) البيت لأمرئ القيس وصدره: قفا نبكِ من ذكرى حبيب ومنزلِ. (ديوان امريء القيس: ج۱ ص١٠٥).

⁽٢) ديوان زهير بن أبي سلمي.

⁽٣) ديوان لبيد بن ربيعة العامري: ص٣٠٠.

وتحل عبلة بالجهاء وأهلنا

بالحرن فالصمان فالمتثلم()

يريد أنهم ينزلون بهذا تارة وبذلك أخرى، ولو جاء بالواو لدلُّ على أنهم في تلك الأماك كلها.

وقول الحارث الشكري:

بعدَعهدلنابرقة شرّاء

فأدني ديارها الخلصاء فالمحياة فالصفاح فأعناق

فتاق فعاذك فالوفاء فرياض القطا فأودية الشربب

فالشعبتان فالأسلاء(٢)

وقول النابغة:

سادار مية بالعلياء فالسيند (٣)

و قول السيّد الحميري:

هلا وقبفت على المعشب

بين الطويلع فاللوي من كبكب

فنجاد توضح فالنضائد فالشظا

فرياض سنحة فالنقا من جونب(١)

⁽١) المعلقات العشرة: ص١١٠.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) البيت للنابغة الذبياني وعجزه: أقوت فطال عليها سالف الأبدِ. اديوان النابغة الذبياني: ج١ ص۸۱۸.

⁽٤) ديوان السيّد الحميري: ج١ ص٢٦.

وتقول: (شوقتني إلى هذا فهذا وحببت الي هذا فهذا)، كما قال:

وأنت التي حبّبت شغباً إلى بدا

اليّ وأوطاني بـلادٌ سـواهما(١)

وفي الأمطار من قولهم: مطرنا زبالة فالثعلبية، وإنها يريد أن المطر أصابهها من بين الأماكن لا أن وقوعه في الثعلبية كان بعد زبالة، ومنه قول لبيد:

رزقت مرابيع النجوم وصابها

وَدَقُ الرواعد جودها فرهامها(٢)

لا يريد هذا بعد هذا، ولا هذا وهذا، وإلّا لجاء بـ (الواو)؛ بل هذا تارة وذلك أخرى، ومن ثمّ أنكر الجرمي إفادتها للترتيب في هذين المقامين "".

والجواب: أنّ الترتيب في ذلك كله ذكري، وهو أن يذكر الشيء ليس إلّا، ولا يراد إن معناه بعد معناه، وقد يقال: إن الجرمي إنها نفى المعنوي دون الذكري من حيث إنه لا يعدّ في المعاني، ولا يعود إليها.

لا يقال: كان ينبغي أن لا يقتصر بالإنكار على هذين؛ لثبوت الذكري في التفصيل والمدح والذم والتعجب والتحزّن ونحو ذلك.

لأنا نقول: إنها في تلك المواطن لا تخلو من إيهاء إلى تعقيب أو تسبيب ولو بالأوْل، بخلاف هذين المقامين، فإنها فيهما للذكر صرفاً، وقد تجيء لذلك في الأقسام كها قال تعالى: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًاه فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا ﴾ (١٠).

ومنها: (أو) وحقيقتها أحد الشيئين، فإذا وقعت بعد الأمر المستعمل في حقيقته -أعني الإيجاب - اقتضى ذلك المنع من تركهها، كها في الأمر بـ(خصال الكفارة) وكل واجب على التخيير، وهي مانعة الخلو، وإن وقعت بعد الإذن والرخصة، كها يستأذنك

⁽١) البيت لكثير عزة. (ديوان كثير عزة: ج١ ص٢٠٤).

⁽٢) البيت للبيد بن ربيعة: ج١ ص٩٨.

⁽٣) ظ. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ج١ ص٣٦٤.

⁽٤) المرسلات: ٢.

في أخذ شيئين فتقول: (خذ هذا أو هذا)، اقتضى ذلك المنع من الجمع من حيث إن الذي أذن فيه إنها هو أحدهما ويبقى الآخر على أصل المنع كغيرهما، وهي مانعة الجمع فقد بان أن المنفصلة في الأوامر حقيقة في منع الخلو، ولا تنزّل على إرادة منع الجمع إلّا بقرينة.

ومنها: (في): وتستعمل في معانٍ أنهاها ابن هشام وصاحب (القاموس)(١) إلى عشرة: منها: الظرفية وهي عبارة عن كون ما قبلها منظرفاً فيها بعدها، وكون ما بعدها ظرفاً لما قبلها، مكاناً أو زماناً، واستعمالها فيه على الحقيقة إجماعاً، بل الظاهر أنه هو الحقيقة لا غير، وما عداه إن سلّم فمجاز؛ للتبادر، قال شيخنا في (العدة): "إنها تفيد الظرف كـ (زيد في الدار)، وإن استعملت في غير ذلك فعلى ضرب من المجاز»(٢)، وظاهر المذكورين أنها مشتركة بينها حيث جعلاها معاني لها، وهو ظاهر البطلان، وما كل ما يستعمل فيه اللفظ يكون حقيقة فيه، وخاصة إذا علم معناه، ثم الظرفية إما تحقيقية، وهو ما يكون المدخول فيها ظرفاً على الحقيقة نحو: (الماء في الكوز)، و(الحمرة في الخد)، و(العيب في الثوب، و(الشعب في الاناء)؛ و(زيد في الدار) و(السفر يوم السبت)، أو تقديرية وهي ما لم يكن محلاً على الحقيقة، بل بمكانة المحل ومنزلته كـ(نظرت في الكتاب)، و(تفكرت في المسألة وتكلمنا فيها)، و(أنا في حاجتك وتدبير أمورك)، وذلك أن مدخولها في هذه الأمثلة وإن لم يكن محلاً لما قبلها ومكاناً له، لكنه شاغل له، وآخذ بأطرافه، فكان بمنزلة الظرف المشتمل عليه، المحيط به من جميع جوانبه، ومن هذا القبيل نحو اهذا في الله قليل)، وأنت أخى في الله)، والحب في الله والبغض في الله)، و(في الله خلف من كل فائت)، و ﴿ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً ﴾ (٣)، بخلاف (تأسى به) و (له قدم راسخ في هذا الفن، وبصير في هذا الشأن؛ بخلاف (هو بصير بالأمور)، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ﴿ وَاهْوِ

⁽١) مغني اللبيب: ج١ ص١٦٨؛ القاموس المحيط: ج١ ص١٣٢٠.

⁽٢) العدة في الأصول: ج١ ص٣٦.

⁽٣) الأحزاب: ٢١.

⁽٤) البقرة: ١٧٩.

فيهم كواسطة العقدا، و (فَادْخُلِي فِي عِبَادِي) (١٠)، و (خَرَج عَلَى قَوْمِه فِي زِينَتِه) (١٠)، و (جعل يختال في مشيته)، و(في هذه المسألة إشكال)، و(في ذلك الحكم شكّ)، و(في تلك الواقعة إعضال؛، و(هذه الحروف في هذه الكلمة أصل، و(في تلك زائدة)، إلى غير ذلك بما لا يحصى، واسم الظرف في اللغة والعرف وإن كان لا يصدق إلَّا على الوعاء كالأواني والأخبية دون سائر الأمكنة، فضلاً عن غيرها من الأزمنة والمعاني، واشتقاق الظرفية منه، لكنه اصطلاح فتوسّعوا، وهل هي حقيقة في القدر المشترك بينها أو في الحقيقة فحسب، حتى يكون في جميع هذه الأمثلة مجازاً؟ ظاهر الجوهري والشيخ الرضي عليه، وكثير من أئمة الأصول الأول، حيث قالوا: «هي للظرفية تحقيقاً أو تقديراً» (٣)، وقال في االصحاح): «هي للوعاء وما قدر تقدير الوعاء نحو الماء في الإناء، وزيد في الدار، والشك في الخبر»(٤)، وظاهر الشيخ في (العدة) وصاحب (الإحكام) الثاني، حيث قالوا: إنها للظرف كازيد في الداران،

ويؤيد الأول: كثرة الاستعمال بلا تأول، والثاني التبادر، فإن ذلك هو المنساق من قولنا: (هذا في ذاك)، وحيث تجيء مستعملة في مكان حرف من الحروف فيهما، فهي بمعناه مجازاً، ولا حاجة إلى ردِّها إلى الظرفية وتنزيلها عليه، كما صنع الشيخ السرضي(١) (رحمه الله)، وهي طريقة أكثر البصريين في حروف المعاني، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُـذُوعِ النَّخْلِ﴾ (٧)؛ فإن المقام هاهنا لـ(على) وإنها تجوّز بها للدلالة على شدّة التمكّن، وهي العلاقة، ومثّل بها في االتهذيب،(^^

⁽١) الفجر: ٢٩.

⁽٢) القصص: ٧٩.

⁽٣) الصحاح: ج٦ ص٥٩٥٨؛ شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص٧٧٨.

⁽٤) الصحاح للجوهري: ج٦ ص٢٤٥٨.

⁽٥) الإحكام في أصول الأحكام: ج١ ص٦٨؛ عدة الأصول: ج١ ص٣٦.

⁽٦) ظ. شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص٧٧٨-٢٧٩.

⁽٧) طه: ٧١.

⁽٨) تهذيب الوصول: ص٨٦.

والمنهاج)(١) للظرفية التقديرية، وقضية ذلك أن تكون حقيقة، مع أنها مجاز بلا كلام، فأما قو له:

بطلٌ كأن ثيابه في سرحة (١)

فلا يبعد أن يكون من باب القلب كـ(أدخلت الخاتم في إصبعي) و(القلنسوة في رأسي؛ وفي قوله: «إن امرأة دخلت النار في هرة»(٣) للباء؛ إذ المعني، بسبب هرة، غير أن صاحب اللنهاج) يزعم أنه لم يثبت مجيئها للسببية، ولم ينقل عن أحد من أهل اللغة(١٤)، لكن صاحب (القاموس) عدّ ذلك في معانيها(٥)، وكذلك ابن هشام(١٦)، وجعل منه قوله تعالى: ﴿فَلَلِكُنَّ الَّذِي لُمُتُنِّي فِيهِ﴾ (٧)، والوجه في هذا أنها للظرفية التقديرية، أي في شأنه الآخذة بهنّ واشتماله عليهن، فكان أمره محلًّا للتلازم، فأما قوله تعالى: ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي. وَادْخُلِي جَنَّتِي ﴾ (٨)، فهي بمعناها، أي بينهم، ولا حاجة إلى دعوى كونها بمعنى (مع)، فإن ذلك مستفاد من كونه بينهم، وكذا قولنا: (في الله خلف) أي في فضله، وفي قولنا: (هذا في الله قليل)، أي في حبه، و(آخيتك في الله) و(الحب في الله)، أي في مرضاته، وهكذا كلُّ بحسب ما يناسبه.

وعدّ ابن هشام في معانيها المقايسة قال: «وهي التي تدخل بين مفضول سابق وفاضل لاحق»(٩)، ومثَّلها بقوله تعالى: ﴿وَمَهَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الَّاخِرَةِ إِلاًّ

⁽١) الإبهاج في شرح المنهاج: ج١ ص٣٤٧.

⁽٢) البيت لعنترة العبسي وعجزه: يحذي نعال السبت ليس بتوأم. (الكامل في الأدب للمبرد: ج٤ JE7.00

⁽٣) عوالي اللآلي: ج1 ص ١٥٤ ح ١٢١.

⁽٤) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ج١ ص٣٤٧.

⁽٥) القاموس المحيط: ج١ ص١٣٢٠.

⁽٦) مغنى اللبيب: ج١ ص١٦٨.

⁽۷) يوسف: ۳۲.

⁽٨) الفجر:٢٩.

⁽٩) مغنى اللبيب: ج١ ص١٦٩.

قَلِيلٌ ﴾(١) وتبعه على ذلك صاحب (القاموس)(١)، والوجه أنها في الآية على معناها، والمعنى كما في الكشاف): «في جنب الآخرة (٣)، وتجيء المقايسة بالآخرة، فإن الشيء إذا قيس بغيره وضع إلى جانبه، وكان فيه».

ومنها: (من): ولها معان أنهاها في (المغني) إلى خمسة عشر (١٠):

منها: الابتداء، وهو الغالب فيها حتى إدّعي قوم اختصاصها به، وتكلّفوا ردّ ما عداه إليه، ونعني بذلك أن تدلُّ على أن مدخو لها مبدأ متعلَّقها سواء كان مما يمتدّ، كما في اسرت من البصرة)، و ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ ﴾ (٥٠)، أو أصلًا للممتدّ، كما في اتبرأت من فلان)، واخرجت من الدار إلى السوق، و ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابُ مُخْتَلِفُ ﴾ (١)، ولذلك حسن مقابلتها برالي، وغير ذلك، كرهذا الأمر نشأ من فلان، و﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ ﴾، والشيخ الرضى ﴿ لِللَّهِ بَعِدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى اختصاصها بِالأُولِينِ، وأنها إنها تعرف بحسن مقابلتها بـ(الي)، أو ما في معناها كـ(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)؛ إذ المعنى: ألتجيء إليه، قال: «وإذا قصدت مجرّد كون المجرور بها موضعاً إنفصل عنه الشيء وخرج منه لا كونه مبدأ للشيء ممتدٍ، جاز وقوع (عن) في موقعها؛ لأنها لمجرّد التجاوز، كما تقول: انفصلت منه وعنه»(٧)، وهذا مما يدلُّ على أن الامتداد وحسن المقابلة بـ(الي) ليس شرطاً فيها، وجواز قيام (عن) مقامها لا يمنع منها، وماذا يعني كونه أصلاً للممتد مع كونه غير مقصود، كما تقول: (خرجت من الباب ووقفت)، ومعلوم أن (الي) هاهنا لا تصلح مع أن الظاهر أن (عن) هاهنا بمعنى (من)؛ إذ ليس الغرض الدلالة على التجاوز، بل

⁽١) التوبة: ٣٨.

⁽٢) القاموس المحيط: ج١ ص١٣٢٢.

⁽٣) الكشاف للزنخشري: ج٢ شرح ص ١٩٠.

⁽٤) مغنى اللبيب: ج١ ص٣١٨-٣١٩.

⁽٥) النمل:٣٠.

⁽٦) النحل: ٦٩.

⁽٧) شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص ٢٦٥.

مجرّد الانفصال، كما أن المراد (ينشأ هذا من فلان)، واينشأ من هذا إشكال) مجرّد كونه هو المنشأ، وكذا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَمِيزُ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيْبِ﴾ (١)، وتقول: (كل مما يليك) وليس مما يصلح فيه (عن)، وكذا نحو قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (٢)، وتقول: (مضى من عام أول)، قال:

أقويـن مـن حجـج ومـن دهـر٣٠

⁽۱) آل عمران: ۱۷۹.

⁽٢) البقرة: ٢٢٠.

 ⁽٣) البيت لزهير بن أبي سلمى وصدره: لمن الديار بقنة الحجر. (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ج١ ص١٣٩).

⁽٤) التوبة: ٦١.

⁽٥) الشوري: ٤٥.

⁽٦) آل عمران: ١٠.

مِنْ **أُوِّلِ يَوْمٍ ﴾**(١)؛ إذ المراد، إنه على التقوى مذ أسس، لم يتغير، وقول الشيخ إنها هاهنا بمعنى (في) ليس بشيء(٢)، وفي الحديث: (مطرنا من الجمعة إلى الجمعة)(٢)، وفي حديث الأول: (لم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل)(١)، وقال:

تخيرن من أزمان يوم حليمة

إلى اليـوم قد جربـن كل التجارب(٥)

و قال:

أقويلن ملن حجلج وملن دهرالا

وتقول: اصمت من أول الشهر إلى آخره)، والنظرتك من أول الليل إلى الصباح) إلى غير ذلك، وهو الذي حكاه أهل الكوفة والأخفش والمبرد وغيرهما(٧٧)، وزعم ابن السرّاج(٨) أنه ربها جيء بالفعل معدّى إلى مبدأين باعتبار الفاعل والمفعول، كـ(رأيت الهلال من موقفي هذا من الثنية) واشممت الطيب من مكاني هذا من ناحبتكم)، فمبدأ رؤيتك موقفك ومكانك، ومبدأ كون الهلال مرئياً والطيب مشموماً الثنية و الناحسة (٩).

ومنها: التبعيـض، وهي التي يصـح قيام بعض مقامها كقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَرِفِ

⁽١) التوبة: ١٠٨.

⁽٢) ظ. التبيان في تفسير القران: ج٥ ص٢٩٩.

⁽٣) صحيح البخاري: ج٢ ص١٨، عمدة القاري للعيني: ج٢ ص١٧٦ ونسبه إلى بعض الصحابة.

⁽٤) الحديث المذكور لعائشة بنت الأول وليس للأول وقد ورد في الكافي: ج٣ ص١٥٦.

⁽٥) البيت للنابغة الذبياني (ظ. خزانة الأدب للبغدادي: ج٣ ص ٣٣١).

⁽٦) قد مرّ فلا نعيد.

⁽٧) ظ. مغنى اللبيب: ج١ ص٣١٩.

⁽٨) أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، صاحب كتاب الأصول في النحو، ت٢١٦هـ.

⁽٩) ظ. شرح الرضي على الكافية: ج٤ ص٢٦٥؛ الأصول في النحو لابن السراج: ج١ ص٤١١.

كُمُّ اللهُ ('')، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَنًا بِإِللهُ ('') و ﴿ مَنْ إِنْ عَلَى بَطْنِهِ فِي ('') ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ مِنْ يَعْيِي عَلَى بَطْنِهِ فِي ('') ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَلَ لِلْمُومِنِينَ يَغُصُّوا مِن أَبْصَارِهُ ﴾ ('') ولا يقض عن الاجتناب من رأس؛ لجواز النظر إلى الوجه والكفين بلا ريبة ولا تلذذ؛ ولذلك لم يأت بـ (من) في حفظ الفرج؛ لوجوبه على الإطلاق، و (أخذت من الدراهم)، أي شيئاً منها لا جميعها، فإن أردت منها لا من الدنانير، كانت للابتداء، كـ (يعجبني من زيد كرمه) ونحو: ﴿ لاَكُونَ مِنْ شَجَرٍ ﴾ ('')، ولا ينافي ذلك كون المأخوذ هو البعض؛ لأن الغرض على هذا التقدير بيان المأخذ لا كمية المأخوذ، بخلاف الأول، فإنه بالعكس؛ إذ الغرض فيه بيان كمية المأخوذ، وأنه لتبعيض فمدخولها مبدأ لمتعلقها، لكن ليس الغرض التنبيه على كونه هو المأخذ، وهذا للتبعيض فمدخولها مبدأ لمتعلقها، لكن ليس الغرض التنبيه على كونه هو المأخذ، وهذا الذي أشار إليه المبرّد وعبد القاهر والزنخشري بقولهم: أصل (من) البعضية ابتداء الغاية؛ لأن الدراهم في قول ك (أخذت من الدراهم) مبدأ للأخذ ('')، وهو وجه من يردّه إلى الابتداء.

والتحقيق: أنه ليس بأصل و لا بمر دود إليه، بل لكلَّ مقام، وليس أحدهما في شيء منها أصلاً للآخر، ثمّ لا فرق بين كون البعض فرداً، كما مثّلنا أو جزءاً كـ اوهناً من الليل و اساعة من النهار)، نعم التقليل المستفاد من التنكير لا يبعد اختصاصه بالأفر ادكـ (ربّ رجل) دون

⁽١) البقرة: ٢٥٣.

⁽٢) البقرة: ٨.

⁽٣) آل عمران: ٧٥.

⁽٤) الحج: ١١.

⁽٥) النور: ٥٤.

⁽٦) النور: ٣٠.

⁽٧) الواقعة: ٥٢.

⁽٨) شرح الرضى على الكافية ج٤ ص٢٦٦.

الأجزاء، ومن الخطأقول من قال: إن التنكير في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيُلا ﴾ (١) للتقليل، أي في بعض الليل (٢).

ومنها: التبيين، وهي التي يكون ما بعدها بياناً لما قبلها، حتى يصح حمله عليه نحو: ﴿أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ (٢) ، و ﴿ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ (٢) ، و ﴿ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ (٢) ، و ﴿ مَا نَشَخُ مِنْ سُنُدُسٍ ﴾ (٩) ، و ﴿ وَأَمَا أَيْقِ الله لِلنَّاسِ مِنْ رَحَمَةٍ ﴾ (٢) ، و ﴿ مَا نَشَخُ مِنْ سُنُدُسٍ ﴾ (٩) ، و ﴿ وَأَمَا تُلْقِعُ لِللهِ لِلنَّاسِ مِنْ رَحَمَةٍ ﴾ (٢) ، وقولنا: (قال عزّ أَيَةٍ ﴾ (٩) ، و ﴿ وَأَمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ ﴾ (٩) ، و ﴿ جَنَّاتٍ مِنْ نِحُيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ (١١) ، و و ولنا: (قال عزّ مِن قائل) ، و ﴿ فَأَجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ ﴾ (١١) ، و ربيا قيل: إن (مِن) في هذه للابتداء ، والمعنى: فاجتنبوا من الأوثان الرجس كراحذر منه خدعته)، و (يعجبني منه بشره) و إنكار هذا الضرب مكابرة ، وردّها إلى التبعيض ، كيا قال ناس (٢١) ، أو الابتداء ، كيا قال آخرون (٢١) مجازفةٌ ، ومن الخطأ دعوى كونها في قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٤) ، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ السَّحَابُوا لِلهُ وَالرَّسُولِ وَعَمَا اللهُ السَّحَابُوا لِلهُ وَالرَّسُولِ وَعَمُوا السَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٤) ، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ السَّحَابُوا لِلهُ وَالرَّسُولِ وَعَمُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٤) ، وقوله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ السَّحَابُوا لِلهُ وَالرَّسُولِ وَالمُسُولِ الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٤) ، وقوله تعالى: ﴿ اللَّذِينَ السَّحَابُوا لِلهُ وَالرَّسُولِ السَّمَالِحَاتِ مِنْهُ مَنْ اللهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الل

⁽١) الإسراء: ١.

⁽٢) المصدر السابق: ص٢٦٦.

⁽٣) الكهف: ٣١.

⁽٤) الزخرف: ٧١.

⁽٥) الكهف: ٣١.

⁽٦) محمد: ١٥.

⁽٧) فاطر: ٢.

⁽٨) اليقرة: ١٠٦.

⁽٩) الأعراف: ١٣٢.

⁽١٠) البقرة: ٢٦٦.

⁽١١) الحج: ٣٠.

⁽١٢) ظ. شرح الرضي على الكافية: ج٤ ص٢٦٦.

⁽١٣) القائل هو الزنحشري. اشرح الرضي على الكافية: ج٤ ص٢٦٦).

⁽١٤) الفتح: ٢٩.

مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ``، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)، من هذا الباب، دفاعاً عن الصحابة أن يكون فيهم غير جامع للوصفين، بناءً على أنهم بأجمعهم عدول، وكيف يتبيّن الظاهر بالمضمر، إنها يكون بياناً إذا دخلت على جنس ونحوه، ولذلك اشتهر أنها لبيان الجنس، وانها هي للابتداء أو التبعيض، ولو كان كها زعموا لقال: وعدهم الله مغفرة ولهم أجرٌ عظيم وليمسنهم.... أليس أهل الردة على زعمهم كانوا صحابة؟ أليس قد كان كاتب الوحى الذي تنصّر بعد النبي على الله صحابياً؟ ليت شعري مَن هؤلاء المنافقون، الذين لم يزل الله تعالى يعرّض بهم ويقول فيهم: ﴿ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى **النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ (٣)، أو ليس كانوا صحبوه وجاهدوا معه لا يعرفون إلاّ** في المسلمين، حتى خفي أمرهم عليه، فضلاً عن غيره، ومَن الذين أخبر الله عز وجل عنهم في محكم كتابه بالفرار من الزحف؟ وهو من أعظم الكبائر، فقال عز من قائل: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنِ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثَّرْتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُثْيِرِينَ﴾(٤)، فقد اشتهر أن المسلمين يومئذٍ كانوا أكثر من عشرة الآف فلم يثبت معه إلاّ سبعة نفر اعليّ، والعباس، والفضل ابنه، وولد الحارث بن عبد المطلب، وأسامة، وأم أيمن)، ومَن هؤلاء الذين كانوا كما أخبر الله عنهم إذا رأوا تجارة أولهواً انفضوا إليها، أمِن الصالحات ترك صلاة الجمعة مع النبي ﷺ بعد الاجتماع والإسراع إلى اللهو؟ ومَن هؤلاء الذين كانوا يلمزون رسول الله في الصدقات ويعيبونه ويتهمونه؟ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ (٥)، ولمَّا منّ رسول الله ﷺ على أهل مكة يوم الفتح وآمنهم، قال بعضهم لبعض على ما في صحيح مسلم: ﴿إِنَّ الرَّجِلِّ أَدْرُكُتُهُ رَغِبَةً في قومهُ

⁽١) آل عمران ١٧٢.

⁽٢) المائدة: ٧٣.

⁽٣) التوبة: ١٠١.

⁽٤) التوبة: ٢٥.

⁽٥) التوبة: ٨٥.

ورأفة في عشيرته (۱) أفهكذا يكون المسلمون يظنّون به الظنون؟ ولئنْ فعلوها فقد جاء المهاجرون بأسوأ منها؛ إذ يقول قائلهم، حين قال تشاد هملّموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً الدوعوة إن الرجل ليهجر (۱) وما زال يعترض على رسول الله تشاويرة تضلوا بعده أبداً الدوعة عاته وبعد عماته أفكان ما ارتكب الأولون من العظائم، محاربة آل الله وانتهاك حرمة رسول الله تشاف من الصالحات؟ وإن شئت أن تعرف مقامهم في العدالة ومكانتهم في الإسلام فعليك بها استفاض في الطريقين في اختلاجهم دون الورود، وقوله تشاد المسحيحين من المتفق وقوله تشاد المسحيحين من المتفق عليه في مسند أبي هريرة من عدّة طرق، أنه قال: «بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى عليه في مسند أبي هريرة من عدّة طرق، أنه قال: همّوا، فأقول: إلى أين؟ فيقول: إلى النار والله، فأقول ما شأنهم؟ فيقول: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة أخرى حتى إذا عرفتهم، خرج رجل، فقال: هلموا، فأقول: إلى أين؟ فيقول: إلى النار والله، فأقول ما شأنهم؟ فيقول: إنهم ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل أنعم، فأقول ما شأنهم؟ فيقول: إنهم ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل النعم، فألى النعم، فقال النعم، فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل النعم، فلا النعم، في النعم، في النعم، في الله مثل النعم، في النار هم، فلا أراه المناه النعم، في النار النعم، في الله مثل النعم، في المؤلى النعم، في النعم، في المؤلى المؤلى النعم، في المؤلى ا

وفي آخر من المتفق عليه أيضاً، (فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم) (٥)، وفي آخر (فأقول سحقاً سحقاً لمن غيرّ بعدي) (١) ووقوع التغيير والتبديل عما لا يكاد ينكر، كما جاءت به صحاحهم إجمالاً وتفصيلاً، حتى قال (ابو الدرداء) وهو مغضب، و(أنس بن مالك) وهو يبكي: (والله ما أعرف من أمة محمد على شيئاً إلّا هذه الصلاة، وهذه قد ضيّعت (٥)، وفي العيان ما يغني عن الخبر، أوليس أول ما قبض من الله المناه عند الخبر، أوليس أول ما قبض المناه الصلاة، وهذه قد ضيّعت (٥)، وفي العيان ما يغني عن الخبر، أوليس أول ما قبض المناه المنا

⁽١) صحيح مسلم: ج٣ ص١٤٠٧ في الجهاد والسير باب فتح مكة.

⁽٢) بحار الأنوار: ج٢٢ ص٢٦٨؛ أوائل المقالات: ص٢٠٦؛ فتح الباري، ابن حجر: ج٨ ص١٠١.

⁽٣) صحيح مسلم: ج٧ ص٦٨.

⁽٤) صحيح البخاري: ج٧ ص٢٠٨.

⁽٥) صحيح البخاري: ج٤ ص١١٠.

⁽٦) صحيح البخاري: ج٧ ص٧٠٨.

⁽٧) مكاتيب الرسول، أحمد ميانجي: ج١ ص١٦٩؛ صحيح البخاري: ج١ ص١٣٤.

تواثبوا على خليفته وشقيق نبعته وولي عهده، الذي عقد له البيعة في رقابهم يوم الغدير بمشهد من سبعين ألف، وسلموا عليه بإمرة المؤمنين، حتى قال عمر: «بخ بخ لك يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة» (١١)، واختلسوا بيضته وهو مشغول بتجهيزه، ثم جاءوا بها دوّنت له الكتب وسوّدت به المصاحف وجرت له المدامع وأقيمت عليه المآتم، إن كانوا تناسوا ما صنع الأوّلون فها كان لينسى ما ارتكب الآخرون (عائشة وطلحة والزبير ومعاوية) ومن بعدهم، ولو لم يكن إلّا قوله عزّ من قائل: ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ

ومن هذا الباب نحو: (عندي من المال ما يكفيني ومن الخيل عشرون)، وانحن من رعايته في حرم ومن طلعته في روضة، ويمكن أن تكون في الأخيرين للابتداء، ولكثرة استعمالها في هذه المعاني الثلاثة اقتصر عليها ناس، وذهبوا إلى اشتراكها بينها كما في التهذيب، والمنهاج، وغيرهمان، وقال الإمام الرازي: "إنها موضوعة للتمييز خاصة؛ لأنه قدر مشترك بين هذه الثلاثة، شامل لجميع مواردها، ففي نحو اسرت من البصرة، تبيّن مبدأ المأخوذ، وفي: ﴿فَاجْتَيْبُوا الرَّجْسَ مِنَ الدّراهم، تبيّن مبدأ المأخوذ، وفي: ﴿فَاجْتَيْبُوا الرَّجْسَ مِنَ الدّواهم، تبيّن مبدأ المأخوذ، وفي الأجتيبُوا الرَّجْسَ مِنَ الأَوْتَانِ) فقد بيّنت الرجس الذي أمروا باجتنابه (أه)، فإما أن يكون حقيقة فيه موضوعة له أو لكل واحد؛ لكن الثاني يستلزم الاشتراك وهو على خلاف الأصل فتعيّن الأول وتبعه على ذلك صاحب (المنهاج) ((المنهاخوذ في الأولين إنها يجيء بالتبع؛ لأن وتبادرها منها، وخاصة الأول، وبيان المبدأ والمأخوذ في الأولين إنها يجيء بالتبع؛ لأن اللفظ استعمل فيه، مع أنه ليس هو التبيين الاصطلاحي – أعنى كون ما بعدها بياناً لما

⁽۱) الإرشاد، الشيخ المفيد: ج١ ص١٧٧؛ مسند أحمد: ج٤ ص٢٨١؛ مصنف ابن أبي شيبة: ج١٢ ص٧٨ برقم ١٢١٦٧.

⁽٢) آل عمران: ١٤٤.

⁽٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ص٨٦؛ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ج١ ص٠٥٠.

⁽٤) الحج: ٣٠.

⁽٥) المحصول: ج١ ص٣٧٧- ٣٧٨.

⁽٦) ظ. الابهاج في شرح المنهاج: ج١ ص٣٥٠.

قبلها - بحيث يصحّ حمله عليه، وإنها هو بيان لغوي ولا يختص بهذه الثلاثة، بل يجري في سائر المعاني، بل في سائر الحروف المشتركة كها لا يخفى.

ومنها: التعليل، وهي التي تدلّ على أن مدخولها هو العلة، كقوله تعالى: ﴿مُنَّا خَطِيثًا تِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَاراً ﴾(١)، وقوله:

يغضي حياء ويغضي من مهابته(٢)

وقوله:

وذلك من نبأ جائني (٦)

(ولم آتك من سوء أدبك)، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرِجُوا مِنْهَا مِنْ غُمِّ أُعِيدُوا فِيهَا ﴾ (٤)، ويحتمل في هذه أن تكون للابتداء على أن يكون بدلًا من الأولى.

ومنها: البدلية، وهي أن يصلح في مكانها لفظ البدل، كما في قوله تعالى: ﴿أَرْضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ (٥)، وقوله: ﴿لَحَعَلْنَا مِنْكُمُ مَلاَئِكَةً فِي الْأَرْضِ لَحَلْفُونَ﴾ (١)، وقوله:

فليت لنامن ماء زمزم شربة

مبردة باتت على طهيان(٧)

وقوله.

أخذوا المخاض من الفصيل غلبّة (^)

⁽١) نوح: ٢٥.

⁽٢) البيت للفرزدق يمدح به الإمام السجاد الله وعجز البيت: فلا يكلم إلاّ حين يبتسم. اديوان الفرزدق: ج١ ص٩٠.

⁽٣) البيت لعمرو بن معدي كرب وعجزه: وخبرته عن بني الأسود. اديوان عمرو بن معدي كرب:ج١ ص١٥.

⁽٤) الحج: ٢٢.

⁽٥) التوبة: ٣٨.

⁽٦) الزخرف: ٦٠.

⁽٧) البيت ليعلى الأحول اليزدي. اخزانة الأدب: ج٥ ص٢٧٦.

⁽٨) البيت للراعي النميري وعجزه: ظلمًا ويكتب للأمير أفيلا. (ديوان الراعي النميري: ج١ ص١٧٢).

وقد عدّ من ذلك قوله تعالى: ﴿ لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْقًا ﴾ (١)، و(لا ينفع ذا الجد منك الجد، على أن المعنى بدل طاعة الله ورحمته، و(لا ينفع ذا الحظ حظّه من الدنيا بدلك، أي بدل طاعتك أو بدل حظّك، أي حظّه منك.

والوجه أنها في هذه للابتداء على اعتبار المنع وتضمينه، أي لا تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم غنيّ ولا تمنعهم منك، ولا ينفع ذا الحظ حظه ولا يخلُّصه منك، فإنه هو الأصل فلا يعدل عنه ما أمكن، ويحتمل في الثاني أن تكون بمعنى اعندا أي لا ينفعه حظه عندك.

ومن الناس(٢) من أنكر مجيئها للبدل، وتأوّل ما أوهم ذلك بتقدير لفظ (البدل) المعدّي بـ (من)، فقال: التقدير في الآية الأولى أرضيتم بالحياة الدنيا بدلاً من الآخرة وهكذا.

ومنها: المجاوزة كـ(عن)، نحو: ﴿ يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا ﴾ (٣)، وذلك أن (غفل) إنها تتعدى بـ(عن)، وجعلها للابتداء على أن تكون صلة (ويل) خلاف الظاهر؟ إذ الغرض التحسّر على الغفلة عمّا عاينوه، وإن أبيت مثّلنا بنحو: ﴿ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا ﴾ (١)، ومنه: (كتمت هذا منه)، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلُمْ مِينَ كَيْمٌ سَجَّادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّه ﴾ (٥)، وربها قيل(١) إن (كتم) لا تتعدى بـ(من)، قال تعالى: ﴿ وَلا يَكْتُمُونَ الله حَدِيثًا ﴾ (٧)، وعد ابن مالك هذا الباب من (التفضيل) نظراً إلى أن المراد من نحو (زيد أفضل من عمرو) أنَّ زيداً جاوز عمراً في الفضل (^)، قال: «وهذا أولى من قول سيبويه وغره إنها لابتداء

⁽١) آل عمران:١٠.

⁽٢) الزمخشري في كتابه االكشاف: ج٢ ص١٩٠).

⁽٣) الأنساء: ٩٧.

⁽٤) الحديد: ٢٢.

⁽٥) البقرة: ١٤٠.

⁽٦) القائل ابن هشام في (مغنى اللبيب: ج١ ص٣٢٦).

⁽٧) النساء: ٤٢.

⁽٨) مغنى اللبيب: ج١ ص٢١٣.

الارتفاع في نحو (أفضل منه)، والانحطاط في نحو (شر منه)؛ إذ لا تقع بعدها إلى"()، واعترض بأنها لو كانت للمجاوزة لصح في موضعها (عن)، وأجيب بأنه إنها يصح وقوع المرادف موقع مرادفه حيث لا مانع، والاستعمال هاهنا مانع، وهو تقرير للسؤال، فإنّا نقول: لو كانت المجاوزة هاهنا معتبرة، قد أريد باللفظ الدلالة عليها لجيء بها وضع لها يوماً، فلها لم يستعمل أصلاً علمنا أن المعنى غير مراد، لكن الشيخ قال: «وأما (من) التفضيلية فهي وإن كانت لمجرد المجاوزة كها مرّ أي بلا امتداد، لكنه لا يستعمل (عن) مكانها؛ لأنها صارت علماً في التفضيل فلا يغيّر "(")، وقد يقال: لما كان أفعل التفضيل دالاً على المشاركة والزيادة، وكان الغرض المقصود إنها هو بيان الزيادة، وكان ما بعد (من) هو المزيد عليه، أمكن اعتبار المجاوزة؛ لأنه إذا زاد عليه في الفضل فقد تجاوزه، واعتبار الابتداء من حيث إن مدخولها مبدأ التجاوز، فجاز في (من) أن تكون بمعنى (عن) وأن تكون على حقيقتها ومعناها، ولا يضرّ عدم وقوع (الى) بعدها؛ لما مر من أن (عن) وأن تكون على حقيقتها ومعناها، ولا يضرّ عدم وقوع (الى) بعدها؛ لما مر من أن الامتداد فيها ليس بشرط، وإنها هو الغالب؛ ولذلك لم يلتفت إليه سيبويه.

وقد يجوز أن تكون بمعنى (على) من حيث إنه قد زاد عليه، بل هو أنسب بالغرض المقصود من التفضيل، ومن تنبه للفرق بين (ارتفع من هذا المكان) وبين (ارتفع عن هذا وعليه) لم يذهب عليه ضعف تأويل سيبويه (٣)، من حيث إن ليس الغرض في هذا التركيب الدلالة على أن مبدأ الارتفاع والانحطاط هو المفضل عنه، لا على أن المفضل مرتفع عنه، لكن سيبويه ممن يأبى أن تخرج (من) عن الابتداء، ويركب في ذلك كل صعب وذلول.

فإن قلت: وضع (أفعل) هاهنا إنها هو للدلالة على المشاركة والزيادة دفعة لا الزيادة فحسب، ليحسن تعديته بـ(على) أو بـ(عن) باعتبار أن من زاد فقد تجاوز، فمن ثَمّ لم تصلح فيه (عن) ولا (على) وإن كان التجاوز والزيادة ثابتين.

قلت: لا ريب أن وضع هذه الهيئة إنها هو للدلالة على الزيادة والمشاركة [وهي]

⁽١) مغنى اللبيب: ج١ ص٣٢١.

⁽٢) شرح الرضي على الكافية: ج٤ ص٢٦٥.

⁽٣) ظ. مغني اللبيب: ج١ ص٣٢١.

تجيء بالالتزام، فإنّ من زاد على صاحبه في شيء فقد شاركه فيما عدا الزيادة.

ومنها: الظرفية كافي نحو: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ﴾ (١٠) و ﴿ وَحِيْن تَصَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (١٠) وقد عدّ منها قوله تعالى: ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الظّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (١٠) وقد عدّ منها قوله تعالى: ﴿ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا، أَي مِن هذه العوالِم السفلية؛ وذلك أنهم لما قالوا في السهاء آلهة وفي الأرض آلهة، والإله مما يخلق، قيل هم ذلك، أي ماذا خلقوا من هذه العوالم التي زعمتم أنهم آلهتها؟ فـ(من) مثلها في قولك: (ماذا كتبت من هذه الكتب)، و(أي ثوب من هذه الثياب ثوبك)، و(أيّ دار من هذه الدور دارك)، وهي فيها للابتداء أو التبعيض.

فإن قلنا: إن المعنى ماذا خلقوا من الأرض وأخرجوه منها؟ تعيّنت للابتداء، فتلك سبعة معانٍ، والظاهر أنها في الثلاثة الأول حقيقة؛ لانتشارها وفي الباقيات مجاز.

وقد عدّ لها معانِ أخر، كمعنى (الباء) ومُثّل بنحو: ﴿ يَتُظُرُونَ مِنْ طَرُفِ خَفِيّ ﴾ (1)، ومعنى (على) ومُثّل بنحو: ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ ﴾ (0)، ومعنى (الى) ومُثّل بنحو: (رأيت الهلال من بين السحاب، بزعم أن موضع الهلال، وهو ما بين السحاب جعل غاية للرؤية، ومعنى (عند)، ومُثّل بنحو: ﴿ لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ مِنَ اللّهِ شَيْتًا ﴾ (1)، وذلك حيث تزاد بعدها (ما) نحو:

وإنا لمها نضرب الكبش ضربة

على رأسه تلقي اللسان من الفم(٧)

⁽١) الجمعة: ٩.

⁽٢) النور: ٥٨.

⁽٣) فاطر: ٤٠.

⁽٤) الشوري: ٥٥.

⁽٥) الأنبياء: ٧٧.

⁽٦) آل عمران: ١٠.

⁽٧) البيت لأبي حية النميري. اظ. خزانة الأدب للبغدادي: ج١٠ ص٢٣٢).

و(إنه لمها يفعل كذا) و(مما يأبي ذلك).

والحق أنها في جميع هذه المواضع للابتداء؛ إذ المراد من الأول أن منشأ النظر يكون من طرف خفي خاشعين خائفين، لا أن الطرف آلة لنظرهم وإن كان آلة، ومن الثاني منعناه وحميناه، ومن الثالث بيان مبدأ كونه مرئياً، أي موضع رؤيته، لا بيان الموضع الذي انتهت إليه رؤية الفاعل، نعم قد يمثّل له بنحو (قربت منه)، بدليل تقرّبت إليه، ومن الرابع لا تمنعهم من الله كها مرّ، وإن جاز فيه معنى (عند)، لكنّه خلاف الأصل، ومن الخامس المبالغة بدعوى كونهم من ذلك، كها في: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ (١) أي إن شأنهم ذلك.

وقد تجيء زائدة للتنصيص على العموم، كه (ما جاءني من رجل)؛ ولذلك لا يصح (بل رجلان) بخلاف (ما جاءني رجل) ولتوكيده، كه (ما جاءني من أحد)، وربها قيل: إن الأصل فيها الابتداء، أي من واحد إلى ما لا نهاية له، والأكثرون (٢) على اشتراط وقوعها بعد النفي أو النهي أو الاستفهام، ودخولها على النكرة نحو: ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يعد النفي أو النهي أو الاستفهام، ودخولها على النكرة نحو: ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يعد النفي أو النهي أو الاستفهام، ودخولها على النكرة نحو: ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يعلم أَنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهُ اللهُ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهُ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهُ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهُ إِلَّهُ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهُ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَلْوَى اللهُ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهُ اللهُ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَا لَهُ عَلَيْكُولُ اللهُ اللهُ

مهما تكن عند امرئ من خليقة (٧)

والوجه أن ذلك ليس بضربة لازبٍ، وإنها هو الغالب كما يُحكى عن الأخفش

⁽١) الأنبياء: ٣٧.

⁽٢) ظ. مغني اللبيب: ج١ ص ٣٢٣؛ المحصول: ج١ ص٣٧٧.

⁽٣) الأنعام: ٥٥.

⁽٤) الملك: ٣.

⁽٥) المؤمنون: ٩١.

⁽٦) الملك: ٣.

⁽٧) البيت لزهير بن أبي سلمي وعجزه: وإن خالها تخفي على الناس تعلم. (ديوان زهير بن أبي سلمي: ج١ ص٦٠.

وغيره (١٠)، وذلك لمجيئها زائدة في غيره، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُوسَلِقِي ﴾ (١٠)، ﴿ وَيُتَرَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِهَا مِنْ بَرَدٍ ﴾ (١)، وحكى الكوفيون: (قد كان من مطر). قال ابن أبي ربيعة:

فها قال من كاشح لم يضر(١)

وتأويل الآيتين بأن المرادشيء من بناء المرسلين، وشيء هو الجبال فيها شيء هو البرد، وكذا شيء هو الطرف وإقامة الصفة وكذا شيء هو المطر مجازفة، وأنى يصحّ حذف الموصوف بالجملة والظرف وإقامة الصفة مقامه، بل من الجائز أن يكون المثال جاء على سبيل الحكاية كأنه قد سئل: هل كان من مطر؟ فقال: (قد كان من مطر)، كما قيل في (دعني من تمرتان)(٥) نعم قوله: ﴿ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ مُنْ الله وَ ﴿ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ الزيادة، وإن قيل، وإنها هي بمكانتها في قوله: ﴿ يَغُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِنَ ﴾ (١) و ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ ﴾ (١) ، و ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ ﴾ (١) ، و (أحاط من ستره)، وكذا قوله: ﴿ يُحُلُونَ فِهَا مِنْ أَسَاوِرَ ﴾ (١) ، أي حِلية من هذه.

⁽١) ومنهم الزمخشري (ظ. مغني اللبيب: ج١ ص٣٢٥؛ تمهيد القواعد: ص٤٢٤ القاعدة ١١٥٢.

⁽٢) الأنعام: ٣٤.

⁽٣) النور: ٤٣.

⁽٤) هذا عجز بيت وصدره: وَيَنْمي لِمَا حُبُّها عِنْدَنا. اديوان عمر بن أبي ربيعة، ص٣٢١.

 ⁽٥) هذا قول بعضهم وقد قيل له عندي تمرتان، فقال دعني من تمرتان، فجاء بالكلام على الحكاية.
 (ظ: المقتضب: ج٢ ص٣٠٩).

⁽٦) الأحقاف: ٣١.

ومن يرى أن (من) في هذه للتبعيض، أي شيئاً من ذنوبكم، واعترض بأن هذا مناقض لقوله: (يغفر الذنوب جميعاً) وأجيب بأن تلك في قوم نوح وهذه في أمة محمد ﷺ، وقال الشيخ الرضي علم الذنوب لا يناقض الرضي علم الذنوب لا يناقض غفرانها أجمع، وإنها يناقضه عدم غفران شيء منها". (منه سلمه الله).

⁽٧) البقرة: ٢٧١.

⁽۸) النور: ۳۰.

⁽٩) النور: ٣١.

⁽۱۰) الكهف: ۳۱.

وربها عد من الزائدة (مِن) في: ﴿ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ (١)، و ﴿ سَهَّوَةً مِنْ دُونِ النِّسَامِ ﴾ (١)، والشيخ يزعم أنها في ذلك بمعنى (في)، قال بعد أن ذكر أنها في ﴿ أُسِّسَ عَلَى التُّقْوَى مِنْ **أُوِّلِ يَوْمٍ﴾**(°°، و﴿نُودِيَ لِلصَّلاَّةِ مِنْ يَوْمِ الْخُنُعَةِ﴾ (°) ليست للابتداء محتجّاً: «مأن التأسس والنداء ليسا حدثين ممتدّين ولا أصلين للمعنى الممتد، بل هما حدثان واقعان فيها بعد (مِن)، وهذا معنى (في)، فامن فيهما بمعنى (في)، وذلك لأن (مِن) في الظروف كثيراً ما تقع بمعنى (في) نحو (جئت من قبل زيد ومن بعده) و ﴿ وَمِنْ بَيْنِنَا وَيَيْنِكَ حِجابٌ ﴾ (٥)، و کنت من قدّامك $^{(7)}$.

والأكثرون على أنها للابتداء لما مرّ من عدم اشتراط الامتداد.

ومنها: (الى): وحقيقتها الانتهاء نحو: ﴿ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ (٧)، و﴿ أَيُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(^) أي مستمرّين عليه إلى الليل، ثم إن قامت قرينة على دخول ما بعدها في حكم ما قبلها كـ(قرأت القرآن من أوله إلى آخره)، واله عليّ من خمسة إلى عشرة)، أو على خروجه كـ ﴿ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٩)، و ﴿ فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (١١)، و الا تقرب الحائض إلى أن تنقى)، و(لا تحل المطلقة ثلاثاً إلى أن تنكح زوجاً غيره) فلا كلام، وإن لم تقم، كما في: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١١)، و(أكلت السمكة إلى رأسها)، و(بعتك هذا الشجر من هذا إلى تلك

⁽١) الروم: ٤.

⁽٢) الأعراف: ٨١.

⁽٣) التوبة: ١٠٨.

⁽٤) الحمعة: ٩.

⁽٥) فصلت: ٥.

⁽٦) الرضى الآسترابادي في شرحه على الكافية: ج٤ ص٢٦٤.

⁽V) الإسراء: ١.

⁽٨) القرة: ١٨٧.

⁽٩) البقرة: ١٨٧.

⁽١٠) البقرة: ٢٨٠.

⁽۱۱) المائدة: ٦.

الشجرة أو إلى ذلك الجدار أو إلى ذلك الشجر الذي هو من وراء النهر الفاصل بينهما حساً، فهل الظاهر هو الدخول مطلقاً، أو إن كان متصلاً غير منفصل كانفصال الليل عن النهار، وحالة النقاء عن الحيض، والمزوّجة عن الخلية وذلك كالأربعة الأوَّل إن كان من جنسها كها عدا الرابع، أو إن الظاهر هو الخروج على الإطلاق؟ أقوال أربعة، أظهرها الرابع، كها عليه المحققون كالشيخ الرضي على وابن هشام لغلبة الخارج(١٠) والفرد يلحق بالأعم الأغلب؛ ولأصالة عدم تعلق الحكم؛ ولأنه هو المتبادر عند الإطلاق، كها في الركب من هذا الفرسخ إلى ذلك الفرسخ).

وزعم قوم أنها بالنسبة إلى هذه الاحتمالات مجملة لا ظهور لها في شيء منها، لاستعمالها في الجميع، واعترضهم العلّامة والإمام الرازي وغيرهما(٢) بأنّ الإجمال إنها يجيء من الإشتراك، والاستعمال أعم منه، وإنها هي موضوعة للغاية، ودخولها وخروجها إنها يجيء من أمر آخر، كها يدلّ الاتصال في: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾(٣) على الدخول، لعدم أولوية البعض بالدخول من البعض، والانفصال بمفصل حسّي كـ ﴿إِلَى اللّيْلِ ﴾(٤) على الخروج، وكأنهم أخذوا الإجمال على الحقيقة، وإلّا فقد يكون بين المعاني المجازية بعد قيام المانع من إرادة الحقيقة، ولعلّهم أرادوا أنها حيث لم يؤخذ في وصفها الدلالة على الدخول أو الخروج، كانت بالنسبة إليهها مجملة، أي لا تدلّ على شيء منهها.

وكيف كان فالاحتمالات الأربعة جارية فيها بعد (من) أيضاً غير أن الإختلاف المذكور لا يعرف هاهنا، لكن الغالب المتبادر منه هو الخروج، وأن الحكم متعلّق بها بين البداية والنهاية، كها في (بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار) ولا أقلّ من الأصل، اللهم إلّا أن تقوم قرينة على الدخول، كها في (حكمُه من بغداد إلى البصرة) واصمتُ من الخميس إلى الخميس) وهو مؤيد لما قلنا، وهذا نزاع بين أهل العربية.

⁽١) شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص٧١، مغنى اللبيب: ج١ ص٧٤.

⁽٢) تهذيب الوصول للعلامة: ص٨٦؛ المحصول: ج١ ص٣٧٨.

⁽٣) المائدة: ٢.

⁽٤) البقرة: ١٨٧.

وهنا نزاع آخر بين أهل الاصول، وهو أن تقييد الحكم بالغاية هل يقتضي نفيه عها بعدها، حتى يكون الخطاب المشتمل عليه كرآية الصيام) بمنزلة خطابين يأمر في أحدهما وينهى في الآخر، أو لا يدل، حتى يكون ما بعد الغاية مسكوتاً عنه دائراً بين الأحكام الخمسة على ما سيجيء إن شاء الله في المفاهيم؟ ومن الناس من توهم أن هذا النزاع في الغاية نفسها – أعني مدخول الأداة – كها هو ظاهر العضدي وهو وهم (۱۱)، وإنها هو فيها بعدها، والنزاع الواقع فيها إنها هو الأول.

ثمّ على ما اخترنا من الخروج في المطلق أو حيث تقوم القرينة عليه، فهل المراد بالخروج مجرّد عدم الدخول حتى يكون مدخول الأداة مسكوتاً عنه ويكون حكمه حكم ما بعده على الخلاف الآتي في المفاهيم، أو المراد نفي الحكم السابق عنه حتى يكون محكوماً عليه بنقيض الحكم السابق، وحتى يمكن القول به، وإن لم نقل بمفهوم الغاية؟ وجهان، أظهرهما الأول؛ للأصل، وإنها صرنا فيها بعده إلى الثاني لدلالة التقييد عليه عرفاً.

وقد ذكر الأكثرون من أهل اللغة والعربية المتقدمين والمتأخرين أنها تجيء بمعنى امع)، حيث يضم شيء إلى شيء، كقولهم (الذود إلى الذود إبل)(٢)، أي أنّ القليل إذا ضُمّ إلى مثله صار كثيراً دون ما لا ضمّ فيه، فلا يقال: (إلى زيد مال كثير) ويراد معه، وظاهرهم أن ذلك قياس، وعدّوا من ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللّهِ ﴾ (٢) تعالى، أي مع الله، وقوله: ﴿وَلاَ تَأْكُوا أَمْوَالُهُمْ إِلى أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١)، ﴿وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهُمْ ﴾ (٥)، مع جواز أن تكون في ذلك كلّه على حقيقتها، باعتبار معنى الضم والإضافة، أي (الذود منضاً إلى الذود أبل) وهكذا، ولا سيا في آية الأموال؛ إذ الظاهر أن المراد: لا تضمّوا أموالهم إلى أموالكم آكلين لها، وهو (التضمين)، ولا يصار إلى المجاز

⁽١) شرح العضدي على مختصر المنتهى: ج٣ ص١٩٢.

⁽٢) قولهم الذود إلى الذود إبل يراد أن القليل إذا جمع إلى القليل كثر، والذود ما بين الثلاث إلى والعشر من إناث الإبل ويجمع اذواداً. (جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري: ج١ ص٤٦٢).

⁽٣) آل عمران: ٥٢.

⁽٤) النساء: ٢.

⁽٥) البقرة: ١٤.

إلَّا لمانع ولا أقلَّ من الظهور، نعم قوله:

وأنت الذي حبّبت شغباً إلى بدا

إلى وأوطباني بلاد سواهما(١)

ظاهرٌ في معنى امع)، وكذا قوله تعالى: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٢)، بناءً على أن الابتداء منها على ما جاء في أخبارنا.

وقال الشيخ بعد التمثيل بالآية الثانية: «والتحقيق أنها بمعنى الانتهاء، أي تضيفونها إلى أموالكم، وكذا (إلى المرافق)، (والذود إلى الذود أبل) وحببت شغباً إلى بدا ١٩٥٠).

الحقّ أن ذلك في البيت و (آية الوضوء) تأويلٌ مخالفٌ للظاهر، والآية الأخبرة كالمثال، الاحتمالان فيهما متكافئان، مع احتمال معنى (الباء)، أي إذا خلوا إلى شياطينهم.

وجملة الأمر أنه لا كلام في استعمالها في الضمّ والإضافة، كما في هذه الأمثلة ونحوها، فربها كان الظاهر فيهها معنى (مع) وربها كان الظاهر إرادة معناها، وربها تساوى الاحتيالان، وعدّ ناسٌ (٤) في معانيها (الظرفية) لقوله:

> فلا تتركني بالوعيد كأنني إلى الناس مطلعٌ به القار أجرب(٥)

> > أي في الناس، والابتداء كقوله:

تقول وقد عاليت بالكور فوقها

أيسقى فـلا يـروي الىّ ابـن أحمر(١)

⁽١) البيت لكثير عزة. (خزانة الأدب للبغدادي: ج٩ ص٤٦٣)

⁽٢) المائدة: ٦.

⁽٣) شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص ٢٧١.

⁽٤) منهم ابن منظور في لسان العرب: ج١ ص٢٠٠؛ والزبيدي في تاج العروس: ج٤٠ ص٣٧٥.

⁽٥) خزانة الأدب: ج٩ ص٤٦٥.

⁽٦) البيت لعمرو بن أحمر. اشرح أدب الكاتب للجواليقي: ص٣٦٠.

أي (مني) وليس بوجه، وكيف يعد مثله في المعاني وهو مما لا تكاد تضمن صحته، وأنّى يصحّ مثل: (هذا إلى الناس كثير) أي (فيهم)، و(رويت إلى هذا الماء) أي (منه) إن جاء في ضرورة الشعر فإنها جاء على الشذوذ، ولا يغني إمكان تأويله وردّه إلى الحقيقة مع رفضه في الاستعمال، نعم مثل قوله تعالى: ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) أصاب أحسن مواقعه، واعتبار معنى الانتهاء فيه ظاهر، كما تقول: (ليجمعنك إلى داره) ويجعلها فيها بمعنى (في) يفوّت ما استطرف من ذلك الاعتبار.

وقد قيل: إنها في هذا الباب للتبيين، أي البيان المحب والمبغض، وإنها لكذلك، لكن هذا القدر - أعني دخولها على ذي الحب والبغض - لا يغني عن الفحص عن معناها، وأنه هل يلحظ فيها حقيقتها أو يراد بها معنى آخر؟ كمعنى (عند) أو نحو ذلك، وأما نحو (الأمر إليك) فعلى اعتبار الرجوع، أي مرجعه اليك، وقولهم: إنها هاهنا بمعنى اللام، أي الأمر لك، وإن كان أصل المعنى، لكن لا ما جيء بها، ولم يؤت بـ (اللام) وهو ما قلناه، وبالجملة فنحن نفرق بين (الأمر لك) و(الأمر اليك)، وقولهم: (أما بعد فإني أحمد

⁽١) النساء: ٨٧.

⁽٢) الحجرات: ٧.

⁽۳) يو سف: ۳۳.

الله إليك وأحمد إليك فلاناً)، والعامة تقول: (أحمد لك فلاناً وأعلمك به وأنشره لديك).

وزعم ناسٌ منهم الفرّاء أنها تجيء زائدة للتوكيد، كقرآءة بعضهم: ﴿ فَاجْعَلَ أَفْتِكَةً مِنَ النَّاسِ تَبْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ (١) بالفتح (٢)، وخُرّجت على (التضمين)، أي تميل وتنزع اليهم، وكأنه لقربه من (يهوى) جاز وقوع (إلى) بعده على إشرابه معناه أو ما في معناه، وإلّا فها كان ليجوز في (تحبهم) (تحب إليهم) على (التضمين) أو الزيادة.

ومنها: (الباء): وحقيقتها الإلصاق، أفضى إلى نفس المجرور كـ(أخذت بيده)، وقوله: فلثمت فاهـ آخـذا بقرونهـا(٣)

أو لم يفضِ إليه، وإنها كان الالتصاق بمكان قريب منه كـ(مررت بزيد)، ولذلك اقتصر سيبويه عليه وردّ ما سواه إليه (٤٠)، وعن الأخفش أنها في مثل (مررت بزيد) بمعنى (على)؛ بدليل: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾ (٥) ٢).

وفي المغني): «وأقول إن كلاً من الإلصاق والاستعلاء إنها يكون حقيقياً إذا كان مفضياً إلى نفس المجرور كاأمسكت بزيد) إذا أخذت بيده أو ثوبه أو شيء مما يحبسه، واصعدت على الجبل، فإن أفضى إلى ما يقرب منه، فمجاز كامررت بزيد، وقوله: وبات على النار الندى والمحلق(")

فإذا استوى التقديران في المجازية فالأكثر استعمالاً أولى بالتخريج عليه، واستعمال

⁽١) إبراهيم: ٣٧.

⁽٢) مغنى اللبيب: ج١ ص٧٦.

 ⁽٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة وعجزه: شرب النزيف ببرد ماء الحشرج. (ديوان ابن أبي ربيعة: ج ١ ص١٠٢).

⁽٤) ظ. المغنى: ج١ ص١٠١؛ المحصول: ج١ ص٣٧٩.

⁽٥) الصافات: ١٣٧.

⁽٦) المصدر نفسه.

⁽٧) البيت للأعشى وصدره: تشب لمقرورين يصطليانها. ١ خزانة الأدب للبغدادي: ج٧ ص١٤٤.

(على) في هذا المقام وإن كان قد جاء كما في: ﴿لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ ﴾(١)، ﴿لَيَرُونَ عَلَيْهَا ﴾(١) ولقد أمر على اللئيم (١)

إلا أن (مررت به) أكثر، فكان أولى بجعله أصلاً) (أ)، وقضيته إنها بمعنى (وإن مررت عليه) عكس ما يقول الأخفش وكلاهما على الإتحاد، والظاهر أن بينهما فرقاً، وأن المجرور بالباء هو المقصد، وأنه قد انتهى إليه ووقف عنده وهو معنى الالتصاق به، بخلاف ما إذا جيء بـ(على)، فإنه ظاهر في أن المقصد غيره، وأنه متجاوز عنه، أقصى ما هناك أنه أشرف عليه، وهو مازٌ، وهو معنى الاستعلاء حسبها يحكم به العرف، فإذا استعملت (الباء) في مقام الثاني، كانت بمعنى (على)، وإذا استعملت (على) في المقام الأول، كانت بمعنى (الباء).

وتجيء للاستعانة وهي الداخلة على الآلة نحو اكتبت بالقلم) و (قطعت بالسكين)، و (تفرّج عنه بفضل الله)، و (انقضى بعون الله)، و (حججنا بتوفيق الله)، قال الشيخ: «وهذا المعنى -معنى الاستعانة - فجاز الإلصاق» (٥٠)، قلت: الغرض في الإلصاق الدلالة على الالتصاق بالمجرور، وفي الاستعانة الدلالة على أنه هو الآلة، لا أنه هو الملصوق به، بل هو أمر آخر كالمكتوب والمقطوع.

وللسببية، نحو: ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَنتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِالنِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ ﴾ (١)، و ﴿ فَكُلُّا أَخَذْماً بِذَنْبِهِ ﴾ (٧)،

فمضبت ثمت قلت لًا يعنيني

⁽١) الصافات: ١٣٧.

⁽۲) يوسف: ۱۰۵.

⁽٣) البيت لرجل من بني سلول وهو هكذا:

وَلَقَد أمر على اللَّئِيم يسبني

اظ. خزانة الأدب للبغدادي: ج١ ص١٣٥٧.

⁽٤) المغنى: ج١ ص١٠١ –١٠٢.

⁽٥) الرضي الآسترابادي في كتابه (شرح الرضي على الكافية: ج٤ ص٠٢٨).

⁽٦) البقرة: ٤٥.

⁽٧) العنكبوت: ٤٠.

﴿ فَبِظُلْم مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ (١)، قيل ومنه: (لقيت بزيد أسداً)، أي بسبب لقائي إياه، وقول الشيخ: «إنه فرع الاستعانة»(٢)، من حيث إن الآلة وما يستعان به على الفعل يكون من أسىايە.

وللظرفية، نحو: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ (٣)، و ﴿ بَخَّيْنَاهُمُ بِسَحَرٍ ﴾ (١) و:

لنا الجفنات الغرّ يلمعن بالضحي (٥)

ومنا يكاء الكير بالأطلال(١)

وبمكانة (على) نحو: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارِ﴾ (٧)، و ﴿ وَمِبْهُمْ مَنْ إِنْ نَأَمَنْهُ بِدِينَارٍ ﴾ (٨)، فإن اأمن إنها يتعدى بـ(على) كـ(هل آمنكم عليه إلّا كما أمنتكم على اخيه)(٩) ومنه: ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامَرُونَ ﴾ (١٠) فإنه مقام (على) كما حققنا، وقوله:

(أربُّ يبول الثُعلبان برأسه)،

بدليل تمامه:

لقد ذل من بالت عليه الثعالب(١١)

⁽١) النساء: ١٦٠.

⁽٢) الرضى الاسترابادي في كتابه (شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص ٢٨١).

⁽٣) آل عمران: ١٢٣.

⁽٤) القمر: ٣٤.

⁽٥) البيت لحسان بن ثابت وعجزه: وأسيافنا يقطرن من نجدة دما. (خزانة الأدب: ج٢ ص٧).

⁽٦) البيت للأعشى وعجزه: وسؤالي وما يرد سؤالي. ١ خزانة الأدب: ج٩ ص١١٥١.

⁽٧) آل عمران: ٧٥.

⁽۸) آل عمران: ۷۵.

⁽٩) يوسف: ٦٤.

⁽۱۰) المطففين: ۳۰.

⁽١١) البيت لرجل من العرب وقد ذهب مثلًا. (مجمع الأمثال: ج٢ ص ١٨٨).

وبمكان (عن)، كـ ﴿ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ (١٠)، ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ (١٠)، كما قال: ﴿ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ ﴾ (١٠)، ﴿ لَتُسْأَلُنَ يَوْمَثِذِ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (١٠).

وأجاز الزمخشري والشيخ الرضي والشيخ الرضي والشيخ الرضي والمنافرة الله المنظمة المنطقة المنطقة

⁽١) الحديد: ١٢.

⁽٢) الفرقان: ٩٥.

⁽٣) الأحزاب: ٢٠.

⁽٤) النبأ: ١.

⁽٥) التكاثر: ٨.

⁽٦) ظ. المغني ج١ ص١٠٤ شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص٢٨٢.

⁽٧) المغني: ج١ ص١٠٤.

⁽۸) يوسف: ۱۰۰.

⁽٩) هو د:٤٨.

⁽۱۰) المائدة: ۲۱.

⁽١١) النصر: ٣.

المسبّب مقام السبب، وفي: ﴿ فَتَسْتَجِيبُونَ مِحَمْدِهِ ﴾ (١)، فتجيبونه بالثناء، وكما في أجبته بالتلبية؛ إذ الحمد هو الثناء.

وللبدل، كما في قوله:

فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا^(١).

وللمقابلة، وهي الداخلة على عوض الشيء كـ(اشتريته بألف)، و(كافأته بضعف، وقولهم: (هذا مهذا)، والاعتب على الزمن، ومنه قوله: ﴿ ادْخُلُوا الْجِنَّةُ بِمَا **كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٣) أي في مقابلة أعمالكم تفضلًا، وإن لم تكن أسباباً موجبة لذلك، كما** قال ﷺ: ﴿ لَن يَدْخُلُ أَحْدُكُمُ الْجِنْةُ بِعَمْلُهُ ﴿ إِنَّا لِلَّهِ مِنْ الْمُنْافَاةُ بِينْهُمْ ا فَإِن المُنْفَى في الخبر إنها هو السببية والوجوب بالاستحقاق، والثابت في الآية إنها هو المقابلة، وهي أعم، وقد تجيء للتبعيض على ما ذكر الأصمعي والفارسي والقتبي وحكي عن الكوفيين(٥)، وذكره الإمام الرازي وغير واحد من المتأخرين، كابن مالك وابن هشام وصاحب (القاموس)(١٦)، وهو المروي عن آل محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُوسِكُمْ ﴾(٧)، ونفاه سيبويه (٨)، وقال ابن جني: «إن الذي يقال عن إن (الباء) للتبعيض فهو شيء لا يعرفه أهل اللغة»(٩)، وردّه في (المحصول) بأنه شهادة على النفي فلا تسمع(١٠).

⁽١) الإسراء: ٥٢.

⁽٢) البيت لقريط بن أنيف العنبري وعجزه: شنُّوا الإغارة فرسانا وركبانا. اخزانة الأدب للبغدادي: ج٧ ص٤٤١.

⁽٣) النحل: ٣٢.

⁽٤) عمدة القاري للعيني: ج١ ص١٨٤.

⁽٥) المغني: ج١ ص١٠٥.

⁽٦) الإبهاج في شرح المنهاج: ج ١ ص ٣٥٥؛ المغنى: ج١ ص٥٠١؛ القاموس المحيط: ج١ ص١٣٥٠.

⁽V) المائدة: ٦.

⁽٨) ظ. الإبهاج في شرح المنهاج: ج١ ص١٥٥.

⁽٩) المحصول: ج١ ص٣٨٠.

⁽١٠) المحصول: ج١ ص٣٨٠.

وأجيب بأنه لم يدّع عدم الورود مستدلاً بعدم النقل ليكون شهادة على النفي، بل هو بمنع الثبوت مستنداً بأنه لو ثبت لنقل، والوجه بأنه قد نقل كما يحكى عن الكوفيين وغيرهم (۱)، ومن حفظ حجةٌ على من لم يحفظ، وقول العلامة ولله بأنه لو ثبت لم يخف على مثل سيبويه في تقدّمه ومعرفته بلغة العرب، حتى أنكره في سبعة عشر موضعاً من كتابه (۱)، أقصاه المعارضة بينه وبين من حكاه من المشافهين كالأصمعي، وأهل الكوفة وغيرهم من الأئمة المبرّزين العارفين بكتاب سيبويه كالفارسي، ومن تأخر عنه، والرجحان للحاكي؛ لما قلنا من أنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ، وأخرى وهو أن ليس في حروف المعاني طريقة معروفة يقتصر فيها على الحقيقة ويرد ما سواها اليها، ويركب في ذلك كلَّ صعب وذلول، على أنا لا ندّعي أنها مشتركة بين هذه المعاني، كيف والاشتراك على خلاف الأصل، وإنها نقول إنها مما تستعمل في غير الإلصاق على ضرب من المجاز، بحسب ما يظهر من الخطاب كالاستعانة والسببية والظرفية والمصاحبة والبدل والمقابلة.

ومن جملة ذلك (التبعيض)، نعم ما مثّلوا به لذلك كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرِّبُ بِهَا الْمُقَرِّبُ بِهَا الْمُقَرِّبُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

شربن بماء البحر ثم ترقّعت (٥)

وقوله:

شرب النزيف ببرد ماء الحشرج(١)

⁽١) ظ. المغني: ج١ ص١٠٥.

⁽٢) ظ. تهذيب الوصول للعلامة: ص٨٦.

⁽٣) المطففين: ٢٨.

⁽٤) الإنسان: ٦.

 ⁽٥) البيت لأبي ذؤيب الهذلي وعجزه: متى لجح خضر لهن نثيج. (خزانة الأدب للبغدادي: ج٧ ص١٩٨).

⁽٦) قد مرّ سابقاً فلا نعيد.

ونحو ذلك ليس منه، وإنها هي للابتداء بدليل اشربت منه، وإن كان المشروب هو البعض، إلَّا أن الدلالة على التبعيض في أمثال هذه المقامات غير مرادة، وإنها يحسن إرادته حيث يتوهّم أنه هو الكل، كما يقال لك: (شربت الماء كلّه)، فتقول: (كلا، بل شربت منه) فحينتذِ يحسن إرادة التبعيض، ولو قلت: (شربته) لدلّ على شربه أجمع، غير أنا لا نضمن صحة اشربت بها، واأكلت بها، واأخذت بها، وأنت تريد في جميع ذلك امنها، نعم، لا يبعد ذلك في امسحت برأسها، وامسحت بوجهها، يؤتي بالباء للدلالة على أن الممسوح هو البعض لا الكل، ومنه الآية الكريمة من حيث أنه لو لم يأتِ بـ(الباء) لدلُّ على مسح الرؤوس كلها، كما في غسل الوجوه والأيدي، فجيء بها للدلالة على الاكتفاء بمسح البعض، وإلى ذلك أشار الصادق اللي في صحيح زرارة، ثم قال: (فعلمنا أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء (١٠)، وهو الذي أراد صاحب المحصول بقوله: «إذا دخلت على فعل غير متعد بنفسه أفادت الإلصاق كـ(مررت بزيد)، و(كتبت بالقلم)، وإن دخلت على فعل متعدّ بنفسه، كقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرَ مُوسِكُمْ ﴾، أفادت التبعيض »(٢)، ثم استدلُّ على ذلك بأن الفرق واقع بين امسحت يدى بالمنديل) وامسحت المنديل) وهو إفادة التبعيض في الأول، والشمول في الثاني، وظاهره الحكم بالتبعيض حيثها دخلت على فعل كذلك، حتى يصحّ اشربت بالماء) على إرادة التبعيض، وقد عرفت أنّا لا نضمن صحة ذلك، وأنها في الآيتين والبيتين للابتداء، ولو صحّ ذلك لجاز اأخذت بالدراهم، واأكلت بالطعام)، ويراد (منهما)، والظاهر امتناعه ولو على المجاز، نعم قد يقال عرفاً (كلوا به)، و(اشربوا به)، وإنها يراد (فيه)، والتمثيل بها مثّل ليس على وجهه؛ لأن المنديل في الأول ممسوح به وفي الثاني ممسوح، والمثال المطابق امسحت وجهي)، وابوجهي)؛ فإن المعمول في كليهما ممسوح، ثم دعوى كون الفارق بينهما إفادة التبعيض في الأول دون الثاني ممنوع، وإنها الفرق كون المنديل في الأول ممسوحاً به وآلة، وفي الثاني ممسوحاً، فكان جملة ما قلناه أنَّ (الباء) مما تجيء للتبعيض في الجملة، كما في امسحته)، وامسحت

⁽١) الكافي: ج٣ ص٣٠.

⁽٢) المحصول: ج١ ص٣٨٠.

به، ولا نقيس ذلك ونجيزه في مثل (أكل وشرب وأخذ)، كلّا، وقد يجوز أن يكون الحاكي إنها حكى ما أجزناه لا مطلقاً.

وتجيء للنقل، وهي المعاقبة للهمزة في تصيير المفعول فاعلاً كـاذهبت بزيدا، فإن معناه: صيرته ذاهباً كـ(أذهبته) وهو معنى النقل من حيث إنها نقلت معنى الفعل إلى المفعول وصيّرت المفعول فاعلاً، وتسمى أيضاً (باء التعدية)؛ لأنها عدّت معنى الفعل ونقلته وتجاوزت به إلى المفعول، وهي التعدية الخاصة، بخلاف العامة – أعنى تعدية لفظ الفعل القاصر -؛ فإنَّ جميع حروف الجر فيها شرع، وهذه مخصوصة بـ (الباء) وليس من هذا الباب ادفعته بالعودا، واصككته بالحجرا، وإنها هي في مثله للآلة، نعم قد تقول: اركّضتها حتى تركت الجلاميد يصك بعضها بعضاً)، فإذا أريد ذلك، وقيل: اصككت بعضها ببعض) على معنى: صيّرت بعضها يصكّ بعضاً، كانت للتعدية، وقد ينزّل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ مَعْضَهُمْ بِبَعْضِ ﴾ (١) أي تصيير الناس بعضهم يدفع بعضاً، ولعلّ هذا هو الذي أراد ابن هشام وإن أطلق ولم يبين(٢٠)، لكنّ النقل ليس بالقياس، والمعلوم منه إنها هو في القاصر، ما سمع منه كـ(ذهب) فلا يتجاوز به إلى المتعدي كالآية، إلَّا ما علم ثبوته كـاتجاوزت بها، أي صيِّرته متجاوزاً، بخلاف (دفعت به) فإنه إنها يصحّ على الآلة دون التصيير، بل قد نقول في (ذهبت به) إنها للمصاحبة، أي استصحبته في الذهاب، فإن ذلك هو المقصود بالذات وتصييره ذاهباً، ووقوع الذهاب منه وصيرورته ذاهباً إنها يجيء بالتبع، وبذلك فارقت الهمزة كـ(أذهبته) فإنه إنها يدلُّ على التصيير وهو المقصود منه ليس إلّا؛ إذ المعنى أزلته وصيّرته ذاهباً، وهو النقل الحقيقي والتعدية الواقعية، فإن نسبة الفعل فيه ينتقل إلى المفعول ويبقى الفاعل خِلواً من التعرض لها، ولإنْ تنزُّلنا عن هذا وقلنا: إنها كالهمزة للتصيير، فإنها نريد في الجملة، إلَّا إنها على حدِّ سواء، للفرق الظاهر بين (ذهبت به)، و (أذهبته)، الفاعل في الأول على فعله، وأقصى ما في الباء أنها صيرت المفعول أيضاً فاعلاً معه، بخلاف (أذهبته)، فإنه لا دلالة فيه إلّا

⁽١) البقرة: ٢٥١.

⁽۲) المغنى: ج١ ص١٠٢.

على تصيير المفعول ذاهباً من دون تعرض للفاعل، وهو قول المرّد والسهيلي: «أن بين التعديتين فرقاً لأنك إذا قلت: (ذهبت بزيد) كنت مصاحباً»(١)، وردّ ابن هشام عليهما بقوله تعالى: ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴾ (٢)، مردودٌ (٣)؛ لصحّة وروده على ما يليق به جلَّ شأنه، وليس بأعظم من نسبته المجيء إليه ابتداءً كـ ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ (١٠).

وبالجملة: فدلالة (ذهبت به) على الاصطحاب من بديهيات العرف واللغة، وعدم تنبيه الأكثرين عليه، لظهوره، لا لإنكاره، على أن (الذهاب) ربها جاء بمعنى (الأخذ) مجازاً، كـ (ذهب السلطان بأمو الهم) إذا اجتاحها، والظاهر أن ما في الآية من هذا القسل، أي اجتاح الله نورهم وأزاله، وقد قال في الكشاف: ﴿والفرق بين (أذهب)، و(ذهب به) أن معنى اأذهبه: أزاله وجعله ذاهباً، ويقال: اذهب به اإذا استصحبه ومضى به معه، وذهب السلطان بماله أخذه، ﴿فَلَنَّا ذَهَبُوا بِهِ ﴾ (٥)، ﴿إِذًّا لَنَهَبَ كُلِّ إِلَّهِ نَبِا خَلَقَ ﴾ (١) (٧)، والمعنى أخذ الله نورهم وأسكنه و ﴿ وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ ﴾ ((م عبى عند الله المبتدأ ، كما في قولهم ابحسبك درهم،، واخرجت فإذا بزيدا، واكيف بك إذا كان كذاا، والأصل حسك درهم، وإذا زيد، وكيف أنت، وفي الخبر كاليس زيد بقائم، ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ﴾ (٩٠)، وفي التوكيد كـ (جاءني الخليفة بنفسه)، و (هذا هو بعينه)، وفي الفاعل نحو: ﴿ وَكُفِّي بِاللَّهِ شَهيدًا ﴾ (١٠)، إذ الأصل كفي الله، كما قال:

⁽١) المصدر نفسه.

⁽٢) البقرة: ١٧.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) الفجر: ٢٢.

⁽٥) يوسف: ١٥.

⁽٦) المؤمنون: ٩١.

⁽۷) الكشاف للزمخشري: ج١ ص٢٠١.

⁽٨) فاطر: ٢

⁽٩) البقرة: ٤٧.

⁽١٠) الرعد: ٤٣.

كفي الشيب والإسلام للمرء ناهياً(١)

وربها قيل: إن المعنى ليكتفي بالله، على (التضمين)، وفي المفعول كها في مفعول (عرف وعلم وسمع وجهل وتيقن) ونحوها، فإنها تستعمل بـ(الباء) وبدونها، وربها زيدت في غير هذا الباب، كها في قوله:

سود المحاجر لا يقرأنَ بالسور(١)

وقوله:

تسقي الضجيع ببارد بسام(١)

ومنه: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾ (ن) ، ﴿ وَمَنْ رِيدُ فِيهِ بِإِخَادٍ ﴾ (٥) ، و (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكلما سمع ، ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّبْلُكَةِ ﴾ (١) ، يقال: أعطى بيده ، إذا إنقاد ، كما يقال: نزع يده عن الطاعة ، والمعنى: لا تعطوا التهلكة أيديكم ، ولا تجعلوها آخذة بها ، والغرض لا تسلموا أنفسكم .

وقد ينزّل في هذه وفي آية الإلحاد على (التضمين)، أي لا تفضوا بأيديكم، ومن يهم فيه بالإلحاد، فتكون للإلصاق، ولا يبعد في البيت الثاني أن يكون المراد بـ (البارد) الفمّ لا اللَّمى بقرينة الوصف، فتكون للآلة، وقد عدّوا منها ما بعد (أفعل) في التعجب كـ (أحسن بزيد)، و (أسمع بهم وأبصر)، بزعم أن الأصل في المثال (أحسن زيدًّا)، أي صار ذا حسن، ثم غيرت صيغة الخبر إلى صورة الطلب للتعجب وزيدت (الباء) في الفاعل اصلاحاً للفظ، وربها

⁽١) البيت لسحيم عبد بني الحسحاس وصدره: عميرة ودع إن تجهزت غازيا. (خزانة الأدب: ج ١ ص ٧٢٦٧.

 ⁽۲) البيت نسب للراعي النميري وللقتّال الكلابي وصدره: هنّ الحرائر لا ربّات أخرة. اخزانة الأدب: ج٩ ص ١٠٧٠).

⁽٣) البيت لحسان بن ثابت وصدره: تَبَلَتْ فؤادكَ في المنامِ خَرِيدةٌ. (الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: ج٤ ص ١٤٠).

⁽٤) مريم: ٢٥.

⁽٥) الحيح: ٢٥.

⁽٦) المقرة ٩٥.

قيل إنه أمر باستدعاء التعجّب من المخاطب، أي تعجّب من حسنه، كأنهم يريدون أُخرج خرج ذلك، لا أنه كذلك حقيقة، وأين التعجب من الطلب، ويؤيّد هذا أنّها لا تستعمل إلّا في خطاب، بخلاف (ما أحسنه) وهذا كله بالنظر إلى أصل اللغة، وإلّا فقد صار هذا التركيب بجملته حقيقة في إنشاء التعجب كالصيغة الأخرى، وكيف كان فحيثها جاءت زائدة فهي لتوكيد ما زيدت فيه.

ومن تلك الحروف (إنها): [و](۱) هي لحصر السابق في اللاحق كـ(ما)، و(إلا) بلا خلاف يعرف؛ للتبادر، فإذا قيل (إنها قام زيد)، و(إنها القائم زيد) دلّ على انحصار القيام في زيد، كما في: (ما قام إلّا زيد)، و(ما قائم إلّا زيد)، وإذا عكس في البابين كـ(إنها زيد قائم) و(ما زيد إلّا قائم)، انعكس الحصر، وهي بجملتها أداة واحدة وضعت للدلالة على ذلك.

وما اشتهر بين أهل العربية والأصول من الاستدلال على الحصر فيها بأن (إن) للإثبات و(ما) للنفي، والأصل بقاؤها على ذلك؛ لأصالة عدم النقل، وحينئذ فلا بد من أن يكون الإثبات لشيء والنفي لآخر؛ لاستحالة اجتهاعها على أمر واحد، فأما أن يكون الإثبات المدلول عليه بـ(إن) للمذكور، والنفي المدلول عليه بـ(ما) لغيره، أو بالعكس، لكن الثاني منفي بالإجماع، فتعين الأول وهو معنى الحصر، ليس بشيء، وأتى يجتمع حرفا نفي وإثبات، أو تقع (ما) بعد(إن) ولها الصدر؟ ولو كان كها زعموا لبقي عمل (إن)، كلا، إنها هي حرف واحد وضع للدلالة على الحصر إلّا أن يريدوا بذلك بيان وجه المناسبة في جعل أداة الحصر مركبة من هذين الحرفين، وما أوهم مجيئها لغير الحصر كقوله تعالى: ﴿إِنّمَا الْمُؤْمِنُونَ النِّينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾(")، ﴿إِنّمًا لَيُعْمَ الرّبُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾(")، ﴿إِنّمًا لِيُلْمِنُ وَبَالَهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾(")، ﴿إِنّمًا النّبُونَ اللّهِ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرّبُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾(")، ﴿إِنّمًا لِيُلُوبُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرّبُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾(")، ﴿إِنّمًا اللّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾(")، ﴿إِنّمًا لِيُلُوبُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرّبُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾(")، ﴿إِنّمًا لِيُلُوبُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرّبُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾(")، ﴿إِنّمًا لَهُمَاءُ وَلِمُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرّبُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾(")، ﴿إِنّمًا لَهُمَاءً الْمُؤْمِنُونَ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرّبُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾(")، ﴿إِنّمَا الْمُؤْمِنُونَ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرّبُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾(")، ﴿إِنّمَا الْمُعْرَفِقُولُهُ عَلَالًا لَهُ لِيَالًا لَهُ لِيَالِهُ لِيَالُوبُ اللهُ لِيَالِهُ لِيَالِهُ لَهُ لَا لَهُ اللّهُ لِيَالَهُ اللهُ لِيَالِهُ اللهُ لِيَالِهُ لِيَالُهُ لَهُ اللهُ لَلْهُ لَاللّهُ لَيُولُولُهُ اللهُ لَهُ لَو الْمُهُ لَاللهُ لِيَا لَهُ لَاللهُ لِيَالِهُ لَالَهُ لَهُ لَاللهُ لَهُ لَاللهُ لَهُ لَاللهُ لَالْعُمْ اللهُ لَهُ لَاللهُ لَهُ اللهُ لَاللهُ لَهُ اللهُ لَهُ لَاللهُ لَيْكُمُ اللهُ لِلْهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَلْهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَالِهُ لَاللهُ لَالِهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَاللهُ لَلْهُ لَالِهُ لِ

⁽١) غير موجودة في (ص) و(ب).

⁽٢) الأنفال:٢.

⁽٣) فاطر: ٢٨.

⁽٤) الأحزاب: ٣٣.

أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾(١٠)، ونحو ذلك، من حيث إن الإيمان غير منحصر في المذكورين، ولا الخشية في العلماء، ولا الإرادة في إذهاب الرجس، ولا الإنذار في من يخشي الساعة مردود إليه؛ إذ المراد بالمؤمنين في الآية الأولى الكاملون في الإيهان، وفي الثانية الخشية الكاملة، وفي الثالثة الإرادة الخاصة، أي إنها يريد باعتنائه بشأنكم، وإفاضة الألطاف الكثيرة عليكم تطهيركم، وفي الرابعة الإنذار النافع وهكذا، ثم إن كان المحصور هو الوصف والمحصور فيه هو الموصوف دلُّ على ثبوت الوصف للموصوف، وهذا هو المنطوق، وانتفائه عن غيره كـ ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا ﴾ (٢)، وإن كان المحصور هو الموصوف والمحصور فيه هو الوصف دلّ على ثبوت الوصف له، وانتفاء غيره عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿ إِنُّمَا أَنَّا بَشَّرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ (٢)، أي: ولست على خلاف ذلك من صفات الملائكة، حتى لا أحتاج إلى الأكل والشرب والنوم، ولا يعتريني المرض والإعياء كما تتوهمون وتريدون، وهو الذي أشرنا إليه من قبل في الفرق بين (إنها قام زيدًا، و(إنها زيد قائم)، ومما ينخرط في هذا السلك الكلام في جمع القلة والكثرة والفرق بينهما، وجملة القول في ذلك: إنَّ المعروف بين أهل العربية هو أن جموع القلَّة من المكسّر أربعة اأفعلة، وأفعل، وأفعال، وفعلة) كـ اأرغفة، وأكسية، وأكلب، وأحرف، وأجمال، وأثقال، وغلمة، وصبية)، ومن السالم كـ(جمعي التصحيح)،وحيث كانت هذه جموع قلَّة صغَّروها على لفظها، فقالوا: (أريغفة، وأكيلب، وأجيهال، وغليمة، وزويدون، وهنيدات، بخلاف جمع الكثرة فإنهم إذا صغّروه ردّوه إلى الواحد فقالوا في رجال مثلاً: (رجيل)، وزاد الفرّاء(؛) في القلّة (فُعَل) كـ(غرف)، و(فعلة) كـاقردة)، و(فعل) كـ(نَعَم)، وربها زيد أفعلاء كـاأصدقاء) والأكثرون على الأول، بل زعم (ابن خروف) أن جمعي

⁽١) النازعات: ٥٥.

⁽٢) المائدة: ٥٥.

⁽٣) الكهف: ١١٠:

⁽٤) شرح الرضى على الكافية: ج٣ ص٣٩٧.

السلامة مشترك بين القلّة والكثرة (١)، لكنّ ما يحكى عن (النابغة) من قوله لـ(حسان) حين أنشد:

لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحي

وأسيافنا يقطرن من نجدة دمالا

(لقد قلّلت جفانك وسيوفك)(") ما يدلّ على الأول، قال الشيخ واستدلوا على اختصاص أمثلة التكسير الأربعة بالقلّة بغلبة استعمالها في تمييز الثلاثة إلى العشرة واختيارها فيه على سائر الجموع إن وجدت (أن)، ولا كلام في أن ما لم يبن له سوى جمع القلّة كرارجل وأعناق وأفئدة) يستعمل في الكثرة على الاشتراك دون الاستعارة، وهو المعبّر عنه في كلامهم بالاستغناء وضعاً، أي إنه لم يوضع له جمع كثرة استغناءً عنه بجمع القلّة، كما أنّ ما لم يُبن له سوى الكثرة يستعمل كذلك في القلّة كررجال، وقلوب، وصردان) من دون حاجة إلى دعوى الاستعارة للاستغناء في الوضع، فكان المنفرد منهما مشتركاً بين المعنيين، وإنها يختصّ بأحدهما المشتركة، وهو ما بين كلا الجمعين.

وربها استعير المشترك أيضاً فاستعمل جمع القلة في الكثرة مع وجود جمع الكثرة، كها جيء بداأقلام، في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجْرَةِ أَقُلَمُ ﴾ (() حيث يراد المبالغة في الكثرة مع وجود أقلام وبالعكس، كها استعمل (قروء) في القلّة حيث قال: ﴿ثَلاثَةُ مُووٍ ﴾ (() مع وجود (أقراء)، وهو قول الشيخ: «إذا لم يأت للاسم إلاّ بناء جمع القلّة كرارجال) للرجل، لرجل، أو إلّا جمع الكثرة كرارجال) في الرجل، وكذا كل جمع تكسير للرباعي الأصلي حروفه، لما لم تجمع إلّا جمعه كراً جادل ومصانع) فهو مشترك بين القلّة والكثرة،

⁽١) المصدر نفسه.

⁽٢) قد مرّ سابقاً فلا نعيد.

⁽٣) ظ. خزانة الأدب: ج٨ ص١١١.

⁽٤) شرح الرضي على الكافية: ج٣ ص٣٩٨.

⁽٥) لقهان: ۲۷.

⁽٦) البقرة: ٢٢٨.

وقد يستعار أحدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر، كقوله: ﴿ تُلَاثَةَ قُرُومٍ ﴾ (١٠)، ولا كلام أيضاً في أن المحلّى منه بـ (لام الاستغراق) كـ (المسلمين والمسلمات) تكون للكثرة لانسلاخ الجمعية بخلاف (لام الجنس) أو (العهد) كما في:

لنا الجهنات السغسرّ(۱)

فإنه يبقى معها على القلة.

ثمّ المعروف أن جمع القلّة، للعشرة فيا دونها، وجمع الكثرة لما فوقها، فكانا متباينين مفترقين من الجانبين، وربيا قيل باتفاقهما في جانب القلة، وإنّ اختلافهما إنها هو في جانب الكثرة، فجمع القلة غايته العشرة، وجمع الكثرة لا نهاية له، وهذا شيء لا يعرفه أثمة هذا الفن، ولذلك احتاجوا إلى دعوى الاستغناء والاستعارة كها عرفت، وكان الباعث على ذلك استمرار طريقة الفقهاء على الحكم بأن من أقرّ به (ثلاثة) قبل، وكذا إذا أوصى بعتق عبيد أُخر أعتق ثلاثة، والظاهر أن هذا إنها كان باعتبار العرف الحاضر؛ لعدم فرق العامة بين العبيد والأعبد في جانب القلّة الناشئ عن كثرة الاستغناء والاستعارة، ومن الغريب قول شيخنا في (الروضة) عند قول الشهيد: «والجمع يحمل على الثلاثة قلّة كان الغريب قول شيخنا في (الروضة) عند قول الشهيد: «والجمع يحمل على الثلاثة قلّة كان كأعبد أو كثرة كالعبيد»(ت)؛ (لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في إطلاقه على الثلاثة فصاعداً، والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله أهل المحاورات العرفية والاستعالات العامية، فلا يحمل إطلاقهم عليه).

وكان الوجه الاقتصار على ما ذكره أخيراً من أن أهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامية لا يعرفونه ولا ينزّل إطلاقهم عليه، فأما ما تعلق به السعد من عدم فرق العلماء بين (أقتلوا المشركين) و(أكرم العلماء)، حيث جعلوا كلا منهما شاملاً

⁽١) شرح الرضى على الكافية: ج٣ ص٣٩٩.

⁽٢) قد مرّ سابقاً فلا نعيد.

⁽٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٥ ص٠٤.

للثلاثة فها فوقها إلى غير النهاية(١)، فخارج عن محل النزاع؛ لما تقرر من أن االلام الاستغراقية) مما تزيل اعتبار الجمعية؛ لصبرورته بمعنى اكلّ واحدا وإلّا لورد هذا في جانب الكثرة، وهو إجماع، إنها الكلام في المجرد.

قال المصنف سلمه الله: هذا آخر المطلب الأول من مطالب الكتاب، والكلام في المبادئ اللغوية، ويتلوه إن شاء الله المطلب الثاني في المبادئ الأحكامية، والحمد لله أو لاَّ و آخر أ.

انتهت كتابة هذا الجزء على خط المصنف مع ما عليه من الحواشي في يوم السبت بعد الظهر في جمادي الأولى سنة ١٢١٥ هـ، وأنا الفقير حسن السيّد محسن ابن السيّد حسن الحسيني الأعرجي.

⁽١) لم أعثر على مصدر هذه النسبة للسعد التفتازاني، ولعلّ المصنف فهم ذلك من مجموع عبارات السعد في حاشيته على شرح العضد.

ملحق

[تعريف العلم](١)

اختلف الناس في تحديد العلم فقال قومٌ: لا يحدّ، ثمّ اختلفوا في وجه ذلك، فقال الإمام(٢) والغزالي: إنَّ ذلك لمكان العسر (٣)، وزعم صاحب االإحكام؛ أنهما قالا: لا سبيل إلى تحديده (٤)، وطريق تعريفه إنها هو القسمة والمثال، قال: «وهو غير سديد فإن القسمة إن لم تكن مفيدة لتميّزه عمّا سواه فليست معرّفة له، وإن كانت مميّزة عما سواه، فلا معنى للتحديد بالرسم سوى هذا "(٥).

وحاصل حكايته أنهما نفيا عنه التحديد وأثبتا له التعريف بوجه مخصوص، وحاصل اعتراضه أن ذلك الوجه إن لم يفد تمييزاً لم يفد تعريفاً، وإن أفاد كان حداً رسمياً، والذي حكاه غيره إنها هو ما ذكرناه من العسير الذي يقتضيه كلامه، قال الإمام في االبرهان): «الرأي السديد عندنا أن الموصل إلى درك حقيقة العلم بتقسيم يشارك العلم فيه غيره إلى أن يضيق موضع النظر في التقسيم فيصادف المقصد جهدنا؛ فنقول: ما يتميز به الشيء

⁽١) هذا البحث عثرنا عليه في (ب) فقط، وقد نسخه ابنه (رحمة الله عليهم) بعد مبحث (المبادئ اللغوية؛ ولذا عبّرنا عنه بالملحق.

⁽٢) هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، من تصانيفه كتابه الشامل في أصول الدين انهاية المطلب في دراية المذهب، و البرهان في أصول الفقه). (ظ. الأعلام: ج٤ ص ١٦٦٠.

⁽٣) البرهان في أصول الفقه: ج١ ص٩٩-١٠٠ لإمام الحرمين الجويني؛ المستصفى للغزالي: ص٢١.

⁽٤) الإحكام للآمدي: ج١ ص١١.

⁽٥) المصدر نفسه.

من غيره من الصفات النفسية إما جازم أو لا، وغير الجازم ليس علماً، بل هو الظن والوهم والشك، ثم ما يكون منه جازماً، إما ثابت لا يتصور زواله بالتشكيك مع بقاء متعلقه، كما إذا اعتقد أن زيداً في الدار من أول اليوم إلى آخره وقد خرج عنها نصف اليوم، ثم ما يكون منها جازماً ثابتاً إما مطابق للواقع أو لا، وغير المطابق ليس علماً، بل هو الجهل المركب، وعند الإسهاد إلى ما يتميز به الشيء عن غيره جازماً ثابتاً مطابقاً يحصل له وقوف على حقيقة العلم فإن ساعدت عبارة صحيحة في الحد حرّرناها، وإلا اكتفينا بذلك ولا يضرّ بقاعدة العبادة؛ لأن العقلاء يدركون حقيقة رائحته، ولو راموا أن يصوغوا عبارة ها لم يجدوها ولو فرضنا رفض اللغات ودروس العبارات لاستقلّت العقول لدرك المعقولات» (۱).

وقال الغزالي في المستصفى) ما ملخصه: «ربها تعسّر تحديد العلم على الوجه الحقيقي بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل؛ لأن ذلك متعسّر في أكثر الأشياء، بل في أكثر المدركات الحسّية، كارائحة المسك)، و(طعم العسل)، وإذا عجزنا عن حدّ المدركات فنحن عن تحديد الإدراكات أعجز، ولكنّا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال، أما التقسيم فهو أن نميّزه عها يلتبس به من الادراكات»(١) فيتميّز عن الشك والظن بالجزم، وعن الجهل بالمطابقة، وعن اعتقاد المقلّد بأن الاعتقاد يبقى مع تغير المعتقد ويصير جهلاً بخلاف العلم، وبعد هذا التقسيم والتمييز يكاد يرتسم العلم في النفس بحقيقته ومعناه، وأما المثال فهو إن إدراك البصيرة سببه بإدراك الباصرة، فكها أنه لا معنى للإبصار إلّا انطباع صورة البصر، أي مثاله المطابق في القوة الباصرة، كانطباع معنى للإبصار إلّا انطباع صورة البصر، أي مثاله المطابق في العقل، فالنفس بمنزلة الصورة في المرآة، وغريزتها التي تتهيأ لقبول الصور – أعني العقل – بمنزلة صقالة المرآة، واستدارتها وحصول الصورة في مرآة العقل هو العلم، فالتقسيم المذكور يقطع العلم عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم»، وهو كها ترى صريحٌ في أن المتعسّر عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم»، وهو كها ترى صريحٌ في أن المتعسّر عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم»، وهو كها ترى صريحٌ في أن المتعسّر عن مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم»، وهو كها ترى صريحٌ في أن المتعسّر عن مظان الاشتباه وهذا المثال يقهم المقال حقيقة العلم»، وهو كها ترى صريحٌ في أن المتعسّر عن مظان الاشتباء وهذا المثال المناح المناح

⁽١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني: ج١ ص١٠٠.

⁽٢) المستصفى: ص٢١.

إنها هو الحدّ الحقيقي لا الرسمي، وأن ذلك غير مختص به بل في أكثر الأشياء، ومن ثم جعلنا محل الخلاف التحديد، لا مطلق التعريف كها وقع لبعضهم، ومن هنا يسقط اعتراض صاحب (الإحكام)؛ فإن سهولة الحد الرسمي لا تنافي عسر الحد الحقيقي(١).

وقضية كلام العضدي أنهما ينفيان التعريف مطلقاً (١٠)، وإنها أثبتا له طريق معرفة، ولذلك وجّه اعتراض الآمدي بأن الطريق المذكور إن أفاده تمييزاً كان تعريفاً وإلّا لم يكن طريقاً إلى معرفته، ثم أجاب (٣) بأن إفادته التمييز لا تستلزم كونه صالحاً للتعريف فإن الشيء قد يعلم بتقسيم يخرجه بأن يؤخذ مقسم شامل له ذاتياً أو عرضياً، ويميّز بعض أفراده عن بعض بأمور متهايزة، ويكون أحد أقسامه ذلك الشيء فيعرف باعتبار الشامل والمميّز ويجعل له اسم، وقد يميّز أيضاً عن غيره في مثال جزئي ولا يعرف لذلك الشيء على تقدير إخراجه بالقسمة وامتيازه بالمثال لازم بيّن الثبوت به في جميع أفراده وبين الانتفاء عمّا عداها، ولا يصلح للتعريف لازم من اللوازم حتى يكون كذلك، فقد جاز أن يكون شيء طريقاً إلى معرفة شيء آخر ولا يكون معرَّفاً له لانتفاء شر ائط التعريف، قال: «والعلم من هذا القبيل»(٤) فإنا إذا قسّمنا الاعتقاد إلى الجازم وغيره، والجازم إلى ما له موجب والى ما ليس له موجب، وما له موجب إلى مطابق وغير مطابق، خرج بهذا التقسيم شيء هو الاعتقاد، جازمٌ مطابقٌ بموجب، وهو المسمى بـ(العلم) وقد تميز عند العقل باعتبار الجزم عن الشكِّ والظن، وبالمطابقة عن الجهل المركب، وبالموجب عن المعتقد المصيب، وكذلك اعلم أن اعتقادنا أن الواحد نصف الأثنين مستجمع لهذه الأوصاف، ثم إنا لا نعلم للعلم كلتا حالتيه - أعنى حالة استخراجه بالتقسيم وحالة تعرَّفه بالمثال - لازماً صالحاً لتعريفه به؛ إذ ليس مجموع هذه الأمور لازماً بيناً؛ وذلك لأنَّا لانعلم المطابق وغيره بضابط علماً ضرورياً؛ إذ لو علم المطابق وغير المطابق بالضرورة لم

⁽١) الإحكام، الآمدى: ج١ ص١١.

⁽٢) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج١ ص١٦١.

⁽٣) أي العضدي.

⁽٤) شرح العضدي على المختصر: ج١ ص١٦١.

يحصل الجهل لأحد لغرض بداهُ ومعرفة المطابقة من غيره، ولا أقل من عدم البقاء على الجهل لتنبهه بالرجوع إلى الضابط.

والحاصل أن ثبوت المجموع لجميع أفراد العلم وانتفائه عتما عداها ليس بيّناً بديهياً ليصحّ التعريف، فلا يرد أنّ اللزوم البين لا يستلزم كون معرفة اللازم في نفسه ضرورية خصوصاً بالمعنى الأعم الذي هو المنساق عند الإطلاق، نعم تصوّر الملزوم في الأخص يستلزم تصور اللازم لا أن تصور اللازم في نفسه ضروري، وذلك لأنّ المراد بكون اللازم بيّن الثبوت والانتفاء، كونه ظاهر الثبوت والانتفاء كـ استواء القامة وعرض الأظفار) لإنسان، بخلاف القابلية للعلم وصنعة الكتابة، وهذا كما تسمعه من أئمة البيان أن وجه السبب في الاستعمال يجب أن يكون جلياً معروفاً بين الناس؛ لئلا يكون من باب التعمية والألغاز، وقد صرّح في االمستصفى؛ بذلك حين قال: «قاعدة بعد ذكر الجنسين بالرسيم التام إلى اللوازم: واجتهدُ أن يكون ما ذكرته من اللوازم الظاهرة المعروفة، فإن الخفي لا يعرف كما إذا قيل: ما الأسد؟ فقلت: سبع أبخر بخلاف شجاع عريض الأعالي»(١)، وليس المراد بالبيّن هنا ما يكفي مجرد تصور الملزوم لتصوره؛ لأن الانتقال في التعريفات بالعكس، وما لا يكون بحيث يصحّ الانتقال منه إلى الملزوم؛ إذ ليس ذلك معنيّ له لا في اللغة ولا في الاصطلاح، ثمّ يتوجّه عليه ما أورد الفاضلان السيّد الشريف والتفتازاني من أن المعتبر في الرسم إنها هو كون اللازم مختصاً بالماهية شاملاً لأفرادها منتفياً عما عداها(٢)، وأما كون ذلك بيّنا فلا؛ إذ لا يشترط العلم بالاختصاص فضلًا عن كونه

وقد عرفت أنهما إنها نفيا التعريف بالحقيقي لا مطلق التعريف كما زعم، بل أثبتا

⁽١) المستصفى: ص١٤.

⁽٢) *السيّد الشريف: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ): فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، من كتبه المعروفة: التعريفات، حاشية المطول، حاشية الكشاف (ظ: اكتفاء القنوع بها هو مطبوع، فانديك: ص٢٠٢).

⁽٣) حاشية السعد التفتازاني والشريف الجرجاني على مختصر العضدي: ج١ ص١٦٢ و ١٦٦٠.

بالآخرة الحقيقي ايضاً وحكما بصعوبة تأديته بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل، وإلّا لفسد كثير من الرسوم فإن اللوازم فيها لا تزيد على الاختصاص والشمول، نعم، لا بد من كون اللازم بحيث ينتقل الذهن منه إلى اللزوم، وإلّا لم يكن معرّفاً ولا طريقاً إلى معرفته وهذا الذي أرادوا بالبيّن فيها اشتهر من أن التعريف لا يكون إلّا باللازم البيّن، ولم يبق بعد هذا إلّا أن يقال ليس كل ما أوصل إلى معرفة شيء يصحّ أن يكون معرّفا له، أو لستَ تنتقل من الماهيات إلى اللوازم البيّنة؟ أفترى أن الماهية تعريف للازمها؟ فكيف يكون التقييم بمجرد الانتقال منه إلى الأقسام معرّفا لها؟ وحينئذ فيقال: كلّ ما أوصل إلى معرفة شيء وتمييزه عها عداه على وجه الاكتساب صحّ أن يرسم به ومما ذكر من الانتقال إلى اللوازم البينة انها لم يصلح لتعريفه؛ لأنه لم يكن على وجه الاكتساب.

والظاهر فيها نحن فيه من الانتقال بالتقسيم والتمثيل أنه بالاكتساب، كيف لا، وقد اشتهر أنّ القسمة الحقيقية تتضمن تعاريف أقسامها لاشتهالها على المشترك الذي هو المقسم وما به يمتاز كل واحد من الأقسام، وأن المثال مآله إلى تعريف رسمي، وقال الفخر الرازي وجماعة: إن ذلك لكونه ضرورياً واحتجوا على ذلك بأمرين:

أحدهما: أن العلم لو لم يكن ضرورياً لكان كسبياً؛ اذ لا واسطة ولو كان كسبياً لتوقف العلم به على العلم بغيره، ومن المعلوم أن غير العلم إنها يعلم بالعلم، فكان العلم بغيره موقوفاً عليه وهو الدور.

الثاني: أن علم كل أحد بوجوده ضروري، وهو علم خاص مسبوق بالعلم المطلق، وما يتبعه الضروري ضروري، فكان العلم المطلق ضروري (''. وأجيب عن الأول بمنع حصول العلم [بحقيقة] ('') العلم، وإنها يستلزم انتفاء الكسبية بثبوت الضرورية لو كان حاصلاً بالكنه، إذ النزاع إنها هو فيه.

سلّمنا، ولكن لا نسلّم لزوم الدور، فإنه إذا كان كسبياً كان تصوره موقوفاً على تصور غيره، وتصور غيره لا يتوقف على تصور ماهيته، بل على حصول جزئي منها

⁽١) المحصول: ج١ ص٨٥؛ الإحكام للآمدي: ج١ ص١١.

⁽٢) في (ب): اتحقيقها وهو اشتباه.

متعلق بذلك الغير، وفرق ما بين حصول الشيء وتصوره، كيف لا، وأكثر الناس يتصورون أشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم، وكان مبنى الاستدلال على عدم الفرق بينهما.

واعترض بأن توقف تصور غيره على حصول ماهيته أمر معقول؛ إذ لا امتناع في توقّف حصول الخاص على حصول علم جزئي متعلق بذلك الغير فلا؛ لأنّ العلم المتعلق به هو ذلك التصور بعينه.

وأجيب تارة بحمل تصوّر الغير على كونه معلوماً، ولا استحالة في توقف كون الشيء معلوماً على حصول الغرب له، الشيء معلوماً على حصول العلم به، كتوقف كونه مضروباً على حصول الضرب له، وأخرى بان العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير أعمّ مفهوماً من تصوره فيرجع إلى توقف حصول الخاص على حصول العام، على أنّه كلام يتعلق بإيضاح المنع، وعن الثاني بأن الضروري إنها هو حصول العلم له، أي انه لا يحتاج في علمه بوجوده إلى السبب وهو غير تصور العلم، والنزاع في الثاني دون الأول وليس حصول الشيء مستلزماً لتصوره، ولا تصوره شرطاً لحصوله، كيف وكثير من الملكات حاصل في النفس، مع أنها غير متصورة، وإذا لم يكن تصور الشيء تبعاً لحصوله لاحقاً ولا شرطاً له سابقاً، جاز انفكاك أحدهما عن الآخر مطلقاً، فلا يستلزم كون أحدهما ضرورياً أن يكون الآخر كذلك.

لا يقال: العلم من صفات النفس فحصوله في النفس تصوره.

لأنّا نقول: تصور الشيء في النفس وجوداً غير متأصل بأن يرسم في النفس مثالاً مطابقاً له، وحصول العلم بالشيء في النفس وجوده فيها وجوداً متأصلاً كالكرم والبخل والايهان والكفر)، وهذا يوجب الاتصاف لا التصور، والأول بالعكس، فالكافر يتصور الإيهان ولا يتصف به، ويتصف بالكفر ولا يتصوره، نعم قد يقال: كل أحد يعلم بالضرورة أنه عالم بوجوده، والعلم أحد تصورات هذا التصديق البديهي مطلقاً فيكون ضرورياً، ويجاب بأن اللازم من ذلك أن يكون تصور العلم بوجه ما ضرورياً وليس بمطلوب، وربها قرر الاستدلال على كون العلم ضرورياً هكذا:

لو كان مطلق العلم كسبياً لكان كل علم كسبياً، ضرورة أن كسبية الجزء تستلزم

كسبية الكل، واللازم باطل، ضرورة كثرة التصورات والتصديقات البديمية.

والجواب: أن كسبية تصور مطلق العلم لا تستلزم إلَّا كسبية تصور كل علم، وهو لا ينافي حصول بعض المعلوم من التصورات والتصديقات بلا كسب لما عرفت من أن حصول الشيء ليس عين تصوره ولا مشر وطاً بتصوره، ولما كان بطلان الدليل لا يستلزم بطلان الدعوي احتجّ مدّعو الكسب على نفي الضرورة بأن التصور الضروري لو كان ضرورياً لكان بسيطاً؛ لانحصار الضروري في البسيط كما عرفت، ولو كان بسيطاً للزم أن يكون كلُّ حصول معنى في الذهن علماً، واللازم ظاهر البطلان، أما الأول فلانحصار التصور الضروري في التصور البسيط، وذلك لأن الضروري منه ما لا يتوقف على تصور آخر، ومتى كان كذلك كان تصوراً واحداً مفرداً، وهو المراد بالبسيط بخلاف المتوقف على آخر ، فإنه مركب من تصورين وكل ما تعلق بمركب فهو مركب؛ لتوقف تصور المركب على تصور كل واحد من أجزائه، بخلاف ما تعلَّق بمفرد كتصور الوجود والشيء، وأما الثاني، فلأن حصول المعنى في النفس ذاتي للعلم بدليل ارتفاع العلم بارتفاعه كارتفاع الاثنين بارتفاع الواحد، وكل ما ارتفعت الماهية بارتفاعه فهو ذاتي لها، وهذا بخلاف اللازم فإن أقصاه أن يستلزم ارتفاعه ارتفاعها، لا أنه عين ارتفاعها أو جزؤه، ومتى كان كل حصول ذاتياً للعلم تعيّن أن يكون تمام ماهيته؛ لما عرفت من بساطته، وأما بطلان اللازم؛ فلأن من جملة تلك الحصو لات الظن والتقليد والجهل المركب، بل الشك والوهم.

والأكثرون على أنه يحدّ، وقد اضطربت كلمتهم في تحديده، وعرّفوه بتعاريف شتّى ما بين دوري ومنقوض وخفي، كما وقع للأشعري() فيها الصحيح والسقيم، ولابد قبل التعريف من معرفة الخلاف في مقولته، فاعلم أنهم قد اختلفوا في أن العلم بالشيء هل يستلزم وجوده في الذهن أم لا؟ بل هو تعلّق أو صفة ذات تعلق بالمعلوم بها

⁽١) ظ. شرح العضدي على مختصر المنتهى: ج١ ص١٨٤.

^{*} الأشعري: هو على بن إسهاعيل بن اسحاق الأشعري من أحفاد أبي موسى الأشعري ات ٣٢٤ . هـ وإليه تنسب الطائفة الأشعرية من كتبه المعروفة: التبيين في أصول الدين، الرد على المجسمة.

ينكشف عند العالم من دون أن يقتضي وجود المعلوم في الذهن، فالفلاسفة والمحققون من المتكلمين كالمحقق الطوسي على الأول^(۱)، وجمهور المتكلمين على الثاني^(۱)، ولا نزاع فيها بين الأولين أنا إذا علمنا شيئاً فقد تحقق أمور ثلاثة: صورة حاصلة في الذهن، وحصول تلك الصورة فيه، وقبوله لتلك الصورة، وقد اختلفوا في أن العلم أيّ هذه الثلاثة هو، وقال بكلِّ قائل، فمن قال بالأول جعله من مقولة الكيف، ومن قال بالثاني جعله من مقولة الإضافة، ومن قال بالثانية جعله من مقولة الانفعال، وأما من نفى الوجود الذهني فقد جعله من مقولة الإضافة، ولكنها ليست خصوص تلك الإضافة، إذ لا حصول؛ ولذلك لم يذهب أحد منهم إلى أنه من مقولة الكيف، ولا من مقولة الانفعال؛ إذ لا صورة ولا قبول، بل قال: إنه عبارة عن التعلق الخاص الكائن بين العالم والمعلوم، وربها قال: التعلق، من أثبت الوجود الذهني كالإمام وأتباعه "، وأحسن ما وقع للأولين ما نسب إلى الحكهاء من أنه "عصول صورة الشيء في العقل، وما وقع لبعضهم من أنه صورة حاصلة عند المدرك.

وللآخرين قول جماعة: إنه صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النقيض (°)، وآخرين أنه تميّز معنى عند النفس تميزاً لا يحتمل النقيض (°)، والأولان أعمّ لشمولها للتقليد ولو جهلا والشك والوهم، وخروجها عن الأخيرين، وأخصّ منها ما وقع للإمام الرازي بعد التنزّل عن دعوى الضرورة من اعتقاد جازم مطابق لموجب، وهو مقتضى كلام الإمام (۷)، والغزالي

⁽١) شرح تجريد الإعتقاد للزنجاني، المسألة الثالثة عشرة: ص٢٤١.

^{*} المحقق الطوسي: هو نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي من كبار العلماء والفلاسفة ات ٦٧٢ هـ ا من كتبه: تجريد الإعتقاد، الزيج الإيلخاني. (ظ. أبجد العلوم، القنوجي: ج١ص٢٩٩).

⁽٢) ظ. شرح تجريد الإعتقاد: ص ٢٤١؛ المواقف للعضد الإيجي: ج٢ ص٥٥.

⁽٣) ظ. المواقف: ص٥٥.

⁽٤) أي العلم.

⁽٥) منهم الآمدي في الإحكام: ج١ ص١١.

⁽٦) منهم ابن الحاجب ظ. شرح مختصر المنتهى: ج١ ص١٨٤.

⁽۷) الجويني.

لاختصاصه بالتصديق اليقيني وشمولها للتصورات.

وينتقض الأولان بدخول الظن والشك والوهم فإن شيئاً منها لا يسمى في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع علمًا، بل وأكثر التصورات، ولو كان كل تصور علمًا لكان كل من تخيّل شيئاً ولو محالاً عالماً حتى يكون من تصور موت زيد وقتل عمرو وإجتماع النقيضين وانقلاب الجبال، ذهباً، والمياه عسلاً، ونحو ذلك عالماً بذلك كله.

وبالجملة: من تصور نسبة شيء إلى شيء كان عالماً بوقوع تلك النسبة وفساده غير خفي والأخيران بدخول الأخير؛ لشمولها لسائر التصورات.

والأخير(١) بخروج ما يسمى من التصورات عليًا، كما تقول في الأعراض: (علمت معنى الثلاث؛ وفي الجواهر: (حقيقة الإنسان) وكأن الحكياء إنها أرادوا يتعريفه مطلق الإدراك، وكل ما يرسم في النفس لا يسمّى في اللغة أو العرف علمًا؛ فلذلك جعلوه شاملاً لكل تصور، وسمّوا ذلك كله علماً ولا مشاحة ولا عذر لأصحاب الأخبرين، واستفاض سرّ أهل الميزان.

فإن قلت: جميع ما ذكرت من التصورات مما تحتمل النقيض، بل مقطوع بتحقق نقائضها فيخرج بالقيد الأخير.

قلت: قد نصّ المحققون كصاحب (المواقف) والمحقق الشريف، وغيرهما على أن لا تناقض في التصورات(٢)، وذلك لأن المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما، ولا تمانع بين التصورات، فإن مفهومي الإنسان واللاإنسان مثلاً لا يتمانعان إلَّا إذا إعتبر ثبوتهما لشيء واحد حتى يحصل هناك قضيتان متنافيتان صدقاً ويكون الثاني بن تصديقين لا تصورين، وكذا قولنا (حيوان ناطق) و (حيوان ليس بناطق) على التقييد بخلاف ما إذا أسندا إلى شيء، وإطلاق اسم النقيض على أطراف القضايا ولو على العدول مجاز، ومن ثم لا توصف بعدم المطابقة وما يتوهم فيه ذلك من صورة الشبح عند تبيّن الخطأ، فالخطأ ليس من الصورة، بل في حكم العقل بأنه إنسان مثلاً، مع أنه في الواقع شجر،

⁽١) أي ما وقع للفخر الرازي.

⁽٢) المواقف للعضد الإيجي: ج١ ص٥٥؛ حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد: ج١ ص١٨٧.

وأما الصورة المرتسمة فإنها هي صورة ما حكم به لا غير فكانت مطابقة، وكذا الكلام في صور ما ذكرنا من النسب، فإن نسبة الحياة إلى زيد وسلبها عنه إنها يتناقضان إذا حكم بها عليه لاقتضاء الحكم بها اجتماع النقيضين في الخارج كي يتناقض، وكذلك تصور الحكم فإن تصوّر الحكم ليس بحكم، وكأنهم تسامحوا في ذلك وأرادوا بها لا يحتمل من التصورات ما قطع بتحقّقه دون ما قطع بعدم تحققه أو احتمل كلا الأمرين، سواءً أكان المتصور نسبة أو ماهية ليخرج ما أوردناه من التصورات لعدم إطلاق اسم العلم عليه، بخلاف تصوّر موت من قُطع بموته لصدق اسم العلم ههنا؛ إذ يصحّ أن يقال: إنك عالم بموته، وكذلك تصوّر المثلث وحقيقة الروح مع القطع بأنهما في نفس الأمر على ما تصورت، لصحة الإطلاق، بخلاف ما إذا تصورت ماهية شيء على سبيل الظن أو الاحتيال؛ لعدم صدق العلم.

والذي يهوّن الخطب: أن أهل العرف يسمّون هذا تناقضاً، فمن ثم صحّ استعماله في الحد، والقوم نزّلوه على التحقيق وحكموا بشموله لجميع التصورات، بل أوردوا ما أوهم احتمال النقيض من التصورات نقضاً على الحد، وقالوا: «إنه ليس بشامل لها مع أنها علم فلا يكون جامعاً»، ثم أجابوا بانتفاء التناقض فيها فلا يخرج منها شيء، وأنت تعلم لو أرادوا تحديد مطلق الإدراك كالأولين، لوجب إهمال القيد الأخير وإدخال مطلق التصور، وإخراج مثل الظن تحكّم بارد مع أنه من ظن قد يسمّي عالمًا، بخلاف من تصوّر خلاف الواقع فكان الوجه تنزيله على ما ذكرنا.

وإطلاق العلم على مجرد القطع حتى يشمل التقليد ولو لغير المصيب غبر عزيز، ولعلُّه هو المعروف بين أهل العرف وكأن صاحب االإحكام) إنها أراد هذا حيث قال: «ولا شبهة في تحديد العلم أنه عبارة عن حصول معنى في النفس حصولاً لا يتطرق في النفس احتمال كونه على غير هذا الوجه الذي حصل عليه»، قال: «ونعني بحصول المعنى في النفس تمييزه في النفس عما سواه»(١)، غاية ما هناك أن هذا جار على القول

⁽١) الإحكام: ج١ ص١١.

بالوجود الذهني، وأما من عرّف بالأخير (١) كالجويني والغزالي والرازي فإنها خصّوه بالتصديق اليقيني؛ لأنهم وجدوا المقلد لا يمنع من النقيض كالظان فلا يكون قاطعاً وما زال يطلق في مقابلة الظن والتقيّد، كها قال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْم إِنْ مَمْ إِلّا يَظُنُونَ ﴾ (١) والقاطع الموجب في نظره لا يقال له عالم بها قطع عند من انكشف له أنه على خلاف الواقع، بل يقول إنه لم يعلم به ولم يعرفه، لكن يبقى عليهم أنه كثيراً ما يطلق على تصوّر الشيء على ما هو به، كها تقول هو عالم بحقائق الأشياء، ومنه قوله عزّ من قائل: ﴿ وَعَلَمْ أَدَمَ الأَسْمَاء كُلُهُ اللّه على التحقيق في معنى الآية، وقد اشتهر فيها بين المتأخرين، كابن الحاجب وصاحب المواقف وغيرهما(١) اختيار الثالث – أعني تعريفه بأنه صفة توجب لمحلها تميزاً لا يحتمل النقيض –.

ثم من أنكر الوجود الذهني كأصحاب التعريف - أعني قدماء المتكلمين - أراد بالصفة التعلق، ومن قال به كالمتأخرين احتمل ذلك واحتمل أن يكون أراد بها الحصول في النفس (٥٠)، وربها ظهر من بعضهم أن المراد بها صفة موجودة في النفس بالوجود المتأصل كالقدرة ونحوها، وأنت تعلم أن ليس تلك إلّا القوة المدركة وتلك ما به يكون العلم.

وبالجملة: العالم لا نفس العلم، كيف وكلمة القوم حكيمهم ومتكلمهم متفقة على أنه من العوارض، هذا يقول: هو الصورة، وذاك يقول: حصولها، وآخرون: هو التعلق والتميز، وبعضهم هو الاعتقاد إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل، فلم يبق إلا التعلق والحصول، وأرادوا بالمحل النفس، وبالتمييز تمييز التعلق عن غيره ومعرفته، واحترزوا به عما يوجب من الصفات تمييز المحل فحسب ولا يوجب له تمييزاً للغير،

⁽١) ذكره بقوله «وأخص منها ما وقع للإمام الرازي...».

⁽٢) الجاثية: ٢٤.

⁽٣) البقرة: ٣١.

⁽٤) شرح مختصر المنتهى: ج١ ص١٨٤؛ المواقف: ج١ ص٥٦؛ الآمدي في الإحكام: ج١ ص١٦.

⁽٥) ظ. المواقف: ج١ ص٥١ ٥ -٥٨.

كالقدرة فإنها تميّز القادر عن العاجز، ولكن لا يوجب تمييزاً لأمر آخر، بخلاف العلم فإنه كما يوجب للعالم تمييزاً عن الجاهل يوجب له أيضاً تمييز المعلوم عن غيره، وأرادوا بقولهم: (لا يحتمل النقيض)، أن المميز لا يحتمل أن يكون على خلاف ذلك التميّز، فكان إجراء هذه الصفة على التمييز مجازاً؛ لأنها صفة لمتعلَّقه لا له، ثم الظاهر أنَّ ذكر التمييز كالتفصيل، للتعلُّق أو الحصول، لكنَّ وصفه بالإيجاب يقضي بالتغاير إلَّا أن يكون المراد بإيجابها التميّز، أنه بتحققها يتحقق التمييز على ضرب من المجاز، ثم إن هذا في التصور ظاهر؛ لأن التمييز تصوّر مخصوص، وأما في التصديق فالإثبات والنفي إنها يقعان بعد التمييز، والتسامح في إطلاق إسم التمييز عليهما سهلٌ، لكنّ قضية التحديد أن العلم أمر آخر يوجبهما، لا هما إلَّا على التجوِّز الذي أشر نا إليه، وإن تعريفاً يكون مهذه المكانة حريٌّ بأن يعرَّف لا أن يعرِّف، والعجب ممن اختاره ورجحه على غيره، وليته بعد هذا كله يتمُّ هذه إدراكات الحواس الخمس الظاهرة صفات يوجب لمحلَّها تمييزاً كذلك، وليس لها نقائض مع أنَّها ليست بعلم، بل من موجباته إلَّا أن يلتزم مذهب الأشعري(١٠) في ذلك ويخالف الوجدان ويحكم بأنها علم، وكيف لا يكون مخالفاً للوجدان ونحن إذا علمنا بأمر وعرفناه حق معرفته ثم رأيناه وجدنا بين الحالين فرقاً لا يكاد يخفي على ذي وجدان، ثم لا نصغي بعد ذلك إلى قول الأشعري إن هذا نوع من العلم مغاير لسائر أنو اعه.

وبالجملة: فالسمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس، طرق للعلم لا نفس العلم، ومن ثَمّ زاد بعضهم قيداً آخر لإخراجها، فقال: «تمييزاً في الأمور المعنوية»(٧)، وأراد بالمعنوية الصور الذهنية كلية كانت أو جزئية في مقابلة العينية؛ لأن تمييز هذه الخمس إنها يكون في الأمور العينية الخارجية، ومن الناس(٨) من قيد المعنوية بالكلية ميلاً إلى ما اشتهر من اختصاص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فلا يرد عليه ما

⁽٦) مذهب الأشعري في تعريف العلم ينصّ على أن إدراك الحواس قسم من العلم.

⁽٧) ظ. شرح مختصر المنتهى، ابن الحاجب: ج١ ص١٨٤.

⁽٨) حكى ذلك العضدي الإيجي في كتابه المواقف: ج١ ص٥٥.

أورده في (المواقف)(١) من النقض بالجزئيات، فإنه إنها حاول بذلك إخراجها، فإن كان مؤاخذة فعلى حكمه بالاختصاص لا على التحديد والخطب في الاصطلاح سهل، وما اشتهر إيراده على الحدّ المشهور من العلوم العادية، وهي ما يكون الموجب لها العادة، إما عادة الله عزّ وجلّ أو عادة غيره، كالعلم بكون ذلك الجبل لم ينقلب ذهباً، أو بتلك الكتب لم تستحل علمًا، وبأن الجبل والكتب لم تعدم وأوجد غيرها بدلها، والعلم بأن زيداً الفقيه ليس هو الآن يطوف في الأزقة يبيع البقول، وأن كرسي العاج المرصّع الذي زاوله النجار لم يكن يعمله ليجلس عليه، وأن جبة الخزّ الموّهة(٢) بالذهب عند الخياط لم يخطها ليلبسها، إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى، فإنها علوم قطعية مع احتمالها للنقيض نظراً إلى عدم امتناعه بالذات مع ثبوت قدرة الله على الأول، إما بالإحالة بناءً على تجانس الجواهر المفردة، وأن الاختلاف إنها هو في الصفات، أو بإعدام أحد العينين وإيجاد الآخر بناءً على اختلاف حقائقها واستحالة تركّب الذهب مثلاً مما يتركّب منه الحجر، وثبوت قدرة الفقيه والنجار والخيّاط على الثاني، وبعد ثبوت القابلية والقدرة فلاريب في الجواز.

والجواب: أنه إن أريد باحتمال النقيض المدّعي في العلوم العادية عدم امتناعه بالذات سلَّمنا، ولا يضرّنا ذلك فإن المنفى احتماله في الحدّ إنها هو في نفس الأمر والواقع، أي تمييزاً لا يحتمل أن يكون على خلاف ذلك في الواقع، وليس المراد تمييزاً يمتنع وجود نقيضه بالذات ليرد أن المعلوم بالعادة لا يمتنع وجوده بالغبر، بل نقيضه ليس بثابت في الخارج ونقيض العادي كذلك، والحاصل أن احتمال تعلِّق التمييز بالنقيض أن يكون محتملاً لأن يحكم فيه بنقيضه في الحال، كما في الظن أو في المآل، كما في الجهل المركّب والتقليد منشؤه ضعف ذلك التمييز، إما لعدم الجزم، أو لعدم المطابقة، أو لعدم استناده إلى موجب، وهذا بخلاف احتمال العاديّات للنقيض، فإن معناه أن نقيضها لو فرض واقعاً بدلها لم يلزم منه محال لذاته؛ لأن الأمور العاديَّة ممكنة في ذواتها، والممكن

⁽١) حكى ذلك العضدي الإيجي في كتابه المواقف: ج١ ص٥٩.

⁽٢) في (ب) غير مفهومة، وماذكرناه قريب لمراد المصنف.

لا يستلزم شيئاً من طرفيه محال لذاته، فقد اختلف معنيا الاحتمال في النفي والاثبات، وبان أنّ المنفي في الحدّ غير المثبت في العلوم العادية، وإن أريد به جواز تحققه في الخارج حال العلم بتحقق نقيضه فممنوع بالبديهة، كيف وامتناع اجتماع النقيضين ضروري.

وتوضيحه: أن الشيء الواحد كالجبل مثلاً يمتنع أن يكون في الوقت الواحد حجراً و ذهباً؛ لامتناع الشيء مع ما هو أخصّ من نقيضه عقلاً، وذلك معلوم ضرورة، فإذا علم بالعادة كونه حجراً في وقت استحال أن يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهباً وإلّا أمكن اجتماع النقيضين، وكذا إذا علم بالعادة كونه حجراً دائماً استحال أن يكون ذهبا في شيء من الأوقات، وعدم امتناعه بالذات لا يقتضي جواز وجوده بالعادة بالفعل، وإلّا فكلُّ ممتنع بالغير ليس بممتنع بالذات، أفترى جواز وجوده بالفعل حتى يلزم اجتماع المتناقضات؟ وليس هذا من خواص العلوم العاديّة، بل المعلوم بالحسّ كذلك الجيماع المتناع وجود نقيضه بالذات، بل بالغير لوجود (۱)، فلا فرق بين أن يعلم كون الجبل حجراً بالمشاهدة، وبين أن يعلم ذلك بالعادة في التجويز العقلي – أعني عدم امتناع النقيض بالذات – وفي نفي الاحتمال في نفس الأمر والواقع.

والحاصل: إذا وقع أحد طرفي الممكن في وقت فإن قيس طرفه الآخر إلى ذاته من حيث هو ذات بدون ملاحظة وصفه - أعني الطرف الواقع - فلا ريب في إمكان وقوعه، وإن قيس إلى ذاته من حيث هو متصور بذلك الطرف الواقع كان ممتنعاً، لكنه امتناع بالغير؛ لتقيّد الذات بها ينافيه وليس امتناعاً بالذات، وهذا لا ينافي كون اجتها النقيضين محالاً بالذات؛ إذ فرق بين ملاحظة كل من الطرفين وقياسه إلى الذات فحسب، لا إلى المجموع المركب من الذات ومن الطرف الآخر وبين ملاحظتها معاً وقياس كل منها إلى الذات مع الآخر، فبان: أن الممكن المطابق الواقع يمكن نقيضه بالذات وهو معنى التجويز العقلي، ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال، ولئن تنزّلنا وقلنا بأن معنى التجويز العقلي، ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال، ولئن تنزّلنا وقلنا بأن معنى التمييز ككون الجبل حجرا مثلاً محتملٌ لنقيضه، أي لنقيض الحكم الثابت فيه في متعلّق التمييز ككون الجبل حجرا مثلاً محتملٌ لنقيضه، أي لنقيض العقل بأن الواقع هو الواقع، لم ينقدح أيضاً؛ لأنه ليس نقيض التمييز الذي هو جزم العقل بأن الواقع هو

⁽١) كذا في (ب).

كونه حجراً، و لا مستلزماً لنقيضه؛ لجواز حصول الجزم بحصول ثبوت عين الحكم لأمر يوجبه من حسِّ أو ضرورة أو دليل أو عادة، وإن كان التعلّق محتملاً لنقيض الحكم فيه.

[تقسيم العلم]

قد اشتهر فيه فيها بينهم تعريفه بطريق التقسيم، ثم اشتهر بين كثيرين كالرازي ومن يحذو حذوه (١) جعل مورد القسمة التصديق والحكم، ومنهم (١) من يأخذ الاعتقاد المرادف لهما مورداً، فان له فيها بينهم إطلاقين:

أحدهما: ما يعمّ العلم والظن وغيرهما، وهو المعروف بين الأصوليين.

⁽١) ظ. المحصول: ج١ ص٨٣؛ المواقف: ج١ ص٠٦.

⁽٢) كالجويني والغزالي. (ظ. المواقف: ج١ ص١٥١.

⁽٣) شرح مختصر ابن الحاجب: ج١ ص٢١٠.

⁽٤) القائل هو الشريف الجرجاني في حاشيته على الشرح العضدي: ج١ ص٢١٣.

المسمّى بـ (الكلام النفسي)، وفسّره العلّامة منهم (۱) بها يتناول من التصورات ما يشتمل على نسبة كالمركب التقييدي (۱)، وبعضهم بها هو أعم من الحكم والتصديق فيعمّ الشك والوهم (۳)، واعترضهها السعد بأن ذلك معنى ثالث للعلم غير ما ينقسم إلى التصور والتصديق وغير ما هو من أقسام التصديق لا يعرف به اصطلاح (۱).

وفسر العضدي الذكر الحكمي بالحكم المذكور لفظاً وهو ما [عبر] عنه بالحكم المعقول من إثبات أو نفي، فورد عليه ما ورد على القوم من عدم شموله للشك والوهم؛ إذ لا حكم فيها مع أنه بنفسه ذكر أن سبب العدول الشمول، فمن ثمَّ نزَّله الشريف على أن المراد النسبة التي هي مورد الإثبات والنفي ولا بد فيها من ملاحظتها؛ إذ المقسم للكل إنها هو النسبة التي هي مورد الإثبات والنفي من حيث ملاحظتها معها، أما بخصوص أحدهما أو لا على التعيين (1)، وإنها لم يفسر وه بتهام القضية المعقولة كها صنع الأكثرون؛ لأن ابن الحاجب قال: «ما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض أو لا» (٧)، فقصره على النسبة ليبقى للمتعلق مصداق، والأكثرون فسر وا المتعلق بالنسبة الذهنية التي بين طرفي الكلام النفسي فلزمهم أنها داخلة فيه، والظاهر أن ابن الحاجب أراد بها عنه الذكر تمام الكلام النفسي فإنه هو الذي يكون الكلام اللفظي، وبالمتعلق ما تعلق به الكلام النفسي من الأمور الخارجية، ومعنى احتمال الخارج للنقيض تجويز ما تعقل به الكلام النفسي من الأمور الخارجية، ومعنى احتمال الخارج للنقيض تجويز العقل خالفته لما في النفس، لكن فيه: أن الموافقة والمخالفة إنها تؤخذ من جانب ما في النفس فيقال: إنه موافق لما في الخارج أو مخالف، والخطب في ذلك سهاً.

⁽١) المقصود به العضدي الإيجي صاحب الشرح المعروف.

⁽٢) ظ. شرح العضدي على مختصر المنتهى: ج١ ص٢١٠.

⁽٣) هو العضدي نفسه كما في المصدر السابق.

 ⁽٤) ينظر في ذلك كله حاشية السعد على شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج١ ص٢١١ ٢١٢.

⁽٥) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج١ ص٢١٠.

⁽٦) الشريف الجرجاني في حاشيته على الشرح العضدي: ج١ ص٢١٣.

⁽٧) شرح العضدي على المختصر: ج١ ص.٢١٠.

ثم يتوجّه على جميع التفاسير أن النقيض نقيض ما في النفس والشك ليس في النفس منه شيء كي يكون له نقيض، ويجاب بأنه كها أن ملاحظة المرجوح ذكرٌ له، والذاكر بحيث يجوز نقيضه، بل يرجح، كذلك ملاحظة الطرفين ذكرانٌ له، والذاكر يجوز نقيض كل منها ولكن على حدَّ سواء.

وكيف كان فالذكر النفسي سواءً أعبر عنه بلفظ أم لا، إن امتنع نقيضه مطلقا -أي عند الذاكر وفي نفس الأمر – بأن كان مطابقاً عن موجب فذلك العلم، وإن امتنع عند الذاكر فحسب واحتمل النقيض في نفس الأمر بالنسبة إلى ذكر ذلك الذاكر بأن كان مما يجوز أن يحكم بنقيضه؛ لأنه حكم به لا عن دليل أو عن شبهة فانه مما يجوز رجوعه عنه، وإن كان مطابقاً فاعتقاد، وهو أحد معنيي الاعتقاد، وإن احتمل النقيض عنده فالراجح ظنٌّ والمرجوح وهمٌ ومتساوي الطرفين شكٌّ.

وقد اندفع بهذا التعبير سؤال مشهور يتوجه على حكمهم في الاعتقاد باحتمال النقيض، مع جعله قسيماً لا يحتمله، كما وقع لابن الحاجب^(۱)، وهو أن الاعتقاد بالمعنى الأخص إلى المعتقد لا يحتمل النقيض، لا عند الذاكر؛ لأن المفروض أنه جازم بها يعتقده مع أنه قد جعل في التقسيم قسيها لما يحتمله عند الذكر، ولا في نفس الأمر؛ لأن الثابت في نفس الأمر، أحد النقيضين قطعاً وإن اختلفت فيه الاعتقادات، والاحتمال ينافي القطع، وليس المراد هنا الجواز العقلي حتى يكون معنى احتمال الاعتقاد للنقيض أن نقيض المعتقد من الأمور الممكنة التي لا يمتنع تحققها بالذات؛ لأن الجواز العقلي غير معتبر عندهم في إثبات الاحتمال ونفيه، وإلّا لأنتقض حدّ العلم بأكثر العلوم فإن معلوماتها ممكنات، فعلم أنهم لا يريدون بالاحتمال مجرد الإمكان.

وحاصل الدفع: أن المراد باحتمال النقيض ههنا أن يكون المعتقد بحيث يجوز أن يحكم بنقيضه بالنسبة إلى وجه اعتقاد ذلك المعتقد، إما لأنه اعتقاد باطل والواقع في نفس الأمر خلافه، أو لأنه وإن كان صحيحاً، لكنّ معتقده لم يستند فيه إلى موجب من حسّ، كما في الحسّيات، أو ضرورة كما في البديهيات، أو عادة كما في العاديّات، أو

⁽١) شرح مختصر المنتهي لابن الحاجب: ج١ ص٢١٠.

دليل كما في القطعي من النظريات، بل اتفق بسبب شبهة أو تقليد، وإنها قلنا بالنسبة إلى وجه اعتقاد ذلك المعتقد؛ لأن مجرد جواز الحكم بالنقيض لا يقتضي صيرورة هذا العلم الخاص كعلم زيد بموت عمرو، والمطابق الثابت بموجب محتمل للنقيض، وإلّا فها من علم نظري إلّا ويجوز أن يحكم بنقيضه، لعروض شبهة، فإن كان هذا القدر كافياً في ثبوت احتمال النقيض، فكل علم محتمل للنقيض إلّا أن يكون ضرورياً، وقد علم بذلك حدودها، فالعلم ما لا يحتمل النقيض بوجه، والاعتقاد ما لا يحتمل عند الذاكر، والظن ما يحتمله مرجوحاً، والوهم ذلك الاحتمال المرجوح، والشك هو الترديد بين الاحتمالين، وتعريفه بتساوي الاعتقادين مورد للقسمة، وكأنه معنى آخر ثالث له أعم من الحكم، والا فلا يكاد يخفى على أحد أن لا حكم للشاك، وتعريفه بسلب الاعتقادين ينتقض بمن لم يتصور النسبة أصلاً، فكم من نسبة لم نتصورها، بل ما لم نتصور أكثر مما نتصور على اختلاف أنحائه على أن عدم الاعتقاد لازم، وليس هو نفسه إنها هو التردد بين الإثبات والنفي.

[انقسام العلم](۱) إلى تصور وتصديق

اضطربت كلمة أهل الميزان في هذا التقسيم، فمنهم من قسّمه إليها وجعل التصديق أحد جزئي العلم بالأصالة (٢)، ومنهم من خصّه بالتصور وجعل كلا قسميه منه، لكنه ضمّ التصديق إلى أحدهما، فقال: العلم إما تصور فقط، أو تصور معه تصديق، حتى الشيخ الرئيس اختلفت كلمته في ذلك، فجرى على الأول في الشفاء (٣) وعلى الثاني [في] موضع آخر منه فقال: «كما أن الشيء قد يعلم تصوراً ساذجاً فقد يعلم تصوراً معه تصديق» (١٠)، غير أن كلامه هناك كان على طريق التقسيم فلا يبعد أن يكون طريقته تلك، وإنها أراد بهذا: أن العلم بالشيء قد يقع على وجه التصور الساذج، وقد يقع بتصور معه

⁽١) في (ب): فراغ، ونحن نعتقد بأن المراد ما أثبتناه بين قوسين معقوفين.

⁽٢) ظ. شرح العضدي: ج١ ص٢٢٢؛ نهاية الوصول: ج١ ص٨١.

⁽٣) نقل ذلك القطب الرازي في شرح المطالع: ج١ ص٣٥.

⁽٤) كتاب الشفاء (المنطق) للشيخ الرئيس ابن سينا: ص ١٧ .

حكم، وليس يريد حصر العلم في هذين، وقال المتفنّنون في الجمع بين كلاميه: "إن التصديق عنده هو الحكم على ما صرّح به في مواضع من كتبه، وهو الإذعان بالنسبة وقبولها، فإذا حكم الذهن بوقوع النسبة بين شيئين أو لا وقوعها فذلك الحكم بالنظر إلى داته يطلق عليه التصديق، وبالنظر إلى حضوره في الذهن يطلق عليه التصور مع التصديق" (في الذهن علم بالتصديق لا علم التصديق به حتى يصحّ أن يقال: علم تصوراً مع تصديق ومن جرى منهم على بالشيء المصلق به حتى يصحّ أن يقال: علم تصوراً مع تصديق ومن جرى منهم على الثاني كاصاحبي المطالع والكشف، وغيرهما (ن) بناءً على ما صار إليه المتأخرون من أن التصديق من مقولة الفعل فلا يكون علماً، وليس السبب في ذلك سلوك طريقة الإمام في دعوى تركبّه من التصورات الثلاثة والحكم كما لا يخفى، وكيف كان فلا كلام في نسبة هذه القسمة.

وتحقيق ذلك: أنّا إذا تصورنا نسبة أمر إلى آخر على وجه الثبوت له لا الإضافة إليه -وشككنا في وقوع تلك النسبة، فقد علمنا ذينك الأمرين- والنسبة ضرباً من العلم، أما النسبة فلأنّا لا نشكّ فيها لا نعلمه أصلاً، وأما الأمران فلاستحالة العلم بها دونهها، ثم إذا زال عنّا ذلك الشك بأن حكمنا بأحد طرفي تلك النسبة فقد علمنا النسبة ضرباً آخر من العلم، وإن بقي الأمران على حالها، وهذا الضرب متميّز عن الأول بحقيقته بالوجدان، وبلازمه المشهور - أعني احتمال الصدق والكذب - ومن المعلوم أن تنافي اللوازم دليل على إختلاف حقائق الملزومات، قال: ومن هنا تعرف أن ليس العلم التصوري والتصديقي حقيقة واحدة تختلف بمجرد الإضافة إلى المعلوم على في تصور الإنسان والفرس، وكما في التصديق بأن العالم حادث والصانع قديم على ما يتوهم من قولهم: إن التصديق إدراك وقوع النسبة، وإن إدراك النسبة من التصور كإدراك طرفيها، لما يرى من حمل الإدراك على كل منهما فيظن أنهما ماهية واحدة - أعني

⁽١) منهم القطب الرازي في شرح المطالع: ج١ ص٣٣-٣٤.

⁽٢) ظ. شرح المطالع للقطب الرازي: ج ص٧٧- ٢٨؛ كشف الأسرار عن غوامض الأفكار لأفضل الدين الخونجي (ت٦٤ هـ): ص٦.

الإدراك - وإنها يختلفان بالتعلّق؛ ففي التصور نفس النسبة أو طرفيها، وفي التصديق وقوعها، أو على ما يظهر ممّن قسم العلم إلى التصور الساذج والى التصور الذي معه التصديق، فإنّ ثاني قسمي العلم عنده - أعني العلم التصديقي - تصورٌ أيضاً، لكن بشرط انضهام التصديق فكانا حقيقة واحدة، لما ترى أن التصديق عند هؤلاء من مقولة الفعل فلا يكون من العلم في شيء، فإنْ أجزنا أن يذهبوا مع ذلك إلى أن التصديق إدراك، وأن القسم الثاني مجموع تلك الإدراكات، كان الظاهر حينئذ دخول التصديق فيه، وأن القسم الثاني مركب منها فيكونان حينئذ مختلفين أيضاً، ولكن نحو آخر من الاختلاف كها أنها كذلك على رأى الإمام غير أن الإمام (") يقول: إن القسم الثاني من قسمي العلم هو التصديق فحسب، لكن التصديق عنده مركب وهؤلاء يقولون التصديق هو الحكم، لكن القسم الثاني مركب منه ومن التصورات السابقة.

وكيف كان فممّا ذكر يظهر لك أنها ليسا حقيقة واحدة، بل حقيقتان مختلفتان فحقيقة التصوّر فحقيقة التحديق الإذعان والقبول المعبّر عنه في العرف بالحكم، وحقيقة التصوّر الإدراك والوصول الخالي عن هذا المعنى سواءً [أتعلق] بمفرد كتصوّر الإنسان أو نسبة خبرية كتصور ثبوت الكاتب للإنسان، أو إنشائية، أو تقييدية.

والحاصل: أن الإدراك في التصديق ليس هو مجرّد التصوّر والخطور بالبال، بل هو انقياد وقبول، ونعرف أيضاً أن الحكم إدراك وعلم لا فعل كها زعم المتأخرون؛ وذلك لأن الحاصل بعد الشك ليس إلّا الحكم فحسب، فلو لم يكن الحكم علماً أو إدراكاً، بل كان فعلاً للنفس لم يحصل هناك ضرب آخر من العلم يتعلّق بالنسبة، وقد نجد أن قد حصل لنا ضرب آخر من العلم والفعل ليس بعلم.

وبالجملة: فنحن نجد أن بعد إدراكنا النسبة الحكمية حملية كانت أو شرطية لم يحصل لنا سوى إدراك أن تلك النسبة واقعة، أي مطابقة لما في نفس الامر، وإدراك أنها ليست بواقعة أي غير مطابقة لما في نفس الأمر، فكأن المتأخرين توهموا حديث الفعل من الألفاظ المعبّر بها عن الحكم كالإسناد، والإيقاع، والانتزاع، والإيجاب، والسلب، ونحو ذلك.

⁽١) ظ. المواقف: ج١ ص٦٠.

فإن قلت: قد نجد أن الحكم ليس هو مجرد تصور المطابقة، بل هناك أمر زائد، كيف وتصور مطابقة النسبة كتصور النسبة كلاهما أمر ساذج لا حكم فيه، وهل معنى تصور المطابقة إلّا تصور وقوع ما تعلقته في الخارج.

قلت: قد عرَّ فناك أن هذا نوع آخر من الإدراك، انقياد وإذعان.

فإن قلت: هنا أمران تصور وانقياد، والحكم هو الثاني فيكون خارجاً عن العلم.

قلت: لا معنى لإذعان النفس وانقيادها إلى المدرك إلّا إدراكها إياه مطمئنة، وهذا هو الذي ينبغي أن يسمى بالإدراك لا مجرد الخطور.

والحاصل: أن وجود هذا الإدراك في النفس بالوجود الخارجي الأصيل الذي تبتني عليه الآثار.

إن قلت: لا حاجة بعد هذا إلى قولهم: إدراك أن النسبة مطابقة بل يكفى أن يقال الإذعان بالنسبة.

قلت: كلا العبارتين بمعنى، فإن معنى اأذعن بالنسبة) أذعن بوقوعها في الخارج، ولا معنى لوقوع النسبة الذهنية في الخارج إلَّا مطابقتها لما في الخارج.

بقى هنا شيء، وهو أن العلم من مقولة الصور هي(١)، أو حصولها، أو انفعال النفس بها، وبالجملة ظرفه الذهن ووجوده بالوجود الظلَّي دون الخارجي الأصيل، ومن هنا تظهر قوة قول من جعل القسم الثاني من العلم التصور مع الحكم لا نفس الحكم، لكن لا لأن الحكم فعل، بل إنفعال إلَّا أنه موجود في النفس بالوجود الخارجي فلا.....(٢) وتعرف أن التصديق هو الحكم فحسب، لا المركب منه ومن التصورات السابقة كما يزعم الإمام الرازي(٣)، لما عرفت من أنه لم يتجدد بعد الشك إلاّ الحكم مع تجدد نوع آخر من العلم، والذي يقطع على قوله بالبطلان، أن الغرض من

⁽١) كذا في (ب)، وليس هناك مقولة تسمى مقولة الصور، ولعله يريد أنها صورة فتكون من مقولة الكيف.

⁽٢) فراغ في (ب).

⁽٣) ظ. المواقف: ج١ ص٦٠.

تقسيم العلم إلى تصور وتصديق إنها هو امتياز كل واحد منهها عن الآخر بطريق خاص يستحصل، وقد وجدنا الإدراك المسمى بالحكم ينفرد عن التصورات بطريق خاص يوصل إليه وهو الحجة، ووجدنا ما عداه على تعدد يشترك بالاستحصال بطريق واحد وهو القول الشارح فلا وجه بعد هذا بضمّها إلى الحكم وجعل المجموع قسماً واحداً من العلم يسمى بـ (التصديق) مع أن كل طريق يباين طريق الآخر.

و بالجملة: من عرف أن مقصود أهل الميزان إنها هو بيان الطرق الموصلة إلى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب في تقسيم العلم ملاحظة الامتياز في الطرق، هذا.

وكثيراً [ما] يسمى القسم الأول من العلم - أعني التصور - معرفة والثاني - أعني التصديق - معرفة والثاني - أعني التصديق ومأخذ التصديق، ومأخذ ذلك ما أشار إليه أئمة اللغة من أن المعرفة تتعدى إلى واحد والعلم إلى إثنين(١).

وكل من التصور والتصديق إما ضروري أو نظري فتلك أربعة، وثبوتها وجداني والمنكر مكابرٌ فلا يصغى إليه وإلّا لانسدّ باب المناظرة مع أن الغرض إظهار الحق لا إلزام المعاندين، أو غافلٌ فينبّه، وربها استدلّوا بلزوم الدوران أو التسلسل، ولا بد فيه من الرجوع إلى الوجدان؛ إذ التعويل عليه ابتداءً أولى وقد عرّفوا التصور الضروري بأنه ما لا يتوقف على تصور آخر، أو ما كان متعلّقه مفرداً كالوجود والشيء، وبنوا عليه أنه لا يحدُّ؛ لان التحديد تمييز الأجزاء ولا أجزاء، والنظري بخلافه، والتصديق الضروري بأنه ما لا يتوقف على تصديق آخر وإن توقف على تصوّر، والنظري بخلافه.

والحقّ أنّ الضروري منهما ما لا يحتاج إلى كسب، والنظري ما يحتاج، وما كل توقف بمحوج إلى الكسب، فإنّ المتوقف على الضروري البديهي لديك من تصور أو تصديق ضروري أيضاً، أو ليس تصور المركب من أمور ضرورية موقوفاً على تصورها توقّف كل مركب على أجزائه؟ أفتراه يصير بذلك نظرياً فانقدح عكس أول تعريفي الأول وعكس الأول أيضاً، ثم كم من بسيط لا تعرف ماهيته بعد الكددو والوكد طرد ثاني

⁽١) ذكر ذلك الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح العضدي: ج١ ص٢٢٣.

نعم مع أنه الأول)(١) أيضاً.

وكيف كان فالضروري منهما لا يطلب وإلّا لزم تحصيل الحاصل وإنها يطلب النظري فمن الأول بالتعريف، ومن الثاني بالدليل، وهنا شبهة أوردوها على طلب التصور وحاصلها:

أن ما كان منه حاصلاً فلا يطلب والا لزم تحصيل الحاصل وما لم يكن حاصلاً فلا شعور به (٢).

والجواب: إن أريد بالحاصل ما هو معلوم من كل وجه، وبغيره ما لم يعلم أصلاً، منعنا الحصر في الحاصل وغيره، بل هناك واسطة بينهما وهو المعلوم من وجه دون وجه وذاك الذي يطلب لا المعلوم من جميع الوجوه، ولا المجهول من جميعها، وإن أريد بالحاصل ما هو معلوم بوجه وبغيره ما يقابله - أعني المجهول من كل وجه -.

قلنا: المطلوب منه هو الأول وإن أريد بالحاصل المعلوم من جميع الوجوه وبغيره المجهول من وجه اخترنا الثاني، وإيّها كان فالمطلوب هو المعلوم من وجه دون وجه وإلّا محذور (")، وهذا كالروح تعلم من حيث إنها شيء به الحياة والحس والحركة مع جهل بحقيقتها فتطلب، واعترض في (المنتهى) وتبعه العضدي (أ) بأن الكلام يعود، فإن المطلوب إن كان هو الوجه المعلوم لزم تحصيل الحاصل، وإن كان هو المجهول تعذر ولعدم الشعور به، ثم أجابا بها يرجع إلى ما اعترضناه، وأنت خبير بأن الوجه المجهول هنا حقيقة الروح في المثال المذكور ليس مجهولاً مطلقاً، ليمتنع توجه النفس إليه، بل هو معلوم ببعض عوارضه الذي هو الوجه المعلوم، ولا ريب أن من تطلّب شيئا به تكون الحياة والحسّ والحركة لم يبعد عليه الوصول إليه.

⁽۱) کذا.

⁽۲) شرح مختصر المنتهى: ج۱ ص۲۳۳.

⁽٣) كذا في (س).

⁽٤) مختصر المنتهي وشرح العضدي عليه: ج١ ص٢٣٣.

وتحقيقه أن التصور ضربان:

تفصيلي: وذلك بأن يكون المقصود حاضراً مخطراً بالبال ملتفتاً إليه بالذات.

وإجمالي: وهو ما ليس كذلك، بل هو كالمخزون المضم ب عنه، وللمدرك أن ملتفت إليه بالقصد متى شاء بلا تجشم فيحضر ويصير ملحوظاً تفصيلاً، وأكثر المعلومات من هذا القبيل فإن استحضر جملة مما هو كالمخزون ورتّبها على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع لم يكن من قبل، وهذا هو الحد الحقيقي كما أن البنّاء يستحضر آلات كثيرة ويألُّفها تأليفاً مخصوصاً فيحصل مجموع لم يكن من قبل، وهنا تعلم أن تصور المحدود هو بعينه تصور أجزاء الحد مجتمعة لا أمر آخر يترتّب عليه كما يظن، ومن ثمّ قلنا حصل في الذهن مجموع لم يكن، وهذا بخلاف الرسم فإنه ينتقل منه إلى المرسوم وليس تصور العوارض غير تصوره وربها أوردت هذه الشبهة على طلب التصديق أيضاً، ودفعها ها هنا غني عن البيان، فإن الطالب فيه يتصور أولاً النسبة التي هي مورد الإثبات والنفي، ثم يتطلب العلم بوقوعها أو لا وقوعها، ولا يلزم من تصوّرها التصديق بها والعلم بمطابقتها؛ لما في نفس الأمر وإلّا للزم من الشك بين الإثبات والنفي والحكم بتنافيهما اجتماع النقيضين؛ ولظهور الجواب ها هنا وخفائه في التصورات ذهب الإمام الرازي إلى امتناع الكسب في التصورات وانحصاره في التصديقات (١٠)، وإنها لمن شبهاته، وكيف يدّعي استحالة تجدد تصور للإنسان وأن كلّ ما يتصوره فهو سابق عنده، لكنه معقول عنده فيلتفت إليه وينتبه له، وهو يرى أنّا كثيراً ما نتصور أشياء ما كنّا نحوم حولها، وليس عندنا منها عين ولا أثر، ولو لم يكن إلّا اصطلاحات العلوم لكفي، وأين مقام العامّي من إدراكها؟ هل ترى عنده ما يستنهضه لاستعلامها كي يتوهم، أو يصحّ لمتعسّف أن يكابره فيدّعي أنها أو ما يوصل إليها كانت عنده في الخزانة قد حال بينه وبينها حجاب الغفلة، فلما التفت إليها حضرت لديه، وحيث قسمنا العلم بقسميه إلى ضروري ونظري يطلب، فلا بد من بيان الطرق التي يطلب بها، وهي المعرِّف في الأول والحجَّة في الثاني.

⁽١) المحصول، الرازي: ج١ ص٨٤-٥٥.

الكلام في المعرف

اعلم أن كل مركب في الخارج لا بد له من مادة، وهي ما يتألف منه كالخشب للسرير، وصورة وهي ما عرض المادة بواسطة التألُّف من الهيئة الخارجية كهيئة السرير، ولا ريب أن المفردات متى التأمت حصل من التئامها أمر لم يكن من قبل، فذلك الحاصل هو الصورة ولا نعقل مركباً خارجياً لا صورة له، وزعم العضدي أن العشرة مثلاً مركب لم يحصل له بالالتئام كيفية زائدة، فإنها وإن كانت غير كل واحد واحد، لكنها ليست إلَّا مجموع الآحاد(١)، ونحن نقول إن أراد العدد فلا وجود له في الخارج، وإن أراد المعدود كما هو الظاهر، بل صريحه حيث يقول: «اللهم إلَّا بحسب التعقّل»(٢) فلا ريب أن الآحاد الخارجية لم يعرض بمجموعها من جهة بلوغه في العدد إلى هذه المرتبة، - أعنى العشرة - هيئة لم تكن من قبل فلا تكون من هذه الجهة مركّبة، وما كنت تسمّى المدن، والضياع، والدور، والأنهار، والبنين، والنساء، اللواتي كل واحدة منهن عشرة مركبات، وإن كنّ في أماكن شتّي متفرقات إن بلغت هذه المرتبة، اللهم إلَّا بحسب التعقُّل على أن يجعل هذا النظام المخصوص عند العقل هيئة، نعم إن كان للآحاد الخارجية التئام مخصوص أو كانت موضوعة على شكل مخصوص كانت مركباً، وصورته ما عرض له بذلك الالتئام أو الوضع، لكنّ هذا ليس من حيث كونها عشرة، وربها كان للتركيب الواحد صور شتى، وهذا كما يعرض لأجزاء المعجون بالمزج من الهيئة الصورية واللون والطعم والرائحة والتأثير.

والتحقيق: أن ههنا مركبات شتى تركّب الجسمين فحصل هيئة لم تكن، واللونان مغاير لكل منهما والطعمان كالحلاوة والحموض فصار مزاً، و كذا الرائحة والتأثير، ثم من فسّر المادة بأنها الجزء الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة بأنها الأجزاء الذي يكون معه بالفعل حسبها اشتهر بين المتكلمين ولهجت به الألسين من أن الهيئة جزء صوري، أشكل عليه أن الهيئة عرض فكيف يكون مقوِّماً للجوهر، ويحتاج إلى الجواب

⁽١) شرح العضدي على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ج١ ص٢٤٣.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٢٤٣.

بأن الحال تقوّم الجوهر بالعرض الحال فيه المتأخر عنه، أو تقوّمه على أن يحمل عليه مواطاةً كأن يقال: المركب هو هذه الأجزاء وهذا العرض، وأما تقوّمه به على أن يكون عرضاً حالاً في جزء آخر له جوهريِّ فلا استحالة فيه، ومن قال: المركب هو المادة من حيث إنها معروضة للصورة لم يرد عليه شيءٌ.

ثمّ معرّف الشيء ما يكون تصوره سبباً لتصوّر ذلك الشيء سواءً أكان على وجه الحقيقة أو بأمرِ صادق عليه بطريق الكسب والنظر الذي يستلزم التأليف والترتيب، وإنها احتجنا إلى هذه الزيادة للاحتراز عما يفيد تصوّراً، وليس هو من المعرّف عندهم، وإن وقع به تعريف وبيان، قال قطب المحققين: «كما أن طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور، فربها يحصل بأن يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لأجل تحصيله، وحين يفتش الصور العقلية يطّلع على صورة مفردة بسيطة ينساق الذهن منها إلى المطلوب، وربها ينبعث في الغريزة لأمر أو أمور مترتبة موقعة لتصوّر الشيء سواءً أكان مشعوراً به أو لم يكن، وربما يحصل بأن يتحرَّك الذهن منه إلى مبادئه ثم منها إليه، وحصوله بالطريق الأول ليس بالنظر، وكذلك حصوله بالطريق الثاني، بل الحدس وإنها حصوله النظري بالطريق الثالث، فليس كل ما يوقع تصوراً هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع تصديقاً حجة، بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور، والحجة ما يكسب التصديق، ولهذا وجب أن يكونا مؤلفين تأليفاً اختيارياً مسبوقاً بتصور المطلوب المسبوق إلى تحصيله»(١) قال: «وإنها لم يجعل الطريق الأول منه القول الشارح وإن كان الانتقال فيه ضائعاً، أي للاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لقلَّته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى؛ إذ الانتقال فيه ليس باختياري، وإنها هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه الانتقال فيه ليس باختياري، ومن عدّ الأول - أعني التعريف بالمفرد في المعرّف - فإنها أراد أن تصوّر المفرد قد يقع تصوراً آخر بطريق اختياري في الجملة، وذلك مما لا شكَّ فيه ولا نزاع، وأن يوقعه بطريق

⁽۱) شرح المطالع: ج۱ ص۳۷۷.

⁽٢) المصدر نفسه.

معتبر عند أرباب الصناعة فقد بناه على الخلاف في تفسر النظر.

وبالجملة: صناعةٌ(١)، فليس؛ لأنه لا يشترط الكسب والنظر في المعرّف، بل لأن النظر عنده على رأى المتقدمين ما يتناول الحركة الأولى، أو أنه على رأى المتأخرين لا يشترط الترتيب فيه، بل يكتفي بأحد الأمرين التحصيل والترتيب، فقد رجع النزاع لفظياً، والى هذا أشار القطب أيضاً بقوله بعد ذلك: «فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي إن أريد به التعريف الصناعي لابتنائه على نفس النظر وإلَّا فلا شك في إمكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة "(٢)، غير أن الجمهور لم يعتبروه طريقاً وفسرّوا النظر بمجموع الحركتين أو بالترتيب.

وينقسم المعرّف إلى معنوي ولفظي، والمعنوي إلى حدّ ورسم، وكل منهما إلى تامٌّ وناقص، وأما أصحاب هذا الفن - أعنى أهل الأصول - فالحدّ عندهم بمنزلة المعرّف مرادفٌ له، ومن ثمّ قسموه إلى حقيقي ورسمي ولفظي، وانحصر فيها؛ لأنه إما أن يحصل في الذهن صورة غير حاصلة، أو يفيد تمييز صورة حاصلة عمّا عداها، والثاني هو اللفظي؛ إذ فائدته معرفة كون اللفظ بإزاء معنى معين، والأول إما أن يكون بمحض الذاتيات وهو الحد الحقيقي؛ لإفادته حقائق المحدودات، فإن كان جميعها فتامّ وإلّا فناقص، وإما أن لا يكون كذلك وهو الرسمي، فالحد الحقيقي التام للشيء ما بلغ بك إلى جميع ذاتيات ماهيته على الهيئة الاجتماعية، واحترزنا بالأول عن الناقص وبالثاني عن الرسم وبالثالث - أعنى الإضافة إلى الماهية - عن معرفة الشيء بذاتيات شخصه ومشخصاته، كأن تعرّف زيداً بمشخّصاته، فإن ذلك ليس بتعريف اصطلاحاً؛ لأن الأشخاص عندهم لا تُحدَّ؛ لأن الحد، بل التعريف إنها وضع للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات، وأما الأشخاص الجزئية فطريق معرفتها وإدراكها الحواس الظاهرة أو الباطنة، وبالأخير عن معرفة كل واحد من الذاتيات على الانفراد، فإن ذلك ليس تعريفاً، إنها معرفة الشيء أن تبلغ إلى الشيء والبلوغ إلى كلِّ واحد من

⁽١) كذا في اب،

⁽٢) شرح المطالع: ج١ ص٣٧٨.

أجزائه على الانفراد ليس بلوغاً إليه؛ لأنه هو الكلّ على الاجتماع لا الافتراق، ثم ليس في اجتماع الأجزاء في الماهية تقدّم وتأخّر، بل نسبة كل من الجنس والفصل إليها على حدّ سواء، ومجرّد الالتئام كاف ولا دخل لمراعاة الجنس أولا والفصل ثانياً في المعرفة، فإنك إذا عرفت الإنسان حيواناً فقد عرفت ناطقاً حيواناً وبالعكس، فأما ما اشتهر من أرباب الصناعة من أن الجنس والفصل جزءان مادّيان للحدّ والهيئة العارضة من تقديم الجنس على الصورة وأنه لو عكس فاتت الصورة وانقلب حدّه ناقصاً، فما لا أصل له، وليس التعريف من الأمور اللفظية كي يعقل بين أجزائه تقديم وتأخير.

وبالجملة فالجنس والفصل إذا أدركا على الالتئام أفادا كنه الذات وبلغا بك إلى ماهيته؛ إذ لا جزء لها غيرهما، نعم تقديم الجنس كها قال المحقق الشريف⁽¹⁾ أولى ليعقل ما هو مبهم أولاً، ثم يتحصّل بها ينضاف إليه ثانياً، ومن عرفه بأنه المبين عن الذات الكلية المركبة فإنها أراد بالتركيب ما ذكرناه من الالتئام، وليس يريد تركيبها في نفسها بأن يكون كل واحد منهها مركباً كها يوهمه ظاهر كلامه؛ لجواز كون الجنس بسيطاً أو الفصل كها تقول: هو الشيء الكذائي، وإنها سمّي حقيقياً لتأديته إلى الحقيقة، والفرق بين الحد والمحدود أن الحدّ باعتبار التفصيل، والمحدود باعتبار الإجمال، وإلّا فالحيوان الناطق مثلاً هو بعينه الإنسان.

اآخر ما كتبه الوالد في هذا المقام؛

⁽١) حاشية الشريف الجرجاني على المطالع: ص٤٠٣ - ٤٠٤.

المطلب الثاني

المبادئ الأحكامية

والكلام في (الحكم، والحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه).

أولاً: الحكم

أما الحكم فهو في اللغة: القضاء والإلزام، يقال: حكم القاضي، إذا قضى وهو الحاكم الوالي على رعيته، أو الوليّ على عبيده بكذا، إذا ألزمهم به(١٠).

وفي الشرع: ما حكم به الشارع في التكليف من وجوب وحرمة وغيرهما، وفي الوضع من سببية وشرطية ومانعية وغيرها؛ لقضائه بذلك، وقد اشتهر في الأصوليين تعريفه بالخطاب الصادر عن الشارع في ذلك، مع أنهم عرّفوا الخطاب بالكلام الموجّه للإفهام (٢).

ويتوجّه أن الخطاب دليل الحكم لا نفسه، كيف لا، والحكم إنها هو ما حكم به في التكليف والتقرير من الأمور المذكورة ونحو ذلك، وما تكلّفه الأشاعرة من أن المراد به الكلام النفسي مع منافاته لما عرّفوا به الخطاب؛ لاختصاصه باللفظي، لا يدفع ضيهاً (٣)؛ لأن صفته الذاتية وما به يتكلم غير تكليفه ووضعه، وكذلك ما يكون في النفس من

⁽١) القاموس المحيط: ج١ ص١٠٩٥.

⁽٢) ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص٩٥.

⁽٣) جملة الايدفع ضيمًا) خبر لقوله: (وما تكلفه الأشاعرة).

المعنى، ولعل أول من شرّعه إنها جرى به على طريقة الأدباء في التعاريف، يعرّفون الشيء بها يوصل إليه ويدلّ عليه، كما قال عبد القاهر في تعريف علم المعاني: «هو تتبع خواص التراكيب» (١)، كما تقول: (إنها الكرم أن يعتريك أهل الفاقة فترفدهم قبل السؤال).

فكأنه قال: الحكم الشرعي هو أن يصدر الخطاب من الشارع في التكليف أو الوضع، ومن ثمّ عرّف به من لا يلتزم ما التزمه الأشاعرة كأصحابنا.

وهو ضربان: تكليفي ووضعي؛ لما عرفت من أن الشارع كغيره من الحكّام [تارةً يأمر وينهى ويخيّر، وأخرى يضع ويقرّر](٢)، فالتكليفي خمسة أقسام، وجوب وحرمة، وكون الشيء مندوباً ومكروهاً ومباحاً.

والحقّ: أن لا تكليف في الإباحة، لأنه طلب ما فيه كلفة، بل ربها قيل: إنها ليست بحكم؛ نظراً إلى أن الشارع لم يتعرّض في الحكم لأكثر من الوضع والطلب على أحد الوجوه الأربعة، وتركُ ما عدا ذلك على أصل الإباحة ليس له فيه حكم (٣).

والتحقيق: أن الشارع كما حكم في الأقسام الطلبية على حسب ما يوجبه العقل وتقتضيه الحكمة، وهو معنى تبعية الحكم الشرعي للعقلي، كذلك حكم فيما عدا ذلك بالإباحة والتخيير على حسب ما يحكم به العقل للملازمة الثابتة بين الحكمين، وربها عبروا بالإيجاب والتحريم وأخذوا الثلاثة الباقية على ظاهرها، وأنت تعلم أن الإيجاب والتحريم من صفات الحاكم، والغرض بيان ما يتصف به الفعل، ويتعلق به بواسطة حكمه، وليس هو إلا الوجوب والحرمة، وكونه مندوباً ومكروهاً ومباحاً.

والحاصل: أن الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة والوضع، وإن كانت هي الحكم بالمعنى المصدري، إلّا إن المراد هنا ما تعقّل بالفعل، واتصف الفعل به، وعرض له بواسطة تكليفه ووضعه، وهو ما حكم به في ذلك من الوجوب والحرمة

⁽١) التعريف للسكاكي وليس لعبد القاهر الجرجاني اظ. مفتاح العلوم للسكاكي: ص١٤٣٥.

⁽٢) هكذا ورد في (ب) وهو الصحيح، وفي (ص): «تارة يأمّر وينهى أخرى ويميّز وأخرى يضع ويقرر».

⁽٣) القائل به بعض المعتزلة (ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص١١٢٣.

والسببية والشرطية ونحوها، على أن الحكم العقلي الذي يبتني عليه الحكم الشرعي ليس هو إلّا الوجوب في المعده، وذلك أن الشارع ما كان ليوجب شيئاً حتى يكون الوجوب ثابتاً له في نفس الأمر، وهو الوجوب العقلي، فإذا أوجبه، وأمر به، ثبت له الوجوب الشرعى أيضاً، وكذا الكلام في باقى الأحكام.

وبالجملة: فكل من الإيجاب والوجوب حكم، لكن الأول حكم بالمعنى المصدري، والثاني بالمعنى المعرفي، وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين المطابقة لحكم الفعل، وهو المراد هنا، والإيجاب طلب الفعل مع المنع من الترك، والوجوب كونه مطلوباً على ذلك الوجه.

والمراد بالترك الممنوع منه الترك رأساً، فدخل:

الوجوب المخير؛ بناءً على أن الواجب فيه أحد الخصال؛ إذ لا ترك على هذا أصلاً.

والموسّع'' وهو ظاهر، بل لا يسمّى المؤخّر تاركاً، وكذا الكفائي، وإن تعلّق التكليف فيه بالكلّ؛ لأنه إنها هو على أن يقع في الجملة، فلا يتحقق تركه إلّا إذا لم يقع أصلاً، وهو المراد بقولنا (رأساً).

والتحريم طلب الترك مع المنع من الفعل، والحرمة كون الفعل مطلوباً تركه على ذلك الوجه، والحرام هو ذلك الفعل المطلوب تركه.

والندب طلب الفعل مع جواز الترك، وندبية الفعل كونه مطلوباً على ذلك الوجه، والمندوب هو ذلك الفعل، والكراهة طلب الترك مع جواز الفعل (٢) ومكروهيته كونه مطلوب الترك على ذلك الوجه، والمكروه هو ذلك الفعل المطلوب تركه.

والإباحة تخيير المكلف [بين الفعل والترك، وتجويزهما له من دون ترجيح، وجواز الفعل كونه مخيراً فيه، والمباح هو ذلك الفعل] (٣) المخير فيه، وكثيرا ما يشتبه الحال في مثل

⁽١) عطفٌ على الوجوب المخرّ.

⁽٢) الذي أثبتناه موجود في (ب)، وهو مما يقتضيه المعنى والسياق.

⁽٣) غير موجود في اص١، وموجود في اب١.

(كفّ عن الضرب) إذا أريد به التحريم، هل هو إيجاب [أو] تحريم؟ وإذا أريد غيره، هل هو ندب [أو] كراهة؟ لدلالته على طلب الفعل الذي هو كفّ النفس عن الضرب، وطلب ترك الفعل المطلوب كفّها عنه، فاندرج في الحدود الأربعة مع تناقضها، حتى زعم ناسٌ أنه في الأول إيجاب وتحريم معاً، وفي الثاني ندب وكراهة معاً، وأنه لا بد من اعتبار الحيثية في التعاريف الأربعة ليتناوله كل منها باعتبار، على ما هو الشأن في تعريف الأمور التي تختلف باختلاف الإضافات، فهو إيجاب باعتبار أنه طلب للكفّ وتحريم باعتبار أنه طلب لترك الفعل المكفوف عنه، وكذا الندب والكراهة (١٠).

والتحقيق: أن المراد بالفعل المطلوب مبدأ صيغة الطلب في الأمر والنهي، وأنّ ذلك مأخوذ في المفاهيم الأربعة اصطلاحاً، فاكفّ عن الضرب، إيجاب أو ندب ليس إلّا، وإن تضمن طلب ترك الضرب، [والا تضرب، تحريم أو كراهة ليس إلّا، وإن تضمّن طلب الكف عن الضرب، حيث يكون مصماً على الضرب](٢).

وجعل الأكثرون مدار تعريف الأقسام الخمسة على اعتبار الذم والمدح، فالأشاعرة الذم والمدح شرعاً، فالواجب ما يذمّ تاركه شرعاً والحرام ما يذمّ فاعله، بل والمندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، والمكروه ما يمدح تاركه ولا [يذم] (٣) فاعله، والمعتزلة استحقاقها، فالواجب ما يستحق تاركه الذم، والحرام فاعله (١٠)، وهكذا، وزاد القاضي (٥) في الأول (على بعض الوجوه) لإدخال المخيّر والموسّع والكفائي، وقد أكثروا على هذه الزيادة وأقلّوا بها لا يرجع إلى طائل.

ولو قال: ما يذم تاركه مطلقاً لاستغنى عن الزيادة؛ لأن التارك في الثلاثة متى ترك

⁽١) هو العضدي. ظ. شرح العضد على مختصر المنتهى: ج٢ ص١٢٤.

⁽٢) غير موجود في (ص)، وموجود في نسخة (ب).

⁽٣) غير موجودة في (ص)، وموجودة في نسخة (ب).

⁽٤) أي ما يستحق فاعله الذم.

⁽٥) المرادبه القاضي أبو بكر الباقلاني. اظ. البحر المحيط للزركشي: ج١ ص١٤١؛ المحصول للرازي: ج١ ص١٩٥.

على جميع الوجوه استحقّ الذم، بل المتبادر من الإطلاق في الأولين إنها هو ذلك.

هذا، وربها سمّيت هذه الأقسام بأسهاء أُخر ترادفها، كما يسمى الواجب (فرضاً، ومحتوماً، ولازماً)، وزعم الحنفية:

أن الفرض ما ثبت بقاطع، والواجب بغيره (١١)، متعلَّقين بها لا ينجع، ولا مشاحة.

والحرام امحظوراً، ومزجوراً عنه، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً). والمندوب امستحباً، ونافلة، وسنة، وتطوعاً، ومرغباً فيه، وإحساناً. والمباح اجائزاً، وحلالاً، ومطلقاً.

ولا نعرف للمكروه رديفاً، نعم يطلق اسم المكروه على المحظور كثيراً، وعلى ترك الأولى، وما فيه ترك فضل، وإن لم يرد فيه نهي، كـ (الرواتب)، قيل: (إن تركها مكروه) أي خلاف الأولى، حتى قال في (المحصول)(٢): إنه مشترك بين الثلاثة.

والحق أنّه في الاصطلاح حقيقة في الأول مجازٌ في الأخيرين، نعم كثيراً ما يطلق في المصلاح حقيقة في الأول مجازٌ في القديم على الحدام و[القدر](٢) المشترك بينها، وهل يطلق على المندوب أنه مأمور به [أو] لا؟ الأكثرون(١) على الأول، والكرخي(٥) وأبو بكر الرازي(١)

⁽١) ظ. الإيهاج في شرح المنهاج للأسنوي: ج١ ص٥٥؛ نهاية الوصول: ج١ ص٩٣.

⁽٢) المحصول للرازي: ج١ ص٩٧.

⁽٣) غير موجود في (ص)، وموجود في (ب).

⁽٤) التمهيد: ج١ص٤١٧؛ روضة الناظر: ج١ص٠٩١؛ أصول السرخسي: ج١ ص١٤؛ إحكام الفصول: ٧٨؛ البرهان: ج١ ص٢٤٩.

⁽٥) الكرخي: هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر، صواماً قواماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: (المختصر)، واشرح الجامع الكبير)، و(شرح الجامع الصغير)، وارسالة في الأصول)، توفي سنة ٤٣٠هـ ببغداد، وعاش ثهانين سنة. (أنظر: الفوائد البهية: ص١٠٨؛ تاج التراجم: ص٣٩؛ شذرات الذهب: ج٢ص٣٥٨).

⁽٦) أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي، الإمام الكبير، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، قال الخطيب: «كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد والدين والمرح»، له مصنفات كثيرة، منها: (أحكام القرآن)، واشرح الجامع) لمحمد بن الحسن، واشرح

على الثاني(١)، وهو مبنيٌّ على الخلاف في حقيقة الأمر، أعني معنى (أمر)، وهل هو الوجوب أو ما هو أعمّ؟ على ما سيجيء في بابه إن شاء الله.

ثم ينقسم الواجب والمندوب إذا كانا عبادة، باعتبار التوقيت وعدمه، وفعل الموقت في الوقت وعدمه إلى أقسام، وذلك أن العبادة إما أن يضرب [لها وقت محدود من أوله وآخره، مضيقٌ كالصوم، أو موسع كالصلاة اليومية أو لا يضرب] (٢) له وقتٌ كالحج والزكاة وصلاة الزلزلة، والأول إما أن يؤتى به في الوقت المضروب له، أو بعده، أو قبله هو قبله، أو المركب منها، فالمأتيّ به في الوقت هو الأداء، وبعده هو القضاء، وقبله هو التعجيل، وأما المركب منها؛ فالواقع في الوقت وما بعده، وأما عكسه فسيجيء، كمن أدرك من الوقت ركعة، اختلف أصحابنا في نيته، فقال ناسٌ (٣)، ينوي أداء لقوله ﴿ لِللِّنِ : (من ادرك ركعة من الوقت كمن أدرك الوقت كله) (١٠)، وقال آخرون (١٠)؛ إنه قضاء، أما ما عدا الأولى فظاهر، وأما الركعة الأولى فإنها وإن وقعت قبل انقضاء أصل الوقت، إلّا إن ما وقعت فيه من الوقت إنها هو وقت للأخيرة فكانت واقعة في غير وقتها، وربها قبل بالتوزيع، تنوي على أن الاولى أداءً والباقى قضاء (١٠).

والتحقيق: أنّه لا يحتاج إلى نية أحد الأمرين؛ لأنه إنها يجب اعتبار الوجه للتعيين، والمفروض أنها معيّنة؛ فإن كان ولا بد من اعتبار ما هي عليه من الوجه، على ما عليه

مختصر الكرخي، واشرح مختصر الطحاوي، واشرح الأسهاء الحسنى، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، وكتاب (جوابات المسائل)، و(المناسك)، توفي سنة ٧٧٠هـ ببغداد. انظر أيضاً: شذرات الذهب: ج٣ص٧١؛ الجوهر المضيئة: ج١ ص٨٤؛ الطبقات السنية: ج١ ص٣٨٠.

⁽١) ظ. الإحكام، الآمدي: ج١ ص١٢٠.

⁽٢) غير موجود في اص)، وموجود في نسخة (ب) والسياق والمعني يقتضيه.

⁽٣) المقصود هو الشيخ الطوسي والشهيد الثاني اظ. مدارك الأحكام لفخر المحققين: ج٣ ص١٨٧.

⁽٤) لم نجده بهذا اللفظ ويوجد بمعناه، (ظ. الوسائل: ج٣ ص١٥٨ ب ٣٠ من أبواب المواقيت).

⁽٥) منهم السيّد المرتضى كما في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي: ج١ ص٨٦، مدارك الأحكام: ج٣ ص٨٧.

⁽٦) ظ. مدارك الأحكام: ج٣ ص٨٨.

الموجبون لاعتبار الوجه؛ فاستحضار أن الأولى في الوقت والباقي في خارجه كاف، وتلك نيّته، إما أنّ الكلّ أداء اصطلاحاً، أو الكلّ قضاءً كذلك، أو مركّب منها فلا؛ إذ ظاهراً أن الأداء في الاصطلاح ما وقع بتهامه في الوقت حقيقة لا تشبيهاً، وإن القضاء ما وقع جميعه بعد الوقت المضروب له، المحدود من أوله وآخره، وأما الأخيرة فمعلوم أن الأداء ما وقع في الوقت الذي ضرب له، وظاهرٌ أنّ الوقت لم يضرب للركعة ولا للباقي، بل للمجموع، فلم يصحّ وصف شيء منها بشيء منها.

وبالجملة: فاسم الأداء والقضاء إنها يجري في الاصطلاح على العمل بتهامه، وأما الواقع في الوقت وما قبله، كامن ظنّ دخول الوقت فصلّى ثم بان فساد الظنا، وإن قد دخل الوقت في الأثناء؛ فلا تجري تلك الوجوه في نيّته؛ لأنه لم يجز له الدخول حتى ظن دخول الوقت؛ فلا بد من نية الأداء، وهل هو أداء اصطلاحاً أو لا؟ احتهالان، من أن المراد بقولنا في تعريف الأداء: هو الواقع في الوقت المضروب له، الوقت عند الفاعل أو في نفس الأمر والواقع؟ والظاهر على أنه الوقت المضروب له في الواقع، أقصى ما هناك أنه قد بان فساده فكان ينبغي أن يقع باطلاً، لكن الدليل دلّ على صحته.

وأما التعجيل حيث يصح كما في تقديم صلاة الليل من أوله، وغسل الجمعة ليوم الخميس عند عوز الماء، وزكاة الفطرة من أول الشهر على القول به، فليس اصطلاح، بل على اللغة، وإنها لم يتواضعوا له لندرته بخلاف الأداء والقضاء، وأما ما لم يضرب له وقت فلا يوصف بالأداء، وإن جيء به على الفور، ولا بالقضاء، وإن تمادى به إلى آخر العمر، بل وإن عرض له ما يوجبه على التضييق كظن الفوت، ثم انكشف فساد الظن خلافاً للقاضي (1) كما سيجيء، نعم إذا لم يفعل حتى مات وتولاه غيره من ولي أو أجير سُمّي قضاء بلا خلاف، ثم القضاء كما يكون في الواجب يكون في غيره، وما اشتهر من أخذ الوجوب فيه حيث قالوا تارةً: القضاء ما فعل بعد وقته ووجد فيه سبب وجوبه (۲)، وآخرون: ما فعل بعد وقته استدراكاً لما سبق وجوبه ونحو

⁽١) الإحكام: ج١ ص١٠٩.

⁽٢) ظ. الإحكام للآمدي: ج٢ص١٧٦.

ذلك (۱)، فإنها كان على وجه التمثيل من حيث إنه هو الغالب، وإلا فاستعمال اسم القضاء في تدارك النوافل الراتبة شائع ذائع، وقد لهجت به ألسنة الفقهاء، وغيرهم، والأصل الحقيقة، بل استدراك الصبي لما فاته قضاء أيضاً، وإن كان تمريناً كأصله، وعلى هذا فالقضاء ما فعل بعد وقته سواءً أكان واجباً، أو مندوباً، أو تمريناً.

وهل يشترط في ثبوت القضاء وصدق اسمه حقيقة تعلق الخطاب بالأداء؟ حتى يكون استعمال القضاء في من لم يخاطب بالأداء لمانع عقلي كالنوم والنسيان، أو شرعي كالحيض والسفر مجازاً من حيث إنه لا قضاء في الواقع؛ إذ لا تكليف، والقضاء إنها هو الإتيان بها فات، ولا فائت هاهنا، لعدم التكليف، أو يكفي مجرّد تحقق السبب، كالدلوك، والتأهل، لتعلق الحظابات بالبلوغ والعقل، وإن ظهر المانع؟ قولان: أظهرهما الثاني، للاتفاق على استعماله في النوع بلا تأوّل، حسبها لهجت به ألسنة الفقهاء، يقولون: يجب قضاء الصلاة على من نام عنها، والصيام على الحائض والمسافر؛ فكان حقيقة عرفية، والأصل عدم النقل؛ فكانت حقيقة شرعية.

وبالجملة: فالشرط وجود المقتضي، وإن وجب المانع، ومن هنا يظهر أن القضاء لا يستلزم الأداء كالعكس، حسبها اشتهر من أن القضاء بأمر جديد، من حيث إن للوقت في الموقّت مدخل في التكليف بالفعل، وبذلك فرّقنا بين التوقيت والفورية، فكيف يستلزم التكليف به بعد خروجه؟ ومن قال بالأول قال بالاستلزام، بمعنى أنه لا قضاء إلّا فيها كان فيه أداء، والحاصل أن هاهنا مسألتين:

إحداهما: هل يستلزم الأداء القضاء أو لا؟

ذهب ناسٌ إلى الأول^(٢)، وقالوا: إن الأمر بالأداء في الوقت كافٍ في التكليف بالقضاء بعده كما في المطلوب على الفور، وجعلوا ذلك أصلاً إلّا أن يدلّ دليل على سقوط القضاء، كما دلّ الدليل على أن تارك صلاة العيد لا يقضيها بعد يوم العيد.

والظاهر أن هؤلاء إنها يريدون بالأداء المستلزم للقضاء التكليفَ بالأداء فعلاً، لا

⁽١) ظ. الإحكام: ج٢ ص١٧٦.

⁽٢) جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة. اظ. إرشاد الفحول: ج١ ص٢٧١).

مجرد حصول سببيته مع التأهّل، فلا تجري في قضاء مثل النائم والحائض.

والمحققون على عدم الاستلزام (١٠)؛ لأن الفعل إنها طُلب في الوقت المحدود؛ فالإتيان به في خارجه تشريع، ويكون عصياناً بالترك والفعل معاً، والقياس على المطلوب فوراً باطل؛ للفرق الظاهر بين التوقيت والفورية من حيث إن التوقيت ظاهر في كونه (٢٠) مصلحة للفعل؛ فكان له مدخل فيه، بخلاف الفورية فإنها لمصلحة الفاعل، أو الطالب؛ ولذلك اشتهر أن القضاء بأمر جديد.

الثانية: هل يستلزم القضاء الأداء أو لا؟ بمعنى أنه إذا ثبت وجوب القضاء بدليل فهل يستدل بذلك على ثبوت التكليف بالأداء فعلاً وإن لم يدل عليه دليل أو لا؟ ذهب ناسٌ إلى الأول، وجعلوا ذلك أصلاً يستدلون به على ثبوت الأداء حيث يجهل أمره (٣٠)؛ نظراً إلى أنه لا معنى للقضاء إلّا فعل ما فات، وهؤلاء هم الذين يشترطون في تحقّق القضاء ثبوت الأداء وسبق التكليف به، ولا يكتفون بمجرد تحقق السبب والتأهل، وإن وجب المانع؛ لأن ذلك لا يكفي في ثبوت الأداء فلا يكون قضاء؛ لأنه عبارة عن فعل ما فات، ولا فائت هاهنا لعدم التكليف.

والمحققون هاهنا أيضاً على عدم الاستلزام لثبوت التكليف بالقضاء مع عدم التكليف بالأداء في كثير من المواطن، كما في قضاء النائم والغافل والحائض للصوم، ويكفي في الفوات عدم الفعل مع التأهل، وهذه هي المسألة التي تعرض لها الأصوليون هاهنا.

وكيف كان فإذا لم يوجد المقتضي للأداء امتنع القضاء؛ فلا قضاء بعد البلوغ وإلَّا فاته

⁽۱) منهم الشيخ الطوسي في العدة في أصول الفقه: ج ١ ص ١ ٨؛ العلامة في مبادئ الوصول: ص ٣٠. (٢) ورد في (ب؛ بعد هذه العبارة ما يلي: «كون الوقت المحدود قيد للفعل ومصلحة فيه، وإن له مدخلاً فيه بخلاف الفورية، فإن زمان الفعل وإن كان مضيقاً، لكنه ليس بقيد للفعل ولا مصلحة فيه، ولذلك لم يحد، بل هو بمنزلة خطابين: خطاب يطلب فيه الفعل على الإطلاق يقول: افعله البتة، وآخر يأمر فيه بالتعجيل؛ فلذلك لم يسقط التكليف فيه بالتأخير، ولم يحتج في تأخيره إلى خطاب جديد».

⁽٣) ظ. الوافية، الفاضل التوني: ص٨٦.

لما فات في الصغر والجنون؛ لانتفاء السبب وعدم المقتضي، بخلاف قضاء المميز، لوجود المقتضي وهو التمرين، فيكلف بالقضاء أيضاً لذلك، ولا تمرين بعد البلوغ.

والحاصل: أن القضاء لما جاءت الشريعة باستدراكه بعد وقته أو بعد موت المكلف به، وإن لم يكن موقتاً، كالحج؛ لسبق وجوبه أو ندبه ولو على غيره، كالقضاء عن الميت، أو لسبق ورود الخطاب بالتمرين عليه، فالأكثرون على اعتبار سبق الأداء فيه فيخرج قضاء مثل الحبج عن الميت، مع أنه قضاء بلا خلاف، فأما قضاء مفسد الحبح فاستعمال لفظ القضاء فيه، إن وقع، فعلى ضرب من التسامح، والمعروف بين الفقهاء أن يقولوا: من أفسد حجه أثم، ولزمه الحج من قابل، ثم إن جيء بالعمل الموقَّت أو غيره مرة واحدة فذاك، وإن أعيد لخلل في المرة الأولى، أو لغيره، كما تعاد الصلاة جماعة بعد أن صليت فرادي فتلك الإعادة، غير إن الأكثرين على اعتبار الخلل في الأولى كما صرح غير واحد، وعليه فلا يكون الثاني إعادة اصطلاحاً، وقد بنوا على ذلك حكمهم بأن الإعادة قسم من الأداء من حيث إن الأولى إذا اشتملت على الخلل كان الأداء بالثانية المعادة، فكان كل إعادة أداء، حتى زعم العضدي أن ذلك مصطلح القوم(١)، لكن السعد التفتازاني أنكر عليه ذلك، وقال: «إن ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين، أن هذه الثلاثة -يعني الأداء، والقضاء، والإعادة- أقسام متباينة، وإنها فعل ثانياً في وقت الأداء ليس بأداء»(٢)، يريد وإنها سمى إعادة، قال: «ولم نطّلع على ما يوافق كلام الشيخ صريحاً»، وهو ظاهر ابن الحاجب، حيث قال: «الأداء ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً»(٣)، ولذلك أنه احترز بقوله: (أولاً) عما فعل فيه ثانياً وهو الإعادة، وأظهر منه قول صاحب (الإحكام): «الواجب الموسع إن فعل في وقته أول مرة يسمى أداء»(٤)، وكذلك ما بني عليه هذا القول من دعوى اعتبار الخلل في المرة الأولى ليس بالمتفق عليه ليدّعي أن

⁽١) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج٢ ص١٤٧.

⁽٢) حاشية التفتازاني على شرح العضدي: ج٢ ص١٤٧.

⁽٣) شرح مختصر المنتهي لابن الحاجب: ج٢ ص١٤٦.

⁽٤) الإحكام للآمدي: ج١ ص١٠٨.

الاصطلاح عليه، بل الخلاف فيه ثابت، حكاه ابن الحاجب وغيره (۱)، مع أن المناسب للاعتبار هو الإطلاق كها ذكرنا، لكن لا كلام في أن المكرّر إنها يسمى إعادة إذا كان التكرير في الوقت المضروب دون غيره، فاذا أعيد غير الموقت، أو المقتضي لخلل، أو غيره لم يكن إعادة في الاصطلاح، وإنها يستعمل فيه اسم الإعادة بحسب اللغة؛ فيقال: أعاده يعيده، كها أنه قد يطلق اسم القضاء على ما يتناول الإعادة، وهو قول الفقهاء في صحة العبادة، أنها عبارة عن كونها مسقطة للقضاء، فإنهم إنها يريدون كونها مسقطة لفعلها مرة أخرى سواءً أكان في الوقت حتى تكون إعادة، أو في خارجه حتى يكون قضاءً.

وبالجملة: كونها مخرجة عن عهدة التكليف، [و] كأنه على ضرب من التسامح تغليباً، وهذا بخلاف إطلاق اسم الإعادة على ما يتناول القضاء، أعني الفعل مرة أخرى؛ فإنه شائع في العرف. وينقسم الواجب أيضاً ضروباً أُخر من الانقسام باعتبارات؛ فباعتبار فاعله إلى (فرض عين)، و(فرض كفاية)، وباعتبار نفسه إلى: (معين)، و(مخير)، وباعتبار وقته إلى: (مطلق)، و(مقيد).

أما الأول: فجملة القول فيه، إن غرض الشارع إنْ تعلّق بإيجاد كل واحد من المكلفين للفعل، أو بإيجاد واحد منهم بعينه فهو (فرض العين)، كالصلاة والطهارة والصوم والحج والزكاة في الأول، وخصائص النبي الله في الثاني.

وإن كان الغرض من التكليف إنها هو مجرّد وقوع الفعل ممن كان من الكل، أو البعض، أيِّ بعض كان. وبالجملة: مع قطع النظر عن الفاعل فذلك فرض كفاية، كالجهاد المقصود منه الدفاع عن الإسلام والمسلمين، وتجهيز الموتى والصلاة عليهم ودفنهم، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وإغاثة المستغيثين في النائبات، وإنقاذ الغريق، وإخراج الحريق، وحفظ القرآن، ولو في مصحف، والتفقّه في الدين لتعليم الناس والحكم بينهم، وإقامة الحج، وإبطال الشبه للمحاماة عن الدين، وبالجملة حفظ الشريعة ونحو ذلك مما توقفت عليه استقامة الدين والدنيا، حتى الزراعة والنساجة ونحوهما، وإنها سمي كفائياً؛ لأنه إذا قام به البعض كفى، وهذا

⁽١) ظ. الإحكام: ج١ ص١٠٨ شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص١٤٦.

بخلاف العين فإن الوجوب فيه متعلّق بأعيان الناس؛ فلذلك سمي (عينياً)، والأصل في التكليف هو العيني؛ لأنه هو المنساق من توجيه الخطاب إلى الجميع، وإنها ينزّل على الكفائي بالقرينة، كـ(اسقون).

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا كلام في أن الكفائي إذا قام به البعض أغنى عن الباقين بلا إثم، كما أنه لا كلام في أنه إذا لم يقم به أحد أثم الكل وكلاهما إجماع، إنها وقوع الكلام في مقام آخر، وهو أنّ المكلّف به هل هو الكل ويسقط بفعل البعض، أو القدر المشترك بين الكل وسائر مراتب الأبعاض وهو من يقوم بالفعل، فرب مقام لا يقوم به إلّا الكل كما يتفق في الجهاد، وربها قام به من الألف اثنان كما في الدفن، أو الصلاة ولا سقوط؟ ذهب نباسٌ إلى الأول''، وآخرون إلى الثاني''، حجة الأولين: أنبا مجمعون على تأثيم الكل بالترك، فلولا أنه واجب على الكل لم يأثم الكل؛ إذ لا إثم إلّا على ارتكاب محرم أو تسرك واجب، وليس هناك إلّا الترك، فتعين أن يكون تأثيمهم عليه، وهو قاض بوجوبه عليه م، وطريق آخر: أن تخصيص التكليف بالبعض يقتضي اختصاص الإثم والعقاب به أو لم يقع أصلاً، لقبح تأثيم غير المكلف، وشيوع البعض في الكل وشيوع البعض في الكل لا يرفع القبح، وتأثيم غير المعين غير معقول، وأقصى ما للآخرين إن عارضوا:

الأول: بالإجماع على نفي الإثم عند قيام البعض، فلو كان واجباً على الباقين أيضاً للزم سقوط التكليف عن المكلف بلا أداء ولا نسخ.

والثاني: بأنه كما جاز التكليف بواحد لا على التعيين مبهم في اثنين أو ثلاثة أو أكثر؛ فليجُز تكليف مبهم كذلك، على أنه قد وقع مثل ذلك في القرآن المجيد، قال تعالى: (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً ﴾ (٣)، فإنه في معنى: لينفروا، ووقوعه فيما بين العقلاء أكثر من أن يحصى، تقول لعبيدك: ليفعل أحدكم هذا، وإنها تأمر بالفعل واحداً منهم لا

⁽١) منهم ابن الحاجب، ومقتضى كلام الآمدي اظ. نهاية السؤول للأسنوي: ج١ ص١٤٤.

 ⁽٢) حكاه البصري في المعتمد: ج١ ص١٣٨؛ والفخر الرازي في المحصول: ج٢ ص١٨٦-١٨٧،
 والأسنوي في نهاية السؤول: ج١ ص١٨٥-١٩٧.

⁽٣) التوبة: ١٢٢.

على التعيين.

وأنت خبيرٌ بأن أقصى ما في المعارضة الأولى استبعاد السقوط بعد التكليف بلا نسخ، وأي بأس في ذلك بعد أن يكون التكليف المدّعى على أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فلا معنى للاستبعاد.

وأقصى ما لهم بعد ذلك المطالبة بثبوت تكليف الكلّ من حيث إن الأصل البراءة، لكن الإجماع على تأثيم الكل عند عدم الفعل قاضٍ بذلك؛ لما عرفت، وقد ثبت بالإجماع انتفاء الإثم بفعل البعض ولا يعقل نفى الإثم بعد ثبوت التكليف إلّا بطريق السقوط.

وأما الثانية فالفرق بين تكليف المبهم والتكليف بالمبهم أوضح من أن يخفى؛ لما يلزم في الأول من المحال بتأثيم المبهم، بخلاف الثاني، فكيف يقاس أحدهما بالآخر؟

وأما ما أوهم تكليف المبهم، من نحو: (ليقم أحدكم)، و(لتنفر منكم طائفة)، فهو وإن كان ظاهراً في ذلك، لكن لما كان ذلك مستلزماً للمحال وجب صرفه عن ظاهره إلى أن المراد منه تكليف الكل، بأن يوجد الفعل ولو من البعض، ومما يدلّ على بطلان مقالتهم؛ أنه لو كان التكليف في الكفائي إنها يتعلق بمن يقوم بالفعل على الإبهام، كها يقولون، للزم أنه إذا أمكن قيام البعض ففعل الكلّ أو ما زاد على ذلك البعض، أن يكون الزائد متبرعاً لا يستحق ثواب فعل الواجب؛ لعدم تعلّق الأمر به ولامتنع عليه نية الوجوب.

وبالجملة: أن لا يكونوا متساويين مع أنه لا خلاف في التساوي؛ فبان أن الوجه ما عليه الأولون، غير أن هنا شيئاً، وهو أن تكليف الكل بأن يوجد الفعل لا يستلزم تكليفهم بمباشرة الفعل ليحتاج إلى دعوى السقوط عند قيام البعض؛ لأنهم لم يكلفوا بأكثر من أن يوجد الفعل ممن كان وقد وجد.

فإن قلت: تعلق الأمر بالجميع -كاصلّوا عليه)- ظاهر في المباشرة، وحيث انعقد الإجماع على الاكتفاء بالبعض لم يكن بدٌّ من اعتبار السقوط.

قلت: أقصى ما في تعلَّق الأمر بالجميع على الكفاية تكليف الجميع بأن يوجد الفعل

في الجملة ممن كان، من كلِّ، أو من بعض أو أيهما، وأيهما وقع فقد حصل الامتثال؛ لأنهما فردان له ولا سقوط.

هذا، ولا يخفى أن هذا النزاع بعد الإجماع على الأمور المذكورة قليل الجدوي.

واعلم أن التكليف بالكفائي يدور على العلم بمتعلقه كاموت هذا وظلم ذاك)؛ لأن العلم به هو السبب في التكليف، فمن مات، أو ظلم، أو سلم، ولم يعلم به أحد، لم يكن على أحد منه تكليف بتجهيز وصلاة، أو نصرة، أو ردّ، وليس هذا من عذر الجاهل بالحكم، بل بمتعلق الحكم وموضوعه، وإلّا فمن علم بموته ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه، أو علم ولم يعلم بكيفية الصلاة، لم يعذر، كما في العيني، وكذلك الجهل بالموضوع في العيني لا يضرّ، كمن جهل القبلة ومكان الماء؛ فإنه لا يجب عليه الاستقبال والاستعمال.

وبالجملة هما سواء في عذر الجاهل بالموضوع دون الحكم، ثم إنه يكفي العلم بالمتعلق الذي يدور عليه التكليف إخبار العدل ومن تطمئن به النفس، فإن ذلك علم عرفاً، ومهمله مهملٌ لمعلوم، ولا كلام في سقوطه بإخبار العدلين بالقيام، وهل يسقط بإخبار العدل الواحد؟ الظاهر ذلك؛ لقيام الحجة بالاعتباد عليه في الأحكام الشرعية، فضلاً عن الموضوعات، وما كان هذا ليزيد على الإخبار بتطهير النجس، وهل يسقط ما يحتاج إلى النية كالصلاة على الميت بقيام الفاسق؟ وجهان من تضمّنه الإخبار بوقوعه على الوجه الصحيح وهو غير مقبول، ومن أن الأصل في أفعال المسلمين الصحة، وهو أقرب.

ولو علم بوقوع السبب جماعتان، وأخبر كلِّ منها بقيام الآخر، سقط عنها، وهل يسقط بالشروع؟ وجهان: أظهرهما [العدم للأصل، والحق أن ذلك يختلف، فها جرت العادة فيه بالإتمام كالدفن والصلاة كفى الشروع، وما لا فلا كنصرة المظلوم](١)، ثم اعلم أن هذا التقسيم كها يجري في الواجبات يجري في المندوبات أيضاً، فالعيني منها كسنن العبادات، والكفائي كابتداء السلام، وتسميت العاطس، والأذان، ونحو

⁽١) هذه الزيادة موجودة في (ب) غير موجودة في(ص).

ذلك من المستحبات، ثم اعلم أن الكفائي كيف كان لا يقصر في الفضل عن العيني، بل ربها قيل: إنه أفضل؛ لقيام فاعله بالتكليف وإغنائه عن غيره، والحقّ أن ذلك حيث ينفرد.

وأما الثاني -أعني انقسامه باعتبار نفسه- فجملة القول فيه: إن الحاكم قد يطلب شيئاً بعينه مشخّصاً كاخط هذا الثوب ،، أو (اكتب هذا الكتاب،، أو مطلقاً كاخط واكتب، وقد يطلب واحداً لا بعينه من شيئين، أو أشياء معينة كاخط هذا الثوب، أو أكتب هذا الكتاب،

والأول هو (الواجب المعين) والثاني هو (المخير)، وليس حيثها تحقق التخيير يكون الواجب مخيّراً في الاصطلاح؛ إذ لا ريب أنه إذا قال: افعل أحد هذين، أو واحداً منهها فقد خيّره، وليس من المخير في الاصطلاح، بل إذا علّق الأمر بالطبيعة كـ(أعتق رقبة) كان مخيّراً بين سائر الأفراد قطعاً مع أنه من المعيّن يقيناً، إنها الواجب المخيّر اصطلاحاً ما ورد بـ(أو)، أو ما في معناها كها في خصال الكفارة.

ولا كلام في صحّة ذلك ووقوعه في الخطابات الشرعية، ولا في خروج المكلف عن العهدة بواحد من الأمرين والأمور، إنها الكلام في أن الوجوب هل تعلق بواحد لا على التعيين، وبأيّ واحد جاء المكلف فقد جاء بالواجب المطلوب أصالة من دون حاجة إلى دعوى الإجزاء والسقوط، ولم يبق بعد ذلك واجب حتى إذا جاء بآخر كان ندباً؟ أو أنه تعلق بجميع الخصال، لكنه إذا جاء بواحدة سقط الباقي؟ قولان الأشاعرة على الأول، وجمهور المعتزلة على الثاني(١).

غير أن أبا الحسين فسّر القول بوجوب الجميع بأنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان بالجميع (٢)، أو للمكلف أن يختار ما شاء وهو الذي حكاه المحقق الشريف عن مشاهير المعتزلة (٢)، وعلى هذا فيكون النزاع بين الفريقين لفظياً، وقال

⁽١) ظ. الإحكام للامدي: ج١ ص١٠٠.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ص١٠١.

⁽٣) حاشية الشريف الجرجان على شرح مختصر العضدي: ص١٦٢.

في االإحكام): «إن أبا الحسين تكلف ردّ النزاع إلى اللفظ، وذلك مخالف لما نقله الأثمة عن الجبائي وابنه (١) من إطلاق القول بوجوب الجميع والدلائل المشعرة بذلك» (٢). قلت: لعلّ أبا الحسين أبان ما اختار، ولم يرد بيان ما عليه المعتزلة.

وكيف كان فقد ذهب ناسٌ (٣) من المعتزلة إلى وجوب الكل مع السقوط، وحكموا بترتيب الثواب والعقاب على الكل، وإن كان أكثر الناس على الأول.

وهنا قولٌ آخر ثالث أنه تبرأ منه الكل ونسبه كلٌ من الفريقين إلى الآخر، وهو أن الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعله المكلف، وذلك أنه يعلم ما سيقع منه، فكل ما علم أن سيفعله فذلك هو الذي أراده منه وأوجبه عليه في ضمن هذا الترديد، وعلى هذا فيختلف الواجب من هذه الخصال مثلاً بحسب اختلاف الفاعلين، فمن جاء بالعتق كان ذلك هو الواجب في حقه، ومن أطعم أو صام فالإطعام أو الصيام، وإنها ردّد ليتعلق بكل ما يفعله حتى كأنه قال: من أفطر فالكفارة هي العتق على بعض، والإطعام على ناس، والصيام على آخرين.

وآخر رابع لبعض المعتزلة (٥) وهو أن الواجب واحد معين منها لا يختلف بعلم الله تعلم الله تعلم الله تعلى، فإن جاء به المكلف فقد جاء بالواجب، وإن جاء بغيره فقد أجزأ وأثيب ثوابه، وتظهر الثمرة في الثواب والعقاب، فعلى الأول والأخيرين يثاب بكل ما فعل ثواب تمام الواجب، وإذا جاء بالكل أثيب ثواب واجب ومندوبين، بخلاف الثاني؛ فإنه يثاب على

⁽۱) هو محمد بن الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، إليه نسبة الطائفة الجبائية، ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمئة هجرية. وابنه: أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، االأعلام: ج٦ص٥٥٦؛ سير أعلام النبلاء: ج١٤ص٥٦٨).

⁽٢) الإحكام: ج١ ص١٠١، والعبارة المنقولة ليست نصاً، بل نقل بالمعني.

⁽٣) أبو على الجباتي وابنه. (ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص٠٠١).

⁽٤) وهذا القول يسمى قول التراجم؛ لأن الأشاعرة تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة. اظ. التمهيد للاسنوي: ج١ ص١٨).

⁽٥) ظ. البحر المحيط للزركشي: ج١ ص١٤٩.

كل واحد واحد ثواب واجب.

والوجه ما عليه الأولون؛ لأن ذلك هو المتبادر من مثل هذا الخطاب، بل لا يعقل منه سواه فكان حقيقة فيه، ولا تمانع في وجوب حمل الخطاب على الحقيقة.

وطريق آخر، وهو: أن الناس لا يفرقون بين أن يقال: افعل هذا أو هذا، وأن يقال: افعل أحد الأمرين أو واحداً منهما.

ولا كلام في أن المطلوب بالأخيرين إنها هو أحدهما لا على التعيين، لا واحد بعينه ولا كلا الأمرين، فكذا يكون ما هو بمعناهما؛ لأن الكلام في المعنى، وأقصى ما للآخرين دعوى عدم الفرق بين تعلّق التخيير بالمكلّف كها في الكفائي وتعلّقه بالأفعال كها نحن فيه، فها كان هناك معلّقاً بالكل فليكن هاهنا كذلك.

والجواب: أن بين المقامين فرقاً، وذلك أن توجيه الخطاب في الأول إلى الجميع كراسقوني، وجهزوه، وصلّوا عليه، وجاهدوا في سبيله، وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، وانصروا المظلوم، ونحو ذلك قاض بتعلّق التكليف بكل واحد مع انعقاد الإجماع على تأثيم الكل بالترك، لكن لما أجمعوا على الاكتفاء بمجرد وقوع الفعل ولو من البعض، وهذا بخلاف الثاني؛ فإن المكلف فيه لم يؤمر بالجميع وإنها أمر بأحد الأمرين، أو الأمور كراية الكفارة، فكان الجريّ في كل من الخطابين على ظاهره.

فإن قلت: لو كان الواجب فيه هو الأمر الكلي، لكان معيناً، لكنه مخيّر بالإجماع.

قلت: إن هذه اصطلاحات لا يدور عليها شيء، فالمعيّن ما أمر به ابتداءً وإن كان كلياً كراعتق رقبة)، ومثله (اعتق أحدهما)، والمخير ما ردّد فيه بـ(أو) ونحوه، وإن آل إليه كراعتق هذا أو هذا).

وبالجملة فمتعلق الوجوب هو الأمر الكلي والتخيير بين الجزئيات، وإنها سمّي خيراً؛ لأن التخيير كان في إيجاده وتأديته، واحتج لكل من الأخيرين بمغالطة لا تكاد تخفى، وفي ظهور ضعفها وبعدهما عن دلالة الخطاب وما وضع له الترديد ما يغني عن النظر في الحجة لهما.

تنبيه:

كها يؤمر المكلف بفعل أحد الأمرين وتكون مانعة خلو، كذلك قد يؤمر بترك أحدهما كدوع هذا أو هذا) أو ااترك أحدهما) وتكون مانعة جمع، وكلاهما واجب على التخيير، غير أن الواجب على التخيير في الأول هو الفعل، وفي الثاني هو الترك وأما الثالث، أعني انقسامه باعتبار زمانه إلى اموسع، وامضيق؛ فجملة القول فيه إن الفعل المطلوب إما أن يقيد بزمان محدود أو لا يقيد، والأول وهو الموقت، والثاني هو المطلق، سواءً أُريد على الفور أو لم يرد، والموقت إن زاد وقته عليه فهو الموسع، وإن طابقه كالصوم فهو المضيق، وما كان ليكلف بإيقاع الفعل في زمان لا يسعه؛ لخروجه عن الطوق، وليس من التوقيت إيجاب المبادرة على من أدرك من الوقت ركعة، ليتوهم أنه من الممتنع، من حيث إنه كلّف بالصلاة في وقت لا يسعها، وانها هو أمر على الفور ومضايقة عرضت في المؤسع، كما إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة، أو عرض ظنّ الفوات في الأثناء.

واعلم أنه لا كلام في تقييد الأمر بزمانٍ يزيد عليه محدودٍ من جانبيه، كما قال تعالى: ﴿ أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (١) إنها الكلام في مقامين آخرين:

أحدهما: أن الواجب فيه ابتداءً هل هو الفعل الموقت لا غير، أو أحد الأمريس من الفعل أو العزم عليه؟ فالأكثرون على الأول^(٢)، والقاضي^(٣) على الشاني^(١)، فقد زعم أنه لا يجوز ترك الفعل في جزء من الوقت إلاّ أن يعزم على الفعل فيما بعد حتى لا يبقى من الوقت إلاّ ما يسع الفعل فيمعين، وقد حكى في المحصول) هذه المقالة عن أكثر الأشاعرة والمعتزلة (٥)، وفي (المنهاج) عن

⁽١) الإسراء: ٧٨.

⁽٢) الإحكام: ج١ ص١٠٥.

⁽٣) القاضي: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي الباقلاني أبو بكر من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة وسكن في بغداد، (توفي ٤٠٣ هـ)، له عدة مصنفات منها (إعجاز القران)، و(الإنصاف). (الأعلام للزركلي: ج٦ ص١٧٦).

⁽٤) ظ. البحر المحيط: ج١ ص١٦٦.

⁽٥) المحصول للرازي: ج٢ ص١٤٧

المتكلمين (١)، وهي مقالة سيدنا الأجل المرتضى (٢) وشيخنا شيخ الطائفة (٣) وآخرين منّا كرابن البراج) و (ابن زهرة) وغيرهما (١).

وقد اتفق الكل، لا تمانع بينهم، أن الأمر إنها يدل على إيجاب الفعل ليس إلّا، وإنها جاء هؤلاء بوجوب العزم عند الترك من دليل آخر غير الأمر، فكان الحاصل من مجموعها إيجاب أحد الأمرين، بل حكى عنهم غير واحد الاعتراف بمقالة الأولين إلّا إنهم يدّعون مع ذلك أنه لا يجوز ترك الفعل إلّا مع العزم عليه، وعلى هذا فيبقى الكلام معهم في دعويين:

إحداهما: وجوب العزم عند عدم الفعل، وهذه قد اشتهر التزامها والتعلّق فيها؛ بأن العزم على الامتثال من أحكام الإيهان ولوازمه فيجب كها وجب، بل هو مما يجب قبل وجوب الفعل ودخول وقته.

الثانية: عدم جواز ترك الفعل في جزء من الوقت بدون العزم، وهذا أول شيء نمنعه عليهم، فإن تقييد الأمر بوقت يزيد على الفعل لا يقتضي أكثر من إيقاعه في قطعة منه، وذلك قاض بجواز تركه في الباقي، وأقصى ما يقتضيه حكم الإيهان وجوب العزم، أما اشتراط الترك به حتى لا يجوز إلّا معه، كها يقولون فلا دليل عليه، وأما على ما حكى الأكثرون عنهم من أن الواجب أحد الأمرين على التخيير، وظاهره أن ذلك هو الواجب ابتداء، فيقع الكلام معهم أيضاً في أمر آخر، وهو دعوى أن التكليف في الموسع

⁽١) نهاية السؤول في شرح منهاج الوصول للأسنوي: ص٤١.

⁽٢) ظ. الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ ص١٤٧.

^{*} على بن الحسين الموسوي: الملقب ذا المجدين علم الهدى، ينتهي نسبه من جهة أبيه بالإمام موسى بن جعفر الحبين الموسوي: الملقب ذا المجدين علم الهدى، ينتهي نسبه من جهة أبه بالإمام زين العابدين. كان أوحد أهل زمانه فضلا وعلما وكلاما وحديثا وشعرا وخطابة وجاها وكرما. ولد في رجب سنة ٣٥٥ هـ. له مصنفات كثيرة منها: الذريعة في الأصول. وكانت وفاته قدس الله روحه: لخمس بقين من شهر ربيع الأول، (سنة ٤٣٦ هـ). (روضات الجنات: ٣٧٤- ٣٧٥ بتصرف واختصار).

⁽٣) ظ. العدة في أصول الفقه: ج١ ص٩٣٥، معارج الأصول للمحقق: ص٧٤.

⁽٤) ظ. جمعاً بين عدة الأصول: ج١ ص ٨٨؛ وزبدة الأصول -هامشاً ومتناً -: ص ٤٧ - ٤٨.

إنها هو بأمر مبهم من الأمرين حتى يكون امتثال الفاعل باعتبار الإتيان بذلك المبهم، أعني أحدهما، وكذلك العصيان إنها يكون بتركه الذي لا يكون إلّا بتر كهها، وهذه دعوى أخرى زائدة لا مدرك لها.

وكيف كان فأقصى ما تعلّقوا به في الأولى: ما احتج به الشيخ وغيره (١) من أنه لو جاز ترك الفعل بلا عزم، للزم ترك الواجب لا إلى بدل، وأنه باطل؛ لاستلزامه خروج الواجب عن كونه واجباً.

وفي الثانية: ما حكوه عن القاضي من أنه قد ثبت في هذا الباب حكم خصال الكفارة (٢)، أعني الاجتزاء بأحد الأمرين والعصيان بتركها، ولا معنى لوجوب أحد الأمرين إلّا ذاك.

ويتوجّه على الأول: أن ترك الموسع إنها يتفق بإخلاء الوقت كله منه لا بتأخيره من قطعة إلى أخرى كما هو الظاهر، ومعلوم أن الواجب ما لا يجوز تركه من رأس لا ما لا يجوز تأخيره، على أن المراد بالبدل في تعريف الواجب ما يقوم مقامه ويغنى عنه ولا يحتاج إليه، فإنهم إنها زادوا هذه الزيادة في التعريف لإدخال المخيّر والكفائي، ومعلوم أن العزم ليس بهذه المكانة فلم يغنِ اعتباره شيئاً، ولقد أكثر الناس هاهنا بها لا طائل تحته.

وعلى الثاني: أن الواجب ابتداءً ليس إلّا ما دلّ عليه الأمر، ومعلوم أنه لا يدلّ على أكثر من التكليف بإيجاد الفعل في جزء من الوقت، ثم لمّا اقتضى التزام حكم الإيمان وجوب العزم عند الترك كما يجب قبل دخول الوقت، جاء الأمر بالآخر بوجوب أحد الأمرين، الفعل أو العزم، وأين هذا من دعوى أن الواجب ابتداءً هو أحد الأمرين؟ وإنها يكون كذلك لو جاء التكليف بهما على الترديد كرافعل هذا أو هذا، وليس كذلك، وأنى يصحّ ذلك، ولو صحّ لأغنى العزم مع الترك في جميع الوقت، عدا ما تتعين فيه الصلاة، حتى لا يجب قضاؤها عنه لو اخترم دونه، لكن القضاء حينية واجب بالإجماع.

⁽١) ظ. العدة في أصول الفقه: ج١ ص٢٣٦؛ معالم الدين: ص٧٥-٧٨.

⁽٢) ظ. البحر المحيط: ج١ ص١٦٦.

على أن مما أثبت عليه هذه المعركة بطولها من دعوى وجوب العزم قد نمنعها ونمنع كونه من أحكام الإيهان ولوازمه، إنها يخلّ بالإيهان عدم اعتقاد وجوب الواجب، لا العزم على تركه لغرض من الأغراض مع اعتقاد وجوبه، فضلاً عن عدم العزم على الفعل، كيف والغافل ليس بعازم، وربها قيل: إن المراد بالعزم الواجب هنا هو أن لا يعزم على الترك؛ لاستلزامه العزم على محرّم، بناءً على تحريم العزم على المحرّم، وهذه أيضاً مما قد تُمنع، فإن العزم على المعصية إن كان معصية فهي مما تتمحّض بالترك، قال الشهيد في قواعده: «قاعدة: لا تؤثر نية المعصية عقاباً ولا ذماً ما لم يتلبّس بها، وهو ما ثبت في الأخبار العفو عنه»(۱).

[ثانيه]] في أن وقت الموسع هل هو الوقت المحدود كله، أو أن وقته الأول، أو أنه هو الآخر؟ وقد اختلف الناس في ذلك؛ فالأكثرون على الأول (٢٠)؛ لأن الأمر إنها قيد بالوقت كله، ونسبته إليه على حدِّ سواء، فتخصيصه بأحد طرفيه تحكّم، وذهب قوم من الشافعية إلى أن وقته أول الوقت بمقدار أدائه حتى إذا أخّره عنه كان قضاء (٢٠) محتجين بقوله: ﴿أُولُهُ رَضُوانُ اللهُ وآخره عفو اللهُ (١٠)، وبأن آخره لو كان هو الوقت، [لعصى بتقديمه، لكنه لا يعصي بالإجماع، وذهب ناسٌ من الحنفية إلى أن] (٥٠) آخره هو الوقت وأنه إذا قدّم كان تعجيلًا، وأنه يقع فعلًا يغني عن الواجب كتعجيل الزكاة، محتجين بأن الأول لو كان هو الوقت؛ لكان تأخيره إلى الآخر كتأخيره عنه، لكنه ليس كذلك إجماعاً (٢٠)، وأنت تعلم إنّ ما تعلق به كلٌ منها بعد تسليمه إنها ينهض على الآخر ثم يعودان.

لنا عليهما من حيث إنّا نقول: إن الوقت كله وقت له، فلا عصيان بتأخير ولا تقديم،

⁽١) القواعد والفوائد للشهيد الأول: ج١ ص١٠٧.

⁽٢) ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص٤٦؛ معارج الأصول: ص٤٧؛ معالم الدين: ص٧٣.

⁽٣) ظ. الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ ص١٤٥؛ معارج الأصول للمحقق الحلي: ص٧٤.

⁽٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ج١ ص٤٢٦؛ وابن حجر في تلخيص الحبير: ج١ ص١٨٠.

⁽٥) غير موجود في (ص)، موجود في (ب).

⁽٦) ظ. معالم الدين: ص٧٣؛ معارج الأصول: ص٤٧؛ الذريعة: ج١ ص٥٤٠.

[ودعوى تخصيصه بأحد الطرفين تحكّم](١٠).

ودعوى جواز التقديم على التعجيل كما يزعم الحنفية تحكّم بلا دليل، كدعوى القضاء بالتأخير، ولو صحّ ما ذكروه لصحّ التقديم بنيّة التعجيل والتأخير على بطلانه، وإنها ينوي التعجيل والقضاء في التقديم على الوقت المضروب وهم مجمعون على بطلانه، وإنها ينوي التعجيل والقضاء في التقديم على الوقت المفروب والتأخير عنه، وأما الخبر فعليهم؛ لأن الآخر لو لم يكن من الوقت لم يقطع بالعفو كما يعدّه، وانها سيق تغليظاً للترغيب، والدلالة على أن الفضل في الأول، وأن التأخير في الآخر مع سعة ما بينهما مظنّة الخوف؛ لما في ذلك من عدم الاعتناء بفضل الاستباق إلى الله تعالى والرغبة فيه، وقلة الاحتفال بالحضور بين يديه تعالى، وعدم المبالاة بها يخشى المتأخر عن إجابة الدعوى مع المجيبين، غير أن الخوف من الخطير يندفع بالأداء قبل خروج الوقت، وهو الذي كنّى بالعفو عنه، مع أن الأدلّة في ذلك عندنا متوفرة، فلا بدخوب من تنزيل الخبر على ضرب من المبالغة في فضل المبادرة إلى الامتثال، وما عساه يقول في الجواب من أن العفو لا يستلزم الإثم، كها قال تعالى: ﴿ عَمّا الله عَلْكُ لِمَ أَوْلَتَ لَهُمْ) ""،

وكيف كان، فما شدّ به الفريقان ظاهر البطلان، مفضٍ إلى إنكار الواجب الموسع.

وللكرخي قول آخر بناه على الثاني (٤)، فإنه من أصحاب أبي حنيفة، وهو على ما حكى الشيخ والإمام الرازي أنه إذا فعل في أول الوقت لم يقطع عليه بالوجوب (٥)، كما قال الأولون، ولا بأنه فعل وتعجيل، كما قال الآخرون، بل يقع موقوفاً مراعي إلى أن

⁽١) غير موجود في اصا، موجود في ابا.

⁽٢) التوبة: ٤٣.

⁽٣) في نسخة (ب) ورد هكذا (واستعمال العفو في الصفح والتخفيف غير عزيز كما قال تعالى: ﴿عَفَا اللّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾، وقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الرّفَثُ إِلَى نِسَاتِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنَّتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَنْكُمْ أَلَاكُمْ وَتُلُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُوا عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالاَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُوا عَلَيْكُمْ وَعُفَا عَنْكُمْ فَالاَنْ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية).

⁽٤) ظ. العدة للشيخ الطوسي: ج١ ص٢٣٧؛ المحصول: ج١ ص١٧٤.

⁽٥) المصدر نفسه.

يأتي الآخر، فإن أتى عليه وهو على صفة التكليف كان واجباً، وإن لم يكن عليها، كما إذا مات أو جنّ قبل تمامه كان نفلاً(١)، وإذا بطل الأصل بطل ما تفرّع عليه ورجع إليه.

تذنيب

لا كلام في أنه إذا عرض ظن الفوت في الواجب الموسع، ولو في أول الوقت وجب التعجيل، وأنه إذا أخر مع ذلك عصى بالتأخير لما ثبت من أنّ المرء متعبّدٌ بظنه، والوقت المضروب له وإن كان في نفسه متسعاً إلّا أنه بظنّ الفوت صار مضيّقاً من حيث إنه لو لم يفعل حينئذ كان متهاوناً، وإنها الكلام فيها إذا أخر وبان فساد الظن، فهل يكون فعله فيها بقي من الوقت أداءً من حيث أنه وقت له ابتداءً، أو إنه قضاء من حيث إنه بالخطاب الثاني، أعني ما جاء في التعجيل، صار ذلك الوقت الذي أمر بالمبادرة فيه وقتاً له، فيكون فعله فيها بعده فعلاً بعد انقضاء وقته، فيكون قضاء؟ قولان.

الأكثرون على الأول، والقاضي أبو بكر على الثاني (٢)، والحقّ الأول؛ لأن أقصى ما عرض بظن الفوت أن وجب عليه المبادرة والإتيان به على الفور، وليس ذلك توقيتاً، إنها التوقيت - كها بيّنا - أن يضرب للفعل وقتاً محدوداً من أولّه وآخره، والقضاء ما جيء به بعد الوقت المحدود، إنها هذا كها يطلب الشيء على [الفور] (٣) ثم يؤخر ويؤتى به، أتراه يكون قضاءً؟ كلا إنها القضاء والأداء من صفات الموقت كها عرفت، والذي يدلّك على أن ما نحن فيه أداء، إنك لو اعتقدت في موسّع قبل دخول وقته أنْ قد دخل، ولم يبق منه إلّا ما يسع الواجب، أليس يجب عليك حينئذ المبادرة إلى الفعل بلا خلاف؟ ثم إذا

⁽۱) بعد هذه الكلمة موجود في (ب)ما يلي: (وكأنه بنى ذلك على أن السبب فيهم اللوجوب تمام الوقت ولا يعلم حصوله ليترتب عليه بسببه -أعني وجوب الفعل- إلّا بتقضيه حتى لا يبقى منه إلّا ما يسع الفعل فإذا انقضى وهو على صفة التكليف بان أنه مكلف به وإلّا انكشف أنه غير مكلف وكان ما جاء به من قبل نفلاً لعل هذا هو الذي لحظه الحنفية في ادعائهم أن الوقت هو الآخر ويتوجه عليه أن السبب في الموسع دخول الوقت لإتمامه وإلّا لم يجب إلّا بعد انقضائه أجمع).

⁽٢) ظ. الإحكام: ج١ ص١٠٨.

⁽٣) هذه الزيادة أثبتناها من (ب).

عصيت وأخّرت إلى أن دخل الوقت حقيقة وبان فساد الاعتقاد السابق، فلا ريب أنه حينئذ ينوي أداءً، ولا فرق.

وبالجملة: فالعصيان بالتأخير لا يستلزم خروج الوقت المضروب عن كونه وقتاً؛ لأن العصيان يدور مدار الاعتقاد، ومجرّد الاعتقاد -وإن كان على خلاف الواقع- لا يخرج الوقت عن كونه وقتاً واقعياً.

والحاصل: أن مذهب القاضي (١) بمكانةٍ من الضعف لا يعرف لأحدٍ كان قبله ولا لأحدٍ جاء بعده؛ ولذلك احتمل عليه العضدي (١) أن يكون أراد بالقضاء مجرّد فعله فيما بعد وقت المعاجلة حتى يكون النزاع لفظياً؛ لأنه قضاء، حتى يكون حقيقياً، وهذا الاحتمال بمكانة من البعد، وكيف يحكي علماء الفريقين خلافه فيما لا يخالفهم فيه.

واعلم أن هذا كله جارٍ فيما وقته العمر -أعني المطلق- فإنه أيضاً إذا ظنّ فيه الفوت تضيّق، وإذا خرج مع ذلك لم يصِر قضاءً، وخلاف القاضي جارٍ فيه، ثم لا كلام في جواز التأخير في الموسّع والمطلق ما لم يظن الفوت وإن أفضى إلى الترك ما لم يفض إلى التهاون، وإلّا فلا سعة ولا إطلاق، وعلى هذا فإذا ظنّ السلامة فأخّر و فاجأه الفوت (""، قيل: إن ينتهي إلى حدّ التهاون لم يكن عاصياً، وكيف [يعصي] (المن فيها كان من إذن الشارع (٥٠)، وسدّ ناسٌ بالعصيان زعماً منهم أن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة، ووقوع الفعل قبل الموت (١٠).

وبالجملة: فمعنى التوسعة فيهما أن الفعل في أي وقت جيء به من المحدود أو المطلق يُقبل؛ لأن الكل وقت له، لكن لا بد من الإتيان به مما أمكن، ولا عذر بعد الإمكان.

⁽١) أبو بكر الباقلاني.

⁽٢) شرح العضدي: ص٨١.

⁽٣) الموت.

⁽٤) هذه الزيادة أثبتناها من (ب).

⁽٥) القائل ابن الحاجب والعضدي. اظ. شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص١٨٣٠.

⁽٦) ظ. شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص١٨٣؛ البحر المحيط للزركشي: ج١ ص١٧٥.

وفصّل آخرون كابن الحاجب والعضدي فحكموا بالعصيان في المطلق دون الموسع^(۱)، أما الأول؛ فلأنه لو لم يعصِ بالتأخير للزم خروج الواجب عن كونه واجباً، وأما الثاني؛ فلأن جواز التأخير لما كان محدوداً بحدٍّ لم يلزم [جواز]^(۱) الخروج، وإنها يلزم الخروج لو أجيز التأخير إلى الآخر، والوجه ما عليه الأكثرون، ودعوى اشتراط الجواز بالسلامة في حيز المنع، وأتى يصحّ اشتراط ما لم يدخل تحت القدرة.

فإن قلت: إنها يمتنع اشتراط غير المقدور لو لم يكن عنه مندوحة، ومعلوم أن للمكلف في التعجيل ما يغنيه عن التأخير المشروط بها لا يملك.

قلت: اشتراط التأخير بذلك يقتضي خروج الواجب عن كونه موسّعاً لإفضائه بالآخرة إلى الضيق ولزوم الإتيان بالفعل في أول أوقات الإمكان، والمفروض أنه موسّع في في أول أوقات الإمكان، والمفروض أنه موسّع في في الله حديث الاشتراط؛ لاستلزامه خلاف الغرض، وأما دعوى خروج الواجب عن كونه واجباً فالواجب إنها يخرج عن الوجوب لو أبيح للمكلّف تركه من رأس وليس في الإطلاق ذلك، وإنها فيه إباحة التأخير مع انتفاء الأمرين المذكورين، وكيف يخرج عن الوجوب وهو لا يزال يطلبه على التحتيم، أقصى ما هناك أنه وسّع له ولم يضيّق عليه؛ لغلبة الظن بالإتيان ما لم يظن الفوت أو يفضي به [التهادي](") إلى التهاون، على أن الموسع مساو للمطلق في ذلك.

وأما الرابع - أعني انقسامه باعتبار مقدمته إلى (مطلق) و (مقيد) - فجملة القول فيه: أنّ كل فعل على الإطلاق لا يخلو من مقدّمات لا يتم إلّا بها، وهي كلَّ ما يتوقف عليه وجوده، وهي المسمّاة بالمقدمات العقلية، وربها كان له من وراء ذلك مقدمات جعليّة لا يتمّ الواجب في نظر معتبرها وجاعلها مقدمة إلّا بها كها جعل الشيخ الطهارة شرطاً للصلاة لا تتمّ إلّا بها، وعقد النكاح مثلاً سبب للنكاح لا يتمّ إلّا به، وكذلك سائر عقود

⁽۱) ظ. شرح مختصر المنتهى: ج۲ ص۱۸۳.

⁽٢) هذه الزيادة أثبتناها من (١٠).

⁽٣) هذه الزيادة أثبتناها من (ب).

المعاملات بالنسبة اليها(١)، فإنها مقدمات جعلية وأسباب شرعية لا تتمّ تلك المعاملات في نظر الشارع، حتى تترتب عليها آثارها، إلّا بها، وكما يرى أهل الدواب، أن لا تُسقى إلّا بعد العلف، ولا تُعلف إلّا بعد التطويف.

إذا عرفت هذا، فالشارع إذا أمر بفعل فإمّا أن يأمر به على الإطلاق كها أمر بالصلاة والصيام وأداء الأمانات ونحو ذلك، أو يأخذ في إيجابه والتكليف به مقدمة من مقدماته ويجعلها شرطاً في وجوبه، كها أخذ الاستطاعة في وجوب الحج، وملك النصاب شرطاً في وجوب الزكاة، وهما من المقدمات الجعلية الشرعية، وكها تأخذ الخروج إلى السوق شرطاً في اشتراء اللحم، فتقول: (إن خرجت إلى السوق فاشتر لنا لحياً، وأنه مقدمة عقلية، فإن كان الأول فهو (الواجب المطلق)، وإن كان الثاني فهو (المقيد) والمطلق، هذا هو الذي وقع النزاع فيه، هل الأمر به أمرٌ بجميع مقدماته، وكل ما لا يتم إلا به عقلاً أو شرعاً، أو ليس أمراً بشيء من المقدمات أصلاً، أو أمر بالعقلية فحسب، وهي التي أريد بالسبب التام أو بالعكس؟ فالأكثرون على الأول"، وهذا بخلاف فحسب، وهي التي أريد بالسبب التام أو بالعكس؟ فالأكثرون على الأول"، وهذا بخلاف ناسٌ بالثاني (٣)، والسيّد على الثالث (١٠)، وابن الحاجب على الرابع (١٠)، وهذا بخلاف ناسٌ بالثاني (١٠)، والسيّد على الثالم به ليس أمراً بها أخذ فيه من المقدمات، وكيف يكون أمراً بها، وقد أخذت شرطاً فيه على ما يجيء تفصيله إن شاء الله في أبواب الملازمات في الأدلة العقلية.

وينقسم الفعل أيضاً إذا كان عبادة باعتبار كونه مخرجاً عن العهدة إلى مجزٍ وغير مجزٍ، والمجزي ما كان تاماً جامعاً للشرائط خالياً من الموانع، وغير المجزي ما لم يكن كذلك، والإجزاء وإن استلزم الصحة، لكنه ليس منها؛ لكونه من أحكام العقل، وهي

⁽١) العدة للشيخ الطوسي: ج١ ص١٨٧.

⁽٢) ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص١١١.

⁽٣) نسب إلى المعتزلة. اظ. البحر المحيط للزركشي: ج١ ص١١٨١.

⁽٤) ظ. الذريعة إلى أصول الشريعة للشريف المرتضى: ج١ ص٨٣.

⁽٥) شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص١٨٨.

من أحكام الوضع على ما سيجيء، وذلك لأن الحكم بالإجزاء لا يحتاج إلى توقيف من الشارع بخلافها، مع اختصاصه بالعبادة وثبوتها في المعاملات أيضاً، ولا يوصف به إلا ما أمكن وقوعه على وجهين يخرج أحدهما عن العهدة، ولا يخرج الآخر، بخلاف ما أخرج على جميع الوجوه، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم، وإخراج الغريق، ورد الأمانة، وتجهيز الموتى ودفنهم، وتمريض المرضى، ونحو ذلك، وتمثيله بالمعرفة كها اشتهر منظورٌ فيه، فإنها إذا كانت عن دليل أجزأت، وإن كانت عن تقليد لم تجز حتى يستدل (۱).

فصل: [اجتماع الأمر والنهي]

قد عرفت في بيان الأحكام التكليفية وتمييز بعضها عن بعض أنها متناقضة لا يكاد يجتمع منها اثنان، غير أنه قد وقع النزاع بين المعتزلة والأشاعرة في اجتماع الأمر والنهي.

وتحرير القول في ذلك أنه لا كلام في جواز اجتماع الأمر والنهي على الطبيعة الواحدة مع اختلاف المتعلق كما يتعلق أحدهما بنوع والآخر بآخر؟ إذ لا اجتماع مع الاختلاف وهذا كما يؤمر بالسجود لله جل شأنه وينهى عن السجود لغيره، ونحو ذلك من كل فعل يسوغ لوجه ويحرم لآخر، أما على القول بأن الحسن والقبح قد يكونان لوجوه واعتبارات كما عليه متأخرو المعتزلة كرأبو الحسين، وغيره ولا إشكال، وأما على القول بأنها ذاتيان كما عليه قدماؤهم فتعلق الأمر بالقبيح، كضرب اليتيم للتأديب والنهي بالحسن كالصدق الضار، إنها ساغ لارتكاب أقل القبيحين.

وبالجملة، فلا كلام في جواز اجتماعها مع اختلاف الوجوه، ولا في امتناع الاجتماع على شخص واحد مع اتخاذ الجهة، كما تقول: خذه الآن، لا تأخذه الآن؛ لاستلزمه التكليف بالمحال؛ لاستلزامه الحكم بجواز الفعل وعدمه، ومن ثمّ منعه بعض من يجيز التكليف بالمحال، إنها الكلام في اجتماعها على المتحد مع اختلاف الجهة، فمنعه

⁽١) في (ب) بعد هذه الكلمة التتمة التالية: (وقد يجاب بأنّ المقلد التابع ليس بعارف؛ لأن المعرفة ضرب من العلم فلا معرفة إلّا للمستدل).

أصحابنا والمعتزلة(١) وأجازه الأشاعرة(١).

وليس المراد بها جعلوه عنواناً للبحث ومحل النزاع تعلّق الأمر والنهي ابتداءً بأمر واحد ذي وجهين كـ(كل هذا، لا تأكله)، فإنه مما يختلف باختلاف الوجوه، فربها أفضى اختلافها إلى اختلاف التعلّق، كـ(كل هذا الآن، لا تأكله غداً) فيصحّ إجماعاً، وربها لا يؤدي إلى الاختلاف، كـ(كله الآن؛ لأنه بارد، لا تأكله الآن؛ لأنه حامض) فيمتنع إجماعاً.

وإنها أرادوا اجتهاعها بالآخرة على شيء واحد بواسطة تعلقهها بطبيعتين مختلفتين كها في الصلاة في الدار المغصوبة، فإن تعلق الأمر ابتداءً إنها كان بطبيعة الصلاة، والنهي بطبيعة الغصب، إلّا أنها لما وقعت في المكان المغصوب اجتمع الأمر والنهي على خصوص ذلك الواقع، أعني شخص تلك الصلاة؛ ولذلك مثله الكل بهذا المثال وجعلوه عنوان البحث ومحل النزاع، فمن أجاز الاجتماع حكم بصحة هذه الصلاة، ومن منع منه حكم ببطلانها.

وحجة المانعين واضحة، وذلك أن الاجتماع إن كان ممتنعاً وأنه لممتنع فلا فرق بين حصوله ابتداءً وحصوله بالآخرة، وكيف يكون الشيء الواحد مطلوباً مجبوباً مكروها ممقوتاً؟ فلم يبق إلّا منع كون المثال المذكور الذي وقع فيه البحث من باب الاجتماع على ما سيجيء في حجة المجيزين، لكن ذلك مع فساده لا جدوى له في تصحيح هذه الصلاة؛ لتعلّق النهي بجزئها، وهو قاضٍ بفسادها مع ما فيها من المضادة؛ للخروج عن المأمور به.

وأقصى ما تعلّق به المجيزون ما أشرنا إليه من المنع، وذلك أنهم قالوا: لا مانع من الاجتهاع اتفاقاً لا اتحاد متعلق الأمر والنهي، والاتحاد مع اختلاف جهتي التعلق، كها نحن فيه، فإنهها وإن تعلّقا ظاهراً بهذه الصلاة، لكن التعلّق في الحقيقة بأمرين مختلفين، فإنّ متعلّق الأمر ابتداءً إنها هو طبيعة الصلاة، ومتعلق النهي طبيعة المعصب، وهما أمران متعلّق الازم بينهها، غاية ما هناك أن المكلف جاء بها يجمعها، وقد كان متمكناً من

⁽١) ظ. الذريعة: ج١ ص١٩١.

⁽٢) ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص١٥٨.

الإتيان بالصلاة منفكة عن الغصب، فلم يكن حين كلفه بالصلاة، ومنعه من الغصب، مكلّفاً له بمحال، فكان مطيعاً له من حيث هو مصلّ، عاص من حيث هو غاصب، وليس ذلك بعزيز، ألا ترى أنك إذا أمرت عبدك بخياطة الثوب ونهيته أن يجلس في الدار فخاط فيها، أوليس يكون مطيعاً في الخياطة وإن عصى في الجلوس؟

ويرد عليه:

أن الأمر والنهي هنا وإن لم يجتمعا ابتداءً على شيء واحد، لكنها قد اجتمعا في الآخرة في واحد حين اختار المكلّف مادة الاجتهاع، والأمر بالطبيعة وإن لم يستلزم التكليف بجميع جزئياتها، بل يكفي واحد منها، بخلاف النهي، إلّا أنه بأيّ جزء جاء فقد جاء بالمأمور به، فحصل به امتثال الأمر؛ لاندراجه فيه وصدقه عليه، وهو موافقة الأمر المعبّر عنه بالصحة، فقد كان هذا الفرد مأموراً به، وإلّا فلا معنى لصحته، ومطلق الامتثال به وهو منهيّ عنه قطعاً، فقد اجتمع الأمر والنهي فيه، واختلاف الجهة غير مجد بعد الاجتماع والاتحاد، ودليل بطلان الاجتماع لا ينحصر في لزوم التكليف بالمحال، فإنه إن لم يستلزم التكليف بالمحال فهو مستلزم للجمع بين النقيضين، وذلك أن هذا الفرد البارز إلى الوجود لا ريب في كونه مكروهاً ممقوتاً منهياً عنه لاشتماله على الغصب مع مضادّته لخروج المأمور به، فكيف يكون محبوباً مراداً حتى يصلح لأنْ يتقرّب به.

وحيث كان اجتماع الأمر والنهي محالاً، وكان هذا الفرد منهياً عنه قطعاً تعين أن يكون غير مأمور به، وكيف يكون مأموراً به وهو مفسدة مستقبحة، ومتى جاز الأمر بالمفسدة أو بها يتضمنها أو يفضي إليها؟ وحينئذ فيكون حكم العقل بقبحه وما دل شرعاً على النهي عن مثله مقيداً لإطلاق ما تعلق به الأمر، حتى كأنه قال: اصل صلاة لا مفسدة فيها، وهذا ضابطٌ في كلّ أمر مطلق، فإنه لما استحال على الحكيم أن يأمر بالمفسدة أو بها يتضمنها أو يفضي إليها وجب تقييد كلّ ما أطلق بذلك؛ لأنه لا يأمر إلّا بالحسن، ولا يطلب إلّا ما به الصلاح، وأما مثال الخياطة فلا يشبه ما الكلام فيه، فإن الكون في الحيّز ليس من أجزاء الخياطة ولا من لوازمها، بل من لوازم الخياطة، وهذا بخلاف الصلاة فإن الكون من أجزاء المناطة.

فإن قلت: أجزاء الصلاة إنها هي أفعالها: كالقيام، والقعود، والركوع، والسجود، فأما كون الفاعل في حيّز فمن لوازم الوجود.

قلت: ما شككنا فلا نشك في أن السجود الذي هو عبارة عن وضع الجبهة على الأرض من أجزاء الصلاة، ولا ريب أنه كون في المكان، وكذلك وضع باقي الأعضاء السبعة أكوانٌ في المكان، بل جميع تلك الحركات والسكنات أكوانٌ، أما فيه أو في فضائه؛ لدخول الكون في مفهومها، فإن الحركة كون الشيء في مكان عقيب حصوله في مكان اخر، والسكون كونه في مكان بعد كونه في ذلك المكان، [وهو](١) قولهم في الحركة: إنها الكون الأول في المكان الثاني، وفي السكون إنه الكون الثاني في المكان الاول، على أن التقرّب أن الغرض من العبادة إنها هو التقرّب، ومن ثم وجب فيها النية، ومعلوم أن التقرّب إنها يكون بها هو مرادٌ محبوبٌ دون ما هو مكروهٌ ممقوتٌ، وهذا بخلاف الخياطة؛ فإن الغرض إنها كان مجرد حصولها، فكيف يستويان في الطاعة والعصيان (٢٠)؟

وربها تُوهّم على المرتضى عَلَيْ أنه نما يجيز اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد من قوله: «وقد يصح أن يقبح من المكلف جميع أفعاله، ويحسن على وجه آخر، وعلى هذا الوجه يقبح القول بأن من دخل زرع غيره على سبيل الغصب، أن له الخروج والتخلص وليس له التصرف بنية الفساد، وكذا من قعد على صدر حيّ إذا كان انفصاله عنه يؤلم ذلك الحي كقعوده، وكذلك المجامع زانياً، له الحركة بنيّة التخلّص وليس له الحركة على

⁽١) أثبتناها من (ب) والمعنى يقتضي وجودها.

⁽٢) في (ب) الزيادة التالية: (فإن قلت: إن لم يجتمع الأمر والنهي في نفس الخياطة فقد اجتمعا في الأكوان التي يتوصل بها إليها؟ إذ لا ريب في توقفها على الحركات المعلومة، وهي أكوان واقعة في الدار المنهي عنها أو في فضائها وذلك قاضٍ بوجوبها من باب المقدمة؛ فإن الكون في الدار المنهي عنه.

قلت: الكون في الدار المنهي عنها غير مأمور به أصلاً، لا أصالة ولا تبعاً وإنها صحت الخياطة وقبلت بعد حصولها كما صحّ الحج بعد قطع النهي عنه ولو في الأثناء، ولا يؤثر النهي عن القطع التوصل به إلى الواجب في صحته بعد حصوله كما لا يخفى، ومن هنا يتجه القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب، وإن حصل الإثم بالكون فيه كما الخياطة).

وجه آخر»(۱)، وهذا خطأ عليه؛ فإنه لا يريد أن الفعل الواحد يقبح من وجه ويحسن من آخر، بل الفعلان من جنس واحد بقرينة التمثيل، كيف وهو ينادي ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة ويستدل على ذلك، نعم اشتهر عنه الحكم بإجزاءها وصحتها من دون ترتب ثواب، وقد حكي عن الشهيد في قواعده أن قبول العبادة وإجزائها غير متلازمين، وأنه ربها وقع الإجزاء من دون قبول، واستدل على ذلك وأجاب عنه وكأنه بناه على أن نية القربة في العبادة ليست شرطاً في الصحة، بل لترتب الثواب(۱).

وكلامه في الذريعة ناطق بخلاف هذا أيضاً؛ فإنه احتج على بطلان الصلاة في الدار المغصوبة بأنّ شرط الصلاة أن تكون طاعة وقربة (٢)، بلى اللهم حكى الكليني (٤) والمغنى عن الفضل بن شاذان (٥) ما يدلّ على الحكم بصحة هذه الصلاة، وذلك أن بعض أهل الخلاف أورد في باب الطلاق سؤالاً حاصله: أنكم كما احتسبتم العدة، وإن وقعت على وجه مخالف للشريعة؛ بأن قارنت الخروج أو الإخراج فلم توجبوا إعادتها، كذلك فاعتبروا الطلاق ثلاثاً وإن جاء مخالفاً للكتاب والسنة، وإن وقع بلا فصل بعده ولا رجوع.

وأجاب الفضل بالفرق بين المقامين من حيث إن الخروج والإخراج ليسا من شرائط العدة والطلاق، بل هو محضور قبله وبعده، بخلاف العدة والطلاق، بل هو محضور قبله وبعده،

⁽١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ ص١٧٨.

⁽٢) القواعد والفوائد الشهيد الأول: ج١ ص٧٩.

⁽٣) ظ. الذريعة للشريف المرتضى: ج١ ص١٩١.

⁽٤) الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٨ هـ) في بغداد، صاحب كتاب (الكافي)، قال عنه النجاشي: «شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس وأثبتهم». (ظ: فهرست رجال النجاشي: ص٧٧٧).

⁽٥) أبو محمد الفضل بن شاذان النيشابوري ات٢٦٠ هـا، متكلم، فقيه، جليل القدر، له كتب مصنفات منها: كتاب الفرائض الكبير، كتاب الفرائض الصغير، وكتاب الطلاق وغيرها. عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الهادي والعسكري الملكة الفهرست، الشيخ الطوسي: ص١٦٦).

⁽٦) الكافي: ج٦ ص٩٤، باب الفرق بين من طلّق على غير السنة وبين المطلقة.

يعني البائن بسبب التعدد لا تجب إلّا فيه ولا تقع إلّا بها، قال: «فليس يشبه الخروج والإخراج في العدة الطلاق، وإنها مثله كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّي فيها، فهو عاصي في دخوله الدار وصلاته جائزة؛ لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة؛ لأنه منهيٌ عن ذلك صلّي أم لم يصلّ»(۱)، ثم ضرب أمثلة أخرى، كالصلاة في الثوب المغصوب، والصلاة في الثوب النجس، والكذب في شهر رمضان على غير الله، والجماع فيه وترك العزم عليه، والحج على العقوق، والجماع في الإحرام، فيصحّ العمل في الأول، يعني الأول من كلّ اثنين؛ لعموم حصرها، وعدم كونها من شرائطه، ويفسد في الثواني لكونها من شرائطه، ومن ثمّ اختصّ المنع، ونحن نقول إن الحكم ببطلان هذه الصلاة لم يكن على دعوى اشتراط صحتها بعدم وقوعها في مكان مغصوب ليتوجه المنع من اشتراطها بذلك، ويستند بحرمة ذلك مع الصلاة وبدونها وتلك أمارة عدم الشرطية، ولا نصّ بذلك، ويستند بحرمة ذلك مع الصلاة وبدونها وتلك أمارة عدم الشرطية، ولا نصّ يعلى الفيها، وإنها بني على كونها منهياً عنها، للنهي عن أجزائها، والنهي في العبادة قاضٍ بفسادها، ولعل الفضل جرى في ذلك على طريقتهم مماشاة وإلزاماً.

واعلم أن ليس كلّ الأشاعرة على الإجازة، فهذا أبو بكر القاضي وهو من أكابرهم على المنع (٢)، والحكم ببطلان هذه الصلاة، غير أنه مع ذلك يزعم أنها مما يجتزى بها، بدعوى أن التكليف يسقط عندها لا بها؛ لبطلانها كها في المجنون، يسقط التكليف عنده لا به، وهذه دعوى عارية عن البرهان، وتعلّقه في ذلك بالإجماع من حيث إنهم لم يأمروا المصلين في المكان المغصوب بالإعادة والقضاء لا وجه له؛ لأنهم إنها لم يوجبوا ذلك لحكمهم بصحتها، على أنه لا إجماع ولا خلاف معروف أجده في ذلك.

ثم المجيزون إنها أجازوا اجتماع الأمر والنهي مع اختلاف الجهة حيث يمكن الانفكاك، ويكون الجمع باختيار المكلف، أما إذا لم يمكن، كمن غصب وأولج حراماً فإنه يجب عليه الخروج والإخراج قطعاً بلا نهي، عكس ما قلنا في الصلاة المذكورة، وهل يعاقب على فعل هذا الواجب من حيث إنه تصرّف في الغصب وتقلّب في الحرام؟

⁽١) الكافي: ج٦ ص٩٤، ح١.

⁽٢) ظ. المحصول للرازي: ج٢ ص٢٩١.

الأكثرون على العدم؛ إذ لا عقاب إلّا على نهي، ولا نهي هاهنا، وإلّا لجامع الأمر، واختلاف الجهة غير مجدٍ؛ لعدم تمكّن المكلّف من الامتثال فيهما، فلو كلّف بهما لكان تكليفاً بالمحال.

وشد أبو هاشم (۱) فحكم بالاجتهاع هاهنا أيضاً لاختلاف الجهة، وقد عرفت أن الاختلاف هنا لا يغني، وأغرب الجويني فنفى الاجتهاع واعترف بعدم تعلق النهي تفادياً عن المحال (۲)، لكنه مع ذلك حكم بالعصيان؛ لمكان السببية فيه بالدخول والإدخال، قال في (البرهان): «وإنها حكمنا باستمرار معصيته مع أن المعصية إنها تكون بارتكاب النهي، والإمكان معتبر في النهي، ولا إمكان هاهنا؛ إذ ليس في وسعه الخلاص؛ لأنه تسبّب إلى ما تورّط فيه اخر معصية وليس هو عندنا منهياً عن الكون في الأرض مع بذله المجهود في الخروج عنها، ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع نهي التكليف عنه» (۱).

ويتوجّه عليه أنه كيف يتحقق العصيان مع انقطاع النهي عنه لتوبته وندامته، وهل يكون إلّا بترك مأمور به، أو فعل منهيِّ عنه، وبنائه على أن ذلك إنها يشترط في ابتداء العصيان لا في دوامه؛ عملاً بالاستصحاب كها يحكى عنه خطأٌ، وكيف يصحّ الاستصحاب مع تغيّر الموضوع، قد كان منهياً عنه وصار مأموراً به بلا نهي، كها اعترف به، نعم لا بدّ من بذل الجهد كأن يسرع في الخروج من أقرب الطرق وأقلّها ضرراً هذا.

ومما يشكل على دعوى تضاد الأحكام مكروه العبادة للإجماع على صحّتها وكراهتها، فقد اجتمع فيه الوجوب والكراهة مع أن جميع ما تعلّقوا به في المنع من الجمع بين الأمر والنهي جارٍ هاهنا، وكيف يكون ما يطلب التنزه عنه محبوباً مأموراً به؟

وتخلّص الأكثرون بأن الكراهة هاهنا ليست بالمعنى المصطلح -أعني طلب الترك مع جواز الفعل- وإنها المراد منها ومن النهي الوارد فيها التنبيه على قلّة الثواب⁽¹⁾،

⁽١) البرهان في أصول الفقه: ج١ ص٣٠١.

⁽٢) ظ. البرهان في اصول الفقه: ج١ ص٩٦-٩٧.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) ظ. الأحكام في أصول الاحكام: ج١ ص١٦٢.

فإنّ ذلك خلاف الأولى، وأن معنى قولهم مثلاً الصلاة في هذا المكان أو في هذا الزمان مكروهة، أن ذلك خلاف الأولى، وأقلّ ثواباً من غيره، وكذلك النهي الوارد فيها كالا تصلّ في الحام، أو عند طلوع الشمس أو غروبها) ليس معناه طلب الترك، وإنها هو خبر سيق للإرشاد ومعناه: أن الصلاة فيها خلاف الأولى، وأقلّ ثواباً من غيرها.

وربّها توهم أن النهي في هذا التأويل باقي على حاله، فاعترض بأن قلّة الثواب في العبادة لا تقتضي النهي عنها، خصوصاً فيها لا عوض له؛ فإنه تفويت ثواب بلا عوض، وقد عرفت أنه ليس بطلب وهو خبر في صورة الطلب جيء به للإرشاد، نعم إنه قد يقال: كان ينبغي على هذا أن يعدّ في مكروهات العبادة كها عدّ الفرد الأعلى كالصلاة مع الإمام في المسجد الحرام؛ فإن جميع ما عداها أقلّ ثواباً في حدّ ذاتها مع قطع النظر عها يعرض لها من المرجحات الخارجية.

وكيف كان فهذا تأويل في صيغة النهي ولفظ الكراهة، ومن الناس من تأول في متعلق النهي فقال في التخلص من هذا الإشكال إن النهي وإن تعلق ظاهراً بالعبادة لكنّ المراد النهي عن سبب كراهتها(١)، كالتعرض لرشاش الماء النجس في النهي عن الصلاة في الحهام، والتشبّه بعابد الشمس في النهي عن الصلاة عند طلوعها وغروبها، وعن التعرّض للسبل ووطء الإبل في النهي عن الصلاة في بطون الأودية ومبارك الإبل وهكذا، فكانت الصلاة متمحّضة للأمر ولا اجتماع فيه.

وفيه: إن هذا لا يدفع الإشكال؛ لأن النهي عن اللازم يستلزم النهي عن الملزوم، فإذا نهى عن المتنزم النهي عن الملزوم، فإذا نهى عن التشبيه والتعرض المذكورين كان ذلك نهياً عن كلّ ما يستلزمها حتى لو صرّح بالنهي عن ذلك، فقيل مثلاً: (لا تتعرض للنجاسة في العبادة بالصلاة في الحيام، ولا تتشبّه بعابدي الشمس بالصلاة عند طلوعها وغروبها) كان نهياً عن الصلاة، وانسباق هذه الأمور من هذه المناهي إنها هو على أنها وجه حكمةٍ للنهي عن الصلاة المرغّب فيها لا على أنها هي المنهي عنها دون الصلاة هذه.

⁽١) الغزالي في كتابه المستصفى: ج١ ص٦٣.

وربها قيل: لا إشكال هاهنا ولا اجتماع (''؛ لأن الكراهة لم تتعلّق بذات العبادة، أعني الأفعال المخصوصة المفروضة، وإنها تعلّقت بإيقاعها في زمان مخصوص أو مكان أو على حال، لما تقرر من أن النهي كالنفي ينصرف إلى القيد الأخير، وأيّ بدع في اتصاف ذات الفعل بالرجحان ووجه إيقاعه بالمرجوحية؟ يقول: هذه الصلاة الواجبة يكره إيقاعها في هذا الزمان، أو هذا المكان، أو على هذه الحال.

وبالجملة: فالمتصف بالرجحان هو الطبيعة، وبالمرجوحية إيقاعها على الوجه المخصوص، وحينئذ فيستحقّ على ترك إيقاعها بتلك الخصوصية الثواب، كها يستحقّ على ترك سائر المكروهات، وأنت تعلم إن النهي عن الفعل باعتبار الخصوصية لا يخرجه عن كونه منهياً عنه؛ لاشتهاله على بيان الوجه في النهي، وإذا كان منهياً عنه فكيف يكون مأموراً به محبوباً يصحّ التقرّب به؟ كيف ولو صح ذلك لصحّ في النهي الحتمي، كالنهي عن صوم يوم النحر؛ إذ لا يتوقف التضاد على الحتم؛ لما علم من تضاد الأحكام كلّها، على أن النهي إذا كان متعلّقاً بالخاص والأمر بالعام، لم يكن الخاص مندرجاً في خطاب العام؛ لوجوب تنزيل العام بعد التخصيص على ما عدا الخاص، فكان مع الخصوصية متمحّضاً للنهي، فكيف يدّعي فيه اجتماع الأمر والنهي، وحينئذ فنقول: لو كان النهي في مكروه العبادة على معناه، أعني طلب الترك في الجملة، لم تكن صحيحة؛ لاقتضائه خروجها من خطاب الأمر وعدم تعلّقه بها، لكن صحتها ثابتة بالنصّ والإجماع، فتعيّن خروجها من خطاب الأمر وعدم تعلّقه بها، لكن صحتها ثابتة بالنصّ والإجماع، فتعيّن تزيله على خلاف معناه، [هذا] آخر الكلام عن الحكم التكليفي.

وأما الوضعيّ فهو أقسام أيضاً:

السببية، والشرطية، والمانعية، والدلالة، وذلك أن الحاكم قد يجعل الشيء سبباً لآخر فيكون حاكماً بسببية، وقد يجعله مانعاً فيكون حاكماً بهانعية، وقد يجعله شرطاً له فيكون حاكماً بشرطية، وقد يجعله دليلاً عليه فيكون حاكماً بدلالته، وذلك كما جعل الزنى والسرقة سببين موجبين للحدّ بقوله عزّ من قائل: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلُّ

⁽١) ظ. المستصفى: ج١ ص٦٤.

وكيف كان فالكلام يقع هاهنا في السبب والشرط والمانع والدليل، أما السبب فهو عند أهل العلم ما يلزم من وجوده الوجود، وعدمه العدم، والمراد بالاستلزام المذكور أن يثبت له ذلك في حدّ ذاته، فلا يضرّ انتفاء الاستلزام في الوجود لاختلال شرطه، أو عروض مانع، ثمّ التلازم من الجانبين إن كان عند العقل فالسبب (عقلي)، كالنظر للعلم، وإن كان في مجاري العادات ف(عادي)، كالأكل للشبع، وإن كان عند الشارع، بأن كان هو الذي حكم به فاشرعي).

⁽١) النور: ٢.

⁽٢) المائدة: ٨٣.

⁽٣) التهذيب: ج١ ص ٤٩ - ١٤١٤ الاستبصار: ج١ ص٥٥ - ١٦٠.

⁽٤) الكافي. ج٣ ص١٥ ج١.

⁽٥) الوارد في تحف العقول: ص٤٥٨، بل لم أجده بهذا اللفظ فيها اطلعتُ عليه من كتب السنة، بل فيها لفظ اضلالة) بدلاً من اخطأ)؛ والحديث رواه أحمد في مسنده: ج٦ ص٣٩٦؛ وأبو داود (٤٢٥٣)؛ والترمذي (٢١٦٧).

⁽٦) ما أثبتناه من (ب)، وفي (ص) بدل هذه العبارة (بالاستلزام هي...) والعبارة مشوشة ولذا أثبتنا عبارة (ب).

وقد خصّ المتشرعة من بين أرباب العلوم إسم السبب بالوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل على كونه معرّفاً لإثبات حكم شرعي من حيث إنه موصلٌ إلى إثبات ذلك الحكم؛ فإن سبب الشيء في اللغة: ما يتوصّل به إليه ('')؛ ولذلك ستى الحبل سبباً، وذلك كالعقد للبيع، والسفر للقصر، بخلاف الرضا في الأول ('')، والمشقة في الثاني ("')، فإنها ليسا سببين شرعاً؛ لخفاء الأول، وعدم انضباط الثاني، ولذلك لما جعل البلوغ والعقل سبباً للتكليف أنيطا بأمر ظاهر، كالعدة والاحتلام والحيض ونحو ذلك من حيث إنه لا يتم إدراكه غالباً إلّا حينئذ، ولم يجعل السبب تمام الإدراك، لخفائه مع شدة تفاوت الناس فيه، فاكم الناس، هذا يقول قد تم إدراكه، وذاك يقول: كلا إنها التام إدراك فلان، ولم يتيسر إنفاذ الحكم للمتعلق به، ولمكان التلازم المذكور بين السبب والمسبب، كان الأصل يتيسر إنفاذ الحكم للمتعلق به، ولمكان التلازم المذكور بين السبب والمسبب، كان الأصل فيها التقارن، كها ترى الكفر والإيهان يقارن الاعتقاد، وثبوت الحدود وقوع أسبابها من شرب أو زنا أو سرقة.

والملك أسبابه: الفعلية كالحيازة، والإحياء، والقولية كصيغ العقود، والإيقاعات؛ فيقارن الجزء الأخير منها، أو الاتصال، كما في الأسباب الوقتية، كأوقات الصلاة والصوم والحوادث، كالكسوفين والزلزلة وسائر الأخاويف، حتى لا يسوغ التقديم والتأخير إلّا بدليل، كما جاء في غسل الجمعة والإحرام وأذان الفجر وزكاة الفطرة، ويحتمل في الصيغ أن تكون من الثاني.

وتظهر الفائدة فيها لو اتصل موته بآخر الصيغة، كقبول النكاح والبيع، وكالطلاق والإعتاق والإسلام والإقالة، فعلى الأول يقع الجميع، وعلى الثاني يكون في مثل قبول البيع بمنزلة نصب الشبكة في الحياة والصيد بعد الموت، ولا يتحقق إسلام ولا نكاح ولا

⁽١) الصحاح للجوهري: ج١ ص١٤٥.

⁽٢) أي البيع.

⁽٣) أي السفر.

⁽٤) غير موجودة في (ص) ولا (ب) والمعنى يقتضيها.

عتق حيث يكون الميت هو العبد، ولما كان الظاهر تحقق الإسلام بالشهادتين، والعتق بإيقاعه، وكذا الإقالة والطلاق، كان الوجه هو الأول.

ومثّل الشهيد عُشِّم بها لو أسلم أبو الزوج الصغير وزوجته البالغة معاً، فعلى المقارنة بين السبب، وهو إسلام الأب، والمسبب وهو إسلام الولد فالنكاح باق، وعلى الترتيب ينفسخ وإن كان بلا فصل (۱)، وذلك لأن إسلام الصغير تابع لإسلام أبيه مترتّب عليه؛ فيكون بعده، ولا يخفى لزوم ذلك على المقارنة أيضاً.

ثمّ إنْ ظهر وجه المناسبة بين السبب والمسبب اختصّ عندهم باسم العلة، كالقتل الموجب للقصاص، والسرقة الموجبة للقطع، والزنا والقذف الموجبين للحدّ، والإتلاف الموجب للضان، والملك المجوّز للانتفاع، والكبيرة الموجبة للفسق، وصيغ العقود المستلزمة لما يترتّب عليها؛ وذلك لدلالتها على الرضا، وهذا بخلاف ما لم يظهر فيه وجه المناسبة، كالدلوك للظهر وسائر أوقات الصلاة والصيام ورمي الجمار والهرولة ونحو ذلك؛ فإن السبب فيها لا يسمى عندهم باسم العلة وإن كان فيها واقعاً أعظم حكمة.

هذا، وقد اشتهر تقسيم السبب إلى اوقتيا، والمعنوي، ويريدون بالمعنوي ما عدا الوقت من حادث، كالأخاويف الموجبة للصلاة، والبلوغ والجنون الموجبين للتكليف وسقوطه، والموت للميراث، والشركة للأخذ بالشفعة، أو قول كالعقود والإيقاعات وتكبير الإحرام والتلبية والقذف، أو فعل، كالحيازة والالتقاط وإحياء الأموات والقتل والجماع والزنا والسرقة والصلاة والزكاة والحج الموجبة لعصمة دم فاعلها، والمطل والامتناع من أداء الحقوق المبيحين للمقاصة، والبيع من دون إذن، بل سائر الطاعات والمعاصي للثواب والعقاب، أو اعتقاد، كالعقائد الحقة والباطلة لما يترتب عليها من الطهارة وعصمة النفس والأموال ونقائضها، أو شك كالشك الموجب للاحتياط، أو سجود السهو.

والوقتي ما كان ظرفاً للمسبّب، فإن كان بقدره كيوم الصوم، فتهامه هو السبب؛ ولذلك لم يجب على من بلغ، أو أسلم، أو زال عنه المانع في الأثناء.

⁽١) القواعد والفوائد للشهيد الثاني: ج١ ص٤٣.

ووجوب صوم ما بقي من النهار ولو لحظة على من لم يثبت عنده أنه من الشهر ثم ثبت، [ليس] (١) من التجرّي، بل السبب هنا أيضاً تمام اليوم، وهو ثابت في نفس الأمر، أقصى ما هناك أنه لم يعلم به فلما علم لزمه تدارك ما بقي وإن قلّ، وإن كان أزيد كأوقات الصلاة فكل جزء يسع الصلاة سببٌ في وجوبها؛ ولذلك وجبت على من بلغ أو أسلم أو زال عنه المانع في آخر الوقت، ووجب قضاؤها عمّن اخترم بعد مضيّ ما يسعها، وليس كل وقت للعمل سبباً فيه، بل ربها كان السبب غيره، كما في النذر المطلق في العمر كله، والعدة في شهورها، وقضاء رمضان في السنة كلّها.

وكثيرا ما يكون الشيء الواحد سبباً لأشياء، كقتل العمد الموجب للفسق والحد، وزنا البكر الموجب للفسق والجلد، والجز والتغريب، وأكثر الأسباب أسباب النكاح عقداً ووطئاً؛ لكثرة ما يترتب عليه من الأحكام، وربها كان السبب مركباً من أمرين أو أكثر، كالبلوغ والعقل للتكليف، وربها اشتركت أشياء في اقتضاء أمر واحد كالأحداث الموجبة للطهارة الكبرى، والحق أنها موانع من العمل المشروط بعدمها، كها في الأحداث الموجبة للصغرى، إلّا الجنابة على القول بوجوب غسلها لنفسه، بل التحقيق أنها أسباب للهانع الذي هو الحدث الأكبر والأصغر، أعني الحالة المانعة، ومعلوم أن تعددها لا يزيد فيه؛ فلذلك كفي في إزالته طهارة واحدة.

وأما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا أثر لعدمه، وخصّ في الاصطلاح بالوصف الظاهر المنضبط الذي جعل أمارة على نفي الحكم الشرعي^(۲)، وهو ضربان: (مانع سببِ)، و(مانعُ حكم).

فالأول: ما اشتمل على حكمةٍ تخلّ بحكمة السبب حتى يفضي ذلك إلى زواله، وذلك كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب؛ لاقتضائه زوال السبب في وجوبه، وهو وجود الفضل –أعني ما يزيد على المؤنة – وزوال حكمته التي هي مواساة أهل البيت المنظم بها لا يعود على المالك بالمفسدة؛ لوقوعه في الفضل، وإغنائهم بذلك عن

⁽١) هذه العبارة غير موجودة في اص) وموجودة في اب) والمعنى يقتضي وجودها.

⁽٢) القواعد والفوائد: ج١ ص٦٦، القاعدة ٣٧ و ٣٦.

أوساخ الناس؛ إذ لا فضل في الدين ليواسي به، ومثله اللعان المانع من توارث الزوجين؛ لاقتضائه زوال سبب التوارث الذي هو الزوجية، وزوال الحكمة في الميراث التي هي تمام المواصلة وشدة الإفضاء به، وكذا منعه من التوارث بين الوالد وولده إذا كان اللعان في نفي الولد.

والثاني: ما اشتمل على حكمة تقتضي نقيض الحكم مع بقاء السبب وحكمته، وذلك كالأبوة المانعة من القصاص؛ لاشتهالها على كون الوالد سبباً لوجود الولد؛ وذلك يقتضي نفي القصاص؛ لئلا يصير الولد سبباً لعدمه، مع ثبوت القتل الذي هو السبب في القصاص، وبقاء حكمته التي هي الحياة المشار إليها في قوله عزّ من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾(١).

وقد عرّفوا الأول بأنه الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المستلزم لحكمةٍ تقتضي نقيض حكمة السبب، والثاني بأنه الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يخلّ وجوده بحكمة (٢) السبب مع بقاء حكمته.

وبالجملة: فالمانع إن أدّى إلى زوال السبب فهو مانع السبب، وإن لم يفض إلى ذلك، بل كان أقصى أمره إن ناقض الحكم مع بقاء السبب فهو مانع الحكم، وكلاهما وإن اشتركا في منع، لكن أضيف الأول إلى السبب لإفضائه إلى نفيه بخلاف الثاني، واعلم أنّ ما لهجت به ألسنتهم من اعتبار الحكم في السبب والحكم والمانع إنها يتمّ على القول بتعليل أفعاله بالمصالح والأغراض كها عليه أصحابنا والمعتزلة، حتى إنه تعالى لا يطلب شيئاً ولا يضع إلّا وفيه ما يقتضي الطلب والوضع وهو معنى تبعية الحكم الشرعي للعقلي، ومن الآثار المترتبة على الفرق بين مانع السبب ومانع الحكم عود الحكم عند زوال مانع الحكم كها يعود التكليف بالصيام حيث يكون المانع منه المرض أو السفر، ويزول قبل الزوال؛ فإنه عيود التكليف بالصيام إذا لم يتفق الإفطار من حيث إن السببية باقية فلها زال المانع ظهر أثر حيئذ يجب الصيام إذا لم يتفق الإفطار من حيث إن السببية باقية فلها زال المانع المروال لم يجب السبب، وهذا بخلاف مانع السبب، كالصغر والجنون فإنهها إذا زالا قبل الزوال لم يجب

⁽١) البقرة: ١٩.

⁽٢) في (ص)، (ب). بحكم.

الصيام، وإن لم يتفق الإفطار لعدم حصول السبب فيهما.

ثم المانع قد يمنع ابتداءً واستدامةً، كالرضاع المانع من ابتداء النكاح ومن استمراره، حيث يرد على نكاح سابق بين المرتضعين أو غيرهما فيبطله، وقد يمنع في الابتداء دون الاستدامة؛ وذلك كالإحرام [المانع من ابتداء الخضاب ولا يمنع من استدامته؛ فلا يجب على مريد الإحرام](۱) أن يزيل الخضاب السابق، ومثله العدة تمنع من ابتداء النكاح ولا تمنع من دوامه، حيث توطأ الحليلة شبهةً؛ فإنه يحرم على زوجها وطؤها إلى انقضاء العدة، فكانت العدة هي المانع من النكاح، ولا تُبطل أصل النكاح، بل هو باقي فلا يحتاج بعد انقضائها إلى عقد جديد، وربها كان الأمر بالعكس؛ فيمنع من الاستدامة ولا يمنع من الابتداء، وذلك كالإحرام بالنسبة إلى ملك الصيد في أحد القولين، وأن الناسك إذا أحرم وكان في ملكه صيد زال ملكه عنه، وإذا عرض للمحرم ملك الصيد بميراثٍ أو ابتياع وكيلٍ ملكه إذا كان الصيد نائياً عنه، بل ربها قيل: إنه يملك العارض وإن لم يكن بعيداً.

وأما الشرط فهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر فيلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ولا ينتقض بجزء العلة الذي هو سبب ناقض؛ لأن السبب ما كان له تأثير في وجود المسبب، ومعلوم أن الشرط لا تأثير له في إيجاد المشروط، وهو كالسبب في الانقسام بحسب الحاكم، إلى العقلي، كنصب السلّم للصعود، والحياة للعلم، والعادي، كغسل جزء من الرأس والعضدين في الوضوء، والشرعي، كالطهارة للصلاة والقدرة على التسليم للبيع، وينقسم المتعلّق إلى اشرط السبب، وهو ما جعله الشارع شرطاً لسببية السبب وترتّب أثره عليه، كالقدرة على التسليم في البيع.

وبالجملة: هو في المعاملة ما جعل شرطاً لصحتها، واشرط الحكم، كما شرط وجوب الحج بالاستطاعة، والزكاة بالحول واشرط المحكوم به، كما شرط صحة الصوم والصلاة والحج وغيرها بشرائطها.

والحقّ: أنّ الكل شرط للحكم [الشرعي؛ فالأول للحكم](٢) الوضعي كالسببية،

⁽١) ما أثبتناه ساقط في (ص) وموجود في (ب).

⁽٢) غير موجود في (ص)، موجود في (ب).

والثاني للتكليفي كالوجوب، والثالث للوضعيّ أيضاً بناءً على أن الصحة منه، كما هو المعروف.

ولقد أطال الناس في هذا التقسيم من دون طائل، واعلم أن الشرط إذا لوحظ من جانب العدم رجع إلى المانع؛ فإنّ عدم الشرط يستلزم عدم المشروط، فها كان وجوده شرطاً للسبب كان عدمه مانعاً من السببية، وما كان شرطاً للتكليف أو للصحة كان عدمه مانعاً من التكليف والصحة، كها أن عدم المانع يرجع إلى الشرط، ألا ترى أن الطهارة من الحدث والنفاس والسلامة من الجنون والصغر شرط لوجوب الصلاة، ومن الخبث وسائر الاحداث شرط لصحتها.

هذا، وربيا اشتبه بالسبب، لتوقف الحكم على كل منها، كما في اعتبار النصاب والحول في الزكاة، فقد حكموا بأن بلوغ النصاب سببٌ في وجوبها، والحول شرط مع توقّف الحكم، أعني وجوب الزكاة عليهما معاً، والفرق أن ما ترتّب عليه الحكم شرعاً؛ إنْ كان مناسباً في ذاته فهو السبب كالنصاب؛ فإنه يشتمل على الغنى والملكية، وإن كان مناسباً في غيره فهو الشرط كالحول؛ فإنه مكمّلٌ لنعمة الملكية، لطوّل التمكن من التنمية، وإذا رتّب على [المجموع أشياء كلها مناسبة في الذات كان](١) المجموع سبباً واحداً، كترتب القصاص على القتل العمد العدواني، و[إن كان](١) كل واحد جزء سبب، كما ترتّب التكليف على البلوغ والعقل، ومن هنا يخرج الجواب عن النقض على تعريف الشرط؛ بأنه ما يلزم من عدمه العدم بجزء العلة.

واعلم أن الشرط المدلول عليه بأداة الشرط، كران زرتني أعطيتك، من قبيل الأسباب؛ فإن المنشئ للخطاب المشتمل عليه جعله بحيث يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، فالسبب في نصرة ودلالة الأداة على الملازمة في الوجود هو المنطوق، وعلى التلازم في العدم هو المفهوم، هذا هو الغالب، بل ظاهر جماعة أنه [هو] (٢) الحقيقة

⁽١) غير موجود في (ص)، موجود في (ب).

⁽٢) غير موجودة في اص)، موجودة في اب، والمعنى يقتضي وجودها.

⁽٣) غير موجودة في (ص)، وموجودة في (ب).

فيها(١)، وهو قولهم: إن كلمة (المجازاة) للسببية، وكثيراً ما استعمل لمجرّد تعليق الجواب على الشرط، ويكون مضمون شرطها النحوي، أعني مدخول الأداة شرطاً حقيقياً يلزم من عدمه عدم الجواب، ولا يلزم من وقوعه الوقوع، بل ربها كان من تسميتها عند أهل العربية شرطية، ما يدل على أنه حقيقة في التعليق؛ فإن الشرط في اللغة الاشتراط، وما يشترط من شيء، وهو إنها يكون في التعليق، كها تقول: (أعطه إن سألك)، و(أنت حرّ إن عافاني الله)؛ فإن المعلّق هو الذي في إيقاع الجزاء وقوع الشرط، ويكون غرضه بيان حال العدم، وهذا بخلاف ما إذا استعملت في التسبيب كالمقال الأول؛ وأنه كها عرفت، يجعل الشرط في نظره موجباً للجزاء، وغرضه بيان ذلك، وهو قوله في الصحاح (٢): "وأما إنْ المكسورة - فهي حرف للجزاء يوقع الثاني من أجل وقوع الأول، كقولك: (إنْ تأتني آتك)، و(إنْ جئتني أكرمتك)».

والحق أن أصل الشرط في اللغة الإلزام والالتزام، فيتناول كلا الأمرين.

وثالثاً: وهو ما يشترط في المعاملات لا بطريق التعليق ولا السببية، كما تشترط في البيع أو الصلح أو الإجارة أو غير ذلك عملاً من الأعمال، تقول: (بعتك هذا بكذا بشرط كذا)، وكذلك (صالحتك وآجرتك وزوّجتك شرط كذا)، وكذلك تقول لمن سألك أن تعينه في عمل أو أمرٍ من الأمور: (أعينك بشرط كذا)، ولعلّ هذا هو الحقيقة في لفظ الشرط، وإن كانت أداته حقيقة في غيره، وفي المثل: (الشرط أمْلك عليك أم لك)(")، قال في القاموس: (الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه)(نا)، ثم ذكر المثل.

وبالجملة: فبين الأداة ولفظ الاشتراط فرقٌ؛ ولذلك دخل في العقود كها رأيت، وامتنع دخول الأداة فيها، والشأن صحتها، وترتّب آثارها يدور على تحقق وقوعها، والرضا بمقتضاها، وذلك لا يتمّ إلّا بالتخيير والإيقاع، ولا يتخيّر مع التعليق، ألا ترى

⁽١) ظ. الكليات، الكفوى: ص ١٠٠٦.

⁽٢) الصحاح للجوهري: ج٥ ص٢٠٧٤.

⁽٣) مجمع الأمثال: ج ١ ص٣٦٧، رقم المثال: ١٩٧٣. يضرب في حفظ الشرط يجري بين الإخوان.

⁽٤) القاموس المحيط: ج١ ص٦٧٣.

أنك إذا قلت: (بعتك هذا بكذا إنْ كتبت لي هذا الكتاب)، و(أنت حرِّ إنْ بنيت لي هذه الدار) لم يكن موقعاً للبيع والإعتاق بهذا الكلام، بل معلّقٌ لهما، والمعلّق غير واقع، وهذا بخلاف ما إذا قلت: (بعتكه بكذا)، و(أشترط عليك في ذلك أن تكتب لي)، أو (بشرط أن تكتب)، أو (على أن تكتب)، و(أنت حرّ وأشترط عليك أن تبني لي هذه الدار)، أو (بشرط أن تبني)، فإنك فيها موقع، ولكن على الوجه الخاص، نعم خرج بالدليل العتق فصحّ تعليقه في موضعين:

أحدهما: التدبير

والثاني: النذر وشبهه، تقول في الأول: (أنت حرّ إذا متّ)، كما تقول بعد الموت؛ فيعتق بعد الموت بالإيقاع السابق، وفي الثاني (أنت حرّ إن عافاني الله)، فإذا عوفيت انعتق بذلك الإعتاق، ثم لا يصحّ في غيرهما؛ فلا يجوز: (أنت حرّ إن فعلت كذا)، ولا (بعد هذا الشهر)، فأما قول من أنكر التوكيل وقد زوّجه الوكيل: (إن كانت فهي طالق) فليس بتعليق؛ لعلمه بالواقع؛ لأنه إن كان يعلم أن قد وكُّل في تزويجها وهي زوجة فهو طلاق صحيح منجّز، وإنها جاء بالشرط الذي هو ظاهر في التعليق تفادياً من لزوم المهر بتخير الطلاق المستلزم للإقرار بالزوجية، وإن لم يعلم ذلك فلا زوجية، وإنها جاء بذلك لتطمئن فتنكح غيره؛ مُحافة أن يكون كاذباً في إنكار الوكالة وهو زوجها، وإن جاز لها النكاح بناءً على ظاهر الإنكار، وكذا كلِّ تعليق على ما يعلم المعتِق حاله وإنها جاء بالشرط لغرض آخر كاإن كان هذا لي فقد وهبتكه،، ومثل العقود في قبول التعليق نية العبادات؛ فلا يصحّ (أصلى إن بقيت على الطهارة)، وهو شاكٌّ في البقاء عليها، كما إذا كان حاذقاً أو كان ممن يفجأه الحدث، بل لا يصحّ أن يشترط فيها ما ليس لك، كأن تقول: اأصلَّى على أن آق بالمشكوك فيه أو الاحتياط في الشك؛ لأنَّه شرطٌ فاسد، فيفسد إلَّا ما دلَّ الدليل على صحته فيصحّ، كما جاء (١) في الاعتكاف والإحرام صحة اشتراط الرجوع والإحلال، تقول في الأول: (أعتكف ثلاثاً ولي الرجوع متى شئت)، وفي الثاني: اأحرم بالحج ولي الإحلال إذا حُبست، فأما قول المزكّي: (إن كان مالي الغائب سالمًا

⁽١) غير موجودة في اص)، وموجودة في اب.

فهذه زكاته وإلّا فهي صدقة) فقد خرج بالدليل، وإذا نويت أن تصلّي وتستمرّ إن بقيت على الطهارة، ومن عادتك البقاء عليها، وعدم مفاجأة الحدث كما هو الغالب، فإن كان مجرّد خطور فلا يضرّ، وإن قصدت بذلك التعليق فإشكال، ومثله التعليق على مشيئة الله تعالى؛ فإن قصد مجرد التبرك كما هو الغالب، فلا إشكال.

وأما الدليل فهو ما يكون التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم من الأحكام، وذلك كالإجماع، وخبر الواحد، وظاهر الكتاب، ودليل العقل، فحكم الشارع بأن الإجماع حجّة حكم وضعيٌّ، والخطاب الدال على ذلك، كقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الخطأ»(۱) مثلاً خطاب وضع وإن ترتّب عليه تكليفيٌّ كوجوب الإجماع وهكذا، وزاد قوم في أحكام الوضع الصحة والبطلان والرخصة (۱)، والكلام عليها يقع في مقامين:

[المقام الأول: في بيان معاني الصحة والبطلان والرخصة]

الأول: في بيان معانيها، أما الصحة فلا توصف بها إلّا العبادات والمعاملات من العقود والإيقاعات، فقد اتفقت الكلمة على أنها في المعاملات عبارة عن كونها بحيث تترتّب عليها آثارها، وحقيقة ذلك وقوعها جارية على القانون الشرعي فيها، جامعة للشرائط خالية من الموانع.

وتفسيرها بترتّب الآثار إنها وقع على ضرب من التسامح، كيف وهو إنها يثبت لها بواسطة الصحة؛ فإنّ الأثر إنها يترتّب على العقد الصحيح.

واختلف الناس في العبادات، فقال المتكلمون: إن الصحة فيها عبارة عن موافقة الأوامر الشرعية، ومرجع ذلك إلى الجريان على القانون الشرعي مع توفّر الشرائط والسلامة من الموانع^(٣).

وقال الفقهاء: إنها فيها عبارة عن كونها مسقطة للقضاء، أي لفعلها مرة أخرى، ولو

⁽١) ذكرنا مصدره سابقاً.

⁽٢) ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص١٨٦–١٨٧.

⁽٣) ظ. المحصول: ج١ ص١١١؛ الإحكام: ج١ ص١٧٥.

(٣٦٢) المحصول في علم الأصول

في الوقت^(١).

وبالجملة: كونها مخرجة عن عهدة التكليف، وربها توهّم من هذا ومن قولهم بعدُ في إعادة ظان الطهارة أن القضاء بأمر جديد أرادة، وأمر تحقيقه في انقسام الموقّت إلى الأداء والقضاء بأمر جديد وليس كذلك؛ فإن قضاء الصلاة بعد ظهور كونها على الحدث إنها تثبت بالنصّ والإجماع، إنها ذلك فيها لم يثبت فيه الأداء، وثمرة الخلاف تظهر في مثل الصلاة بظنّ البقاء على الطهارة؛ فإنها بعد ظهور وقوعها على الحدث صحيحة على الأول، لدخوله فيها دخولاً شرعياً بالإجماع، فكانت جارية على وفق القانون، باطلة على الثاني؛ لوجوب الإعادة إجماعاً، ولا بدع على الأول في إعادة ما صحّ؛ فإنهم يقولون: إن القضاء هنا إنها كان بأمر جديد، ولو لا قيام الدليل عليه لما وجب؛ لموافقتها للأمر وتحقق الامتثال فتكون مجزية، كها لو صلّى في مكان مغصوب أو ثوب نجس وهو لا يعلم.

والتحقيق: أنّ الأمر بالإعادة هاهنا إنها جاء على الأصل، حتى إنه لو لم يرد لوجب بالأمر السابق؛ لعدم توفّر شرطها فلا امتثال ولا إجزاء، وإن كان دخولها فيها بإذن الشارع، فإن مجرّد الإذن في الدخول لا يكفي في الاجزاء، بل يقع مراعى إن لم ينكشف أجزأت (٢)، وإلا لم تجزئ؛ وذلك أن الأصل في الحكم بشرطية شيء بشيء، -كالطهارة للصلاة - توقف المشروط على ثبوته في الواقع وعدم كفاية الظن فيه، إلا ما دلّ الدليل على الاكتفاء فيه بالظن، وإن لم يصادف الواقع، كما في اشتراط طهارة الثوب والبدن وإباحة المكان والساتر؛ فإذا ورد خطاب وضع في اشتراط شيء -كقوله المليظ: (لا صلاة إلا بطهور) - كان دالاً على أن الشرط ثبوته في الواقع وإن لم يصادف الواقع للشرط، وربها ظهرت الثمرة في عبادة المميّز على القول بالتمرين؛ فتصحّ على الثاني دون الأول، على ما سيجيء إن شاء الله.

⁽١) ظ. المصدر نفسه.

⁽٢) كذا في النسختين جميعاً.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٩ - ٥٠ ح١٤٤؛ ورواه ابن عمر ﴿ لِللَّهُ عَلَى الْحَرَجِه عنه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة: ج١ ص٢٠٤.

إذا عرفت هذا فنقول: الوجه في تفسيرها ما قاله الفقهاء من كونها مجزية مخرِجة عن عهدة التكليف مسقطةٌ للإعادة؛ وذلك أن أصل الصحة السلامة من النقص والخلل، بنقض جزء، أو اختلال شرط، أو وجود مانع غير صحيح إلّا ما دلّ الدليل على كونه في حكم السالم، على أن الظاهر من الإعادة في الوقت والقضاء خارجه أنه ليس لمحض التعبّد، بل لعدم إجزاء ما وقع وعدم كونه مخرجاً عن العهدة، وما ذاك إلّا لبطلانه.

وأما البطلان فهو خلاف الصحة، ويرادفه الفساد، وفرق الحنفية بينهما بتخصيص الأول بها لم يشرع أصله، كبيع الملاقيح، والثاني بها له أصل صحة، كبيع الرباحتى بنوا عليه الحكم بصحة الثاني عند إلقاء الزيادة، بخلاف الأول (١٠)؛ لوقوعه باطلاً بني على استعهاله الفاسد عرفاً فيها عرض له الفساد، يقال: فسد الخل، وثمرة فاسدة، وهذا بعد تسليمه أقصاه أنه اصطلاح أبانوا فيه وجه التسمية ولا مشاحة، وأما الحكم بصحة البيع عند إلقاء الزيادة فيحتاج إلى دليل يثبت دالاً؛ فالعقد قد فسد، ولم يثبت أن الإلقاء مصحة.

وأما الرخصة فهي ما شرّع من الأفعال لعذر مع قيام المحرّم، وحقيقتها الإذن فيما كان محظوراً، ثم قد يبلغ حدّ الوجوب كاأكل الميتة) عند خوف الهلاك، واشرب الخمر، عند الاضطرار للإساغة، والكذب، بالحلف عليه في الدفاع عن النفس والمال، والمخالفة الحق، للتقية، واقصر الصلاة والصيام، في السفر، وربها قيل: إن القصر فيهها عزيمة، وقد لا يبلغ إلى ذلك، ولكن يُندب كالنظر إلى المخطوبة، واتقديم غسل الجمعة يوم الخميس، لخائف الإعواز، واالإتمام في الأماكن الأربعة، وربها كان قصاراه الإباحة كربيع العرايا، واإظهار كلمة الكفر، للخوف، وربها قيل بوجوبه، وربها كان مكروها كرالكذب، في الدفاع عمّا لا يجحف ذهابه من المال، وقد يباح، بل يندب، وربها وجب خصوصاً في مال الغير، ومن الرخصة العفو عن دم القروح والجروح، وما نقص عن الدرهم، ونجاسة ما لا يتم به الصلاة، والرخصة الشرعية كثيرة إذا استقصيتها.

⁽۱) ظ. فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى: ج١ ص٥٨ و١٢٢؛ المحصول: ج١ ص١١٢؛ الإحكام: ج١ ص١٤٠ و١٧٦.

ويقابل الرخصة العزيمة، وهي في الأصل من العزم ('')، وهو التصميم على الأمر، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُ لَهُ عَزْمًا ﴾ ('')، وأولوا العزم من الأنبياء على إظهار الحق وهداية الخلق، وعند المتشرّعة ما شرّع ابتداءً، وهو المراد بقولهم: ما شرع لا لعذر، وقولهم: ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع (")، وقول الإمام الرازي في (المحصول): «ما جاز فعله عزيمة إن لم يوجد المقتضي للمنع ورخصة إن وجد» (نا)، و على هذا فيتناول ما عدا الحرام.

وربها خصّ بالواجب وهو المحكي عن المستصفى، والإحكام، حيث قالا: اهي إلزام العباد بإلزام الله تعالى، (٥)، ولا بد من اعتبار كون الإلزام ابتداءً ولا لعذر، كها قال في المنتهى): (هي ما لزم من الأحكام لا لعذر، (٢)، بل في (شرح الشرح) أن اصطلاح الجمهور على هذا (٧)، ثم الظاهر أنها لا تطلق إلا في مقابلة الرخصة، يقال: هذا رخصة وذاك عزيمة، وهذا رخصة ليس بعزيمة ولا يقال: هذا عزيمة، بل مقابله، نعم يقال: هذا رخصة وإن لم يقابل، وكل ذلك اصطلاح ولا مشاحة فيه، وفي (شرح الشرح): «الحقّ إن الفعل لا يتصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة» (٨).

المقام الثاني: في بيان إن هذه الثلاثة من أيّ قبيل

كأنّ المتأخّرين لا يرتابون في كون الصحة والبطلان من المعاملات من أحكام الوضع؛ للقطع بأن استتباع العقود والإيقاعات لما يترتّب عليها من الآثار إنها جاء من

⁽١) ظ. لسان العرب: ج١٢ ص٣٩٩، مادة اعزم).

⁽۲) طه: ۱۱۵.

⁽٣) ظ. المحصول: جا ص١٢٠.

⁽٤) المصدر نفسه.

⁽٥) المستصفى: ج١ ص١٨٤؛ الإحكام: ج١ ص١٧٦.

⁽٦) شرح مختصر المنتهي، ابن الحاجب: ج٢ ص ٢٣٠.

⁽٧) حاشية التفتازاني على شرح العضدي: ج٢ ص٢٣١.

⁽٨) المصدر نفسه: ص٢٣٢.

توقيف الشارع؛ ولذلك اقتصر ابن الحاجب على النفي في العبادات (١)، وربّما صّرحوا بذلك كما قال الأبهري (١): «لا شك في كونهما من المعاملات من أحكام الوضع؛ لأن كونها مستتبعة لثمراتها موقوف على توقيف من الشارع (٣).

وأما في العبادات فقد اختلفوا؛ فأثبت ناسٌ ونفى آخرون ('')، وقال العضدي عند حكم ابن الحاجب بأنها فيها أمر عقلي: "قد يظنّ أن الصحة والبطلان في العبادات من أحكام الوضع فأنكر ذلك ('')، يعني ابن الحاجب؛ إذ بعد ورود أمر الشرع بالفعل، يكون الفعل موافقاً للأمر أو مخالفاً، وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطاً للقضاء وعدمه لا يحتاج إلى توقيف من الشارع، بل يعلم بمجر دالعقل، فهو ككونه مؤدياً للصلاة تاركاً لها سواءً بسواء؛ فلا يكون حصوله، ولا حكمنا به بالشرع.......('')، فلا يكون من حكم الشرع في شيء، بل هو عقل مجرد، وأنت تعلم أن ليس في استتباع العقود والإيقاعات لثمراتها إلّا السببية التي كانت بتوقيف الشارع، وقد قلنا: إن الحكم بها من أحكام الوضع، ثم ليس هناك شيء من وراء ذلك يحتاج إلى التوقيف؛ إذ بعد العلم بالسببية الشرعية التي هي عبارة عن كونها مستتبعة لثمراتها، التي هي المسبّبات والعلم بشرائط الصحة وموانعها لا يحتاج في الحكم بترتّب الثمرات إلى أكثر من مراعاة ومدورها من الموقع جامعة للشرائط سالمةً من الموانع.

وبالجملة: رجوع الجزئيات إلى الكليات وهو كون خصوص ما وقع جزئياً مما جعل

⁽١) المصدر السابق.

⁽٢) هو محمد بن عبد الله التميمي، الأبهري المالكي، أبو بكر، الإمام العلامة، القاضي المحدث شيخ المالكية، ولد سنة تسعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وسبعين وثلاثيائة هـ، من آثاره: (شرح مختصر عبد الله بن الحكيم). ا.هـ. سير أعلام النبلاء: ج١٦ ص٣٣١؛ هدية العارفين: ج٢ ص٥٠ شذرات الذهب: ج٣ ص٥٥.

⁽٣) لم نعثر على المصدر.

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج١ ص١٠٧؛ المحصول: ج١ ص١١٢.

⁽٥) شرح العضدي: ج٢ ص٢٢٩.

⁽٦) بياضٌ في (ص).

سبباً فكانت المعاملات على هذا كالعبادات، بل ربها احتيج في العبادات بناءً على تفسير الفقهاء إلى التوقيت، كما في صلاة فاقد الطهورين والمتيمّم والعاجز عن القيام والقعود والركوع والسجود أو شيء من ذلك، ومقدّم غسل الجمعة [مخافة الإعواز، وبالجملة كل رخصة في العبادة، فإن أقصى ما يعلم بورود الرخصة الجواز، أمّا أنه لا يحتاج معه إلى الفعل مرّة أخرى أداءً، كها جاء في غسل الجمعة](١) للمقدّم، فإنه إذا وجد الماء يوم الجمعة اغتسل، ولم يكفه ما فعل، أو قضاءً كها في فاقد الطهورين؛ فإنه يعيد بعد التمكن، فكان من الجائز أن يكون ما لم يرد الأمر بإعادته في الوقت ولا بقضائه بعده كذلك، وذلك كمن صلّى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أو بعده، ومن هنا يظهر وجه من لم يرد الصحة والبطلان في أحكام الوضع من حيث إن السببية في المعاملات، والأمر في العبادات كافيان فيهها.

ويتوجّه أن ما دخلت فيه الرخصة من العبادات يحتاج إلى التوقيف كما عرفت، وهو به تثبت صحتها وهو أمرٌ زائد على الأمر، فكان الوجه هو التفصيل.

وأما الرخصة فظاهرهم كما صرّح غير واحد أنها من التكليف (٢)؛ لعدم خروجها عما عدا الحرام من الأحكام، فهي إما تخيير كما في الإباحة، أو اقتضاء كما في الثلاثة الأُخر، غير أن منهم من صرّح أنها من خطاب الوضع (٢)، ومنهم من خرطها في سلك الأحكام الوضعية، كما صرّح ابن الحاجب (٤)، لكنّ تعريفهم لها وكلامهم فيها ظاهرٌ في أنها من التكليفية.

والتحقيق: أنها الإذن المطلق بعد الحضر، وأن الإيجاب والندب والكراهة والإباحة إنها تجيء من أمر خارج عنها، مثلاً شرب الخمر محرم، وقد أذن لمن غصّ أن يتناوله، وهذا الإذن هو الرخصة، ثمّ لما كان حفظ النفس واجباً ووجوبه عزيمة لم يرخّص في

⁽١) غير موجود في اص، موجود في (ب).

⁽٢) ظ. البحر المحيط للزركشي: ج١ ص٢٦٢.

⁽٣) الآمدي في الإحكام: ج١ ص١٧٧.

⁽٤) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج٢ ص٢٢٩.

تركه، قلنا: إن التناول الذي يكون به الحفظ واجباً من باب المقدمة، وليس وجوب الحفظ الثابت بالأصالة، ولا وجوب الشرب الذي جاء تبعاً برخصة، إنها الرخصة هي الإذن في الشرب للداعى المذكور وهكذا.

وزاد ناسٌ في الأحكام الوضع التقديري^(۱)، وهو تقدير الموجود معدوماً والمعدوم موجوداً، ومثلوا للأول بمسألة جواز التيمم مع وجود الماء؛ لعدم التمكّن من استعماله لغرض أو غيره، نظراً إلى أنه ما جاز التيمّم في مثله، مع تعليق الجواز في الكتاب المجيد على عدم الوجدان، إلّا وقدّر هذا الموجود معدوماً، أي نزّل منزلته، وجعل بمكانته؛ لاشتراكهما في تعذّر الاستعمال. و[فيه]^(۱): أن الشارع جعل تعذّر الاستعمال سبباً في جواز التيمم أقصى ما هناك أنه نصّ على سببية عدم الوجدان في الكتاب، وعلى سببية ما شاركه في تعذّر الاستعمال في السنة والإجماع، فكان الوضع الشرعي في سببيتهما، بل في سببية العذر المشترك بينهما، أعني التعذّر؛ فإنّا إنها نتناول الأحكام الشرعية وضعيّها وتكليفيها من مجموع الأذلة، والمحصّل من المجموع سببية القدر المشترك، نعم السبب في تشريك الأمرين في السببية بناءً على الأول هو الاشتراك في التعذّر، بلى اللهم لو كان ثبوت الثاني بالقياس لأحتاج إلى الحمل والتنزيل، لكن ذلك من عمل القياس وليس من الشارع كالتكليف لا من المتشرعة.

ومثّلوا للثاني بأمور منها: دخول الديّة في ملك المقتول قبل موته؛ بأن يورّث وتقضى منها ديونه وتنفكّ وصاياه، وذلك أنا نقطع بعدم ملكه للدية في حياته؛ لأنها لا تستحق إلّا بعد الموت؛ فلم يبق إلّا تقدير سبقها.

وفيه: أنه إن أريد بالتقدير هنا التنزيل والتشريك في الحكم للمشارفة والاستعداد، فكانت ثابتة بالقوة القريبة من الفعل، توقّف ذلك على قيام الدليل الشرعي، ومتى قام لم يحتج بعده إلى اعتبار شيء، ويكون التنزيل وجه حكمةٍ في الحكم ولا وضع، وإن أريد مجرّد الغرض كما هو الظاهر، فلا دليل على اعتباره ولا على تأثيره في ترتّب الآثار عليه؛

⁽١) ظ. الفروق للقرافي: ج١ ص١٦١.

⁽٢) موجودة في (ب).

فإن الدليل أقصى ما دلّ على قضاء الدين وإنفاذ الوصايا والإرث، وأقصى ما في ذلك تنزيل المشارف منه منزلة الواقع في الحكم؛ للقوة القريبة لا الفرض، وكيف يؤثر فرض التقدّم ملكاً حقيقياً؟

ومن هنا يتّجه القول بأنها على حكم مال الميت، أي بمنزلته ومكانته في الحكم وترتّب الآثار، نعم يتّجه التقدير في مثل تغيّر الماء بالنجاسة بعد زواله لينزح مقدار ما يزيله لو كان^(۱)، [ومثل الدية في ذلك، في الاستعداد وإن لم تكن هناك مشارفة، ما إذا نصب شبكة فلم تَصِد إلّا بعد الموت، وما إذا ترك مالاً يزيد على الدين فنمى بعد الموت، بناء على أن التركة إذا كانت بقدر الدين لم تنتقل إلى الورثة إلّا بعد الأداء.

ومنها: مسألة من قال: اعتق عبدك بألف؛ إذ لا عتق إلّا في ملك، وأنت ترى أن ليس هاهنا إلّا تنزيله طلب احتسابه بألف منزلة ابتياعه، وهو الحكمة في الحكم بذلك، وإن كان على خلاف الضابط. وبالجملة ليس هناك إلّا الاستثناء بالدليل، وأقصى ما في التنزيل الذي قلنا إنه وجه حكمةٍ في الحكم.

ومعلوم أنه ما كان يحكم إلّا لحكمة، نعم هذا التنزيل لو تحققناه ودلّ عليه الدليل لكان ضرباً من الوضع، لكنّا استنبطناه لنعرف الوجه في الحكم، وأين هو من الفرض الذي ذكروه، وزعموا أنه وضع؟.

ومنها: مسألة تجديد نيّة الصوم قبل الزوال، قالوا: ولولا فرض التقديم، لكان الثابت صوم بعض النهار.

قلت: المنوي ليس إلّا البعض، لكن دلّ الدليل على أنها إذا وقعت قبل الزوال كان تعلّقها بها بقي من الزوال بمنزلة تعلّقها بالكلّ، أو أنه بقول ما مضى وما بقي فهو صوم كالذي يصلّي صلاةً غير التي يريد؛ فيذكر في الأثناء.

وبالجملة دلّ الدليل على أن جعل ما مضي من الصوم بمنزلة نيّته ابتداءً.

⁽١) ما سنثبته بعد هذه الكلمة ساقط من (ص) وأثبتناه من (ب).

[ثانياً: الحاكم]

وأما الحاكم فهو الشارع بلا ريبة، غير أنه لمكان حكمته ما كان ليحكم في أمر وينهي ويخيّر أو يقرّر، فيجعل هذا مثلاً سبباً أو شرطاً، وذلك مانعاً، إلّا وهناك ما يوجب الأمر والنهى والسببية والمانعية وهكذا، وهو حكم العقل الذي نريد بقولنا: إن حكم الشرع تابعٌ لحكم العقل، ومن أجاز عليه أن يأمر وينهي ويضع ويقرر لا لداع ولا غرضٍ، كما زعموا أن حكمه عبارة عن أمره ونهيه؛ فقد أباح حمى الحكمة، وتمام القول في ذلك. وبيان الملازمة بين الحكمين يجيء إن شاء الله تعالى في الأدلة العقلية، وهناك نمهّد إن شاء الله قاعدة الحسن والقبح العقليين.

و[أما المحكوم به]

والمرادهنا ما يتعلّق به الحكم التكليفي من أفعال المكلّفين؛ فإنها لا تخلو من الأحكام الخمسة، وهي وإن كانت مما تتعلق بها الأحكام الوضعية أيضاً؛ إلّا أنّ الوضعية كها تتعلّق بالاختيارية، كسببية القذف والزنا والسرقة للحدّ، كذلك تتعلّق بغيرها، كها يكون الإتلاف لا عن اختيار سبباً للضهان، والبحث في الأفعال هاهنا إنها هو من جهة التكليف هل يتعلق بها على الإطلاق، أو يختصّ بالاختيارية منها دون ما لا يطاق، فالأشاعرة على الأول^(۱)، بل لا تكليف على زعمهم إلاّ بها لا يطاق، والعدلية (۱) على الثاني (۱).

ولما كان عمدة حجة الأولين تعلق التكليف بهذه الأفعال، وهي عندهم غير مقدورة؛ لأنها بزعمهم مخلوقة، عكس الآخرين حيث احتجوا على كونها مقدورة غير مخلوقة بتعلق التكليف بها؛ لامتناع تعلّقه بغير المقدور، ولقبحه مع قوله تعالى: ﴿لَا فَيُ خَلِقُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا ﴾ (١٠) وجب البحث أولًا في خلق الأفعال.

وتفصيل القول في ذلك: إن المجبّرة ذهبوا إلى أن الفاعل لأفعال العباد كلّها اضطراريّها واختياريّها، حسنها وقبيحها [هو](٥) الله جلّ شأنه وإن اختلفوا في حقيقة

⁽١) ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص٩٥؛ الكاشف عن المحصول، العجلي الأصفهاني: ج٤ ص٣-٤.

⁽٢) أي الشيعة والمعتزلة.

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج١ ص٥٤٥.

⁽٤) البقرة: ٢٨٦.

⁽٥) في (ص): اهي من)، وفي اب) ما أثبتناه أعلاه.

ذلك، فقال جهم بن صفوان (۱۰): «إن العباد ليسوا بفاعلين ومكتسبين وإنها هم محالّ الأفعال، كها في حركات النبات» (۱۲)، وقال النجّار (۱۳) والأشعري: «ليسوا بفاعلين، ولكنّهم مكتسبون إلّا فيها ليس بينه وبين القدرة علاقة كالارتعاش والاختلاج» (۱۰).

وأرادوا بالكسب تعلق القدرة بالفعل من دون أن يكون لها تأثير فيه، ويرون بالتعلق المذكور العلاقة التي بين القدرة والفعل، وهي كونها بحيث يجيء على وفقها حتى لو كانت مؤثّرة لم تزد على ذلك، ولم يختلف الحال، وغرضهم الفرق بين البابين لما يجدونه عياناً، ولا فارق إلا تأثير القدرة في أحدهما دون الأخر، وهو قول بعضهم: «معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد له وعدم الفعل عقيب اختيار العدم»(٥).

وآخرين: «معنى الكسب للعبد مقارنة الفعل لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك

⁽۱) هو جهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي، السمرقندي، الكاتب المتكلم، رأس الضلالة، ورأس الجهمية، كان صاحب ذكاء، وجدل، كان ينكر الصفات، وينزه الباري عنها بزعمه، ويقول بخلق القرآن، ومات سنة ثمانٍ وعشرين ومائة هـ. «سير أعلام النبلاء: ج٦ ص٢٦؛ الكامل في التاريخ: ج٥ ص٣٩٤؛ الأعلام: ح٢ ص٤١٤١).

⁽٢) ظ. الملل والنحل: ج١ ص٨٧؛ شرح أصول الكافي للمازندراني: ج٧ ص١٩.

⁽٣) الحسين بن محمّد بن عبد الله البغدادي الرازي، المعروف بالنجّار وإليه تنسب الفرقة النجارية، من متكلّمي المجبّرة، ومن أهل المناظرة. (ظ: الأعلام: ج٢ ص٢٥٣).

كان حائكا في طراز العبّاس بن محمّد الهاشمي، من جلّة المجبّرة ومتكلّميهم، وقد قيل: إنّه كان يعمل الموازين من أهل قم، وقيل: إنّ سبب وفاته أنّه حدثت مناظرة بينه وبين إبراهيم النظّام حول (خلق الله) فرفسه إبراهيم وقال له:

قم أخزى اللهَّ من ينسبك إلى شيء من العلم والفهم، وانصرف محموماً، وكان ذلك سبب علَّته التي مات فيها، وتوقّي في حدود سنة ٢٢٠١ هـ)، له تصانيف.

انظر: الفهرست للنديم: ص١٣٠٣؛ الملل والنحل للشهرستاني: ج١ ص٧٥، هديّة العارفين: ج٥ ص٣٠٣.

⁽٤) ظ. الملل والنحل: ج١ ص٩٦-٩٧.

⁽٥) ظ. نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلى: ص١٢٥.

تأثير منه أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له "(۱)، وربها قال ناسٌ منهم: "إن الكسب وصف للفعل يحصل بقدرة العبد، وهو فاعلٌ للكسب دون الفعل "(۱)، ولم يبيّنوا لنا ما هذا الوصف لنعرفه، وليس هو مقدمات الفعل قطعاً؛ لأن تلك أفعالٌ أيضاً؛ فلا بدّ في كلّ فعلٍ منها من كسبٍ، ليت شعري كيف أحالوا التأثير على القدرة وها هم قد أثبتوه لها؟

أقصى ما هناك إنهم سمّوا ما حكوا بتأثيرها فيها باسم غريب هو الكسب؛ فراراً عن التزام التأثير في الفعل، ومن البيّن أن كلّ ما يصدر عن الفاعل لا يخرج عن الفعل، فهاذا عسى تغني التسمية؟ ومن العجب أن بعض هؤلاء (٣) اعترف بكونه غير معقول، فقال: «إن هذا الكسب غير معقول ولا معلوم مع أنه صادر عن العبد» (١٠)، فانظر إلى العناد والتعصّب، وأعجب من ذلك اعتراف آخر (٥٠)؛ أن الأشعري إنها أثبت الكسب للعبد، لنسبته إليه في الكتاب، وترتب الثواب والعقاب عليه في الغالب (٢٠)، فانظر إلى التعامي، هل أراد بها ذكر من الكسب إلّا الفعل؟ فويلٌ لهم مما كسبت أيديهم، وويلٌ لهم مما يكسبون.

وكيف كان فالمعروف فيها بينهم والمحكي عن شيخهم أبي الحسن الأشعري إنها هو الأول^(٧)، وهو عبارة عن موافقة الفعل لقدرة العبد ومقارنته لها وخلقه عقيب إرادته واختياره من دون تأثير للقدرة والاختيار أصلاً، وإنها هو محلّ للفعل، [وهي] مقالة الجهمية، غير أن الجهمية نفوا القدرة من رأسٍ والأشعرية أثبتوا له قدرة بطّالة مغلوبة لقدرة الله تعالى، ومن شدّ منهم بدعوى التأثير في الكسب؛ فلا كلام أنه في الفعل وأنه

⁽١) ظ. نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ص١٢٥.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) وهو العلامة التفتازاني.

⁽٤) شرح العقائد النسفية: ص١١٧.

⁽٥) وهو القضل بن روزبهان.

⁽٦) ظ. إبطال نهج الباطل المطبوع مع إحقاق الحق: ج٢ ص٣٣.

⁽٧) حكاه العلامة في نهج الحق: ص١٢٥.

من الله جلّ شأنه، وأن العبد مجبور فيه مغلوب عليه.

وقال أصحابنا وسائر العدلية (١٠): «إن العباد هم الفاعلون لما عدا الأفعال الاضطرارية» (٢)، ولهم في ذلك الحجج الظاهرة، معاينة الوجدان ومشاهدة العيان، واتفاق العالم حتى المجبّرة على مدح المحسنين وذمّ المسيئين، واستمرار وقوع التصرّف بحسب الدواعي، والترك بحسب الصوارف، ولولا تأثير القدرة لم يكن بين المقدور وغيره فرقٌ، ولا بين الطاعة والمعصية؛ لأنها معا ليسا من فعله، ولا بين الفاعل القوي والضعيف، ولجاز تعلقها بالجواهر والألوان، وأن يصدر عن العبد أفاعيل بديعة محكمة وهو لا يشعر، ولكان تعالى أضرّ على العبد من إبليس (لعنه الله) من حيث إنه – على مقالة المجبرة – يخلق المعاصي ويعاقب عليها، ولم يقع من إبليس إلّا الدعاء إليها، ولكان تعالى آمراً بفعل نفسه، ناهياً عنه، وهو من أقبح الأشياء عند العقلاء، ولما حسن شكر العبد ولا ذمّه ولا أمره ولا نهيه ولا ثوابه ولا عقابه.

وكفاك شاهداً على ذلك ما ملأ الكتاب والسنة وكلام الحكماء والديّانين من الأنبياء وغيرهم، من نسبة هذه الأفاعيل إلى العبد بلا تأوّل، والأصل الحقيقة، وأنى يكون من غيره والقبيح منها كالظلم والفجور مما يستحيل على الحكيم تعالى؟! لاتفاق العقلاء حتى الجبريّة على ذمّ فاعلها؛ فلم يبقَ إلّا العبد، ولا قائل بالفصل، ليت شعري إذا استحقّ الذمّ مَنْ جرت على يديه من دون تأثير، فكيف لا يستحق فاعلها الحقيق؟!

وأقصى ما للمجبّرة في دعوى الخلق التعلّق بالسمع: كقوله تعالى: ﴿ خَالِقُ كُلُّ مَا مُنْ مِ الشركاء.
شَيْءٍ ﴾ (٢)، وكلّ ما دلّ على نفي الشريك، حتى جعلوا ذلك تنزيهاً لله عن الشركاء.

وبالعقل: وذلك أن العبد لو كان هو الفاعل لعلم حقائق الأفعال ودقائقها؛ لوجوب علم كلّ صانع بها صنع، لكنّا كثيراً ما نعمل العمل ولا نعلم ما اشتمل عليه من دقائق الأجزاء إلّا بعد تمامه، وإن العبد لو كان قادراً فتأثير قدرته في الفعل، إما أن يكون حال

⁽١) إلى هنا ينتهي ما نقلناه من (ب) مما سقط من اص ١٠

⁽٢) ظ. نهج الحق: ص١٢٥؛ نهاية الوصول: ج١ ص٥٤٥.

⁽٣) الأنعام: ١٠٢.

وجود الفعل، وهو تحصيل الحاصل، أو حال عدمه وهو قاضٍ بتحقق التأثير بلا أثر، وكلاهما محال، وهو كما ترى تشبيه ضعيف في مقابلة الضرورة مع ظهور الحال.

أما الأول: فمخصوص بالأدلّة القاطعة والبراهين الساطعة الدالّة على اختصاصه بها عدا ذاته المقدسة، وأفعال عباده، وهل من عام إلّا وقد خصّ، والمراد بالثاني أن لا شريك له في الربوبية أو في خلق العوالم إلّا في إيجاد هذه الأفعال.

وأما الثاني: فالجواب عن الأول منه بمنع الملازمة؛ إذ العلم الإجمالي كافٍ في التأثير، كما نشاهد في الكاتب والصانع والنجّار والنسّاج وغيرهم، وعن الثاني بعد المعارضة بقدرة الله تعالى أن الأثر يحصل بالتأثير كالوجود بالإيجاد.

ثم لهم في جواز التكليف بها لا يطاق شُبه أخر من السمع، كقوله تعالى: ﴿ وَلا تُحَمَّلُنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (١) ، قال الغزالي: «ولو لم يتصوّر ذلك لم يكن للابتهال وجه» (١) ، ومن العقل؛ وذلك أن كلّ فعل تعلّق به التكليف فلا ريب أن الله تعالى مما يعلم وقوعه من المكلف، أو عدم وقوعه، ومعلومٌ أنّ ما علم الله وقوعه يستحيل أن يقع، فأيّ قدرة واختيار مع امتناع الاختلاف، كيف والمقدور ما استوى طرفاه، وكان وجوده وعدمه بسبب المشيئة، ووجه آخر إلزامي، وهو أن فعل المكلف به لا بدّ وأن يكون لمرجّع؛ فإن كان من فعله أيضاً جرى الكلام فيه حتى يدور ويتسلسل، وإن كان من الله جلّ شأنه جاء الجبر وبطل الاختيار إلى غير ذلك من الشُبه الواهية، كاشبهة أبي لهب، (٣) ونحوها.

والجواب عن السمع بأن المراد ما لا طاقة به من البلاء، والكلام إنها هو في التكليف. سلّمنا، ولكن الغرض التعوّد مما فيه مشقة، وإن كان مما يطاق، وإطلاقه على ما يشقّ

⁽١) البقرة:٢٨٦.

⁽٢) المنخول للغزالي: ج١ ص٠٨.

⁽٣) هذه إحدى الشبه التي أثارها الأشاعرة، واستدلوا بها على جواز التكليف بغير المقدور، فإن الله تعالى كُلُفَ أَبا لَهُ بِالتَصدِيقِ بِما أَخبرَ بِهِ النبِيُّ وَ اللهِ الجاعاً، وأَخبر الله تعالى أنه أي أبا لهب لا يصدّقه التزاماً، لإخباره بأنه من أهل النار بقوله: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهُبٍ ﴾ المسد: ٣. اظ. البحر المحيط: ج٢ ص٨٣٥.

شائعٌ، وقد جاء في خبر المعراج (إن رسول الله ﷺ لما كلف في السهاء بخمسين صلاةٍ قال له موسى بن عمران: (إن أمتك لا تطيق ذلك)، فعاد إلى الله وكرّ عليه، ولم يزل يقول ذلك حتى انتهت إلى خس، فقال ﷺ: (إني لأستحي أن أرجع، فقال الله تعالى: (إنها خسٌ بخمسين)) (١٠).

والذي يقطع على مقالتهم بالبطلان وينادي بتكذيبهم في هذه الدعوى، ويدل على أن المراد بهذه الآية خلاف ما تأوّلوه، ما جاء في صريح الكتاب والسنّة من حصر التكاليف في الموسّع، وتنزيه الدين عن الحرج، وتنزيه الشريعة بالسهولة والساحة، كقوله عزّ من قائل: ﴿لَا يُكُلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسُعَهَا ﴾ (")، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي النّبِي مِنْ حَرَجٍ ﴾ (")، وقوله تَلَيْنُ وَالسهاحة السهلاء) (الله عَلَيْكُمُ فِي النّبِي مِنْ حَرَجٍ) (الله وقوله عَلَيْنَ مَا الله الله وقوله الله وقوله الله الله وقوله الله والشهلاء) (الله وقوله الله وقوله وقوله الله وقوله الله وقوله الله وقوله الله وقوله الله وقوله وقوله الله وقوله الله وقوله الله وقوله وقوله الله وقوله الله وقوله وق

وأما العقل فقديماً ما أضاعوه وعزلوه عن الحكم، وتركوه وراء ظهورهم، ولو التفتوا إليه وأخذوا بها يدهّم عليه لما أجازوا على الحكيم تعالى ارتكاب القبائح، وتكليف العباد بها لا يطيقون، وتعذيبهم أشدّ العذاب على ما لا يعلمون، وما شبّهوا به على أنفسهم، أولا بعد المعارضة بأفعاله تعالى، يبطله أن سبق العلم لا يؤثر بالمعلوم، كها نشاهد في العلوم الصحيحة للأنبياء والأولياء وأهل النجوم، فإن علمهم بوقوع شيء لا يوجب تأثيرهم فيه.

وأما ما أحالوا به الالتزام ثانياً؛ فالمرجّح هو العلم بكونه أصلح، ولو في نظره، وكون ذلك العلم من غيره، كما في الضروري والإلهام أو الإخبار لا يوجب الخبر، فإنا نقول: لمّا ظهر له أنه أصلح ولو بإخبار مخبر فعله باختياره، ولم يزل بحيث إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، كما نجد ذلك في جميع أفعالنا، ولا حاجة بنا إلى التزام جواز الترجيح بلا مرجح، كما وقع لجماعة؛ نظراً إلى أن الإقدام على أحد المتساويين من دون ترجيح، بعد

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٩٨، ح٢٠٣.

⁽٢) البقرة: ٢٨٦.

⁽٣) الحج: ٧٨.

⁽٤) الموجود في الكافي: ج٥ ص٤٩٤، ح١هكذا: ٤... لم يرسلني الله بالرهبانيّة، ولكن بعثني بالحنيفية السمحة...».

وجود الداعي إلى القدر المشترك؛ بينهما ليس بالممتنع، كما في العطشان والجائع والخائف والكيَّال والوزَّان والعدَّاد، ونحو ذلك مما يكون الغرض فيه هو القدر المشترك؛ فإن الناس في أمثال هذه المقامات كثيراً ما يقدمون من دون تروِّ، بل ربها رجَّحوا الفعل على الترك مع تساويهما في النظر، كما في مدّ البصر وكل فعل جرت العادة بتكرره، فإن صدوره قد لا يتوقّف على المرجّح، ألا ترى أنك ربها رميت ببصرك من دون ترجيح، أو لتعلم ما هناك، والعلم مما يراد، والعادة في الأفعال المقصودة بالذات وإن كانت جارية بالترجيح، لكن المرجّع أو مرجّع المرجّع ربها كان بلا مرجّع؛ فلا دور ولا تسلسل، وغرضهم من ذلك أنه إذا جاز الترجيح بلا مرجّع ولو في بعض الصور النادرة، فليكن المرجّح للفعل، كالإرادة، بناءً على أنها من فعل العبد من ذاك؛ فلا تحتاج إلى مرجّح، والحقُّ: أن عادة العقلاء مستمرة على الترجيح، وأنهم لا يقدمون على الفعل إلَّا لمرجّع في هذه الصور النادرة وإن دقّ، وإن الإرادة ليست من فعل العبد، وإنها هي من آثار القوة الشهوية والغضبية بواسطة العلم بالأصلح؛ وذلك أنه إذا اعتقد أن هذا الفعل أوفق بغرضه، وأصلح له، انبعث بواسطة القوة الشهوية شوقاً إليه، ثم لا يزال يتزايد ويتأكد إلى أن يصل إلى العزم وهو الإرادة، [حسبها مرّ] (١) بيانه في الكلام على الحاكم في قاعدة الحسن، على أنه معارضٌ بأفعاله تعالى حرفاً بحرف، كما مرّ وهو الإرادة هناك، وأما شبهة أبي لهب، فهي أنه قد كلُّف بالتصديق بجميع ما جاء به ﷺ، ومنه أنه لا يؤمن لقوله: ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ (٢)، بل لقوله في يس وهي مكية: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهُمْ أَأَنْذَرُهُمْ أَمْ لُمّ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٣)؛ فكان مكلّفاً بأنه لا يصدق، ومعلوم أنه من اعتقد أنه لا يصدّق استحال عليه أن يصدّق.

والجواب: أنّ أقصى ما جاء فيه الوعيد بالنار، وهو لا يستلزم عدم الإيهان، بل ربها كان لكبيرة أو جناية يستوجب بها النار، وأقصى ما في (آية يس) العموم، وهو مخصّص؛

⁽١) غير موجود في اصا، موجود في ابا.

⁽٢) المسد: ٣.

<mark>(۳)</mark> یس: ۱۰.

فقد آمن كثير منهم، مع أنه إنها قال: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ﴾(١) فيجوز أن يكون من الأكثر.

وبالجملة، فإذا سطع البرهان وجب الإيهان، وإن جاءه مع ذلك الوعيد تأوّله بأنه مشروطٌ بعدم الإيهان، وفي احتهال [المحو ما يغني] (٢)، فإنه مما جاء به ﷺ، وربها قيل: لا مخلّص من كون العبد مضطرّاً في أفعاله، وإن لم نقل بخلق الأفعال؛ وذلك أن جميع ما يتوقّف عليه الفعل عنده فذلك الاضطرار، وإن لم يجب استحال أن يقع؛ لأن الشيء ما لم يجب لم يوجد.

والجواب بعد المعارضة بأفعاله تعالى، أنه إن أراد بوجوب الفعل بعد تمام علته أنه حينتذ يصير غير مقدور، وفاعله مجبور منعناه، وأتى يخرج عن القدرة والاختيار وهما من جملة علّته؟ وإن أراد أنها إذا تمتت فلا بدوأن يقع ولو بالاختيار، سلّمنا، ولا يستلزم الاضطرار.

وبالجملة فلزوم الفعل بالاختيار لا ينافي الاختيار، بل يؤكده.

فصل: [هل يصح التكليف بالمشروط عند انتفاء شرطه؟]

هل يصحّ التكليف بالمشروط عند انتفاء شرطه ؟خلافٌ بين الأشاعرة والمعتزلة (٣)، وجملة القول في ذلك أن الآمر والمأمور مع الانتفاء في الواقع، إما أن يكونا عالمين بالانتفاء أو جاهلين به صرفاً ويعتقدان مع ذلك تحققه، أو أحدهما عالم بالانتفاء والآخر جاهل به على حدّ الوجهين.

ولا كلام في امتناع الأمر مع علمهما بالانتفاء، ولا في جوازه مع جهلهما به على أحد الوجهين مع اتفاقهما في نوع الجهل، أو اختلافهما، أو جهل الأمر على حدّ الوجهين مع علم المأمور بالانتفاء، إنها الخلاف بالعكس وهو أن يكون الآمر عالماً بالانتفاء والمأمور

⁽۱) يس: ٧.

⁽٢) في (ص): (الحرمات يغن)، وما أثبتناه من (ب).

⁽٣) ظ. المعتمد، أبو الحسين البصري: ج١ ص١٦٥.

جاهلاً على أحد الوجهين، فالمعتزلة والسيّد ﴿ للهِ منّا وجماعة (١) على المنع، محتجّين بأن الفعل مع انتفاء شرطه ممتنع، والأمر بالممتنع ممتنع، وبأنه لو صحّ لصحّ مع علم المأمور أيضاً بالانتفاء؛ إذ لا دخل لعلمه في المنع، لكنه ممتنع بلا خلاف.

وذهب الأشاعرة كالقاضي والغزالي وكثير منا وأكثر الأصوليين (١) إلى الجواز محتجّين بأن الغرض من الأمر غير منحصر في إرادة العمل كي يقبح الطلب مع العلم بالامتناع، بل قد يكون الغرض مجرّد الامتحان، هل يوطئ نفسه على الامتثال أو لا؟ وهذا هو الذي يقوى في النفس؛ فإنا نجد أن المولى ربها أمر عبده بأوامر شاقة ينجّزها عليه وهو عازم على الفسخ إذا همّ، يريد بذلك استكشاف طويته ليركن إليه في المهمّات ويتكل عليه.

فإن قلت: إنها يتمّ هذا في أوامر الناس؛ لعدم علمهم بها عليه المأمور و لا يتمّ في أوامر الله، والغرض في البحث إنها هو تعرّف أوامر الشرع.

قلت: لا ينحصر الغرض من الامتحان في الاطّلاع، بل ربها كان الغرض الإثابة على توطين النفس على الطاعة، وهل التكاليف كلّها إلّا ابتلاء وامتحان، وقد فرّعوا على ذلك وجوب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان، ثم عرض له المسقط من حيض، أو سفر، أو موت؛ فمن أجاز أثبت الكفارة، ومن منع نفاها.

فإن قلت: الكفارة إنها شرّعت في إفطار ما يجب صومه ولا يجب هاهنا.

قلت: مبنى الكفارة على مخالفة الخطاب وعدم الامتثال.

فإن قلت: مجرد تجويز صدور مثل هذا الخطاب لا يستلزم تحققه ليحكم بالكفارة.

⁽١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ ص١٦٣؛ واختاره الشيخ الطوسي في العدة في الأصول: ج١ ص٢٤٥؛ المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي: ج١ ص١٦٥.

⁽٢) ظ. المستصفى للغزالي: ج١ ص١٩؛ البحر المحيط: ج٢ ص٩٤.

قلت: خطاب أمثال هؤلاء مما لا ريب فيه؛ فإنهم أصبحوا في المصبحين وخوطبوا به معهم.

وبالجملة بالطريق الذي لزمه الخطاب إلى غيرهم توجّه إليهم فخالفوا، غير أن المعروف بين أصحابنا عدم وجوب الكفارة هنا؛ لأن أقصى ما علم ترتّب الكفارة على مخالفة التكليف بالفعل، وما عدا ذلك يبقى على الأصل، وإن كان ممن وجّه إليه الخطاب وأريد منه العزم.

وربها ظنّ أن النزاع في المشروط بشرط غير مقدور؛ نظراً إلى أن إيجاب المشروط بالمقدور، كالصلاة بالطهارة إيجاب لشرطه، وأنت خبير بأن لا فرق بين المقدور وغيره في توقف الوجوب عليه بعد أن يكون شرطاً للوجوب، كالحضر بالنسبة إلى الصوم.

وبالجملة فالنزاع في شرط الوجوب إذا تخلّف ولو بالاختيار كالمثال المذكور، لا في شرط الوجود، كالطهارة في الصلاة، هذا كله في الأمر المنجّز، أما المعلّق كاصم يوم الخميس إن بقيت، فمم لا ينبغي أن يُشكّ في جوازه على الحقيقة، وربها استشكل وقوعه من العالم بالعواقب؛ نظراً إلى أنه إن كان عالماً بالانتفاء لم يكن للتكليف فائدة، وإن علم بالوقوع كان المقام مقام تنجّز، ولا وجه للتعليق.

والحقّ أنه لا إشكال، والنكتة على الأول ما تقدّم من الامتحان، ولكن على وجه الإبهام، وعلى الثاني اللطف بإخراجه مخرج المجهول كي لا يركن إلى الوعد بالبقاء، وهو أدعى إلى توطين النفس على الامتثال، وكم في الإبهام من فائدة، والسيّد عظيم كما منع على العالم بانتفاء الشرط تنجيز الأمر، كذلك منع من التعليق لما مرّ (۱).

وقد قيل عليه: لو تمّ هذا لم يقع من الله جلّ شأنه أمرٌ مشروطٌ، لكنه في كلامه أكثر من أن يحصى.

وفيه: أنَّ الواقع في كلامه من الشرط، إما في الوضع والتسبيب كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ

⁽١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ ص١٦٣.

والحق أنه لو لم يقع لم يكن به بأس، ثم هذا كله في شرائط الوجوب، عقليةً كالحسن والقدرة، أو شرعية كالحضر والطهارة من الحيض؛ بالنسبة إلى الصوم والصلاة، وأما شرائط الصحة كالإيهان؛ للطاعات والطهارة؛ للصلاة فأصحابنا والمعتزلة وأكثر الأشاعرة على أن حصولها ليس بشرط في التكليف أن، وأبو حنيفة وأكثر الحنفية وأبو حامد الإسفراييني أن من الشافعية أن على الشرطية، غير أن أصل النزاع فيها بينهم إنها كان في مسألة فرعية، وهي أن الكفار هل هم مكلفون بالفروع كالأصول أو لا؟ لكن المتأخرين كالآمدي أن وابن الحاجب جعلوا البحث في هذه المسألة الأصولية فمن قال وزعموا أن مبنى الخلاف في الفرع المذكور كان على الخلاف في هذه المسألة؛ فمن قال

⁽١) الإسراء: ٣٣.

⁽٢) النساء: ١٠٠.

⁽٣) النور: ٦٢.

⁽٤) ظ. الإحكام للآمدي: ج١ ص١٤٤.

⁽٥) أبو حامد الإسفراييني ويعرف بابن أبي طاهر فقيه شافعي، قدم بغداد وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين بها، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثائة فقيه، توفي ببغداد سنة ٢٠٦ ودفن بباب حرب، من مصنفاته: شرح المزني نحواً من خمسين مجلداً، ذكر فيها مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه، وكتاب البستان. (ظ. معجم المؤلفين: ح٢ ص ١٦٥٠.

⁽٦) الإحكام للآمدي: ج١ ص١٤٢.

⁽٧) المصدر نفسه.

⁽۸) شرح مختصر المنتهى: ج۲ ص۲٤٧.

بالشرطية نفى التكليف، ومن نفاها أثبته، وإلّا فعدم اشتراط الحصول في مثل شرائط الصلاة، كالطهارة والستر والاستقبال إجماعٌ، بل ضرورة، فكيف ينشط أحد لإطلاق القول بالشرطية.

وكيف كان فعدم الاشتراط في مثل الصلاة حجة واضحة على بطلان دعوى الشرطية في محل النزاع؛ لاشتراك النوعين في القدرة، وكونها شرائط للصحة، فكان دعوى الشرطية في أحدهما دون الاخر تحكّماً، ثم لنا من وراء ذلك الأصل، وعموم مثل: ﴿ إِنَا أَيُهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ (() و ﴿ وَلِلّه عَلَى النَّاسِ حِجُ الْبَيْتِ ﴾ (() وخصوص مثل قوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ النِّينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (() وقوله تعالى: ﴿ وَلَا صَدَّقَ وَلا صَدُى وَلَا صَدُى وَلا تَعَلَى: ﴿ وَلَا صَدَّقَ وَلا صَدُى وَلَا يَكُنُ كُنُ مِنَ النَّصَلِينَ ﴾ (() الآية؛ إذ الظاهر أنهم انها يريدون خصوص هذه الأفعال.

وليس المراد لم نكُ من المسلمين الذين هذا شأنهم، وإلّا لاكتفوا بالأول ولم يعدّوا تخصيص الخطاب في الغالب بالمؤمنين ك (يَا أَيُهَا اللّهِنَ أَمَنُوا) (١٠)، ﴿ وَأَقِيمُوا الصّلاَةَ وَأَتُوا الرَّكَاةَ ﴾ (١٠)؛ لأنهم هم المتأهلون للامتثال، ولا متعلق للخصم سوى دعوى منافاة الكفر للتكليف بالفروع لاشتراط صحتها بالإيهان، وأنت خبير بأن الإيجاب المشروط بالشرط المقدور إيجاب لشرطه، وسائر مقدمات وجوده.

وبالجملة: فالكفر لا يصلح مانعاً من التكليف لإمكان الإيهان، كالحدث لا يمنع من التكليف بالصلاة لإمكان إزالته بالطهارة، وربها فصل بعضهم، فوافق في النواهي؛ نظراً إلى وجوب إقامة الحدود عليهم، وأنه لولا توجّه المناهي لم تجب إقامة الحدود عليهم.

⁽١) البقرة: ٢١.

⁽٢) آل عمران: ٩٧.

⁽٣) فصلت: ٦ و٧.

⁽٤) القيامة: ٣١.

⁽٥) المدّثر: ٤٢.

⁽٦) البقرة: ١٠٤.

⁽٧) النور:٥٦.

وفيه: أن ثبوت الحد من باب الوضع؛ فلا يستلزم التكليف، ومما يقطع على مقالتهم بالبطلان أن رسول الله على مقالتها بالبطلان أن رسول الله الله يدعو الكفار إلى الشريعة، ومعلوم أن عامتها من الفروع، وكلّ ما دعى إليه فالناس مكلّفون به، وكفاك شاهداً على ذلك قوله على: «الإسلام يجبّ ما قبله» (۱)، وإن أراد بذلك قطع مواد النزاع من قتل أو رباً وغير ذلك، فلو لم يكن ثمّة تكليف لم يعقل الجب والإسقاط.

⁽١) عوالي اللآلئ: ج٢ ص٤٥ ح١٤٥؛ مستدرك الوسائل: ج٧ ص٤٨٤ ح٢.

[رابعاً: المحكوم عليه]

وأما المحكوم عليه، فهو المكلِّف، والكلام هنا في شرائط التكليف، وهي أمور:

ويدرأ عن نفسه الحدّ بدعوى عدم البلوغ إلى تلك المرتبة ويكسل عن امتثال الأوامر ويقول: عساني لم أصل، وهكذا، وتعلّق الضمان والزكاة بهال الصغير ليس من التكليف، وإنها هو من قبيل الوضع، جعل الإتلاف سبباً للضمان، وبلوغ النصاب سبباً للزكاة في أي مال كان، والمخاطب بالأداء إنها هو الولي والحاكم.

وبالجملة، فهناك خطابان وضعي، ولا تكليف، وتكليفي والمكلف غيره، وأما أمر الولي بأمر الصغير فإنها هو للتمرين ليعتاد، ولا يثقل عليه عند البلوغ، كها عليه الأكثرون، فلا تكون عبادته شرعية، ومن ذهب إلى أنها شرعية كشيخ الطائفة والمحقق^(۱) فلم يبنه على عدم اشتراط البلوغ في التكليف؛ فإنه إجماع بين المسلمين، بل ضرورة كها عرفت، وإنها بناه على أن الأمر بالأمر أمرٌ، وأن البلوغ شرط في التكليف لا مطلقاً حتى يعم ما كان بواسطة كمحل النزاع.

⁽١) إرشاد الساري: ج١٢ ص١٠؛ وفيض القدير: ج٤ ص ٥٥٣.

⁽٢) المبسوط: ج١ ص٢٧٨؛ شرائع الإسلام: ج١ ص١٨٨.

وبالجملة: فلا كلام في أن البلوغ شرطٌ في ابتداء التكليف وهو الإجماع والضرورة، ولا في أمر الولي بأمر الصبي؛ فإنه إجماعٌ أيضاً، وإنها الكلام في أن الأمر بالأمر أمرٌ حتى يكون الشارع هو الذي كلّفه، أقصى ما هناك أن تكليفه كان بواسطة، ويكون الولي بمنزلة المبلّغ في إيصال التكليف وإن لم يكن مبلغاً، أو أنه من الولي أمر بسياسته وتمرينه على ما يراد منه بعد البلوغ، فمن ذهب إلى الأول، قال: إن عبادته شرعية من حيث إن تكليفه بها إنها صدر عن الشارع، أقصى ما هناك أنه بواسطة، ومن ذهب إلى الثاني، قال: بأنها تمرينية؛ إذ لا تكليف من الشارع أصلاً، وإنها أمر الولي أن يسوسه ويمرّنه، ثم منهم من نفي الصحة أيضاً، نظراً إلى أنها موافقة الأمر ولا أمر، ومنهم من أثبتها نظراً إلى أنها حكم وضعى ولا ملازمة.

والحق أنها تمرينية، كيف ولو كان الصبي أهلاً لأن يكلّف بواسطة لصحّ تكليفه ابتداء، وأيُّ فرق بين الأمرين وقد قطع الشارع العذر وأبان عن الأمر برفع القلم، ولو كان في المكلّفين لجرت بها يأتيه الأقلام وتحمّلت عنه الحفظة؛ إذ لا أقلّ من الندب إليه، والثواب عليه، بل الظاهر أن الولي مأمور بإلزامه الواجبات ومنعه من المحرّمات وضربه على ذلك، فلو كان ثمة تكليف لكان إيجاباً وتحريها، وهو خلاف الإيجاب، وأما الأمر بأمر فليس بأمر، كها حقّق في محلّه، وما يعقل في بعض المقامات كأمر النبي بأمر الأمة، والوزير بأمر الرعيّة، وقوله (الم الله الله المسلمين) (١١) فإنها تجيء من قرائن خارجية، كها قد يعقل العدم، وهذا كها تأمر الرجل بأمر ولده، أو عبده، أو زوجه، ومعلوم أنك لست بآمر، وأنى تأمر من لا ولاية لك عليه، وإنها أنت مرشد، وما نحن فيه من هذا القبيل، غير أن القصد في المثال من الأمر؛ لعدم الولاية، وفي هذا من المأمور؛ لعدم القابلية، بل ربها كان في أمر الوليّ بأمر الصبي ما يرشدك إلى أن الشارع لم يتأهل لعدم القابلية، بل ربها كان في أمر الوليّ بأمر الصبي ما يرشدك إلى أن الشارع لم يتأهل للأمر، من حيث إن الصغير ليس ممن يواجه بالخطابات، ويلقى إليه الأوامر والنواهي، والذي يدلّك على ذلك ما جاء في أمر الوليّ بتمرين أبناء خمس أو ستّ على غسل الوجه والذي يدلّك على ذلك ما جاء في أمر الوليّ بتمرين أبناء خمس أو ستّ على غسل الوجه

⁽۱) التّهذيب: ج۱ ص٤٤ حديث١٢٠؛ الاستبصار: ج۱ ص٥١ حديث١٤٧؛ الوسائل: ج١ ص٢٢٢ الباب٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث٣، والموجود في الحديث: «مُري نساء المؤمنين...».

في الطهارة والركوع والسجود في الصلاة، والإمساك إلى نصف النهار في الصيام، فهاهنا أيضاً أمر؟ كلا، إنها هو السياسة والتمرين.

فأما ما جاء من أن الصبي إذا أدرك الموقف بالغا أجزأه عن حجة الإسلام، فقد يجوز أن يكون هذا مما اجتُزيَ فيه ببعض المناسك، كما اجتُزيَ في المضطرّ بأحد الموقفين مع فوات أعظمهما، بل قد اجتزي في الموت بدخول الحرم، فما تنكر أن يُجتزى في الصبي بما عدا الإحرام من المناسك، ومع أنه قد جاء بصورة الإحرام، وربما قيل لو لم تكن عبادته شرعية لم يطهر من الحدث، فكان على الولي أن يمنعه من المسّ واللبث في المساجد إذا واقع وإن اغتسل، والإجماع على (1) خلافه، وإنها على الولي أن يأمره بالطهارة، فإذا تطهّر استباح، كما يستبيح المكلف.

وأنت خبير بأن ثبوت هذه الحالة المسهاة بالحدث عند حصول أسبابها وضع من الشارع وحكم، فلا بدّ فيه من حجة شرعية، والمسلّم من ذلك إنها هو ثبوته دون غيره، ولا أقلّ من الشك، نعم إذا عرض له السبب ألزمه الولي عند إرادة الصلاة والمسّ، أو اللبث، أو الطواف بالطهارة ليتمرّن على ما يلزم المكلف، وليس هناك حدّ ولا طهارة، وإنها الغرض التمرين، فأما ما وقع في بعض المقامات من حكاية الإجماع على الشرعية أو عدم الخلاف، كها حكى الشيخ في (الخلاف) إجماع الفرقة على أن المراهق المميز العاقل تلزمه الصلاة (٢)، وكها قال العلامة في (التذكرة): «لا خلاف بين العلماء في مشروعية صومه» وفي (المنتهى): «لا خلاف بين أهل العلم في شرعية صومه» في الباب، وإن اغترّ به ناس، ومَن هذا الذي يزعم أنه يلزمه الصلاة كي يدّعي الإجماع؟ كيف والإجماع على أنها غير لازمة له، وأجمل أحوال مثله أن ينزّل على أن المراد

⁽١) انتهى ما في النسخة (ص) من الكلام عن المبادئ الأحكامية، وسنكمل بقية الحديث من (ب) إلى باب (المطلق والمقيد).

⁽٢) الخلاف للشيخ الطوسي: ج١ ص٥٥٥.

⁽٣) تذكرة الفقهاء: ج٦ ص١٠١.

⁽٤) منتهى المطلب: ج٩ ص٢١٠.

إجماعهم على أنها مما تلزمه في الجملة ولو بإلزام الولي، وأنى يصحّ من الشيخ دعوى التكليف في الجملة، فضلاً عن اللزوم ودعوى الإجماع عليه؟ وهو ممن يعترف بعدمه في غير موضع، ها هو في المبسوط يعلّل ما عليه الأصحاب من عدم صحة نيابة الصبي في الحج؛ بأنه غير مكلّف وأنه لا يصحّ التقرب منه (۱)، وأما عدم الخلاف في المشروعية فحتٌّ؛ فإن الناس متفقون على أن صومه مشروع ليس كصوم المجنون، وكيف [لا] يكون مشروعاً، وقد أمر الشيخ الولي بحمله عليه وإلزامه به وتأديبه على تركه، وكذا للصلاة والطهارة، وهذا بخلاف المجنون، فإن إلزامه بالعبادة غير مشروع، وما كان ليريد إجماع أهل العلم على التكليف به وهو يرى الخلاف ظاهراً في الفريقين، وأنّى ليريد إجماع أهل العلم على النهاية الإجماع على عدم التكليف، ويذهب إليه (۱).

وبالجملة: فالمشروع أعمّ من الشرعي، وأما حديث الصحة فالوضع وإن لم يستلزم التكليف لكن الظاهر أن مطلق المطابقة لا تستلزم الصحة، وإلّا صحّت عبادة المجنون وغير المميّز إذا طابقت، إنها الصحة مطابقة عمل المكلف لما أمر به حتى يكون ممتثلاً، غير أنها عند الفقهاء عبارة عمّا أسقط القضاء، أي الإعادة على ما عرفت، والمميّز يعيد ويقضى تمريناً كأدائه فلا تبعد دعوى الصحة على التمرين.

هذا، وربها منع بعض المتأخرين من اعتبار البلوغ في مطلق التكليف وخصّه بالحتمي، وأجاز تكليف المميّز بغيره ابتداءً في جملة المكلّفين، قال في المدارك: «ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط على إطلاقه؛ فإن العقل لا يأبي توجيه الخطاب إلى الصبي المميّز »(")، والشرع إنها اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرّم على البلوغ؛ لحديث رفع القلم ونحوه (ن)، وأما التكليف بالمندوب وما في معناه؛ فلا مانع عقلاً ولا شرعاً.

وبالجملة: فالخطاب بإطلاقه متناولٌ له، والفهم الذي هو شرط التكليف حاصلٌ،

⁽١) المبسوط: ج١ ص٢٩٧.

⁽٢) النهاية للشيخ الطوسي: ص١٤٩.

⁽٣) مدارك الأحكام: ج٦ ص٤٢.

⁽٤) عوالي اللآلئ: ج١ ص٤٧ ح٤٨.

كما هو المقدّر، ومن ادّعي اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله.

قلت: دعوى تكليف الصغير ابتداءً، والمواجهة بالخطاب في جملة المكلفين غريبة لا تعرف لأحد، وظاهر العلماء الاتفاق على منع الابتداء، وإنها اختلفوا في التكليف بواسطة، بل ظاهر احتجاج المانعين من كون الأمر بالأمر أمراً بإجماع المسلمين على عدم تكليف الصبيان، ودعوى الإجماع على المنع مطلقاً، وحديث رفع القلم كفانا المؤنة، ودعوى أن المتبادر منه إنها هو رفع المؤاخذة في حيّر المنع، وإنها منعنا الإعراض والخروج عن الديوان؛ فلا يكتب لهم ولا عليهم، وهو قول الناس مجنون ساقط القلم، وكفاك منبِّهاً على ذلك إطلاق الصغير وذكر النائم والمجنون، وكيف يكون الخطاب الواحد للإيجاب والتحريم بالنسبة إلى بعض المخاطبين، وللندب والكراهية بالنسبة إلى آخرين، أتراه استعمل جميع الأوامر والنواهي، كـ ﴿ أُقِيمُوا الصَّلاة ﴾ ()، ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزُّما ﴾ ()، في حقيقتها ومجازها، أو أنه استعملها في القدر المشترك مجازاً من باب عموم المجاز، مع أن ظاهرهم الاتفاق على أنها للتحتيم، ومما يدلّ على التمرين وعدم توجيه الخطاب إليه في المخاطبين: أنه لو كان مخاطباً لأجزأ حجة للامتثال، لكنه لا يجزيه بالإجماع، وإنها خرج بالدليل ما إذا أدرك الوقت بالغاً، وبهذا ونحوه تظهر ثمرة الخلاف، ومثله ما إذا صلَّى وفي الوقت بقية، ثم أدرك فتجزيه على الشرعية دون التمرين، وكذا إذا توضّأ ثم أدرك؛ فتجزيه على الأول دون الثاني، وتظهر أيضاً في النذر للمتعبِّدين، والوقف عليهم، وأمرٌ آخر وهو أنه على الشرعية يلتزم فيها كما يلتزم المكلِّف، وتمتنع عليه كلّما تمتنع، وعلى التمرين يحتاج في ذلك كله إلى دليل زائد على ما جاء في الأمر بالأمر، لكنّ الظاهر أن الوليّ مأمور بإلزامه بكلّ ما يلزم المكلف، ومنعه من كلُّ ما يمتنع عليه تمريناً؛ فلا فرق من هذا الوجه.

الشرط الثاني (٣).....

⁽١) الأنعام: ٧٧.

⁽٢) الإسراء: ٣٢.

 ⁽٣) إلى هنا انتهى الكلام عن المبادئ الأحكامية في (ب١، ولم نجد تتمة الشرط الثاني الذي ذكره في المتن في أيّ نسخة أخرى.

المطلب الثالث

في الأوامر والنواهي

[البحث الأول]

الكلام في الأمريقع تارةً في معنى هذه الكلمة، أعني (أمْرٌ) ومتصرّفاتها، وأخرى في تعريف معنى فعل الأمر، أعني صيغة (إفعل) وما في معناها والحاجة ماسة إلى كليها، أما الأول فلاشتهال الخطابات الشرعية من الكتاب والسنّة عليه، كها قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْبَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغِي ﴾ (١)، وكثيراً ما يقول الصحابي: (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) وحديث المناهي (١) مشهورٌ، وقد اشتمل على مناه خسة.

وأما الثاني فاشتهالها على الأوامر والنواهي أكثر من أن يحصى.

وجملة القول في الأول أن لفظ الأمر جاء مستعملاً في عدّة معاني:

[الأول]: القول المطلوب به الفعل على وجه الاستعلاء كـ ﴿ وَأُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوا اللَّهِ وَأَثُوا اللَّه اللَّه ﴾ (٢)، ونحو ذلك؛ فإن ذلك كلَّه يسمّى أمراً، وهو

⁽١) النحل: ٩٠.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

⁽٣) النور: ٦٥.

⁽٤) لا يخفى أن المثالين هنا غير دالين على المطلوب؛ لأنهم خاليان من لفظة اأمر).

قولهم: اأوامر الشرع)، وهذا هو الكثير الشائع في إطلاق لفظ الأمر.

[الثاني] طلب الفعل على ذلك الوجه، كما يقال: (أمر بكذا ويأمره به)؛ إذ المعنى: طلبه يطلبه، وهذا أيضاً كثير.

[الثالث]: الفعل والعمل، نحو: ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾ ` أي من عمله وصنعه وقضائه جلّ شأنه، ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ ` ، يعني فعله وعمله ﴿ حَمَّ إِذَا جَاءَ أَمْرُنا ﴾ (")، أي قضائنا.

[الرابع]: مطلق الشيء أو الشيء العظيم، كما تقول: (شغله أمر) و(جرى عليه اليوم أمر)، و(لأمرِ ما يسود من يسود)، و(لأمرِ ما جدع قصيرٌ أنفه)(٤).

[الخامس]: الشأن، نحو: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةً﴾ (°)، وقد يجعل منه: ﴿ أَتَعْجَبِنَي مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (°)، ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ ﴾ (′′).

[السادس]: القدرة والإرادة، نحو: ﴿ مُسَخِّرَاتُ بِأَمْرِهِ ﴾ (^).

[السابع]: الحال، نحو: (أمر فلان مستقيم)، أي حاله منتظم، وقد اتفقوا على أنه

⁽۱) هود: ۷۳.

⁽۲) هو د:۹۷.

⁽٣) هود:٤٠.

⁽٤) «لأمرٍ ما جَدَعَ قُصيٌر أنفَه»، قالته (الزباء) عندما قبل لها: إن قُصيراً بالباب، فأمرت به فأدخل عليها، فإذا أنفه قد جدع، وظهره قد ضرب، وذلك عندما أراد عمرو بن الظرب -الملك المعروف- أن يغزوها، فجدع أنف قصير وضرب ظهره وأرسله إلى الزباء؛ ليدخل عليها بحيلة أنه قد آذاه الملك، ولجأ إليها ومعه هدايا فإذا هذه الهدايا مليئة بجنود مختفين فاستطاع بهذه الحيلة أن يغزوها ا. هـ. الكامل لابن الأثير: ج١ ص٢٠٠.

⁽٥) القمر: ٥٠.

⁽٦) هود:٧٣.

⁽٧) هود: ٩.

⁽٨) النحل: ١٢.

حقيقة في الأول، كما حكى غير واحد (۱)، أو في الثاني، كما حكى آخرون (۱)، واختلفوا في الثالث، أعني الفعل؛ فزعم ناسٌ أنه حقيقةٌ فيه أيضاً، وهو مذهب المرتضى، قال: «إنه مشترك بين القول والفعل (۱) محتجاً باستعماله فيهما بناءً على طريقته من أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وحكاه عن الفقهاء، وربما قيل فيه بالاشتراك المعنوي، بناءً على أنه موضوع للفعل أعمّ من أن يكون باللسان وغيره، وزعم أبو الحسين أنه مشتركٌ بين القول والشأن والصفة، وأبى أن يطلق على الفعل (۱)، وردّ ما أوهم ذلك إلى الشأن، وذهب المتأخرون كالعلامة وابن الحاجب والعضدي إلى أنه حقيقة في الأول ليس |V| وحكاه في (التحصيل) عن الجمهور (۱)، وهو مذهب شيخنا شيخ الطائفة، وحكاه عن أكثر المتكلمين والفقهاء (۷).

والحق أنه حقيقة في الأوّلين؛ لتبادرهما عند الإطلاق، واطّراده فيهما، واشتقاقه لهما، ولو كان حقيقة في الفعل لاطّرد وأطلق على سائر الأفعال، كالأكل والشرب والقتل والضرب، كما يطّرد في كلّ قول يطلب به وكلّ طلب، ولامتنع فيه السلب، كما يمتنع فيهما، لكنّه يصحّ فيه، تقول: (ما أمر بل فعل)؛ ولصحّ الاشتقاق، كالأمر والمأمور والأكل والمأكول، كما يصحّ للقائل والمقول له، والطالب والمطلوب منه.

والتحقيق: أن استعماله فيه بعد تسليمه ليس على طريقة استعمال المصادر، وإلّا لجاء المر يأمر آمر مأمورا، بمعنى افعل يفعل فاعل مفعولا، ولما لم يجئ ذلك بالإجماع، لا حقيقة ولا مجازاً، علمنا أن استعماله في الفعل إنها كان على طريقة التجوّز بالجوامد، ثم إذا استعمل في الأوّلين؛ فلا ريب أنه ظاهر في العلّو والاستعلاء، كما سيجيء، وأما

⁽١) منهم الشيخ الطوسي في العدة: ج١ ص١٦٠.

⁽٢) ظ. معارج الأصول للمحقق الحلي: ص٦١.

⁽٣) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ ص٣٧.

⁽٤) المعتمد: ج ١ ص٣٩ وص ٤١ - ٤٤٢ ظ. شرح العضدي: ج ٢ ص ٤٩٠.

⁽٥) تهذيب الوصول للعلامة: ص٩٣؛ شرح العضدي: ج٢ ص٤٨٩.

⁽٦) التحصيل من المحصول للأرموي: ج١ ص٢٧٤

⁽٧) العدة: ج١ ص١٦٠.

قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ (١) فمجازٌ؛ ألانَ لهم جانبه حين ضاق به الخناق؛ ليمحضوه النصحَ، وليستميل قلوبهم في مثار الفتنة، وأما قول ابن العاص لمعاوية (لعنة الله عليهها): «أمرتك أمراً جازماً فعصيتني» (١)؛ فلأنه مصدر رأيه حين يتفاقم الخطب، وهو صاحب دعوة التحكيم يوم ضاق به الخناق بصفين، ومن عرف ما بينها علم أنّ عمراً لا يبالي بذلك، وأن معاوية لا يستنكف، فإن قالها في مقام المكابرة فلا إشكال، وكم له من مثلها، وإن شئت فانظر إلى قصيدته اللاميّة التي يقول فيها:

نسيت محساورة الأشعري

ونحن على دومة الجندل ورقيتك المنع المشمخيّ

بلا حمد سيف ولا منصل

إلى ان قال:

وأيسن الشرى وأيسن الشريا

وأيسن معاوية من على (٣)

وعلى هذا القياس، في كلِّ ما أوهم خلاف ذلك، ولا أقلَّ من الادّعاء، كقول دريد بن الصمّة:

أمرتهـمُ أمـري بمنعـرج اللـوى

فلم يستبينوا الرشد إلّا ضحى الغد(١)

وكفي بالتبادر دليلاً على الوضع.

وهل هو لمطلق الطلب أو للإيجاب، حتى إذا قيل: (أمر بكذا) كان معناه: أوجب؟

⁽١) الأعراف:١١٠.

⁽٢) المحصول: ج٢ ص٣١.

⁽٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج١٠ ص٥٦.

⁽٤) الأصمعيات: ج١ ص١٠٧.

خلافٌ، والأكثرون(١١) على الأول، والظاهر من تتبّع موارد هذه الكلمة هو الثاني؛ وذلك مراجعة من كانت تحته بعد عتقها: (بأمرك يا رسول الله)، فقال: (إنها أنا شافع)(٣)، وقول كثير من الصحابة حين أمرهم يوم (غدير خم) أن يسلّموا على على اللِّهِ بإمرة المؤمنين: أمرٌ من الله ومن رسوله؟ فيقول على: ﴿ أُمرٌ من الله ومن رسوله (الله ومن رسوله الله على على الله على ال الآيات والروايات وغيرهما من الخطاب، من تعليق الذمّة على مخالفة مطلق الأمر ، مثل قوله تعالى: ﴿ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (°)، و﴿ لاَ يَعْصُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ ('')، ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (٧)، يدلّ على ذلك.

وبالجملة: فلفظ الأمر إن لم يكن أدلُّ على الإيجاب من الصيغة فليس بأقلَّ، ولا ننكر أنه قد يستعمل في الندب، لكنّه مجازٌ كالصيغة، وقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُو بِالْعَدْلِ **وَالْإِحْسَانِ ﴾** (^)، إما من باب عموم المجاز، أي يدعو إليها، أو من قبيل:

علفتها تبناً وماءً سارداً (٩)

أي يأمر بالعدل ويدعو إلى الإحسان، فبطل تعلَّق القوم به.

فإن قلت: أو ليست الطاعة موافقة الأمر وامتثاله، ولا ريب أن امتثال الندب طاعة. قلت: الطاعة الانقياد، والامتثال سواءً أكان امتثال أمرِ أو طلب غيره كالندب.

⁽١) ذهب إليه الجبائي كما في المنخول للغزالي: ص٤٠١؛ وحكاه الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ص١٢٣ قاعدة ٣١؛ والفاضل التوني في الوافية: ص٦٨.

⁽٢) الكافى: ج٣ ص٢٢ باب السواك، ح١.

⁽٣) كنز العمال: ج١٦ ص٤٧٥ ح٥٨٣٨.

⁽٤) بحار الأنوار: ج٢٨ ص٩٢.

⁽٥) النور: ٦٣.

⁽٦) التحريم: ٦.

⁽٧) ص: ٥٧.

⁽٨) النحل: ٩٠.

⁽٩) خرّ جناه سابقاً فلا نعيد.

هذا كله في بيان ما يستعمل فيه لفظ الأمر من المعاني، وبيان الحقيقة منها، والخلاف في ذلك، وهو البحث الأول من البحثين المتعلقين بالأمر المشار إليهما في أول المطلب.

والبحث الثاني في معرفة كُنه معناه الحقيقي، أعني القول الدال على الطلب كراضرب، مثلاً، وقد اضطربت كلمتهم في تعريفه؛ فناسٌ يأخذون القول جنساً فيه (١)، وآخرون الطلب (٢)، وهؤلاء لا يشترطون العلو، وأولئك يكتفون بالاستعلاء، وآخرون لا يشترطون شيئاً، ولا يكاد يسلم لهم شيء من فسادٍ؛ لما يرد عليهم من عدم الانعكاس، أو الاطراد، وأحسن ما وقع فيه ما في (التهذيب) (١)، و(المحصول) من أنه طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، وفيه (أخذ الطلب) جنساً مع أن المحدود هو القول؛ لما عرفت من أن ذلك هو الأمر عندهم.

وقد اعترض عليه في عكسه بمثل: (كفّ)، و(انته)، و(اترك)، و(اجتنب)؛ لأن المطلوب فيه إنها هو ترك الفعل لا الفعل، وفي طرده بمثل: (لا تُقِم)، و(لا تسكت)، من حيث إن المطلوب فيها الفعل، وهو الارتحال والكلام.

وأجيب عن الأول بأن المطلوب فيه كفّ النفس وهو فعل.

لا يقال: إنّ هذا إن تمّ فإنها يتمّ في الكفّ دون الباقيات، على أن الظاهر منه في العرف إنها هو طلب الترك دون ردّ النفس؛ لأنّا نقول: [المراد](٥) في الكلّ أمر واحد، وهو الكفّ والاجتناب من حيث هو فعل، لا من حيث هو تركّ.

وتحقيقه ما أشار إليه المحقق الشريف في أن للكفّ اعتبارين:

أحدهما: من حيث ذاته وأنه فعل في نفسه، وبهذا الاعتبار هو المطلق المطلوب في قولك: (كفّ عن الزنا).

⁽١) منهم القاضي الباقلاني؛ ظ. شرح العضدي: ج٢ ص٤٩٦.

⁽٢) ظ. تهذيب الوصول: ص٩٣؛ المحصول: ج٢ ص١٧.

⁽٣) تهذيب الوصول: ص٩٣.

⁽٤) المحصول: ج٢ ص١٧.

 ⁽٥) غير موجودة في (ب).

والثاني: من حيث إنه كفّ عن فعل، وحالٌ من أحواله وآلةُ لملاحظته، وهذا الاعتبار هو المطلوب في قولك: (لا تزنِ)، فاذا قيل: طلب فعلٍ من حيث إنه فعلٌ دخل فيه (كفّ عن الزنا)، وخرج عنه (لا تزن) (١).

وعن الثاني بأن المنساق من قولهم: (طلب الفعل بالقول) إنها هو الدلالة به، والدلالة إنها هي المطابقية، والنواهي المذكورة إنها تدلّ على طلب الفعل بالالتزام.

وأطرف شيء ما وقع لابن الحاجب، أراد أن يعرب فأعجم زعم أن العدل غير مقدور فحكم بأن المطلوب بالنهي هو كفّ النفس، فاحتاج إلى إخراجه عن حدّ الأمر، فزاد غير كفّ على جهة الاستعلاء، فورد عليه مثل (كفّ) و (انتها، ولا يستطيع دفاعاً (۱۲)، وكذلك زعمه أن الكلام النفسي قاض بامتناع تعريفه بالطلب، من حيث إن الطلب نوع منه، بخلاف مثبتيه؛ فإن لهم أن يعرّفوه بالطلب ولا إشكال، وبالقول، ويريدون القول النفسي، وتبعه على ذلك شرّاح كلامه (۱۲).

وأنت خبير بأن منكري الكلام النفسي إنها أنكروا ما انتحله الأشعري على الله جلّ شأنه من إثبات صفة قديمة مغايرة للعلم والقدرة، ولم يمنعوا من صدور الطلب عنه في التكاليف، مع أن الغرض بيان معنى (افعل) ممّن صدرت، نعم يتوجّه شيء، وهو أن الأمر ضربٌ من الكلام، وهم ممّن يمنعون من إطلاق اسم الكلام حقيقةً على غير اللفظي، حسبها استقرّ عليه أمر اللغة والعرف؛ فلا يناسب.

ثم العجب منهم يزعمون أن الكلام النفسي صفة قديمة قائمة في الذات، كالعلم والقدرة، حسبها قادهم إليه جريان صفة التكلّم عليه تعالى، الموجب لقيام المعنى فيه، وقضية ذلك أن يكون أمراً واحداً لا ينقسم كغيره من الصفات، حسبها يحكون عن شيخهم أبي الحسن، ثم يزعمون أن الأمر قسمٌ منه، ويقسّمونه إلى سائر أنحاء الكلام، وما هو بأوّل عجبٍ.

⁽١) لم أعثر على ما ذكره الشريف الجرجاني.

⁽٢) ظ. شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: ج٢ ص٤٩٤.

⁽٣) ظ. شرح العضدي على مختصر المنتهى: ج٢ ص٤٩٤.

وأما حديث العلو والاستعلاء؛ فلا ريب أن المتبادر من نحو: اأمرني وأمرت وأمر فلان وهو مأمور وآمر وسآمره ويأتمرا ونحو ذلك إنها هو كون الأمر أعلى من المأمور؛ فكان حقيقة فيه، كها عليه الأكثرون، غير أنا وجدناهم أيضاً يطلقون اسم الأمر على كل طلب صدر على وجه الغلظة والترفع، وهو المعتر عنه بالاستعلاء سواءً أصدر من عالٍ أو دنيّ يترفع، تقول: (ويله ما أجفاه يأمر أمه وأباه)، و(ما أجراه يأمر مولاه).

أحدها: أن الطلب المدلول عليه بالقول المذكور، هل يستلزم الإرادة أو لا؟ فزعم الأشاعرة أنه لا ملازمة بينهما، فربها طلب ما لم يُرده، وربها أراد من عباده ما لم يطلبه، بل نهى عنه(١).

وبالجملة: فكلّ ما كان فهو مراد سواءً أكان مأموراً به أو منهياً عنه، وكلّ ما لم يكن فليس بمراد، أمر به أو نهى عنه، والعدلية على الملازمة بينها (٢)، كما هو المفهوم لغةً

⁽١) ظ. المعتمد: ص٤٦ - ١٩؛ المستصفى: ج٢ ص١٩ - ٢٠؛ المحصول: ج٢ ص١٩ - ٢٠.

⁽٢) ظ. تهذيب الوصول: ص٩٤.

وعرفاً، والمحكوم به عقلاً، بل ربها ادّعى بعضهم اتحادهما، وأقصى ما للأشاعرة أنه تعالى طلب من الكافر الطاعة، وهو يعلم أنه لا يفعل؛ فإن أجزتم عليه مع ذلك أن يفعل؛ فقد أجزتم على الله الجهل تعالى الله، وإن منعتم ثم حكمتم عليه تعالى بإرادته، لزم إرادة الممتنع، وذلك على الله محال.

والجواب: أما بالتزام الأول، ولا يلزم الجهل؛ إذ أقصى ما تقتضيه صحة العلم ومطابقته للواقع أن لا يؤمن مثلاً، وهو أعمّ من أن يكون على وجه الاختيار حتى يكون وقوع الإيان منه جائزاً، كما هو الواقع، أو الاضطرار كما تزعمون، والعالم لا يدلّ على الخاص، ودعوى تأثير العلم في المعلوم بديهيّ البطلان؛ لأن نسبة العلم إلى المعلوم نسبة الصورة إلى المصور؛ فيكون له من جهة التصوير، أي أنه علمه كذلك؛ لأنه سيكون في نفس الأمر كذلك، ولو لم يكن في نفس الأمر على ذلك لم يعلمه كذلك، لا أنه سيكون مورته هكذا، ولا تقول: (كانت هذه الصورة هكذا)؛ لأن من هو صورته هكذا، ولا تقول: (هي في الخارج هكذا) إلّا على وجه الاستدلال، لا على وجه التأثير وادّعاء أن رسمها مؤثّر في وجودها الخارجي، وأما بالتزام الثاني لا لأنه ممتنع عليه؛ لتمكنه بالضرورة، وإنها نريد بقولنا: (يستحيل أن يفعل) استحالة الخطأ في علمه تعالى، وهذا كما يقول صاحب الجفر الحاذق: (قد ظهر لي أن زيداً لا يفعل، ومحال أن يكون الواقع على خلاف ما ظهر لي، ولا يريد أن الفعل ممتنع عليه، وكذلك تقول: (في علم الله على أن يكون الذي يقع من زيد على خلاف ما علم الله منه)، على أنه كما يمتنع إرادة الممتنع، كذلك يمتنع طلبه؛ لاشتراكهما في القبح، إلّا أن يكون على وجه الاختبار، وأما دعوى الاتحاد فخلاف التحقيق.

والحقُّ: أن إرادته تعالى عبارة عن علمه بالأصلح، وأما إرادة العبد فهي تعلَّق النفس بالمراد، هذا التعلَّق هو الذي يترتَّب عليه السعى في تحصيله(١٠).

وبالجملة: هوى النفس(٢)، وهذا بخلاف الطلب؛ فإنه عبارة عن استدعاء المطلوب

⁽١) أي: تحصيل المراد.

⁽٢) أي: إرادة العبد هي هوى النفس لا غير.

من المطلوب منه بالخطاب، حسبها يحكم به العرف، أو يقتضيه كلام أهل اللغة.

وبالجملة: فالإرادة إنها تكون في القلب، والطلب باللسان، أو ما يقوم مقامه، ولو بخلق الأصوات، كما في حقّه تعالى، والذي يدلّ على ثبوت ذلك في اللغة والعرف؛ أنك تقول: (أريد هذا ولا أطلبه)، تريد أهواه ولا أسأل به، وتقول: (أطلبه وأنا له كاره)، ولا وجه لتأويله بأن المراد أتى بصورة الطلب؛ لأنك تقول هذا بلا تأوّل.

[البحث الثاني]

إن إرادة المأمور به هل تؤثر في صيرورة الصيغة أمراً أو لا؟ ذهب الجبائيان (١٠) الأول (٢٠)، والمحققون على الثاني (٣)، فإن أرادا أن المتكلم بالصيغة إذا لم يرد المأمور به لم تكن الصيغة أمراً في الحقيقة، فكانت الإرادة مؤثرة في كون الصيغة أمراً وضحق وهو الذي صرّح به المرتضى والمحقق (١٠) (رحمها الله تعالى)، وإن أراد أن الإرادة مؤثرة في صيرورة الصيغة أمراً في وضع الواضع لها بإزاء الطلب، كما هو الظاهر، توجّه ما أورده العلامة عليها من أن الصيغة موضوعة لتلك الإرادة، ودالة عليها كغيرها من الألفاظ الموضوعة لمعانيها (١٠) فلا يكون تحققها مفيداً لها صفة الأمرية، كما أن تحقق سائر المسميّات لا يؤثر في كون أسهائها أسهاءً لها.

وهنا خلاف آخر في اعتبار الإرادة فيه لهما أيضاً، زعماً أن للإرادة دخلاً في الدلالة، أي دلالة الصيغة على الطلب، كما أن لها دخلاً في تحقّق الأمر به؛ فلا يدلّ (افعل، مثلاً على طلب الفعل دون التهديد أو غيره من المعاني، إلّا إذا كان الفعل مراداً، والمعلوم بداهةً: أن العلم بالوضع كافٍ في الدلالة، وأن الإرادة لا دخل لها في ذلك،

⁽١) أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم.

⁽٢) المحصول: ج٢ ص٢٩؛ روضة الناضر:ص ١٦٩-١٧٠.

⁽٣) ظ. تهذيب الوصول: ص٩٥.

⁽٤) الذريعة: ج١ ص٤١؛ معارج الأصول: ص٦٢.

⁽٥) تهذيب الوصول: ص٩٥.

والاحتياج إلى القرينة على القول بالاشتراك بين الطلب وغيره إنها هو في الإرادة دون الدلالة؛ لأن المشترك يدلّ على جميع معانيه دفعةً، وإنها تلك قرينة المجاز.

و[كيف كان]، فالإرادة لا تصلح لشيء من ذلك، فإن كان ولا بد فأمور أخر خارجية، وأين الإرادة من الدلالة؟ وهي من الأمور الغيبية، اللهم إلّا أن يريد ظهور الإرادة، أي إن الصيغة لا تدلّ على الطلب ولا يعقل السامع منها ذلك حتى يكون الظاهر من حال التكلّم إرادة المطلوب، ولو بعد قيام قرينة على خلافه، ويكون الغرض الاحتراز عمّا قامت فيه القرينة على عدم الإرادة، كما يصدر من النائم، أو يقترن بما يدلّ على إرادة غيره، لكن يتوجّه حينئذٍ أنّ ظهور الإرادة عند عدم قيام القرينة على إرادة غيره إنما يجيء من الوضع، فكان الوضع كافياً في الدلالة على المعنى الموضوع له، ولا دخل للإرادة ولا لظهورها؛ لابتنائه عليه.

[البحث الثالث]

في أن هذه الصيغة التي قد ثبت أنها حقيقة في الطلب دالةٌ عليه، هل تدلّ مع ذلك على الوجوب أو لا؟ ولا بد قبل الخوض في تحرير ذلك من مقدمة، وهي أنّ هذه الصيغة جاءت مستعملةً في معاني كثيرة ذُكر منها في الكتب المشهورة خمسة عشر:

١. الإيجاب: كـ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١).

٢. والندب: نحو: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِيتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (() ، ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْأَنُ فَاسْتَمِعُوا ﴾ (() .
 لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (() .

٣. الإرشاد: نحو: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾ (٤)، ﴿ وَأُسِتُّدُوا إِذَا تَبَايَعْنُمُ ﴾ (٥).

⁽١) القرة: ٤٣.

⁽٢) النور:٣٣.

⁽٣) الأعراف: ٢٠٤.

⁽٤) البقرة: ٢٨٢.

⁽٥) القرة: ٢٨٢.

- ٤. الإباحة: نحو: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ (١٠).
- ٥. الدعاء: في السؤال من الله نحو (اللهم اغفر لي) والسؤال أعمّ منه، والالتهاس مباينٌ لهما؛ فإنه ليس بدعاء ولا سؤال، والشفاعة ضربٌ آخر رابع وإن شاركت الثلاثة في الطلب، وعدّها في الدعاء، كما وقع لبعضهم، متعلّقاً بأنها طلبٌ من الأعلى، وكلّ ما كان كذلك فهو دعاء خطأً (٢)؛ لأنها لا تنحصر بالطلب من الأعلى، بل قد تكون من المساوي أيضاً، وقد تكون إلى الأدنى، كما شفع الله بريرة في زوجها، حيث قال: (راجعيه)، وقال: (إنها أنا شافع) (٢).
 - التهديد: نحو: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِنْتُمْ ﴾ (1).
 - ٧. الإنذار: نحو: ﴿تَمَتَّعُوا... ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ ()، ﴿ قُلْ نَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلا ﴾ (١).
 - ٨. الإهانة: نحو: ﴿ الْحَسَنُوا فِيهَا وَلَا تُكُلِّنُونِ ﴾ (١)، وقولهم: (أَفغ كما أَفغى أَبوك) (١).
 فغيض الطرف إنك من نمير (٩)

وكثيراً ما يمثّل لها بقوله تعالى: ﴿ ذُقُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيرُ الْكَرِيمُ ﴾ (١٠)، والظاهر أنها

⁽١) البقرة: ٦٠.

⁽٢) خبر له (وعدّها).

⁽٣) كنز العمال: ج١٦ ص٤٧٥ ح٨٥٨٣٨.

⁽٤) فصلت: ٤٠.

⁽٥) هود: ٦٥.

⁽٦) الزمر: ٨.

⁽۷) المؤمنون: ۱۰۸.

⁽٨) الفغى: ميلٌ في الفم، وأَفْغى الرجلُ إِذا افتقر بعد غنى وأَفْغى إِذا عَصى بعد طاعة. (ظ. لسان العرب: ج٥ ص ٣٤٤).

⁽٩) هذا صدر بيت لجرير وعجزه: فلا كعباً بلغت ولا كلابا. (ظ. خزانة الأدب: ج١ ص١٨٩).

⁽١٠) الدخان: ٤٩.

في مثل هذه الآية للتشفّي، كما يقول المتشمّت لمن يعذّب: (ذق حرّ العذاب)، أو لبيان استحقاق، ولذلك قد يقال له: (مستحق)، وربما مثّل لها بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا جَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ (١)، وهو خطأ، والوجه عدّ مثله في الاحتقار وعدم المبالاة.

- ٩. الامتنان: نحو: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرُ ﴾ (كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله ﴾ (٣)، وربها خصّ هذا باسم الإنعام، أي تذكّروا النعمة.
 - ١٠. الإكرام: نحو: ﴿ الْمُخُلُوهَا بِسَلَامٍ ﴾ (١٠.
- ١١. التسخير: وحقيقة وقوع الانفعال بالقول نحو: ﴿ كُونُوا قِرَدَةٌ خَاسِئِينَ ﴾ (٥٠)؛
 فإنهم صاروا قردة وانمسخوا بقوله: (كونوا).
 - 17. التكوين: وحقيقته الإيجاد وتحقق الوجود بالقول نحو: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (١٠) وعينان قال الله كونا فكانتا (١٠)

وهو قوله عزّ من قائل: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْعًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (^)، والفرق بين هذا وما قبله إنها وقع بالأمر، إن كان هو التغيير فهو التسخير، وإن كان هو الإيجاد فهو التكوين، وقريب من هذا قول من رأى من بعيد مقبلاً حيث لا يقطع عليه بقطع حدساً: (كن فلاناً، كأنه يدّعي أنه كوّنه حينئذ، أي جعله فلاناً، فالإصابة حدسه على شدّة البعد.

⁽١) الإسراء: ٥٠.

⁽٢) الأنعام: ١٤١.

⁽٣) الأنعام: ١٤٢.

⁽٤) الحجر: ٤٦.

⁽٥) البقرة: ٦٥.

⁽٦) البقرة: ١١٧.

⁽٧) هذا صدر بيت لذي الرمّة وعجزه: فعولان بالألباب ما تفعل الخمر. انهاية الأرب للنويري: ج٢ ص٨٤١.

⁽٨) البقرة: ١١٧.

- ١٣. التعجيز: نحو: ﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ (١٠) فإنه لم يطلب ذلك منهم، وإنها أراد إظهار عجزهم.
- ١٤. الاحتقار وعدم المبالاة: نحو: ﴿ أَلْقُوا مَا أَنَتُمْ مُلْقُونَ ﴾ (٢)، ﴿ أَجِعُوا كَيْدَكُمْ ﴾ (٣)،
 الجمع عليّ من تريد).
 - ١٥. التمنّي: نحو: (ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي)(؛).
 - ١٦. التسوية: نحو: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ (٥).
- ١٧ الإخبار: نحو: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)؛ إذ المراد: صنعت؛ وذلك أن الشرط هاهنا للتسبيب، والغرض بيان أن قلة الحياء سببٌ لعدم المبالاة وارتكاب المنكرات.

وقد يزاد:

١٨ . الاستهزاء والسخرية: كما تقول لمن يدّعيك ألفاً وليس له منها شيء: (هات صيرفاً يزنها لك وينتقدها)، وهو في كلام الناس كثير.

١٩. التشفّي والتشمّت: كما مرّ من الآية والمثال.

٢٠. قطع الرجاء: كما تقول: اادع مائة عام فإني لا أجيبك، واستشفع بأهل الأرض فإني لا أخبرك، وربما جيء بأداة الشرط، والمراد منها ذلك.

⁽١) البقرة: ٢٣.

⁽۲) يونس: ۸۰.

⁽٣) طه: ٦٤.

⁽٤) هذا صدر بيت من معلّقة امرئ القيس، وعجزه: بصبحٍ وما الإصباح منك بأمثل. اديوان امرئ القيس: ص٤٨).

⁽٥) الطور: ١٦.

٢١. الاستغاثة وانقطاع الحيلة: كما يقول الغريق والمتردّي: (أنقذوني أدركوني ارحموني).

٢٢. التعجب: نحو: ﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾ (١٠.

٢٣. التكذيب: نحو: ﴿ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاثْلُوهَا ﴾ (١)، ﴿ قُلْ هَامٌ سَتُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ الله حَرَّمَ هَذَا ﴾ (١).

المشورة: نحو: ﴿ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ (١٠).

٢٥. التعجب: كاأفعل بها في التعجب، نحو: ﴿أَشْمِعْ بَهِمْ وَأَبْصِرُ ﴾ (١) البشارة:
 كانتظروا ثلاثاً ويأتيكم الفرج).

٢٦. الحظر: كما تقول لمن تلحظه بعين السياسة: (حرّم أوقاتك في المفاكهات)،
 وقد يعبّر عن هذا بـ(التنزيه)، أي تنزّه عن ذلك، وهو بالحظر أشبه.

والفرق بينه وبين التهديد: أن التهديد حيث يكون موافقاً للفعل، والحَظْر قبل الموافقة، كما ترى ولدك يرمق أهل اللهو فتقول: (اجلس معهم).

۲۷. التصویب: کما یقول لك صاحبك: (وجدت فلاناً یشتم أمه ویضرب أباه فلطمته وأوجعته ضرباً)، فتقول: (اضربه) إلى غیر ذلك.

وليس التعداد بمهم وإن عزّ على الطلبة، وإنها يدقّ النظر في الفرق بين تلك الاعتبارات بملاحظة مقامات الأحوال وفي تعرّف الوجه المحسّن لاستعمال الصيغة في تلك المعاني، كما ترى في الندب من مشاركة المندوب للواجب في المصلحة في الجملة،

⁽١) الإسراء: ٤٨.

⁽٢) آل عمران: ٩٣.

⁽٣) الأنعام: ١٥٠.

⁽٤) الصافات: ١٠٢.

⁽٥) مريم: ٣٨.

وفي الارشاد من مشاركة الواجب في اللزوم بحسب الحكمة وإن عادت المصلحة فيه على المخاطب، وفي الدعاء من المشاركة فيه بادّعاء أنه لا بد منه لمكان الحاجة، وكذا الاستغاثة والسؤال والالتهاس والشفاعة، وكها تقول في التهديد: إنه أخرج الفعل المهدّد عليه مخرج المطلوب، مع كراهته وقدرته على الانتقام منه؛ ليعلم أنه قد أسقطه من عين رعايته حتى صار يطلب له ما يورده موارد الهلكة، طلبَ العدو لعدوّه، وأنه لا يفوته، والفرق بينه وبين الإنذار: أن التهديد يكون بإخراج المكروه مخرج المطلوب لما مرّ، بخلاف الإنذار فإنه بها بعد الأمر، كها تقول: النتظر ثلاثة أيام وآتيك بمن يأخذك مصفداً، والنظروا ثلاثة أيام وأدهمكم بجيش يغصّ به الفضاء، وليس الغرض من الأمر الطلب، بل حصر مدة الانتظار، فكأنه قيل: القتصروا في ذلك على هذا العدد، أي أنكم لا تمهلون أكثر من ذلك، وعلى هذا النمط القول في البشارة وفي الاهانة، أنه نزل الاستحقاق منزلة الوجوب، وعلى هذا نمط الإكرام، وفي الاحتقار أنه أخرج مخرج المطلوب لإظهار عدم المبالاة، وفي التمنّي كها يقال في السؤال؛ إذ لا فرق إلّا أن ذلك النظلوب لإظهار عدم المبالاة، وفي التمنّي كها يقال في السؤال؛ إذ لا فرق إلّا أن ذلك المنائة وهذا محال من غير ذوى العقول كقوله:

ألا يا صبا نجد تحمّل إلى أهل الحمام سلامي (١) ألا يا صبا نجد تحمّل إلى أهل الحمام سلامي أيا تعمل الله خلّيا

نسيم الصب ايخلص إلى نسيمها(٢)

ايا أرض سيخي يا جبال تدكدكي)؛ لتنزيل هذه الأشياء منزلة العقلاء وهكذا، وأما التسوية فالدال عليها مجموع الأمر والنهي.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن جماهير الفريقين وأجلّائهم ومحققوهم لم يتجاوزوا بالحقيقة عن الوجوب والندب، لكن اختلفوا في التعيين؛ فذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الفريقين، كالشافعي والشيخ وأبي الحسين والإمام الرازي والمحقق والعلامة وابن

⁽١) لم أجد قائل هذا البيت.

⁽٢) البيت منسوب إلى قيس بن الملوح. (ظ. محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني: ج٢ ص٤٧٥).

الحاجب وصاحب المنهاج) (() وشارحي كلامهها (() وصاحب المعالم وغيرهم من المحققين إلى أنها حقيقة في الوجوب لغة وشرعاً (()) وذهب بعض الفقهاء والمتكلمين إلى أنها حقيقة في الندب، وهو المحكي عن أبي هاشم (()) وذهب المرتضى إلى أنها في اللغة مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً (()) ثم اختصت في الشرع بالوجوب، غير أن الذي اشتهر عليه أن المعنيين اللذين يذهب إلى اشتراكها فيها هما الوجوب والندب، كما حكى الفاضلان والعميدي وصاحب المعالم وغيرهم (()) والذي صرح به في (الذريعة) أنها الوجوب والإباحة، لكنة كنّى عن الوجوب بالأمر؛ وذلك أنه بعد أن حكى عن بعضهم أنها مشتركة بين الأمر والإباحة، قال: «وهو الصحيح والذي يبدل عليه أن هذه اللفظة مستعملة بلا خلاف في الأمر والإباحة في التخاطب والقرآن والشعر، قال تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصّلاة) (()) وهو أمر وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَلَامُ فَاصُطَادُوا) (()) وهو مبيح، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصّلاة فَانَشِرُوا) (()) والانتشار مباح) (())، فأما ما

⁽١) منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي.

⁽٢) الأسنوي في كتابه (نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول)؛ والسبكي في كتابه (الإبهاج في شرح المنهاج: ج٢ ص١٦٣).

⁽٣) ظ. البحر المحيط للزركشي: ج٢ ص٨٨؛ العدة للشيخ الطوسي: ج١ ص١٧١؛ المعتمد: ج١ ص١٥؛ المحصول للرازي: ج٢ ص٤٤؛ معارج الأصول: ص١٦؛ تهذيب الوصول: ص٥٠، معالم الدين: ص٤٦؛ شرح العضدي: ج٢ ص٤٠٥.

⁽٤) حكاه الآمدي عن أبي هاشم الجبائي وكثير من متكلمي المعتزلة في الإحكام: ج٢ ص١٦٢؛ ظ. المعتمد لأبي الحسين البصري: ج١ ص٥٠.

⁽٥) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ ص٢٧ و٥١.

⁽٦) معارج الأصول: ص٦٤؛ تهذيب الوصول: ص٩٦؛ شرح تهذيب الوصول للعميدي: ورقة ١٣٣ (مخطوط)؛ معالم الدين: ص٤٦.

⁽٧) الأنعام:٧٢.

⁽٨) المائدة: ٢.

⁽٩) الجمعة: ١٠.

⁽۱۰) الذريعة: ج١ ص٣٩.

حكى الشيخ عنه في (العدّة) من القول بالوقف؛ فإنها يريد الوقف في اللغة؛ لمكان الإجمال العارض بالاشتراك، لا عدم العلم بالوضع؛ وذلك أنه بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء وقوم من المتكلمين أن الأمر يقتضي الإيجاب، قال ما نصه: «وذهب كثيرٌ من المتكلمين إلى الوقف في ذلك وقالوا لا نعلم بظاهر اللفظ الأمرين يعني الوجوب والندب ويحتاج إلى العلم بأحدهما إلى دليل، وهو الذي اختاره سيّدنا المرتضى (قدس الله روحه)، غير أنه وإن قال ذلك بمقتضى اللغة؛ فإنه يقول: إنه استقر في الشرع أن أوامر الله تعالى ورسوله والأثمة المنزع على الوجوب "('')، وذهب ناسٌ إلى أنها في اللغة للطلب المطلق المتناول للوجوب والندب('')، وهو الاشتراك المعنوي، ثم منهم من قال: إنها اختصت في الشرع بالوجوب، حتى صارت حقيقة فيه، وهو خيرة العلامة في النهاية (") ومنهم من أطلق ذلك ولم يفرق بين اللغة والشرع، وهو المحكي عن الجويني، قال: «والوجوب مستدرك من القرآن "(')، وعن الأسعري والقاضي والغز الي التوقف بين ومنهم من أطلق ذلك ولم يفرق بين اللغة والشرع، وهو المحكي عن الجويني، قال: الوجوب والندب والإباحة ('')، وقيل اللقدر المشترك بينها، وهو الإذن ('')، فهذه خمسة أقوال وفيها العدد، ولم يتخلف عنهم إلا شاذ، وقيل: مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة ('')، وقيل: للقدر المشترك بينها، وهو الإذن ('')، وقيل: باشتراكها بين أربعة، الثلاثة الأول المذكورة والتهديد ('')، وهنا أقوال أخر شديدة وقيل: باشتراكها بين أربعة، الثلاثة الأول المذكورة والتهديد ('')، وهنا أقوال أخر شديدة الشذوذ بيّنة الوهن تزيد على عشرة، ذكرناها في الشرح.

⁽١) العدة: ج١ ص١٧٢.

⁽٢) الفاضل التوني في الوافية: ص٦٨.

⁽٣) نهاية الوصول: ج١ ص٣٧٦.

 ⁽٤) ظ. البرهان في أصول الفقه للجويني: ج١ ص١٥٦، ولم نجد العبارة المنقولة في المتن في كتابه ولعله نقلٌ بالمعنى.

⁽٥) ظ. إرشاد الفحول: ج١ ص٢٤٧؛ المستصفى: ص٢٩٥.

⁽٦) حكاه الأنصاري عن الروافض في فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفي: ج١ ص٣٧٣.

⁽٧) حكاه الأمدي في الإحكام: ج٢ ص١٦١؛ والشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ص١٢٣– ١٢٤ قاعدة ٣١.

⁽٨) حكاه الغزالي في المستصفى: ص٥٠٦؛ والشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ص١٢٣ قاعدة٣٠.

والوجه ما عليه الأكثرون وهو الأول، ولنا عليه ضروبٌ من الأدلة:

أحدها: التبادر عند التجرّد من القرائن، حتى أنا إذا وجدنا توقيع إنسان في رسالة يأمر بها صاحبه، ونحن لا ندري ما بينها، لم نعقل منه إلّا أنه مانعٌ من الترك، كما أنا لا نعقل إلّا أنه لآمر، لا سائل ولا ملتمس.

وبالجملة: فإنا كما نفهم من إطلاق هذه الصيغة مجردةً أن المتكلم بها طالب للفعل، كذلك نعقل منها أن نفسه لا تطيب بتركه إلّا أن تقوم قرينة على الرضا، وما شككنا فلا نشكّ في فهم الإيجاب مما ورد على وجه الاستعلاء.

فإن قلت: دعوى وضع الصيغة للإيجاب بشرط صدورها من الأعلى خارجٌ عن قانون الوضع، وما كان ليقول: جعلت هذه الكلمة بإزاء هذا المعنى بشرط أن يتكلم بها الأعلى.

قلت: الموضوع للإيجاب هو الصيغة من حيث هي، أقصى ما هناك أن الذي يحسن منه الإيجاب إنها هو الأعلى؛ ولذلك إذا أمر المساوي أو السائل أعيب عليه، وقيل له: من أنت حتى تأمر، إلّا أن يقيم قرينة على الالتهاس أو السؤال؛ فلا ينكر عليه، وإذا ثبتت دلالتها على المنع من الترك عرفاً - وهو المعنى بالإيجاب - فبضميمة أصالة عدم النقل تثبت اللغة.

الثاني: الطريقة المستقيمة: وذلك أنّ المسلمين على قديم الدهر إلى يومنا هذا ما زالوا يحتجّون بالأوامر على الإيجاب، وما سمعنا أن أحداً أخذ على آخر في الاستناد إلى آية أو رواية، وقال: لعله لم يُرد الإيجاب.

الثالث: الإجماع الذي حكى السيد الشيخ في (الذريعة)؛ وذلك أنه بعد أن احتج بطريقة الصحابة والتابعين وتابعيهم في حمل الأوامر على الوجوب، قال: «وأما أصحابنا فلا يختلفون في هذا الحكم»(١).

فإن قلت: أقصى ما عرف من الفريقين أنهم بمن ينزّلون أوامر الشرع على الوجوب،

⁽١) الذريعة: ج١ ص٥٥.

وقد يجوز أن يكون ذلك لما ثبت من وجوب امتثال أوامر الشرع ولزوم طاعته، لا لأن الصيغة تدلّ على ذلك.

قلت: ما أوجب امتثال أوامره إلّا وهو يريد لها الوجوب، وما كان ليوجب حملها على غير ما يريد، وما كان ليريد بكل أمر يطلقه الوجوب، وهو لا يدلّ عليه، ومن هنا يظهر أن جميع ما دلّ على وجوب الطاعة وامتثال الأوامر ينهض للدلالة على أن مطلق الأمر للوجوب.

فإن قلت: أقصى ما هناك الوجوب شرعاً، وما استنهضه المرتضى ﴿ لَكُمْ إِلَّا لذلك، ولا حكى السيرة إلَّا في الأوامر الشرعية، كيف لا ومذهبه في اللغة الاشتراك كما عرفت.

قلت: أصالة عدم النقل تكفينا المؤونة، ومن ادّعى أنها قبل الشرع كانت على خلاف ذلك فعليه الدلالة، بل التحقيق إنهم ما كانوا يحملون أوامر الشارع على الوجوب إلا وهم يعقلون منها ذلك، لا لما جاء في وجوب الامتثال؛ فإنه لم يجئ لبيان إن أمره للوجوب، بل لبيان أن الأمر واجب الطاعة، ولما كان وجوب الامتثال لا يتمّ إلّا بأمرين:

أحدهما: كون الأمر واجب الطاعة، الثاني: صدور ما يدلّ على الوجوب عنه، استلزم كون أمره للوجوب.

الرابع: الكتاب، وهو آيات:

منها: قوله عزّ من قائل منكراً على اللعين: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (١) مشيراً إلى ما سلف من قوله للملائكة: ﴿الشَّجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (١)، فلولا أن الأمر للوجوب لم يتجه التقريع؛ إذ له أن يقول: لم تلزمني بذلك.

والمناقشة بأن الذمّ إنها كان على التكبّر، لا على مخالفة الأمر. سلّمنا، ولكن الأمر هاهنا بمعنى الإلزام، أي إذ ألزمتك، وليس المرادبه قوله: (افعل). سلّمنا، ولكنّ القرينة على الإلزام قائمة، وكفى بذلك المشهد العظيم دليلاً على الإلزام فمجازفة؛ فإنّا إذا

⁽١) الأعراف: ١٢.

⁽٢) البقرة: ٣٤.

رأينا إنساناً يشتم عبده ويضربه، ويقول له: ما منعك أن تفعل حين أمرتك، لم نشك في أن العقاب إنها كان على مخالفة الأمر دون أمر آخر، والظاهر من قولنا: أمرتك. قلت لك: افعل، أو طلبت منك الفعل؛ فإنه حقيقة فيه على ما مرّ، مع ما في: (إذ أمرتك) من الإشارة إلى ما سبق من القول، وأما الثالث: فالظاهر من تعليق الإنكار على مخالفة الأمر أنه هو الدال على ما يوجب مخالفة الإنكار والتقريع، والمقام ليس بظاهر في الإلزام؛ لاستبعادهم خلق خليفة في الأرض، فضلاً عن إلزامهم بالسجود له؛ ولذلك أنكروا أولاً، وأبى اللعين ثانياً.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (١)، وذلك أنه جعل عدم امتثال الأمر في مذامّهم ومساوئهم، ثم توعّدهم عليه بالويل؛ فلو لم يكن الأمر دالّاً على الإلزام، لكان لهم العذر المبسوط.

والمناقشة بأنّ (إذا) من أدوات العموم، والمعنى: كلما قيل لهم اركعوا لا يركعون، والذمّ على استمرار المخالفة في ذلك، أو على التكذيب بالأمر، بقرينة قوله: ﴿وَيْلُ يَوْمَئِنْ وَاللّهُمْ على استمرار المخالفة في ذلك، أو على التكذيب بالأمر، بقرينة قوله: ﴿وَيْلُ يَوْمَئِنْ لِللّهُمْ وَمَعْيَفَةٌ، لمنع كونها من أدوات العموم، كما هو المعروف. سلّمنا، ولكنّ العموم هنا غير مراد؛ إذ الظاهر أن المراد إنها هو مجرّد ربط الجواب بالشرط حسبها يقتضيه السوق، وقد جاء أنها نزلت في (ثقيف)، أمرهم النبي تلي بالصلاة؛ فأبوا، وقالوا: لا نجبّي، فإن ذلك سبّة علينا(٢)، أو دعوى كون الذمّ على أمر آخر غير المخالفة للأمر، من تكذيب، أو غيره بمنأى عن الظاهر، على أنه لا منافاة بين ذمّهم على ترك المركوع بهذه الآية، وعلى التكذيب بقوله: ﴿وَيْلُ...﴾ ومن لحظ سوق الآيات السابقة، علم أن المراد بـ (المكذبين) المكذبون بيوم الدين، وأن الغرض من هذه الآية إثبات مذمّة أخرى لهم، بسبب ترك امتثال الأمر بالركوع، نعم، على ما حكي عن بعض التفاسير،

⁽١) المرسلات: ٤٨.

⁽٢) الطور: ١١.

⁽٣) تفسير الأصفى للفيض الكاشاني: ج٢ ص١٣٩٤.

من أنها إخبار عما يجري لهم يوم القيامة، يدعون إلى السجود؛ فلا يستطيعون (١)، يسقط الاستدلال من رأس، لكن الظاهر المعضود بها جاء في سبب النزول، هو الأول.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْنُو الَّذِينَ يُحْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ فلو لا أن الأمر للإيجاب، لم يحسن التهديد على مخالفته، والمناقشة تارةً بأنها إنها تنهض، لو كان الأمر بالحذر للوجوب، والشأن فيه، وأخرى بأن الأمر المضاف للعموم، والمضارع ظاهرٌ في الاستمرار، ولا ريب أن مخالفة جميع الأوامر والاستمرار عليها موضع الحذر، لاشتهالها على الواجبات، يدفعها أن قوله: ﴿ فَلْيَحْنُو ﴾ تحذيرٌ وتهديدٌ، لا أمر، كما لا يخفى، وأن إرادة العموم إنها تحسن في مثل: (أمرُ فلانُ ماضٌ)، كما في (شربي السويق ملتوتاً)، لا في مثل: (مخالفة أمره مُردية)، فإن المناسب فيه عدم إرادة العموم، كما لا يخفى على ذي عرف، وذلك أن الحكم مُردية)، فإن المناسب فيه عدم إرادة العموم، كما لا يخفى على ذي عرف، وذلك أن الحكم الله المنبيعة، لم يكن في إثبات مضيّ بعض أوامره فائدةٌ، كما قيل في: ﴿ أُحَلّ الله المنبيعة على المخالفة، فإنه إنها إنها يحسن إذا كان على مجرّد المخالفة، ولو في البعض، كما لا يخفى، واستفادة الاستمرار من المضارع في بعض المقامات، كما ولو في البعض، كما لا يخفى، واستفادة الاستمرار من المضارع في بعض المقامات، كما شأنه، وليس هذا المقام منها، وما يقال: من أن أقصى ما فيها الدلالة على وجوب امتثال الأمر، والمنع أمر الله جلّ شأنه، والكلام في دلالة الصيغة على الوجوب لغةٌ، قد عرفت جوابه في الاستدلال بالإجماع والسيرة؛ لما بيّنا من نهوض ما يدلّ على وجوب امتثال الأمر، والمنع من المخالفة، ولقد أطال الناس في الكلام على هذه الآية، بها لا طائل تحته.

الخامس: السُنة: جاء في حديث (بريرة)، وذلك أنه ﷺ لمّا قال لها: «راجعيه»، فقالت له: (بأمرك يا رسول الله؟)، قال: (إنها أنا شافعٌ) (٢٠٠٠).

نفى الأمر؛ فلو كان لمطلق الطلب؛ لكان نفياً للطلب، لكنَّه طالبٌ على وجه الشفاعة.

⁽١) مجمع البيان للطبرسي: ج١٠ ص٢١٠.

⁽٢) البقرة: ٢٧٥.

⁽٣) كنز العمال: ج١٦ ص٤٧٥ ح ٤٥٨٣٨.

وفي حديث أبي سعيد الخدري، وذلك أنه على دعاه، وهو يصلّي، فلم يجبه مخافة قطع الصلاة؛ فقال على المعدد (إيا أيّها الّذِينَ الصلاة؛ فقال على الله تعالى يقول: (إيا أيّها الّذِينَ مَنُوا اسْتَجِيبُوا للهٌ وَلِلرّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾(١)، (٢).

وما جاء في أخبارنا، كما في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، قالا: (قلنا لأبي جعفر طلبي ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي وكم هي فقال: (إن الله تعلى يقول: (وَإِذَا صَرَبُم فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُم مُخَاعٍ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاقِ (""، فصار التقصير واجباً كوجوب التهام في الحضر"، قالا: فقلنا له: إنها قال عز وجل: (لَيْسَ عَلَيْكُم مُخَاعٍ (")، ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب؟ فقال الله في الوليس قد قال تعلى: (إن الصُفا وَالْمَرْوَة مِنْ شَعَارُ الله فَمَنْ عَجَ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا مُحَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا (")، الحديث.

وذلك أنهما من أهل اللسان والعلماء العارفين بكلام العرب، ومحاورات الناس، وقد حكما بأن (افعلوا) للوجوب بمشهدٍ من أبي جعفر الملل المام ينكر.

وفي صحيح زرارة أيضاً، عن أبي عبد الله الله الله قال: «العمرة بمنزلة الحج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِنُوا الْحَجُ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٧) .

وفي رسالة أبي الحسن الرضا اللي إلى أصحابه: «واعلموا أن الله تعالى أمر ونهى؛ ليطاع فيها أمر به، وينتهى عها نهى عنه؛ فمن اتّبع أمره فقد أطاعه، ومن لم ينتهِ عمّا نهى

⁽١) الأنفال: ٢٤.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج١٠ ص٥.

⁽٣) النساء: ١٠١.

⁽٤) النساء: ١٠١.

⁽٥) البقرة: ١٥٨.

⁽٦) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٤ -١٢٦٥.

⁽٧) البقرة: ١٩٦.

⁽٨) الكافي: ج٤ ص٢٦٥ ح٣، إلا أن الوارد فيه عن أبي جعفر الملا.

عنه؛ فقد عصاهه (١٠)، إلى غير ذلك من الآيات والروايات، ثم للقوم وجوهٌ أُخر مزيّفة لا نطيل بذكرها.

وأما من قال: بأنها للندب؛ فأقصى ما تعلَّقوا به أمران:

أحدهما: أن أهل اللغة والعربية لمّا قسّموا الدال على طلب الفعل إلى أمرٍ وسؤال والتهاس، لم يفرّقوا بينها إلّا بالقرينة؛ فالأول: طلبُ الأعلى، والثاني: طلب الأدنى، والثالث: طلب المساوي، ولو كان هناك أمر آخر من إيجاب، أو غيره؛ لكان أولى بالذكر.

الثاني: ما رووه من قوله ﷺ: ﴿إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ﴿ ``، وذلك أنه ﷺ وكَّلَ فعل المأمور به إلى اختيارنا، ولم يلزمنا به، وهو معنى الندب.

ويتوجّه على الأول: بعد ثبوت هذا التقسيم، ووقوعه من أئمتهم: أن أقصى ما فيه عدم التعرّض للوجوب، ولا دلالة في ذلك على النفي، إلّا من باب مفهوم اللقب، وهو غير معتبر، ثم كان التعلّق بعدم تعرّضهم له ابتداءً أقرب إلى الأقسام الثلاثة، وعدم التعرّض له في الفرق لو تم، لاقتضى مطلق الطلب، لا الندب، وإلّا لكان السؤال والالتهاس كذلك، ومعلوم أنها ليسا من الندب في شيء؛ إذ الندب كالإيجاب، إنها يكون من الأعلى.

وعلى الثاني: أن أقصى ما في الرواية الردّ إلى الاستطاعة والقدرة لا إلى المشيئة والاختيار، وحينئذٍ فيكون المعنى: إذا أمرتكم بعملٍ من الأعمال، من عبادةٍ، أو غيرها من الأمور المستحبّة، وما كنت لأمركم إلّا بحسنٍ؛ فأتوا منه ما استطعتم.

والرواية هي ما رووه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى أعادها ثلاثاً، فقال ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم؛ فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على انبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما

⁽١) الكافي: ج٨ ص٥١، والرسالة لأبي عبد الله ١٤٪.

⁽٢) شرح أصول الكافي: ج١٢ ص٤٢٩ ح٦.

استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (١٠)، وأين هذا من الردّ إلى المشيئة، وإنها الغرض التسليم والانقياد إلى ما أمروا، ثمّ الإتيان بعد الامتثال بها قدّروا من حيث إنه لا يأتيهم إلّا بمستحسن؛ فإذا شاءوا استكثروا، وأما من يذهب إلى الاشتراك بينهها؛ فحجّته استعهاله في كلّ منهها، بناءً على أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وقد عرفت في باب الحقيقة والمجاز أن الاستعمال أعمّ منهها، وأما كونه في الشرع للوجوب؛ فمسلّم، وبضميمة أصالة عدم النقل تثبت اللغة، وأما من يقول إنها لمطلق الطلب؛ فاحتجّ بأن الصيغة قد استعملت في الوجوب تارة، وفي الندب أخرى، والاحتمالات في ذلك ثلاثة لا غير، وحيث كان الوضع لكلّ منها مستلزماً للاشتراك والمجاز المخالفين للأصل، وربها احتجّ بأن المعلوم من الصيغة إنها بينهها، رفعاً للاشتراك والمجاز المخالفين للأصل، وربها احتجّ بأن المعلوم من الصيغة إنها هو ذلك؛ ولذلك لم يتعرّض أهل العربية إلّا له؛ فعرّفوا الأمر بأنه طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، أو العلوّ؛ ولذلك أيضاً كثر وروده متعلّقاً بأشياء فيها الواجب والمندوب. كما يقول مثلاً: (أذّن وأقم ثم كبرّ سبعاً؛ إحداهن للإحرام، ثمّ اقرأ الفاتحة واركع واسجد يقول مثلاً: في الثانية، ثمّ تشهد وسلّم، ثم كبرّ ثلاثاً، وهكذا في الحجّ وسائر العبادات.

ويتوجّه على الأول: أن المجاز وإن كان مخالفاً للأصل، لكن يجب المصير إليه، إذا دلّ الدليل عليه، وقد مرّت بك الأدلّة تترى، على أن ما يلزم من المجاز، بتقدير وضعه للقدر المشترك، أكثر؛ إذ الغالب فيه الاستعمال في خصوص الوجوب، أو الندب، وقلّما يستعمل في مطلق الطلب، كالمثال المذكور.

لا يقال: إذا كان الاستعمال في كلِّ من المعنيين باعتبار اندراجه في القدر المشترك، وكونه فرداً منه، كان حقيقة، كما في سائر النكرات، تقول: البست ثوباً، وأكلت خبزاً، وشربت ماء، واشتريت داراً وغلاماً، وكتاباً إلى غير ذلك، والكلِّ على الحقيقة، مع أن هذه الأحكام إنها تعلّقت بالأفراد.

لأنّا نقول: فرقٌ بين المقامين، استعمال هذه الأجناس في هذه الأمثلة إنها كان في حقائقها، من حيث وجودها في الأفراد، لا في الخصوصيات؛ فمن ثَمّ كانت حقيقة، واستعمال الصيغة

⁽١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٤ ص٥٣٣ ح٥٦١٥.

في الوجوب والندب، إنها هو في الخصوصية، لا في القدر المشترك، من حيث وجوده في الفردين، كيف لا، والطلب إنشاء، وهو من المعاني الحرفية، والحروف كلها سُلك سبيلها لا تستعمل إلّا في الخصوصية، إنها مثلها استعمال اسم الجنس في خصوص الفرد، كا (وَجَاءَ مِن أَقْصَى الْمَدِينَةِ رِجلًا لهِ (حَبَاء رَجلًا) ولم ترد الخصوصية؛ فإن المعنى حينتذ: جاء إنسان ذكر بالغ.

وعلى الثاني: إن كون الطلب معلوماً من الصيغة لا يمنع من دلالتها على أمر آخر من وجوب، أو غيره، بعد قيام الحجة، أقصى ما هناك أن العلم بدلالتها على الطلب من ضروريات اللغة، وعلى الوجوب من النظريات، وعدم تعرض أهل العربية، باعتبار أن الأمر في اصطلاحهم عبارة عن صيغة افعل، بأي معنى كانت، كما أن الماضي والمضارع كذلك، من حيث إن غرضهم من تقسيم الفعل إلى الثلاثة معرفة الأحكام النحوية في كلُّ منها، وذلك لا يختلف باختلاف المعني، ووروده متعلَّقاً بالواجب والمندوب، أقصاه لاستعماله في القدر المشترك بينهما، ونحن لا ننكره، وهو عندنا من باب عموم المجاز، ومجرّد الاستعمال لا يدلّ على الحقيقة، وإلّا فاستعماله في الوجوب وحده هو الغالب، وكذا في الندب وحده، و الغالب أولى بالحقيقة من النادر، وأما المتوقَّفون؛ [ف]مآلهم تعارض الأدلة، وقد عرفت قيام الحجة للوجوب دون الندب فلا تعارض، والمحكى عنهم التعلَّق، بأنَّه لو ثبت وضعها لمعنيّ، لكان بدليل، واللازم منتفٍ؛ لأن الدليل، إما العقل، ولا مدخل له هاهنا، وأما النقل، وهو إما آحاد، ولا يفيد العلم، أو متواترٌ، والعادة تقضى بامتناع عدم الاطلاع على المتواتر، سيّما مع الاجتهاد في الطلب؛ فكان الواجب أن لا يختلف فيه اثنان، وأنت تعلم أن طرق استعلام الوضع غير منحصرة في النقل عن أئمة اللغة، بل هناك طريق يرِدُ بك على ما لا يؤدّيك إليه كلَّ نقل، عليه مدار من ترجع إليه في النقل غالباً في كثير من الموارد، وهو التبادر، وطريق آخرً، وهو الاستدلال بالقرائن، والأمارات، وملاحظة العادات؛ وذلك كما استدللنا باستمرار طرائق الناس على الاحتجاج في المناظرات للوجوب، بمجرّد الأمر، من غير نكبر،

⁽١) القصص: ٢٠.

واستمرارهم على السكوت، مع العلم بعدم اختصاص الأمر، مما لا يجوز في العادات، ودعوى العلم بذلك، مما لا تصحّ نسبته إلى العلماء والعارفين، ولا سيما من كان من أهل اللسان، كالصحابة والتابعين، وكما استدللنا بترتّب الذمّ في الآيات والروايات على مخالفة الأمر.

قلنا: لولا أن الصيغة للإيجاب ما حسن الترتيب على مجرّد المخالفة؛ فحَكَمْنا بالوضع، وكان ذلك لدينا أوثق من حكاية حاك، وأما باقي الأقوال؛ فليس لهم إلّا التعلّق بكثرة الاستعمال، وقد عرفت أنه أعمّ من الحقيقة.

وبالجملة: فهو في غير الوجوب والندب ظاهر المجازية؛ لتبادر الطلب بديهة؛ فكيف يدّعى أنه حقيقة في الإباحة، أو التهديد، أو نحو ذلك، مما لا طلب فيه، وكيف كان؛ فالغرض من تمهيد هذا الأصل، معرفة ما يجب تنزيل الأوامر الشرعية عليه عند الإطلاق، والذي تلّخص في معرفة ذلك طريقان:

أحدهما: أن الصيغة للوجوب في أصل وضعها، قد استدللنا على ذلك بالتبادر، والآيات، والروايات، بل بالسيرة والإجماع، ولكن بواسطة.

الثاني: أنها في الشريعة للوجوب، مع قطع النظر عن أصل الوضع، وكلّ ما نهض للأول ينهض للثاني، وكيف كان؛ فيجب تنزيل أوامر الشرع عليه، إلّا أن يدلّ دليل على إرادة غيره.

وهنا طريقٌ آخر ثالثٌ، وهو أن أوامر الشرع مما يجب امتثالها بالدليل، والمعلوم من السيرة والإجماع إنها هو هذا، وإن احتمل فيهها الثاني، وأمكن الاستدلال بهما للأول، وكذا كثيرٌ من الآيات والروايات، كآية الحذر، والرواية الأخيرة إنها تنهض ابتداءً لهذا، وإنها تنهض للأولين بتوسط أمر آخر، والفرق بين هذا وما قبله، أن المدّعى في ذلك، هو أن الصيغة في الشريعة حقيقة في الوجوب؛ فيجب تنزيل أوامرها على ما هو حقيقة فيها، بخلاف هذا؛ فإن أقصى ما فيه أن الدليل دلّ على وجوب امتثال أوامره، من دون حاجة إلى إثبات كونها حقيقة في الوجوب، ولذلك التزمه من لا يقول بذلك، واستدلّ عليه بداآية الحذر)، وقوله: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهُ لا يقول بذلك، واستدلّ عليه براآية الحذر)، وقوله: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهُ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١)، مع ما دلّ على ذمّ ترك الطاعة، كقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُعِلِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٧)، وبأن امتثال الأمر طاعة؛ لأنها عبارة عن الانقياد، كما صرّح به أهل اللغة، وحصول الانقياد بامتثال الأمر بديهيٌ، وترك الطاعة عصيان؛ لتصريح أهل اللغة بأن العصيان خلاف الطاعة والعصيان حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَيَّمٌ ﴾ (٣)، ويتوجّه عليه أنه إن أراد مطلق الطاعة، ورد عليه: أن امتثال الندب طاعةٌ قطعاً، وإن لم يكن أمراً؛ فإن الطاعة الانقياد والامتثال لمطلق الطلب، مع أن تركه ليس بمعصية، وإلَّا لم يكن ندباً، وإن أراد الطاعة الواجبة، لم يتمّ الإنتاج؛ لانتفاء كلية الكبرى؛ إذ يصير حاصل القياس حينئذِ امتثال أوامر الشرع طاعةٌ، وترك بعض الطاعات معصيةٌ، ثم يتوجّه عليه في المقدمة الثالثة منع كليّتها أيضاً؛ فإن الخلود إنها هو على معصية الكفر، وتأويله بطول البقاء احتمال؛ فلا ينهض للاستدلال، ولو قيل هكذا: تركُ امتثال مطلق الأمر عصيانٌ، والعصيان محضورٌ لدى الآمر، وكلتاهما من بديهيات العرف والشرع؛ لأن النزاع إنها وقع فيها عُلم ندبه، لا فيها أطلق، ولم يقترن بها يدلّ على الندب، لنهض(؛)، ولا يضّر عدم نهوض الآية الثانية، لكنَّك خبير بأنه كما ينهض لوجوب أوامر الشرع، كذلك ينهض لوجوب غيرها، ونقلُ أهل اللغة إنها أرادوا هذا؛ لأن المتبادر من الطاعة امتثال الأمر من حيث هو؛ فكأنهم قالوا: (العصيان مخالفة الأمر)، أي مطلق الأمر.

ثمّ نقول: إن مراعاة السَوق في أوامر الطاعة قاضٍ بوجوبها، مع قطع النظر في تركهما من التهديد، غير أن ما وقع منها في خطاب الكفار، كقوله في (آل عمران) فيمن قال من أهل الكتاب: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (٥) ظاهرٌ

⁽١) النساء: ٩٥.

⁽٢) النساء: ٨٠.

⁽٣) الجن: ٢٣.

⁽٤) خبّر لقوله اولو قيل).

⁽٥) آل عمران: ٣٢.

في إرادة الإيمان والتديّن، وهو الذي وقع التهديد على العصيان فيه بالخلود، كقوله: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَمْمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ ١١٠، وقال تعالى في (النساء) بعد ذكر المواريث: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُذْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَغْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٢)، وما جاء في خطاب المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَنُّهُا الَّذِشَ أَمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا...﴾"" إلى قوله: ﴿وَأُطِيعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمُ نُوْمُحَونَ ﴾"، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (·· الآية، وقوله: ﴿ يَا أَتَهُا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَنْمُرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ ("الآيتين، ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْهُ فَاعْلَمُوا أَمَمًا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٧٠)؛ فإما أن ينزّل على النزام أحكام الشريعة، ولا ريب في وجوبه، أو يقال: إن المعنى: اأطيعوني في كل ما آمركم به، إلَّا ما آذن لكم في تركه، ولو قيل: إن الطاعة إنها تقال حقيقةً على امتثال ما يكون تركه معصية؛ لتقابلهما، ولأنه قد يستظهر من الانقياد اللامندوحة؛ لأنه مطاوع (قادَهُ)، أي أخذ بزمامه، والطالب ندباً غير آخذٍ بزمام، وإنها هو داع مرغّبِ قد ألقى زمامه على غاربه، كما أن الأمر إنها يقال حقيقةً على طلب ما يكون تركه منهيّاً عنه، والندب كما انه ليس بأمر حقيقةً، كذلك ليس امتثاله، في الحقيقة، طاعةً، وإنها يطلق عليه اسم الطاعة مجازاً، كما يطلق على طلبه اسم الأمر مجازاً، وهذا كما يقال لمن أخذ بقول المرشد: (إنه أطاعه)، وتقول: (أشرت عليه فعصاني)، لم يكن بذلك البعيد، وإطلاق اسم الطاعة في الشريعة على النوافل اصطلاحٌ شرعيٌّ، كالتطوع على عملها، وحينئذِ فتنهض لوجوب الأوامر من غير إشكال، ثمّ إن صاحب (المعالم)،

⁽۱) الجن: ۲۳.

⁽٢) النساء: ١٣ – ١٤.

⁽٣) آل عمران: ١٣٠.

⁽٤) آل عمران: ١٣٢.

⁽٥) النساء: ٩٥.

⁽٦) المائدة: ٩٠.

⁽٧) المائدة: ٩٢.

بعد أن ذهب إلى ما عليه المحققون، من أن الأمر حقيقة في الوجوب، وأقام الحجة عليه، قال: «فائدة: يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة المهم أن استعمال صيغة الأمر في الندب، كان شائعاً في عرفهم، بحيث صار من المجازات الراجحة، المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي؛ فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم المهم ال

ونحن نقول: قد عرفت من قبل في مسائل الدوران، معنى المجاز الراجح، والحقيقة المرجوحة، وأن اللفظ قد يغلب استعاله في المعنى المجازي، ويشتهر فيه، ويقل في المحقيقي، ولكن لا يبلغ اشتهاره بحيث يصير هو المتبادر عند الإطلاق، ولا قل استعاله في الحقيقي إلى الهجر، بحيث لا يصار إليه إلا بالقرينة، بل ما بين الحدين، حتى إذا أطلق في الحقيقي إلى الهجر، بحيث لا يصار إليه إلا بالقرينة، وأن من الناس من ينكر ذلك (١٠)، وإن لم يعلم، هل أريد به المعنى الحقيقي، أو المجازي، وإنّ من الناس من ينكر ذلك (١٠)، وإن الحق تحققه، وإن المثبتين له اختلفوا؛ فمنهم من يقدم الحقيقة، ومنهم من يقدم المجاز، ومنهم من يتوقف، ولما كان صاحب المعالم عن يتوقف هناك (١٠)، كالعلامة (١٠)، ورأى أن استعمال الصيغة في الندب، استشكل تنزيله على الوجوب بلا قرينة.

والتحقيق: أن الأمر في الندب لم يبلغ إلى تلك الحدود، ليت شعري، متى تغيّر العرف، حتى صار بحيث لا يصار إلى الوجوب إلّا بالقرينة، أزمانُ الصادقين الله عين كثر التساؤل والتأول، حتى دوّنت الكتب، وسوّدت الصحف، وامتلأت الحقائب، وقد سمعت مقالة الحبرين، زرارة ومحمد بن مسلم، وهما من أعرف الناس، ومقالة مولانا الإمام الصادق، أبي عبد الله الله الله على ولو كان الأمر يومتذ، كما قال مشتركاً، لم يحسن التعلق به في الإيجاب، وليس لك أن تقول: إنها أرادوا الإيجاب في زمن نزول الخطاب، قبل أن يتغيّر العرف؛ لأن إنكارهم كان لما يفهم، وتعلّقهم بها ينساق ويفهم، كما لا يخفى.

⁽١) معالم الدين: ص٥٩.

⁽٢) ظ. تمهيد القواعد: ص١٠٤ قاعدة ٢٢.

⁽٣) معالم الدين: ص٥٣.

⁽٤) تهذيب الوصول: ص٨١.

ولو كان كما زعم، لم يقم إلّا بإثبات أنه كان من قبل كذلك، ثمّ إنك قد سمعت حكاية السيّد المرتضي، وقد عرفت استمرار طرائق الناس في مناظراتهم ومخاصهاتهم إلى يومنا هذا، على التمسُّك بظواهر الأوامر، من غير حاجة إلى إثبات أنها كانت من قبل كذلك، وما حمله على هذه الدعوي من كثرة وروده مستعملاً في الندب؛ فليس كلُّ كثرة إ تبلغ بالمجاز إلى الرجحان، حتى يساوي احتماله احتمال الحقيقة، إنها ذلك أن يشتهر، حتى يكاد ينساق من الإطلاق، وتقلّ استعمال الحقيقة حتى تكاد تهجر.

وكم من مجازِ كثر وفشا ولم يبلغ بذلك إلى الرجحان، ألستَ تعلم أن أسداً في الرجل الشجاع قد كثُر وشاع، ومع ذلك لا يتوقّف في أمره، ولا ينزّل عند الإطلاق إلّا على حقيقته، ولا يصار إلى غيرها إلَّا بقرينة، وما نحن فيه أقصاه أن يكون كذلك، وأين يقع استعمالهم للأمر في المندوب، من استعمالهم في الواجبات، وهذه خطبهم ومواعظهم مشحونة، ومجالسهم معمورة بالأمر بالواجبات، والنهي عن المحرّمات.

وإنها يصدر عنهم طلب المندوب أحياناً، إمّا مقروناً بها يدلّ على إرادة الاستحباب، أو يحمل على الندب؛ لمكان المعارضة، وقد استمرّت طريقة كلِّ سائس، وجرت عادة كلُّ راع؛ فإنهم أكثر ما يأمرون وينهون على وجه الإلزام؛ فلمَّا يطلبون الشيء، ويرخَّصون ـ في الترك فيقولوا: (إن شئتَ لا تفعل)، ولا يغرّنك كثرة المندوبات الشرعية، حتى أُحصي في الصلاة ثلاثة آلاف، وأقصى ما بلغوا في الواجبات إلى ألف؛ لأن المدار إنها هو على كثرة استعمال الأوامر، وهم لا يستعملونها في كل واجب مراراً مترادفة، لا تكاد تحصي، ولا يستعملونها في المندوب إلَّا المرة بعد المرة، بل قد يقال: إن أوامر باب واحد، كالأمر بالتقوى، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، تعدل أوامر أكثر المندوبات.

وإن شئت فأنظر إلى ما جاء في الكتاب المجيد، من الأمر بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وَلَئن تنزَّلنا عن ذلك كله؛ فهذا العام قد يبلغ في الخصوص إلى حيث قيل: (ما من عام إلّا وقد خصّ، وها هو كسائر الناس يحمله بعد الفحص على العموم، من دون توقف أصلاً، اللهم أن يلتزم مثلُ ذلك في الأمر، ويوجب الفحص عن القرينة، ويقصر التوقُّف على ما قبل الفحص، على ما قد يفهم من قوله: ابمجرد ورود الأمرا، لكنَّ ذلك لا يعرف له، ولا لغيره، بل يجب عند الكلّ حمل اللفظ على حقيقته، من دون توقّف، إنها ذلك في العموم؛ لغلبة التخصيص في كلام الشارع.

نعم يجب في غيره أمراً كان، أو غيره، مراعاة المعارض؛ ليستدلّ به على أنه لم يُرد به حقيقته، كما يأمر بشيء في خطاب، ويسوّغ تركه في آخر؛ فيعلم أنه لم يُرد بالأمر الوجوب، وإلّا لم يسُغ تركه، وهكذا، فأما ما أورده على شيخنا المعاصر، صاحب الحدائق، من أنه متى ثبت كون الأمر حقيقة في كلام الله، وكلام النبي مَنْ ثبت كونه كذلك في كلامهم الله؛ لل ثبت من أن كلامهم واحد، وأنهم حملة الشرع، ومبينوه للناس؛ فمما لا ينبغي أن يلتفت إليه؛ إذ الاتحاد إنها هو في نفس الشرع المؤدي، لا في آلة التأدية.

وأيّ بأسٍ في أن يؤدى أحدهما الإيجاب بالأمر، والآخر بالإخبار بأنه واجب، أو بالإشارة، أو أحدهما بالعربية، والآخر بغيرها؛ فقد كانوا يكلّمون الناس كلاّ بلغته، أم أيُّ بأسٍ في تغيّر العرف، حتى يصير ما كان يدلّ على الوجوب دالاّ على الإباحة، فضلاً عن المندوب؛ فلا يستلزم ذلك تغيّر الحكم، وكذلك ما أورده قبله صاحب (الوافية)، حيث قال: "وكيف يتصور عنهم نقل لفظ كثير الاستعمال عن معناه الحقيقي في كلام جدّهم، من تنبيه، وإعلام لأحد، إن عرفنا في هذا اللفظ هذا المعنى، حاشاهم عن ذلك، بل الصيغة في كلامهم أيضاً مستعملةٌ في طلب المبدأ، وإنها يعلم العقاب على الترك وعدمه من أمر خارج» (()، وذلك أن صاحب (المعالم) لم يدّع أن الصيغة نقلت في عرفهم إلى الندب، وإلّا لم يتوقف، وكأنه أراد بالنقل معناه اللغوي (())، أعني التغيير، وحينئذ فيتوجّه عليه إنه لم يدّع أنهم عمدوا إلى صيغة الأمر فغيروها عمّا كانت عليه، بل يقول: إنها لكثرة استعمالها في الندب، صارت في عرفهم من المجازات الراجحة؛ وذلك لا يرجع إلى اختيار أحد.

بل اللفظ إذا كثر استعمال التجوّز به عن معنى؛ فربها أفضى به كثرة الاستعمال إلى أن يصير من المجازات الراجحة، بل ربها صار حقيقةً، أراد المستعمل أم لا، وكأنه يريد، لو

⁽١) الوافية: ص٧٢.

⁽٢) ظ. معالم الدين: ص٥٣.

تغيّرت في عرفهم لوجب عليهم التنبيه والإعلام، لئلّا ينزّل عند الإطلاق على ما كان ينزّل عليه كلام جدِّهم ﷺ، من حيث إن كلامهم الله واحدٌ.

وفيه: إن هذا الإعلام إن كان لأهل عرفهم؛ فهم عالمون، وإن كان لمن يأتي من بعدُ، مخافةِ أن يتغيّر العرف الحاضر؛ فليس عليه ذلك إجماعاً، كما في سائر ما تغير من الموضوعات، إنها على من يجيء المتغيّر؛ فإن عثِرَ فذلك، وإلّا فعرف أهلِ زمانهم، وإلّا فاللغة، وإلّا فالعرف الحاضر.

تتمة

قد عرفت أن حمل الأوامر الشرعية على الإيجاب، و[إن] كانت [ضروبه] متوفّرة (١٠)، فضربٌ يدلّ على وضعه لذلك، وآخر يدلّ على أنه قد صار في الشريعة لذلك، وضربٌ يدلّ على وجوب حملها على ذلك، إلّا أنه كثيراً ما تقوم القرائن على إرادة خلاف ذلك، من ندبٍ له، أو إباحة، أو تهديد، أو غير ذلك، مما مضى تعداده، ولا خلاف في شيء من ذلك؛ فأعلم الآن أن من جملة القرائن الدالّة على خروجه عن ذلك، وقوعه بعد الحضر، أو الاستئذان.

وبالجملة: حيث يكون مظنّة للحضر والمنع؛ فإن ذلك مما يدلّ دلالة ظاهرة على إرادة الإباحة والإذن، دون الإيجاب والإلزام، كما تمنع مَن تحت يديك عن الفعل؛ فلا يزال بك حتى تأذن له، وتقول له: (افعل)، ويستأذنك ولدك في الخروج؛ فتقول له: (اخرج)، وترى العبد قد أخذه النعاس وأنت تمرّ، فتقول له: (اذهب إلى منامك)، وهو كثير فاش، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلُمُ فَاصْطَادُوا ﴾ (٢)، ﴿ فَإِذَا تَطَهُرَنَ فَاتُوهُنَ ﴾ (٢)، ﴿ فَإِذَا تَطَهُرُنُ فَاتُوهُنَ ﴾ (٢)، ﴿ فَإِذَا تَطَهُرُنُ فَاللّهُ عَيْر ذلك، حتى توهم ناسٌ أنه قد صار حقيقة في ذلك (٥)، من حيث إن

⁽١) في (ب١: اوكانت متوفرة)، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٢) المائدة: ٢.

⁽٣) البقرة: ٢٢٢.

⁽٤) الجمعة: ١٠.

⁽٥) قاله الآمدي في الإحكام: ج٢ ص١٩٨؛ وابن الحاجب في منتهى الوصول (ظ. شرح العضدي:

المتبادر منه في مقام الحضر، إنها هو ذلك.

وليس كذلك؛ فإن التبادر إنها يكون [علامة] الحقيقة إذا كان مع قطع النظر عن القرائن الخارجية، وإلّا فكلّ مجازٍ مع قرينته كذلك، ومع هذا كلّه؛ فقد وقع الخلاف في ذلك؛ فالأكثرون، ولا سيّها المتقدّمون عمن يقول بوضعه للوجوب، فضلاً عن غيرهم، على ذلك، ومن الناس من يمنع من ذلك، ولا يفرّق في حمله على الوجوب بين كونه في مقام الحظر، وغير ذلك، كالإمام الرازي وصاحب (المنهاج)(۱)، وهو مذهب السيّد المرتضى والشيخ والفاضلين والشهيد الثاني على اللهاجة، وإطلاق الحظر الذي المتكلمين في الأصول، على أن الأمر بعد الحظر، يقتضي الإباحة، وإطلاق الحظر الذي تقدم، وإن كانوا يذهبون إلى أنه إذا انفرد، وكان مبتداً، اقتضى الوجوب، ولم يحك عنهم غير ذلك»(۱)، ثمّ قال: «ولسنا ندري ما السبب في استمرار هذه الشبهة الضعيفة»(۱)، ثم فير ذلك وله كذلك بعد الحضر.

وقال الشيخ في (العدة): «أكثر العلماء، ومن صنّف في الأصول، على أن الأمر إذا ورد عقيب الحضر اقتضى الإباحة، وقال قوم: إن مقتضى الأمر على ما كان عليه من إيجاب، أو ندب ووقف (أ)، ثمّ اختار ذلك، وحكاه قومٌ عن أكثر من قال بالوجوب، كالعلامة في (النهاية)(6)، والعضدي والسيّد العميدي(1)؛ فربها تُوهّم اختصاصه بهم، وقد سمعت حكاية السيّد والشيخ. والحق ما عليه الأكثرون؛ فإنا لا نعقل من الأمر بعد الحظر، أو

ج۲ ص۲۵۸.

⁽١) ظ. المحصول: ج٢ ص٩٦؛ منهاج الوصول للبيضاوي المطبوع مع نهاية السؤول: ج٢ ص٢٧٢.

⁽٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ ص٧٧؛ العدة: ج١ ص١٨٣؛ تهذيب الوصول للعلامة: ص٩٧؛ معارج الأصول: ص٩٥؛ تمهيد القواعد: ص١٢٤.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) العدة في أصول الفقه: ج١ ص١٨٣.

⁽٥) نهاية الوصول: ج١ ص٤٣٢.

⁽٦) شرح العضدي: ج٢ ص٤٤٥؛ شرح تهذيب الوصول: ورقة ١٤٠ (مخطوط).

الاستئذان، إلّا الإذن والرخصة، والإذن الذي هو جنسُ الإباحة الشرعية، لا نفسها؛ لاعتبار المساواة فيها دونه.

نعم قد يصادفها، بل وربها صادف النادب، بل الوجوب؛ لقيام ما يدلّ على ذلك، من نصّ، أو إجماع، ومن نظر إلى الإذن في النظر إلى المخطوبة، والإبراد في الصلاة للحرّ، والصلاة في الرحل^(۱) للمطر، والاصطياد بعد الحلّ، والإتيان بعد الطهر، والانتشار بعد الحبس للصلاة، وقيل: الاعداء، والحلق بعد المنع، والأمر بشرب الخمر للإساغة، ونحو ذلك، مما جاء في الآيات والروايات، وما يقع في المحاورات، عُلِم بديهةً: أن ليس الغرض من الأمر إلّا الإذن والرخصة التي كان ينتظرها المخاطب، ويهش إليها؛ فإن انضم إلى ذلك أمرٌ آخر من إباحة، أو ندب، أو وجوبٍ فمن دليل آخر.

وبالجملة: فتبادر ذلك مما لا يكاد يخفى على ذي عُرف، والعجب ممّن أنكر ذلك على ظهوره، إلّا أن يكون الإنكار لصيرورته حقيقةً في ذلك، وأنه لمنكرٌ، لكنّا لا نعرف أحداً يذهب إلى ذلك، إلّا أن يتوهّم متوهّمٌ، وما اشتهر الاحتجاج به للمشهور من أن الإيجاب مضادٌ للحظر؛ فيبعد أن ينقل إليه بينا هو ينهى ويمنع؛ إذ هو يوجب ويحتم، وإنه لو كان للوجوب، لوجب الاصطياد والإبراد والإتيان والانتشار ونحو ذلك، بل الضرورة على خلاف ذلك، ليس بشيء.

أما الأول؛ فلأنّ جميع الأحكام متضادة، وأيُّ بأسٍ في أن تقتضي المصلحة المنع من الفعل في زمانٍ من الأزمنة، أو على حالٍ من الأحوال، فيمنع، ثمّ تقتضي في غير ذلك الزمان، وعلى غير تلك الحال؛ فيوجب الفعل، كما في قتل المشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحلق الرؤوس بعد بلوغ الهدي محلَّه، وشرب الخمر للإساغة، وأكل الميتة لحفظ النفس.

وأما الثاني فالخصم يقول: لولا ما قام من إجماع، أو ضرورة، لحملناه على الوجوب، وأقصى ما تعلّق به السيّد والشيخ في الإنكار هو أن الحظر العقلي آكد من السمع^(٣)،

⁽١) الرحل: ما يوضع على ظهر الدابة.

⁽٢) الذريعة: ج١ ص٧٤؛ العدة: ج١ ص١٨٤.

وقد علمنا أن ورود الأمر بعده لا يمنع الإيجاب، وإلّا لاحتيج في كثير من العبادات، كالصلاة والهرولة ورمي الجهار ونحوها، إلى أدلة خارجة عن الأوامر الواردة فيها؛ لكونها محظورة عند العقل، وقد استمرت طريقة العلماء من لدُن الصحابة إلى يومنا هذا على الاكتفاء بها، ونحن نقول: إن القرينة على إرادة الإباحة ليست هي مجرّد الوقوع بعد الحظر، كيف كان، و[مهما]() كان، كلا، بل الوقوع بعد حظر الأمر، مع رغبة المأمور، كما في مثال العبد والولد والصيد بعد الإحلال والإتيان بعد الطهر ونحو ذلك.

والأمر هاهنا على العكس؛ إذ الأمر غير حاظر والمأمور غير راغب، بل هو مستنكف لإباء عقله، ولا يناسب في مثل هذا المقام إلّا الإلزام حسبها وقع، نعم إذا بلغ حكم العقل إلى حيث يلازمه الشرع؛ فلا ينفك عنه، كأكل الميتة وشرب الخمر، استفيد من وقوع الأمر بعده، كالأمر بها لحفظ النفس إرادة مجرّد الإذن؛ لاحتهال الأمرين اللذين ذكرناهما، وإن صادف الوجوب من دليل آخر خارجي، وهو ما دلّ على وجوب حفظ النفس، لكن المتبادر من الأمر بذلك إنها هو الإذن في تناول ما كان محظوراً.

واحتج المحقق لذلك بأن صيغة الأمر تفيد طلب الفعل، والإباحة تفيد التخيير فيه، فلم تكن مستفادة منها، قال: «وغير ممتنع انتقال الشيء من الحظر إلى الوجوب»(٢)، وجوابه: أنا لا ندعي استفادة الإباحة من نفس الصيغة، ولا نحيل الانتقال من الحظر إلى الوجوب، بل نقول: إن وقوعها بعد الحظر، مع العلم بالرغبة يفيد الإباحة بحسب العرف، وقال في (التحصيل): «الأمر بعد الحظر والاستئذان للوجوب؛ لأن المقتضي قائم، والموجود لا يصلح معارضاً؛ إذ يجوز الانتقال من الحظر إلى الوجوب، كما منه إلى الإباحة، وقد عرفت أنّا لا نمنع ذلك، وإنها تتعلق بالتفاهم»(٣).

وربها احتج بأن وروده بعد النهي، لو كان مانعاً من الوجوب، لأمتنع معه التصريح بالوجوب، مع عدم الامتناع، وأنت خبير بأن هذه الملازمة في حيّز المنع؛ لأن ظهور

⁽١) في (ب): (ومن كان)

⁽٢) الذريعة: ج١ ص٧٤.

⁽٣) التحصيل للأرموي: ج١ ص٢٨٦.

اللفظ في معنى لا يمنع من التصريح بخلافه، ويكون التصريح بذلك قرينةً صارفةً عما يجب العمل عليه عند التجرد عنها، كما في كل مجاز نصب عليه قرينة، فإن قرينة المجاز لا تخرج الحقيقة عن الطهور.

[فصلٌ]

الحق أنه لا دلالة في صيغة الأمر على وحدة ولا تكرار، كها أنه لا دلالة فيها على النوع، ولا الزمان، ولا المكان، ولا الآلة، وأين طلب مطلق الفعل من الدلالة على إرادة نوع منه، أو الزمان، أو المكان الذي يراد إيقاعه فيها، أو آلة، أو إرادة إيقاعه مرة أو مرتين، أو أكثر، أو دائها، وهذا مما لا يكاد يخفى على أهل اللغة، ولا يشتبه على ذي عرف.

ولذلك يصحّ تقييده بالمرة والمرتين فها زاد، والدوام بلا تأول، كها يصحّ تقييده بهذا النوع مرة، وبذلك أخرى، تقول: (اجلس جلسة الرئيس، وجلسة العبد)، واسر سير البيد، وسير الإبل وسير القطار)، والجلس هاهنا، أو هناك)، والخرج غداً، أو بعد غد)، و(اضرب بالسوط، أو بالسيف) و هكذا.

غير أن أهل العلم لم يختلفوا في ذلك، وإنها اختلفوا هاهنا؛ فذهب الأستاذ أبو إسحاق (١) وأتباعه إلى أنها تدلّ على التكرار مدة العمر؛ فإذا قال: (افعل)، كان معناه: دم على الفعل(٢)، وشرطه الآمدي بالإمكان (٣)، وهذا إنها يجيء من خارج: عقل، أو شرع، أو عادة.

وأما مقتضى الصيغة؛ فهو عندهم طلب أن يكون على الفعل لا ينفك، وما قضت العادة أو الشرع بعدم التكليف فيه، كحال النوع، أو الصلاة؛ فليس منه دلالة الصيغة، وإنها استثناء في مدلولها بالدليل، كما يخصّص العموم بالعرف والعادة؛ لذلك أطلق الأولون.

⁽١) الاسفراييني.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج١ ص٤٣٥.

⁽٣) الإحكام: ج٢ ص١٧٣.

ثمّ المطلوب على الدوام، إن كان مقيّداً؛ فدوامه بحسب مدّة، وإلّا فعلى الإطلاق، مثلاً: إذا قيل: (صُم)، دلّ على التكليف بصيامٍ كلّ يوم، واستثنى بالعقل والشرع ما لا يقدر على صيامه لمرضٍ، أو نحوه، وما مُنع منه شرعاً كصوم العيد، وإذا قيل: (صم يوم الخميس)، دلّ على صيام كلّ خيس، وهذا كها جاء التكليف بصيام رمضان؛ فدلّ على صيام كل رمضان، دون سائر الشهور، ولو قال: (صوموا)؛ لكان تكليفاً بالصوم دائهاً، وكذلك لمّا قال: ﴿ أَقِم الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشّغسِ ﴾ (١)، الأمر دلّ على وجوب إقامتها في هذه الأوقات على الدوام، ولو قال: (صلّوا)؛ لكان تكليفاً بالصلاة في سائر الأوقات، وكذلك لما أمر بالزكاة، وهي قدرٌ مخصوص من مالٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوص، دلّ على وجوبها في كل حول، وكان ينبغي أن يكون الأمر في الحجّ كذلك، ولكن دلّ الدليل على الاكتفاء في العمر كلّه بمرّة.

وبالجملة: فالأمر عندهم يدل على التكليف بأن يفعل دائماً بالمداومة على الفعل مطلقاً، أو بحسب قيده، إلّا أن يدلّ دليل على عدمه، من إجماع، أو غيره، كما تقول: (افعل هذا مرة واحدة)، فهذا معنى التكرار الذي ذهب إليه هؤلاء، ثمّ لا تصغ إلى هجر أهل التعاليق، هل المراد طبيعة التكرار، حتى يكتفي بالمرتين، أو الدوام؟ فإنه كلامٌ من يتلقف من الأفواه، ولم يرجع إلى صحف القوم ودفاترهم، وعلى هذا فكلّما فعل، كان مطيعاً، وإذا ترك، كان عاصياً بتركه ذلك، لا بأصل التكليف.

وذهب أبو الحسين في كثيرين، إلى أنها تدلّ على المرّة (٢)، وأنه إذا قال: (افعل) كان بمنزلة أن يقول: (افعل مرّة)، وهل عدم التكرار معتبرٌ في مفهومه، حتى يكون المعنى: (افعل مرّة ولا تزد)، أو أن المعنى: (أريد منك مرة)، كما يقول السائل: (أنظر إليّ مرة)؟ احتمالان، أظهرهما من الدعوى هو الأول؛ لأن المتبادر من قول القائل: (افعل مرة) إنها هو المنع من الزائد؛ لأن المطلوب هو المرة بقيد الوحدة، وأنسبهما هو الثاني؛ لبعد إرادة الأول، وما كانوا ليزعموا أن الأمر المطلق بمنزلة خطابين، أمر ونهي، وعلى الأول؛ فهل

⁽١) الإسراء: ٧٨.

⁽٢) ظ. المعتمد لأبي الحسين البصري: ص٩٨ -٩٩.

النهي عن الزائد مأخوذ على أنه قيدٌ، حتى يكون الإتيان بالزائد مبطلاً للطاعة بالواحد، وحتى إذا أمر بعتق؛ فجاء بعتقين، أعتقَ غانها، ثمّ أعتقَ سالماً، كلاً بصيغة على حدة، بطل العتقان؛ لمكان النهي؟ أو إن النهي لم يؤخذ قيداً، وإنها هو خطابان، أمر بالواحد، ونهي عن الزائد، ويكون بفعلهما مطيعاً عاصياً، لا خطابٌ واحدٌ، مقيدٌ بآخر؟ أقربهما الثاني؛ لأصالة عدم التقييد، وما كان ليزيد على قولنا: (افعل مرّة لا أكثر)، وعلى الثاني الذي استنسبناه لهم؛ فهل في دلالته على أن المراد مرّةٌ تعرّضٌ لحكم الزائد، حتى كأنه قال: (أريد منك مرة، ولا أكلفك بأكثر)، حتى إذا جاء خطابٌ آخر بطلبه، كان معارضاً لهذا، أو إنه مسكوتٌ عنه، على حكم الأصل؛ فإن كان توقيفياً، كالعبادة، احتاج إلى خطاب آخر، وإن جاء خطابٌ لم يكن معارضاً؟ احتهالان، أظهرهما من قول القائل: (أنظر إليّ مرة) هو الأول، وهو الذي عقله السيّد المرتضى من كلامهم، حيث قال في (الذريعة): «وقال المقتصرون على المرة الواحدة أرادها، ولم يرد زيادة عليها» (١)، أي إن الامر المطلق يدلّ على إرادة، وعلى عدم ارادة الزيادة، وقال في بيان مقالة أصحاب الوقف: «هل أراد يدلّ على إرادة، وعلى عدم ارادة الزيادة، وقال في بيان مقالة أصحاب الوقف: «هل أراد لذلًا قال أصحاب المرة» (١٠).

وقال ناس: إنه مشتركٌ بين التكرار والمرّة؛ فيتوقف تنزيله على أحدهما على القرينة (٣)، كما هو الشأن في كلّ مشترك، وهي مقالة المرتضى وينفضه، غير أنه احتج فيها احتج بها يدلّ على الاشتراك المعنوي، قال في (الذريعة) بعد أن اختار الوقوف عن الحكم في الزائد: «والذي يدلّ عليه أشياء: أولها: إنه لا يجوز أن يفهم من اللفظ ما لا يقتضيه ظاهره، وكيفية تناوله لما هو متناول له، وقد علمنا أن ظاهر قول القائل: (اضرب) غير متناول لعددٍ في كثرة، ولا قلّة، كها أنه غير متناول لمكان ولا زمان، ولا آلةٍ يقع الضرب بها؛ فيجب أن لا يفهم من إطلاقه ما لا يقتضيه لفظه، وإنها يقطع على المرة الواحدة؛ لأنها

⁽١) الذريعة: ج١ ص١٠٠.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) المقصود به المرتضى في الذريعة: ج١ ص٠٠١.

أقل ما يمتثل به الأمر؛ فلا بدّ من كونها مرادة "(١)، لكنّ باقي أدلّته ظاهرة في الاشتراك اللفظي، ومن ثَمَّ اضطرب كلام العلّامة في الحكاية عنه؛ فحكى في (النهاية) الأول(١)، وفي (التهذيب) الثاني(١).

والحق إن مذهبه في ذلك إنها هو الاشتراك اللفظي، كها حكينا عنه، وتلك طريقته في كل ما استعمل في شيئين، بناءً على أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، اتّحد المعنى، أو تعدّد، والذي يدلّ على ذلك، أنه نزّل مقالة أهل الوقف على ما اختار، ولو أراد الاشتراك المعنوي، لم يتّجه التوقّف أصلاً؛ لأنه إما أن يكون لعدم العلم بها وضع له منهها، كها حكى عنهم الأكثرون، أو لعدم العلم بها أريد منهها؛ لاشتراكه بينهها، كها حكى السيّد عمين عنهم.

وذهب آخرون إلى الوقف، وهو المحكي عن إمام الحرمين (١٠)، وحكاية الخامس عنه، كما وقع لابن الحاجب تبعاً للآمدي خطأٌ عليه (٥)، وهل وقفهم لعدم العلم بما وضع له منهما؛ لتعارض الأدلّة، أو لاشتراكه بينهما؛ فلا يعلم المراد منهما؟

الذي حكاه الأكثرون عنهم، هو الأول، وهو قول العضدي^(۱)، وقيل بالوقف، بمعنى لا ندري^(۷)، وهو المناسب بعده في جملة الأقوال الواقعة في وضعه ودلالته، ومقتضى تنزيل السيّد هو الثاني؛ فتلك أربعة أقوال وإن كان الرابع ليس قولاً في المسألة، وإنها هو وقف عن القول فيها.

والمحققون من الفريقين على أنه لا يدلّ على شيءٍ منهما، وإنها يدلّ على طلب ماهية

⁽١) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ص٠٠١.

⁽٢) نهاية الوصول: ج١ ص٤٣٥

⁽٣) تهذيب الوصول: ص٩٨.

⁽٤) ظ. الإحكام: ج٢ ص١٥٥؛ شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص١٣٥٠.

⁽٥) ظ. شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص١٣٥ ١٤ الإحكام: ج٢ ص١٥٥.

⁽٦) ظ. شرح العضدي: ج٢ ص١٣٥.

⁽٧) ظ. المصدر نفسه: ص١٣٥.

الفعل من دون إشعار بوحدة ولا تكرار، وهي مقالة المتأخرين، كالفاضلين والشهيدين وأتباعهم، وصاحبي المختصر، والمنهاج، وشارحي كلامهم على كثرتهم، وفيهم العضدي والتفتازاني وغيرهما(١) وإنها كانت تلك الأقاويل في الأولين لكلّ شبهة.

أما القائلون بالتكرار؛ فلهم شُبَه كثيرةٌ بيّنة الوهن، ولا اشتباه إلّا في أربع:

الأولى: أن النهي للتكرار والاستمرار إجماعاً، ولا فرق بينه وبين الأمر إلّا بأنّ أحدهما لطلب الفعل، والآخر لطلب الترك؛ فليقس ما اشتبه أمره بها علم وضعه، بل هما من سنخ واحد؛ لأنّها طلب أمرٍ، ولا دخل لخصوصية المطلوب؛ وذلك أنّ (لا تضرب) بمعنى: (اترك الضرب)؛ فجعنُ أحدهما للمرّة، والآخر للدوام تحكّمٌ.

الثانية: وهي أقواها شبهةً، أنه لا نزاع في أن الأمر يقتضي النهي عن الضدّ العام، وهو الترك، وحيث ثبت أن النهي للتكرار، أوجب أن يكون الأمر الدالّ عليه كذلك، وإلّا فلا اقتضاء.

الثالثة: أنَّ التكاليف لو لم تكن مطلوبةً على الدوام، بل على الوحدة، لامتنع عروض النسخ؛ لأنه إما أن يعرض بعد الفعل، ولا تكليف؛ فلا نسخَ، أو قبله، وهو باطلٌ، لما سيأتي إن شاء الله في باب النسخ.

الرابعة: أنه لولا التكرار لامتنع الاستثناء، مع صحته، تقول: (صم إلّا يوم العيد)، والكلّ تمويةٌ ومغالطةٌ(٢).

أما الأولى؛ فلمنع كون النهي موضوعاً للتكرار، وإنها جاء الاستمرار من الملزوم العقلي؛ وذلك لدلالته على المنع من إيجاد الطبيعة، والامتناع إنها يتم بالاستمرار على الترك، كها هو واضحٌ. سلّمنا، ولكن هذا قياسٌ مع الفارق، وذلك أن الحدث المأخوذ في الفعل، إما أن يكون هو الفرد المنتشر المدلول عليه بالنكرة، حتى يكون معنى (ضربت): (أوقعت ضرباً)، [أ] والطبيعة المدلول عليها باسم الجنس، حتى يكون معناه: (أوقعت

⁽١) ظ. الإحكام: ج٢ ص١٥٥؛ نهاية الوصول: ج٢ ص٤٣٥؛ معارج الأصول: ص٦٦؛ شرح العضدي: ج٢ ص١٤٥.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج١ ص٠٤٤.

الضرب، كما هو الحقّ؛ إذ المائز بينهما إنها هو التنوين، ولا ريب أن مبدأ الفعل إنها هو المجرّد منه.

وأيّما كان؛ فالنهي يخالف الأمر، أما على الأول؛ فلأن الأمر حينئذ يكون بمنزلة نكرة في الإيجاب، والنهي بمنزلة نكرة في السلب، ومن المعلوم عموم الثانية، دون الأولى، وأما على الثاني؛ فالنهي لما كان منعاً من إيجاب الطبيعة، لم يتمّ إلّا بالاستمرار، كما عرفت، فوضع له، بخلاف الأمر؛ فإنه لإيجاد الطبيعة، وهو يتحقق بالمرة. سلّمنا، ولكنّه قياس في اللغة، وهو باطلٌ حتى عند من يقول بالقياس في الأحكام.

وأما ما ذكر أخيراً من أنه لا دخل لخصوصية المطلوب؛ ففيه: أن الفرق لم يأت من خصوصية المطلوب، إنها جاء من آلة الطلب، من حيث إن (افعل) يقتضي تحقيق طبيعة الفعل؛ فيتحقق الامتثال بالمرة، و(لا تفعل) يمنع من تحققها؛ فلا يتحقق الامتثال إلا بالامتناع رأساً.

وما عساه يتراءى من الفرق بخصوصية المطلوب، حتى إذا كان من قبيل الإعدام، كراترك الضرب، أي حقّق عدمه، اقتضى الاستمرار، كما في النهي، وكان (اترك الفعل) و(لا تفعل) على حدَّ سواء، وإن كان من قبيل الأفعال لم يقتض؛ فباطلٌ (()، بل المدار على هيئة الطلب ومعناه (()، نعم ربّها كان الاستمرار مأخوذاً في مفهوم المادة، كـ (واجتَيْبُوا قَوْلَ الزُورِ) (()؛ فإن الاجتناب هو الترك على الدوام، هذا.

والحقُّ: أنّ أهل العرف كما يفهمون من قولنا: (لا تضرب) المنع من إيجاد الماهية في جميع الأوقات، إلّا أن تدلّ قرينة على تخصيص المنع بوقتٍ دون وقت، كذلك يفهمون من قولنا: (اترك الضرب) الأمر بترك الضرب في جميع الأوقات، إلّا أن تقوم قرينة على التخصيص، حتى إذا ترك أولاً، ثمّ فعل عُدّ عاصياً، كما في النهي، لكنّ ذلك لا يقتضي كون الصيغة بإطلاقها للتكرار؛ فإن هذا إنها جاء من خصوص مادة الترك، والكلام

⁽١) خبّر لـ اوما عساه).

⁽٢) في (ب) قبل هذه الكلمة: (وكلّ)، والظاهر إنها من سهو القلم.

⁽٣) الحج: ٣٠.

إنها هو في الهيئة ودلالتها بحسب الوضع، والتعلّق في الفرق بين الأمر والنهي، بأن التكرار في الأمر مانعٌ من فعل غير المأمور به، بخلاف التكرار في النهي، من حيث إن التروك تُجمع وتُجامع غيرُ مجدٍ، بعد اشتراطهم في التكرار الإمكان عقلاً وشرعاً؛ فلو صحّ القياس لأمتنع هاهنا.

وأما الثانية؛ فلأن النهي عن الضدّ المدلول عليه بالأمر إنها هو بحسب الأمر؛ فإذا أمرت بالضرب يوم الجمعة، كان الضدُّ المنهيّ عنه تركَ الضرب في ذلك اليوم، لا مطلقاً، وعلى ذلك القياس؛ فهو، إذن، تابعٌ له متقدّر بقدره؛ فكيف يجعل دليلاً عليه.

وبالجملة: فالنهي المستفاد من الأمر بحسب ذلك الأمر، إن كان الأمر للتكرار، كان النهي عن الضدّ كذلك، وإلّا فلا، وحيث كان معنى (اضرب): ائتِ بطبيعة الضرب، كان مقتضاه: لا تترك طبيعة الضرب.

وبالجملة: فالمأمور بشيء منهيٌّ عن ترك ما يتحقق به الامتثال؛ فإن كان الامتثال يتحقّق بالمرة، كان المنهيّ عنه تلك المرة، وإن كان على الدوام، كـ(اضرب، وإنها كان المنهيّ عنه تركه في كلّ وقت، حتى كأنه قال: (لا تتركه في وقت من الأوقات).

وأما الثالثة؛ فبأن النسخ، كما يتعلّق بها يجب على الدوام، كالصلاة مثلاً، ويكون نسخاً للحكم عمّن فعل، ولم يفعل؛ لاستوائهما في الحكم، ولو بدليل من خارج، كذلك يتعلّق بها يجب في العمر مرة، كالحج، ويكون نسخاً عمّن لم يفعل، إذا كان قد وقع، ولو من واحد، وإنها الممتنع نسخه ما لم يقع أصلاً، نعم يتم هذا حيث يكون المكلف واحداً، كما إذا كلف المولى عبده بعمل خاص؛ فإنّ النسخ حينئذ لا يعقل إلّا إذا طلبه أكثر من مرّة، لكنه حينئذ يستلزم تكراراً في الجملة، ولو مرتين، ولا يستلزم الدوام، كما هو المدّعي، والحاصل إنّا نختار الشق الأول من الترديد الواقع في السؤال، وهو وقوع النسخ بعد الفعل.

قولك: (فلا تكليف فلا نسخ)(١).

⁽١) هذه العبارة مأخوذة من النقطة الثالثة من النقاط التي قال عنها المصنف: شُبهٌ كثيرة الوهن.

قلنا: غاية ما ينفي الفعل التكليف عن الفاعل، لا عن كلّ مكلّف، والنسخ عبارة عن إخراج المنسوخ من الشريعة، بعد أن كان منها.

وأما الرابعة فالمستثنى منه العامّ في المثال محذوفٌ، دلّ عليه الاستثناء، وإلّا لم يصح، والتقدير: اصم جميع الأيام إلّا يوم كذا).

وإن قلت: صحة الاستثناء فرع ثبوت العموم؛ فكيف يكون ثبوته به.

قلنا: إنها استدللنا باستثناء المتكلم على سبق إرادة العموم، وتقدير العام، وأنه لو لم يقدّر العام، لم يستثنِ؛ فلم يرد الاستثناء إلّا على عامّ، وإن كان علمنا بالعام إنها ثبت بالاستثناء، وجميع باب الاستدلال بالمعلول على العلة من هذا القبيل، وأما أصحاب المرّة؛ فاحتجوا بأمور أيضاً:

أحدها: أنَّ الطلب كسائر المشتقَّات، وهي لا تدلُّ على التكرار إجماعاً.

الثاني: أن الطلب إنشاء وإيقاع، وصيغ الإيقاع إنها تدلّ [على] إيقاع أمر واحد، كراطالق، إنها يقع به طلاقٌ واحدٌ؛ فكذلك (اضرب) ينبغي أن يكون إيقاع الضرب واحدٌ، أي سببٌ في وقوعه، كغيره من صيغ الإنشاء، كلّ صيغة سبب لوقوع شيء واحد.

الثالث:....انا(۱)

⁽١) كذا في (ب).

⁽٢) انتهى ما نقلناه من (ب) .

باب المطلق والمقيّد

والكلام في بيان ماهيتهما وأقسامهما وأحكامهما

فصار

قد عرفت في أول مباحث العموم(١) أن للماهية بحسب الكثرة والوحدة ملاحظات شتّى، وقد وضعوا لها ملحوظة، بكل نوع من تلك الملاحظات لفظاً يدلّ عليه، والذي وضع لها ملحوظة من حيث هي هي لا بشرط الوحدة والكثرة، ولا بشرط عدمها، يسمى االمطلق، وجملة القول في ذلك أن حقيقة الشيء ما به تحقيق الشيء، ويكون هو هو لها عوارض وهي في حدّ ذاتها مغايرةٌ لما يعرض لها، كالوجود والعدم والوحدّة والكثرة وغير ذلك من المتقابلات التي تعرض لها، وإن كانت لا بد أن تتصف بشيء لامتناع ارتفاع النقيضين عن شيء؛ فإذا لاحظها العقل من حيث هي، لم يكن له أن يحكم عليها بشيء من تلك العوارض، ولا بالتجرّد عنها، ومتى أراد أن يحكم؛ فلا مد وأن يلاحظها مع ما يريد أن يحكم به عليها إيجاباً أو سلباً؛ فكان لها عند العقل ملاحظة في حدّ ذاتها، وملاحظات شتى بحسب عو ارضها.

وقد وضع لها في اللغة بحسب كلّ ملاحظة لفظ، فوضع لها ملحوظةً في حدّ ذاتها اسم الجنس المجرّد من التنوين، كـ (رجل وفرس)، والمحلى بـ (لام الطبيعة) ويسمّى هذا

⁽١) لم نجد مباحث العموم فيها بين أيدينا من النسخ.

عندنا بالمطلق؛ لإطلاق معناه حيث لم يقيّد بشرط شيء، أو بشرط لا شيء، بل أخذ لا بشرط، فمن أراد أن يدلّ على الماهية بهذه الملاحظة جاء بالمطلق، ووضع لها ملحوظة مع الوحدة المعنيّة المحلّى بـ(لام العهد الخارجي)، كـ(الرجل) لرجل معهود بينك وبين مخاطبك، ومع الوحدة بلا تعيين اسم الجنس المنوّن، كـ(رجل وفرس) ويسمّى عندنا بـ(النكرة) و(الفرد المنتشر).

وأما عند أهل العربية، فالنكرة ما عدا المعرفة فيعم المطلق المجرّد من اللام حيث يصحّ استعماله بلا تنوين، وضعوا لها ملحوظة مع الكثرة الشاملة التي لا تنحصر، ألفاظ العموم، ويسمى الموضوع لها بهذه الملاحظة عندنا بـ (العام)، ومع الكثرة الشاملة المحصورة أسماء العدد مع معدوداتها، كـ (عشرة رجال) فإن هذا التركيب موضوع بالوضع القانوني لماهية الرجل بهذه الملاحظة، ومع الكثرة الغير الشاملة الجمع المنكر كررجال) فقد بان الفرق بين العام والمطلق والنكرة، وأن المطلق هو الموضوع للماهية ملحوظة في حدّ ذاتها لا بشرط، كـ (أسماء الأجناس المجرّدة من التنوين) والمحلّة بـ (لام الطبيعة) غير أنا إنها نريد بالمطلق هنا ما يعمّ هذا والنكرة المثبتة، فكان له إطلاقان عامّ وخاصٌ، والمراد هاهنا العام.

وعلى هذا جرى العلامة في النهاية وجمعٌ من المحققين (١٠)، لكنّ الأكثرون على تفسيره هاهنا بها تفسّر به النكرة، قال في (الإحكام): «إنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات»(١٠)، وقال: «وقولنا عن النكرة احتراز عن المعارف وما مدلوله واحد معيّن أو عامٌ مستغرق، وفي سياق الإثبات احتراز عن النكرة في سياق النفي؛ لدلالتها على الاستغراق»(١٠) وقال ابن الحاجب: «المطلق ما دلّ على شائع في جنسه»(١٠)، قال الشيخ العضدي: «ومعنى ذلك كونه حصة محتملة لحصص كثيرة تندرج تحت أمر مشترك بينها من غير تعيين،

⁽١) نهاية الوصول: ج٢ ص٣٧٨؛ البحر المحيط، الزركشي: ج٣ ص٣؛ المحصول: ج٣ ص١٤٣.

⁽٢) الإحكام: ج٣ ص٣.

⁽٣) الإحكام: ج٣ ص٣.

⁽٤) شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٩٦.

فتخرج المعارف كلها؛ لما فيها من التعيين، شخصاً نحو زيد وهذا، أو حقيقة نحو الرجل وأسامة، أو حصة، نحو: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرّسُولُ﴾ (())، أو استغراقاً، نحو الرجال (())، وقال السعد في الشرح: "وإنها فسره الشيخ بالحصة نفياً لما يتوهم من ظاهر عبارة القوم أن المطلق ما يراد به الحقيقة من حيث هي هي؛ وذلك لأن الأحكام إنها تتعلق بالأفراد دون المفهومات، ثم لا يخفى أن المراد بالتعيين ما يكون بحسب دلالة اللفظ، وإلا فمثل (جاءني رجل) متعينٌ في الواقع (())، وأن المراد بالمعارف المخرجة ما سوى المعهود الذهني، وعرفه في (المعالم) بها في الشرح (())، ومنهم من فسره هنا بالمعنى الخاص، قال في (المنهاج): "إن لكل شيء حقيقة هو بها والدال عليها هو المطلق (()).

وقال في التمهيد) في الفرق بين العام والمطلق: «العام هو الدال على الماهية باعتبار تعدّدها، والمطلق هو الدال عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد» (٧٠)، ومرجعه إلى أن العام هو الماهية بشرط شيء، والمطلق الماهية لا بشرط، والتحقيق: ما ذكرنا من أن المرادبه هنا ما هو أعم؛ فإن الأحكام الأصولية، كوجوب حمل المطلق على المقيد، كما تجري في النكرة تجري فيما يدل على الحقيقة، وحديث عدم تعلق الأحكام بالمهمّات قد سمعت ما فيه وعرفت أن أقصى ما يتخيّل امتناع تعلّقها بالماهية بشرط لا دون الماهية لا بشرط، كما نحن فيه.

ولو لم يكن في المطلق إلّا الأفعال والصفات، ومن البيّن إنها إنها تدلّ على الحقيقة؛ لأن اشتقاقها إنها هو من المصادر المجرّدة عن التنوين لكفي (١٠)، وجريان التقييد فيها مما

⁽١) المزمل: ١٦.

⁽٢) شرح العضدي: ج٣ ص٩٦.

⁽٣) شرح العضدي: ج٣ ص٩٦-٩٧.

⁽٤) معالم الدين: ص٠٥٠.

⁽٥) أي شرح العضدي.

⁽٦) لم أعثر على هذا القول فيها بين يدي من شروحات (المنهاج) للبيضاوي.

⁽٧) تمهيد القواعد للشهيد الثاني: ص٢٢٢.

⁽٨) خبر قوله اولو لم يكن...).

لا يكاد يخفى، تقول: قم وأقعد وكل واشرب ونم واركب، وإنها تريد على نحو خاصً حسبها تحكم به العادة، ويقضي به العرف؛ فكان إطلاق تلك الأوامر مقيداً بالعرف والعادة، ثم إن كلامهم مما يدلّ على أن المعهود الذهني كراشتر اللحم، من المطلق وهو إنها يتأتّى على ما ذكرناه من أن المراد بالمطلق ما هو أعمّ من النكرة، وما يدلّ على الحقيقة؛ وذلك أنه على ما حقّق في المعاني موضوعٌ للحقيقة المتّحدة في الذهن، وإنها أطلق على الفرد الموجود منها باعتبار أن الحقيقة موجودة فيه، فجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع.

والفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس المستعمل في فرد وبين اسم الجنس، نحو: (لقيت أسامة ولقيت أسداً)، ف(أسد) موضوع لواحد من آحاد جنسه؛ فإطلاقه على الواحد إطلاق على أصل ما وضع له، وهذا بخلاف أسامة؛ فإنه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن؛ فإذا أطلق على الواحد فإنها أريد به الحقيقة، ولزم من إطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد، وكذلك النكرة، نحو: (ادخل سوقاً)، يفيد إنها استعملت فيه (بعض) من جملة الحقيقة، بخلاف (ادخل السوق)؛ فإنه إنها يريد به نفس الحقيقة، والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول، وأما المقيد فله أيضاً إطلاقان:

أحدهما: ما يدلّ لا على شائع في جنسه، وبالجملة خلاف المطلق بالمعنى المعروف بين الأكثرين؛ فيدخل فيه: المعارف كلها، والعمومات، وما وضع للحقيقة من حيث هي، كاذكرى وبشرى الأنها ليست بحصّة محتملة لحصص كثيرة تندرج تحت أمر مشترك، بل هي الأمر المشترك الذي تندرج تحته الحصص.

الثاني: ما أخرج من شياع وإن بقي على الشياع أيضاً، وبالجملة المطلق ضمّ إليه قيدٌ قلّل من شياعه كارقبة مؤمنة)؛ فإنها وإن كانت شائعة بين الرقاب المؤمنة إلّا أنها قد أخرجت بهذا القيد من شياع أعظم يعمّ الكافرة والمؤمنة، فهو مقيّد من وجه بالنسبة إلى ما فوقه، ومطلقٌ من آخر بالنسبة إلى ما تحته، وهذا هو المقيّد الإضافي.

قال السعد: «والأول ليس باصطلاح شائع إنها الاصطلاح هو الثاني»(١)، ويجيء

⁽١) حاشية السعد التفازاني على شرح العضدي: ج٣ ص٩٧.

للمطلق في مقابلة المقيّد بهذا المعنى معنى ثالث، وهو ما لم يخرج من شياع حتى يُخرَج عنه نحو (رقبة مؤمنة)، وهذا أخصّ الثلاثة، لكنّه ليس بالاصطلاح؛ لما عرفت من أن المقيّد عندهم مطلق، لم يبق على شيوعه كـ(رقبة مؤمنة).

وإذا ورد عليه مقيد كارقبة مؤمنة عاجزة اقيده، ووجب حمله عليه من غير فرق كها في المرتبة الأولى إجماعاً، وبين المقيدين عموم من وجه؛ فإن المقيد بالمعنى الأول، كها عرفت، يصدق على الأعلام الشخصية والجنسية، وكلّ جزئي حقيقي، والألفاظ العامة، وما وضع للحقائق من حيث هي، كاذكرى وبشرى، ولا يصدق بالمعنى الثاني على ما لم يخرج من شيوع كازيد، واكل إنسان، ويصدق بالمعنى الثاني على مثل: (رقبة مؤمنة)، ولا يصدق عليه بالمعنى الأول؛ لبقاء الشيوع، ويصدقان معاً على ما أخرج بالشيوع، بحيث صار جزئياً حقيقياً، كاهذا الرجل، ويجيء للمقيد في مقابلة المطلق بالمعنى الأول، وبينه وبين الثاني ثالث، وهو ما ليس بحقيقة ولا حصة محتملة فيكون أخص من الأول، وبينه وبين الثاني العموم من وجه، ثم اعلم أن للمطلق ثلاثة استعالات:

أحدها: أن يراد به طبيعة الفرد المنتشر في ضمن أي فرد كان، وذلك في الأوامر، كـ(ادع لي رجلاً) و(ابتع لي ثوباً).

الثاني: أن يراد به الطبيعة المتحققة واقعاً في ضمن فرد معين من حيث حصولها في ذلك الفرد، كقوله عزّ وجلّ: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَلِينَةِ رجلً ﴾ (١٠)؛ فإن المراد من الرجل طبيعة الفرد المنتشر المتحققة في ضمن (حبيب النجار)، ولم يرد خصوص (حبيب)، حتى كأنه قال: وجاء حبيب؛ ليكون مجازاً استعمل في المقيد، كلا، وإنها أريد به ماهية الرجل ملحوظة مع الوحدة المعنية، وهو الذي كنينا بطبيعة الفرد المنتشر، أي طبيعة وماهية الفرد المنتشر، لكن لا من حيث تحققها في أي فرد كان، كها في الضرب الأول، بل من حيث حصولها في هذا الفرد المعين حسبها تشاهده من نفسك حين تقول: (جاءني رجل)، والخبرني رجل)؛ فإنك لا تريد إلّا الفرد المنتشر، لكن من حيث وجوده في معين، ونريد بالمعين ما يقابل الأول سواءً أكان معروفاً لديك، كأن يجيئك زيدٌ، ويخبرك عمرٌو، بالمعين ما يقابل الأول سواءً أكان معروفاً لديك، كأن يجيئك زيدٌ، ويخبرك عمرٌو،

⁽۱) يس: ۲۰.

فتقول: (رجل) ولا تعرب عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رجلُ ﴾(١)؛ فإنه يعلم أنه احبيب، لكن لم يكن هناك داع إلى التخصيص عليه، أو لم يكن كذلك، كما إذا كان الجائي والمخبر إنسان لا تعرفه؛ فإنه في نفس الأمر معيّن مشخّص بلا ريب، وإن لم تعرف اسمه ونسبه، والمطلق في كلا هذين الاستعمالين حقيقة، كما صرّح به أئمة المعاني. الثالث: أن يطلق ويراد به خصوص المقيّد، شخصاً معيناً كان سواءً أعيّنته، كأن تقول: (أخبرني بذلك الرجل بين يديك)، حتى كان بمنزلة أن تقول: (أخبرني هذا الرجل!، أو لم تعيّنه ولم تبيّنه، كما تقول ذلك وتريد الخصوصية من دون إشارة ولا بيان؟ فيكون مجملاً من هذه الجهة، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢)؛ فإنه إنها أراد القدر المعلوم، فإن قال ذلك من يريد أن يقدّر الحق بعد ذلك، كان مريداً للخصوصية وإن لم تكن معلومة عنده، وهذا ضربٌ غريبٌ، أو غيره من المقيّدات، كما أطلق وضع اليدين على الأرض في التيمم وأريد به الضرب، وكما تطلق الرقبة وتريد المؤمنة، وهو في هذا الاستعمال مجازٌ، والبحث إنها هو في الأول؛ لأن أحكام هذا الياب إنها تتعلَّق به، ثم إن كان الوارد في الباب هو المطلق فحسب، فلا إشكال و لا إجمال؛ لأنه إن كان مطلقاً، كما في الاستعمالين الأوّلين، نزّل على ما وضع له، وكان حقيقة، وإن كان مقروناً نزّل على ما تقتضيه القرينة، وكان مجازاً، وإن كان هو المقيّد فحسب، فكذلك، لكن لا مجاز، كما تقول: ااعتق رقبة مؤمنة)، وااضرب هذا الرجل)، وإن اجتمعا في الباب، بأن يراد في حكم واحد خطابان، أحدهما مطلق والآخر مقيّد، كأن تقول تارةً: (إن ظاهرت فاعتق رقبة)، وأخرى (إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة)، جاء الإشكال.

وتمام القول في هذا الباب أنّ المطلق والمقيّد إما أن يكونا مختلفين بالذات كارجل اوارقبة مؤمنة)، أو متّحدين ليس بينهما إلّا القيد، كارقبة اوارقبة مؤمنة)، ولا كلام لنا في المختلفين وإن صدق في الجملة على أحدهما اسم المطلق، وعلى الآخر اسم المقيّد؛ وإنها الكلام في المتحدين؛ لأن المنساق من قولهم: (المطلق والمقيد) إنها هو ما لم

⁽١) پس: ۲٠.

⁽٢) الأنعام: ١٤١.

يكن بينها إلّا القيد، والمتحدان إما أن يكونا متحدين في الحكم كراعتق رقبة مؤمنة)، أو مختلفين كراعتق رقبة) (اشتر رقبة مؤمنة)، وأيّ ما كان؛ فإمّا أن يكونا متحدين في السبب الموجب للحكم كران ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة) وران أسأت إلى هاشم فأحسن إلى رجل منهم، وإن أسأت إلى هاشم فأل بشيخ منهم)، أو مختلفين فيه كران ظاهرت فاعتق رقبة)، (إن قتلت مؤمناً فاعتق رقبة مؤمنة)، (إن مررت ببني تميم فأحسن إلى رجل منهم، إن أسأت إلى تميم فلًا بسيدهم)، ثم إما أن يكون الحكم في كل منها أمراً، أو نهياً، أو في أحدهما أمرٌ وفي الآخر نهي فهناك صورٌ شتى اثنى عشر، ولو لا الإهمالان المختلفان في أحدهما أمرٌ وفي الآخر نهي فهناك صورٌ شتى اثنى عشر، ولو لا الإهمالان المختلفان من متفق ومختلف فيه يجري في تقييد المطلق، فيقع التقييد بالمتصل بدلاً، أو صفة، أو من متفق ومختلف فيه يجري في تقييد المطلق، فيقع التقيد بالمتصل بدلاً، أو صفة، أو ويتقيّد الكتاب بمثله، وبالسنة المتواترة وغيرها، وبالإجماع، والسنة بمثلها، وبالإجماع، وبالسؤال، ومذهب الراوي، والعطف، كرزيدٌ كافرٌ حربيٌّ وعمر، وغير ذلك، إلّا الفعل، وكذا مسألة تحكيم الخاص في العام؛ فإن في هذا الباب مثلها تحكيم المقيّد في المطلق وإن اختلف الشرط، ففي باب العموم الاختلاف، وفي هذا الباب الاتفاق، وربا المطلق وإن اختلف الشرط، فني باب العموم الاختلاف، وفي هذا الباب الاتفاق، وربا دهذا الباب بتفاصيل ونزاع لم يقع هناك.

إذا اعرفت هذا، فنقول: المطلق والمقيّد إن كانا متحدين في الحكم والسبب، وكان الخطاب فيهما أمراً كران ظاهرت فاعتق رقبة)، (إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة) كان بينهما نوع تعارض؛ وذلك أن قضية الإطلاق: الخروج عن العهدة عاجلاً عن القيد، كرالكافرة، في المثال، وقضية الخطاب بالمقيّد: عدم الخروج إلّا به، والجمع لا يعدو أموراً:

أحدها: التقييد، وهو تحكيم المقيّد في المطلق وحمل المطلق عليه، بمعنى أن المتكلم لم يرد بالمطلق إلّا المقيّد، والقرينة خطابه بالمقيّد.

الثاني: أن يترك المطلق على إطلاقه حتى يكون المدار في التكليف عليه، وينزّل الخطاب بالمقيد على الاستحباب، فكأنه قال بمجموع الخطابين: (اعتق رقبة) أيّ رقبة شئت، لكن المؤنثة أولى.

الثالث: أن يتركا على ظاهرهما من الإيجاب، ولكن ينزّل الإيجاب فيهما على التخيير، كما يكون بـ(أو)، وأما كذلك يكون بخطابين، كما تقول للمستعير: (خذ هذا، خذ ذاك) تريد أيهما شئت.

الرابع: أن يجعل المقيد ناسخاً للمطلق، ويكون مدار التكليف على المقيد، والفرق بين هذا والأول أنها سيّان؛ فإن مدار التكليف في كلِّ منها على المقيد؛ إذ المطلق الأول أريد به عند التخاطب المقيد، وعلى الرابع أنه أريد به معناه لكنه نسخ بعد ذلك، والأكثرون على الجمع بالأول، حتى حكى العلامة في (النهاية)، والآمدي في (الإحكام) الإجماع على الجمع بالأول، حتى جمى بالرابع بشرط تأخر المقيد في التاريخ (۱)، وربما اقتضى كلام بعضهم أن يكون هناك من يجمع بالثاني.

والحتُّى: أنه لا يعرف بذلك قائل.

فإن قلت: أو ليس المطلق بمنزلة العام في تناول الأفراد، والمقيّد بمنزلة الخاص، وقد صرّحوا بأن العام والخاص إذا كانا مثبتين عمل بهما معاً؛ لعدم تنافيهما، ويكون التنصيص على الخاص للاهتمام وتأكيد الحكم، وهو الجمع بالاستحباب.

قلت: إنها ينزّل الخطاب على التأكيد والاستحباب حيث يمتنع التأسيس والإيجاب، أو يبعد، وحيث كان ذلك في المطلق قريباً؛ لأن المطلق وإن كان متناولاً لجميع الأفراد، إلا أنه على سبيل البدل، ومرجعه إلى فرد لا على التعيين؛ لصحّ أن يدّعى أنه هو المراد، وهذا بخلاف العام؛ فإن دلالته على الجميع لما كانت بطريق الشمول، وإطلاق ما يدلّ على الكلّ، وإرادة البعض وإن قلّ، كها تقول: (ادعُ لي العلماء) وأنت تريد واحداً منهم، أو اثنين، وهم كثيرون مما يأباه أهل العرف، فلم يكن إلّا التنزيل على التأكيد للاهتمام؛ فلذلك استقامت طريقة العرف وأهل العلم، حيث لا نسخ ولا بداء، على أن يحملوا المقيّد على البيان، والخاص على التأكيد والاهتمام. احتج الأكثرون بأن في التقييد إعمالاً

⁽١) نهاية الوصول: ج٢ ص٣٨١؛ الإحكام: ج٣ ص٧.

⁽٢) ذكر ذلك ابن الحاجب والعضدي في شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٩٩، بقولهم: «وقيل نسخٌ له إن تأخّر المقيّد».

لكلا الدليلين.

واعترض بأن هذا الاستدلال موقوفٌ على كون الأثر في المقيّد للوجوب العيني، وهو ممنوع؛ لجواز كونه للندب مجازاً، وعليها فالأمر بالمطلق على إطلاقه ولا إهمال فيهما لأحد الدليلين كالأول، فكيف ترجّح الأول عليها بذلك، والكل فيه سواء، نعم لو ثبت أن التجوّز في المقيّد لتم الاستدلال، لكنه في حيّز المنع، ورجّح العلامة في النهاية بأن يقين البراءة والخروج عن العهدة لا يتمّ إلّا به(۱)؛ لأن الإيان بالمقيّد يستلزم المطلق ولا ينعكس، ولقائل: إن الذمة لم تشتغل بعد كي تطلب البراءة؛ إذ المفروض أن هذا هو دليل التكليف ونحن في استنباط الحكم.

والحقُّ: أن هذا القدر كافٍ في الترجيح؛ لما في الأخذ بالمقيّد من الاحتياط، وإن لم يكن واجباً، ورجّحه في (التهذيب)، بأنّ في الجمع بالاستحباب ارتكاب المجاز(٢).

وفيه: إن استعمال المطلق في المقيد مجازٌ أيضاً، غاية ما هناك أنه مرسلٌ علاقته الإطلاق والتقييد، والتجوّز بصيغة الأمر استعارة علاقته المشابهة، وربها قيل: مرسلٌ علاقته الكلية والجزئية، وليس بشيء؛ لقضاء الأحكام، وليس لأحد أن يقول: إن المطلق إنها استعمل في معناه، وجاء التقييد من خارج، كما في: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجلٌ ﴾ (٢) إنها يكون مجازاً لو قصد به ذلك؛ لأنا نقول: لا معنى للجمع بالتقييد وحمل المطلق على المقيّد يها عرفت، فالمجازُ لازمٌ أيّة سلكت.

نعم الرابع لا يستلزم المجاز، لكن دعوى النسخ والإبطال شرَّ منه، وكيف يثبت النسخ بالاحتمال، وهو إنها يثبت بالقاطع؟ ونحن نقول إن العام على كثرته لا يقع من المطلق في شيء، وأنت إذا تتبعت محاورات الناس لم تكد تعثر على مطلق إلّا وهو مقيد بعرفٍ أو عادة أو غير ذلك من القرائن الحالية أو المقالية، تقول لعبدك: (اشتر اللحم)، وأنت تريد ما يعتاده من لحم الضأن، و(ادعُ رجلاً)، وإنها تريد من المسلمين، و(أكتب لفلان كتاباً)،

⁽١) نهاية الوصول: ج٢ ص٣٨٢.

⁽٢) تهذيب الوصول: ص١٥٤.

⁽۳) پس: ۲۰.

وإنها تريد على النحو المعروف، واابن لي بيتاً، وإنها تريد على الوضع المألوف.

وكذلك تقول: اأكلت خبزاً، وشربت ماءً، ونمت، وجلست إليه، وقمت بين يديه، وركبت، وفعلت، وإنها تريد الفعل على نحو مخصوص، وما يعتاد تناوله من الخبز والماء ذاتاً وكمية وكيفية؛ فكان إطلاق المطلق فعلاً أو اسهاً وإرادة المقيد منه طريقة معروفة استمرّت عليها محاورات الناس، حتى إذا ورد على أحدهم المطلق والمقيد، لم يذهب إلا إلى التقييد، واستبنْ ذلك في قولك لعبدك: (اشتر لنا لحهاً، اشتر لنا لحهاً ظأن)، و(ابتع لي قميصاً، ابتع لي قميص كتان)، و(ابتع لي دابة، ابتع لي برذوناً فارهاً)، فإنك تجده لا يذهب إلا إلى أنك لم ترد بالأول إلا ما أردت بالثاني؛ فكان التقييد، أعني حمل المطلق على المقيد عند ورود الخطابين، هو المتبادر المنساق عند الإطلاق؛ فوجب المصر إليه.

وهذا بخلاف الجمع بالأولوية والتخيير؛ فإنا لا نجد أحداً من الناس في أمثال هذه المقامات يذهب إلى شيء منها، كيف ولو أن العبد عدل عن التقييد، وذهب إلى أحد هذين حتى اشترى لحم غنم، وابتاع قميصاً من قطن أو حرير، وجاء بحمار لعُدّ عاصياً، واستحقّ منك العقاب، بل يخرط في سلك المجانين والمستهزئين؛ إذ لا فرق عند الناس بين أن يعدل إلى ذلك أو يترك المطلق من رأس إلى غيره، حتى يأخذ بدل اللحم تمراً، والقميص رداءً، والدابة فتاةً.

وبالجملة فالعدول عن التقييد عند الناس عدولٌ عن النص الصريح، والأصل في ذلك أن الأمر بالمقيد يقتضي بمفهومه النهي عن غيره، فأما ما قاله بعض المحققين في إبطال احتمال التخيير، من أن الأمر بالمقيد لا يدلّ على الأفراد، فكيف يدلّ على التخيير فيها؟

ففيه: أنهم لا يريدون كل واحد من أمرين، المطلق والمقيد، يفيد التخيير، بل إن الخطابين إذا تكافآ تخيّر المكلّف في الأخذ بأيهما شاء، حسبها جاء في الترجيح.

فإن قلت: الغرض تنزيل الكلام على طريقة أهل اللغة، وهم إنها يخيّرون بـ(أو،، لا على ما جاء عنهم في رفع الحيرة، على أن ذلك في المتناقضين اللذين يقول في أحدهما: (افعل)، وفي الآخر: (لا تفعل)، لا ما كان من قبيل المطلق والمقيد.

قلت: التخيير كما يقع بـ(أو) أو ما في معناها يقع كثيراً بدونها، تقول: (خذ هذا

الكتاب، خذ هذا، وإنها تريد التخيير، إلّا أنه لا بد من القرينة، ومن ثمّ كان مجازاً، بخلاف ما كان بدأو، فأنه حقيقة، نعم إنها يقع بين المتناقضين كاخذ لحماً، خذ تمراً، ولا يقع بين المطلق والمقيد، لا تقول مخيّراً: (خذ لحماً، خذ لحم ظأن، وأما الجمع بالنسخ؛ فإن الناس وإن احتملوه عند تحقّق الفصل بين الخطابين، كأن يقول لعبده: (اشتر لحماً)، ثم يرسل إليه أن خذ لحم ظأن، فإنه يجوز أن يكون بياناً وأن يكون نسخاً وإبطالاً لما أجازه أولاً من أخذ لحم غير الظأن.

لكن مثل هذا في الخطابات الشرعية لا يتم، وذلك أن النسخ في الشريعة إنها يقع بعد العمل، أو بعد مضيّ وقت يسعه، ولئن جوّزنا ذلك فالنسخ إنها يثبت بالنقل، ولا يثبت بالاحتمال، على أن النسخ الجامع للشرائط إنها يقع على وجه الندرة، فكيف ينزّل عليه الكثير الشائع؟ مع أن فيه إبطالاً لأحد الدليلين، فكيف يقدّم على إعمالهما؟

وربها احتجّوا على إبطال الجمع بالنسخ، بأن التقييد نوع من التخصيص في المعنى؛ لأن المراد من المطلق كـ(رقبة) مثلاً، أي فرد كان من الماهية؛ فيصير عاماً، إلّا أنه على البدل، وتخصيصه بنحو (المؤمنة) تخصيص وإخراجٌ لبعض المسمّيات عن أن يصلح بدلاً، فالتقييد يرجع إلى نوع من التخصيص يسمّى (تقييداً)؛ فكان حكمه حكم التخصيص في كونه دفعاً للظاهر وبياناً، لا حكم النسخ في كونه رفعاً للمعنى الثابت وإبطالاً، وكها أن الخاصّ المتأخّر بياناً للعامّ المتقدّم وليس بناسخ له، كذلك فليكن المقيّد المتأخر.

ولقائل أن يقول: إن تساويها في الإخراج لا يوجب تساويها في الحكم؛ لأن بينها فرقاً آخر يقتضي اختلافها فيه؛ لأن في التقييد حكماً شرعياً لم يكن ثابتاً في المطلق، وهو الإلزام بكون الرقبة مؤمنة؛ فلا يجوز أن يكون بياناً للمطلق؛ فوجب أن يكون ناسخاً له بالضرورة، فهو إذن حكم شرعي رفع حكماً شرعياً آخر، وهو جواز إعتاق الكافرة، بخلاف الخاص؛ فإنه يدلّ على بعض ما يتناوله العام فجاز أن يكون بياناً؛ فلا يجوز حمله على النسخ مع جواز حمله على التخصيص الذي هو أهون، ثم إنهم إن أرادوا أن الخاص المتأخر مطلقاً سواءً أكان قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعده بيان للعام لا نسخٌ فممنوع، وإن أرادوا أن الخاص المتأخر عن العام قبل وقت العمل به بيانٌ، فهو مسلّمٌ،

لكن اللازم أن المقيد المتأخّر إذا وقع قبل وقت العمل بالمطلق بيانٌ لا مطلقا، وهم لا يقولون بهذا التفصيل في المقيد، على أن العام والخاص إن اعتبرا مثبتين؛ فالكلمة متفقة على إعمالهما معاً من غير أن يحمل أحدهما على الآخر، وإن اعتبرا متخالفين، فكيف صحّ قياس المطلق والمقيد مثبتين عليهما، فتأمّل.

فقد احتج من ذهب إلى النسخ (۱) من المتأخّر بأن القيد لو كان بياناً للمطلق حينئذ؛ لكان المراد بالمطلق هو المقيد؛ فيجب أن يكون مجازاً فيه، وهو فرع الدلالة، وأنها منتفية؛ إذ المطلق لا يدلّ على مقيد خاص، وكان هؤلاء يزعمون علينا: أنا ندّعي أن المطلق يدلّ على المقيد في حدّ ذاته، ولو كان كذلك لكان حقيقة فيه، ولم يكن مطلقاً، بل كان مقيداً، كلا إنها قلنا أن المتكلم حين المخاطبة إنها أراد بالمطلق المقيد، ولم يقيده اتكالاً على الخطاب المقيد، جعله قرينة على إرادته، ومتى كانت الدلالة على المعنى المجازي تتحقق قبل القرينة، على أن هذا لازم لهم، بحيث يتقدم المقيّد على المطلق، فإنهم يقولون: إن المراد بالمطلق حينئذ، هو المقيّد.

فإن قالوا: (إن القرينة حينئذٍ متقدمة؛ فتكون الدلالة مقارنة لصدور المطلق).

قلنا: ونحن على تقدير تأخّر المقيد ما كنّا لنحمل المطلق على المقيّد حتى يرد علينا المقيّد، فأيّ فرق بين التقدّم والتأخر من هذه الجهة؟ فأما النقض عليهم بتقييد القرينة بالسلامة من العيوب، مع أن اللفظ لا دلالة له على ذلك؛ لتناوله السالم والمعيب فقد يمنع تناول (الرقبة) للناقص، ولو سُلّم فتبادر الكامل من المطلق عند الإطلاق مما لا يخفى على أحد.

وإن كانا متحدين في الحكم والسبب، وكان الخطاب فيهما نهياً كأن يقول في كفارة الظهار: (لا تعتق المكاتب، لا تعتق المكاتب الكافر) حيث يراد العهد الذهني، كما في (السر اللحم) فقد حكى أثمة المحققين منهم الآمدي في (الإحكام) (٢) وابن

⁽١) وهم الحنفية اظ. المحصول: ج٣ ص١٤٤-١١٤٥.

⁽٢) الإحكام: ج٣ ص٤.

الحاجب(١)، أنه لا خلاف في وجوب الأخذ بكلا الخطابين حتى لا يجوز إعتاق المكاتب أصلاً، ويكون التخصيص على الكافر في الخطاب الثاني للاهتمام.

فإن قلت: (كافراً) في الخطابين كان عموماً وخصوصاً، لكن ظاهر المحصول (٢٠ وصريح المنتخب (٣٠) أنه لا فرق في حمل المطلق على المقيّد، حيث يحمل عليه بين الأمر والنهي؛ فإذا قال: (لا تعتق مكاتباً كافراً)؛ فإنّا نحمل الأول على الثاني، ويكون المنهيّ عنه في الخطابين إعتاق المكاتب الكافر، وكأن الأكثرين بنوا ما قالوا على عدم اعتبار المفهوم في النهي، وما في المحصول والمنتخب على الاعتبار، كما في الأمر وإن اختلفا بأن كان أحدهما أمراً والآخر نهياً، كاإن ظاهرت فاعتق رقبة، (إن ظاهرت لا تعتق المكاتب) فهو كالمتفقين في الأمر في تحكيم المقيّد، بل هو في ذلك أظهر، وإن كانا مختلفين في الحكم فالكلمة متفقة أيضاً على إعمالهما، أمراً كانا أو نهيا أو مختلفين، ولم يستثن من ذلك إلّا صورة واحدة ذكرها الآمدي (١) وابن الحاجب (٥)، وهي إذا كان أحد الحكمين المختلفين مستلزماً لعدم الآخر؛ وذلك كأن تقول: (إن ظاهرت فاعتق رقبة) ثم تقول: (لا تملك رقبة كافرة)؛ فإنه يجب فيها تحكيم الخطاب المقيّد في المطلق على ما يفهمه الخطاب المقيّد؛ فإنه مما يدلّ على المنع من عتق الكافرة؛ لأن المنع من الملك يستلزم المنع من العتق؛ لتوقف العتق يدلّ على المنع من عتق الكافرة؛ لأن المنع من الملك يستلزم المنع من العتق؛ لتوقف على على المكها، وملكها موقوف على عدم كفرها؛ فكان إعتاقها موقوفاً على عدم كفرها.

فقد علمنا من إيراد الخطابين أنه لم يرد بالرقبة المطلقة إلّا المقيدة بعدم الكفر، وقسُ على هذا المثال كلّ ما اختلف فيه الحكمان، وكان حكم المطلق أمراً، أو حكم المقيّد نهياً، وتوقف المطلق على حكم المقيد.

⁽۱) شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٩٩.

⁽٢) المحصول: ج١ ص٤٥٧.

⁽٣) نقله عنه الأسنوي في التمهيد: ص٩١٩.

⁽٤) الإحكام: ج٣ ص٤.

⁽٥) شرح العضدي: ج٣ ص٩٩.

وإن كانا مختلفين في الحكم دون السبب؛ فالأكثر على ذلك أيضاً، ومن الناس [من ذهب] (١٠) إلى وجوب الجمع بينهما؛ لاتحاد السبب فحمل اليد في التيّمم وهي مطلقة غير محدودة على اليد في الوضوء؛ لأنها مقيّدة محدودة بالمرافق؛ لاتحاد سببهما، وهو الحدث.

وإن اختلف الحكم هذا غسل بالماء، وذاك مسح بالتراب، وإن كانا متحدين في الحكم مختلفين في السبب عكس ما قبلها، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها في كفارة قتل الخطأ حسبها جاء في قوله عزّ من قائل: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣).

فقد اختلف في أمرهما، فقال الشافعي: «يحمل المطلق على المقيد»(١٠)، واختلف أصحابه في كلامه، فقال أكثرهم: إنها أراد أنه يحمل إذا كان هناك جامع؛ بأن تكون العلة في التقييد مشتركة بين المقامين(٥)؛ وذلك كزيادة التقرب في المثال، واحتجّوا على ذلك بأن القياس دليل شرعي؛ فإذا حملنا المطلق على المقيّد كنّا عاملين بالمطلق والمقيّد والقياس، وإذا لم نحمل لزم ترك أحدهما بإهماله عن التقييد وترك القياس، مع أنه دليل شرعي يجيز الأخذ به، وأما إذا لم يقتض القياس تقييده لم يحمل، وذلك كالصوم في كفارة الظهار وكفارة اليمين، حيث أخذ في أحدهما التتابع دون الآخر، ولما لم نجد علّة مشتركة بينها، لم نحمل المطلق فيه على المقيّد بالتتابع، ونحن نقول بعد تسليم اقتضاء القياس في مثل ذلك: حمل أحد الخطابين على الآخر، فغاية ما يلزم من ترك الحمل إهمال القياس، ونحن لم نلتزمه، بل نوجبه.

وأما دعوى لزوم إهمال أحد الخطابين ففريةٌ، كيف ونحن نعمل بكل منهما فيها ورد فيه؛ فإن أرادوا إهمال المطلق عن التقييد، قلنا: التقييد لا يكون إلّا عن دليل، لكنّ قولهم

⁽١) غير موجودة في اب والمعنى يقتضي وجودها.

⁽٢) المجادلة: ٣.

⁽٣) النساء: ٩٢.

⁽٤) الإحكام: ج٣ ص٥.

⁽٥) المصدر نفسه.

إهمال أحدهما على الإطلاق يأباه؛ إذ لو أرادوا إهمال المطلق لنصوا عليه، وجرى بعض أصحابه على ظاهره، حتى أوجبوا الحمل مطلقاً، كان هناك جامعٌ أم لا، واحتجوا بأن كلام الله واحد، بعضه يفسّر بعضاً، ومتى ثبت التقييد في الحكمين دون الآخر، تحقّق الاختلاف، وبأنّا وجدناهم قيّدوا الشهادة في سائر المواطن بالعدالة، مع أنها إنها جاءت مقيّدة بها في الطلاق ليس إلّا، وما ذلك إلّا أنهم حملوا ما أطلق منها والأكثر على ما جاء مقيّداً، وهذا منهم تعسّف وحيفٌ، وكيف يحمل خطابٌ ورد في باب على خطاب جاء في باب آخر من غير داع ولا دليل؟

وقولهم: «إن كلامه تعالى واحد» إن أرادوا الكلام النفسي الأزلي الذي ابتدعوه؛ فمع عدم ثبوته، يرد:

أولاً: أن الكلام ليس فيه، بل في اللفظي.

وثانياً: أن تعلّقاته تختلف باختلاف المتعلّقات؛ فلا يلزم من تعلّقه بأحد الطرفين المختلفين بنحو الإطلاق تعلّقه بالآخر كذلك وبالعكس، وإلّا لزم أن يكون أمره المتعلق بأحد المختلفات متعلّقاً بالجميع، وكذلك النهى.

وإن أرادوا اللفظي الدال عليه بزعمهم؛ فلا خفاء في اختلافه وتكثر أنواعه؛ فإن فيه العام والخاص والظاهر والمؤوّل والمجمل والمبين والخبر والاستفهام والطلب وغير ذلك من أنواع الكلام، فلمَ لا يجوز أن يكون فيها المطلق والمقيد؟ على أنهم معترفون بثبوتها في كثير من الصور التي ذكرنا اتفاق الكلمة فيها على إعمال كلا الدليلين من دون حمل المطلق على المقيد.

وأما تقييد الشهادة بالعدالة في غير المنصوص، فإنها كان بالإجماع ولم يبيّن على اتحاد مسلك الكلام، كها زعموا. ومن طريف ما وقع للحقيقة منعهم هاهنا من الأخذ بالقياس، وإن كان هناك جامع، مع أن أبا حنيفة هو الذي شرّع محجّته وأبدى فيه صفحته، والناس يتناكرونه متعللين بأن حمل المطلق على المقيّد حيث يختلف السبب نسخٌ (۱)؛ وذلك أنه لم

⁽١) ظ. المعتمد: ج١ ص ٢٩٠-٢٩١؛ المحصول: ج٣ ص ١٤٥-١٤٥.

يرِد عن الشارع في باب المطلق إلّا الإطلاق؛ فلو قيّدنا من تلقاء نفوسنا، لكان ذلك إقداماً على نسخ ما ثبت من الشارع، والقياس وإن كان في نفسه حجة، لكنه لا يصلح أن ينسخ به إجماعاً، وهذا بخلاف ما إذا ورد عنه في الباب الواحد المطلق والمقيّد، كما في المتّحدين والسبب وجنس الخطاب؛ فإن عمل المطلق على المقيّد وتقييده به حينتذ لا يكون نسخاً؛ لأن الإطلاق لم يثبت عن الشيء كي يكون إزالته نسخاً؛ إذ المفروض أنه لم يرد منه المطلق إلّا ومعه المقيد؛ فكان الثابت عنه هو التقييد، فلا نسخ؛ لأنه فرع الثبوت، وانها قلنا إن في التقييد إزالة ما ثبت بالإطلاق؛ لأن الإطلاق يقتضي التخيير بين الإفراد.

وبالجملة: الخروج عن العهدة بها خلا عن المقيّد، والخطاب بالمقيّد يقتضي أن لا خروج بذلك؛ فكان في التقييد إبطالٌ للحكم.

هذا أقصى ما يمكن أن تقوّم به حجتهم، ومع هذا كله فنقول: أو لستم قد خصصتم بالقياس العام الذي لم يرد عن الشارع في بابه سواه؟، فإن كان تحكيم القياس في ظاهر ما جاء عن الشرع نسخاً كها تزعمون، فألا اجتنبتموه هناك، وكان ذلك أحقّ؛ فإن فيه إقداماً على إبطال ما دلّ عليه بالمنطوق، بخلاف ما هنا؛ فإنه إبطالٌ لما دلّ عليه بالاقتضاء، ثم نقول: إن الذي اتفقت عليه الكلمة من أن النسخ لا يكون بالقياس، هو أن يعمد إلى حكم قد ثبت عن الشارع بالأدلة القطعية، وتقرّر فيها بين المتشرعة ويزال بالقياس، فذاك هو النسخ، وتحكيم القياس في العموم والإطلاق ليس على هذه الوتيرة؛ إذ المفروض أن الحكم على سبيل الإجمال والإطلاق لم يثبت بعد ولم يتقرر، بل نحن الآن في إثباته واستنباطه، ولما عثرنا على العام والمطلق كان علينا النظر في المخصّص والمقيد، فإذا وجدنا القياس وهو عندنا حجة يقتضي تخصيصه أو تقييده أو ليس يجب علينا تحكيمه فيه، وإثبات الحكم على نحو ما اقتضاه الجمع بين الحجج، وأي فرق بين علينا تكيمه فيه، وإثبات الحكم على نحو ما اقتضاه الجمع بين الحجج، وأي فرق بين بأخبار الآحاد نسخٌ؟ هل هذا إلّا تخليطٌ، وقد قيل لهم في ذلك: إنكم وإن لم تقيدوا المطلق في المثال بالإيمان، لكنكم قيدتموه بالسلامة من العيوب، ولا مدرك لكم سوى القياس؛ إذ لا نص ولا إجماع.

وفيه: أن لهم أن يقولوا: إن المنساق من إطلاق الرقبة هو السالم من المعائب، وليس الحاكم في ذلك هو القياس، وأما احتجاج العلامة (رحمه الله تعالى) على منع اقتضاء الإطلاق التخيير بين الأفراد بعدم دلالة المطلق على الأفراد، والدلالة على التخيير بينها فرع الدلالة عليها(۱)؛ فإن أراد بالدلالة التي نفاها: الدلالة بأحد الطرق الثلاث، فمسلم، ولكن لا يضر الخصم انتفاؤها؛ لأن اقتضاء التخيير بينها لا يتوقف على تحققها، وإن أراد ما هو أعم فلا وجه له بعد إمكان جعل الخطاب المطلق دليلاً على أن المكلف مخير في الإتيان بأي فرد شاء من الأفراد؛ فإن الإتيان بأي فرد كان، إتيان بالمطلق؛ لاتحاد المطلق به.

وبالجملة: فالمدار بدلالة المطلق على التخيير كونه بهذه المثابة، وليس المراد من دلالة الأفراد دلالته عليها بإحدى الدلالات الثلاث، ثم قضية الردّ عليهم بذلك أنه لو تمّ الاقتضاء وثبتت الدلالة؛ لكان التقييد بالقياس مستلزماً للنسخ، وقد عرفت الفرق بأوضح ما يكون، فكان حاصل ما وقع في هذه المسألة من المذهب ثلاثة:

الجمع بالتقييد، بحمل المطلق على المقيد.

والمنع على الإطلاق.

والتفصيل، إن حصل هناك قياسٌ صحيح يقتضى التقييد - كما في (الرقبة) في آيتي (الطهارة والقتل) - قُيد، وإلّا فلا.

تنبيه

قال في التمهيد ما حاصله: «إن المطلق الذي يحمل على المقيّد إنها هو ما عرفت، أن يجيء اللفظ خالياً عن الصفة، كالرقبة في الظهار واليد في التيمم، ثم يجيء مقيداً بالصفة، كالرقبة في القتل واليد في الوضوء؛ فيحمل المجرّد على المقيّد، ويقال إن المراد بهما واحد.

وبالجملة: الحمل إنها يكون في الوصف بعد ثبوت الأصل، أعني الموصوف، أما إذا لم يثبت الأصل من رأس في باب وثبت في آخر؛ فلا يجوز أن يحمل ما لم يثبت فيه على ما ثبت، وذلك كتطهير الرأس والرجلين؛ فإنه ثبت في الوضوء ولم يثبت في التيمم؛ فلا

⁽١) نهاية الوصول: ج٢ ص٣٨١.

يقال: إن التيمم مطلقٌ والوضوء مقيدٌ، فليحمل التيمم عليه في إثبات ذلك ١٠٠٠.

قلت: وهذا هو المراد بها يقال من أن الشرط في التقييد اتحاد الموضوع، ثمّ حكى بعضهم جواز الحمل في الأصل.

فإن قلت: لو قال يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، ثم قال: يجب في الوضوء غسل الوجه واليدين، أوليس يجب تنزيل الثاني على الأول، وإن كان المتروك أصلاً، فلعله أراد هذا.

قلت: ليس هذا من التقييد، وإنها هو من العمل بالخطاب الجامع للأحكام؛ إذ لا يجوز الاقتصار على ما تضمّن البعض، وعليك بالنظر في هذا الفصل وأحكامه؛ فإن التفريع عليه في سائر أبواب الفقه أكثر من أن يُحصى، وحاجة الفقيه إلى مراعاته أشد ما يكون، كثرة دوران الإطلاق والتقييد حتى لا تكاد تعثر على خطاب مسلّم منهها، وإياك والإغفال كها أغفل من حكم فيها جاء في التيمم من وضع اليد على الأرض والضرب أخرى، بحمل الضرب على الوضع، مع أن القاعدة التي كادت لشدة ظهورها أن تكون من بديهيات اللغة تحكم بالعكس؛ فإن الضرب وضع بقوة؛ فيجب أن ينزّل الوضع عليه، وكذا الكلام فيها جاء في الاستنجاء بثلاث مسحات تارة، وثلاثة أحجار أخرى (٢٠)؛ فلا يكفي الحجر ذو الجهات إلى غير ذلك مما لا يحصى، ومن هذا الباب أخرى (٢٠)؛ فلا يكفي الحجر ذو الجهات إلى غير ذلك مما لا يحصى، ومن هذا الباب قوله المنتجاد الأول على الثاني، وإن كان بياناً له من جهة أخرى، ومن الناس من زعم أن هذا فيحمل الأول على الثاني، وإن كان بياناً له من جهة أخرى، ومن الناس من زعم أن هذا من باب تخصيص العام بالمفهوم (٥٠)، والحق: أنه مقيد لإطلاق الشاة، لا مخصص لعموم من باب تخصيص العام بالمفهوم (٥٠)، والحق: أنه مقيد لإطلاق الشاة، لا مخصص لعموم من باب تخصيص العام بالمفهوم (٥٠)، والحق: أنه مقيد لإطلاق الشاة، لا مخصص لعموم من باب عليه طاهر.

⁽١) تمهيد القواعد: ص٢٢٦.

⁽٢) عوالي اللآلئ: ج٢ ص١٨٥ ح٥٩.

⁽٣) سنن ابن ماجة: ج١ ص٥٧٧ سنن الترمذي: ج٣ ص١٧ ح٦٢١.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢ ح٢؛ الاستبصار: ج٢ ص٢ ح٢.

⁽٥) المولى محمد مهدي النراقي في كتابه أنيس المجتهدين: ج٢ ص٨٢٧.

باب المجمل والمبين

فصل

من عوارض الأدلة (الإجمال والتبيين)، ولكن باعتبار الدلالة بخلاف ما مرّ من العموم والإطلاق والتقييد؛ فإنه باعتبار المدلول، ومن ثم استحق التقديم؛ لأن مرتبة المدلول كالدال مقدمة على الدلالة، وإنها المتأخر عنها اتصافهها، ثم هو في اللغة: الجمع والمجمل المجموع، وجملة الشيء عمومه، ومنه المجمل في مقابلة المفصل (۱)، وفي الاصطلاح: كون الدال غير متضح الدلالة.

وقال أبو الحسين في تحديد المجمل: "هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء" (٢)، ونُقض بطرده بالمهمل، وبها دلّ وليس بالمجمل، كمستحيل وممتنع؛ لأنه إنها يدلّ على لا شيء، ولا يدلّ على شيء؛ لأنّ الشيئية تساوي الوجود فغير الموجود ليس بشيء، وعكسه بكل مجمل، فإنه يدلّ عند الإطلاق على أحد المعاني وهو شيء، وإن لم يتعيّن، على أنه لا يصدق على شيء من الأفعال.

وقد يذبّ عنه بأن الكلام في عوارض الأدلة، فقد خرج المهمل من المقسم، وبأن الشيء يطلق في اللغة على كل معقول، تقول: هذا الشيء ممتنع، وشيء مستحيل، وبأن المراد: لا يفهم منه شيء معيّن، لكن يبقى عليه أنه لا يصدق على ما أجمل من الأفعال، إلّا أن هذا لا يختص به؛ فإن غيره أخذ اللفظ أيضاً جنساً.

⁽١) ظ. لسان العرب: ج١١ ص١٢٧ (ج. م. ل)؛ القاموس المحيط: ج٣ ص٣٦٣.

⁽٢) المعتمد: ج١ ص٢٩٣.

ثمّ الإجمال قد يكون في نفس الأمر فعلاً، كما إذا فعل الشارع فعلاً لا يعلم وجهه، هل كان على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب؟ وهل هو من خواصه أو لا؟ أو تركاً، كما إذا ترك التشهد في الركعة الثانية، فلم يعلم هل كان ذلك نسخاً أو سهواً، أو أنه من خواصّه؟ وقد يكون في اللفظ، وإجماله بالنظر إلى السامع؛ فلا يكون إلّا بعد الاستعمال، وهو ضربان:

الأول: المفرد، وهو أقسام:

أحدها: ما كان منشأ الإجمال فيه تعدّد الوضع، وذلك هو المشترك اللفظي كـاعين، وقرء، وجون)؛ لأنها وضعت على الاشتراك.

الثاني: ما كان منشأ الإجمال فيه الإعلال، كـ امختار)؛ فإنه في الأصل كلمتان، ولكن أفضى الإعلال إلى اتحاد الصورة.

الثالث: ما عرض له الإجمال بسبب تركّبه مع غيره وانضهامه إليه، وذلك كالإجمال العارض بسبب الحذف، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَعْبُونَ أَنْ تَتْكِحُوهُنَ ﴾ (()) فإنّ (رغب) عما تتعدى بدافي) تارةً، وبداعن) أخرى، أو العارض للضمير بسبب احتمال المرجع، كما في (ضرب زيد عمراً فضربته)، ومنه قول عقيل: «أمرني معاوية أن ألعن عليا طلي ألا فالعنوه»، وقول بعض الأعلام وقد سئل عن علي الملي وأبي بكر أيها خليفة رسول الله سَيَّ فقال: «من بنته في بيته»، وكذا العارض للمخصوص بسبب إجمال المخصص، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلّا مَا يَتُلَى عَلَيْكُمْ ﴾ (())، وقوله: ﴿وَأُحِلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ (())؛ فإن تقييد المحل بالإحصان مع الجهل به أوجب الإجمال فيها أحل، ومن هذا القبيل الإجمال في المجازات المتساوية مع تعذر الحقيقة؛ لأن الإجمال فيها لا يتصور بدون ملاحظة التركيب؛ إذ لا يمكن الحكم تعذر الحقيقة؛ لأن الإجمال فيها لا يتصور بدون ملاحظة التركيب؛ إذ لا يمكن الحكم

⁽١) النساء: ١٢٧.

⁽٢) المائدة: ١ .

⁽٣) النساء: ٢٤.

بتعذّر الحقيقة بدونه، وأما [غير](١) المتساوية، كها إذا كان بعضها أقرب إلى الحقيقة؛ كها في العام المخصوص؛ فإن الجميع أقرب إلى الحقيقة من بعضه، أو كان أظهر عرفاً، كها في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾(٢)؛ فإن تقدير الأكل أظهر من البيع وشرب اللبن والاستعمال ونحو ذلك.

الثاني: المركّب، وذلك بأن يعرض الإجمال للمركّب كله باعتبار التركيب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبُلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَ ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النّبَاحِ ﴾ (١)؛ فإنه لا إجمال في العفو، ولا في اليد، ولا في العقد، ولا في النكاح، لكن لمّا ركّبت هذه المفردات احتمل أن يكون المراد من هذا المركب، أعني الذي بيده عقدة النكاح، الزوج على أن يدفع المهر كله إلى الزوجة، وولي الزوجة على أن يردّ المهر كله إلى الزوج.

تنبيه

لاكلام في أن المشترك إذا أطلق كان مجملاً إلّا عند من يجيز استعماله في جميع معانيه، ويوجب حمله على الجميع عند الإطلاق كالشافعي (٥)؛ إذ لا احتمال حينئذ فلا إجمال، إنها الكلام في المتواطئ، هل يكون مع استعماله فيها وضع له مجملاً أو لا؟

فنقول: متى استعمل فيها وضع له، أعني الماهية بشرط الوحدة، وهو المعبّر عنه بالفرد المنتشر، في طلب كان كـ اادع لي رجلًا و ااشتر لي ثوباً، أو خبر كـ اجاءني رجل، بأحد الاستعمالين الأولين من استعمالات المطلق؛ فلا إجمال فيه؛ لوضوح معناه.

وإن استعمل في فرد معيّن وأريد به خصوص الفرد، كأن تقول: (اضرب رجلاً) وتريد هذا الرجل، وهو ثالث استعمالات المطلق؛ فإن أقيم على ذلك قرينة ولو إشارة؛

⁽١) موجودة في نسخة (ب).

⁽٢) المائدة: ٣.

⁽٣) البقرة: ٢٣٧.

⁽٤) البقرة: ٢٣٧.

⁽٥) ظ. نهاية السؤول: ج١ ص٢٢٨.

فلا إجمال، وكان مجازاً، وإلّا وجب تنزيله على حقيقته، أعني الفرد المنتشر، ولا إجمال أيضاً، نعم قد يعرض الإجمال باعتبار الكمية وغيرها من الصفات، وذلك إذا كان من أسهاء الأجناس الأفرادية التي يستوي فيها القليل والكثير، كاسم (الحق) الموضوع لكل ما يُستحق من شيء؛ فإذا قلت لمن يعمل في أرضك: (إذا كمل الحول فارفع إلى فلان حقها)، مفترضاً عليه بهذا الخطاب شيئاً تريد أن ترسمه له بعد ذلك، كان لفظ (الحق) مجملاً؛ لأن أقصى ما يفهم منه المعنى الذي وضع له -أعني المستحق-، لكن لا يُدرى ما هو وما قدره، العشر أو النصف أو الربع أو أكثر من ذلك أو أقل، فكان مجملاً فيها.

وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١)؛ فإنه قبل أن يبين مقدار الزكاة كان مجملاً لا يُدرى قدره، أهو العشر أو نصف العشر أو أقل أو أكثر، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلطًامًا ﴾ (١)، و ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣)، و ﴿ فَالْهِمْ حَقَّ مَعْلُومٌ ﴾ (١).

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٥)، فإنه لا يدرى ما الذي يريد أن يتلوه من بعد، وهذا كما تقول مشيراً إلى أمور، الحكم فيها كذا، إلا ما استثنيته عليك، أو ذُكِر منك، وكذا قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ... مُحْصِنِينَ ﴾ (١)، فإن انتفاء النكاح بالمال على وجه الإحصان لم يعلم مأخذه في نظر الشارع، وهل العقد المنقطع، وإباحة المالك، ولو بأجر منه أو لا؟ وهل التراضي بالمهر من دون عقد منه أو لا؟ إذ المفروض أن ذلك كان قبل البيان؛ فكان مجملاً، وإن كان لفظ الإحصان في اللغة معروفاً.

⁽١) الأنعام: ١٤١.

⁽٢) الإسراء: ٣١.

⁽٣) التوبة: ١٠٣.

⁽٤) المعارج: ٢٤.

⁽٥) المائدة: ١.

⁽٦) النساء: ٢٤.

وكذلك قولك: (خذ الدراهم إلّا شيئاً منها)، إلّا أن يتعين في العرف فينتفي الإجمال، أما إذا قلت مشيراً إلى معيّن من دين أو إرث: (أعطني حقّي) فليس من الإجمال في شيء لتعينه؛ إذ (المجمل) ما لم يتضح معناه لدى السامع، و(المبين) ما بان لديه، وكذا إذا قلت: (كل الزيت والعسل ودع الدبس والسمن)؛ لأنك إنها تريد الطبيعة وهي بيّنة فلا إجمال؛ لوضوح ما أردت لدى السامع، أعني الطبيعة.

وأما القدر كالصاع والمدا، والوصف كالشامي والعراقي؛ فلم ترده أنت باللفظ، كي يكون مجملاً؛ فإن أراد أن يتعرف ذلك فعليه السؤال، وليس كلّ ما يُسئل عنه يكون مجملاً، وإلّا فربها سئل عمّن يأخذه منه، وعمّن يضعه فيه، ونحو ذلك، وما يقتضي ذلك إجمالاً، إنها الإجمال فيها يراد باللفظ.

ومن هنا بان لك الفرق بين قولنا: (اشتر لنا زيتاً)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (۱) ومن الناس (۲) على ما حكى صاحب (الإتقان) من يفرق بين المجمل والمحتمل ويقول: إن المجمل هو اللفظ المبهم الذي لا يعرف المراد منه، والمحتمل اللفظ الواقع بالوضع الأول على معنيين مفهومين فصاعداً سواءً أكان حقيقة في كلّ منها أو في أحدهما، قال: «والفرق بينها أن المجمل يدور على أمور معروفة واللفظ مشترك متردد بينها، والمبهم لا يدلّ على أمر معروف، مع القطع بأن الشارع لم يفوض لأحد بيان المجمل بخلاف المحتمل» (۲).

قلت: يريد بالمحتمل ما دار بين أمور معلومة كالمشترك والضمير الذي أجمل مرجعه، والمحذوف الدائر بين أمرين، كما في: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَ ﴾ (٤)، وبالمجمل المبهم الذي لا يدرى ما يراد به إلّا بالبيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٥)، وأنت

⁽١) الأنعام: ١٤١.

⁽٢) ابن الحصار كما ذكر ذلك السيوطي في الإتقان: ج٢ ص٥٥.

⁽٣) الإتقان في علوم القران للسيوطي: ج٢ ص٥٥.

⁽٤) النساء: ١٢٤.

⁽٥) الأنعام: ١٤١.

تعلم أن الذي سمّاه بالمحتمل مجملٌ أيضاً؛ فإن المجمل ما لم يتضح معناه كما عرفت، غير أن الإجمال في المفرد أشدّ منه في المحتمل.

ثمّ الإجمال قد يكون مع استعمال الكلمة فيما وضعت له، كما في المشترك اللفظي والمتواطئ من نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصَاوِهِ ﴾ (١٠) وإن كان استعماله في الثاني من حيث الخصوصية لا من حيث أنه وضع له، وقد يكون مع استعمالها في بعض ما وضعت له، كما في العام المخصوص بمجمل، كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ وَضعت له، كما في العام المخصوص بمجمل، كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا ﴾ (١٠) و ﴿ أُحِلّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلا مَا يُتلّى عَلَيْكُمْ ﴾ (١٠) فإن المخصص في مثل أن تَبْتَغُوا ﴾ (١٠) و ﴿ أُحِلّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلا مَا يُتلّى عَلَيْكُمْ ﴾ (١٠) منان المخصص في مثل هذا لما كان مجملاً ، سرى إجماله إلى العام المخصوص؛ فكان مستعملاً في بعض غير معلى من القسم الأول، والمخصوص من القسم الثاني، وقد يكون مع استعمالها في غير ما وضعت له، وذلك كاللفظ تقام القرينة على عدم إرادة حقيقته، ويكون هناك عدة معانِ مجازاتِ يحتمل كلّ منها، ولا يدرى أيها هو المراد؛ فيكون مجملاً بينها.

ومن المجمل المستعمل في غير ما وضع له: أسهاء العبادات، أول استعهالها قبل العلم بالمعنى الشرعي، وبإطلاقها عليه، ولو مجازاً، مع قيام القرينة على عدم إرادة المعنى اللغوي، كها في قوله تعالى: ﴿ أَتَيْمُوا الصّلاَةُ وَأَتُوا الزَّكَاةُ ﴾ (1) و ﴿ لِلّه عَلى النّاسِ عَلَى النّاسِ المعنى اللغوي، كها في قوله تعالى: ﴿ أَتَيْمُوا الصّلاَةُ الزَّكَاةُ ﴾ (1) و في الستعمال هاتين على أنه لم يُرد بالصلاة الدعاء، وبالحج مطلقاً الكلمتين في المعنى الجديد، مع قيام القرينة على أنه لم يُرد بالصلاة الدعاء، وبالحج مطلقاً القصد؛ فكان مجملاً لا يدرى ماذا أريد به، كها في: ﴿ وَٱتُوا حَقّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (1) إذ غاية ما علم بالقرينة الصارفة أنه لم يرد المعنى اللغوي.

⁽١) الأنعام: ١٤١.

⁽٢) النساء: ٢٤.

⁽٣) المائدة: ١.

⁽٤) البقرة: ٤٣.

⁽٥) آل عمران: ٩٧.

⁽٦) الأنعام: ١٤١.

ثمّ استعمال المجاز يكون على نحوين:

أحدهما: أن يقصد به معنى معين، ثم يؤتى بالبيان ولو بقرينة الحال المعينة له من بين المعاني، وذلك كالأمثلة التي سلفت.

الثاني: أن يقصد به أحد المعاني بعينه، ويترك على الإجمال من غير بيان، وكلاهما جارٍ على قانون الحكمة، وواقع في محاورات البلغاء؛ فإن مقامات الخطاب مختلفة؛ فمن مقام يقتضي البيان ابتداءً بلا إجمال، ومن مقام يقتضي الإجمال أولاً ثم البيان، وآخر يقتضي الإجمال من غير بيان.

فإن قلت: لفظ المجمل في الثاني إن كان مستعملاً في الكل، فهو إنها يصحّ عنه البعض، على أنه لا إجمال حينتذ، والمفروض خلافه، وإن كان مستعملاً في واحد معيّن؛ فلا فائدة في التعيين مع عدم البيان، وإن كان في غير معيّن، حتى يكون بمنزلة المتعاطفين بدأو) وكان قد [قصد] (١) أحد الامرين؛ فلا إجمال حينئذ أيضاً، وإلاّ لكان العطف بدأو) إجمالاً، مع أنه يكون حينئذ مجازاً؛ لاستعماله في غير ما وضع له، وإن لم يكن مستعملاً في شيء، وإنها جيء به لمجرّد الإجمال على السامع فهو خارج عن الاستعمال الصحيح؛ لانحصاره في الحقيقة والمجاز، وهما لا يخرجان عن الاستعمال في المعنى، قلت: لا ريب في بطلان الأخير، وكذا الأول على التحقيق، والفرق بين (عندي فرس أسود أو أبيض)، واعندي فرس جون) كما سيجيء، يطلعك على أنه من الثاني، وأن الغرض لم يتعلّق واعندي فرس جون) كما سيجيء، يطلعك على أنه من الثاني، وأن الغرض لم يتعلّق بالبيان، ومن الناس من زعم أن استعمال المجمل مخالفٌ للحكمة غير واقع في كلام بالبيان، وهو المحكي عن داود الظاهري (١)، وقضية ذلك امتناع وقوعه في السنّة، بل رب العزة، وهو المحكي عن داود الظاهري (١)، وقضية ذلك امتناع وقوعه في السنّة، بل

⁽١). في (ب): (قلت)، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٢) ظ. الإتقان في علوم القران: ج٢ ص٤٩.

^{*} هو داود بن علي بن خلف، أبو سليهان البغدادي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة مائتين هـ، وتوفي سنة سبعين ومائتين. من آثاره: (الإيضاح)، (الإفصاح)، (الأصول) وغيرها كثير. (سير أعلام النبلاء: ج١٣ ص٩٤).

هذا هو النزاع المتقدّم في باب المشترك، بل ذلك نزاعٌ آخر خاصّ بالمشترك، هل وضع في اللغة أو لا؟ وهذا في مطلق الإجمال بعد الاعتراف بثبوته في اللغة، هل وقع في كتاب الله أو لا؟

نعم يشيرون إلى هذا النزاع هناك في خصوص المشترك فيقولون: وعلى القول بوقوعه، فهل يقع في كتاب الله أو لا؟ فإن المشترك من المجملات؛ فإذا وقع النزاع فيها فقد وقع فيه.

واحتجّوا على ذلك بأنه إذا استعمل؛ فإما أن لا يقصد به الإفهام أو يقصد، وإن قصدنا فإما أن يبيّن أو لا يبيّن ولا رابع؛ لأنه حصرٌ عقلي دائر بين النفي والإثبات؛ فإن كان الأول لزم العبث، وإن كان الثاني لزم التطويل بلا فائدة؛ فإنه لو جيء بالمبيّن ابتداءً لأغنى عن ذلك، وإن كان الثالث لزم في التكاليف التكليف بها لا يطاق، وفي غيرها العبث؛ لأنه خطاب بها لا يفهم.

والجواب: أنه ما كان يستعمله إلّا لقصد الإفهام، ثم إن اقتضى المقام الإفهام على وجه وجه التفضيل شفعه بالبيان، وإن لم يقتض أكثر من إعلام السامع بالشيء على وجه الإجمال اقتصر عليه جرياً على قانون البلاغة؛ إذ ليست هي إلّا أن تأتي بالكلام على وفق ما يقتضيه المقام من تفصيل وإجمال وإيجاز وإطناب.

قولك: إن البيان بعد الإجمال تطويل بلا فائدة قلنا: هذا كلام من لم يشهد للبلاغة مشهداً ، ولم يخالط أهلها مصدراً ولا مورداً ، عساك ظننت أن البلاغة محبوسة على ما يتأدّى به أصل المراد حتى لا يجوز الإظهار مع إمكان الإضهار ، ولا الذكر مع إمكان الحذف، ولا الإطناب مع التمكّن من الاقتصار ، ولا التمثيل في الاستعارة مع التمكّن من التشبيه ، ولا التصرّف في أنواع المجاز ، وتكلّف نصب القرائن ، من إمكان الحقيقة إلى غير ذلك مما عقدت له أبواب فن البلاغة ، مع عدم الاحتفال بمقتضيات الأحوال صنيع بعض مؤلفي الكتب من الأعاجم ، كلا ليس ذلك من البلاغة إنها هي العيّ والفهاهة ، كأنك لم تتلُ القرآن ، ولم تقف على سورة (الرحن) ،أتزعم أنه حين قال تعالى والفهاهة ، كأنك لم تتلُ القرآن ، ولم تقف على سورة (الرحن) ،أتزعم أنه حين قال تعالى

..... كان الأولى به أن يقول..... (١) إذن ضممت إلى هدم قواعد البلاغة واجتثاث أصول الفصاحة مقالة أهل الإلحاد والتهادي في الغتي والعناد، ألست تعلم أن الإجمال ثم التفصيل أوقع في النفس، تقول لأسيرك: (الفداء)، مجملاً عليه ليذهب كلّ مذهب، ثم تقول: (ألف دينار)، وتقول لعبدك مفترضاً عليه وظيفة لا يعرفها من قبل: (الوظيفة)، ثم تضرب له قدراً، أو لست تقول عادةً: (عندي فرس)؛ فلا تتعرّض لبيان لونه أصلاً، وقد تتعرض ابتداءً، وربها جعلته دائراً بين أمرين غير شاكٍّ، ولكن توقع السامع في الشكّ فتقول: (أبيض أو أسود)، وليس في شيء من ذلك إجمال في الاصطلاح؛ لاتضاح ما وضع له اللفظ، ثم قد تقول في المقام الأخير: اعندي فرس جونا.

والغرض في كليهما أن لا يعلم السامع بلون ما عندك، غير أنك في الأول أخرجت كلامك مخرج الشك كأنك لا تعلم حقيقة ما عندك، وفي الثاني أنت عالم بما عندك، لكنك لا تريد أن تطلعه عليه، فكأنك قلت: (هو بلون معيّن من هذين، ولكن لا أعلمك)، وهذا بخلاف سابقة فإنك تقول فيه: (إني لا أعلم هذا أو هذا)، ولكلِّ مقام، فالأول لمن تحتفل بشأنه ولا تحب أن يعلم بأن قد كتمته شيئاً، والثاني لمن لا تبالي بمكانه، على أن البيان كثيرا ما يحصل بدون تطويل؛ لأنه إن كان شاهد حال فلا إشكال، وإن كان لفظاً فهو دال على معناه، وجيء به للدلالة عليه، وإنها استفيد البيان بمجرد الانضمام، ألا ترى أن عيناً مثلاً في قوله تعالى: ﴿عَنِنًا فِهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً ﴾ (") إنها اختصت بالجارية بقرينة قوله قبل: ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسَا كَانَ مِزَاجِهَا زَلْجَبِيلاً ﴾ "، مع أنه إنها جيء بها للدلالة على معنى جليل مطلقاً في حدّ ذاته، وجاء التخصيص بالعرض، وهل هو إلّا كقرائن المجاز، كما في (رأيت اسداً في الحمام)؛ فإنه جيء به للدلالة على [أن] الرؤية كانت في

⁽١) في جميع النسخ فراغ خال من الكتابة. ولعلَّه يريد الإشارة إلى تكرار قوله تعالى: ﴿فِهَايَ ٱلاهِ رَبُّكَا تكنبان الرحمن: ١٣، وهل كان من البلاغة كثرة التكوار؟.

⁽۲) الإنسان: ۱۸.

⁽٣) الإنسان: ١٧.

الحمام لا لمجرّد بيان التجوّز، ولو سلّم أن القرينة إنها تساق لمجرّد البيان، كأن يقال: اثلاثة قروء حيضات، و (اذا عسعس مدلها)، لم يكن في ذلك بأس؛ لما سمعت من حديث الإجمال ثم التفصيل.

فإن قلت: الإجمال ثم البيان قد يهون، ولكن الإجمال مع الإهمال وإن كان له موقع في المحاورات على ما مثّلت، لكنّ ذلك الوجه لا يعقل في كلام الله تعالى، سيما في التكاليف؛ إذ لا تكليف إلّا بعد البيان.

قلت: هل جاءت المحاورات في الكتاب إلّا على نحو محاوراتهم، وهل هو إلّا أقاصيص ومواعيد وضرب أمثال وتكاليف، وأما التكليف فيتقدّر بقدر ما يتوصّل إلى المكلف؛ فإذا لم يصل إليه إلّا بمجمل بين أمرين كما في القروء، كان التكليف بالمجمل، وهو يرجع إلى أحد الأمرين، هذا مع ما في طلب القرينة عند ذكر المجمل والاستعداد للامتثال من الثواب الجزيل؛ لتحقق الطاعة بالعزم؛ فلا يبعد أن يستعمل لذلك، فإن الغرض التسبّب لإفاضة الخير بكل وجه، ويكون ذلك أعظم فائدة، بل يبعد استعماله ابتلاءً؛ ليمتاز أهل التحرّج والتسليم عمّن في قلبه مرضٌ من أهل الإنكار والتعرّض القائلين: ﴿ مَاذَا أَرَادَ اللّهُ بِهَذَا ﴾ (١) كما هو السّر في استعمال المتشابه.

وبعد ذلك كلّه فقد وقع في الكتاب عياناً على اختلاف أنواعه باختلاف أسبابه؛ فالمشترك كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّضَ بِأَنفُسِمِنَ تَلَاثَةَ قُرُومٍ ﴾ (٢)، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (٢)؛ فإن الأول موضوع لـ الحيض والطهر)، والثاني لـ اأقبل وأدبر)، والمتواطئ، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَاما ﴾ (٤)، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٥)،

⁽١) البقرة: ٢٦.

⁽٢) البقرة: ٢٢٨.

⁽٣) التكوير: ١٧.

⁽٤) الإسراء: ٣٣.

⁽٥) التوبة: ١٠٣.

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ (١) ﴿ مَالِكِ يَوْمِ اللّهِنِ ﴾ (١) إلى غير ذلك، ومنه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصّلَاةَ وَاتُوا الزّكَاةَ ﴾ (١) و﴿ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِ الْبَيْتِ ﴾ (١) وما عرض بسبب الإضهار، كقوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكُلُمُ الطّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ (١) ؛ لاحتهال عود الفاعل إليه تعالى، أو إلى العمل، أي إنه هو الذي يرفع الكلم، والسبب الحذف، كقوله تعالى: ﴿ وَرَخْعُبُونَ أَنْ تَتَكِحُوهُنَ ﴾ (١) ؛ لإحتهال (في) و(عن)، أو بسبب التركيب نحو: ﴿ أَوْ يَعْفُو اللّبِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النّكَامِ ﴾ (١) ونحو: ﴿ إِلاَ اللّه وَالرَاشِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ﴾ (١) وبسبب البيدة عُقْدَةُ النّكامِ ﴾ (١) ونحو: ﴿ إِلاَ اللّه وَالرَاشِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ﴾ (١٠) وبسبب المخصص نحو: ﴿ أُحِلّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ (١) ، و﴿ أُحِلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُ ﴾ (١٠) وبسبب التجويز كـ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (١٠) ، ثم منها ما بين في الكتاب أيضاً كما بُين وبسبب التجويز كـ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ (١٠) ، وعهده بقوله: ﴿ أَلِنُ مَا يَوْمُ اللّهُ مَا يَوْمُ الدّين بقوله: ﴿ مُا السّلاةَ السّلَاةُ مَا يَوْمُ اللّهُ اللّهُ وَالنّهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ مَا وَرَاءً ذَلِكُ ﴾ (١٠) وعهده بقوله: ﴿ أَلَّهُ مُم الصّلَاةُ أَوْلُكُ مَا يَوْمُ الدّينِ يَوْمَ لَا تَعْلِكُ نَفْسُ لِنَفْسِ شَيْنًا ﴾ (١٠) ، وعهده بقوله: ﴿ أَلِمُ الْمُنْمُ الصّلَاةُ السّلامُ السّلَة مُ السّلامُ المَلْوَالِهُ مَا يَوْمُ اللّهُ اللّهُ السّلَامُ السّلَةُ اللّهُ مَا يَوْمُ اللّهُ السّلَامُ السّلَامُ السّلَامُ السّلَةُ اللّهُ السّلَامُ السّلامُ السّلَامُ السّلَامُ السّلامُ السّلامِ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلَمُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلامُ السّلا

⁽١) القرة: ٠٤.

⁽٢) الفاتحة: ٤.

⁽٣) البقرة: ٤٣.

⁽٤) آل عمران: ٩٧.

⁽٥) فاطر: ١٠.

⁽٦) النساء: ١٢٧.

⁽٧) البقرة: ٢٣٧.

⁽۸) آل عمران: ۷.

⁽٩) المائدة: ١.

⁽١٠) النساء: ٢٤.

⁽۱۱) المائدة: ٣.

⁽۱۲) المائدة: ١.

⁽۱۳) المائدة: ٣.

⁽١٤) الأنفطار: ١٨.

وَٱتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَٱمَنتُمْ رِسُلِي...﴾ (١)، وعدهم بقوله: ﴿ لُاكَفِّرَنَّ عَنْكُمُ سَيْتَاتِكُمُ...﴾ (١)، ومنه ما بيّن بالسنة، كالصلاة ونحوها، وحق الحصاد ونحوه.

ودعوى أن ما وقع فيه ليس من هذا القبيل، بل هو موضوع لقدر مشترك، أو أنه إنها وضع لأحد المعنيين، ثم استعمل في الآخر مجازاً، حتى صار كالآخر في الكثرة والتبادر، وحتى صار حقيقة فيهها، ومشتركاً بينهها، وخفي كلّه علينا، وأنه عند نزول القرآن لم يصل إلى هذه الحدود، وإنها بلغ إلى ذلك بعد أزمان؛ فإذا ورد منه في القرآن شيء لم يحمل على الاشتراك؛ لعدم تحققه حينئذ، بل يجب حمله على المعنى المتعارف له حين النزول، قد مردر (٣) في الكلام على المشترك ما يأخذ بمسامعك عن الإصغاء، مع أنه إن تم فإنها يتم في المشترك دون سائر أنواع المجملات [نحو] ما ظن أنه مجملٌ وليس بمجمل.

فصل

التحليل والتحريم لا يتعلّقان بالأعيان على وجه الحقيقة؛ لأنها من الأحكام كالثلاثة الباقية، وهي إنها تتعلّق بأفعال العباد، وإنها يتعلّق بالأعيان نفس الأفعال.

وبالجملة إنها هما يتعلّقان بها يتعلّق بالأعيان لا بها؛ فإذا وقعا متعلّقين بهها، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ ('')، ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطّيّيَاتُ ﴾ ('')، ﴿ وَطَعَامُ الَّذِيْمَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلَّ لَهُمْ ﴾ ('')، ﴿ أُحِلَّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ ('')، ﴿ خُرِّمَتْ عَلَيْكُم

⁽١) المائدة: ١٢.

⁽٢) المائدة: ١٢.

⁽٣) خبّر لـ (ودعوى أن ما وقع).

⁽٤) الأحزاب: ٥٠.

⁽٥) المائدة: ٥.

⁽٦) المائدة: ٥.

⁽٧) المائدة: ١.

الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ ()، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أَمَّاتُكُمُ ﴾ () ، ولا معنى للتكليف بذلك ، بل يمتنع ؛ إذ أقصى ما يتمحّل تعليقهما بالأعيان ، أن يراد إيجادها وإعدامها وذلك غير مقدور ، على أنهما من المعاني أيضاً ؛ فلا بد أن يكون تعلّقهما بها على مراعاة معنى يصحّ تعلقهما به .

وحيث إن المعاني لا تمكن مراعاتها جمّة ولا تقف على حدِّ، قال أبو عبد الله البصري وأبو الحسن الكرخي بتحقّق الإجمال في التعلّق (")، وذلك أنه إما أن يقدّر الجميع، أو واحد لا بعينه، بأن تقول: إن هناك معنى مقدّر لا نعلم ما هو، بل يحتمل أن يكون هذا وهذا، والأول باطل؛ لأن التقدير لمكان الضرورة فيقدر بقدرها، وهي تنادي بواحد، ولا وجه لتقدير أشياء كثيرة على خلاف الأصل وبناء الأحكام عليها من غير دليل، والعموم الذي أثبتناه من قبل في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمُهَاتُكُمْ ﴾ (١)، وقلنا إن العرف يحكم به، إنها هو في الاستمتاعات لا في جميع المعاني المحتملة.

بل التحقيق أن المقدّر هناك ليس من العموم في شيء؛ إذ المقدّر إنها كان قدر مشترك، وهو الاستمتاع، والثاني ترجيح بلا مرجح، فتعين الثالث.

والأكثرون من المعتزلة والأشاعرة على نفي الإجمال بتقدير المعيّن حسبها يحكم به العرف في كل واحد من المثل، كالاستمتاع في نحو: ﴿ أَخَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ (٥٠)، و (حَرَّمَتُ عَلَيْكُمْ أَمَّاتُكُمْ ﴾ (١٠)، والأكل في الباقيات، والشرب مثل (حرمت عليكم الخمر)، واللبس في مثل: (حرمت عليكم هذه الثياب)، والضرب والسماع في نحو (العود حرام) إلى غير ذلك.

⁽١) المائدة: ٣.

⁽٢) النساء: ٢٣.

⁽٣) ظ. المعتمد: ج١ ص٧٠٠؛ الإحكام: ج٣ ص١٥؛ شرح العضدي: ج٣ ص١١١.

⁽٤) النساء: ٢٣.

⁽٥) الأحزاب: ٥٠.

⁽٦) النساء: ٢٣.

والتبادر عند الإطلاق أعدل شاهد؛ فإن بلغ إلى أن صار حقيقة في ذلك عرفاً، كما هو الظاهر؛ لمكان التبادر؛ فلا إشكال، وإلّا فهو أظهر مجاز يحتمل، وأيّما كان فلا إجمال.

قالوا: ولو سلّم عدم تبادر معنى مخصوص، حتى دار الأمر بين تقدير الجمع والإجمال؛ فتقدير الكل، وإن كان على خلاف الأصل أولى من الإجمال وتعطيل اللفظ، وهذا كما قالوا في (لام الحقيقة) في المقام الخطابي.

قلت: لا ريب أن الوقوف أولى من تقدير ألفاظ لا تكاد تحصى، ومن الخروج عن قانون الحذف، ومن التهجّم على الشارع بنسبة أحكام لا تكاد تحصى إليه، من غير دليل سوى أن علّق الحكم بها يحتاج إلى مراعاة معنى، فلعله أجمل والإجمال في كلامه غير عزيز، أمّا أن يقول: حرامٌ هذا، ويريد أكله وبيعه وادخاره وحمله والنظر إليه وشمّه ولمسه وتقبيله وضربه وحرقه ودفنه إلى غير ذلك من التصرفات التي لا تحصى، ثم يحتاج بعد ذلك في تجويز كلّ تصرّف تصرّف إلى دليل من خارج.

واعلم أن النزاع إنها هو فيها إذا كان ما يصلح تقديره متعدّد، أما إذا كان واحداً، كها في: ﴿وَاسَأَلِ الْقَرِيَةُ ﴾ (١)؛ فلا إجمال اتفاقاً، كها صّرح به جماعةٌ (١)، وقوله ﴿لِلِيُّ الْعَن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها (١) لا يقتضي أن تحريم الشحوم أفاد تحريم جميع أنواع التصرّف، وإلّا لم يتوجّه الذمّ عليهم بالبيع، بل يدلّ على أنه لا يفهم من تحريم مثلها إلّا تحريم الأكل، كها هو المنساق فانحرفوا إلى البيع، للجمع بين الامتثال وحفظ المال، وإنها توجّهت الملامة عليهم من جهة أنهم كانوا يبيعونها من أمثالهم، وإن كان المغاهر أن تحريمها كتحريم الميتة، حرّم جميع أنواع الانتفاع بها، فقالوا: إن الغرض أن لا نأكلها فلنتفع بها، لكنّ ذلك من خارج لا من مجرّد تعلّق التحريم، بل لما كان المعروف في شرعنا أن اللحم متى حرّم كان ميتة لا يباع، اقتصر على ذكر التحريم، وأما هم فقد بيّن لهم على أنه تقدّر فيه جميع المعاني، وإنها روعي الانتفاع، وهو واحد، وإن كان كان المعروف فقد بيّن لهم على أنه تقدّر فيه جميع المعاني، وإنها روعي الانتفاع، وهو واحد، وإن كان

⁽۱) يوسف: ۸۲.

⁽٢) منهم السيّد المرتضى في الذريعة: ج١ ص٣٥٦-٣٥٢.

⁽٣) المغنى لابن قدامة: ج١١ ص٨٧.

قدراً مشتركاً.

وبالجملة: فالمنساق عرفاً من نحو: (هذا اللحم حرام) إنها هو الأكل؛ فتقدير شيء آخر لا بدّ له من دليل، وأما ما يفهم من قولنا: (فلان مالك لهذه الجارية) من صحة تصرّفه فيها بالبيع والهبة والوطء والاستخدام، فذلك من لوازم الملك، ولهذا لا يفهم الوطء في العبد، ولا الاستخدام في الدار، قال في (النهاية): (وقال قومٌ: إن إضافة الحكم إلى العين من قبيل المحذوف، كقوله تعالى: (واسأل القرية)، أي أهل القرية، وكذا قوله: (أحلت لكم بميئة الأنعام) (()، وهذا إن أراد إلحاقه بالمجمل فهو خطأ، وإن أراد حصول الفهم، مع عدم كونه محذوفاً، فهو صحيح، وإن أراد إلحاقه بالمجاز، فهو مسلم، حال الأسهاء العرفية مجازاتٌ لغوية حقائق عرفية (()).

فصل

زعم بعض الحنفية (٣) أن قوله عزّ من قائل: ﴿ وَامْسَحُوا رُوُوسِكُمْ ﴾ (١) مجمل في الممسوح، لا يدرى ما هو الكل أو البعض، لكنّه بيّن بفعل النبي ﷺ حيث مسح الناصية، وهي مقدّرة بربع الرأس، والأكثرون على أنه لا إجمال، ثم اختلفوا فقال الجمهور: إن هذا التركيب بحسب اللغة لا يدلّ إلّا على مسح الكلّ، ثم اختلف هؤلاء أيضاً؛ فذهب مالك والقاضي أبو بكر وابن جني إلى إبقائه على ذلك (٥)، وأنه لم يعرض له في العرف تفسير؛ فأوجبوا مسح جميع الرأس.

قال ابن جني: «لا فرق في اللغة بين أن يقال: امسحت بالرأس) وامسحت الرأس)، والرأس اسم للعضو بتهامه؛ فوجب مسحه أجمع «(١)، وكلامه هذا يحتمل أن يكون

⁽١) المائدة: ١.

⁽٢) نهاية الوصول: ج٢ ص٤٠٦.

⁽٣) حكاه عنهم الفخر الرازي في المحصول: ج٣ ص١٦٤؛ والعلامة في تهذيب الوصول: ص١٦١.

⁽٤) المائدة: ٦.

⁽٥) حكاه عنهم الآمدي في الإحكام: ج٣ ص١٧.

⁽٦) ظ. الإبهاج في شرح المنهاج: ج١ ص٣٥٤.

بناء على أن الباء زائدة، كما حكي عن الفرّاء (١) أنه قال: «شربها وشرب بها سواء في المعنى، يقال: تكلّمت بكلام حسن، وكلاماً حسناً)(٢)، ويحتمل أن يكون مع حكمه أنها للإلصاق فليس بمعهود منه ولا من غيره، بل هو خارج عن قانون الحكمة.

وذهب القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري إلى أنه كذلك بحسب اللغة، لكن عرض له في العرف ما أجاز اطلاقه لمسح البعض (٢)، وحكاه الآمدي عن الشافعي (٤)، قال قاضي القضاة: «قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرِمُوسِكُمْ ﴾ (٥) يفيد من حيث اللغة مسح جميع الرأس؛ لأن الباء المفيدة للإلصاق دخلت على المسح وقرنت بالرأس، وهو اسم للجملة، لا لبعض العضو؛ فإن الناصية لا توصف بأنها رأس (٢)، ثم قال: «لكنّ العرف يقتضي إلصاق المسح بالرأس فقط، سواء عمّ المسح الجميع أو البعض (٢)؛ فإن من قال: (مسحت يدي بالمنديل) عقل منه أنه ألصق المسح بالمنديل، وجوز السامع أنه مسحه بجميعه أو ببعضه، وإذا أفادت هذه اللفظة في العرف الأمر الكليّ الشامل للجميع والبعض حمل عليه المسح في الآية، فلا إجمال، وقال الآمدي في (الإحكام) بعد أن حكى قول مالك وأتباعه من اقتضاء مسح الجميع لغةً: «هو الحق بالنظر إلى أصل وضع اللغة، غير أن استعمال أهل اللغة الطاري على الوضع الأصلي حاكمٌ عليه، فإن العرف من المنتخاء إلصاق المسح بالرأس فقط، مع قطع النظر عن الكلّ والبعض؛ ولهذا اللغة جار باقتضاء إلصاق المسح بالرأس فقط، مع قطع النظر عن الكلّ والبعض؛ ولهذا

⁽۱) هو يحيى بن زياد، أو زكريا الديلمي الكوفي، ولد سنة أربع وأربعين ومائة هجرية، وتوفي في طريقه إلى الحج سنة سبع وماثتين هجرية، من آثاره: (مشكل اللغة)، (البهي)، (معاني القرآن)، وغيرها كثير، حتى بلغت تأليفه ثلاثة آلاف ورقة. قبل سمي بالفراء؛ لأنه كان يفري الكلام. (معجم الأدباء: ج٠٢ ص٩٤ تهذيب التهذيب: ج١١ ص٢١٢؛ سير أعلام النبلاء: ج٠١ ص٩١٨).

⁽٢) حكى ذلك الطبرسي في مجمع البيان: ج١٠ ص٢١٥.

⁽٣) ظ. الإحكام: ج٣ ص١٤.

⁽٤) الإحكام: ج٣ ص١٤.

⁽٥) المائدة: ٦.

⁽٦) المعتمد: ج١ ص٣٣.

⁽٧) المصدر نفسه.

إذا قال القائل لغيره: (امسح يدك بالمنديل)، لا يفهم أحد من أهل اللغة أنه واجب عليه الصاق يده بتهام المنديل، بل بالمنديل إن شاء بكله أو ببعضه ولا يحكمون بلزوم وقوع المسح بالكل أو بالبعض، بل هو بالقدر المشترك بينهها، وهو مطلق المسح (١٠٠٠)، ويجب أن يكون كذلك نفياً للتجوّز والاشتراك، وهو مذهب الشافعي وعبد الجبار وأبي الحسين وأكثر الإمامية (٢٠).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يدلّ لغةً على مسح البعض (٣)؛ وذلك أن االباء) فيه للتبعيض، فهو مفيد وجوب مسح البعض ولا إجمال، ونسبه في النهاية والتلويح إلى الشافعي (١٠).

وقد روينا في الصحيح عن أبي جعفر الملي أن زرارة قال له يوماً: «ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟» فضحك الملي وقال: «يا زرارة قاله رسول الله تلي ونزل به الكتاب من الله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٥) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (١) فوصل اليدين إلى المرافق بالوجه، فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلامين، فقال: ﴿ وَالْمَسَحُوا بِرُوسِكُمْ ﴾ (١) أن المسح ببعض الراس؛ لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَالِهِ عَلَى الله وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَالِي الله وصل الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل البدين بالوجه فقال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَالِي الله وَلِي الْمَالِي الله وصل البدين بالوجه فقال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَالِي الْمَالِي الله وصل البدين بالوجه فقال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَالِي الله وصل البدين بالوجه فقال: ﴿ وَالْمُسَالِي الله وصل البدين بالوجه فقال: ﴿ وَالْمُسْالِي الله وصل البدين بالوجه فقال: ﴿ وَالْمُسْالِي الْمُلْعِلَيْهُ إِلَى الْمُولِي الله وصل البدين بالوجه فقال: ﴿ وَالْمُسْالِي الله وصل الباء الله وصل الباء الله وصل الرجلين بالرأس كما وصل البدين بالوجه فقال: ﴿ وَالْمُسْالِي الْمُولِي الْمُولِي وَالْمُولِي وَالْمُهُ الْمُؤْمِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِي الْمُؤْمِي الله وصل المُؤْمِي المُؤْمِي الْمُؤْمِي الْمُ

⁽١) الإحكام: ج٣ ص١٤.

⁽٢) ظ. شرح العضدي: ج٣ ص١١٢؛ نهاية الوصول ورقة ٢٦٢؛ أنيس المجتهدين للنراقي: ج٢ ص٨٣٣.

⁽٣) حكاه عنهم ابن الحاجب وشارح كلامه القاضي العضدي في شرح العضدي: ج٣ ص١١٢.

⁽٤) نهاية الوصول: ج٢ ص٨٠٤؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ج١ ص٢١٩.

⁽٥) المائدة: ٦.

⁽٦) المائدة: ٦.

⁽۷) المائدة: ٦.

⁽٨) المائدة: ٦.

الْكَفَبَيْنِ﴾ (١)؛ فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها، ثم فسرّ ذلك رسول الله على وضيعوه، (١).

ومن الناس من قال: إن التبعيض مستفاد من لفظ المسح استناداً إلى ما يحكى عن الإمام من أن وضع الألفاظ في عرف أهل اللسان ينقسم إلى ما يقتضي الاستيعاب كراغسل وجهك ويدك، و إلى ما لا يقتضيه كراضرب رأس فلان، والمسح من هذا القبيل، ألا ترى أن من حلف لا يمسح رأس فلان حنث بالقليل، وعليه منع ظاهر فكان في التبعيض ثلاثة احتمالات:

أحدها: أن الباء دلَّت عليه، وأنها بمكانة (بعض).

الثاني: أن الفعل دلَّ عليه.

الثالث: أن هذا التركيب صار في العرف العام يدلّ عليه وعلى الأول فلا يخرج عن العهدة إلّا بمسح البعض، بخلاف الأخيرين، اللهم إلّا أن يدّعى أنه لا يفهم منه بحسب العرف إلّا التبعيض، وحينئذ فيمكن تنزيل ما جاء في الرواية عليه بدليل قوله للمِيِّرِ: ثمّ فصّل بين الكلامين، أي غيّر الأسلوب فجاء به مقروناً بالباء دون الأولين.

وبذلك يندفع ما أورده بعض أصحابنا على العلّامة وللله حيث لم يذكر التبعيض في معاني الباء، بل حكي عن سيبويه إنكاره في سبعة عشر موضعاً من كتابه (٢٠)، من أنه رحمه الله إن كان لم يعثر على هذه الرواية فعجيبٌ، وإن عثر ولم يلتفت إلى ما نطقت به، واعتمد على الحكاية فأعجب، والتحقيق في (الباء) وخلاف الأدباء مرّ في المبادئ.

حجّة من نفى الإجمال

قال العضد: «لنا أنه لغة لمسح الرأس؛ فإن لم يثبت في مثله عُرفٌ في إطلاقه على البعض اتضح دلالته في الكل للمقتضي السالم من المعارض، كما هو مذهب مالك

⁽١) المائدة: ٦.

⁽٢) الكافي: ج٣ ص٥٥ ح٤.

⁽٣) ظ. تهذيب الوصول: ص ٨٦.

والقاضي أبي بكر وابن جني فلا إجمال "(١)، وقوله: «اتّضح دلالته على البعض) أي ولا يختصّ بالكل.

لا يقال: فمن هاهنا يجيء الإجمال لاحتمال كلَّ منهما؛ لأنَّا نقول: العرف إنها حكمه بالقدر المشترك، وبأيهما جاء فقد جاء به، فلا إجمال.

وقال العلامة على النهاية): «التحقيق أن نقول: (الباء) إما أن تفيد التبعيض أو لا، وعلى كلا التقديرين لا إجمال بها إذا أفادت؛ فإن الأمر يتناول البعض وهو اختيار الإمامية والشافعي، وإن لم تفد فلأن الأمر من حيث اللغة يتناول الجميع، وهو قول مالك والقاضي عبد الجبار والحسن البصري وأبي علي الجبائي، ثم إن قلنا إن العرف أخرجه عن ذلك إلى الأمر المشترك بين الكل والبعض حمل عليه؛ لصرف اللفظ إلى الحقيقة العرفية، وكفى في العمل به مسح أقل جزء من الرأس »(1) انتهى.

والسيّد المرتضى مرةً يقول بالإجمال كالحنفية، سواة أكانت الباء للإلصاق أو للتبعيض (٢)، أما الأول فبين الكلّ والبعض، وأما الثاني فبين الأبعاض، وليس هناك ما يدلّ على التعيين ولا على التخيير بين الكل؛ فثبت الإجمال ووجب التوقف حتى يقوم الدليل من خارج على أحدهما، وأنت خبير بأن التخيير لا يحتاج إلى دليل، بل إطلاق المتواطئ كافي في التخيير بين أفراده ويكون المطلوب على الأول إنها هو إلصاق المسح بالرأس بأي نحو كان، وعلى الثاني ببعض الرأس، أيَّ بعض كان، والكلام في التخيير بين الكل والجزء.

وهل يفرّق بين الأفراد بالنية، أو الواجب أقلّ ما يطلق عليه الاسم والزائد ندبٌ قد سبق في الواجب التخييري؟ حجّة الحنفية على الإجمال، فيها حكى الأبهري(١٠) أن (الباء)

⁽١) شرح العضدي: ج٣ ص١١٢.

⁽٢) نهاية الوصول: ج٢ ص٤٠٨-٤٠٩.

⁽٣) الذريعة: ج١ ص٣٤٩.

⁽٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر، التميمي الأبهري، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القرآء، ومن مؤلفاته: (كتاب في الأصول)، و(إجماع

متى دخلت في آلة المسح تعدّى الفعل إلى محله فيستوعبه دون الآلة، نحو: (مسحت رأس اليتيم بيدي)، ومتى دخلت في محله، تعدّى الفعل إلى الآلة فيستوعبها دون المحل كما في الآية؛ فيقتضى مسحه ببعض الرأس.

وليس المراد أقل ما يطلق عليه اسم البعض؛ لحصوله في غسل الوجه؛ فيكون مجملاً؛ لاحتمال السدس والربع والثلث وغيرها، وقال في التلويح): «المسح هو المسّ بباطن الكف؛ فاليد آلة والممسوح محل الفعل، والمعتبر في الآلة قدر ما يحصّل به المقصد؛ فلا يشترط فيه الاستيعاب؛ فإذا دخلت الباء في المحل صار شبيهاً بالآلة؛ فلا يجب استيعابه أيضاً؛ لأن المقصود حينئذ إلصاق الفعل وإثبات وصف الإلصاق في الفعل؛ فيصير الفعل مقصوداً لإثبات صفة الإلصاق، والمحل وسيلة اليه؛ فيكتفي فيه بقدر ما يحصّل به المقصد، أعني الإلصاق بالرأس، وذلك حاصل ببعض الرأس؛ فيكون التبعيض مستفاداً من هذا لا من الوضع واللغة على ما نسب إلى الشافعي.

ولهذا قال جار الله: «ألصق المسح بالرأس»(١)، وهذا شامل للاستيعاب وغيره، وإذ قد ظهر أن المراد التبعيض، فالشافعي اعتبر أقل ما يطلق عليه اسم المسح؛ إذ لا دليل على الزيادة ولا إجمال في الآية، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس بمراد لحصوله في ضمن غسل الوجه مع عدم تأذي الغرض به اتفاقاً.

بل المراد بعضٌ مقدّرٌ؛ فصار مجملاً بينه النبي الله المناصية، وهو الربع المراد بعضٌ مقدّرٌ؛ فصار مجملاً بينه النبي التبعيض، وأن الإجمال عندهم إنها هو بين الأبعاض لا بين الكلّ والبعض كها هو المعروف عنهم، وأن مدار احتجاجهم على أن أقلّ ما يصدق عليه اسم المسح غير مراد؛ لتحققه في ضمن الغسل، إنها المراد

أهل المدينة)، و(الرد على المزني)، و(إثبات حكم القافة)، و(فضل المدينة على مكة)، توفي سنة هره المدينة على مكة)، الفتح المبين: ج٣ ص٨٥؛ الفتح المبين: ج١ ص٨٠).

⁽١) الزنخشري في كتابه الكشاف: ج١ ص٢٢٩.

⁽٢) التلويح على التوضيح: ج١ ص٢١٨.

بعض بعينه، فجاء الإجمال.

وهذا كها قلنا في: القتلوا المشركين إلّا بعضهم، حيث يريد بعضاً معيناً تبيُّنُه بعد ذلك، لا القدر المشترك، وحينئذ فلا يتوجّه الرد عليهم بها اشتهر من أن المطلق هو القدر المشترك وهو متحققٌ في كلّ مرتبة، ولا إجمال في المتواطئ ما لم يقصد إلى فرد معين من أفراده.

والتحقيق في الجواب: أن المطلق إنها هو القدر المشترك فيكفي الأقل. قولكم: لكنه لم يبقَ مطلوبٌ لتحقّقه.

قلنا: الترتيب واجب بالإجماع والمطلوب مسحٌ بعد غسل، على أن المتحقق في ضمن غسل الوجه من باب المقدمة إنها هو غسل بعض الرأس لا مسحه، ثم لو سلّمنا ذلك كله فأقصى ما يقتضي دليلهم أن الفرد من المطلق، أعني أقلّ ما يصدق عليه الاسم لا يجزئ؛ فيكون مقيداً للإطلاق، وتقييد الإطلاق بفرد لا يستلزم تقييده بجميع الأفراد، مثلاً إذا قلت: (ادع لي رجلاً وإياك أن تدعو زيداً)، كان إطلاق (رجل) مقيداً بمن عدا زيد، فلا يجوز له أن يدعوه، وذلك لا يقتضي اختصاصه بواحد معين حتى ينتفي عها عداه مطلقاً.

فصل

واختلفوا في قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرْمَ الرَّما ﴾ (١٠) فقيل: إنها مجملة ؟ لأن الربا الزيادة، وما من بيع إلّا وفيه زيادة فافتقر إلى بيان ما يحلّ وما يحرم، وقيل: لا ؟ لأن البيع منقول شرعاً ؟ فيحمل على عمومه ما لم يقم دليلٌ على التخصيص، وحكي في (الإتقان) عن الماوردي أن «للشافعي في هذه الآية أربعة أقوال:

أحدها: أنها عامة تتناول كل بيع فتقتضي إباحة الجميع إلّا ما خصّه الدليل، قال: وهذا أصحّها عنده وعند أصحابه؛ وذلك لأنه طلي نهى عن بيوع كانوا يعتادونها، ولم يبيّن الجائز، فلما نزلت دلّ على تناولها لجميع البيوع إلّا ما خصّ منها وبيّنه على قال: فعلى

⁽١) البقرة: ٢٧٥.

هذا في العموم قولان:

أحدهما: أنه عموم أريد به العموم، وإن دخله بعد ذلك التخصيص[والثاني انه عموم أريد به الخصوص، قال](١)، والفرق أن البيان في الثاني متقدّم على اللفظ، وفي الأول متأخّر عنه، قال: (وعلى القولين يجوز الاستدلال بالآية في المسائل الخلافية ما لم يقم دليل تخصيص(١).

والقول الثاني: أنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع ولا فساده إلّا ببيانه تَلَيُّن، وهل هي مجملة بنفسها أو بعارض ما نهى عنه من البيوع؟ وجهان، وهل الإجمال في المعنى المراد دون لفظها؛ لأن لفظه لغويٌ ومعناه معقولٌ، لكن لما قام بإزائه من السنّة ما يعارضه، تدافع العمومان ولم يتعيّن المراد إلّا ببيان السنة فصار مجملاً لذلك دون اللفظ، أو في اللفظ أيضاً؛ لأنه لما كان المراد منه ما وقع عليه الاسم وكان له شرائط غير معقولة في اللغة كان مشكلاً أيضاً وجهان؟ قال: وعلى الوجهين لا يجوز الاستدلال بها على صحّة بيع ولا فساده، وإن دلّت على صحة البيع من أصله.

القول الثالث: أنها عامّة مجملة معاً، واختلف في وجه ذلك على أوجه:

أحدها: إن العموم في اللفظ والإجمال في المعنى؛ فيكون اللفظ عاماً مخصوصاً، والمعنى مجملاً لحقه التفسير.

الثاني: أن العموم في ﴿ وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾، والإجمال في ﴿ وَحَرَّمَ الرَّمَا ﴾.

والثالث: أنه كان مجملاً؛ فلما بيّنه النبي الله صار عاماً فيكون داخلاً في المجمل قبل البيان، وفي العموم بعد البيان؛ فعلى هذا يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها.

القول الرابع: أنها إنها تناولت بيعاً معهوداً، ونزلت بعد أن أحلّ النبي عَلَيْكُ بيوعاً وحرم بيوعاً، فاللام) للعهد، وعليه فلا يجوز الاستدلال بظاهرها»(٢٠).

⁽١) سقطٌ في (ص)،(ب).

⁽٢) الإتقان: ج١ ص١٥١.

⁽٣) الإتقان: ج١ ص١٥١.

فصل

ذهب القاضي أبو بكر وأبو عبد الله البصري إلى أن نحو قوله كلي: (لا صلاة إلّا بطهور) (۱) (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) (۱) (لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل) (۱) (لا نكاح إلّا بولي) من كلّ ما توجّه النهي فيه إلى أمر غير منفي مجملٌ (۱) وذلك أن تنزيله على حقيقته، أعني نفي الفعل نفسه، ممتنعٌ لثبوت ما خلا عن هذه القيود من الأفعال، فكم من صلاة بلا طهور ولا فاتحة، وكم من صيام بلا تبييت، وكم من نكاح بغير ولي، فتعين أن يكون استعمالها على ضربٍ من المجاز؛ لانحصار الاستعمال الصحيح في الحقيقة والمجاز.

ثم نظرنا في المعاني المجازية فوجدناها متكثّرة كلٌّ منها يحتمل أن يكون هو المراد، وذلك لاحتمال أن يكون مراد المتكلم نفي الصحة أو الأفضلية، أو الكمال، أو نحو ذلك، كاحتمال إرادة العزّ والاحتشام في المثال الأخير، أي لا نكاح بعزٌ إلّا بولي، ولا اختصاص فإما أن يحمل على الكلّ وهو النزام شيء على خلاف الأصل من غير ضرورة، على أنه ربها تناقض، كنفي الصحة والكمال؛ فإن نفي الكمال يقتضي ثبوت الصحة، أو على أحدهما، و[هو] ترجيح بلا مرجح، أو يتوقف ولا يحمل على شيء، وهو الإجمال.

وقال أبو الحسين البصري: «إن كان المنفي داخلاً على اسم شرعي، كالمثال المذكور نزّل على حقيقته ولا إجمال؛ لأن انتفاء القيد في مثله يستلزم انتفاء المقيّد؛ لأنه إما جزء

⁽١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٩ - ٥٠ ح ١٤٤؛ ورواه ابن عمر مرفوعًا، أخرجه عنه مسلم في كتاب الطهارة باب ما الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور: ج١ ص ٢٠٤؛ وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور: ج١ ص ٦٠.

⁽٢) مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٥٨ ح٨.

⁽٣) سنن الدار قطني: ج٢ ص١٧٢ ح٢؛ عوالي اللآلي: ج٣ ص١٣٢ ح٥ مع تفاوت.

⁽٤) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا، في كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلّا بولي: ج٣ص٣٩٨-٢٠٤٢ وقال: حديث فيه اختلاف؛ وعنه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولى: ج١ص٤٨١.

⁽٥) الإحكام: ج٣ ص١٧؛ تهذيب الوصول: ص١٦١.

كالفاتحة، أو شرطٌ كالبواقي "(')، وذلك منه بناءً على أن الحقيقة الشرعية اسم للصحيح دون الفاسد، وإطلاقها على الفاسد مجازٌ، وإن كان داخلاً على غيره، فعلى الإجمال؛ لقيام الاحتمال، وذلك كقوله (الأعمال بالنيات "('')؛ فإن('') أمره أن يجري مجرى قوله: «لا عمل الابنية "(')، ومعلوم أنه بمجرد فقد النية لا يخرج العمل عن كونه عملًا، فعلمنا أن المراد به أحكام الفعل من الإجزاء، أو الكمال، وليس بأن يحمل على أحدهما أولى من الآخر.

وإنها خالف القاضي أبو الحسين والأكثرون، على أنه لا إجمال في شيء من ذلك؛ لأن المنع إن كان من الحقائق الشرعية، وقلنا بوضعها للصحيح؛ فالكلام على حقيقته، وإن قلنا بوضعها للطبيعة من حيث هي، كها هو التحقيق، فعلى نفي الصحة؛ لأنه أقرب المجازات، مع أنه هو المنساق مما يوصف بالصحة والفساد، وإلّا فإن لم يكن له إلّا حكم واحد، نحو: "لا غيبة لفاسق" (أ)؛ إذ لا حكم للغيبة إلاّ ترتّب الإثم؛ فنفيها مع ثبوتها نفيه، و"لا شهادة لمحدود في قذف (1)، أي لا تقبل، و "لا إقرار لمن أقر بالزنا على نفسه مرة (1)، أي لا يعتد به، وإلاّ فلا إجمال.

وإلّا فإن تبادر في العرف معنى خاص، كنفي الفائدة في مثل: (لا طاعة الالله)، و(لا كلام إلّا ما افاد)، و(لا علم إلّا ما نفع)، والكمال كه (لا ربح إلّا في السفر) و(لا أمن إلّا في الحضر) و(لا راحة إلّا في المدن) و(لا بيع إلّا في منى) و(لا فاكهة إلّا في الشام) وجب تنزيله عليه، وتوجه النفي إليه ولا إجمال.

⁽١) المعتمد لأبي الحسين البصري: ج١ ص٣٠٩.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج١ ص٨٣ ح٦٧.

⁽٣) فراغ في (ب).

⁽٤) الكافي: ج٢ ص١٢٨ ح١.

⁽٥) مستدرك الوسائل: ج٩ ص٢٩ ح٦.

⁽٦) مسند زيد بن على: ص٢٩١ مع تغيير يسير.

⁽٧) ذكرنا مصدره سابقاً.

وإن لم يتبادر منه معنى خاص، كما في قوله المنية الله عمل إلّا بنية الله المحتمال أن يراد لا عمل كامل، أو فاضل أو نافع أو صحيح إلّا بنية، فالقاعدة عند انتفاء الحقيقة وتكثّر المعاني المجازية وجوب الحمل على أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي أخذا بالراجح بقدر الإمكان، ولا ريب أن أقرب تلك المعاني المحتملة إلى الحقيقة نفي ذات المنفي مما يوصف بها أو ما هو أعم المنفي مما يوصف بالصحة والفساد نفي الصحة، وفيما لا يوصف بها أو ما هو أعم لهذا المثال، وهي نفي النفع؛ لاشتراكها في استلزام كل منها انتفاء سائر الصفات من الفضيلة والكمال والخلاص من العقاب وغير ذلك.

وبالجملة: كلّ ما ترتّب على عدم ذات الفعل يترتّب على انتفاء صحته ونفعه، وهذا بخلاف نفي الكمال والأفضلية؛ إذ لا يترتب عليهما ما يترتب على نفيه، وحينئذ فلا إجمال لتعيّن المراد، نعم إذا تعدّدت الأحكام وتساوت في القرب تحقّق الإجمال.

وأما الأسماء الشرعية بناءً على القول بوضعها للماهية؛ فالمنفي فيها هو الصحة أيضاً، إما لأن ذلك هو المنساق عند الإطلاق حتى يكون من القسم الثاني، أو لأنها أقرب المجازات؛ فتكون من الثالث.

وتحقّق القول في ذلك يقع في الكلام على الحقيقة الشرعية، لكن التحقيق أن ألفاظ العبادات أسماءٌ للصحيحة، أي الماهيات المستجمعة لشرائط الصحة؛ لتبادرها عند الإطلاق، وصحة سلب الفاسدة، ولتعلّق الأوامر بها، ولأنها توقيفية.

ولا ريب أنه لما أبان لم يهمل جزءاً ولا شرطاً، وإلّا لخرجا، إلّا أن الصحة غير مأخوذة في مفهوماتها، ولا داخلة في معانيها، بل المراد أنها أسهاء للهاهيات المخصوصة التي إذا أوجدها المكلف كانت صحيحة، ولا ريب أن الصحة والبطلان من عوارض الوجود الخارجي، لا من صفات الماهيات، وأن المفهوم من لفظ (الصلاة) مثلاً، ليس إلّا الأركان المخصوصة، وأما الصحة فلا تستفاد منه أصلاً.

وليس للخصم إلّا هاتان الشبهتان، وقد عرفت الجواب، والإطلاق على الفاسد

⁽١) الكافي: ج٢ ص١٢٨ ح١.

وجوابه بالمشاكلة، وليس هذا من إثبات اللغة بالترجيح، بل ترجيح أقرب المجازين، إنها ذلك إن يثبت للفظ حقيقته في هذا المعنى دون ذلك؛ لأنه أرجح؛ وذلك لأن سبيل إثباتها النقل.

ولا يرد أن المجاز فرع؛ لأن الحقيقة، وهي هاهنا منتفية؛ لأن المنفي إنها هو إرادتها لا هي، فالمجازات كلها كذلك.

فأما ما أوردوه من أن الدلالة على نفي الصفات التزامية، وهي فرع المطابقة، أعني نفي الحقيقة، وهي منفية فينتفي الفرع، فقد أجاب عنه العلامة في كتابيه بأن الدلالة المطابقية هنا، وإن كانت منتفية، لكن يلزم من انتفائها انتفاء الالتزامية (١٠)؛ لأن اللفظ بعد تحقّق الوضع واستقرار الدلالة يصير بالنسبة إلى معانيه المطابقية والالتزامية كالعام بالنسبة إلى أفراده، حتى يكون قولنا: (لا عمل إلّا بنية) مثلاً بمنزلة أن يقال: لا يتحقق عمل ولا صحته ولا كماله ولا فضله ولا فائدته إلّا بنية؛ فإذا قام الدليل على انتفاء المعنى المطابقي بقي معمولاً به في المعاني الالتزامية؛ لعدم المعارض.

ويتوجّه عليه أنه بعد تسليم انتفاء دلالة الخطاب على المعنى المطابقي؛ فلا معنى لدلالته على المعنى الالتزامي؛ إذ من المعلوم أن لو فرضنا أن قولنا: (لا عمل إلّا بنية) لا يدلّ على انتفاء وجود عمل بدون نية، بل يدلّ على قيام زيد مثلاً، أو غير ذلك، و لا يدلّ على شيء، لم يدلّ على انتفاء صحة عمل بدون نية، ولا على غير ذلك من اللوازم، فإنّا على شيء، لم يدلّ على التفاء صحة عمل بدون نية، ولا على غير ذلك عليه؛ فبأي إنها صرنا إليها لاستلزام ذلك المعنى المطابقي إياها؛ فإذا فرض أنه لا يدلّ عليه؛ فبأي طريق تنتقل إليها، ولا ملزوم إن لم يكن دالاً على شيء، أو لا استلزام إن كان دالاً على ما لا يستلزم، وما كانت القاعدة الميزانية لتنهدم.

وقد يجاب بأن هذا الجواب كالسؤال، وهذا السؤال وجوابه كالسؤال السابق، مبنيًّ على أن للإرادة دخلاً في الدلالة، كما هو مذهب جماعةٍ، وحينئذٍ فنقول: انتفاء الدلالة بانتفاء شرطها، -أعني الإرادة- لا يستلزم انتفاء انفهام المعنى المطابقي، والمستلزم للمعنى الالتزامي إنها هو فهم المعنى المطابقي من اللفظ، وإن لم تتعلّق به الإرادة.

⁽١) نهاية الوصول إلى علم الأصول: ج٢ ص٤١٣؛ تهذيب الوصول: ص١٦١.

وفيه: إن المدّعى في الجواب تعلّق الإرادة بالمعنى المجازي لا مجرّد الانفهام والتعقّل؛ ولهذا نزّل الخطاب بالنسبة إلى سائر المعاني منزلة العام بالنسبة إلى سائر الأفراد، ومجرّد انفهام المعنى المطابقي لا يستلزم إرادة المعاني الالتزامية، إنها يستلزم تعقّلها، نعم الحكم به يستلزم الحكم بها، والمفروض قيام الدليل على أن المتكلم غير حاكم بالمعنى المطابقي، فكيف يستلزم أن يكون حاكماً بها مريداً لها.

والتحقيق في المسألة: أن الدلالة ليست مشروطة بالإرادة، وأنها إنها تتبع وضع الواضع، أراد المتكلم أم لم يُرد؛ فإذا أطلق اللفظ دلّ على ما وضع له، وإن أراد المتكلم غيره، ومن ثمّ لم يذهب أهل كل اصطلاح عند سماع اللفظ المشتهر بين اصطلاحين، كـ الصلاة) إلى ما وضع له عندهم.

وهل ينتقل إلى المعنى المجازي، كالرجل الشجاع في (أسد في الحمام) إلّا بعد دلالته على المعنى الحقيقي بواسطة مشابهته له، وكونه على أخصّ صفاته؟ أو لست تعلم والالتزام من الدلالات الوضعية، ولا يعقل فيها اعتبار الإرادة؛ لأن التضمين فهم الجزء في ضمن الملزوم، فالمعنى المراد ليس إلّا المدلول المطابقي، أعني الكل والملزوم، وكلّ من الجزء واللازم مدلول للفظ، لكنّه غير مراد منه، وحينئذ فالتحقيق في الجواب: أن المطابقة هاهنا متحققة؛ لتبادر المعنى المطابقي -أعني نفي الحقيقة عند الإطلاق- وإن لم تتعلّق به الإرادة.

بيان ذلك: أن قولنا: (لا عمل إلّا بنية) يدلّ بالمطابقة على أن ليس في الوجود عملٌ بدون نية، ولهذا المعنى لوازم:

منها: انتفاء وجود فضيلة عمل بدونها.

ومنها: انتفاء وجود كمال عمل بدونها، إلى غير ذلك، وقد ورد هذا الخطاب ممن لا يجوز إهمال خطابه، وامتنع حمله على حقيقته، وما وضع له؛ فعلمنا أنه إنها أراد بعض لوازمه، ثم نظرنا فوجدنا أقرب تلك اللوازم إلى الملزوم، الذي هو الحقيقة نفي الصحة للمشاركة المذكورة، فوجب تنزيله عليه هذا.

وقد يقال: هذا كله لا ينفي الإجمال؛ إذ غاية ما هناك أن الأمر بعد أن أجمل علينا، ولم

يتضح لنا مراد المتكلم، أخذنا نرجّح ونقول: حيث لم يرد الحقيقة فالظاهر أن يكون أراد أ أقرب هذه المعاني إلى الحقيقة.

[قلت]: إنها ينتفي الإجمال ويتضح المراد بتبادر المعنى، والمفروض هنا تساوي الكل في عدم التبادر، وإن تفاوتت في القرب إلى الحقيقة، على أن هنا لازماً آخر مساو لنفي الصحة في القرب أيضاً، وهو نفي الإجزاء حتى يكون المعنى: لا يجزي ولا يخرج عن عهدة التكليف إلّا بالنية، وليس أحدهما أرجح من الآخر؛ فيكون مجملاً بينهها.

ثم التحقيق في الحديث: أنّ المراد: لا عمل نافع؛ فإن الواجبات الكفائية، وإن خلت عن النية تجزي وتخرج عن العهدة، بل وإن وقعت رياةً.

وقد يجاب عن الأول: بأن المتكلم إذا كان حكيهاً لم يترك راجحاً إلى مرجوح، حتى يقيمَ عليه قرينة، وقد يعلم أن الناس إنها يذهبون إلى الراجح.

وبالجملة: ما كانوا ليعملوا عملاً، ويستفيدوا معنى من لفظ إلّا بترجيح، ونسبة المعنى الراجح من المعاني المجازية إلى غيره نسبة الحقيقة إليها، وكها أنه لا يطلق حتى يريد الحقيقة، ولا يريد المجازحتى ينصب القرينة، كذلك لا يطلق بعد امتناع الحقيقة وتكثّر المجازات إلّا وهو يريد أقربها، ومتى أراد البعيد أقام قرينةً.

فإن قلت: عساه إنها أراد الإجمال.

قلت: لا نصير إلى الإجمال حتى لا يبقى في القوس منزعٌ؛ فإن التنزيل على الإجمال إهمال.

فصال

ذهب السيّد على وجماعة (١) إلى أن آية السرقة مجملة باعتبار اليد (١)؛ لإطلاقها على العضو إلى المنكب، وإلى المرفق، وإلى الزند، وإلى أصول الأصابع، وإن كان لكلّ اسم

⁽١) الذريعة: ج١ ص٣٣٢-٣٣٤.

⁽٢) ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨.

يخصّه، فيقال: (غوّصت يدي في الماء إلى الأشاجع (''، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وتقول أيضاً: (أعطيت بيدي) وإنها أعطيته بأناملك.

ومن المعلوم أن ليس نسبتها إليها كنسبة الإنسان إلى أبعاضه، وإلّا ما امتنع إطلاقها عليها، كما امتنع إطلاقه.

وآخرون إلى إجمالها باعتبار القطع أيضاً (٢)؛ لإطلاقه على الإبانة والجرح، يقال لمن جرح يده: قطعها، والأكثرون على أن لا إجمال في شيء منهما (٢)، أما الأول فلأن المنساق عند الإطلاق إنها هو تمام العضو، واستعمالها في الأبعاض المذكورة كما في الآية مجازٌ، ومن ثمّ احتاج إلى الضميمة.

ولو كان هذا إجمالاً بين بفعل النبي النبي وقطعه يد السارق من الأشاجع لكان كلّ مجاز دلّ عليه بالقرينة مجملٌ مبيّن، ونسبتها إلى أبعاضها نسبة كلُّ كلَّ إلى أجزائه، وإنها استعملت فيها دون الإنسان ونحوه؛ لما حررناه في محله، من أن في المجاز حجراً، وإن لم نشترط نقل الآحاد، وقد علمنا بالتتبع منع العرب في الإنسان دون اليد، وعساك إن تأملت عرفت الحكمة، وأما الثاني فواضح؛ لأن القطع حقيقة في الإبانة.

قيل: إن الإجمال في اليد وإن لم يتحقق بين تمام العضو والأبعاض؛ لظهور التمام، لكنه بعد انتفاء التمام يتحقّق بين الأبعاض كما لا يخفي.

قلت: النزاع في هذه الآية، ولا إجمال فيها بحد ذاتها، مع قطع النظر عن البيان؛ لوجوب الحمل على الحقيقة، [وأما] بعد البيان [فلا]؛ لأن القرينة، أعني فعل النبي تلك أنه صارف عن المعنى الحقيقي كذلك هو معين، [و] إنها يعقل ذلك لوكانت القرينة صارفة غير معينة.

⁽١) هي عروق ظاهر اليد. اظ: لسان العرب: ج٤ ص ٢٢٠١.

⁽٢) نسبه السيّد المرتضى إلى عيسى بن أبان في الذريعة إلى أصول الشريعة: ج١ ص٣٣٢.

⁽٣) منهم العلامة في تهذيب الأصول: ص١٦٢.

فصل

وزعم البصريان أن في قوله على: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (٢) إجمالا (٢) وذلك لأن تعلق الرفع ليس على حقيقته قطعاً؛ فلا بدّ من مراعاة معنى وتعليقه بحكم من الأحكام، والمعاني متعددة؛ لاحتيال إرادة رفع المؤاخذة، أو رفع الضيان في الإتلاف، أو رفع البطلان في العبادات، ولا يجوز مراعاة الجميع لما مرّ، ولثبوت بعض الأحكام، كضيان المتلفات وقضاء العبادات، ولا تعيين فجاء الإجمال على نحو ما مرّ في نحو (لا عمل إلّا بنية)، والأكثرون على أنه لا إجمال؛ لتبادر رفع المؤاخذة بعد قيام القرينة على عدم إرادة الحقيقة، وإلّا فالمتبادر عند الإطلاق إنها هو الحقيقة، أعني العصمة من الخطأ والنسيان، وإطلاق الأكثرين لتبادر رفع المؤاخذة منزلٌ على هذا التقييد، وإلّا لكان حقيقة، ولزوم الضيان في المتلفات والقضاء في العبادات إما لأن ذلك ليس بمؤاخذة، أو لأنه قد ولزوم الضيان في المتلفات والقضاء في العبادات إما لأن ذلك ليس بمؤاخذة، أو لأنه قد دلّ عليه دليلٌ من خارج، والتخصيص لا يستلزم الإجمال في المراد من المخصوص هذا.

ولقائل: إن المتبادر عرفاً بعد امتناع الحقيقة رفع كل ما يظنّ ترتّبه على العمل من مؤاخذة وتضمين وتكليف بإعادة على ما ينساق من قول المولى لعبده: ارفعت عنك أمر الخطأ والنسيان، وكيف كان فلا إجمال.

ومن الناس من زعم أن هذا الخبر جاء على حقيقته، وأن المراد به عصمة الأمة، واستدلّ به على حجّية الإجماع، وكأنه لم يراع تتمة الخبر، وإن كان هؤلاء أصحاب الإجمال بين إفراط وتفريط.

فصل

منع بعض الناس من التمسُّك بالجمع المجرِّد من اللام كـ(أعطه دراهم) و(أخرج

⁽١) أبو الحسين وأبو عبد الله البصريان. اظ: المعتمد: ج١ ص٠١٣١.

⁽٢)مستدرك الوسائل: ج٦ ص٢٦ ح ٧١٣٦؛ جامع الأصول: ج١ ص٦٥٨ - ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥، ٢٠٤٥.

⁽٣) ظ. شرح العضدي: ج٣ ص١١٤.

دلاءً) لإجماله واحتماله كل مرتبة مرتبة (١)، وعدّوه في المجملات، وأنت تعلم أنه إذا كان موضوعاً للقدر المشترك بين المراتب كلها، كما زاد على اثنين مثلاً، صدق بكل واحدة؛ فيتحقق الامتثال، وإنها يكون مجملاً لو كان موضوعاً لكلّ مرتبة بوضع على حدة، حتى يكون مشتركاً بينها، وذلك مما لا يلتزمه أحدٌ، وأيُّ فرق بين المفرد كارجل) و(فرس) وبين الجمع، فكلٌ منها موضوعٌ للحقيقة، لكن المفرد بشرط الوحدة، والجمع بشرط الكثرة، أعنى الزيادة على اثنين، أو على واحد.

وقول السيّد على الثلاثة فهو حق، وإن أراد الحاكم بالإجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلاثة فهو حق، وإن أراد عدم تناوله الثلاثة فخطأٌ»(٢) يريد المحاكمة، وأنه إن أراد به عدم اختصاص الجمع المنكّر بالثلاثة وضعاً ويسمّي ذلك إجمالاً فحقٌّ، لكنّه خارجٌ عن الاصطلاح، وإن أراد عدم صدق الامتثال بالثلاثة، وما ذاك إلّا لعدم تناوله لها و صدقه عليها فهو خطأٌ.

⁽١) أشار إليهم السيّد في الذريعة: ج١ ص٣٤٦- ٣٤٧ ولم يذكرهم.

⁽٢) الذريعة: ج١ ص٣٤٦ –٣٤٧.

الكلام على المبين

فصل

(المبين) على صيغة المفعول نقيض (المجمل)، فهو إذن ما اتضحت دلالته، ابتداءً، مفرداً ومركباً، وهو كثير، أو بعد الإجمال، كالمجمل الذي ورد عليه البيان، أو بعد ظهور الحلاف، كالعام الذي ورد عليه التقييد؛ ظهور الحلاف، كالعام الذي ورد عليه التقييد؛ فكان نوعين، والثاني عين المجمل والعام والمطلق بعد ورود البيان، لكنّ الأول منها يتّصف بالنقيض باعتبار حالتيه؛ فهو قبل البيان مجمل ليس إلّا، وبعده مبيّن لا إجمال فيه، والآخران لا يخرجان عن البيان؛ لأنها بدون التخصيص والتقييد من الأول، أعني الابتداء، وبعدها من الثاني.

ثمّ البيان يقال على فعل المبيّن وهو التبيين كـ‹السلام والكلام› للتسليم والتكلّم، وعلى ما به التبيين، وربها قيل أيضاً على المبيّن من حيث هو مبيّن، وليس بالمعروف.

وقد اختلفت كلمتهم في تعريفه بحسب اختلاف إطلاقاته؛ فعرّفه الصيرفي (١) ناظراً إلى الأول بأنه الإخراج من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلّي والظهور (١)، والتفسير بالإشكال احترازٌ عن التفسير نحو: (عندي عسجدٌ) أي ذهب، و(عقار) أي خمر؛ إذ الإشكال هناك إنها يجيء من تعدّد الوضع؛ فإذا علم به ولم يعلم أيّ معنى أريد به أشكل

⁽١) هو محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد، توفي سنة ثلاثين وثلاثيائة هجرية، من آثاره: (كتاب الفرائض)، (البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام). ا. هـ الأعلام: ج٦ ص٢٢٤.

⁽٢) الإحكام: ج٣ ص٢٩.

الأمر عليه، وهذا بخلاف ما لم يعلم وضعه، كما مثّلنا؛ فإنه ينتظر تفسيره لامتناع استعمال ما لم يعلم وضعه؛ فإن فُقِد العلم بالوضع رجع إلى اللغة.

وعرّفه القاضي والأكثرون ناظرين إلى الثاني، بأنه هو الدليل (١٠)، وعرّفه البصري (١٠) ناظراً إلى الثالث، بأنه هو العلم عن الدليل (٣٠)، يريد المعلوم عنه وهو المدلول، وما وقع لبعض المحقين في تعريفه من أنه ما دلّ على تعيين أمرٍ مبهم من أمرين، أو أمور محتملة الإرادة من قول أو فعل من حيث هو كذلك، وقريبٌ منه تعريف فخر الدين ناظراً إلى الثاني أيضاً، وقوله: «مبهم من أمرين أو أمور محتملة الإرادة»(١٠) احترازٌ عها احترز عنه الصير في بأخذ الإشكال، والتقييد بالحيثية احترازٌ عمّا لو خاطب بلفظ مشترك قاصداً أحد معانيه، ثم خاطب هو غيره بلفظ موضوع لذلك المعنى المراد خاصة، كما لو قال: (رأيت عيناً) قاصداً به الذهب خاصة، ثم قال: (رأيت ذهباً)؛ فإنه ليس بياناً، ولا بد من مراعاتها في الحدود الثلاثة؛ ليسلم الطرد، وإن كان ظاهر الإخراج في الأول يغني عنها، وقد ينقض عليه كالأول بخروج البيان الابتدائي والوارد على الظاهر، وكان البيان فيما بينهم إنها يقال لما كان بعد الإجمال كما هو المنساق فلا إشكال، ولا ينافي ذلك أن المبين يقال على الابتدائي، وعلى المجمل بعد البيان، وعلى الظاهر بعد بيان ذلك ثن ذلك شيءٌ وهذا آخر، ولكل استعمالٌ في عرفهم، ولا مشاحة، بل قد يقال في المبين إن المنساق منه غير الابتدائي.

ثم ما به البيان قد يكون فعلاً، إما بمواضعة كالكتابة وعقد الأصابع، أو غيرها إشارة، كما روي أنه على بين أن الشهر يكون ثلاثين يوماً وتسعا وعشرين بأصابعه؛ فقبض للأول ثلاث قبضات بكلتا كفيه، وللثاني قبضتين بهما أيضاً، ثم قبض الإبهام في

⁽١) نسبه الآمدي إليهم في الإحكام: ج٣ ص٢٩.

⁽٢) أبو عبد الله البصري.

⁽٣) ظ. الإحكام: ج٣ ص٢٩.

⁽٤) مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي: ج١ ص٢٦٢.

الثالثة (۱۱) أو عملًا، كما بين على ما أجمل في خطاب الصلاة والحج بفعله، وقد يكون قولًا مفرداً، كما بين المراد بالمشترك بالتنصيص على أحد معنييه، كما يختصّ العام بالمتصل، أو مركباً وهو أكثر من أن يحصى كما تبين المجمل، وتخصّص العام، وتقيّد المطلق بخطابات مستقلة، وقد يكون ترك فعل، كما لا يعرف وجهه إذا ترك القنوت فيتبيّن بتركه ما أجمل من حكم القنوت؛ فإنا وجدناه يقنت، ولم نعلم هل كان ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؛ وذلك لأن الدلالة على التكليف بالقنوت لم تكن بالخطاب الأمري كي يكون ظاهراً في الوجوب، بل بفعله، فلما ترك علمنا أنه ندب، أو سكوت، أو ترك قول، كما إذا عرض ما يظن ثبوت الحكم فيه، كأن يأكل إنسان في رمضان سهواً؛ فيسكت عن الحكم في تلك الواقعة؛ فإن سكوته ذلك يبين ما أجل من أمر تلك الواقعة، وأن لا حكم فيها، ويعلم كونه بياناً بالوضع اللغوي كرعين ماء) و(هندٌ قرءٌ طاهرٌ) و(رقبة مؤمنة) و(قاموا إلّا زيداً) ونحوه من المخصّصات المتصلة.

وأما بالضرورة من قصد المتكلم، كأن يجيء به متصلاً، كأن تقول بعد قولك: (هند قرء): (هي تصلي وتصوم)، وبعد قولك: (اشتر لي فرساً جوناً): (إياك والدَهْم)، وكما إذا قال لهم: (أدّوا حقَّ هذا الحصاد) ثمّ أدّى هو العشر؛ فإنهم يعلمون بالبداهة أن الحق الذي أمروا به إنها هو العشر، أو بخطاب ينص على أن أحد الأمرين مبيّنٌ للآخر، كما دلّ قوله تعلى: (صلّوا كما رأيتموني أصلي) (٢) على أن صلاته مبيّنة لما أجمل من قوله تعالى: (فوله تعلى: (خذوا عني مناسككم) (٤)، على أن أداءه للمناسك مبيّن لما أجمل من قوله تعالى: (فيله على النّاس جُ البَيْتِ) (٥).

وقوله ﴿ لَكُنَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الصَّلَّةَ إِلَّا بِهُ ١٠ عَلَى أَنْ وَضُوءُ مَبِينٌ لِمَا أَجْمَل

⁽١) ظ. تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٦٢ ح٤٥٨.

⁽٢) مرآة العقول: ج١٢ ص١١١.

⁽٣) الأنعام: ٧٧.

⁽٤) بحار الأنوار: ج١٠٧ ص١٠٨.

⁽٥) آل عمران: ٩٧.

⁽٦) عوالي اللآلئ: ج٢ ص٧٤.

من قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا ... ﴾ (١) الآية، أو كأن يقول بعد الفعل: (هذا بيان لما أبهم عليكم من الامر)، أو بالنظر، كأن يأمرهم بعملٍ لا يعرفون ماهيته غير أنه سمّاه في وقتٍ مضيّق، كما يقول: (صلوا الآن) وهم لا يعلمون ما الصلاة، ثم يأخذ في العمل؛ فإن عمله ذلك يكون مبيّناً، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو تكليف ما لا يطاق، وهذا النظر والاستدلال هو الذي أدّانا إلى عمله، وذلك مبيّن لما أجمل من أمره، ومثل ذلك الخطابات المنفصلة الواردة على الإجمال، أو العموم، أو الإطلاق؛ فإنّا إنها حكمنا بكونها بياناً مع انفصالها وعدم مقارنتها في الورود بالاستدلال، كها قلنا في التخصيص، إما أن نعملها، أو نعمل العام دون الخاص، أو بالعكس، والكل ممتنع فتعيّن التخصيص.

ومن الناس من منع وقوع البيان بالفعل محتجاً بأنه قد يطول فيلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (٢)، وأنت تعلم أنه لا يلزم من الامتناع في مادة الامتناع مطلقاً، وإلا فالقول قد يطول حتى يخرج الوقت، كما تقول: (صلّوا صلاة الكسوف) وهم لا يعرفونها، ولو ذهبت تصفها لهم حتى يعرفونها لخرج الوقت، أفترى أن القول أيضاً مما يمتنع البيان به؟ ومما يدلّ على صلاحيته للبيان أنه على أحال البيان عليه، حيث قال: (صلّوا»، و هذا وضوء».

فصل

وإذا وقع للشيء الواحد بيانان: قول، وفعل، فإن اتفقا؛ فإما أن يعلم التاريخ أو يجهل، وإن علم؛ فإما أن يقعا مقترنين، كأن يقول: (من ملك النصاب فليؤدِّ نصف العشر)، وهو يعطي الفقراء، يقول ذلك حالة الأداء أو مترتبين؛ فإن كانا مترتبين كان الأول هو البيان سواءً أكان القول أو الفعل، ويكون الثاني تأكيداً؛ وذلك لأن المفروض

⁽١) المائدة: ٦.

⁽٢) حكى أبو الحسين هذا القول في المعتمد: ج١ ص١٦-٣١٣ دون تسمية القائل، معبراً عنه بابعض الناس؛ وحكاه الفخر الرازي في المحصول: ج٣ ص٣١.

أن كلا منهما صالحٌ للبيان، وبمجرّد ورود الأول يقع البيان؛ فلو وقع بالثاني أيضاً لكان تحصيلاً للحاصل، وإن جهل التاريخ، أو علم اقترانهما؛ فقد قيل إن أحدهما لا على التعيين بيان للآخر، والآخر تأكيد سواءً أتساويا في الكشف، أو كان أحدهما أولى من الآخر، والوجه التفصيل إن علم الاقتران.

قلنا: إن كان في الواقع مقترنين كان من باب اجتماع المعرّفات على معرّف واحد، كما يخبر اثنان معا بخبر واحد، وإن جهل التاريخ، قلنا: إن كانا في الواقع مقترنين كان من باب اجتماع المعرفات ولا يضرّ، وإن كانا مترتبين؛ فالمبيّن هو السابق وحينئذ يصحّ القول بأنه أحدهما، ومن الناس من قال في رجحان أحدهما في الكشف برفع الجهل، ويدلّ على أن الراجح هو المتأخر؛ إذ لو كان متقدماً لكان هو البيان والمرجوح تأكيداً له؛ فيلزم تأكيد الراجح الدلالة بالمرجوح، وذلك ممتنعٌ.

وفيه: إن الغرض من التأكيد أن يحصل بالاجتهاع من البيان ما لم يكن حاصلاً قبل؛ فإن كان الأول أدل من الثاني لو انفرد، أوقد جرت على ذلك السنة في تأكيد الحمل بأمثالها، يؤكد الأقوى بالقوي، والقوي بالضعيف، والغرض ما يحصل بالاجتهاع، وأما في المفردات فلم وضع لتأكيدها ألفاظ معينة لـ (كل وجميع والنفس والعين) صارت أعلاماً في ذلك؛ فكانت أدل على المعنى من المؤكد؛ فجاء ذلك بالعرض وليس بضربة لازب في كل تأكيد، كما ظنّ، وإن كانا متناوبين، كأن يؤمر بنصف العشر، ويؤدي العشر؛ فالقول هو البيان، جُهل التأريخ أو عُلم، اقترنا أو ترتبا، تقدّم القول أو تأخر، وينزّل الفعل على أنه من خواصه على أن نقص وإن زاد، كما مثلنا احتُمل ذلك، واحتُمل أن يكون تفضلاً أو نحوه.

وزعم أبو الحسين أن البيان هو المتقدّم، كالمتفقين (١)؛ فإن جهل التأريخ فللقوي، والوجه ما اخترناه؛ لأن القول هو المعدّ للبيان؛ ولأنه في الأغلب أدلّ؛ ولاستغنائه؛ لاحتياج الفعل إلى البيان غالباً، ولا أقلّ من أن يقول: (هذا بيانٌ)، أو (افعلوا كما فعلت)؛ ولأن فيه جمعاً بين الدليلين، بخلاف ما صار إليه أبو الحسين؛ لما يلزم عليه من ارتكاب دعوى النسخ على

⁽١) المعتمد: ج١ ص٣٦٠.

تقدير كون المتأخر هو القول، وهو محظورٌ مهما أمكن الجمع.

وبالجملة: لا يصار إلى النسخ بالترجيح وإنها يصار إليه بالنقل الصحيح.

فصل

مساواة البيان للمبين قد يكون في الطريق والسند وهو دليل الصدور عن الشارع، وقد يكون في الدلالة على المعنى، وقد يكون في الحكم، بمعنى أن المجمل إذا كان واجباً كان بيانه واجباً، وإلّا فلا، أما الأول فقد اتفقت كلمة المحققين على عدم اشتراطها في البيان؛ فأجازوا بيان كل من المعلوم والمظنون لكلِّ منها، ولا إشكال في ثلاثة منها، وأما الرابعة، أعني بيان المعلوم بالمظنون، فكما مرّ من تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد.

ومن الناس من أوجب في بيان المجمل، إذا كان مما تعمّ به البلوى، كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقادير الزكاة وجنسها أن يكون بطريق القطع، فلم يؤخذ فيها بخبر الواحد استبعاداً أن لا يبلغ مثله إلى حد التواتر، وأجاز فيها لا تعمّ به البلوى، كقطع يد السارق، وما يجب على الأمة في الحدود، وأحكام المكاتب والمدبر، أن يكون بأخبار الآحاد.

وأما الثانية فلا تعقل إلّا حيث يكون البيان وارداً على الظاهر، كالتخصيص والتقييد، دون المجمل؛ إذ لا يساوي المجمل إلّا مثله، والبيان لا يقع بمجمل؛ فالأكثرون على

⁽۱) ظ. شرح العضدي: ج٣ ص١٢٨.

⁽٢) الكافي: ج٣ ص١٤٥ ح٦ بتغيير طفيف.

⁽٣) مستدرك الوسائل: ج٧ ص٨٧ ح١.

لزوم كون البيان أقوى من المبين؛ فأوجبوا كون المخصص والمقيد أقوى دلالة من العام والمطلق على محل التخصيص والتقييد؛ إذ لو تساويا كان الحكم بأحدهما على الآخر محكماً، وإن رجّح المبين لزم إبطال الراجح بالمرجوح؛ فتعين رجحان البيان، وحيث إن المجمل لا دلالة فيه على إرادة أحد الأمرين كفى في بيانه تعيين أحدهما بأدنى ما يدل على ذلك، ولو مرجوحاً؛ إذ لا تعارض.

والأخذ بالراجح، كيف كان، واجبٌ، وأجمل شارح المختصر في هذا الفصل؛ فحكى عن الأكثر وجوب كون البيان أقوى على الإطلاق من غير تقييد بكون القوة في السند، أو في الدلالة، أو فيهما(()) وعن أبي الحسين(()) جواز البيان بالأضعف، فضلًا عن المساوي، وعن الكرخي(()) منع الأضعف، كل ذلك على الإطلاق، ويرد على الأكثرين المساوي، وعن الكرخي(()) منع الأضعف، كل ذلك على الإطلاق، ويرد على الأكثرين ما حكم به المحققون، من تحكيم المقيّد في المطلق؛ لاستلزامه إبطال اقتضاء منطوق المطلق، من ثبوت الحكم في غير محل القيد بمفهوم المقيّد –أعني مفهوم الوصف على ما يشاهده في نحو: (إن ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة)؛ إذ لا معنى لتقييد المطلق بالخطاب المقيّد إلا إبطال مقتضى إطلاق المطلق بمفهوم المقيّد؛ فإذا أبطل الخالي عن القيد، وذهب عن المطلق، لم يبق فيه إلا المقيّد، وهو معنى التقييد، وإنهم كثيراً ما يخصصون المنطوق بالمفهوم، كما حكموا بتخصيص قوله المليّذ: ﴿جعل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو ربحه أو طعمه (())، بمفهوم قوله: ﴿إذا كان الماء قدر كرّ لم يحمل خبئاً (())، وهو أنه إذا لم يكن كرا حمل على أنه قد شاع إن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين من أن إلغاء أحد الدليلين وإبطاله بالكلية، يتوقّف على كون الآخر أقوى منه سنداً وحجة؛ فلا يجوز طرح آية من الكتاب مثلاً بمجرد

⁽١) شرح العضدي: ج٣ ص١٢٨.

⁽٢) المعتمد: ج١ ص٣١٣؛ شرح العضدي: ج٣ ص١٢٨.

⁽٣) ظ. شرح العضدي: ج٣ ص١٢٨.

⁽٤) سنن ابن ماجة: ج ١ كتاب الطهارة ص ١٧٤، مع تفاوت يسير.

⁽٥) الكافي: ج٣ ص٢ ح٢، وهو كما يأتي: (..إذا كان الماء قدر كرلم ينجسه شيء..».

ورود خبر واحد على خلافها، وأما الجمع بينهما بالتخصيص والتقييد؛ فلا يتوقف على ذلك، بل يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة وتقييدهما بالخبر الواحد(١١)، وكذا يجوز تخصيص المطلق وتقييده بها اعتبر في المفهوم، لكن بشرط زيادة قوة الظن الحاصل به لمجرّد قوة المخرج على الظن الحاصل بشمول ذلك العام أو المطلق له، كأن يكون المخرج بعض الأفراد النادرة غير الغالبة، وأما إذا كان ظن الشمول أقوى، كأن يكون المخرج هو الأفراد الشائعة الغالبة؛ فلا يجوز التخصيص والتقييد حينتذٍ، إلَّا إذا كان المخصص أو المقيّد أقوى حجة منه، كالكتاب والسنة المتواترة بالنسبة إلى خبر الواحد؛ وذلك لأن مناط الحكم عندهم هو الظن، وظاهرٌ أن الظن بشمول العام أو المطلق للأفراد الشائعة الغالبة ظنٌّ قويٌّ؛ فإذا كان العام أو المطلق قطعي السند، أو المنطوق، وكان المخصص أو المقيّد ظنيّ السند، أو المفهوم، فالظن بشمول ذلك العام أو المطلق لتلك الأفراد الشائعة الغالبة أقوى من الظن الحاصل بذلك المخصّص أو المقيّد بخروجه؛ فيجب أن يعمل بذلك الظن القوي، لا بهذا الضعيف، وإذا تساوي الظنّان، حتى لا يمكن ترجيح أحدهما، وجب التماس مرجّح آخر، أو التوقّف، وبهذا يندفع ما أوردوه من التخصيص بالمفهوم، وإبطال ما اقتضاه الإطلاق به؛ فإنه إنها يسوغ ذلك فيهما حيث يوجد الشرط الذي اعتبرناه، أعني كون الظن الحاصل بالتقييد والتخصيص أقوى من الظن الحاصل بالعموم والإطلاق، وكذا أولوية إعمال الدليلين؛ فإنا إنها نقول بها حيث يتحقق الشرط المذكور؛ كل ذلك لأن المراد على غلبة الظن.

وأما الثالثة فقد زعم قوم أن بيان الواجب واجب ""، والظاهر أنهم يريدون أنه متى حكم بالإيجاب بخطاب مجمل، بمعنى أن متعلق الحكم فيه مجمل، كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (") وجب عليه بحسب الحكمة أن يبين ذلك الحكم المجمل،

⁽١) ظ. الذريعة: ج١ ص٣٤٤.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه.

⁽٣) الأنعام: ١٤١.

كما بيّن بقوله على المعلى السماء العشر السماء العشر المنه الا يوجب شيئاً حتى يجب، وحتى تقتضي الحكمة إيجابه والتكليف به، وحينئذ فيجب بيانه، وإلّا فلا تكليف، وهذا بخلاف الندب والكراهة والإباحة؛ إذ لا تكليف هناك.

هذا أقصى ما يمكن أن يقال في تقرير مطلبهم، وأول ما فيه أنه مبتن على قاعدة التحسين؛ فلا يتم إلّا من العدلية، ولعلّ القائل منهم، ثمّ نقول: كما أنه لا يوجب شيئاً حتى توجبه الحكمة، كذلك لا يندب إلى شيء ولا يكره شيئاً ولا يبيح حتى تقضي الحكمة بذلك.

ومن المعلوم أنها متى قضت في أفعال الناس بحكم من الأحكام في نفس الأمر، قضت بطلبه والإعلام به، ومنعت من إجماله؛ فإن اقتضت الإجمال به أولاً؛ فلا بد من البيان، سميتَ هذا الطلب والإعلام به تكليفاً أم لم تسمّه.

فإن قلت: من الجائز أن توجب التعرّض لتلك الأحكام على الإجمال.

قلنا: مثل ذلك في الواجب أيضاً من غير فرق.

وجملة القول في ذلك: أن الناس اختلفوا فيها وقع في الكتاب العزيز من الإجمال؛ فمنهم من أوجب فيه البيان على الإطلاق، ومنهم من أجاز تركه على الإجمال مطلقاً.

والتحقيق: ما ذهب إليه جماعة من وجوبه في التكاليف، وعدم وجوبه في غيرها، وهذا النزاع وإن وقع في الكتاب، لكنه يجري مثله في السنّة.

فصل

اتفقت كلمة أهل العدل وقومٌ من الأشاعرة (٢)، وبالجملة كل من لا يجيز التكليف بها فوق بها لا يطاق، على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لاستلزامه التكليف بها فوق الطاقة؛ وذلك لأن امتثال ما ليس بمعلوم خارج عن الطوق، ومن أجاز من الجبرية

⁽١) عوالي اللآلئ: ج٢ ص٢٣١ ح١٦.

⁽٢) ظ. تهذيب الوصول للعلامة: ص١٦٥؛ المحصول للفخر الرازي: ج٣ ص١٨٨؛ الإحكام: ج٣ ص٣٢.

التكليف بها لا يطاق، أجاز هذا أيضاً، كما أجاز غيره من المحالات، وما عساك تقول؟ أو ماذا عسى يجدي المقال لمن يزعم على نفسه أنه لا يميّز بين الحسن والقبيح، وهو يميّز في معاشراته وسياساته، لكنّه يكابر على الوجدان صنيع السوفسطائية، ينسب إلى ربه ما يأنف أن ينسبه اليه، وهل وقت الحاجة وقت إمكان الفعل، أو وقت تضيّقه؟ ذهب القاضي أبو بكر (٣) إلى الأول، فقال: «هو زمن يمكن فيه الفعل» وعليه فتتحقق الحاجة في الموسّع بدخول أول وقته، وهو ظاهر العضدي(١)، وهو الذي أراد السعد(٥)؛ إذ فسّره بوقت تنجيز الفعل؛ إذ الظاهر أن تمام وقت الموسع بتخييره، وذهب أبو الحسين إلى الثاني (٦)، فقال في (المعتمد): «هو زمن تضيّق الفعل، بحيث لا يمكن فيها دونه» (٧)؛ [فصلاة] الظهر مثلاً يجب بيانها بمجرّد دخول وقتها عند القاضي، ولا يجب إلّا إذا ضاق وقتها عند أبي الحسين، وربها استشكل الأول بتعليلهم المنع بلزوم التكليف بها لا يطاق، ويندفع بأنه لما دخل الوقت تعلّق الطلب؛ فكيف يطلب منه ما لا علم له به، بل لا يحسن مجرّد التجويز، فضلاً عن الطلب؛ إذ لا فائدة في تجويز ما لا يمكن، ولقائل إن هذا انها يتمّ في التكاليف المخصوصة، كتكليف المولى عبده بعمل في وقت موسّع، أما في التكاليف الشرعية التي ضربت لها الأوقات المتسعة الصادرة للمخاطبين وغيرهم، ممن يجيء بعد البيان فلا؛ لظهور الفائدة في التجويز حينئذِ بالنسبة إلى من يجيء بعد البيان، ويكون الحاصل جواز التقديم، بل طلب الفعل مع الإمكان، وعلى هذا فالوجه التفصيل بين الخاص بالمخاطب، وغير الخاص.

⁽٣) ظ. البحر المحيط: ج٣ ص٧٨.

⁽٤) شرح العضدي: ج٣ ص١٣٠.

⁽٥) حاشية التفتازاني على العضد ج٣ ص١٣١.

⁽٦) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أثمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته). من كتبه (المعتمد في أصول الفقه ط) جزءان، و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول، وكتاب في (الإمامة) و (شرح أسهاء الطبيعي خ) توفي سنة ٤٣٦ هـ.

⁽٧) المعتمد لأبي الحسين البصري: ج١ ص٣١٥ والعبارة نقل بالمعنى.

وبعبارة أخرى بين التكاليف الشرعية وغيرها، وكيف كان فلا خلاف فيها بينهم في المنع من تأخير البيان عن وقت الحاجة، إنها الخلاف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ فذهب جمعٌ من الأشاعرة والحنفية إلى الجواز مطلقاً، وهو الذي اختاره صاحب (المختصر) وشارحه (۱)، وصاحب المعالم (۱). وذهب أكثر المعتزلة ومنهم الجبائيان والقاضي عبد الجبار وبعض الأشاعرة كأبي اسحاق المروزي (۱) وأبي بكر الصير في وبعض الحنفية والظاهرية، وهم الحنابلة إلى المنع مطلقاً (۱)، غير أن المعتزلة نصوا على جوازه في النسخ؛ فإن كانت الدلالة على ثبوت النسخ بياناً بُنيَ على أن ظاهر التكليف الاستمرار، دلّ الطلب على الدوام أم لا، فإذا علم أنه سينسخ، ولم يبيّن لهم ذلك، بل تركه على ظاهره من الدوام، كان في ذلك تأخير البيان عن وقت الخطاب، فها قولان.

وإن لم يكن من البيان، كما هو الظاهر؛ فمقالة واحدة؛ وذلك لأن البيان ما كان مفاده مقصوداً بالخطاب الأول، بمعنى أن المعنى بالخطاب الأول هو هذا، كما في بيان الإجمال، وتقييد المطلق، وإقامة القرينة على التجوّز، أو ما عداه، كتخصيص العموم والخطاب، ومن المعلوم أن النسخ لا يقتضي أن يكون المراد بالخطاب المنسوخ، كآية اعتداد المتوقى عنها بالحول، وآية تقدّم الصدقة في المناجاة، ما دل عليه الخطاب الناسخ، كالآية الدالة على الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً، الناسخة للأولى، والآية الرافعة لإيجاب الصدقة في المناجاة، الناسخة للثانية.

والجواب: بأنه من قبيل التخصيص، يدلّ على أن المراد بالمنسوخ ما عدا هذا وما قبله،

⁽١) ظ. شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج٣ص١٣٠.

⁽٢) معالم الدين: ص٩٥٩.

⁽٣) وهو إبراهيم بن أحمد المروزي: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، من آثاره: اكتاب في السنة) واشرح مختصر المزني، توفي سنة أربعين وثلاثيائة همجرية، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي، اسير أعلام النبلاء: ج١٥ ص ٤٢٩؛ شذرات الذهب: ج٢ ص ٣٥٥؛ الأعلام: ج١ ص ٢٨٠).

⁽٤) ظ. الإحكام: ج٣ ص٣٢.

غاية الأمر أنه في الزمان، لا في مدلول الخطاب المنسوخ مطابقه تعسف "(۱)؛ إذ الظاهر أنه بيانٌ لما قصد بالخطاب، ودلّ عليه من المعنى، فإن كان هناك اصطلاحٌ في إطلاق اسم البيان، بحيث يشمل النسخ؛ فلا مشاحة، وذهب السيّد المرتضى عظم وشيخ الطائفة وشيخها الأجلّ المفيد إلى التفصيل (۱)، فإن كان بياناً للمجمل جاز تأخيره، وإن كان بياناً للظاهر، كما في التخصيص والتقييد امتنع، وهو الذي حكاه أبو عبد الله البصري عن أبي الحسن الكرخي.

وزاد أبو الحسين البصري الاكتفاء في الظاهر بالبيان الإجمالي^(۱)، كأن يقال في العموم: (هذا العموم مخصّص)، وفي الإطلاق: (هذا الإطلاق مقيد)، وفي النسخ: (هذا المحكم منسوخ)؛ فكان لأبي الحسين ثلاث دعاوى: جواز التأخير في المجمل، ومنعه في الظاهر، والاكتفاء في بيانه بالإجمالي، واختاره الشيخ في (النهاية)⁽¹⁾، وهل الكلام في الأوامر، أو في مطلق الخطاب، وإن كان خبر؟ الذي نصّ عليه جماعة، منهم العضدي، الأول، قال: "ولذلك عقد الباب، للمنع من التأخير عن وقت الحاجة، أو اليه، ولا يعقل إلّا فيها (١٠)، وهو مقتضى ردّ العلامة وغيره على بعض حجج الأشاعرة بأنها خبر (١٠)، والكلام في الأمر، وقضية ذلك أنه لا نزاع في تأخير البيان عن الخطاب بالخبر، كن قضية استدلال المتقدمين بالأخبار عموم الحكم، ونحن نقول: إذا كان المانع من التأخير هو الإغراء بالجهل وقبح الخطاب بغير بيان، فأيّ فرق بين الأمر والخبر؛ فإن الخاجة ماسّة، والقبح متحقّق في كلِّ منها، وإن شئت فانظر إلى من أخبر بموت زيد، الحاجة ماسّة، والقبح متحقّق في كلِّ منها، وإن شئت فانظر إلى من أخبر بموت زيد، وهو يريد رداءة حاله، أو بموت بني عمر، وإنها يريد أكثرهم، ثمّ لم يقم على إرادة المجاز والخصوص قرينة، أوليس نساؤهم وأو لادهم وشركاؤهم ووكلاؤهم أشدّ ما يكونون

⁽١) خبّر لـ (والجواب).

⁽٢) الذريعة: ج١ ص٣٦٣؛ معالم الدين للشيخ حسن: ص٥٧٠.

⁽٣) ظ. الإحكام: ج٣ ص٣٢.

⁽٤) النهاية: ص٢٧٣.

⁽٥) شرح العضدي: ج٣ ص١٣٤.

⁽٦) شرح العضدي: ج٣ ص١٣٤.

حاجة إلى البيان؛ لمكان الاعتداد والاحتفاظ بالأموال وغير ذلك؟ ثمّ المأخوذ في مفهوم الخطاب قصد الإفهام، وإن لم يتحقق الفهم إلّا بعد البيان، فلا يرد ما قيل من أن تأخّر البيان عن الخطاب غير معقول؛ لأن الكلام إنها يصير خطاباً بعد البيان، فإذا أُخّر لم يكن تأخيره عن الخطاب، ولا حاجة إلى الجواب بأنه من باب المشارفة، أي تأخير البيان عمّا يصير خطاباً بعد الإفهام، أو إن البيان الإجمالي كافي في تحقق الخطاب؛ لأن الإجمالي إنها يقع في البعض، والكلام في الكل.

احتج الأولون بأن الأصل جواز التأخير حتى يقوم دليل على المنع، وكان عمدة أدلّة المانعين أن الخطاب قبل البيان خلوٌ من الفائدة؛ فإذا تحققت فائدة كابتلاء المكلف، هل يعزم ويوطّن نفسه على الامتثال فيترتب الثواب أو لا؟ بطل دليل المانعين وسلم الأصل بلا معارض، وبأن التأخير قد وقع كثيرا؛ فلا وجه للمنع.

قالوا: ومن استقرأ علم ذلك قطعاً، ثمّ عدّوا من ذلك آيات، كقوله تعالى في المغنم: ﴿ فَأَنْ لِلّهِ مُحْسَهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلِنِي الْقُرْى ﴾ (() مُمّ بين أن السلب للقائل، إما عموماً على رأي، أو إذا رآه الإمام على آخر، وبين أيضاً أن ذوي القربي بنو هاشم بنو عبد المطلب، دون بني أمية وبني نوفل؛ لمنعهم ذلك، حتى أنه المليخ سئل عن ذلك، فقال: ﴿ أنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام، ولم نزل هكذا، وشبك بين أصابعه) (() فهذا عام تأخر عنه بيانه؛ إذ ورد من غير بيان تفصيلي، وهو غير ظاهر، ولا إجمالي؛ إذ لو اقترن به لنقل، مع أن الأصل عدمه، وقال تعالى: ﴿ وَأَلْيَمُوا الصّلامَ وَأَتُوا الزّكامَ ﴾ (() و (الله على النّاس جُ الْبَيْتِ) (()) ثم بين جبرائيل، ثم بين الرسول بتدريج، وقال: ﴿ وَالسّارِقُ وَلَا السّارِقُ وَالسّارِقُ وَالسّارِقُ وَالسّارِقُ وَالسّارِقُ وَالسّارِقُ وَلْسَارِقُ وَالسّارِقُ السّارِقُ السّارِقُ السّارِقُ وَلْمَالْ السّالِقُ السّامِ السّالْ السّامِ السّامِ السّامِ

 ⁽١) ﴿ وَاعْلَمُوا أَمْنًا غَنِفنغ مِنْ شِئْءٍ فَأَنَّ لِلهِ محتَسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبِ وَالْيَتَامَى وَالْفَسَاكِنِي وَانِ السَّبِيلِ إِنْ
 كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَتَى الْجُمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ﴾ الأنفال: ٤١.

⁽٢) سنن البيهقي الكبرى: ج٦ ص ٣٤١-٣٦٥؛ ونصب الراية: ج٣ ص ٤٢٥؛ والمهذب للشيرازي: ج٢ ص ٢٤٧؛ ونيل الأوطار: ج٨ ص ٢٢٨.

⁽٣) البقرة: ٤٣.

⁽٤) آل عمران: ٩٧.

⁽١) المائدة: ٣٨.

⁽٢) النور: ٢.

⁽٣) القيامة: ١٨.

⁽٤) البقرة: ٦٧.

⁽٥) قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُلُونَ مِنْ دُونِ اللَّه حَصَبُ حَهَمُ أَنْمُ لَهَا وَاردُونَ ﴾ الأنبياء: ٩٨.

⁽٦) قال ابن حجر في (الكافي الشافي): ص ١١١-١١: «أَسْتَهْرُ فِي أَلَسَنَة كثير من علماء العجم وفي كتبهم، أن النبي - عَلَيْكُ - قال في هذه القصة لابن الزبعرى: «ما أجهلك بلغة قومك، فإني قلت: وما تعبدون، وهي لما لا يعقل، ولم أقل: ومن تعبدون»، وهو شيء لا أصل له، ولا يوجد لا مسندًا ولا غير مسند».

⁽٧) الأنبياء: ١٠١.

⁽٨) العلق: ١.

⁽٩) هو د: ١

⁽۱۰) العنكبوت: ۳۱.

لَنَنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ جَاهَدُوا بَإِمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ (١)، ثمّ خصّصه بعد ذلك؛ فأنزل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الصَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْعَرْصَى ﴾ (١)، وبين ﷺ العمومات الواردة في البيع والنكاح والإرث على التدريج.

وأوضح على ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ، ومن لا يباح نكاحها ومن تحرم، وصفات العقود وشروطها، ومن يرث ومن لا يرث، ونهى على عن المزابنة (١٠)؛ فشكى إليه الأنصار بعد ذلك؛ فرخص لهم في العرايا، وهي نوع من المزابنة (٥٠).

وسأل عمر عن الكلالة، فقال له النبي ﷺ: (يكفيك آية الصيف)، وكان عمر يقول: «اللهم مهما شئت، فإنّ عمر لم يتبين» (())، وربما استدلوا بأنه قد وردت أخبار مستفيضة في بيان آيات من القرآن، وإنها تستفيض بعد مدة،، وفي ذلك تأخير بيانها إلى أن يستفيض الخبر، ولو كان في ذلك تأخير البيان ممتنعاً، لكان إما لذاته أو لغيره، ولو كان أحدهما لعرف إما بالضرورة، أو بالنظر، وكلاهما منفيٌّ، إمّا بالظن فظاهر، وإلّا لم يتحقق الخلاف، وإما بالنظر؛ فلأنه لو امتنع لأمتنع لجهل مراد المتكلم من كلامه؛ لم يتحقق الخلاف، وإما بالنظر؛ فلأنه لو امتنع لأمتنع لجهل مراد المتكلم من كلامه؛ لعلمنا أنه لا يحصل بالبيان إلّا ارتفاع ذلك، أي الجهل، وأنه لا يصلح مانعاً في النسخ؛ فإن مراد المتكلم من الخطاب المنسوخ باعتبار استمرار حكمه وعدمه مجهولٌ أيضاً، ولم يمتنع تأخيره إجماعاً، وبأنه يحسن من الملك أن يأمر بعض عماله بأمر ولا يبينه له، بل يقول له: (ولّيتك البلد الفلاني فاخرج إليه غداً وأنا أكتب بتفصيل ما تعمل)، ويكون

⁽١) العنكبوت:٣٢.

⁽٢) التوبة: ٨٨.

⁽٣) التوبة: ٩١.

⁽٤) وهي بيع المعلوم بالمجهول مثل بيع كيلو من الطحين بمكيال منه.

⁽٥) ظ. الإحكام: ج٣ ص٤٣.

⁽٦) المقصود بها قوله تعالى: ﴿ يَسْتَغُنُونَكَ قُلِ اللّه يَمْتِيكُمْ فِي الْكُلْآلَةِ... ﴾، وسميت كذلك؛ لأنها نزلت في زمن الصيف. ظ. تفسير القرطبي: ج٦ ص٢٩١؛ الدر المنثور، السيوطي: ج٢ ص٤٧٥؛ صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم ٤١٤١.

القصد التأهب لقضاء الحاجة، والعزم عليها، وقطع العوائق والشواغل، وبأنه يجوز تخصيص عمومات التكاليف بموت بعض المكلفين قبل الفعل؛ وذلك يقتضي الشكّ في المراد بالخطاب، مع عدم تقدّم البيان.

وأجاب الآخرون، إما عن الآية الأولى فبمنع التأخير، بل قد بين الله لجبراثيل الله وبين جبرائيل للنبي على عاية الأمر أنّ ما به البيان لم يكن من القرآن، وأنّ ذلك ألقي في روع رسول الله تلك وألهم؛ فإنه بيانٌ أيضاً، ثمّ إنه تلك بينه للأمة، نعم إن ثبت أنه تلك خاطبهم، ثم لم يبين لهم، ولم ينبّههم على الاستثناء إلّا بعد ذلك، عند حضور وقت الحاجة أو قبله تمّ، لكنّ ذلك ممنوعٌ، ولو تنزّلنا عن ذلك.

قلنا: المؤخّر إنها هو البيان التفصيلي دون الإجمالي.

قولك: لو وقع لنقل.

قلنا: لم ينقل للاستغناء عنه بالتفصيل.

قولك: الأصل عدمه.

قلنا: وإن كان الأصل في كل حادث عدمه، لكنّ الأصل والراجح هنا، بل اللازم أمسّ أن لا يترك البيان تحاشياً عن الإغراء بالجهل، على أن المنساق من ذوي القربى أمسّ الناس به رحماً، وهم بنو عبد المطلب، ومن كان معهم من إخوتهم يداً واحدة على من سواهم، وهم بنو المطلب، كفيل عبد المطلب وإليه ينسب، فقد جرى الكلام على ظاهره ولا بيان، بل قد يقال: المتبادر من الغنيمة وسلب القتيل الذي لا تصل إليه إلّا بعد قتله خارجٌ.

والحقُّ: أن تأخير هذا القدر من البيان، كاستثناء القاتل من بين الغنائم، سيّما على القول باشتراط رؤية الإمام، وإدخال بعض ذوي الأرحام المنضمّ إليه انضام من هو أقرب منه، وإن بعد، تحت ذوي القربى ليس بالمستنكر، بل كثيراً ما يقع مثله في المحاورات، إنها المنكر أن تطلق الكلمة وتريد بها خلاف ما وضعت له، ثم لا تبيّن أو تطلق العام، فتقول لوكيلك: (بع كل الثياب واعط جميع الدراهم للفقراء،

واعتق عنّي رقبة) وأنت تريد ما عدا المصرية، وثلثي الدراهم، وعبداً عارفاً، ثم لا تخبره إلّا بعد مدة، ومن ثمّ إذا أخبرته حملك على الرجوع عن العموم والإطلاق، لا أنك أردت ذلك عند الخطاب وأخرت البيان، وربها قال لك: أو لم تأمرني ببيع الكل وإنفاقها؟ فما الذي حملك على الرجوع؟ ولو ذهبت تقول له: لم أرد بالخطاب إلّا ذلك لأنكر عليك؛ فإن قلت: أو ليس من الشائع المعروف بين سائر الناس أن يقال: الخذت كل الدراهم وزارني كل الناس) وإنها أخذ الأكثر وزاره أكثر من يعرفه إلى غير ذلك، مما لا يحصى كثرة، فمتى كان إطلاق اللفظ وإرادة خلاف ظاهره مستنكراً.

قلت: هذا في الأخبار متعارف، بل ربها كان هو الظاهر في المثال الثاني، وأما الأوامر فالحدّ الذي ذكرناه، وأما عن الثاني والثالث ونحوهما: فبأنَّ الظاهر أن هذه الخطابات لمّا نزلت وقد علموا أنه لا يريد بها معانيها اللغوية، كها هو المفروض، بيّنها لهم بالقول حسبها تقضي به العادات، ثمّ تأكد البيان بالفعل، على أنه قد جاء أنه تَحْلُ الله عن الصلاة لما أمر بها(۱)، وبيان الحج بالقول قبل الفعل، بدليل أن الناس قد حجّوا قبل أن يحج من أن المنع كافي في الباب؛ لما عرفت من أن البيان الإجمالي لا هو الأصل؛ لرجحانه، أو تعيينه، ولو تنزّلنا عن ذلك كله، قلنا: البيان الإجمالي لا بد منه؛ لما فرض من أنهم كانوا عالمين بأن المراد بها خلاف ما يعرف في اللغة، وليس معنى البيان الإجمالي إلّا أن تعلمه أن تريد باللفظ خلاف ظاهره.

وأما الرابع: فهو مقيم الحدود؛ فعساه لم يبيّنها.

فإن قلت: ينبغي البيان ليردع الناس.

قلت: نحن وأنتم في ذلك شرع، مع أنه ربها كان ترك البيان في بعضها أردع، كما في آية السرقة، على أنا نقول: إن البيان قد وقع بالقول، كما قلنا.

وأما عن الخامس؛ فبأن (ثم) فيه ليست للترتيب، بل هي بمعنى الواو لا تراخي

⁽١) كما في قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي). كنز العمال: ج٤ ص٦٢ ح١١٩٦.

ولا ترتيب وليس ذلك بعزيز، قال: ﴿ أَمُّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ (١٠)، ﴿ مُّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمَنُوا ﴾ (٢٠)، ﴿ مُّ الله سِجْيدٌ ﴾ (٣).

والوجه: أنها للترتيب في الأخبار دون الحكم، وتراخي ما بعدها عها قبلها في المرتبة، وهو كها تقول: (بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب، وذلك أن رسول الله على كان إذا أُلقن الوحي نازع جبرائيل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها، حرصاً على ضبطه، ومسارعته في حفظه؛ مخافة ألّا يذهب عليه شيء، فقال له: ﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (ا).

ثمّ علل النهي عن العجلة؛ بأن ضمن له أن يجمعه في صدره، ويثبّت قرآءته في لسانه، فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَعْهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (٥) ثم أمره أن يكون مقتفياً له فيه، وضمن له حفظه، فقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (١) أي قراءته، ثم زاد على ذلك أن ضمن له بيان ما أشكل عليه من معانيه وكأنه ﷺ كان يعجّل في الحفظ والسؤال عما أشكل منه جميعاً ؛ فأمره بالإنصات وإلقاء السمع والقلب والاقتفاء، وضمن له كلا الأمرين، وإذا كانت للترتيب في الأخبار لم تنافِ مقارنة البيان بالإلهام، فضلاً عن اتصاله.

ثمّ لا حاجة بعد ذلك إلى التزام كونها للتراخي في الوقوع، وادّعاء أن المراد من بيان الكتاب إظهاره من حجب الغيب بإنزاله إليه ﷺ، لا بيان ما أشكل، كما صنع هُمُّهُ؛ لأنه قد أبان ذلك بقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَعْهُ وَقُرْ آنَهُ ﴾ (٢) على ما بيّنا؛ فلا يكون لـ(ثمّ) مقام، اللهم إلّا أن يراد الجمع في اللوح المحفوظ، كما قيل، لكنّ جمعه في اللوح متحقق، كما جاءت به الآثار؛ فلا معنى للوعد بالضمان بعد تراخى المدة.

⁽١) الأنعام: ١٥٤.

⁽٢) البلد: ١٧.

⁽٣) يونس: ٤٦.

⁽٤) القيامة. ١٦.

⁽٥) القيامة: ١٧.

⁽٦) القيامة: ١٨.

⁽٧) القيامة: ١٧.

نعم لو فسر بإظهار أمره وإعلاء شأنه، حتى يتهالك الناس في حفظه وانتساخه، وحتى يكون أعزّ عليهم من سواد القاطر، وأهيب في عينهم من الملك القاهر؛ لكان معنى جزلاً، لكن مع هذا فرثم، ليس للتراخي في الوقوع؛ لأن ما بعدها ضهان البيان، ولا معنى للوعد بالضهان بعد تراخى المدة، نعم لو كان الواقع بعدها هو البيان لحسن.

وبالجملة فإبقاء (ثم) في هذه الآية على معناها من الترتيب والتراخي في الحكم لا وجه له، وإنها جيء بها للدلالة على الترتيب في الأخبار، وتراخي ما بعدها عها قبلها في المرتبة، وكيف يصحّ أن يدّعى أن البيان مؤخّر مع أن الوقت وقت حاجة، وذلك أنه صلى إذا سرى عنه الغشيُ نهض إلى البيان؛ لأنه إنها أنزل عليه للتبليغ، وما قيل في الردّ من أنها لو دلّت على تأخير البيان؛ لدلّت على وجوب تأخيره، ولا قائل به، مردودٌ؛ لأنها إن دلّت فعلى تأخير الوجوب، أعنى الضهان بالبيان، لا وجوب التأخر.

وأما عن السادس؛ فبأن المأمور بذبحه ليس إلّا بقرة مطلقة، ولهذا قال ابن عباس، ومكانه من علم الكتاب مكانه، لو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم، ولكنهم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم (١٠)، وقد جاء هذا أيضاً عن آل محمد الله عليهم (١٠).

قولكم: (لو لم يعلموا أنه يريد بقرة بعينها لم يسألوا).

قلنا: إنها كان سؤالهم تعنتاً وتعليلاً، وقد كانوا بمكانة من شدّة الإنكار، وضعف اليقين، أهل اللجاج والإلحاح، وهم الذين أبوا أن يدخلوا باب حطة (٢٠)، وسألوا موسى أن يريهم الله جهرة (١٠)، ألا ترى إلى قولهم حين أخبرهم بأن الله قد أمرهم أن يذبحوا بقرة: ﴿ أَتَتَخِذُنَا هُزُواً ﴾ (٥)، نأتيك بقتيل وتأمرنا بذبح بقرة، وكفاك منبّها على ذلك، قوله

⁽١) الدرّ المنثور: ج١ ص٠١٩؛ تفسير ابن كثير: ج١ ص١٩٢.

⁽٢) العياشي: ج١ ص٤٦ ح٥٧.

⁽٣) ظ. التبيان في تفسير القرآن: ج١ ص٢٦١.

⁽٤) ظ. التبيان في تفسير القرآن: ج١ ص٣٦٠.

⁽٥) البقرة: ٦٧.

تعالى: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١)، ولو سلّم فذلك بيانٌ إجمالي، وبعد هذا كله؛ فكيف يجوز أن يؤخّر البيان التفصيلي في هذا المقام، مع أنه وقت حاجة؛ فإنهم لما وجدوا القتيل، وكان القتل فيهم عظياً، حملوه إلى موسى، واجتمعوا إليه، وقالوا: (دلّنا على قاتله)، فأمرهم عن الله تعالى بها أمرهم، وقد أجمعنا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فإن قلت: أو ليس قد جاء في الخبر ما يدلّ على إلجائهم إلى هذه البقرة مكافأة لصاحبها على أمر اصطنعه إلى أبيه؛ وذلك أن فتى من بني إسرائيل كان برّاً بأبيه، وكان عنده سلعة، فجاءه قومٌ يطلبونها، وكانت في بيت، وكان مفتاح ذلك البيت تحت رأس أبيه، وهو نائم؛ فأبى أن يوقظ أباه، وينغّص عليه نومه، وردّ القوم فاستيقظ أبوه وسأله عن سلعته؛ فقال: ها هي قائمة لم أبعها، وحكي له فقال: أحسنت، وقد جعلت هذه البقرة عوضاً عمّا فاتك من ربحها؛ فشكر الله له برّه، وأمر بني إسرائيل بذبحها، ولم يرض منهم إلّا بها؛ فجاء في الخبر أيضاً؛ ابتاعوها منه على مسكها(١) ذهباً(١)، وذلك يدلّ على أنه لم يرد بالبقرة إلّا هذه بعينها.

قلت: كفى بلفظ النكرة دليلاً على الإطلاق، وحلول وقت الحاجة مانعاً من التقييد، وحديث الفتى غير مناف، وذلك أنه أمرهم بذبح واحدة من البقر؛ فلما تعلّلوا وسألوا الجأهم إلى تلك، عقوبةً لهم، ومكأفاةً لصاحبها.

فإن قلت: ألا أمرهم بذبح غيرها، بل وألا أمر موسى لطبيرٌ أن يضربه بالعصا، وهي شجرة الإعجاز؛ فكان بعض البقرة أفضل منها؛ فلولا أنه أراد تلك البقرة ما آثرها.

قلت: قد علم الله أنه إن أمرهم بذبح البقرة انتهوا إلى هذه؛ فكان السبب في إيثار هذه البقرة ترتّب هذه المصلحة، لكن لم يقصد بالبقرة حين أمرهم تلك البقرة، كلا، ولا بالصفات حين وصفها لهم وإنها قصد في كلّ ذلك الفرد المنتشر، لكنّه اتّفق إنه قد

⁽١) البقرة: ٧١.

⁽٢) جلدها.

⁽٣) مجمع البيان: ج١ ص٢٣٨؛ تفسير الصافي: ج١ ص٥٥٠.

انحصر ؛ فالتجأوا.

وأما عن السابع: فإنه خطاب للعرب، وإنها كانوا عبدة أصنام، على أن (ما) لما لا يعقل؛ فلا تعمّ غيره، وإن عمّ الخطاب، ولكن لشدّة الانحراف عن الحق، وحبّ المهاراة والتهادي في الغيّ حالاً بين ابن الزَّبعرى (() وبين ما لا يخفي على أحد من أهل اللغة، إن كان من الفصحاء، وقد جاء في الخبر عن سيّد البشر أنه سيّل قال له حين أورد ذلك: «ما أجهلك بلغة قومك، ألم تعلم أن (ما) لما لا يعقل (())، وأما نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَا الْحَسَى (())؛ فلم يكن بياناً؛ لظهور خروج الملائكة والمسيح بها ذكرنا من الوجهين، وإنها جاء لزيادة التوضيح، احتيج إليه لجهل المعترض، كأنه قيل له: وكيف يدخل في أولئك هؤلاء؟ على أن العقل هاهنا حاكم بمعونة العصمة بخروجهها؛ لقبح التعذيب بذنب الغير، وكفى بالعقل محصصاً ومبيّناً.

لا يقال: إن كثيراً ما تقع (ما) على ذوي العلم نحو: ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴾ ('')، ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْى ﴾ ('')، ﴿ وَلاَ أَنْهُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ ('')، و ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي ﴾ ('')، و يجوز بالإجماع نحو (ما في داري من العبيد أحرار)، ولو كانت مخصوصة بغير ذوي العلم ما احتاج إلى التقييد بقوله: ﴿ مِنْ دُونِ اللّهِ ﴾ ('') ولم يخفَ أمرها على ابن الزبعرى.

لأنا نقول: إن (ما) تطلق على ما لا يعقل، وعلى ما لا يعرف ما هو من ذوي العلم،

⁽١) هو عبد الله بن الزبعرى - بكسر الزاء وفتح الباء وسكون العين وفتح الراء - شاعر قريش في الجاهلية، كان من أشدّ الناس عداوة للنبي ﷺ وللمسلمين، ثم أسلم عام الفتح واعتذر، ومدح النبي ﷺ، توفي حدود سنة ١٥ هـ. (ظ: الأعلام: ج٤ ص٨٥).

⁽٢) ظ. إرشاد الفحول: ج٢ ص٢٧.

⁽٣) الأنبياء: ١٠١.

⁽٤) الشمس: ٥.

⁽٥) الليل: ٣.

⁽٦) الكافرون: ٢.

⁽٧) آل عمران: ٣٥.

⁽٨) البقرة: ٢٣.

كما في هذه الأمثلة؛ فأما ما عرف فلا، سلّمنا، ولكن لا ريب في أنها ظاهرة في غير ذوي العلم؛ فيجب تنزيلها عند الإطلاق على ذلك، ولا حاجة إلى البيان، وقول النبي الله أولى بالاتباع من ابن الزبعري، ثم نقول بعد هذا كله: إن هذا خبر، والكلام إنها هو في التكاليف على ما عرفت، ومن ثمّ عقدوا هذا الباب للتأخير إلى وقت الحاجة.

وأما عن الثامن: فقد أجابوا بأنه خبر واحد ولا يصلح التعلق بمثله إلا حيث لا يجب ترك ظاهره، وقد وجب هاهنا، لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، أما على القول بالفور فظاهر، وأما على التراخي، فلأن المتراخي إنها هو الوجوب، والجواز فوري بالإجماع؛ إذ ليس هناك أحد يذهب إلى وجوب التأخير، على أن القرينة في مثل هذا المقام قائمة على وجوب الفورية، مع أنه لا فرق بين الوجوب والجواز في احتياج الحكم فيها إلى البيان، وامتناع التأخير في كلّ منها عن وقت الحاجة، وردة بعض المحققين، بأنه قبل البيان لا يجب فيه شيء أصلا، لا على الفور، ولا على التراخي، إنها يجيء ذلك الترديد بعد الفهم، وأنا أقول: الظاهر أن التأخير الذي وقع النزاع فيه أن ينفصل عن الخطاب ولم يبيّن، أما إذا كان في تفخيمه والتنويه بشأنه والإيقاظ إليه، ثم لم يعدل حتى بيّن، كما نحن فيه، فلا تأخير، وهذا كها تقول لصاحبك: (استعد للنزال)، وهو يسألك أيّة حرب خرب بني فلان)، وهو شائع معروف ولا يعدّ هذا من التأخير، بل هو بيان متصل لحرب بني فلان)، وهو شائع معروف ولا يعدّ هذا من التأخير، بل هو بيان متصل بالخطاب.

وأما قوله تعالى: ﴿كِتَابُ أُحْكِمَتُ آيَاتُهُ ثُمُّ فُصَّلَتُ ﴾ (١٠)، ف(ثم) فيه ليست للتراخي في الحكم والوقوع، بل للترتيب في الأخبار، والتراخي في المرتبة، وليس المراد، كما توّهم الخصم، أنها أحكمت أولاً، ثمّ وقع تفصيلها بعد مدد متراخية، بل إنها جاءت على الإحكام والتفصيل معاً.

⁽۱) هو د: ۱.

من كان ظالمًا، ولم يتخلّل بين قولي الملائكة غير سؤال إبراهيم، وهو قوله: ﴿إِنَّ فِهَا لُوطًا﴾ (١٠)؛ وذلك لا يعدّ تأخيراً للبيان؛ لجريان مثل ذلك بسبب انقطاع نَفَسِ أو سعال، حتى إنه لو لم يبادر بالسؤال لبادروا بالبيان.

وقد يقال على الثاني: إن سؤال إبراهيم، وإن قلّ، إلّا أنه إنها وقع بعد انقطاع كلامهم، ولذلك سأل إبراهيم الليلاء وغيّر الأسلوب؛ فكان كلامهم بعد ذلك جواباً لإبراهيم الليلاء لا تتميهاً لمقالهم، ولو كانوا مستمرين لقالوا: إلّا لوطاً لننجينه، وقد يجاب بأنهم كانوا مستمرين، لكن إبراهيم مع علمه بسنة الله، واحتفاظه برسله والذين آمنوا معهم، كما قال: ﴿ ثُمُ نُنَجِّي رُسُلنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٢) أدركه ما يدرك الناس عند حلول أمثالها، ولم يدع السؤال إشفاقاً على لوط؛ لمكانته وقرابته؛ فلما قطع عليهم بسؤاله، غيروا الأسلوب وأعلموه أنهم غير ناسيه، والذي بدلّ على ذلك استثناؤه في غير هذا المقام، ويؤيد الأول أن الخطاب كان لإبراهيم.

وأما العاشر: فالمنساق منه للأصحّاء وذوي الأموال حسبها تشعر به الإضافة؛ فهو بين ، ومثله لا يحتاج بين الناس إلى بيان، وهل هذا إلّا كأن يقول الأمير لأهل البلد: المغدوا علي بأسلحتكم وخيلكم، أفترى أنه يريد من لا سلاح له، ولا فرس، أو من لا يقدر على النهوض معه؟ سيّها وقد استقرّ في النفوس أنه تعالى لا يكلف نفساً إلّا وسعها، وإنها جاء قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضّعَفَاءِ ﴾ (٣) تسكيناً لنفوس قومٍ قعد بهم الضعف وقلة ما في اليد عن الجهاد.

وأما الحادي عشر على كثرته: فالكتاب إنها نزل تدريجاً وكلّما بيّن له ﷺ بيّنه للناس، ولا نسلّم تخلّف البيان عما يحتاج إلى البيان، وإلّا لتخلّف عن وقت الحاجة، فإن الناس إذا تناولوا الأحكام ذهبوا بها إلى أهاليهم وضياعهم، وجروا فيها على ما سمعوا، والحاجة اليها شديدة؛ لكثرة ما يعتورهم من متعلقاتها، من بيع وشراء وصلح ونكاح

⁽١) العنكبوت: ٣٢.

⁽۲) يونس: ۱۰۳.

⁽٣) التوبة: ٩١.

وإرث ونحو ذلك، ووقوع الترخيص في العرايا بعد الشكاية يشعر بالنسخ، ثم إنه وقت حاجة، وأما ما أشكل معناه على عمر؛ فقد أحاله على ما يدلُّه، وكفي بذلك بياناً، لكن لم يتبيّن وقد بُيّن لغيره فعلم ثمّ أنه قد بقي على ذلك إلى وقت الحاجة؛ فلو سأل أهل الذكر وحملة الكتاب، على أنه تأخير في المجمل.

وأما حديث الأخبار المستفيضة؛ فطريفٌ، إنها على ملقى الخطاب أن يبيّنه للمخاطب، ولو واحداً، إذا كان محتاجاً إلى البيان، وليس عليه أن يستيقظ، ويبلغ إلى كل واحد، فكم من بيان قد خفي، وكثيراً ما يتمسكون بمثل ذلك، ولم يعلم أن ذلك في إمام مبين.

وأما قولكم: (إن الجهل بمراد المتكلم لا يصلح مانعاً، كما في النسخ) كيف لا يصلح مانعاً، ففيه إغراء بالجهل، وأما النسخ؛ فليس من هذا القبيل؛ فإنه عدول ورفعٌ، لا تخصيص، وأما مقالة الملك لبعض عيّاله، والسيّد لعبده، فوعدٌ بالأمر لا أمرٌ، كما لا يخفي.

وأما الأخير؛ فلسنا مكلَّفين بأن نعلم بأنَّ كل واحد من المكلِّفين، كزيد وعمرو مثلاً، هل يبقى على التكليف أو يزول عنه بموتٍ أو جنون أو غير ذلك، إنها علينا أن نعتقد عموم التكليف بشرط بقاء المكلف وسلامته مما يزيله، من جنون ونحوه، احتج الآخرون(١) على منع تأخير البيان، حيث يرد على الظاهر، كالعام يراد به الخاص، والمطلق يراد به المقيد، واللفظ يراد به خلاف ما وضع له من المعاني المجازية، بأنه لو خاطب الشارع بها له الظاهر غير المراد من دون القرينة لزم أحد أمور ثلاثة:

إما خروج الخطاب عن كونه خطاباً، أو الإغراء بالجهل، أو تكليف ما لا يطاق، واللازم بأقسامه باطل فالملزوم مثله؛ وذلك لأنه إن لم يقصد الإفهام أصلاً، لزم الأول؛ إذ الخطاب هو الكلام المقصود به الإفهام، وإن قصد إفهام ظاهره، لزم الثاني؛ لأنه يستلزم اعتقاد المكلف إرادة الشارع لذلك الظاهر، وهو الجهل؛ فإيقاعه فيه إغراء به، وإن قصد به إفهام غير خلاف ظاهره، لزم الثالث؛ لأن فهم خلاف ما وضع له اللفظ من دون قرينة محالٌ غير مقدور؛ فالتكليف به تكليف بها لا يطاق.

⁽١) ظ. تهذيب الوصول: ص١٦٤؛ الإحكام: ج٣ ص٣٦.

قال السيّد هيلفيف : «لا يجوز أن يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقة، وهو لا يريدها، من غير أن يدلّ في حال خطابه أنه متجوّز باللفظ، ولا إشكال في قبح ذلك، والذي يدلّ على ذلك أنه لا يحسن أن يقول الحكيم منا لغيره: افعل كذا، وهو يريد التهديد والوعيد، أو اقتل زيداً، وهو يريد: اضربه الضرب الشديد الذي جرت العادة أن يسمّى قتلاً مجازاً، ولا تقول: رأيت حماراً، وهو يريد رجلاً بليداً من غير دلالة؛ فدلّ على ذلك»(۱)، قال: «وبهذا المعنى بانت الحقيقة من غيرها؛ لأن الحقيقة تستعمل بلا دليل والمجاز لا بد له من دليل»(۱)، ثم قال: «إن جواز التأخير يقتضي الاستغراق؛ فإذا خاطب به مطلقاً فلا يخلو من أن يكون دلّ به على الخصوص، وذلك يقتضي كونه دالاً بها لا دلالة فيه، أو يكون قد دلّ به العموم؛ فقد دلّ على خلاف مراده؛ لأن مراده الخصوص فكيف يدلّ عليه بلفظ العموم، فإن قيل: إنها يستقرّ كونه دالاً عند الحاجة إلى الفعل، قلنا: حضور زمان الحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ؛ فإن دلّ اللفظ على العموم فيه؛ فإنها يدلّ بشيء غرمان الحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ؛ فإن دلّ اللفظ على العموم فيه؛ فإنها يدلّ بشيء يرجع إليه وذلك قائم قبل وقت الحاجة، على أن وقت الحاجة إنها يعتبر في القول الذي يتضمّن تكليفاً، فأما ما يتعلّق بالتكليف من الأخبار وضروب الكلام؛ فيجب أن يجوز تأخير بيان المجاز فيه عن وقت الخطاب إلى غيره من مستقبل الأوقات، وهذا يؤدي إلى سقوط الاستفادة من الكلام»(۱).

ثم احتج على المنع أيضاً بأن الخطاب وضع للإفادة، ومن سمع لفظ العموم، مع تجويز أن يكون مخصوصاً وبيّن له في المستقبل، لا يستفيد في هذه الحال شيئاً، لا خصوصاً؛ لعدم البيان، ولا عموماً؛ لتجويز أن يكون مخصوصاً وبيّن فيها بعد؛ فيكون وجوده كعدمه.

فإن قيل: يعتقد العموم بشرط أن لا يخصّ.

قلنا: ما الفرق بين قولك، وبين قول من يقول: يجب أن يعتقد خصوصه إلى أن

⁽١) الذريعة: ج١ ص٣٧٦.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) الذريعة: ج١ ص٣٧٩ -٣٨٠.

يدل في المستقبل على ذلك؛ لأن اعتقاده للعموم مشروط، وكذلك اعتقاده للخصوص، وليس بعد هذا إلّا أن يقال: يعتقد أنه على أحد الأمرين، إما العموم أو الخصوص، وينتظر وقت الحاجة؛ فأما أن يترك على حاله فيعتقد العموم، أو يدل على الخصوص فيعمل به، وهي مقالة أصحاب الوقف، قد صار إليها من يذهب إلى أن لفظ العموم للاستغراق على أقبح وجه، وذلك لمنافاتها لما ذهب إليه من الظهور في العموم؛ فكان حاصل ما استدل به على المنع ثلاثة أمور:

الأول: أنه يقبح بالحكيم أن لا يدلّ على مراده من الخطاب، حيث يكون ظاهراً في غيره.

الثاني: أن من أخر البيان؛ فقد قصد بكلامه الدلالة على وجه غير صحيح؛ لأنه إن قصد بلفظ العموم مثلاً الخصوص؛ فقد أراد من اللفظ ما لا يتأتّى منه إفادته، وإن قصد به الدلالة على أي العموم؛ فقد قصد الدلالة على شيء لا يُريده، وكلاهما غير صحيح، وحاصله يرجع إلى ما حكيناه عن القوم.

الثالث: انسداد باب الفهم والتفاهم، وفي ذلك نقض غرض الواضع من وضع اللغات.

وأورد على الأول أن المسلّم امتناع تأخير قرينة المجاز عن وقت الحاجة؛ فأما تأخيرها عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ فلا دليل على المنع منه.

قالوا: وما يتخيل من استلزامه الإغراء بالجهل فيكون قبيحاً عقلاً مدفوعٌ، بأن الإغراء إنها يحصل حيث ينتفي احتمال التجوّز، وهو قبل وقت الحاجة متحقق، قال في (التهذيب): "إنها يلزم الإغراء لولم يتقرر في العقول تجويز التخصيص كها في المتشابه"(١).

قالوا: وقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة»(٢)، معناه أن اللفظ مع فوات وقت القرينة، وتجرّده عنها، يحمل على الحقيقة، لا مطلقاً، ثمّ استدلّوا على أن معناه ذلك،

⁽١) تهذيب الوصول: ص١٦٦.

⁽٢) معالم الدين: ص٨٥٨؛ الوافية: ص١٢٤.

باتفاق الكلمة على جواز تأخير القرينة عن وقت التلفظ بالمجاز، بحيث لا يخرج الكلام عن كونه واحداً عرفاً، كما في الجمل المتعددة المتعاطفة بالاستثناء إذا أقام المتكلم القرينة على إرادة العود إلى الكل؛ فلو كان مجرد النطق باللفظ يقتضي صرفه إلى الحقيقة، لم يحسن ذلك؛ لاستلزامه الإغراء بالجهل آناً ما، ثم نقضوا عليه بالنسخ؛ وذلك أن من شرط المنسوخ أن لا يكون موقتاً بغاية تقتضي ارتفاعه، ولو على سبيل الإجمال، كأن يقول بعد الأمر بالفعل: (دوموا عليه إلى أن أنسخه عنكم)، وإذا امتنع ذلك، وجب أن يؤدى بها هو ظاهر في الدوام والاستمرار؛ فإذا نسخ تبيّن أن المراد خلاف ذلك الظاهر، ولزم استعمال اللفظ الذي له حقيقة في غير تلك الحقيقة، من غير دلالة في حال الخطاب على المراد.

ومن ثَمَّ التجأ بعض المانعين من التأخير، كالصيرفي والمروزي والحنابلة إلى المنع في النسخ أيضاً (١)، وأوجبوا اقتران المنسوخ بالبيان الإجمالي، لكنّ السيّد على حكى الإجمال على خلاف هذه المقالة (٢)، وكذا الغزالي في (المستصفى) (٣).

وعلى الثاني منع صيرورته بالتأخير دالاً على الشيء بغير ما هو به.

قولكم: «لأن لفظ العموم مع التجرد....الخ».

قلنا: مسلّم، ولكن لا بد من بيان محلّ التجرّد؛ فإن جعلتموه وقت الخطاب فحسب، فممنوعٌ؛ لأنه هو المدّعي، وإن كان ما بينه وبين وقت الحاجة فمسلّمٌ، ولا ينفعكم قولكم: "فإذا خاطب به مطلقاً لا يخلو من أن يكون دلّ به على الخصوص....الخ».

قلنا: هو لم يدلّ به فقط على الخصوص، بل مع القرينة التي ينصبها على ذلك، بحيث لا يستقلّ واحد منهما بالدلالة محرّداً عدمها، ولا يلزم من عدم صلاحيته للدلالة مجرّداً عدمها، مع انضمام القرينة، وإلّا لانتفى المجاز من رأس.

⁽۱) ظ. تهذيب الوصول: ص١٦٤-١٦٥؛ المستصفى: ج١ ص١٩٢؛ الإحكام: ج٣ ص٣٦؛ المحصول: ج٣ ص١٨٨.

⁽٢) الذريعة: ج١ ص٣٧٥.

⁽٣) المستصفى: ج١ ص١٩٢.

قولكم: «خصوص زمان الحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ...الخ».

قلنا: ما المانع من تأثيره، بمعنى أنه ينقطع به احتمال عروض النجوّز؛ فيحمل اللفظ على حقيقته، إن لم يكن قد وجدت القرينة، وإلّا فعلى المجاز، وأيّ بُعد في هذا التأثير، وأنتم تقولون في زمن الخطاب؛ لأنكم تجوّزون التجوّز ما دام المتكلم مشغولاً بكلامه الواحد، فما لم ينقطع لا يتّجه للسامع الحكم بإرادة شيء من اللفظ، وعند انتهائه يتبيّن الحال، إما بنصب القرينة فالمجاز، وإما بعدمها فالحقيقة، فعلم أن الدلالة عندنا إنها تستقرّ بعد مضي زمان، واختلافه بالطول والقصر لا يجوّز إنكار أصل التأثير.

وقال العضدي في الجواب ما حاصله: «إن المتكلم يقصد تفهيم الظاهر، لكن لا على أن يحكم بأنه هو الذي أراده المتكلم على البت، بل على أن يجوز التخصيص عند الحاجة؛ فلا يلزم على المخاطب جهالة؛ لأنه لم يعتقد عدم التخصيص، بل أجازه، ولا على المتكلم إحالة؛ لأنه لم يرد من المخاطب فهمَ التخصيص تفصيلاً»(١).

وعلى الثالث منع كون العام مثلاً دالاً على العموم، أو على الخصوص، وإنها يدلّ بعد وقت الحاجة بضمّ القرينة وعدمه.

لا يقال: إن في ذلك خروجاً عمّا هو الغرض من كونه موضوعاً للعموم؛ لأن الوضع يستلزم الدلالة، وإنها اللازم إنكار للملزوم.

لأنا نقول: الوضع لا يستلزم الدلالة دائماً؛ لجواز أن تكون دلالتها مشروطة بعدم احتمال التجوّز، فالقول بعدم الدلالة فيما قبل وقت الحاجة، بمنزلة التوقف إلى إكمال الخطاب، ومن المعلوم أن ذلك لا يعد وقتاً، والتفرقة فيما بين الحاجة جليّة؛ لأن الخصوص عندنا يحتاج إلى القرينة، فبدونها يكون للعموم؛ فإن الخصوص متيقن الإرادة على كل حال.

والحاصل أن بين التوقف الذي صرنا إليه، والتوقف الذي صار إليه أصحاب الوقف، أن توقفنا في الدلالة لا في الوضع، وفيها قبل وقت الحاجة لا دائهًا، على اختلاف

⁽١) شرح العضدي: ج٣ ص١٣٦.

مراتبهم ينزّلون الخطاب بمجرد سماعه وانقطاعه، على ما وضع له من معنى إفراديّ وتركيبيّ، ولا ينتظرون به وقت الحاجة، يترقبون ظهور ما يدلّ على التخصيص، بعد ورود العموم، والتقييد بعد ورود الإطلاق حملوه على العدول، وقالوا: إنه قد بدا له، وسألوا عن السرّ في البداء، ولا يقولون هذا الذي أراد بالعموم والإطلاق؛ فأما قرينة المجاز فلأنهم لا يجوّزون انفصالها بحال؛ فإن وقع ذلك، وما كان ليرتكبه مميّز، قالوا: وهذا أراد كأنه أقام قرينة وما شعرنا، أو سفّهوا رأيه.

فإن قلت: أكثر ما يرد الأمر في الناس على سبيل الفور، ولا يجوز في مثله؛ لحلول وقت الحاجة، وإذا اتفق أن جاء على التراخي، كأن تقول لوكيلك: (إذا وردت بغداد فبع جميع الثياب وأنفق جميع الدراهم)؛ فإنا نجدهم ينتظرون ويترقبون، ويقول الوكيل: (عساه يأمرني بترك بعض الثياب، أو الدراهم إلى وقت المسير) فيحكمون على البتّ؛ لأنه وقت الحاجة.

قلت: استعمال الأمر في التراخي أكثر من أن يحصى، بل هو الشائع الغالب، ولذلك زعم أقوام أنه حقيقة فيه، توصي نديمك ووكيلك وولدك وأهلك والنساج والكاتب والخياط والسمان والحناط والجناز وغير هؤلاء، عمن لا يحصون كثرة عمن تحتاج إليهم في إصلاح شأنك، بأمور لا تنجزها عليهم لحينك، وأما انتظار من ينتظر منهم، كالوكيل في بعض المواطن؛ وذلك حيث يستعظم منك ما أمرت به، كأن تأمره بإنفاق جميع الدراهم؛ فإنها ينتظر رجوعك عمّا تقدّمت به إليه، حتى إذا قلت له بعد ذلك: (واشتر لنا منها عبداً)، قال: إنه قد بدا له، ولم يقل إنه أراد بذلك الخطاب إنفاق ما عدا قيمة العبد، وجاء بهذا الخطاب بياناً لما أراد هناك، كلا، ولا يخطر له هذا ببال.

قولكم: «وأما تأخيرها إلى وقت الحاجة فلا دليل على المنع منه».

قلت: ليت شعري، ما الدليل القاطع لديكم، والشاهد العدل عندكم؟ أتريدون على ذلك آية محكمة، أو سنّة عادلة، أو ليست هذه مسألة عربيّة، وطريقة عرفية، يرجع فيها إلى أربابها، والحكم العدل الذي لا تردّ حكومته في ذلك، الطريقة المستمرة في اللغة، أو العادة الجارية في العرف، وأنت لو قلبتها ظهراً لبطنٍ، لا تكاد تعثر بواحدة على خلاف

ذلك حسبا دللناك.

ثمّ إن أرباب البيان ما زالوا يتواصون بأن تلزّ قرينة المجاز إلى المجاز في قَرَن، وما سمعنا يوماً أن أحداً يبيح الفصل بينهما بالمدد المتطاولة ما لم يحلّ وقت الحاجة.

كلا تلك بدعة لا تعرف فيه هذه الشريعة، وفريّة على حملتها، أولم تعلم أنهم قسّموا الاستعمال الصحيح إلى حقيقة، وهو استعمال اللفظ فيما وضع له، ومجازٌ، وهو استعماله فيما يناسبه، مع قرينة مانعة، وكناية، وهي استعماله فيه، لا معها، لكن بشرط الملازمة؛ ليتحقق الانتقال، وما عدا ذلك فهو باطل، ثمّ يلزم من ذلك انسداد باب الفهم والتفاهم، وينتقض غرض الواضع، كيف لا، واحتمال المجاز على هذه الطريقة جارٍ في كلّ خطاب، أفبعد هذا من توقف، وكان يكفي واحدة من هذه، ولكن الحق جمّ الشواهد.

قولكم: «إنما يلزم الإغراء لو لم يكن التجوّز محتملاً».

قلنا: أيّ إغراء أعظم من أن تريد معنى، وتأتي بكلام يدلّ على آخر؟! أيترك الظاهر للاحتمال، حتى يعود الخطاب كله إجمالاً؟! ما كنت أظن أن أحداً يفوه بمثل هذا، وأعجب من ذلك النظر بالمتشابه، أي المحكم من المتشابه، كيف والأدلة العقلية والحجج القطعية هناك قائمة، بحيث لا يخفى على ذي بصيرة، على أنه لم يرد بالخطاب ظاهره.

ومن الغريب تأويل الكلمة السائرة مسير المثل، في وجوب حمل اللفظ على ظاهره، بأنه إنها يجب ذلك عند حلول وقت الحاجة، وأما قبل ذلك فلا يجب، وإن طال المدى، بل يجب الوقف عند الظاهر، كما يجب عند المجمل.

هل هذا إلّا تحريف للكلم عن مواضعه، وإقدام على إنكار ما يعرف بالوجدان، ويشاهد بالعيان، من سيرة أهل العرف واللغة؟ ليت شعري أتقفون أنتم عند كل ظاهر، كما زعمتم، أم تلك كلمة تقولونها بألسنتكم؟ وأعجب من ذلك الاستدلال بحديث الجمل المتعاطفة، مع أن الخطاب هناك مستمرٌ، وفي ما نحن فيه منقطعٌ، والناس يستلمون الخطاب بتمامه، ثم يحكمون على البت أنّ المراد هذا، فإن جاءهم بعد ذلك

ما يخالفه، كان أجمل محاملهم أن يقولوا: إنه عدل؛ فكيف يقاس المنقطع على المستمر، وطريقة أهل العرف فيهما مختلفة، يجرون في هذا على نحو، وفي ذلك على آخر.

فإن قلت: أولستم تجيزون تأخير بيان المجمل.

وبالجملة الخطاب بالمجمل من غير بيان المصلحة، وتقولون: إن الغرض كما يتعلّق بالبيان، يتعلّق بالإجمال؛ فألا أجزتم تأخير بيان الظاهر إذا اقتضت المصلحة ذلك؟.

قلت: فرقٌ بين المقامين واضح؛ إذ غاية ما يُسأل في الإجمال عن الداعي، وبتحقق المصلحة يندفع السؤال، وهذا بخلاف ما إذا خاطب بالظاهر وأراد خلافه، من دون بيان؛ فإنه يتوجّه أمران، بل أمور:

أحدها: السؤال عن الداعي.

الثاني: قبح ذلك فيها بين أرباب الخطاب.

الثالث: الإغراء بالجهل والإحالة، وتخيّل المصلحة لا يرفع قبح الخطاب، ولا قبح الإغراء والإحالة، وإلّا لجاز الكذب عليه تعالى لمصلحة، وإنها يدفع السؤال عن الداعي.

وأما النقض بالنسخ، فقد يقال: إن النسخ ليس من مخالفة الظاهر في شيء، فإن أهل الملّة بعد تجويزهم النسخ لا يعقلون من الخطابات إلّا ما تدلّ عليه من التكليف بمضامينها؛ فأما استمرار ذلك فلا، بل يجوزون أن يبقى، ويجوّزون أن ينسخ، كها هو المفروض، وهل النسخ في الشريعة إلّا كالنسخ في الشاهد؟ وأنت إذا أمرت عبدك بالكتابة، لم يعقل منه ذلك، إلّا أنك كلّفته بها، وأما أنه حكمٌ مستمر فلا، بل يجوز أن تعدل به إلى الخياطة، أو الصياغة، أو غير ذلك.

لكن التحقيق أنه على خلاف الظاهر؛ فالوجه في الجواب أن يقال: إذا كان المرجع في هذه المسألة إلى العرف فأهل العرف لا يرون في تأخير مثل هذا البيان غضاضة؛ لأمور:

أحدها: ضعف الدلالة على هذا الاستمرار.

الثاني: أن الخطاب لا يدلّ عليه بإحدى الدلالات الثلاث، ولكن يستفاد من حال المكلف.

الثالث: أنه لا يدور على هذا البيان ضرر.

والحاصل أنهم كما لا يوجبون بيان مدّته، إنها يوجبون صفة العقل الذي يريد أن يفعل إزاحةً لعلته.

وفصل الخطاب: أن أهل العرف يجيزون هنا، ويمنعون فيها عداه؛ فكيف يحلّ لمن يحتذى مثالهم أن يقيس ما حظروه على ما أباحوه؟ فأما ما حكم به أكثر المحققين، كالسيّد والمحقق والعلامة، وغيرهم من محققي العامة (١١)، من إسهاع العام المخصص بالدليل السمعي من دون إسهاع المخصص؛ فلولا أن تأخير البيان مع ظهور خلاف المراد جائزٌ، والحمل على الظاهر عند الإطلاق غير واجب؛ لأمتنع هذا، ولم يُقدم عليه جمهور المحققين من منع من التأخير، فضلاً عمّن أجازوا ذلك؛ لتحقق التأخير هاهنا؛ فيحمله السامع على الظاهر، والمراد غيره؛ فيكون إغراءً؛ فالذي حكم بجوازه المانعون فيحمله السامع على الظاهر، والمراد غيره؛ فيكون إغراءً؛ فالذي حكم بعوازه المانعون منهم إنها هو العثور على الخاص بعد العثور على العام، وأيُّ بأسٍ في ذلك بعد أن يكون المتكلم قضى ما عليه من الإتيان بالبيان، وليس عليه أن يبلّغ البيان إلى كل أحد، إنها عليه أن يبيّن لمن ألقي الخطاب إليه، بلغ إلى غيره أم لم يبلغ؛ فإما أن يلقي الخطاب مراداً منه خلاف ظاهره من غير بيانٍ؛ فذلك أول شيء يمنعونه.

وبالجملة: هذه مسألة، وتلك أخرى، هذه: هل يجوز تأخير البيان، بحيث لا يتحقق في نفس الأمر أو لا؟ وتلك: بعد فرض تحقق البيان في الواقع، هل يجوز للحكيم أن لا يطلع المكلف على البيان أو لا؟ ولذلك اختلف فيها المانعون من التأخير، ولو اتحدتا لم يختلفوا.

فإن قلت: أوليس من المحقق الثابت لديكم امتناع حمل العام على العموم إلّا بعد الفحص عن المخصّص؛ فكيف أوجبتم هاهنا المبادرة إلى الحقيقة، وأبيتم الانتظار إلى وقت الحاجة، وهل الخطاب الخاص إلّا قرينة تدلّ على التجوّز بالعام.

قلت: إنها أوجبنا الفحص في غير المشافهة؛ لما تقدم من استفاضة ورود الخاص بعد

⁽١) تهذيب الوصول: ص١٦٦؛ الذريعة: ج١ ص٣٩١؛ معارج الأصول للمحقق الحلي: ص١١٤؛ المستصفى: ج١ ص٢٥٥.

العام، حتى كان ورود العام مظنّةً لورود الخاص بعده، وإن كان ما ورد من الخصوص إنها صدر مع العام، وهذا في المشافهة غير معقول؛ للعلم بأنه لم يرد منه سواه؛ فلا وجه للفحص.

والكلام هاهنا إنها هو في المشافهة؛ إذ لا نزاع في أنّا كثيرا ما نعثر على البيان بعد المبيّن، وإن كانا إنها صدرا معاً، ثمّ إنّا أوجبنا هناك الفحص، ولم نُجز التأخير عن الحمل بعده؛ وذلك يتحقق بالرجوع إلى بابٍ في كتابٍ يقع في يومٍ، أو بعض يوم، وأين هذا من جواز التأخير، ولو إلى عام ما لم يحلّ وقت الحاجة.

ثمّ إن ذلك إنها هو في العام شرعاً؛ لاشتهار تخصيص العام فيه؛ فها بال سائر المجازات، حتى أجزتم تأخير قرائتها، وأوجبتم الانتظار بها، ومنعتم من حملها على حقائقها، مع أن كلمة أهل البيان قد اتفقت على وجوب المبادرة إلى الحمل على الحقيقة، ومن طريف ما وقع في هذا المقام تعلّق بعضهم بجواز إسهاع العام المخصوص بأدلّة العقل، حيث لا يعلم السامع بذلك، زعماً منه أن البيان قد أخّر حيث لم يتنبه له السامع، وأنت تعلم أن المأخوذ على المتكلم إنها هو البيان بأيّ طريق كان، وليس عليه أن يتنبّه السامع، والبيان هنا متحقّق، كما اعترف به المعترض؛ فإن العقل أقوم شاهد على أن اللازم منه، إن تمّ التأخير عن وقت الحاجة.

وأما ما أورده على الثاني من المنع - ما حاصله -: أن الدلالة قبل وقت الحاجة غير مستقرة، والاستقرار إنها يحصل بعده؛ فالسيّد قد ابتدأهم بإيراده، وأجاب بها سمعت، ودفعه بمنع انتفاء تأثير زمان الحاجة، ويبطله أن السيّد لا يريد نفي صلاحية وقت الحاجة للتأثير في الجملة، بمعنى صلاحية ما يعرض فيه من نصب القرينة على الخلاف، أو عدم النصب، وإنها يريد أن ينفي كون وقت الحاجة منشاً لأصل الدلالة على العموم وسبباً، ولا ريب أن السبب في دلالة اللفظ على العموم إنها هو وضعه للعموم، وتبادر العموم منه، وذلك متحقق قبل الحاجة وبعدها، وتأثير عدم القرينة بعد الحاجة في العموم، على زعمهم، مبنيٌ على وضعه للعموم، وظهور العموم منه؛ فحيث لم تقم العموم، على الخلاف، يعلم إرادة الظاهر، إلّا أن عدم القرينة مصدر ابتدائي للدلالة على قرينة على الخلاف، يعلم إرادة الظاهر، إلّا أن عدم القرينة مصدر ابتدائي للدلالة على

العموم، بدليل أنه لو فرض أن اللفظ غير ظاهر في العموم، حتى يكون مجملاً نسبته إلى العموم والخصوص على حدِّ سواء لم يدل عدم القرينة عندهم على العموم أيضاً، وباقي كلماتهم حالها بعدما قدِّمنا غير خفيّ.

وأما اعتراف العضدي بتزوير شقّ ثالث (۱)؛ للتخلّص من الشقين اللذين أبان السيّد فسادهما؛ بأنه يلزم في كل منهما قصد الدلالة على وجه غير صحيح، فلا يدفع عنه ضيماً؛ لمشاركته للشقّ الأول في كونه أراد من اللفظ ما لا يتأتّى منه؛ وذلك أن طريقة أهل العرف لما كانت جارية على حمل الألفاظ على حقائقها وظواهرها على البتّ، حتى لا يجيزون على المتكلم أن يكون أطلق اللفظ وأراد خلاف الظاهر، حملاً لأفعال العقلاء على الاستقامة، وملازمة القانون، وعدم الخروج عن الطريقة؛ فلو أراد أن يفهم من اللفظ ظاهره، لا على البتّ، بل مع تجويز أن يكون أراد به خلاف ظاهره، ولم ينصب قرينة؛ لكان أراد من خطابه ما لا يتأتّى؛ فلا يكون صحيحاً.

وأما ردّهم على الثالث، بمنع كون العام مثلاً قبل الحاجة دالاً على العموم؛ فإقدامٌ على إنكار بديهيات اللغات، ومكابرةٌ على الوجدان، وماذا عسى يجدى الإنكار، ونحن نرى بالعيان أن الالفاظ إذا أطلقت قبل الحاجة إنها تدلّ على حقائقها، وهل الدلالة إلّا أن ينساق المعنى من اللفظ عند الإطلاق؟ وما أشبه هذا بأن يقال للمدرك: لا تدرك، وللمحسن: لا تحسن، وأعظم من هذا مدافعة السؤال المحكم بالشبهات، يعترف بالوضع والظهور في المعنى، ثمّ ينكر الدلالة باحتمال أن تكون مشروطة، وهو يعلم أن الأصل عدم الشرط.

هذا، مع أن التبادر عند الإطلاق، كما هو المفروض ينفي احتمال الشرطية؛ إذ لو كان مشروطاً لم يتبادر، وما كنت أظن أن أحداً يبلغ إلى هذه الحدود، ومن هذا القبيل منع إطلاق اسم التوقّف على التوقّف قبل الحاجة، ثمّ قياسه على انتظار إكمال الخطاب، وهو يرى الفرق بينها، بحيث لا يخفى على ذي حسًّ...(١)، وأما تحقق الفرق بين الوقفين،

⁽١) شرح العضدي: ج٣ ص١٤٢.

⁽٢) كلمة غبر معروف معناها.

فلا يجديه ولا يضرّ في المقام؛ لأن غرض السيّد أنهم صاروا إلى التوقّف والتخيير وعدم الحكم، كما هو شأن أهل الوقف، وإن اختلف المسلك.

حجة السيّد والشيخين (١٠ تَجْمَلُكُ والكرخي وأبي الحسين ومن يحذو حذوهم من أهل المذهبين على جواز تأخير بيان المجمل (٢٠)، ما حققه السيّد على في الذريعة)، وهو ما حاصله: أنه لا يمتنع أن يفرض فيه مصلحة دينية يحسن لأجلها، قال: (وليس لهم أن يقولوا هاهنا وجه قبح، وهو الخطاب بها لا يفهم المخاطب معناه؛ لأنّا نعلم منه أنه يحسن من الملك أن يدعو بعض عهاله فيقول: (قد ولّيتك البلد الفلاني، وعوّلت على كفايتك؛ فأخرج إليه وأنا أكتب لك بتفصيل ما تعمله وقدره، أسلمها اليك عند توديعك، أو أنفذها إليك عند استقرارك في عملك (٣٠)، وأيضاً فتأخر العلم بتفصيل صفات الفعل ليس بأكثر مفسدة من تأخير إقدار المكلف على الفعل، ولا خلاف في أنه لا يجب أن يكون في حال الخطاب قادراً، ولا على سائر وجوه التمكّن، فكذلك العلم بصفة الفعل (١٠).

وقال في الاستدلال على المنع من تأخير بيان الظاهر، عند قوله: «فالمجاز لا بدّ له من قرينة»: «وليس تأخير بيان المجمل جارياً هذا المجرى؛ لأن المخاطب بالمجمل لا يريد الا ما هو حقيقة فيه، ولم يعدل به عما وضع له، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿خُذُ مِنْ أَمُوالِهِمْ صَدَقَةٌ ﴾ (٥) أراد به قدراً مخصوصاً، فلم يرد إلا ما اللفظ بحقيقته موضوع له، وكذلك إذا قال له: (عندي شيء) فإنها استعمل اللفظ الموضوع في اللغة للإجمال فيها وضعوه له، وليس كذلك يستعمل لفظ العموم، وهو يريد الخصوص؛ لأنه أراد باللفظ ما لم يوضع له» (١٠).

⁽١) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (قدس شرهما).

⁽٢) ظ. تهذيب الوصول: ص١٦٥.

⁽٣) ما بين القوسين موجود في: ص٧٤ من الذريعة.

⁽٤) الذريعة: ج١ ص ٣٧٧.

⁽٥) التوبة: ١٠٣.

⁽٦) الذريعة: ج١ ص٣٧٧.

احتج المانعون من ذلك، كالمعتزلة وأتباعهم من الأشاعرة وغيرهم، بأنه لا فرق بين الخطاب بالمجمل، الذي لا يعرف مدلوله من غير بيان، وبين الخطاب بلغة يضعها المخاطب مع نفسه، أو بالمجمل الذي لم يوضع أصلاً، أو بالزنجية والمخاطب عربي، على أن يبيّن المراد في ذلك كله بعد ذلك، وكما يقبح الثاني يقبح الأول.

وبأن المقصود من الخطاب إنها هو التفاهم، والمجمل الذي لا يعرف مدلوله لا يقع بالخطاب به تفاهمٌ؛ فيكون لغواً، ويقبح من الشارع، وبأنه تعالى إن أراد التخيير في الأمر بالاعتداد بالقرئين أيّهما شاءت، أو أراد واحداً بعينه؛ فقد أراد ما لا سبيل للمجتهد إلى فهمه؛ وذلك لأن اللفظ لا ينبئ عن التخيير عندكم، ولا عن واحد بعينه، والحق ما عليه المجيزون في هذا؛ لما تقدم.

والجواب عمّا احتج به المانعون:

أما عن الأول؛ فبأن المجمل يعرف به التكليف بأحد مدلولاته؛ فيحصل بالخطاب به فائدة الثواب، والعقاب بالغرم على الفعل والترك، وهذا بخلاف الخطاب بها لا يفهم منه شيء أصلاً.

وأما عن الثاني؛ فبأن القدر المذكور من الفائدة مما يحسّن الخطاب وينفي القبح، إنها يقبح ما لا فائدة فيه أصلاً.

وأما عن الثالث؛ فبأنه أراد واحداً بعينه، ولم يرد من المجتهد فهمه في الحال؛ لعدم نصب دليل عليه، وهذا كما لو أجمل وبيّن بياناً إجمالياً، كأن يقول: (اعتدّي بواحد من شيئين بعينه وسأبيّنه لك).

وبالجملة: كما يتعلّق الغرض بالبيان التفصيلي يتعلّق بالإجمالي، واحتجّ أبو الحسين على الاكتفاء في بيان الظاهر بالبيان الإجمالي، مع تأخير التفصيلي إلى وقت الحاجة(١)، بتحقق المقتضي وارتفاع المانع.

أما الأول فلما عرفت، من أن الغرض كما يتعلَّق بالبيان التفصيلي يتعلَّق بالإجمالي.

⁽١) ظ. المعتمد: ج١ ص٣١٥.

وأما الثاني؛ فلأن امتناع التأخير كان للأمور الثلاثة، أعني قبح الخطاب بلا بيان، والإغراء بالجهل، وانسداد باب التفاهم، وهي منتفية، كها لا يخفي.

واحتج الصير في والمروزي ومن يحذو حذوهما(۱) على المنع من تأخير البيان في النسخ أيضاً وإيجاب تقدّم الإجمالي بقيام الموانع الثلاثة بالنسبة إلى ما يفهم من حال المكلّف من استمرار التكليف؛ فإنه إن قصد بترك البيان إفهام الظاهر، مع إرادة خلافه؛ فذلك الإغراء، وإن كان المقصود إفهام خلافه؛ فتلك الإحالة، ثم متى أجاز المكلّف عليه ذلك، وجب التوقّف وانسداد باب الفهم؛ فلا بدّ من اقترانه بالبيان، ولا أقل من الإجمالي، كأن يقول: (إلى مدة)، وأما التفصيلي، فكأن يقول: (إلى الوقت الفلان).

لكنّهم اتفقوا على أن ما يتجدد من التكليف بعد انتهاء المدة ليس بنسخ، فكان عدم التفصيليّ شرطاً لتحقق النسخ؛ فتعيّن الإجمالي، وأنت قد عرفت أن الناس لا يكترثون بمثل هذا التوهّم، ولا يوجبون على المكلّف عند إيراد الخطاب المنسوخ إفهام الاستمرار، وهو يريد خلافه، كي تلزم الإحالة، وإنها المقصود إفهام ما يدلّ عليه الخطاب من غير بيان الاستمرار وعدمه، ثم جاء فهم الاستمرار من خارج.

فإن قلت: أوليس على المبلّغ أن يدفع ما أوهم خلاف مراده؛ فإذا أوهم حاله، أو سوق كلامه شيئاً لا يريده، وجب عليه الدلالة على مراده، وهذا كها تسأل بالمسألة العويصة؛ فيظنّ أنك تمتحن؛ فتبادره دفعاً لهذا التوهّم، وتقول: (قد أشكلت عليّ منذ الليلة، ولم أهتد إلى الجواب، وربها كان الأمر بالعكس، وتقول لمن تستعير منه الدابة والسيف وتستأذن منه في الرحى: (إن دابتنا قد استعارها فلانٌ، وسيفنا عند الصيقل وأنا معجل، والرحى تحتاج إلى الإصلاح، ولا أحد).

وبالجملة: كلّ كلام جيء به لدفع سؤال مقدّر، ومن هذا القبيل ما إذا قيل لك: (مات فلان)، فتقول: (لا، ورحمه الله) أو هل هو حي، فيقول: (لا، ورحمه الله) تقحم (الواو) في المقامين دفعاً لما عساه يتوهّم بادئ بدءٍ.

⁽١) مثل أبي الحسين البصري في المعتمد: ج١ ص٣١٥.

قلت: كلّ ذلك حيث يكون غرضك خلاف ما توهّم عليك، أما إذا لم يتعلّق لك غرضٌ به ولا بنقيضه، كما نحن فيه؛ فلا، بل وربما كانت المصلحة في أن يفهم النقيض؛ فإنهم إذا علموا أنه سينسخ هان عليهم أمره.

إذا عرفت هذا كله تبيّن لك أن الحق الذي يذهب إليه في هذا الباب هو التفصيل بجواز تأخير بيان المجمل، ومنع تأخير بيان الظاهر، [و] هو غير (١) النسخ والاكتفاء بالبيان الاجمالي.

وكم من عام، أو مطلق خصصه الإجماع، أو قيده، بل التحقيق أن أكثر أخبار أهل البيت الله الواردة في الأحكام مخصصة لعمومات الكتاب، أو مقيدة لإطلاقاته في سائر الأبواب، مثل: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ بَجِيعاً ﴾ (٢)، و﴿ أُحِلُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٣)، ونحوها، وكم بين نزول الكتاب، وورود الأخبار.

قلت: هذا الذي عن جماعة من متأخرينا، حتى صاروا إلى جواز التأخير، بعدما استمرت طريقة قدمائنا، كالسيّد والشيخين على المنع، ونحن نقول: لو جاز تأخير البيان من إمام إلى إمام، بل من عام إلى عام؛ لكان ذلك تأخيراً عن وقت الحاجة؛ فإن عدم عروض الحاجة في تلك المدد المتطاولة لذلك الخلق الكبير، مما قضت العادات باستحالته.

كيف وإن أحدهم كان إذا تلَّقي الخطاب من الإمام، ورجع إلى بلاده بنَّه في أصحابه،

⁽١) كلمة اغير، غير موجودة في (ب).

⁽٢) البقرة: ٢٩.

⁽٣) النساء: ٢٤.

وأفتى الناس، وأخذوا في العمل غير منتظرين وردّوه من قابل على الإمام؛ ليرجع إليهم بالمخصّص، كلا، لا يكون ذلك أبداً، لا يرد العام مراداً به الخاص، ولا المطلق مراداً به المقيّد، ولا اللفظ مراداً به مناسبه إلّا مع البيان، إما بقول، أو فعل، أو قرينة حال، أو عقل، وما أوهم خلاف ذلك من كتاب، أو سنة؛ فالبيان قد جاء عن الأول مقروناً بالبيّن، لكنّه خفي؛ فلما ورد من الثاني، ظُنّ أنه ابتدائي وليس.

وأسباب الخفاء كثيرة؛ فالفعل بالمعنى، وكون القرائن حالية، ومن جملة تلك الأسباب تقطيع الأخبار بحسب مواقع الحاجة، فربها أخذ العام وترك المخصص وبالعكس، وهكذا، ومن ثمّ ترك الإضهار في الأخبار، وذلك أن الرواة من أصحاب الأصول كثيراً ما كانوا يكتبون الأخبار الطويلة، تشتمل على الأحكام الكثيرة من أبواب شتّى، كما هي على نحو ما حملوها، يقول: سألت أبا عبد الله الله عن كذا، فقال: وسألته، إلى آخر ما تحمله؛ فلما جاء المؤلفون للجوامع العظام بعد الأصول القديمة، بعد المحدّثين الثلاثة (۱) (شكر الله مساعيهم)، عمدوا إلى تلك الأخبار، وقطّعوها ووضعوا كلّ حكم في بابه، فربها كان في مجموع الخبر ما يدلّ على التخصيص أو التقييد، أو التجوز؛ فلما تقطّع زالت، ثم لما ظفر بالبيان من خارج، توهّم أنه كان خلواً من شواهد الحال، أو تقطّع زالت، ثم لما ظفر بالبيان من خارج، توهّم أنه كان خلواً من شواهد الحال، أو المقال، وأن هذا البيان بكر، ولم يعلم أنه كان، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

وأما ما وقع في الكتاب العزيز من شواهد الحال، أو المقال، من التأخير، ك ﴿ وَأُحِلَّ الْكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٢) فنقول: إنه لم يَرِد على رسول الله ﷺ إلا ومخصصه معه، إما بوحي غير قرآن، أو إنه ألقي في روعه ذلك، وكذلك هو ﷺ لم يُلقِها إلى الناس مكلّفاً بها إلّا وأعلمهم بالمخصص، بلى اللهم قد يترك البيان لاشتهاره، أو لأن الغرض قد تعلّق بنفي الاختصاص ببعض معيّن، كما تقول: (كل ماء طاهر) ردّاً على من يزعم أن ماء الحياض ليس بطاهر، فأما أن يترك هكذا إلّا لداع؛ فلا، كيف وهم المنتظير ربما زادوا على ما تعلّق ليس بطاهر، فأما أن يترك هكذا إلّا لداع؛ فلا، كيف وهم المنتفى ربما زادوا على ما تعلّق

⁽١) محمد بن يعقوب الكليني، ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، ومحمد بن الحسن الطوسي نغيَّلُهُ.

⁽٢) النساء: ٢٤.

به السؤال تتميهاً للبيان، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه: في رجل أمر قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات، قال: «يقدمون رجلاً آخر ويعتدّون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه»(١).

ومن أصحابنا من تجاوز الحدود حتى أجاز ما قضت العقول بقبحه وأجمعت الجماهير على بطلانه، واتفقت كلمة الخاصة والعامة على منعه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم لم يقنع بذلك حتى أخذ يعيب على أكابر العلماء، ويزعم عليهم أنهم تبعوا العامة في ذلك، قال صاحب (الحدائق) ﴿ الله على الله

التتمة: اشتهر في كلام جملة من الأصحاب تَحْمَلُكُ قواعد بنوا عليها الأحكام، مع كون جملة منها مخالفة لما ورد عنهم الله وأخرى ما لم يوجد له مستند في المقام، فمنها: قولهم: إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، مع أنه قد استفاضت النصوص عنهم الله في مواضع منها:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْمُ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (") بها يدفع هذه القاعدة، حيث قالوا ﴿ إِنْ الله عزّ وجلّ قد فرض عليكم السؤال، ولم يفرض علينا الجواب، بل ذلك إلينا إن شئنا أجبنا، وإن شئنا أمسكنا »، نعم هذه القاعدة إنها تتجه على مذهب العامة؛ لعدم التقية في أخبارهم، وقد تبعهم من أصحابنا من تبعهم غفلة، ولو قيل: إنه مع عدم جوابهم يلزم الحرج، قلنا: إنها يلزم ذلك لو لم يكن ثمة مخرج آخر، كيف وقد تقرر عنهم ﴿ الله قاعدة جلية في أمثال ذلك وهو سلوك جادة الاحتياط (")، ثم حكى عن تقرر عنهم ﴿ الله قاعدة العلامة الشيخ سليمان كان يقول: «لو ورد علينا في مثل هذه الساهجي (") أن شيخه العلامة الشيخ سليمان كان يقول: «لو ورد علينا في مثل هذه المسألة ألف حديث لما عملنا به؛ لأنه معارضٌ لما قام عليه الدليل العقلي، أو النقلي، المسألة ألف حديث لما عملنا به؛ لأنه معارضٌ لما قام عليه الدليل العقلي، أو النقلي،

⁽١) الكافي: ج٣ ص٣٨٣ ح٩.

⁽٢) النحل: ٤٣.

⁽٣) الحدائق الناضرة: ج١ ص١٦٠.

⁽٤) الشيخ عبد الله بن صالح الساهيجي (ت ١١٣٥ هـ) صاحب أرجوزة (زبدة المقال في علم الرجال).

من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة»(١)، قال: "وهو كها ترى اجتهاد صرف وتعصب بحت، وأن الدليل النقلي المطابق للدليل العقلي هو عبارة عمّا دلّ من الأخبار على وجوب بذل العلم، كقوله المهم الله تعالى لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على الجهال عهداً بطلب العلم»(١)، وما اشتهر من قوله والله العلم في الكافي، ألحمه الله بلجام من نار)(١)، إلى غير ذلك مخصوصٌ بها رواه ثقة الإسلام في الكافي، بسنده إلى عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر يقول وعنده رجلٌ من أهل البصرة يقال له عثمان الأعمى، وهو يقول: إن الحسن البصري يزعم إن الذين يكتمون العلم يؤذي ربح بطونهم أهل النار، فقال أبو جعفر المهم الحسن يميناً وشهالاً فوالله ما يجد العلم إلا العلم الإحمام مكتوماً منذ بعث الله نوحاً، فليذهب الحسن يميناً وشهالاً فوالله ما يجد العلم إلا هاهناه النار، وفي في كتاب (بصائر الدرجات) قال: ولعلّ الحسن البصري حيث كان من جملة النصّاب، كان يعرّض بهم المهم في عدم جوابهم عن بعض الأسئلة، كما تدلّ عليه الأخبار)(١٥)، قال: "وفي هذين الخبرين دلالة على جواز تأخير البيان مع التقية حتى إلى غيرهم المهم أيضاً أيضاً»(١٠).

قلت: لا يخفى على ذي خبرة أن مورد هذين الخبرين والأخبار السابقة إنها هو تأخير التبليغ لا تأخير البيان، وبينهما بونٌ فإنهما مسألتان في إحداهما يؤخّر الخطاب، ولا يبدو منه شيء.

وبالجملة يؤخّر أصل الحكم، وفي الأخيرين يبلّغهم الخطاب ويلقي إليهم أصل الحكم، ولكن على وجه يحتاج إلى البيان، ثم لا يبيّن، بل يؤخّره، وأين تلك من هذه، كيف؟ ومحققو المانعين من هذه، أجازوا تلك.

⁽١) الحدائق الناضرة: ج١ ص١٦١.

⁽٢) الكافي: ج١ ص٤١ ح١.

⁽٣) بصائر الدرجات: ص٣٠ ح٦.

⁽٤) الكافي: ج١ ص٦٦ – ١٥.

⁽٥) بصائر الدرجات: ج٦ ص٣٠.

⁽٦) الحدائق الناضرة: ج١ ص١٦١.

ولو فرض في من يتقي، كما جرى لأهل البيت الله ولمؤمن آل فرعون، فأي بأس في تأخير التبليغ، مع أنهم إنها يقدّمون ويؤخّرون بأمر من الله، والمانع من التأخير عن وقت الحاجة، حيث لا تقية، إنها هو تعدّي حدود الله، حيث أمر بالتبليغ ولم يبلغ، مع حاجة الأمة؛ فلا حاجة بنا إلى ردّ ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذَّكُم لِ أَنْ كُنُمُ لا تَعْلَى وَلَا الله وَ الله الله وَ الله الله وَ الله ولا الله ولا تعلق الله ولا الله وقت الحاجة، من أن على الناس أن يسألوا، وليس عليهم أن يجيبوا، كما فعل الشيخ سليمان " وقت الحاجة، الله عدم منافاتها وقت الخابطة، أعني امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما الضابطة الثانية، أعني امتناع تأخير التبليغ عنها وققد بيّنا أنه لا منع من التقية، ولا غضاضة ولا نهم مأمورون بذلك، لكن كأن الشيخ غفل عن مقامات تلك الأخبار، من عدم التقية، كما هو الظاهر وفمنع وقال: «لو جاء في هذه المسألة، أعني جواز أن لا يجيبوا ألف حديث ما علمنا بها» (1).

فإن قلت: إذا جاز كتمان أصل الحكم، وعدم إظهاره، المسمى عندكم بتأخير التبليغ تقية، فلأن يجوز تأخير البيان مع إظهار أصل الحكم بطريق أولى، ثمّ إن ما جاء عنهم في

⁽١) الذريعة: ج١ ص ٣٦٠؛ العدة ج٢ ص٤٤٧.

⁽٢) النحل: ٤٣.

 ⁽٣) الشيخ سليمان بن عبد الله بن علي بن حسين بن أحمد بن يوسف بن عمار البحراني السراوي ات
 ١١٢١ هـ له كتاب الفوائد النجفية و أزهار الرياض.

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج١ ص١٦١.

التقية مع فوات وقت الحاجة أكثر من أن يحصى.

قلت: إن اقتضت التقية كتمان أصل الحكم، أو كتمان أصل المخصّص والمقيّد ونحو ذلك، والإفتاء بخلاف الحق، كما جاء عنهم الملكن فلا بأس ولا قبح ولا إغراء ولا إحالة؛ لأنه إنها أراد بالخطاب تمام معناه، ولم يكلّفوا المخاطب بخلاف ظاهره؛ ليلزم الإغراء بالجهل، والتكليف بها لا يطاق، وإرادة ما لا يتأتّى بالخطاب، بل تكليفه بالإفتاء ما جاء به، وتكليف الكل الأخذ بظاهر الخطاب؛ فإن عثر على ما يدلّ على أنه جاء على التقية، وجب عليه المصير إلى ما قام عليه الدليل، وليس ذلك بياناً بالمعنى الاصطلاحي؛ فإن كلامه ذلك لم يكن مجملاً فأوضحه بهذا، ولا عامّاً فخصصه، أو مطلقاً، أو مجازاً؛ فأقام قرينة، بل أبان لك أن كلامه من قبلٌ كان على خلاف الحق، وهذا هو الحق.

وبالجملة ليس هذا من تأخير البيان في شيء، والحاصل أن محل النزاع إيراد الخطاب في غير محلّ التقية فاعرفه، فلطالما اشتبه على جماعات، ثمّ إني وجدت الأستاذ الأيقول في بعض رسائله بعد أن ذكر أمر التقية، واختلاف الشيعة، وأن الائمة فيلي هم الذين أوقعوهم في الخلاف، حسبها تقتضيه المصالح يفتون هذا بشيء، وذلك بآخر، ويطلقون المسائل، ويقيدون الآخر، حتى صار مدار الشيعة في الغالب على الأحكام الظاهرية ما نصه: "إذا عرفت هذا؛ فنقول ما المانع من أن يكونوا فيلي أو صلوا إلى المكلفين الخطابات، ولم يوصلوا معها المخصصات؛ لمانع، أو لمصلحة، أو سبب آخر، وحضر وقت عملها، ولم يتمكّنوا من إيصال المخصص، أو ما كانت المصلحة في الإيصال، أو كان سبب آخر لعدم الإيصال، أو كان سبب آخر المانع، أو حدث الداعي بالنسبة اليه؛ فإنّ الذي لم يصل إليه المخصص عمله على الحكم المانع، أو حدث الداعي بالنسبة اليه؛ فإنّ الذي وصل إليه المخصص عمله على الحكم الطاهري؛ فإنّ العام على الظاهر حكمه، والذي وصل إليه المخصص عمله على الحكم الواقعي؛ فإنّ البسط والتفاصيل التي ظهرت في أيام الباقر المنظي ما كانت متحققة قبل، الواقعي؛ فإنّ البسط والتفاصيل التي ظهرت في أيام الباقر المنظي ما كانت متحققة قبل، وكذا التي في أيام الصالح؛ فإن التي وكذا التي في أيام الصاحة، وشمة، وهكذا حال أصحابهم وشيعتهم وثنت في زمانه في زمان واحد منهم، وهكذا حال أصحابهم وشيعتهم

⁽١) المقصود به السيّد محمد مهدى بحر العلوم تَدَّثُن .

في الاطّلاع مختلفٌ؛ فمنهم من يطّلع على أكثر التفاصيل التي وقعت ممّن عاصره من الأئمة الله ومنهم من لم يطّلع إلّا على البعض، ومنهم من لم يطلع إلّا بعد ذلك»، ثم قال: "فظهر أن قولهم: البيان لا بد من وروده قبل حضور وقت الحاجة إنها يكون إذا كان المكلّف به هو المبيّن خاصة بالنسبة إلى جميع المكلفين، أو خصوص المكلف الذي كلّف به، حتى يتحقق وقت الحاجة، وذلك إذا لم يكن مانع من الإبراز"().

هذا كلامه، وربها أوهم غير المتدبّر أنه قولٌ بجواز التأخير عن وقت الحاجة وما كان ليقول، وإنها أراد ما ذكرناه.

فصل

كان الكلام فيها سبق أنه هل يصح على الحكيم أن يورد الخطاب مجرداً عن البيان؟ وهنا كلامٌ آخر، وهو أنه على تقدير إيراد البيان؛ فهل يصح في الحكمة أن لا يبلغ البيان إلى المكلف، مع قدرة المورد على البلوغ أو لا يصحّ؛ لاستلزامه نقض الغرض؟ فنقول من أجاز تأخير البيان، أجاز على الحكيم أن يسمع المكلف العام المخصوص، ولا يسمعه المخصص إلى وقت الحاجة؛ لأن ذلك أخف مؤونة من العدم البحت، والمانعون اختلفوا؛ فالأكثرون، ومنهم المحققون، كالسيّد والشيخ وأبي الحسين والنظام وأبي هاشم على الجواز إلى وقت الحاجة (٢)، وذهب أبو الهذيل العلاف وأبو على الجبائي إلى المنع (٢)، واتفقت كلمة الكل على جواز أن يطلعه على العام المخصوص بالدليل العقلي النظري، ثم لا يطلعه على المخصص، بأن لا ينظر.

احتج الأولون بوقوع ذلك؛ فإن كثيراً من الصحابة لم يسمعوا بتخصيص قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٠)، بمن عدا المجوس إلا في خلافة عمر، حين أشكل عليهم أمر

⁽١) لم نعثر على مصدر هذا القول في المطبوع من أصوله تحت عنوان االفوائد الأصولية).

⁽٢) ظ. الذريعة: ج١ ص٣٦٠؛ العدة: ج٢ ص٤٦٥؛ الإحكام: ج٣ ص٤٩.

⁽٣) الإحكام: ج٣ ص٤٩.

⁽٤) التوبة: ٥.

المجوس، وروى لهم عبد الرحمن أنه ﷺ قال فيهم: (سنّوا بهم سنة أهل الكتاب، (۱۰)، وبأنه لا فرق بين المخصوص بالسمع والعقلي، فكلّما جاز ذلك في العقلي فليَجُز في السمعي، وبأنّا بالوجدان كثيراً ما نسمع العمومات المخصوصة قبل سماع مخصّصاتها.

واحتب الآخرون بأن في سماع العام بدون المخصص إغراء بالجهل، وبأن دلالة العام مشروطة بالعدم المخصص؛ فلو جاز إسماع العام دون إسماع المخصص، لما جاز الاستدلال بشيء من العمومات، إلا بعد البحث في أقطار الأرض من سؤال كلّ عالم، هل وجد المخصّص؟ وذلك مفض إلى سقوط العمومات كلّها عن الاستدلال؛ لأن ذلك البحث خارج عن الطوق عادة؛ فيجب التوقف، وتلك مقالة أصحاب الوقف (")، لا يقولون بها، بل يقولون: إن هذه الألفاظ موضوعة للعموم ظاهرة فيه، وعلى هذا فيجب المبادرة إلى الحمل على العموم، ولا يتم ذلك إلّا إذا أمِنًا خفاء المخصص، وهذا بخلاف المخصوص بالعقل، بحضور دلالة العقل عند السامع دون السمع، وبأنه لو بجاز ذلك على الحكيم، لجاز عليه أن ينسخ، ثم لا يسمع الناسخ، وبأن الإسماع مع إرادة الخصوص، بدون إسماع المخصص كالخطاب بالمجمل دون البيان، بل الخطاب العربي بالزنجية (").

وأجاب الأولون:

أما عن الأول فبأنه إنها يلزم ذلك لو أباح له الأخذ بالعام من دون فحص، ولم يشعر بالمخصص، لكنّه أشعره به، وأخطره بباله، وأوجب عليه الفحص؛ فإن عثر فذاك، وإلّا فقد أبلى عذره، وساغ له الأخذ بظاهر العموم.

وعن الثاني بأنه بعد الفحص المحصّل لغلبة الظن بالعموم، وهو يتحقّق بالرجوع

⁽١) أخرجه مالك في الموطأ: ج١ ص٢٧٨؛ وأخرج البخاري بنحو هذه الرواية في كتاب الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٣١٥٦١-٥٧ ٣١؛ والترمذي في السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس (١٥٨٦).

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٤٨٢.

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٤٨١-٤٨٢.

إلى باب في كتاب، وعدم العثور يغلّب الظن بالعموم، ويجب الأخذ به لو توفّر شرط العمل به، وهو غلبة الظن بالعموم على ما مرّ في بابه، ولا نحوِجه إلى ضرب أكباد الإبل في أطراف البلاد، وتكلّف المشاق، وحينئذ فلا توقّف أصلاً، مع أنه ينتقض بالمخصص بالعقل.

قولكم: «إن دلالة العقل حاضرة».

قلنا: إنها يكون لو كان هناك إشعار فينظر؛ فإما أن يظفر، أو لا، وكم من ناظر في دليل لا يعثر، فربها احتاج النظر إلى مدة أطول مما يحتاج الرجوع إلى السمع، بل وربها كان غلبة الظن بالعموم عند عدم العثور على المخصص السمعي أشدُّ منها عند عدم العقلي.

وعن الثالث بجواز ذلك في النسخ أيضاً؛ إذ أقصى ما يجب أنه إذا اقتضت الحكمة النسخ أن ينسخ ويخاطب وليس عليه أن يصل ذلك إلى كلّ مكلّف، ولو بعد ألف عام، غير أن النسخ لما كان مما تتوفر الدواعي على نقله لتضمنه إزالة بعض أركان الشريعة، أو أجزائها؛ وذلك مما جرت العادات بتواتره، بَعُد في العادات أن يقع النسخ، ثم لا يبلغ، بخلاف البيان.

وعن الرابع بوضوح الفرق بين الظاهر والمجمل، والفرق بينه وبين الخطاب بالزنجية أوضح.

قلت: إن كان الكلام في الخطاب الشفاهي، وأنه يجوز أن يخاطب بالعام، ويقرع به سمع المخاطب، من دون أن يسمعه المخصّص، فذلك تأخير البيان عن وقت الخطاب، فكيف يعقل من المانعين تجويزه، وإن كان في غيره حتى ترجع المسألة إلى أنه هل يجوز على الله أن يترك المكلف، وقد سمع بالعام المخصوص، ولا يطلعه على المخصص؟ أو أنه يجب عليه أن يطلعه حينئذ، كما هو الظاهر من استدلالات الفريقين، وأجوبة المجيزين.

ثم العجب حينتلِ من أبي علي (١)، وهو شيخ المعتزلة، كيف يلتزم ذلك على الله تعالى،

⁽١) أبو علي الجبائي.

وهو يرى كثرة المطّلعين من العلماء على العمومات المخصوصة دون المخصصات؛ فربها ظفروا بعد ذلك بالمخصص، وربها لم يظفروا؛ فيزعم أن الله تعالى قد أخلّ بهذه الواجبات كلها، وليت شعري أيّ حكمة أو جبت عليه ذلك؟ وأيّ قبح يلزم من ترك ذلك، إنها عليه أن يبيّن، وليس عليه أن يبلغ بالبيان إلى كلّ من علم بالمبيّن، كما أنه ليس عليه أن يعلم كلّ جاهل، ويهدي كلّ ضالّ، مع أنّا قد بيّنا أن تكليفه حينئذ بالعموم، فلا جهل أصلاً.

فإن قلت: إنها يجب البيان لمن يريد إفهامه من المجتهدين، فإنهم هم المكلّفون بطلب البيان، سواءً أكان ذلك ليعلموا، أو ليعلم غيرهم من مقلّديهم.

قلت: إنها يعلم أنه أراد أن يفهمه البيان إذا ظفر بالبيان، أما إذا لم يظفر؛ فتكليفه بها ظفر به من العموم، ثمّ الذي يجب له البيان إنها هو من يستنبط الأحكام من مداركها، وهو الذي يجب عليه الفحص عن البيان، لا كلّ مكلّف، سواءً أكان فيها يعمل هو به، كالصلاة ونحوها من العبادات، أو فيها لا يعمل به، كتكاليف غيره، كمسائل الحيض والرضاع ونحوها، فمن صحّ البيان بكلّ ما له أهلية أن يبيّن به، وإن كان عقلياً، نظرياً، ثمّ إن لم يظفر أو لم يلتفت؛ فلا تكليف إلّا بها ظفر.

فصل

من أجاز تأخير البيان، لم يتوقف في جواز تأخير التبليغ، وأما المانعون؛ فذهب السيّد والمحققون إلى الجواز (()؛ لأن التأخير قد يتضمّن مصلحة لا تحصل بالتقديم من التكاليف إلى وقت ما يوحى إلى النبي سَلَيْهُ، مع انتفاء المانع؛ إذ لا قبح ولا إغراء بجهل، وذهب قومٌ إلى المنع محتجّين بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الرّسُولُ بَلّغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (())، والأمر للفور، وأجاب قاضى القضاة (()) بالمنع من كون الأمر للفور، وأجاب قاضى القضاة (()) بالمنع من كون الأمر للفور، وأجاب

⁽١) ظ. الذريعة للشريف المرتضى: ج١ ص٣٦٠؛ العدة للشيخ الطوسي: ج٢ ص٤٤٧.

⁽٢) المائدة: ٦٧.

⁽٣) أبو بكر الباقلاني.

⁽٤) ظ. المعتمد: ج١ ص٥١٣؛ نهاية الوصول: ج٢ ص٤٧٧.

سلّمنا، لكنّ المنساق من المنزّل عرفاً إنها هو الكتاب دون الأحكام والتكاليف التي وقع النزاع فيها.

سلّمنا، ولكنّ المراد أحكام خاصة أنزلت من قبل، ولا يتناول ما سينزل؛ لأن (أنزل) ماض.

قلت: ظاهرهم أنه لا نزاع في امتناع تأخير ما عدا التكاليف من الوعد والوعيد والأقاصيص؛ وذلك لتحقّق الحاجة؛ إذ الغرض من إنزالها الاعتبار، ونحن نقول: إن رسول الله ﷺ لا يقدِم ولا يحجم إلّا بأمر من الله، وما كان ليأمر بالمبادرة فيتأخر، أو بالتأخّر فيتقدّم، يمتثل كلّ ما مثّل له وحيه، لا يخالف لديه أمره ونهيه.

ثم قد يوحى إليه ﷺ، ويؤمر بالمبادرة إلى التبليغ، وقد يوحى إليه ﷺ ويؤمر بالمبادرة إلى التبليغ، وقد يوحى إليه ويفوض أمر التقديم بالتأخير المصلحة، ولا نزاع في شيء إنها الكلام حيث يوحى إليه ويفوض أمر التقديم والتأخير اليه؛ فإن وجد مصلحة في التقديم، كما هو الغالب بادر، وإن كانت المصلحة في التأخير أخر، ولو لم يعقل في التأخير مصلحة، لم تنزل التكاليف على التدريج، وعساك تقول: لو لم تكن المصلحة في المبادرة لم يتعجّل بالإيجاء.

فنقول: تقدم بذلك ليختبره، ولقد وجده عند أمره ونهيه، ما خصّ النصح، قد جعل نفسه وقفاً على طاعته، فأما قوله: ﴿ يَا أَيُهَا الرَّسُولُ بَلِغٌ ﴾ (() فإنها جاء في أمر قد أمر بتبليغه؛ فخاف فيه الناس، وسئل أن يسأل ربّه في التأخير مرتين؛ فجاء به في الثالثة بالوعيد، ووعده بالعصمة، وذلك قوله: ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (()) فنهض في رمضاء الهجير فبلّغ وأسمع حسبها يشهد به يوم الغدير (()) فهو إذن من القسم الأول، ولا نزاع كها عرفت.

⁽١) المائدة: ٧٧.

⁽٢) المائدة: ٧٧.

 ⁽٣) ظ. الكافي: ج١ ص٤٣٠ ح٦؛ الاحتجاج: ج١ ص٦٩-٧٠؛ الإرشاد، الشيخ المفيد: ج١ ص١٧٥؛ دعائم الإسلام، القاضي النعمان: ج١ ص١٤.

باب الظاهر والمؤول

فصل

ومن عوارض الأدّلة النصوص والظهور والإجمال والتأويل، فـ(النص): ما لا يحتمل النقيض، و(الظاهر) ما يحتمله مرجوحاً وإن صار بالدليل راجحاً، و(المؤول) خلافه، و(المجمل) ما يحتملها على التساوي.

وكل من النصوصية والاحتمال إنها هو بحسب صحّة الاستعمال؛ فها لا يصحّ استعماله في غير معناه فهو (النص)، نحو: ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ (()، فإنه لا يستعمل في غير التوحيد، لا حقيقة ولا مجازاً، بخلاف هو واحد؛ فإنه قد يستعمل مجازاً في غيره، تقول: (زيد واحد أو فرد في هذا الفن) أي ماهر، وإن احتاج في ذلك إلى قرينة حالية أو مقالية؛ فيكون ظاهراً في التوحيد لا نصاً، فنحو كذا اسقط جدار بيت فلان، وخرّ عليهم السقف، واحترقت ثيابه، وانكسرت يد دابته) نصَّ، بخلاف (خرب بيته) فإنه ظاهر؛ لاستعماله مجازاً في فساد أمره، وإن كان مع القرينة، وعلى هذا القياس، كلّ ما اختص بين الناس في معنى؛ فلا يتجوّز به عن آخر؛ فهو النص، وما يتجوّز به فهو الظاهر، يعرف هذا من يعرف الحِجْر في المجازات، ونحو: ﴿ يَدُ اللّهِ فَوْقَ أَيْدِيمٍ ﴾ (() ظاهرٌ في خلق اليد والفوقية الحقيقتين، مؤول في استيلاء القدرة، وكذا خالق كل شيء، ظاهرٌ في خلق الكلّ، مؤول في تخصيصه بها عدا الذات المقدسة، قامت الأدلة القطعية في المقامين على الكلّ، مؤول في تخصيصه بها عدا الذات المقدسة، قامت الأدلة القطعية في المقامين على

⁽١) الإخلاص: ١.

⁽٢) الفتح: ١٠.

امتناع الأول وتعيّن الثاني.

ثم لا إشكال في النص، ولا في المجمل؛ لوجوب المضيّ في الأول، والتوقف في الثاني، إنها كثر الزحام، وتحاكت الركب، وتعاضلت الأقدام في الظاهر والمؤول، فكم من ذاهب إلى التأويل، وإن بَعُد من غير دليل، ومنزّل ظواهر الكتاب والسنة على ما ألفته نفسه، وكمل به أنسه؛ فصيّر الدليل تابعاً، بعد أن كان متبوعاً.

وكم من آخذِ على المستدلّ بالاحتمال، يقول: (إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال)، وكم من مكبّ على الظاهر، معرضٍ عن التأويل، وإن نطقت به الحجة، أو قام عليه الدليل.

ومن الناس من لا يميّز بين المؤول والظاهر، بل ربها ظنّ الظاهر مؤولاً، والمؤول ظاهراً قد اشتبه ما يدلّ بنفسه بها يدلّ بغيره، فإذا وجده مجرّداً عن القرينة في مقام آخر، نزّله على ذلك بزعم أن ذلك معناه.

وأنت بحمد الله قد عرفت الفرق؛ فلا يشتبهن عليك الأمر، وعرفت أيضاً أنه لا مجال للتأويل إلّا في الظواهر، ولمّا كان الدليل العقلي مشروطاً دلالته بامتناع النقيض، وإلّا لم يكن دليلاً، امتنع دخول التأويل فيه، والرجوع عما يقتضيه، إنها يدخل التأويل في الأدلة النقلية (١٠)؛ إذا لم تكن نصوصاً.

ثم النقلي إذا كان ظاهراً فقد أجمع علماء الأمصار في جميع الاعصار على أنه لا يسوغ أن يعدل إلى التأويل، حتى يقوم عليه الدليل، بحيث يترجّح على الظاهر، ويغلب الظن على إرادته، وإلّا لزم ترجيح المرجوح، غير أن الأدلة تختلف بحسب مواقع التأويل؛ فالقريب تكفيه القرينة، وإن ضعفت، والبعيد لا تغني فيه، حتى تكون قوية، وهلم جرّا.

وملاك الأمر، وكلمة الفصل غلبة الظن؛ فإن كانت في الظاهر، وجب التمسّك به، وإن كانت في المؤول وجب المصير اليه، أخذاً بالراجح بقدر الإمكان؛ فعلى الناظر

⁽١) في نسخة (ب) (العقلية) والظاهر أنه اشتباه.

تسديد النظر، وبذل الجهد في التفرقة بين القريب والبعيد؛ ليعرف ما يناسبه من الدليل.

ثمّ مراتب القرب والبعد متفاوتةٌ، لا تكاد تنضبط؛ فلا بدّ من ضرب أمثلة من القبيلين، المقبول والمردود، تكون كالمقايس؛ فمن المردود ما وقع للحنفية (۱) من التأويل في قوله على الخلاف، حين أسلم عن عشر: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» (۱)، وذلك أن أبا حنيفة يذهب في مثل هذه المسألة إلى أنه إن كان تزويجهن دفعة بنَّ جيعهن بالإسلام، من حيث أن العقد على الزائد، كما يبطل في الإسلام، كذلك يبطل استمراره في الإسلام، كما يبطل استمرار نكاح المحارم فيه، وإن كان لكل قوم نكاح، وإن كان على الترتيب صحّ نكاح الأوائل، وبانَ ما زاد على الأربع.

وبالجملة فحكم النكاح في الكفر والإسلام عنده سواء، ولما كان ظاهر هذا الخبر خالفاً لما يدّعيه، نزّله على ما يريد، وتأوله، تارة بأن المراد بالإمساك إنشاء العقد، وتجديد النكاح، وبالمفارقة عدم التجديد، حتى يكون المعنى: (انكح منهن أربعاً ولا تنكح البواقي)، وأخرى أنه على أمره بإمساك الأوائل بناءً على ما هو الغالب من الترتيب، ومرّةً بأن نكاح ما زاد كان واقعاً ابتداء الإسلام قبل عصر العدة في الأربع، بناءً على أن الشرع أولاً جاء بجواز الزيادة، ثمّ جاء الحصر بعد ذلك، وحينئذ فيكون صحيحاً نكاحه كيف كان؛ لأنه إنها يبطل من نكاح الكفار، ما كان مخالفاً للشريعة.

⁽١) ظ. الإحكام: ج٣ ص٦١.

⁽٢) الصحابي غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي، أبو عمر، كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم، وكان حكيماً، وفد على كسرى فقال له كسرى: أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم، وكان شاعراً محسناً، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي عليه أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب.

انظر ترجمته في الإصابة: ج٣١ ص٨٩؛ الاستيعاب: ج٣ ص١٨٩؛ أسد الغابة: ج٤ ص٣٤٣؛ تهذيب الأسماء: ج٢ ص٤٩).

⁽٣) الترمذي في: النكاح (٣٣)، وابن ماجه في: النكاح «٤٠»، ومالك في: الطلاق (٧٦)، والبيهقي: ج٧ ص١٨١؛ وشرح السنة: ج٩ ص٩٨؛ والمشكاة: ٣١٧٦؛ أسد الغابة: ج٣ ص٤٦٤ رقم ٤٢٤٧.

وحاصله: أنه إنها يأخذ بظاهره بناءً على هذا، وحينئذٍ فلا يكون تأويلاً للخطاب، بل لمورده، وأصحابنا والشافعية حكموا في من أسلم عها زاد بها يدل عليه هذا الخبر، من إمساك أربع منهن حسبها يختار، ويفارق البواقي؛ فتبعوا الخبر (١١)، ولم يتأوّلوه، وأما ما صار إليه الحنفية؛ فمع كونه صرفاً للدليل عن وجهه، وتأويلاً بغير دليل؛ فهو بعيد أيضاً (٢).

أما الأول، فلأنه المليخ فرض الإمساك والمفارقة إلى اختياره، وعلى زعم أبي حنيفة، فالفراق بالإسلام، والنكاح يتوقف على رضاهن، فكيف ردّهما إلى اختياره؛ ولأنه الليخ لو أراد ابتداء النكاح، لذكر له شرائطه؛ فإنه وقت حاجة؛ ولأنه لو وقع تحديد النكاح لنتقل، ولم ينقل، لا في هذه، ولا في غيرها من أمثالها؛ ولأنهن لو بن لأمره بنكاح أربع من سائر النساء، ولم يخصص بهن؛ إذ لا فرق.

وهذه الوجوه وإن كان كلّ واحد منها، ربّم لا يستقلّ في اقتضاء البعد، سبّم الأول والأخير؛ إذ قد يقال: إنها ردّ الإمساك والفراق إلى اختياره، وخصّهنّ بالذكر؛ لما جرت به العادات من كراهة الفراق، فكأنْ ليس هناك إلّا أن يختار نكاحهن.

والفرق الحقيقي إنها هو اختيار فراقهنّ، لكن مجموعها مما يحكم بالبعد؛ فأما ما استدلّوا به على البعد من أن المتبادر من الإمساك، إنها هو الاستدامة، ومن المفارقة، إنها هو المجانبة بعد الاتصال، فذلك دليل كونه تأويلاً.

وأما الثاني: فلأنه لم ينقل عن غيلان هذا تجديد نكاح؛ ولأنه أمسك الأوائل، ولو وقع شيء من ذلك لحكي، بل حكي ما يدل على خلاف ذلك، وذلك أنه على قال له: «اختر منهن أربعاً وفارق واحدة»، قال: «فعمدت إلى أقدمهن عندي ففارقتها» على أن إمساك الأوائل مخالف لما جرت به العادات، وأما دعوى كون الزيادة على الأربع بعد الإسلام، وأنه لم يجئ أولاً بالحصر في الأربع؛ فالذي يدلّ على هذه، بل يقطع عليه بالبطلان، أنه لو كان كذلك لم يخف؛ فإن النسخ مما يتواتر ولما خلا بدء الإسلام عن الزيادة عادة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك.

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٤٩٥.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ج٢ ص٥٩٥-٤٩٦.

ومنه ما وقع لهم أيضاً في قوله ﷺ لفيروز الديلمي وقد أسلم على أختين: «أمسك أيتهما شئت، وفارق الأخرى، (١) من التأويلات الثلاثة، بناءً على ذلك الأصل، وبعد الأول لما مرّ، والثاني للتنصيص على التخيير، قال: «أمسك أيّتهما شئت».

والثالث: كقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢) أي في الجاهلية قبل البعثة، كما قال المفسّر ون.

ومن ذلك ما وقع للجمهور في قوله عزّ من قائل: ((وَامْسَحُوا بِرُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) (") من الحكم على الأرجل بالغسل، بصرف العطف على الوجوه والأيدي، مع ما بينها من الفصل الدال على تمام الكلام الأول؛ فتركوا ما يقتضيه ظاهر العطف، من التشريك والمسح من غير ضرورة دعتهم إلى ذلك، وهل هذا إلّا كأن تقول: (اضرب زيداً وعمراً)، والمسح من غير ضرورة وبكر) وأنت تريد ضرب بكر، ولو ذهب أعيى الناس وألكنهم يقولُ مثلُ ذلك، لعيب عليه ورُمي بالتخليط، وكان لهم عن ذلك مندوحة؛ فإن العطف على المحلِّ ليس بالعزيز، قال:

فلسنا بالجبال ولا الحديدان

ثمّ تماروا في الغيّ، حتى حملوا قراءة بعضهم ﴿ بِرُمُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (٥)، بالجرّ على الجوار الشاذ النادر مع علمهم بأنه على شذوذه مشروطٌ بعدم الفصل؛ فضمّوا إلى المجوار الساد النادر مع علمهم بأنه على شذوذه مشروطٌ بعدم الفصل؛ فضمّوا إلى المجوار المعيب عيباً، وذهبوا بأطيب الكلام إلى أخبثه، وليته كان ثابتاً، فكان، كما جاء في المثل

⁽۱) أخرجه أبو داود، الطلاق: ج٢ ص ٢٨٠ ح ٢٢٤٣؛ والترمذي، النكاح: ج٣ص ٤٢٧ ح ١١٢٩ - ١١٢٩ - ١١٣٠؛ وقال هذا حديث حسن، وابن ماجه، النكاح: ج١ ص ٦٢٧ ح ١٩٥١؛ وأحمد، المسند: ج٤ ص ٢٨٤ ح ٢٨٠٦٣.

⁽٢) النساء: ٢٣.

⁽٣) المائدة: ٦.

⁽٤) البيت لعقيبة بن هبيرة الأسدي، وصدره: معاوي إنّنا بشر فاسجح.

⁽٥) المائدة: ٦.

احشفاً وسوء كيلة)(١)، فساداً في التأليف ولحناً في الإعراب، ومن ثَمّ منع منه الزجاج(٢) ورفضه الزخشري والمحصّلون منهم(٣)، وحكموا بالعطف على الرؤوس، مع حكمهم على المعطوف بالغسل، فأغربوا واعتذروا مجازاً، للدلالة على الاجتزاء بمسمّاه، حتى كأنه مسمّى، والجامع إمساس العضو في كل منها، كها قال:

ولقد رأيتك في الوغي

متقلّداً سيفاً ورمحاً (٤)

وقال: علفتها تبناً وماءً بارداً^(٥).

فإن كان هذا العطف حقيقة؛ فقد أجمع اللغويون على أن التشريك في الحكم، وإن كان مجازاً؛ فهو مرفوض بالاستقراء، وهو ما قام الدليل على منعه؛ فإنّ في المجاز حجراً، وإن لم نشترط نقل الآحاد، وما أنشدوه ليس من التجوّز في شيء، بل العامل محذوف للظهور، أي وحاملاً رمحاً، وسقيتها ماءً، وهذا كما تقول: (كنّا في بني فلان، وطعمتها عندهم طعاماً نفيساً، وماء بارداً) تريد: (وشربنا)، وربا قلت: قلنا فيهم طعام طعام طيّب، وماء بارداً، ترفع وتنصب، تحذف في كليهما الظهور المراد.

ومن ذلك ما وقع للحنفية في قوله ﷺ: (لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل) (١) من تنزيله على القضاء والنذر (١)، مع أنه عامٌ ؛ لأنه نكرة في سياق النفي ؛ فإن كان تخصيص وقصر ؛ فعلى المتبادر عند الإطلاق، وهو رمضان والتطوّع، لكنّ التطوّع خرج بالإجماع ؛

⁽١) مجمع الأمثال للميداني: ج١ ص ٢٠٧، رقم المثل ١٠٩٨.

⁽٢) ظ. مجمع البيان: ج٣ ص٢٨٥ و ٢٨٧.

⁽٣) ظ. الكشاف: ج١ ص٩٧٥؛ تفسير الوازي: ج١١ ص١٦١.

 ⁽٤) البيت قائله مجهول، ويروى الصدر هكذا: ياليت زَوجك قد غَدا. (ظ. خزانة الأدب: ج٢
 ص.١٣٣١.

⁽٥) قد اشرنا إليه سابقاً فلا نعيد.

⁽٦) أخرجه النسائي في كتاب الصيام رقم «٢٣٣٤» ج٤ ص١٩٧. واخرجه الترمذي مع اختلاف يسير في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: ج٢ ص١١٦-١١٧ رقم٧٢٦.

⁽٧) نقله الآمدي في الأحكام: ج٣ ص٤١؛ والغزالي في المستصفى: ج٢ ص٥٥.

فأما النذر والقضاء فلا ينساق عند إطلاق الصوم؛ لأنه إنها يجب بأسباب عارضة، كها لا ينساق من قولك: (أكرم أقربائي) أقارب السبب دون النسب، فكان كالنادر بالنسبة إليهها؛ فكيف ينزّل العموم عليه، ويترك المتبادر، وإن كان التخصيص بغير المعيّن؛ لعدم حاجة المعيّن كصيام شهر رمضان، والنذر المعيّن إلى النية؛ لتشخّصه، بخلاف غير المعيّن كالقضاء والنذر الذي لم يعيّن، من حيث إنه لا يتشخّص إلّا بالنية.

قلنا: قد جاء الخطاب باشتراط النيّة على الإطلاق، مع قوله الله الاعمل إلّا بنية النيّة على الإطلاق، مع قوله الله الباقون على المنع بنية الله الباقون على المنع من هذا التأويل؛ لبعد احتماله من اللفظ بخصوصه، مع خلوّه عن الدليل.

ومن هذا القبيل ما وقع للشافعيّة في قوله بين الله المن ملك ذارحم محرم أعتى عليه الاله من حمله على الأب دون غيره إظهاراً لشرف قربه الكونه عموم النسب، وأنكره الباقون الأن الظاهر منه تمهيد أصل، وتأسيس قاعدة حسبها يقتضيه الشرط والجزاء، ولو أراد التنويه لخصّه بالذكر، ولم يعدل عن التنصيص عليه إلى ما يعمّه وغيره الما في ذلك من إسقاط حرمته، وهل هذا إلّا كأن تقول: (أكرم الناس) وأنت تريد أبويك، فإنّ فيه حطّاً لمكانهها، مع ما في ذلك من اللبس.

ومن ذلك ما وقع لأبي حنيفة في قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَلَمُا غَنِعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمْسَهُ وَلِلرّسُولِ وَلِنِي الْقُرْفِ ﴾ (٣) من اشتراط ذوي القربي بالحاجة (١٠)، وقالت الشافعية هذا التخصيص باطلٌ؛ لأنه إنها أضاف المال اليهم بـ (لام التمليك) وعرّف كلّ جهة بصفة، وعرّف هذه الجهة في الاستحقاق بالقرابة (٥)، وأبو حنيفة ألغى القرابة المذكورة،

⁽١) الكافي: ج٢ ص٨٤ ح١.

⁽٢) سنن أبي داود: ج٢ ص٢٣٨-٢٣٩ ب٧ ج٩٤٩؛ وسنن الترمذي: مع التحقة: ج٤ ص٥٠٣. وسنن ابن ماجه: ج٢ ص٨٤٣ ح٢٥٢٤.

⁽٣) الأنفال: ١ ٤.

⁽٤) نقله الأمدي في الإحكام: ج٣ ص٤٢؛ والغزالي في المستصفى: ج٢ ص٥٩.

⁽٥) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٠١٥؛ المستصفى: ج٢ ص٥٥.

واعتبر الحاجة المتروكة، وهو مناقضة للفظ، لا تأويل له، وأما أصحابنا فتأوّلوه بالإمام القائم مقامه؛ لقيام الدليل من النصّ والإجماع، وليس بالبعيد؛ لأنه تخصيصٌ بأخصّ الناس به(١٠).

ومن ذلك ما وقع لبعض الفقهاء (٢) في قوله: «فيها سقت السهاء العشر، وفيها سُقي بنضح، أو دالية نصف العشر والنصف، بنضح، أو دالية نصف العشر والنصف، بإضافة كلِّ إلى محلّه، لا لبيان ما يجب فيه؛ فهو على العموم، وأما حكم الخضروات؛ فقد خوج بالدليل.

ومن المقبول ما وقع لعلمائنا ويضغه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصّدَقَاتُ لِلْفَقْرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (1) الآية، من الحمل على أنها إنها سيقت لبيان المصرف، وشروط الاستحقاق، وليس المراد التمليك، كلَّ صنفي على ما يتراءى ظهوره بحسب اللغة؛ لقيام الحجّة من النصّ والإجماع على عدم وجوب البسط، مع أن السوق يقتضي ذلك أيضاً، وذلك أنه تعالى وصف أولاً حال قوم يلمزون في الصدقات، ويقولون: إن عمداً على يعطيها من أحبّ، وأنهم إن أعطاهم كثيراً رضوا، وإن منعهم سخطوا، حيث قال: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلُرُكُ فِي الصّدَقَاتِ ﴾ (1) الآية، فرد تبارك وتعالى عليهم بقوله: ﴿وَلَوْ أَنْهُمْ رَصُوا ﴾ (1) الآية، وعدّد فيها شرائط الاستحقاق ليعرّفهم من يجوز صرف ﴿إِنّمَا السَّمَةُ اللهِ عنه عنها؛ فقد صار هذا التأويل بعد الزكاة اليه، عن لا يجوز؛ ليقطع من عَريَ عنها طمعه منها؛ فقد صار هذا التأويل بعد ملاحظة السوق هو الظاهر، وهذا كها تقول: (إنها أعدّت هذه الدار للفقراء وطلبة العلم) ملاحظة السوق هو الظاهر، وهذا كها تقول: (إنها أعدّت هذه الدار للفقراء وطلبة العلم)

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٠٩.

⁽٢) نقله الآمدي في الإحكام: ج٣ ص٤٦، عن قوم؛ وانظر كذلك المستصفى: ج٢ ص٥٥.

⁽٣) رواه البخاري «١٤٨٣» كتاب الزكاة، ٥٥- باب العشر فيها يسقى من ماء السهاء وبالماء الجاري.

⁽٤) التوبة: ٦٠

⁽٥) التوبة: ٨٥.

⁽٦) التوبة: ٩٥.

⁽٧) التوبة: ٦٠.

تريد: (لا لأمثالك)، و(هذا إنها هو للنساء والأطفال)، تريد: (لا للرجال).

وبالجملة: فالظاهر من مثل هذا التركيب، في أمثال هذه المقامات إنها هو بيان المصرف، لا التمليك، واستبعده الشافعي؛ تعلّقاً بظاهر (اللام) الدالّة على الملك، وغضّا عن مراعاة السَّوق؛ فأوجب البسط على جميع الأوصاف(١١)، وأنت تعلم أن مجيء (اللام) للاستحقاق غير عزيز، وما بعد قيام القرينة واقتضاء المقام من كلام، إن قلنا بأنها حقيقة في التمليك، ولو كانت هاهنا للتمليك، كها زعم؛ لوجب البسط على أفراد كلِّ صنفٍ، حتى لا يشذ واحدٌ؛ وذلك ما لا يلتزمه أحد.

ومن ذلك ما وقع لعلمائنا، وأبي حنيفة في قوله ﷺ: ﴿ في أربعين شاق شاق (٢٠)، من أن المراد: مقدار قيمة الشاة، لا بعينها؛ لما عُلم من أن الغرض من إيجاب الزكاة إنها هو دفع الحاجة عن الفقراء وسد خلّتهم، وذلك كما يحصل بالعين يحصل بالقيمة، بل ربها كانت القيمة أجدر لديهم (٣).

واستبعده الشافعي(١) أيضاً لأمرين:

أحدهما: أن ذلك دفعٌ للنصّ؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّوَا الزَّكَاةَ ﴾ (٥) نصٌّ، وقوله: ﴿ فِي الْمِعِينَ شَاةَ سَاةً بِيانٌ للنصّ، وهو نصٌّ في وجوب الشاة، وإيجاب القيمة رفع وجوب الشاة وإسقاطها.

الثاني: أنّ سدَّ الخلّة، وإن كان مقصوداً، لكنّه ليس تمام المقصود، بل ربها قُصد معه التعبد بإشراك الفقير في جنس مالهم.

والجواب عن الأول: المنع من كونه إسقاطاً، بل هو توسيعٌ، وإنها يكون إسقاطاً لو

⁽١) ظ. البحر المحيط للزركشي: ج٣ ص٠٤.

⁽٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﴿ لِللَّهُ برقم (٢٢٧٠)؛ وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (١٥٧٢).

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٤٩٨.

⁽٤) المستصفى: ج١ ص١٩٨.

⁽٥) البقرة: ٤٣.

كان لا إلى بدل، نعم يرفع تعيين الوجوب، لا أصله، واللفظ نصٌّ في أصل الوجوب، لا في تعيينه وتضييقه، وهذا كما في: «استنج بثلاثة أحجار»(١) فيجوز إقامة ما في معناه في المدر.

وعن الثاني: بأنه كما يحتمل التعبّد بإيجاب العين، كذلك يحتمل غيره، وهو ما كان أيسر على المالك وأسهل.

⁽١) سنن البيهقي: ج١ ص٢٠١؛ سنن النسائي: ج١ ص٣٨؛ نهاية الوصول: ج٢ ص٥٠٠.

فهرس الآيات

وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهُ ّ.
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِ
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْمَيْتِيم
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُـ
إِنَّ اللهُّ يَأْمُـرُ بِالْعَـدُلِ وَالْإِ
٠, ي
وَعَلَّمَ أَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
و جماءً رجل مِن أقضي المَّذِينَةِ
وحمله وفيصاله تلاتون شهرا
وَفِصَالُهُ فِي عَامَينْ
قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ
لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَ
وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ الْسْتَوَى .
وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
مَا لِلظَّالِمِنَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِي
فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ . أَ

1 • 2 • 1 • 3 • 1	لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْافًا
1.8.1.7	وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ
1.7.1.8	وَلَا شَفِيع يُطَاعُ
١٠٤	وَمَنْ يَدْغُ مَعَ اللَّهِ إِلَمَا آَخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ
1.0	وَيَقْتُلُونَۚ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحُقِّ
	رَفَعَ السَّهَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدِ
	لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَا
\•V	وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ
وَلَبَئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَـ هُمْ لَـوْ كَانُوا	وَلَقَدْ غِلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالَـهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ
1 • V	يَعْلَمُونَ
1.4	وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَّ رَمَى
١٠٨	وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامِ لِلْعَبِيدِ
١٠٨	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نُسِيًّا
١٠٨	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
١٠٨	
۱۰۸	فَلَا رَفَتُ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ
١٠٨	وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
۱۰۸	قَاتَلَهُمُ اللهُ ًقَاتَلَهُمُ اللهُ ً
1.4	وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُوا
1.9	
17	هِلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورً
1.9	
	أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَصْلِهِ
117	
	مَا لِيَ لَا أَرَى الْمُكْلُهُدَ
117	مَالِّ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً
117,117	

118	فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبُّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ
118	أَلَكُمُ الذِّكَرُ وَلَهُ الْأَنْثَى
118	أَنُوْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْ ذَلُونَ
118	أَنُوْمِنُ لِيَشَرَيْنِ مِثْلِنَا
118	أَشْهِدُوا خَلْقَهُمْ
118	أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ
118	أَفْعَيِينَا بِالْحَلْقِ الْأُوَّلِ
118	أَفَسِحْرٌ هَذَا
118	أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَخَمَ أَخِيهِ مَيْتًا
118	فَهَلَ يُمْلُكَ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ
118	وَهَل نُجَازِي إِلاَ الكَفُورَ
118	فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ
118	أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ
118	أَتُذْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ
118	أُغَيْرَ اللهُ تَدْعُونَأ
118	أَيْفِكًا أَلِمَةً دُونَ اللَّهَ تُرِيدُونَ
118	أَتَأْتُونَ الذَّكُرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ
118	أَتَأْخُذُونَهُ مُهْتَاناً
118	أَكَذُّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ ثَحِيطُوا بِهَا عِلْمًا
110	أُوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ
110	أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهَ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا
110	أَلَمُ نَشْرَحْ لَكَ
	أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيهاً
110	أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلِ
110	المُ نُرَبُك فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثَ
110	أَلْيْسَ اللهُ بِكَافِ عَبْدَهُ
117	أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِأَلِمِتِنَا

117	
117	
1177117	مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً
	أَلَمُ تَوَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلِّ
	مَا وَ لَّاهُمِ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا
117	
	عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَمُهُمْ
117	مَتَّى نَصْرُ اللَّهُ
117	أَلَمْ أَعْهَدْ إَلَيْكُمْ يَا بَنِي آَدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ.
117	أَكُمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.
117	هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ لِيُوسُفَ وَأَخِيهِ
117	أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ ٰأَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ ٰ
117	أَلَمْ ثُمْثِكِ الْأَوَّلِينَ
117	الْحَاقَّةُ الْ مَا الْحَاقَةُ
117	الْقَارِعَةُ "مَا الْقَارِعَةُ
117	وَمَاذًا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَنُوا بِاللَّهَ
11V	يَنْصُرُكُمْ مِّنْ ٰ ذُونِ الرَّحْمَنِ َ
11V	أَيْنَ الْمُورَُّ
11V	اأسْلَمْتُمْ
11V	فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ
11V	أَتَصْبِرُونَ
نُخُفَةً ةً	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ
117	فَأَيْنَ تَذْهَبُونَفأَيْنَ تَذْهَبُونَ
11V	فَأَنَّى تُصِْرَ فُونَفَأَنَّى تُصْرِرَ فُونَ
Y1	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَناً
11A	هَلْ أَذْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ
114	أَتَّخْشُوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوْهُ
	- · · · ·

﴿ تَغْشُوا النَّاسَ ١١٨	فَلَ
غَرُّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ	مَا
بْلِكُنَا بِيَا فَعَلَ السَّفَهَاءُبُلِكُنَا بِيَا فَعَلَ السَّفَهَاءُ	اتا
بْعَلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَابهُعَلْ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا	آتج
لَى لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَالَلَّ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا	فُهَ
' تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ١١٩	ŊΪ
تقاتِلُونَ قَوْمًا نَكُثُوا أَيْهَانَهُمْ	λı
نزِلُ عَلَيْهِ اللَّذِكْرُ مِنْ بَيْنِنَانزِلُ عَلَيْهِ اللَّذِكْرُ مِنْ بَيْنِنَا	اۋز
ُ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندُهُ إِلَّا بِإِذِنِهِ	مَنَ
دًا الَّذِي يَلَدُكُورُ الْهِتَكُمْ	اها
ا الَّذِي بَعَثُ اللَّهُ رَسُولًا ١١٩	اهد
سَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ	اليد
﴾ أَمُّ الذُّكْرَي	أُنَّى
ا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى	وَمَا
لْلاَتُكَ تَأْمُرُكَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ	أص
تَأْكُلُونَتَأَكُلُونَتَأَكُلُونَ	ŊΪ
كُمْ لا تَنْطِقُونَكَمْ لا تَنْطِقُونَ	مَا ا
وَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذُرْتُهُمْ أَمْ لَمُ تُنْذِرْهُمْوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذُرْتُهُمْ أَمْ لَمُ تُنْذِرْهُمْ	وَسَ
قُلُومِهِمْ مَرَضٌ أَم ارْتَابُوا	أَفِي
تَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ	أَفَأَذْ
يْتَنِي كَنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ	يًا ليَ
بَتَنَا نَرُدِّ	يًا ليُّ
بُّتَ قَوْمِي يَعْلَمُون	يًا ليُّ
أَنْ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَأنْ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ	فْلُوْ
لَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ	فَلَعَا
هَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ	يَا أَيُّ
قَوْم اسْتَغْفِرُواقوْم اسْتَغْفِرُوا	وَيَا

171	يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. قُمِ اللَّيْلَ
171	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا
171	يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثْلَ
171	وَيَا قُوْمٍ هَذِهِ نَاقَةَ اللَّهُ لَكُمْ أَيَةً
177	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ
177	يَا اَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ
177	يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ
177	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحُرِّمُ مَا أَحَلِ اللَّهُ
177	وَيَا قَوْم مَا لِي أَدْعُوكُمْ
177	رَحْمَةُ اللهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ
177	يًا حَسْرَة عَلَى العِبَادِ
177	يَا لَيْتَنِي كَنْتَ مَعَهُمْ
178	جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ
\YY	إِنَّهَا أَشْكُو بَشِي وَخُزْنِي
YYY	فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا .
1 T V	عار يعاف طلبا ولا هطبا
1YV	لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى
17V	لا تِرَى فِيهَا عِوَجًا وَلا أَمْتا
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	لِكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا
17V	لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ
17V	إلَّا دُعَاءً وَنِدَاءًأَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا
١٢٨	أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكَبَرَاءَنَا
١٢٨	لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ
177	أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّمِمْ وَرَحْمَةٌ
٤٥٩،١٣٤،١٣٣	عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاأُ
177	وَيُسْقُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلا
£٦+, ١٣٦	مَاذَا أَرَادَ اللهِ بِهَذَا مَثَلاً

1.1771.1781.173	وَالْمُطِلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
57.177	والليل إدا عسعس
مَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّـمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ وَالْجِبَالُ 	أَلُمْ تَرَ أَنَّ اللَّهُ يَسْـجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَا
737	وَالشَّجِرُ وَالدُّوَاتُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
نِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيهاً ١٤٦	إِنَّ اللهُ وَمَلَاثِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّهِ
101	ومحروا ومحر الله والله حير المأكِرين
194.144.145.107	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ
	وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيهَانَهُ
\AT \\O \\O \\O \\O \\O \\O \\O \\O \\O \\	
	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالْهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ
109	وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ
7	وَلَا تَعْزِمُوا عُقَدَةَ النَّكَاحِ
109	لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمُلَإِ الْأَعْلى
P01,007	وَاللهُ يَعْلُمُ الْمُفْسِدُ مِنَ الْمُصْلِحِ
109	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
109	وَإِنْ عَزَمُوا الطُّلَاقَ فَإِنَّ اللهُّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
17.	
171	يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ
\7A	قَرْ آنَّا عَرَبِيّاً
	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ
۷۸۳، ۹۸۳، ۹۹۳، ۵۰۱، ۲۵۱، ۲۸۷	وَأُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ١٧٠، ٣٨١،
145 .177	
	فَبِهَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهُ لِنْتَ لَهُمْ
١٧٤	بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ
140	فَإِنَ اِمَنُوا بِمِثْلِ مَا أَمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْ ا
01/1/19/10/17/1/17/3/3/0/3	وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ١٥٤، ١٧٥،
177	وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلا

	كرير فه
19. (100 (107	أَكَلَهُ الذِّنْبُ
147	وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ
١٨٢	عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخْرَتْ
	عَلَمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَ بِيْ
١٨٣	وَأُمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهَّ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.
Y+1.1AT	وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللهَّ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَاهُمْ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ حَمْرًا
١٨٣	إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَرًا
١٨٤	وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِ فِي الْآخِرِينَ
199,188	فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْل مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
١٨٤	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
١٨٥	يُبيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا
١٨٥	ادْخُلُوا البَابَ
١٨٥	أَنْ تَضِلُوا
19.4147	أَعْصِرُ خَمْرًاأَعْصِرُ خَمْرًا
Y • • 619V 61AA	صِبْغَةَ اللهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهَ صِبْغَةً
19	عَلِمَتْ نَفْسٌ
19	وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
19	وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
	أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ
19V	تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ
19V	جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ
	تَجْرِي مِنْ تَخْتِهَا الْأَنْهَارُ
19.4	وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا
١٩٨	وَاخْفِضْ هَمَّا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
١٩٨	الْحُبُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
19.4	هَكَّـُمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ
١٩٨	اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

كُلُّمُ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهُا اللهُ الْعَلِيمُ مُرَاوِقَهُمَ الْعَلَمُ اللهُ الْمَعْرِيمُ مُرَاوِقَهُمَ الْمُعْرِيمُ مُرَاوِقَهُمَ الْمُعْرِيمُ مَرَافِقُهَا اللهُ اللهُ عَنْدَاوَةً اللهُ الل		
اَحْاطَ بِيم مُرَادِقُهَا الْمُسْتِيمِ مُرَادِقُهَا الْمُسْتِيمِ وَعَلَى سَفِيهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ الْفَرِيمُ وَعَلَى سَفِيهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ الْعُلَى عُلَويِمْ مَرْضٌ فَرَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا فَيْدَاوُنُ اللهُ مَرْضٌ فَرَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا فَيْدَاوُمُومُ اللهُ مَرَضًا فَيْدَاوُمُهُمُ اللهُ مَرَضًا فَيْدَاوُمُومُ اللهُ مَرَضًا فَيْدِيمُ مَرْضٌ فَرَادُهُمُ اللهُ مَرَضًا فَيْدِيمُ مَرْضُ وَاقْرَدَةُ عَلَيْمِ اللهُ مَرَفًا فَيْرِيمُ مَرْضُ وَاقْرَدَةُ عَلَيْمِ اللهُ عَلَى السَّعَاءِ وَمُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله	19.4	كُلِّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ
خَتَمُ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ (١٩٩		
غَلَوهُونَ اللهِّ وَمَا يُخْلَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الْعِبْ مُرَضًا اللهِ عَرَضًا اللهِ عَرَبُهُمْ اللهُ عَرَضًا اللهِ عَلَمُ وَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اله	199	اهْدِنَا الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
غَلَوهُونَ اللهِّ وَمَا يُخْلَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ الْعِبْ مُرَضًا اللهِ عَرَضًا اللهِ عَرَبُهُمْ اللهُ عَرَضًا اللهِ عَلَمُ وَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اله	199	خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ
فِ قَلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا فَرِادَهُمُ اللهُ مَرَضًا اللهُ يَعْمَهُونَ اللهُ مَرَضًا اللهُ يَعْمَهُونَ اللهُ اللهُ عَلَى فَهَا رَبِحَتْ غَيَارَتُهُمْ اللهِ اللهُ ال	199	يُخَادِعُونَ اللهَّوَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ
الله يَسْتَفِرْ عُن بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ 199 اللهَ يَسْتَفِرْ عُن بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ الشَّيَرُوُ الضَّلَالَةَ بِالْمُلْكِ فَي اَذَانِهِمْ فِي اَذَانِهِمْ فِي اَذَانِهِمْ فِي اَذَانِهِمْ عَلَيْ وَمَنَا قَلِيلا 199 اللهَ عَلَى السَّيَاءِ 199 اللهَ السَّيَاءِ 199 اللهَ السَّيَاءِ 199 اللهُ السَّيَاءِ 199 اللهُ اللهُ السَّيَاءِ 199 اللهُ الل	199	فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا
الْسَرَوُ الصَّلَالَةَ بِالْمُلِكَ فَهَا رَبِحَتْ نِجَارَتُهُمْ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ فَيَ اَذَانِهِمْ الْمُ الْمَعْ الْمُ الْمُعْ اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهُ اللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّ	199	اللهُّ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ
ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا	199	اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْمُتُدَى فَهَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ
نَّمُ اسْتَوَى إِلَى السَّيَاءِ الْمَا قَلِيلا الْمَا عَلِيلا الْمَا عَلِيلا الْمَا عَلَيْ الْمَا عَلِيلا الْمَا عَلَيْ الْمَا عَلَى الله الله الله الله الله الله الله الل	199	صُمَّ بُكُمُ
نَّمُ اسْتَوَى إِلَى السَّيَاءِ الْمَا قَلِيلا الْمَا عَلِيلا الْمَا عَلِيلا الْمَا عَلَيْ الْمَا عَلِيلا الْمَا عَلَيْ الْمَا عَلَى الله الله الله الله الله الله الله الل	199	يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آَذَانِهِمْ
اهْ طُوا مِصْراً اهْ طُوا مِصْراً اهْ طُوا مِصْراً اهْ طُوا مِصْراً العَمْ كُونُوا قِرَدَةٌ خَاسِئِينَ العَمْ العِبْلَ العَمْ العُمْ العَمْ العُمْ العَمْ العُمْ العَمْ العُمْ العَمْ العَمْ العَمْ العُمْ العُمْ العَمْ العُمْ العَمْ العُمُ العَمْ العُمُ العَمْ العُمُ العَمْ العَمْ	199	ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ
اَلْهُ اَلْنَا اللّٰهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ الْعِجْلَ الْعَجْلِ الْعَجْلِ الْعَجْلِ الْعَجْلِ الْعَجْلِ اللّٰهُ الْعَلَىٰ اللّٰهُ الْعُلْلُ اللّٰعِجْلِ اللّٰهُ الْعُلْلُ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِيْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِيْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِبْلِ اللّٰعِيْلِيْلِ اللّٰعِبْلِي اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِبْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِجْلِ اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِ اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِي الللّٰعِيْلِي الللّٰعِيْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰمِيْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِي الللّٰعِبْلِي الللللّٰعِلْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰعِبْلِي اللّٰمِيْلِي اللّٰمِيْلِي الللّٰعِبْلِي اللْعِبْلِي الللّٰمِيْلِيلِ الللللّٰمِيلِ اللللّٰمِيلِ اللللّٰعِلْمِيْلِيلِي الللللّٰمِيلِي الللّٰمِيلِيلِي الللْمِيلِيلِيلِيلِي اللللْمِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِيلِ	199	وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا
قَلُوبُنَا عُلُفٌ الْعِجْلَ الْعَجْلَ الْعَجْلُ اللهَ اللهُ	199	
 العِبْلُ وَ اللّهِ عَلَى الْعِبْلُ الْعِبْلُ الْعِبْلُ الْعِبْلُ الْعِبْلُ الْعِبْلُ الْعِبْلُ الْعِبْلُ الْعَلِيمِ الْعَبْلُومِ اللّهَ يَسْتَهْ وَ عَلَى اللّهُ يَسْتَهْ وَ عَلَى اللّهُ يَسْتَهْ وَ عَلَى اللّهُ يَسْتَهُ وَ عَلَى اللّهَ اللّهَ الله اللّهَ يَسْتَهُ وَ عَلَى اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ الله اللّه اللّه الله الله الله الله ال	199	
 ١٩٩ ١٩٩ الله يَشْرُوهُ وَرَاءَ طُهُورِهِمْ الله يَشْرُوهُ وَرَاءَ طُهُورِهِمْ الله يَشْرُوهُ وَرَاءَ طُهُورِهِمْ ١٩٩ الله يَشْرُونُ مِيْ مُورِهُ الله يَسْرَوْنَ مَا مُورِي فِي الْبَحْرِ ١٩٥ ١٩٥<		4
الله يَسْتَهْزِئُ مِيمْ الله يَسْتَهُ وَجُهُ الله يَسْتَهُ وَجُهُ الله يَسْتَهُ عَلَى عَقِيمَهِ مَا الله يَسْتَهُ عَلَى عَقِيمَهِ مَا الله يَسْتِهُ عَلَى عَقِيمَهِ مَا الله يَسْتِهُ الله يَسْتَهُ عَلَى الله يَسْتَهُ وَ الله يَسْتِهُ وَا خُطُورًا فِي الله عَلَى عَقِيمَ الله يَسْتَهُ وَا خُطُورًا فِي الله عَلَى الله عَلَيْهِ الله عَلَى الل	199	وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ
للهٌ يَسْتَهْزِئُ مِبِمْ اللهُ يَسْتَهْزِئُ مِبِمْ اللهُ يَسْتَهْزِئُ مِبِمْ اللهُ يَسْتَهْزِئُ مِبِمْ اللهُ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهُ الله	199	
رَيَمْكُرُ اللهُ مَنَّ وَجُهُ اللهُ مَنَّ مَقِيَيْهِ مَنَّ مَقَيَيْهِ مَنَّ مَقَيَيْهِ مَنَّ مَقَيَيْهِ مَنَّ مَنَّ مَلَى أَعْقَابِكُمْ مَلَى أَعْقَابِكُمْ مَلَى أَعْقَابِكُمْ مَلَى أَعْقَابِكُمْ مَلَى أَعْقَابِكُمْ مَلَى أَعْقَابِكُمْ مَنَّ اللَّهُ مَنَّ مِنْ الْأَسْبَابُ مِنْ اللَّسْبَابُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ		
لَّأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجُهُ اللهَّ مِّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِيَيْهِ مُقْلَبَتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ اللَّهُ اللَّسِبَابُ الْكَ تَتَبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ عند عَمُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ عند عَمَا الْأَسْبَابُ عند عَمُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ	199	للهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْللهُ
مَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ٢٠٠ نَقْلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ٢٠٠ يَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ٢٠٠ نَقَطَّعَتْ بِمُ الْأَسْبَابُ	199	رَيَمْكُرُ اللهُ
نَقْلَبُتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ يَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَقَطَّعَتْ جِمُ الْأَسْبَابُ يَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ٢٠٠	Y	لَّأَيْنَمَا تُوَلُوا فَثُمَّ وَجْهُ اللهُ
ِ الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ تَقَطَّعَتْ مِمُ الْأَسْبَابُ لِلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ٢٠٠	Y • •	مِّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ
ِّتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ لِلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ		
ِّتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ لِلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ	Y	ِ َالفَلَكِ الَّتِي غَبْرِي فِي الْبَحْرِ
	Y	يَقَطَعَتْ جِهِمُ الْأَسْبَابُ
شْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْمُثْدَى وَالْعَذَابَ بِالْمُغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ		
	ارِا	شْتَرَوُا الضَّلالة بِالْمُلْدَى وَالعَذَابَ بِالمُغَفِرَةِ فَهَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّـ

Y • •	فَإِنَّي قُرِيبٌ
Y	الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ
Y	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
7	وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيٰمِ
پناصٌ	الشُّهْرُ الْحُرَامُ بِالشَّهْرِ الْحُرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَ
YAY . Y . •	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكُكَةِ
Y++	ادْخُلُوا فِي السِّلْم كَافَّةً
7	وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِها
Y++	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
Y•1	أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا
Y•1	لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ
مُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ	يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يُخْرِجُومَ
Y+1	وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا
Y+1	أُمُّ الْكِتَابِ
Y+1	فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ
Y•1	وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
7.1	وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْحَيْرُ
وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمُيَّتِ	تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْل
۲۰۱	وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا
Y+1	فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ
7 - 1	وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهَ ۖ
Y+1	9 1 1 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2
Y+1	عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
Y+1	يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ
Y•1	فَأَثَابَكُمْ غَمَّا بِغَمِّ
أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ	أَوَلَّا أَصَٰابَتُكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ
Y•Y	وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا.

وَابْتَلُوا الْبِتَامَى رَبِّا يَأْكُولُ وَ فِي بُطُومِمْ مْ نَارًا رَبِّا يَأْكُولُ وَ فِي بُطُومِمْ مْ نَارًا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المُوْتُ مَكَانَ زَوْجِ رَبِّ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ مِثْقَالَ ذَرَّةِ رَبِّ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ ا
حَضَرَ أَحَدَهُمُ المُوْتَ مَكَانَ رَوْجِ ١٠٢ إنَّ الله الله الله الله الله الله الله الل
حَضَرَ أَحَدَهُمُ المُوْتَ مَكَانَ رَوْجِ ١٠٢ إنَّ الله الله الله الله الله الله الله الل
۲۰۲ مَكَانُ زَوْجِ إِنَّ اللهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَةِ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۲۰۲ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهُا ٢٠٢ وَمَنْ يَشْفَعْ شُفَاعَةٌ سَيْئَةٌ ٢٠٢ وَمَنْ يَشْفَعْ شُفَاعَةٌ سَيْئَةٌ ٢٠٢ يُثْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ٢٠٢ يَتَامَى النَّسَاءِ ٢٠٢ مُذْبْذَيينَ
إِن اللهُ لا يَظْلِمُ مِنْقَالُ ذَرَةِ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ٢٠٢ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْقَالُمُ ٢٠٢ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّنَةً وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّنَةً وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّنَةً ٢٠٢ يُخْتَانُونَ أَنْفُسِهُمْ ٢٠٢ يَتَامَى النِّسَاءِ ٢٠٢ يَتَامَى النِّسَاءِ ٢٠٢
وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ۲۰۲ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَاهُمَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةٌ سَيِّئَةٌ ۲۰۲ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ۲۰۲ يُخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ يَتَامَى النَّسَاءِ ۲۰۲ يُتَامَى النَّسَاءِ گغارِعُونَ الله ۲۰۲ مُذَنْذَينِ
أَمْ عَلَى قَلُوبِ أَقْفَاهُمَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيَّئَةً وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ يَتْامُى النِّسَاءِ يَتَامَى النِّسَاءِ مُذَنْذَينَ الله الله الله المراح الله الله المراح الله الله الله المراح المراح الله المراح الله المراح المراح الله المراح المراح المراح الله المراح المراح الله المراح الله المراح المراح الله المراح الله المراح المر
وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيَّنَةً وَأَلْقُوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ٢٠٢ يُخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ يَتَامَى النِّسَاءِ ٢٠٢ يَتَامَى النِّسَاءِ مُذَنْذَينَ اللهُ ٢٠٢ مُذَنْذَينَ اللهُ ٢٠٢ مُذَنْذَينَ اللهُ
وَٱلْقُوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ عُثَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ٢٠٢ يَتَامَى النِّسَاءِ عُثَانُونَ أَنْفُسَهُمْ عُثَانُونَ أَنْفُسَهُمْ عُثَانُونَ أَنْفُسَهُمْ عُثَانُونَ اللهُ عُونَ اللهُ عُنْ اللّهُ عُنْ اللّهُ عُنْ اللّهُ عُنْ الللّهُ عُنْ اللّهُ عُلْمُ اللّهُ عُنْ اللّهُ عُنْ اللّهُ عُنْ اللّهُ عُنْ اللّهُ عُنْ اللّهُ عُلْمُ عُلْمُ عُلِ عُنْ اللّهُ عُلْمُ عُلْ عُلْمُ عُلْمُ عُلْمُ عُلْمُ عُلْمُ عُلِ
غُثَانُونَ أَنْفَسَهُمْ يَتَامَى النِّسَاءِ كَيْتَامَى النِّسَاءِ عُثَانُونَ أَنْفُسَهُمْ عُثَادِعُونَ اللهُ مُذَبْذَبِينَ
يَتَامَى النِّسَاءِ ٢٠٢ يُخَادِعُونَ اللهِ
يُخَادِعُونَ اللهُ
مُذَبْذُبِينَمُنْ بُدِينَ فِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ
مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ
وَ عَمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
فَأَقْتُلُوا الْكُشْرِ كِينَ
وَلَا تَنْكِحُواً مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ
وَإِذَا ۚ أَرَدْنَا أَنْ ثُمْ لِكَ قَرْيَةً
وَأَحَلُّ اللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
إِنِّي أَثَا اللَّهُ
نَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ
لزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدِ مِنْهُما
رَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
يًا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا

حَابَ السَّفِينَةِ	فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْ
وحّا وَإِبْرَاهِيمَ	وَلَقَدُ أَرْسَلْنَا نُ
إِلَيْكَ وَٰإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ٢٣٧	كَذَٰلِكَ يُوحِي
، وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ	إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ
٤٠٠,٢٣٩	4.0
كَعِي	وَاسْجُدِي وَارْ
يْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ٢٣٩	وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَ
، شُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ	وَادْخُلُوا الْبَالَبِ
اِدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًاا	وَقُولُوا حِطَّةٌ وَ
ِ ا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ	وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُو
اتَاكُمْ وَسَنَةِ بِدُ المُحْسِنِينَ	نَعْفِرْ لَكُمْ خَطَ
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وَإِذْ قِيلَ لَمُهُمُ اللَّهِ
بِئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ	نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِ
لْعُمْرَةًأ	وَأَيْمُوا الْحُبَّ وَا
مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَخَما	فَخَلَقْنَا الْعَلَقَة
نْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفُةً فِي قَرَادٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِ
788	عَلَقَةً
نَّا آَخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ	ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقً
نَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهَّ جَهْرَةً	فَقَدْ سَأَلُوا مُومَ
هْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَشُنَا	وَكُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَ
لِ نَتَبَوَّأُ مِنَ الجُنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ٧٤٥	وَأُوْرَثَنَا الْأَرْضَ
ابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ٢٤٥	قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَ
هَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ	أهلكناها فجاء
للهَ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْلله كَاذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ	لَا تَفْتَرُوا عَلَى ا
آَنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهُ أَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللّ	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْ
مَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ ٢٤٧، ٧٢٤، ٤٨٥	إِذًا قُمْتُمْ إِلَى الْعَ
لَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِيٰ	
₹/ 1	

	وَأَخِيرُ مُنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ
Y & V	كالمنعدة الله المحال الأحرة والأولى
Υο٠	والمرسارب عرفا. فالعاصِفاتِ عصفا
Yo1	لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ اسْوَةَ
٣٥٦،٢٥١	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً
YoY	خَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ
YoY	
707	فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُتُنَّنِي فِيهِ
707,707	فَادْخُلِي فِي عِبَادِي. وَادْخُلِي جَنَّتِي
YOT	فِهَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ
307,007	إِنَّهُ مِنْ سُلَيُهُانَ
Y08	يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ
Maa	حَتُّ يَمِيزَ الْحَيْنِ فَي هِ: الْطِّيِّ
Y00	وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنَّ
Y00	يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ
	أُمِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْم
Y07	مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ أَ
Υογ	
YV0.70V	مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارِ
YoV	مَنْ يَغْبُدُ اللهُ عَلَى حَرْفِ
YoV	
Y 0 V	قُلُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
YoA	
Υολ	
Y C A	أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ
Y 0 A	بِصِحَافِ مِنْ ذَهُبِ
Y 0 A	ثَيِّابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسِ تَأْدُالِا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسِ
V	وَأَنْهَازٌ مِنْ عَسَلِ
τολ	٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

۲۰۸	مَا يَفْتَح اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ
	مَا نَشْخُ مِنْ آَيَةٍ
Υολ	مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آَيَةٍ
Υολ	جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيل وَأَعْنَابِ
۸۰۲، ۲۲۲	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
Υολ	وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا
حْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ	الَّذِينَ اسْتَجَابُوا للهَّ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُــُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَ
YOA	عَظِيمٌ
Y09	وَإِنَّ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
Y09	مِنْ أَهْلِ الْمُدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ
يْكُمُ الْأَرْضُ بِهَا رَحُبَتْ ثُمَّ	وَيَوْمَ كُنَيْنِ إِذْ أَعْجَبَتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَسِيْنًا وَضَاقَتْ عَلَ
Y09	وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ
٥٥٢، ٨٣٥	وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ
177	
777	ِمِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَاراً
777	ِكُلَّهَا أَرَادُوا أَنْ يَخُرُ جُوا مِنْهَا مِنْ غَمِّ أُعِيدُوا فِيهَا
Y7Y	
Y7Y	
770,777,700	لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالْهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهَ شَيْئًا
Y7Y	يَا وَيْلِنَا فَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا
Y77	
777	
Y77	
٠ ٥٢٢	[· · ·
057	وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
077	أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ
077	يَنْظُونَ مِنْ طَنْ فِ خَفْ مِي

Y70	وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ
Y77	خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلِ
	وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا
	مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ
777	مَا اتُّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ
Y77	
YFY	وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ
VFY	وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ
Y7V	يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذَنُوبِكُمْ
VF7	يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّنَاتِكُمْ
Y7A	يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
Y7A	يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
Λεγ	يُحَلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ
X7X	مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ
Y7A	شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ
Y7A	نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُّمُعَةِ
Y7A	وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ
٨٢٧	إِلَى المُسْجِدِ الْأَقْصِي
٨٢٢، ٨٢٢	أَيُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ
779	فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ
97731VY	إِلَى الْمَرَافِقِ
YV·	مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهَّ
YV1	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَاهُمُ إِلَى أَمْوَالِكُمْ
YV1	وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ
YVY	لَيَجْمَعَنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
الْفُسُوقَاللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ	حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ
YVY	رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ

YVT	فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ
YV2,3YY	وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ
ΥΥ ξ	يَمُرُّونَ عَلَيْهَا
YV0	ِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِالْخَاذِكُمُ الْعِجْلَ
YV0	فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ
YV0	فَبِظُلْم مِنَ الَّذِينَ هَادُوا
YV0	وَلَقَدْ نُصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ
YV0	نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرِ
YV0	مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارِ
YY0	ەم ، قىقەم ،
777	وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ
٢٧٦	يَسْعَي نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ
7V7	فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً
	يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ
YV1	عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ
YV1	لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ
YV7	
TV1	اهْبِطْ بِسَلَامٍا
YV7	وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ
YVV	فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
TVV	فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ
YVV	ادْخُلُوا الْجُنَّةَ بِهَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ
۷۷۲, ۶۷۲, ٥٢3, ٢٢3, ٧٢3, ٥٣٥	وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
YVA	عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ
YVA	
۲۸۰	وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهُ النَّاسَ بَغُضَهُمْ بِبَعْضٍ
YA1	ذَهَبَ اللهُ بِنُورَهِمْ

YA1	
YA1	1.
YA1	إِذًا لَذَهَبَ كُلِّ إِلَهِ بِمَا خَلَقَ
TA1	وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ
YAY	
YAY	وَكَفَى بِاللَّهُ شُهِيدًا
YAY	وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ
YAY	وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ
ورد: ري د م	إِنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُه
YAE	إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
لْبَيْتِلْبَيْتِ	إِنَّهَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ ا
YAE	إِنَّهَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا ۚ
YAE	إِنَّهَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا
YAE	
۲۸۰	وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ
YA7:7A0	ئَلَاثَةَ قُرُوءٍ
Y99	وَمَا لَمُّمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْم إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ
TYA	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةً مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
٣٣٤	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْا
مُّ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُـمْ لِبَاسٌ لَمُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ	
كُــمْ فَالْأَنَ بَاشِرُ وَهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَـبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ	تَخْتَانُـونَ أَنْفُسَـكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْهَ
ΨΥΑ	وَاشْرَبُوا
نَهَ جَلْدَةٍنَهُ جَلْدَةٍ	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمًا مِئَ
٣٦٤	وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا
٣٧٥ ،٣٧٠	لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
TYT	خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ
٣٧٤	وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ

٣٧٤	ىَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَمَبِ
٣٧٥	زِمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
	سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتُهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ ۖ لَا يُؤْمِنُونَ
TVV	قَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِ [ْ] هِمْ
٤٦٠،٤٥٤،٣٧٩	زَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا
٣٨٠	َ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا
٣٨٠	ُإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ .
1 1 1 1 2 2 3 1 7 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3	ِللهَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
٣٨١	ُوزَيُّلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
٣٨١	لَا صَدَّقَ وَلَا صَلًى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلى
٣٨١	نَا سَلَكَكُمُ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ
	ا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا
٣٨٩	ُ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهَ
	تَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهُ
	ِمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ
	حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا
	ِمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ
	ِمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَمِنا أَمْرُ فِرْعَوْنَ
	سَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ
	يَاذَا تَأْمُرُونَ
	فَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
	﴿ يَعْصُونَ اللَّهُ مَا أَمَرَهُمْ
٣٩٣	ا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ
٣٩٣	نَّ اللهَ يَأْمُرُ بِإِلْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
٣٩٩	كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً
	إِذَا قُرِئَ الْقُرْآَنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
٣٩٩	اِسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ٣٩٩
اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
تَمَتَّعُواْ ثَلَاثَةَ أَيَّام
قُلْ مَّتَعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا
اخْسَتُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ
ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ
قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا.
كُلُ وَلُولُ مِنْ تُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ
عُنُوا مِن لَمُورِهِ إِذَا المَّرِ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهِ مَّا
اذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ
كُنْ فَيَكُونُ نَ يَدِيرَ مَنْ فَيْكُونُ
إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
فَأَتُوا بِسُورَةِ مِنْ مِثْلِهِ
أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ
أَهْمِعُوا كَيْدَكُمْأَمْمِعُوا كَيْدَكُمْ
فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا
انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ
قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا
قُلْ هِلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا
فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى
أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
اسْجُدُوا لِأَدَمَ
وَإِذَا قِيلَ لَمُنَّمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ
وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَدِّبِينِ
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ

٤١٠	أُحَلُّ اللَّهِ الْبَيْعَ
لرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا للَّهَ وَلِـ
كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْ أَنْ مَدَائِمُ فَي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْ
7 1 1	
لهِ ۚ فَمَـنْ حَـجَّ الْبَيْـتَ أَوِ اعْتَمَـرَ فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْـهِ أَنْ يَطَّوَّفَ سمع	إِنَّ الصَّفَا وَالمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ال
1373/1/3	وَأَيْمَوُا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لللهَّ
بعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ٤١٧،٤١٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهُ وَأَطِي
	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ ۖ وَمَ
	وَمَنْ يَعْص اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ
تٍ تَحْدِري مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ،	
وَدَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ٢١٧	
٤١٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا
	وَأَطِيعُوا اللهُ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُ
	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهَا الْخَمْرُ وَالْمُسِ
لِّيُّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّهَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ اللَّبِينُ ٤١٧	
٤٢١	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
£77	أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ
٤٣٠	وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ
٤٣٥	فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ
£	وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمُدِينَةِ رجلٌ
£ 1 1 2 2 3 3 3 3 5 5 7 6 3 3 6 4 3 5 6 4 3 5 6 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4	وَٱتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَا
557	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
£71,£07,£00,£0Y	وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
	وَرَ عَبُونَ مِن لَكُومُ مِن اللَّهُ عَامِ إِلَّا مَا يُتُلِ
	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُو وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُو
ا يا هو الكنم حصِينِين	والرس علم ما وراء دوسم ان سهو

٤٥٣	
٤٦١،٤٥٣	
ξοξ	فِي أَمْوَالهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ
	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ
٤٥٦	للهَّ عَلَى النَّاسِ حِبُّ الْبَيْتِ
٤٥٩	وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلاً
٤٥٩	فِبْأَيِّ آلَاءِ ربَّكُمَا تَكَذَبَانَ
	خُيذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
173	وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ
173	مَالِكِ يُومِ الدينِ
173	
173	إِلَيَّهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ
/173	إِلَّا الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ
	أُحِلُّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
٤٦١	أُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُ
173	
٤٦١ ١٢٤	مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْدِّينِ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً
173	لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي
٤٦٢	لَأُكُفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيُنَاتِكُمْ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجِكَ
£77 YF3	إِنَّا أَحْلَلُنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ
£77 YF3	
773	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَحُمْ
773	أَحِلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
£77, £71, £04, 718	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُيْتَةُ وَالدَّمْ
	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
	أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ
٤٦٥	أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ

أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ	وَ
أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَغْيَيْنِ	
إَّحَلَّ اللهُۚ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاأَحَلَّ اللهُۚ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	وَ
نيمُوا الصَّلَاةَنيمُوا الصَّلَاةَ	أَو
اعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للَّهَ مُحْسَـهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُوْبَي وَالْيَتَامَى وَالْمُسَـاكِينِ وَابْن	وَ
سَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمَنْتُمْ بِاللَّهَ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَـوْمَ الْتَقَى الْجُمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلُّ	
يْءٍ قَلِيرَ	
زُّ انِيَةُ وَالزَّانِ فَاجْلِدُواُرُّانِيَةُ وَالزَّانِ فَاجْلِدُوا	ال
إِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْأَنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ	فَإ
نَّ اللَّهَ يَأْمُوكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةٌ	
نَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَٰتُ لَمُمْ مِنَّا الْحُسُنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ	َ إِذ
رَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَعَالَى اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّه	
تَابُّ أُخُكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ	کِ
ا مُهْلِكُو أَهْل هَذِهِ الْقَرْيَةِ	إِنَّ
كُمْ وَمَا تَعْبُدُّ وَنَ مِنْ دُونِ اللهَّ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ هَا وَارِدُون	_
حْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَهُ وَأَهْلَهُ	
باهَدُوا بِأُمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ	<u></u>
سَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَىٰ المُرْضِي	لَيْ
نْتَفْتُونَكَ قُل اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	
مَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ	
، مُّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمَنُوامُّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ أَمَنُوامَّا £٩٩	زُ
ةً اللهُ شَهِيدٌ	ز
أَثْمَرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ	Ý
نَّ عَلَيْنَا جَعْمُهُ وَقُرْ آنَهُ	
تَّخِذُنَا هُزُواَ	أُدُ
بَبُحُوهَا وَمَا كَاذُوا يَفْعَلُونَ	فَدَ
أَنَّانُونَ مِنْ مُنْ لِكُونُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ	

0.7	وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا
0.7	وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأَنْثَى
0.7	وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ
٥٠٢	نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
0.7	مِنْ دُونِ الله َ
0 • \$	إِنَّ فِيهَا لُوطًا
0 • \$	ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا
٥٠٤	لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ
019	خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً
٠٢٠، ١٩٥٠	أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ
مْلَمُونَمْلَمُونَم	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَا
070	فَاقْتُلُوا الْمُشْمِ كِينَ
مِنْ رَبُّكَ٥٢٥	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَلَغْ مَا أُنْهَ لَ النَّكَ
مُن رَبِّ عَلَيْهِ مِنْ الْأَلْسِ مِنْ الْأَلْسِ مِنْ الْأَلْسِ مِنْ الْأَلْسِ مِنْ الْأَلْسِ مِنْ الْأَلْسِ	وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهَا مَلَّغْتَ ، سَالَتَهُ وَا
س پر جست پی انگلی از انگلی انگلی از انگلی انگلی انگلی انگلی از انگلی انگ	رَدِّ اللهُ فَهُ قَ أَنْا مِيهُ
لله َ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ	وَأَنْ تُكْمَعُوا رَبُنَ الْأَخْتَهُ اللَّهُ مَا يَ
مَنْ عَنْ عَرِيرًا اللَّهِ مِنْ	وَاقَ لِمُنْ الْآَيَا الْمُنْدُونِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَاعْلَانُهِ اللَّهُ المَّالِمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ
للهِ مُحْسَمُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى٧٣٥	والعلموا العاطيمة مِن علي على التي التي التي ا
٥٣٨	إِما الصدقات لِلفقراءِ والمسادِينِ
٥٣٨	ولو انهم رصوا مهم المعمد الشمكة
٥٣٩	وأنوا الزكاة

فهرس الأشعار

على لاحسب لا يهتدي بسناره
إذا سافه العود النباطي جرجرا
فَتَى لَمْ ثُعِرُق فيه تيمُ بن مُرَّة
ولا عَبَدَ السلات الخبيشة أعصرا
وَكَيِسَ بِــذِي رُمــِحِ فيَطعَنني بِـهِ
وليس بني رميح وليس بنبال
أتسراني ألقى العذيب صحيحاً
فياداوي په في څادا چې کې ا

هــل أبـيــتـن ليلة	ألا ليت شعري
بجنب الغضى أزجي القلاص النواجيا	

وحسلسلت فسيسها سسائسلأ
فـــرأيـــت جــــوداً ســائـــلاً

771	وفسرّق الهمجرُ بين الجفن والوسين
	وقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
\YY	فألفوا قولها كدنب ومينا

أبلى الحبوى أسفاً يبوم النبوي بدني

- 11 1	
لا يلوم النقى رأس زيدكم	عبلا زيندنا
بأبيض ماضي الشف تين بان سي	

باعد أم العمرو عن أسبرها حسراس أبسواب على قبصورها ندن وأنت سا عندك راض والسرأى مختلف حملت به في ليلة مرزوودة كرها وعقد نطاقها لم يحلل ممسن حملين بسه وهسين عبواقياد حبك النطاق فعاش غير مثقل المراب كيف تران قالبامجنى قد قتل الله زياداً عنّى شربسن بساء البحر ثم ترفعت متى لجع خفر لهن نئيج سري أنا ابن جلا وطلع الشنايا متى أضع العهامة تعرفوني قرارتها كسرى وفي جنباتها مهى تىدرىها بالقسىّ الفوارسُ ١٧٨ فللراح ما زرت عليه جيونها

وللماء ما دارت عليه القلانسُ ١٧٨ يبطرزها قيوس البخيام بأصفر على أخير وسيط مبيض ١٧٨ كأذيبال خيود أقبلت في غلائل.

مصبغة والبعض أقبصر من بعض مسمي ١٧٨

ولازورديــــة أوفــت بزرقتها بين الرياض على زرق اليواقيت

- كأنها فوق طاقات نهضن بها أوائسل النار في أطراف كبريت
- وكـــانَ مُحـمـرً الشقير
- حق إذا تسعقب أو تصعَد ١٧٨ أعسسالة م يساقسوت نُسيشِرُ
- نَ على رماحٍ من زَبَوْجَادُ ١٧٨ فعلى وماح من زَبَوْجَادُ
- غلالة ليل طرزت بصباح فظلّت تدير الكأس أيدي جآذر
- عستاقي دنسانسيرَ السوجسوه مسلاحِ ١٧٩ صسبَ عمليه قسانسصٌ لمّسا غفل
- والشَّمس كالمرآة في كفّ الأشل ١٧٩ شربت الإثسم حتّى ضلَّ عقلي
- كسذاك الإثسم يفعل بالعقول ١٨١ إذا نسزل السساء بسأرض قوم
- رعيناه وإن كانوا غضابا ١٨٣ أرعك بضرة
 - بعيدة مهوى القرط طيبة النشر...... ١٨٤ وقسير حسربٍ بسمكان قفر
 - ولسيس قسربَ قسيرِ حسربٍ قبرُ ١٩٥

- فمن لم يمت في حبه لم يعش به ودون اجتناء النحل ما جنت النحل ١٩٦ إذا ما نهى الناهي فلج بي الهـوى
- أصاخت إلى الواشي فلج بها الهجر ١٩٦
- ت ذكّرت القربى ففاضت دموعها ١٩٦ وليس بأوسعهم في الخنى وليسس بأوسعهم في وللخنى وليكسنّ مسعروفه أوسسع
- لا تعجبي يسا سلمُ من رجلِ ضحك المشيب برأسه فبكي
 - قالوا اقسترح شيئاً نجد لك طبخة قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً ١٩٧ إن الكلام لفى الفؤاد وإنها
 - جعل السان على السفراد دليلا ٢٢٣ وقالوا نأت فاختر لها الصبر والبكا
- فقلتُ البُكا أشفى إذاً لغليلي...٢٣٧،٣٧٠ أو جونة قدحت وفضّ ختامها
- او جونة قدحت وفضض ختامها أغلى السباء بكل أدكن عاتق ٢٣٨ كل الناس مجسروم عليه وجارم ونعلم أنه أنه أنه ونعلم أنه المناس عليه وخارم ونعلم أنه المناس عليه وخارم ونعلم أنه المناس عليه وناسل ونعلم أنه المناسل عليه وناسل و
- يا لهضف زيّابة للحارث الصابح فالخانم فالآيب ٢٤٦

بسقط اللوى بين الدخول فحومل ٢٤٧ فتوضح فالمقراة لم يعفُ رسمها للانسجتها من جنوب وشمأل ٢٤٨

أمــن أمّ أوفي دمنـة لم تكلم

بحومانة السدراج فالمتثلم ٢٤٨ عفت السديار محلها فمقامها بمنى تأبد غوف فرجامها بمنى تأبد غوف المرجامها ٢٤٨

بمسى تابد عبوها فرجامها فحدافع الريان عُسري رسمها خَلِقاً كما ضمن الوحي سلامها

مرّبة حلّت بـ فَـيْـد وجـــاورت أهــل الحـجـاز فـأيــن مـنـك مرامها أهــل الحـجـاز فـأيــن مـنـك مرامها

اسل احتجار فاين منك مرامها ٢٤٨ بـمـشـارق الجبلين أو بـمحجّر فـتـضـمنـتها فـــردةٌ فـرخامها

فصوائق إن أيمنت فمظنة فيها وحاف القهر أو طلخامها......

وتحسل عبلة بسالجسواء وأهلنا بساخستان فالمتثلم ٢٤٩ بعددَ عهد لنابرقة شهاء

ف أدنى ديارها الخلصاء ٢٤٩ فالمحياة فالصفاح فأعناقُ فالمحياة فالصفاح فأعناق في عاذبٌ فالوفاء ٢٤٩

```
ف ياض القطا فأودية الشربب
فالشعبتان فالأبلاء وولا
                          يادار مية بالعلباء فالسند
أقدوت فطال عليها سالف الأبيد وع
                          هـــلا وقــفــت عـــل المعــقــب
بين الطويلع فاللوي من كبكب بين الطويلع
                          فنجاد توضح فالنضائد فالشظا
فرياض سنحة فالنقامين جونب .....
                          وأنست المتي حبست شغساً إلى بدا
الى وأوطـــانى بــــلادٌ ســواهمــا ٢٥٠
                          رزقت مرابيع النجوم وصابها
وَدَقُ السرواعيد جودها فرهامها ٢٥٠
                          بطلٌ كيأن ثبابه في سرحية
يحــذى نعال السبت ليس بتوأم
                          لمسن السديسار سقنة الحجب
أقسويسن مسن حسجج ومسن دهسر ٧٥٥، ٢٥٦
                          تخسيرن من أزمان يوم حليمة
إلى اليوم قد جربن كل التجارب
                          يغضى حياء ويغضى من مهابته
فلا يكلم إلّا حين يبتسم .....
                         وذلــــك مـــن نــبــأ جـائــنــي
وخبرته عن بنبي الأسسود ..... ٢٦٢
```

فليت لنا من ماء زمزم شربة أخذوا المخاض من الفصيل غلية ظلماً ويكتب له الأمير أفيلا ٣٦٣ وإنسا لميا نسضرب الكبيش ضرية على رأسه تلقى اللسان من الفم مهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفي على الناس تعلم وَيَنْمِي أَمُا خُنُها عِنْدُنا فسا قسال مسن كساشسح لم يضر وأنت الذي حبّبت شغباً إلى بدا إلى وأوطـــانى بــــلاد ســواهمــا ٢٧١ فلاتتركني بالوعيد كأنني إلى الناس مطليٌّ به القار أجرب تقول وقد عاليت بالكور فوقها أيسقى فلا يسروي التي ابسن أحمر فلشمت فاها آخيذا يقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج ... ۲۷۹، ۲۷۹ تشب لمقرورين يصطليانها

وبات على النار الندى والمحلق...... ٢٧٤ وَلَـقَـد أُمـر على اللَّيْدِم يسبني فمضيت ثمت قلت لَا يعنيني ٢٧٤

لنا الجفنات الغرّ يلمعْن بالضحى
وأسيافنا يقطرن من نجلة دما ... ٢٧٥، ٢٨٥، ٥٨٥
وما بكاء الكبير بالأطلال
وسوالي وما يرد سوالي ٢٧٥ أربٌ يبول الشُعلبان برأسه
لقد ذلّ من بالت عليه الثعالب ٢٧٦ فليت لي بهم قوماً إذا ركبوا
شنوا الإغارة فرسانا وركبانا ٢٧٧ شربين بهاء البحر ثم ترفّعت

عـمـيرة ودع إن تجــــــــزت غـــازيــا كفى الشيب والإســــلام للمرء ناهياً....... ٢٨٢

هــن الحــرائــر لا ربّـــات أخمــرة ســود المحـاجر لا يـقــرأنَ بالسور ٢٨٢ تَبَـلت فــؤادكَ في المنـام خَـرِيـدة "

تسقي الضجيع ببارد بسّام ٢٨٢ نسيت محساورة الأشعري

ونحين على دومة الجندل ١٩٣ ورقيت ك المنبر المشمخر يباد حيد سيف ولا منصل يبلا حيد سيف ولا منصل ٣٩٢

وأيـــن السشرى وأيـــن الـشريـا وأيـــن مـعـاويــة مــن عـلي ٣٩٢

أمسرتهم أمسري بمنعرج البلوي فلم يستبينوا الرشد إلّا ضحى الغد ٣٩٢
علفتها تبناً ومساءً بسارداً ٣٩٣
فغض الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلابا
وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمر
ألا ينا أيهما البليل البطويل ألا انجلي بصبح ومنا الإصبياح منك بأمثل ٤٠٢
أيسا جبلي نبعهان بسالله خلّيا نسيمها نسيمها ٤٠٤

فلسنا بالجبال ولا الحديدا ٥٣٥

متقلداً سيفاً ورمحاً

معاوي إتنابشر فاسجح

ولــقــد رأيـــتــك في الــوغــى

فهرس المواضيع

	مقدمة المركز
	مقدمة التحقيق
	ترجمة السيّد المحسن الأعرجي الكاظمي
	في نسبه الشريففي نسبه الشريف
٩	نبذةٌ عن عصره
١٢	ولادته
١٣	أساتذته
	أقوال العلماء في حقّه
١٨	في ذكر تلامذته
	تقواه وزهده تتأثن
	حديث السلطان فتح علي شاه
۲٤	مؤلفاتهم
۲٤	١ – المعتصم
۲٤	٢- الوافي ٰ
	٣- المحصول - وهو الكتاب الذي بين يديك
۲٦	
۲٦	
	٦- العدّة في علم الرجال
	٧- شرح معاملات الكفاية للمحقق السبزواري
YV	٨- غُررُ الفوائد و در ر القلائد

YA	٩- تلخيص الاستبصار للطوسي
	١٠ - كتاب أجوبة المسائل
	١١- رسالة المناظرة مع الشيخ جعفر
	۱۲- الحواشي على الوافعي
	١٣ – الحواشي على المصباح
	٤ – الحواشي على الوافية
	١٥- كتاب سلالة الاجتهاد
	١٦ – منظومة في جمع الأشباه والنظائر من مسائل الفروع .
	أولادهأولاده
	وفاته
٣٥	نهاذج من شعرهنباذج من شعره
	ى بى بى كى
	ما هو المحصول؟
	عملناً في الكتاب
	ي أولاً نسخ الكتابأولاً نسخ الكتاب
	ر
	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "
	ريج رابعاً تقويم النص وتنظيم الهوامش
	کلمة شکر وعرفانکلمة شکر وعرفان
	مقدمة المؤلف
	الفن الأولالفن الأول
	المطلب الأول في المبادئ اللغوية
	المطلب الثاني في المبادئ الأحكامية
	المطلب الثالث في الأوامر والنواهي
	المطلب الأول: في المبادئ اللغوية
	المطلب الأول: في الموضع
	المقام الم ول. في الوضع
	المقام الثاني. في الدلاله

المقام الثالث: في تقسيم الألفاظ
الضرب الأول
الضرب الثاني
ثم هنا أمور لا بأس بالتنبيه عليها في هذه المبادئ
الضرب الثالث
الضرب الرابعالضرب الرابع
[المبحث] الأول: في المترادف
المبحث الثاني: في المُشترك
[المقام] الأول فيُّ وقوعه في اللغة
[المقام] الثاني في أنه على خُلاف الأصل
[المقام] الثالث في استعماله
المبحث الثالث: في الحقيقة والمجاز
الأول في لفظهما١٤٨
الثاني في معناهما الاصطلاحي
الثالث في أن القسمة هل تنحُّصر فيهما أم لا؟
الرابع في علاماتهمالرابع في علاماتهم
الخامس في استعمال اللفظ الذي هو حقيقة ومجاز كـ(أسد) و(بدر)
السادس في أقسام الحقيقة
السابع في أقسام المجاز
تنبيهان
الثامن في أنّ المجاز لا يستلزم الحقيقة
التاسع في الدلالة على الحكمة في التجوّز ووقوعه في القرآن المجيد فضلاً عن اللغة. ١٩٥
العاشر في أن المجاز على خلاف الأصل
خاتمة في مسائل الدوران الحاصلة من تعارض الأحوال
الضرب الخامس الكلام في الانقسام باعتبار التصرّف وعدمه
[المقام] الأول
المقام الثاني في أن قيام المعنى في محل هل يستلزم صحة الإشتقاق له أو لا؟ ٢٢٧
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,

YYA	المقام الثالث
۲۳۰	المقام الرابع
٢٣٥	من المقامات الأربع التي عقدنا لها الباب
	ملَّحق [تعريف العلم]
٣٠٦	[انقسام العلم] إلى تصور وتصديق
	الكلام في المعرّف
	المطلب الثاني: المبادئ الأحكامية
	أولاً الحكم
٣٣٤	تنبيه
٣٣٩	تذنیب
۳٤٣	فصل [اجتماع الأمر والنهي]
	[المقام الأول: في بيان معاني الصحة والبطلان والرخصة]
	المقام الثاني في بيان إن هذه الثلاثة من أيّ قبيل
	[ثانیاً الحاکم]
٣٧٠	و[أما المحكوم به]
	فصل [هل يصح التكليف بالمشروط عند انتفاء شرطه؟]
	[رابعاً المحكوم عليه]
٣٨٩	المطلب الثالث: في الأوامر والنواهي
	[البحث الأول]: معنى كلمة الأمر
	[البحث الثاني]: إرادة المأمور به هل تؤثر في صيرورة الصيغة
	[البحث الثالث]: هل صيغة الأمر تدل على الوجوب
	تتمة
٤٢٥	[فصلٌ]: دلالة صيغة الأمر على الوحدة
£٣٣	باب المطلق والمقيد
	تنبيه
٤٥١	باب المجمل والمبين

تنبيه: المشترك اذا أطلق كان مجملاً
فصل: التحليل والتحريم لا يتعلّقان بالأعيان على وجه الحقيقة
قصل
حجّة من نفى الإجمال
الكلام على المبين
فصلٌ: في تعريفه
فصلٌ: في تعريفه
فصل: تأخير البيان عن وقت الحاجة
فصل: في وجوب تأخير البيان عن وقت الحاجة
فصل: في جواز تأخير تبليغ البيانفصل: في جواز تأخير تبليغ البيان
باب الظاهر والمؤول
فهرس الأياتفهرس الأيات
فهرس الأشعار
نهرس المواضيع